این کتاب شرح شفا که از فقه ...

١٠٢

شفا

١٠٧٦
١٧١٩٨

بسم الله الرحمن الرحیم

الله الله الهی

محمد مصطفی چهارده معصوم

صاحب الزمان

حمدی که واقفان اسرار ملک و ملکوت و ثنائی که عارفان معالم قدس و جبروت
گزارش آنرا دیباچه صحایف معرفت و دانائی دانند و ادای آنرا مقدمه کتاب فهم
و شناسائی خوانند خداوند علام الغیوب را رواست که آیات وحدت ذات
بیچون و آثار قدرت کامله از قیاس بیرون را ببنان قلم کن فیکون بر اوراق لیل و
نهار و صفحات اجزای روزگار محرر و بیان فرموده تا طالبان علوم ربانی و جویندگان
معارف ایمانی بکنوز حقایق دانشوری و رموز دقایق هنرپروری راه برده
عالم احکام کتابهای آسمانی و کاشف اسرار از وجوه الفاظ و معانی کردند
و وسایل صلوات تامات و مجموعهای تسلیمات نامیات وقف مسکن رسول امین
و صاحب مقام امین و اوصیای کرام و اولاد معصومین او صلوات علیهم اجمعین
را شاید که بتعلیم اصول و فروع دین و ارشاد بحق الیقین صاحبان مدارک و افهام
و سالکان مسالک پیروی ائمه انام را بمنتهی المطلب فوز ابدی و حیات القلوب
سعادت سرمدی رسانیدند و بهدایت کافیه و دلالت وافیه سبق خوانان
مدرسه ایجاد و وظیفه خواران زاد معاد را قابل مراتب عالیه ایمان و ساکن

حجرات

حجرات بهشت جاویدان گردانیدند اما بعد کشاف مضامین صدق مفاد شرح
این مقاصد خیر بنیاد است که چون نواب کامیاب خلایق مآب شاهنشاه دین پناه
ظل الله المنصور المؤید من عنده بانی مبانی شریعت پروری مشید ارکان معدلت
گستری باسط بساط عدل و داد ماحی آیات جور و بیداد بنده خاکسار آستان
سید انبیا چاکر دربار سرور اولیا و اصفیا خادم عتبات ائمه اثنی عشر مروج سنن
سنیه حضرت خیر البشر علیهم صلوات الملک الاکبر واسطه نظام لیالی و ایام
شیرازه اوراق شهور و اعوام گردون رفعتی که عنوان منشور باهر النور شهریاریش
بطغرای غرای قل اللهم مالک الملک تؤتی الملک من تشاء
مطرز و موشح است آسمان شوکتی که دیباچه فرمان فرمانفرمائی و جهانداریش
بسرلوح زیبای و آتیناهم ملکا عظیما مزین و منقش است صاحب نسب بزرگوار
نبوی فایز حسب با اعتبار علوی پشت و پناه اهل ایمان مظهر آثار لطف و احسان
سلطان سلاطین زمان پادشاه پادشاه نشان السلطان بن السلطان و الخاقان
بن الخاقان ابو المظفر ابو المنصور شاه سلطان حسین الصفوی الموسوی الحسینی بهادرخان
مد تعالی ظلال معدلته علی مفارق الانام و جعل دولته متصلة بدولته علیه الصلوة
والسلام بتوسعه انتشار قواعد علوم دین مبین و اشتهار شعایر شرایع ملت متین حضرت
سید المرسلین علیه افضل صلوات المصلین و تکثیر علمای دین دار و ترغیب طالبان علوم
سعادت مدار و تهیه اسباب تحصیل و تمهید ما یحتاج تکمیل آن قوم نبیل را منظور
نظر انور کیمیا اثر و مرکوز ضمیر منیر حق پرور عدالت گستر نموده و از خالص مال حلال
مدرسه عدیم المثال در جنب چهار باغ دار السلطنه اصفهان صانها تعالی عن
طوارق الحدثان بجهت سکنی و مأوای ایشان احداث و بنا فرموده اند و بفضل خالق

شفاء

آثار آن نیکو مقام رتبهٔ اتمام یافته لهذا از جملهٔ تهیهٔ اسباب تحصیل آن مرتبه توفیق شان
که تیسیر آنها منظور آن حضرت و اهل زمان است این کتاب مسمی بشفا را که در فقر زیادتی است
با سایر کتبی که در ظهر هر یک و فقیه بهمین شرح مرقوم کردیده است قربة الی الله تعالی
طلباً لمرضاته وقف صحیح لازم مؤبد شرعی و حبس صریح جازم مخلد ملی نمودند بر شیعیان
اثنی عشریه کثرهم الله تعالی بین البریه باین نهج که همیشه در ضبط و تحویل کتابداری که بجهت
مدرسهٔ مبارکهٔ مزبوره تعیین میشود بوده هر یک از طلبهٔ عظام سکنهٔ مدرسهٔ مذکوره
که محتاج بآنها باشند بتجویز مدرس مدرسهٔ مزبوره بگیرند و بقدر احتیاج نگاه داشته
از آن منتفع شوند و زیاده از قدر احتیاج نگاه ندارند و اگر کسی از شیعیان غیر ساکنین
آن مدرسه محتاج بآنها باشد و خواهد بعد از تجویز مدرس قبض بمهر مدرس بکتابدار
مذکور سپارد و کتاب را گرفته بقدر احتیاج نزد خود نگاه داشته از دار السلطنهٔ اصفهان
بیرون نبرد و اگر مدرس خاطر یا و جمع نماید و مناسب داند رهن از او گرفته کتاب را باو دهد
و هر یک از کتب مزبوره که بردن آن بمشاهد مشرفه بجهت زیارات و سایر اعمال مرغوبه و عبادات
مناسب باشد اگر کسی خواهد و محل اعتماد مدرس باشد یا رهن دهد بعد از تجویز مدرس
و قبض بمهر او جایز است که آن کتاب را بموعد معین بنحو مزبور از اصفهان بیرون برد و بعد از
انتفاع و رفع رجوع باز آورده بکتابدار سپارد و بهر تقدیر در محافظت آن از تضییع
و تلف کمال اهتمام و سعی نمایند و مادام که در اصفهان باشد هر شش ماه یکمرتبه
بنظر مدرس رسانند تا خاطر خود را از وجود و ضایع نشدن آن جمع نماید و هر گاه تا ذر
خواهند و مدرس اذن حتمی دهد تا ذر برده بنحو مسطور از آن بهره یاب کردند و مدرس
مدرسهٔ مبارکهٔ مزبوره در باب منتفع شدن ارباب احتیاج بل کافهٔ طلبهٔ علوم و شیعیان
از آنها و ضبط از تلف و ضایع شدن نهایت سعی و اهتمام و در هر یک از فرائض مزبوره فوق

بلوازم

بلوازم آن قیام نماید و اعلیحضرت واقف حرسه الله تعالی من جمیع المخاوف شرط شرعی فرمودند
که کتب مزبوره را نخرند و نفروشند و نبخشند و رهن ننمایند و در عرضهٔ زوال و انتقال
در نیاورند و جمعی که بجهت انتفاع آنها را نگاه میدارند معطل نگذارند و هر گاه اهل علم
از آنها منتفع شوند در اوقات شریفهٔ آن ولینعمت عالمیان و قبله گاه جهانیان را بدعای خیر
یاد نمایند تغییر دهنده وقف مزبور بلعنت الله و نفرین حضرت رسالت پناهی و ائمهٔ معصومین
صلوات الله علیهم اجمعین گرفتار گردد فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه
ان الله سمیع علیم و اعلیحضرت واقف جعله الله تعالی امنا من جمیع المخاوف و وافقاً علی
سبیل الهدی فی کل المواقف ثواب این وقف را قربة الی الله تعالی هدیه نمودند بارواح مطهره
حضرات مقدسات سدره مرتبات عرش درجات علیهم السلم که اول ایشان حضرت رسول امین
مختار جناب رب العالمین مقصود از ایجاد افلاک مخصوص بخطاب لولاک خاتم انبیا صلی الله
علیه و آله و سلم و آخر ایشان خاتم اوصیا هادی راه هدی بامر خدا غایب امروز ما تا صاحب امام
بحق پیشوای مطلق حجة الرحمن صلوات الله و سلامه علیه است و کان تحریر ذلک فی شهر ربیع الثانی
من شهور سنه عشرین و مائه بعد الالف من الهجرة المقدسة النبویة علی مهاجرها الاف صلوة و
سلام و تحیه

۱۳۳۲
۱۱۲۰
۲۲۲

السفر الاول من شفا
الاوام الفاصل بين الحلال
والحرام
تأليف طود العترة الكرام السيد الامام
شرف الدين الناطق للحق المبين
الحسين بن الداعي الى الله
محمد بن احمد بن يحيى
بن الهادي
الى الحق
يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابرهيم
صلوات الله عليهم اجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا
محمد واله
الطا
هرين
امين
امين
ه

مما تشرفت به على عبد الله العبد
السيد الفاضل الاوحد
الاكمل العلامة بدر الدين
محمد بن محمد كان الله له
بالسوال الصحيح واللفظ
الصريح بثمن معلوم
معوض وقدره
معلوم من مِلكه
بتاريخ شهر الحجة
سنة ١٠٩٢

[redacted]

كتاب [illegible] شرايط از كار
كاغذ [illegible] جلد [illegible]
[illegible] ١١١٤ [illegible]
[illegible]



كتاب [illegible] شفاء
ملك [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي الهمنا رشده بلطائف الحكمة وهدانا سبل النجاة بمواعظ النبوة ودلنا على ذاته وقدرته بغرائب مصنوعاته ونبهنا على عظم علمه بمحكمات مخلوقاته وبدائع موضوعاته فاشهد بانه الذي لا تخفى سرائره واعلانه ولا تعزب عنه ايمانه واذعانه فسبحانه من كامل بعد البصيرة مثل الجاهدين او ان نشتم كامل العباد مع المعاندين الذين ظهروا الاسلام تسترا او نفاقا وتنمرون لاهله عداوة وشقاقا فيتخادعون الغفلة باظهار الاعمال المرضية ويأكلون اموالهم بهاذيا وعدوا ويجهلون ما لم ياتوا اوائلهم ويختفون بالجرائم والمظالم وبايعتهم كانهم لا يرجون نعوذا ولا يخشون حسابا ولا بعد واني لخير عندارى البرية بانهم خرجوا من البدع الذي به وبلهم من الله يوم التناد يوم تقوم الاشهاد لو ظهرت سطوة الحق عليهم ليبادروا الى الاذعان بالاحكام النبوية واظهروا التوبة وخشوعا خوفا وتقية ولبادروا الى الحاق الحق رغبا ورهبا فسبحان الله تعالى ان يرزقهم بر قا وان يلا قلوبهم حرجا وحرقا كانهم لم يعرفوا اعوال الشيطان دبرنا **والحمد لله** الذي ابتدع الخلائق ابواعا ... [illegible] ... واطلق التقلان الذين قصودا او اعراضا من [illegible] وعرض له اعراضا فمن الباح لم يات في طاعته تقصيرا ولجهاد ابل وضع [illegible] ... واحلص لربه ... وعد اصنافا اصناف قوم ارصاد اذا ستوعبه عدا وبه للحق وعنادا وتركها القوم مهموما ... [illegible] ... واخرج عنها اعطاه الله ... [illegible] ... يهتكر من سوابق ... وبدى اعلانا واسرارا ... لم انه كفر اولم يسعى في طاعة الله ... [illegible] ... ومن لا يزال من تكبا للعظائم عاكفا على المعاصي والمآثم **ويجد** منهم فاجرا يجيبوا في الصوت مفتونا به لجمال ... ولحن مردي ... [illegible] ... **الا اله الا الله الناظر الظاهر** القاهر الاول والآخر **واشهد ان محمدا** عبده ورسوله الكريم الامين ... [illegible] ... بالموسى ذو رحم صلى الله عليه وعلى آله ... المصطفين ... الطاهرين

**اما بعد** فاني لما وقفت على الاحاديث المأثورة والآثار المشهورة ... عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاكرمين نحو قوله صلى الله عليه من حفظ على امتي اربعين حديثا من سنتي ... وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليبلغ الشاهد الغائب ...

---

الحيض ... وقوله صلى الله عليه وعلى آله ما اهدى المسلم لاخيه المسلم هدية افضل من كلمة حكمة سمعها فانطوى عليها ثم علمه اياها يزيده الله بها هدى او يرده عن ردى وانها تعدل احياء نفس ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقوله صلى الله عليه وآله ما تصدق رجل بصدقة افضل من علم ينشره في الناس وقوله صلى الله عليه وآله رحم الله من سمع مقالتي فوعاها ثم اداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه **فلذلك** رغبت ان اجمع من عيون ما حفظته ... اربعين ... [illegible] ... بعدة من الاحاديث ... ما يتعلق باصول الاحكام المشهورة من الحلال والحرام مستعينا بالله ذي الاكرام والجلال ... باحوال ... والله ولي التوفيق ...

## باب تعيين المواضع المنهي عن قضاء الحاجة فيها

**خبر** روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اراد البراز لا يراه احد رواه المغيرة **خبر** وروى المغيرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ذهب الى الغائط ... خرج من الغائط ... وتستر من العيون ... الى الغائط ... ذلك ... على انه يستحب لقاضي الحاجة ان يتعد المذهب وان يتوارى عن الناس وهو اجماع مع الامكان وعليه ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... المنف وانه كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ... طاهر ... فان القعود ... في تلك الحال ... والاجماع طاهر ... فيكون الستر مشروعا ... الا انه ... ولا الحريم ... على عورته ... مكروها ... في حال الضرورة ... على ما نبينه ان شاء الله تعالى **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا ... ذلك ... على ... استقبالها ... الحاجة **خبر** وعن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ... على وقوع النسخ ... التعقيب ... على ذلك **خبر** وهو قول عبد الله بن عمر ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ... لحاجته مستقبل ... **خبر** عن عبد الله بن عمر ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... حاجته ... بيت حفصة ... مستقبل الشام مستدبر القبلة ... **خبر** وهو ما روت عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله ان اناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول

أو بدر فقلوا احوالهم في الخلو القبلة ٥ ذلك ذلك على جواز استقبالها حال قضاء الحاجة وحال الاستنجاء وحال الجماع لانه لم يفصل ٥ وفي خبر آخر عنا انه صلى الله عليه وسلم قال استقبلوا بمقعدي القبلة ٥ ذلك ذلك كله على ان بعد الحكم منسوخ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا اتى مكانا يبول فيه ... خبر وروى عن ... الحنفي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه ٥ وروى عن ذلك في مغتسله ٥ ذلك هذه الاخبار على نهي البول في هذه المواضع لان الحكم لا يبقى على الطين خبر وعن ابي موسى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله ٥ ذلك ذلك على انه يستحب ان يرتاد لبوله موضعا لينا دمثا لئلا يترشش عليه البول فان لم يجد لحفر حفرة ... عليه ٥ وان ... الى الحجر ... من استعمل ... والتمس ... الرمل الرقيق ٥ وقد حدث ... ان ... لا يكون ... ولا ... خبر ونهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يطمح الرجل ببوله في الهواء ٥ خبر وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ولا يستقبل الريح فانها ترد عليه ٥ وهو يدل على ما ذكرناه ٥ والبول يكره ... في الماء ... من سيل والماء ... خبر ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبال في جحر ذلك على النهي ذلك ٥ ولا ... ان يخرج عليه منه حيوان فيلدغه ٥ خبر ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتخلى الرجل تحت الشجرة المثمرة او على ضفة نهر جار رواه علي عليه السلام ٥ والضفة بالفاء والضاد ... جانب النهر ٥ خبر ونهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ... والموارد ... الطرقات

## قال الناطق ٥

اتقوا الملاعن ... الموارد ... خبر وروى ان عمرو بن العاص سأل الحسن بن علي عليهما السلام ممتحنا فقال اذا اعربت في المدينة ان تضع خلاءه فقال ... الطرق وشطوط الانهار والمقبرة ثم تضع خلاءه ... ٥ وقيل ... الفارسي ... حتى الخراءة قال ... بعدها ... ان يستعمل ... او ... او يستنجي باليمين او يستنجي ... ثلاثة احجار او يستنجي برجيع او عظم ٥ ... في ... القبلة واستدبارها ... يستعمل ... هذا الخبر ... ٥ خبر وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اتقوا الملاعن ... خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان ... ذلك ذلك على ... قضاء الحاجة حتى ... المسلمون ... ذكرناه ... على ذلك ... قضاء الحاجة ٥

## باب فضل الحاجة وحكم الاستنجاء وكيفيته

خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ... ان يقولوا اذا دخل الخلاء بسم الله ٥ ذلك على استحباب ذلك ٥ خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض خبر وعن انس انه صلى الله عليه وآله وسلم ... ذلك ذلك على استحبابه ٥ خبر وعن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث والحش بالحاء مفتوحة غير معجمة وشين معجمة الخلاء خبر وعن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ٥ ذلك ذلك على استحباب التعوذ ٥

## قال الناطق بالحق عليه السلام

ويستحب ان يكون التعوذ في حال الاهوى قبل الاستعمال بقضاء الحاجة لئن ذكر الله ... يكره ٥ خبر وروى ان المهاجر بن قنفذ اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وقال اني كرهت ان اذكر اسم الله الا على طهر او قال على طهارة خبر ومر عليه رجل فسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد على الرجل السلام ٥ ذلك على صحة ما ذكره الناطق بالحق ٥ خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة ٥ ذلك على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها وقد ذكرنا ان هذا الحكم منسوخ ٥ ودل على كراهة الاستنجاء باليمين ... ذلك ... ذلك لان الحكم لا يتعدى ... خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه ٥ ذلك على انه يستحب الثلاثة احجار وذلك على وجوب الاحجار لانه امر به والامر يقتضي الوجوب ٥ خبر وروى ابو هريرة انه قال ويستنجي بثلاثة احجار وهذا يؤيد ما ذكرناه ... خبر وعن عائشة يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ذهب احدكم ... بثلاثة احجار ... فانها تجزئه عنه ٥ خبر وعن ... قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... ليطهره ... ذلك على انه ... الاستنجاء ... خبر وروى عن ... ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه ٥ ذلك على كراهة الاستنجاء باليمين ... ٥ الاستنجاء ... ٥ خبر وروى ان المهاجرين لما قدموا المدينة اكلوا التمر ... بطونهم فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يستنجوا بالحجارة ٥ ذلك على ان العدد ... الى ... ٥ خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ... ثلاثة احجار ... حاجة ... خبر وروى ... عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ... احدكم اذا قضى حاجته ٥

(٦)

بلد احجار بجران للمعجمين وبحجر المشتبه ٥ خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال يقبل بحجر وثلث بحجر وحلق بالاثنة حسن الاحجار التي فيهما ذكرناها
لا طاهر لها لنا عليها ان بلده احجار دونها لا تنقي بل يعتبر بعدها العدد لان من كان صلبا
يتعين عرا ومن بعدهم تخلط نلطها فان كمال الثلاث لا تكفي وحد نظيف المحل بالبلع لتحقق
الاحجار ذلك على استحباب ما ذكرناه اذا كان تكفي في الرا العدد وان كان لا تكفي زاد
حتى ينقي المحل وهو اجماع العترة عليهم السلام وحكم الثاني ذلك حكم الحال خبر لقول
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما تعابق الرجال فاستحب ذلك اشتراك الذكور والاناث
فى حكم سوى الاما حضه الدليل ٥ والمشوبه بالنبي من بعجه والزاد الناسجه ولحبر
من اسعل من الحدث بقول شرب الماء اى سال ٥ والصحبان خاسا الخبر قارن
ايراد النجاسة بحجر له ثلثة احرف فانقاه جاز فان استح على حليل وهل اجزاء ٥
خبر وروي ابن المنذر باسناده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا بال احدكم
فلينتر ذكره ثلث مرات ويجعله بين اصبعيه السبابه والابهام فيمرهما الى اصله
الى مرتين ودلك شويه بالشين منقوطه عن معجمه وبالزا والناسجه بواحده من شغل
مجرى البول والخبر الذى ذكرناه فى اول الباب الذى يحكى منه يدل ذلك على انه لا يجوز
الاستجمار بالروث والرمة ٥ خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم التمس
من عبد الله بن مسعود احجار للاستجمار فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال
انها ركس والركس هو النجس ٥ ذلك على انه لا يجوز الاستجمار بالروث ونقيس عليه
سائر النجاسات بعلة كونها نجسة ولا يجوز الاحجار التى منها والرمة العظم البالى
العظم البالي فدل ذلك على منع الاستجمار بها ٥ خبر ونهى النبي صلى الله عليه وعلى آله
عن الاستنجاء بالعظم وقال هو زاد اخوانكم من الجن ذلك على منع الاستنجاء به ٥
خبر وعن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روث او حممه فان الله جعل لنا
فيها رزقا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك دل على منع الاستجمار بالحممه
خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرويفع بن ثابت لعل
الحياة تطول بك فاخبر الناس ان من استنجى برجيع او عظم او ربط لحيته
فمحمد بريء منه دل على منع الاستنجاء بالعظم والرجيع فى كل عظم
لانه ام حشى والرجيع العذرة والعذرة الروث [illegible]
من ادم او رجيع ما لا يؤكل لحمه لم يجز الاستنجاء به وان كان ذكي كالرجيع
لكونه نجس الذات كالروث [illegible] ان الحكم [illegible] ذكر وتستنجي
بانقابه وهذا اجماع اهل الاسلام كانه فيما اعلم [illegible]
[illegible] لذات [illegible] الرجيع [illegible]
[illegible] للكلام الحكم على ما [illegible]
فى ذلك [illegible] ٥ [illegible]

فان احتاج المتخلف الى استعمال هذا الرجيع الطاهر ذلك اكرهه وجاز له استعماله ٥
خبر لطاهر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد القصد وراث بناج المحظورات ٥
خبر وروى عبد الله بن عباس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبرين
فقال النبي صلى الله عليه وآله انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان لا يستنزه
من البول او قال لا يستبرى من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ٥ وفى بعض
الاخبار ان اكثر عذاب القبر من البول ٥ ذلك دل على وجوب الاستبراء
من البول وانه مما يستحق العذاب تركه ٥ خبر وعن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا دخل الخلا وضع خاتمه ٥ خبر وكان خاتم النبي عليه السلام
يتختم فى يمينه وكان اذا دخل الخلا نزع خاتمه ٥ ذلك دل على انه يستحب له
اذا كان فيه ذكر اسم ٥ خبر وروى انه كان فى خاتمه نقشه اسطر محمد رسول الله
خبر وروى سراقه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتينا
الخلا ان نتوكى على اليسرى ٥ ذلك على انه يستحب لقاضي الحاجة ان يعتمد
فى قضائها على رجله اليسرى ٥ خبر وعن ابى سعيد الخدرى انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين
عن عوراتهما فان الله تعالى يمقت على ذلك ٥ ذلك على منع التحدث عند
الحاجة والمقت البغض ٥ خبر وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من اتى الغائط فليستتر ٥ ذلك على منع كشف عورته فى تلك الحال
الا لما لا يمكن قضاء الحاجة الا بكشفه ٥ خبر وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به
وهذا الى الصحرا لان فيها خلقا من الملائكة والجن يصلون فيستعملهم بعورته
وليس فى البنيان شى من ذلك ٥ خبر وعن العباس بن عبد المطلب ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثت ان امشي وامرت بان ٥ خبر ونهى
صلى الله عليه وآله وسلم من ان يبول الرجل قائما ٥ ذلك على منع ذلك
مع الاختيار ولانه لا يؤمن ان تعاجيه عرة فيرى عورته ولانه لا يؤمن
ان يرتد عليه الرشح فيصيبه فاما مع الضرورة فجائز ٥ خبر كما روى
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بال قائما من دملة كان فى ما بضه والمابض
بالهمزة باطن الركبة وكسر الباء بواحده من اسفل فيها الضاد معجمة باطن
الركبة من كل شى وعلى الضرورة يحمل خبر وهو ما روى ان عليا عليه السلام
بال قائما ذلك يحمل على نحو ذلك دل عليها ما قلناه خبر وروى
ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني ٥ خبر وعن علي عليه السلام انه كان يقول يعني
اذا خرج من قضاء الحاجة الحمد لله الذي عافاني فى جسدي والحمد لله الذي اماط
عني الاذى ٥ ذلك على انه يستحب لمن فرغ من قضاء الحاجة ان يقول كذلك ٥

قوله نهى بالتشديد
[illegible] وبالتخفيف
[illegible]

خبر وعن لقمان الحكيم عليه السلام قال طول القعود على الحاجة تنجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعدوا هوينا واخرج في ذلك على كراهة اطالة القعود عليها ولم تولد يتجع منه الكبد يعني يتوجعها يقال تجع نفسه اي اطلعها عليها وسل ما بها في الله تعالى لعلك تاخع نفسك اي ما يلحقها ويلحقها.

## فصل واذ قد ذكرنا

الاستنجاء والاستجمار فلنذكر معناهما اما الاستنجاء فهو مأخوذ من القطع يقال نجوت الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها فكأنه قطع الاذى عن فرجه بالحجارة او بالماء او بهما جميعا وقيل استنجى اذا مسح موضع النجو او غسله وفي الحديث ليس منا من استنجى من الريح واصل الاستنجاء الاستتار بنجوة من الارض واستنجاء ان الرجل اذا اراد قضاء الحاجة استتر بنجوة من الارض.

## واما الاستجمار

فهو مأخوذ من الجمار وهو الحصا الصغار وهو مأخوذ لو امطار الاذى بالجمار التي هي الحصا سمي ذلك استجمارا.

## وروي

ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان له قدح من عيدان يبول فيه بالليل ويضع تحت سريره في ذلك على اباحة ذلك لمن تعاطاه للنوم بيح او من يوم يخرج.

## باب الاستنجاء بالماء خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انه قال لبعض نسائه استحيي الريح ذلك على انه لا يجب الاستنجاء بالماء من خروج الريح وحدها ولا مما يجري مجراها مما لا شيء عليها كالنوم والقيء ونحوهما والمعنى ان الريح ليس من اعضاء الوضوء عندنا وهو احد الهاشم بن ابرهيم عليهما السلام ذوا الاعمه في العلوم وفيه انه رواه فيها اهله وذكر في الكافي انه مولد زيد بن علي والناصر والصادق والناصر للحق واحمد بن عيسى ومن اعيان الاخوان ومن احمد عبد الله بن حمزة وهو قول الاكثر من العلماء.

خبر وعن علي عليه السلام انه قال من بالغ في الاستنجاء لم يصبه شيء من ذلك على استحباب المبالغة للسلامة من الوجد.

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينتحنح الطلم عند الاستنجاء وقال في المنتخب فانه قال وينبغي ان ينحنح قليلا عند الاستنجاء ويرفع رجله اليسرى في نحو من رجليه بالفاء والجيم اذا فتح ما بينهما وقالت تفاحب الناقة للحلب اذا فرجت ما بين رجليها وتفاج الرجل اذا اراد البول.

## وفي الحديث

كان اذا بال تفاج وروي ان عايشة قالت ما نشي من سمعا قط الرجال ان يتسلوا اثر الغايط والبول فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله وانا استحييهم.

خبر وعن علي عليه السلام انه قال من كان منكم يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء.

خبر ولما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين بعث الى اهل قبا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونتبع الحجارة الماء قال هو ذاكم فعليكموه في ذلك على حسن الاستنجاء بالماء من خروج البول والغايط او احدهما وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام فانهم اجمعوا على ذلك لاجل ازالة النجاسة لا لان الفرجين من اعضاء الوضوء فهو يشبه طرفا من الخلاف في ذلك.

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عشر من سنن المرسلين وذكر منها الاستنجاء

وهو كما قال عليه فان المروي انه كان في شرايع الانبياء عليهم وجوب غسل الفرجين من الغايط والبول ولم يجئ ما ينسخه في شرع نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فوجب استمراره وقد دل على ذلك قول الله تعالى فاتبع ملة ابرهيم حنيفا وهذا امر والامر يقتضي الوجوب وقد ذكرنا طرفا مما ذكرنا اولا من الحجارة.

خبر وروت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به فقال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة يدل ذلك على الاستنجاء بالماء من البول لعمر الصلوة.

# كتاب الطهارة

## فصل

المطهرة بكسر الميم التي يتطهر بها وهي لغة احوز بفتح الميم وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم السواك مطهرة للفم والطهور بفتح الطاء وضم الهاء الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وسماه به الطاهر في نفسه قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال الشاعر:

عذاب الثنايا ريقهن طهور

والطهارة نقيض النجاسة وامرأة طاهر بغير هاء اذا انقطع عنها الحيض قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقطع عنهن دم الحيض ويقال طهورتم النجاسة قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ليطهركم به وطهرته اي نزهته عن الاثم والدنس قال تعالى ويطهركم تطهيرا والتطهير التنزه عن الاثم وكل قبيح وسمي التطهير بالماء عن النجاسة قال تعالى ويحب المطهرين وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله.

## باب الوضوء الوضوء في اصل اللغة بفتح الواو

وضم الضاد الماء الذي يتوضأ به والوضوء بضم الواو والضاد فعل المتوضئ وقد يسمى غسل بعض الاعضاء وضوءا نحو الوضوء مما مست النار وهو غسل اليد والفم بعد الفراغ من الطعام وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الوضوء قبل الطعام بركة وبعده بركة رواه علي عليه السلام وله فيه ما يذكرها شيئا شيئا عند الكلام في الاخبار.

خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا بما يصيب السنة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وروي ايضا انما الاعمال بالنيات يدل ذلك كله على ان الاعمال لا تكون شرعية الا بالنية لا ما خصه الدليل فاقتضى ذلك ان الشيء في الوضوء واجبة اذ لا يكون وضوءا شرعيا مع عدمها فهذا من باب المجمل لان كونه صلى الله عليه وعلى آله وسلم منتصبا لتعليم الشرائع قرينة تقتضيه لوجوب حمل كلامه وافعاله على المعنى الشرعي الا ما خصه الدليل ولان الظاهر من اجماع العترة عليهم السلام هو القول بوجوبها في الوضوء والتيمم والغسل فثبت بذلك وجوبها.

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تمضمضوا واستنشقوا.

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من توضأ

للمضمضة والاستنشاق دلت على وجوب المضمضة والاستنشاق لان لفظ ذلك لفظ الامر وصيغته والامر يقتضي الوجوب بما بينا وقدمنا وصححنا ه خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء لا يتم الصلاة الا بهما ه وقد دللنا على ذلك فيما قلنا فاما ما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم المضمضة والاستنشاق عشر في الوضوء فمعناه انهما سنة واجبة بدلالة ما تقدم ويجوز ان يريد بذلك الواجبات المستفادة من السنة النبوية بخلاف اطلاق القول عليهما بانهما سنة اي انهما ثبتا من السنة النبوية ه

فصل قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين لا خلاف بين المسلمين على الجملة وان اختلفوا في التفصيل في مواضع ه منها في الافواه والمناخر فصلها وبه يقول الشافعي واحمد وقال بان المضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة وهو قول اخيه الباقر والهادي والناصر عليهم السلام ومذهبنا بالعدم وهو قول القسم والهادي وابناطهما وبه قال السادة الهادي وبنو عليهم السلام جميعا ه ووجهه قد ثبت بما بيناه ه ومنها في تخليل اللحية ونقول بوجوبه بدلالة ه خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اتاني جبريل فقال اذا توضات فخلل لحيتك وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضا خلل لحيته باصابعه وادخلها تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي ه خبر وروي جعفر الصادق عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه توضا وخلل لحيته حتى يتقطر الماء ولم يخلل لحيته فقال اقوام يصلون وجوههم قبل ان تنبت اللحى فاذا نبتت اللحى تركوا الوضوء ولا يقتضي الوجوب وحكمنا وحكمه في الشريعة واحد الا ما خصه الدليل ولانا قد امرنا باتباعه فقال الله تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون ه وهذا يوجب اتباعه في الفعل والقول الا ما خصه الدليل ه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء وقد كان يامر بعضنا بذلك ه ودل ذلك على وجوب تخليل اللحية في الوضوء وعلى وجوب ذلك العارضين ه ومنها في حد الوجه وعند ائمتنا عليهم السلام انه حده من منابت الشعر المسمى الاذنين الى الحيين الى الذقن نص على ذلك الهادي عليه السلام في باب التيمم وفي الاحكام وذلك لان الوجه عند اهل اللغة اسم لما يواجه به ويكرم لما يواجه ه والصدغان لحن تكونان من الوجه لانهما مولجهان ه والصدغ بالصاد مهملة والدال المعجمة يواجه به من اسفل وبالغين معجمة ما بين العين الى اسفل الاذن ه خبر وعن ابن عباس انه توضا واخذ الماء بحفنته وارسله ثم وضع ابهاميه في اصول اذنيه وارسل الماء ه فثبت انه غسل هذه المواضع ولحيته وقد دخل فيه وجوب غسل ما بين العذار من الاذنين واللحية لانه من الوجه ولان ما وجب غسله من الوجه مما نبت الشعر وجب غسله بتحديد باذنه كما لو حلق لحيته

فصل وذهب الناصر للحق عليه السلام الى وجوب ادخال الماء في العين عند الوضوء وبه قال ابن عمر وقال المؤيد بالله لا يجب وهو الاولى

وعامر

لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولا ولا فعلا ولانه يودي الى الضرر فان المروي عن عبد الله بن عمر انه كان يفعله في الطهارة وسقط فيهما فكان يغسل عينيه حتى عمي ه ومنها في المرافق عندنا ان المرافق تدخل في غسل اليدين ه ومنها في حد المرفق وعندنا انه يجب غسلهما مع اليدين وهو قول القسم والهادي عليهما السلام وهو من قول ابناطهما وبه قال الناصر للحق وهو قول السادة الهادي وبنيه ه ووجه ذلك انه قد ثبت بالنقل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل المرفقين عند غسل الذراعين

خبر وروى جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه خبر وروى ابو جعفر الباقر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يغسل المرافق مع اليدين ويبتدئ بالمرفقين رواه عنه في العلوم وهو لنا شاهد وهو دليل على وجوبه ولان المرفق اسم لمجمع العظمين وهما عظم العضد وذنب الذراع وقد ثبت انه كان يغسل الذراع وجميعه واذا وجب غسل بعضه وجب غسل جميعه كما لو كان في المرفق لغتان احداهما بكسر الميم وفتح الفاء والثانية بفتح الميم وكسر الفاء ه ومنها في مسح الرأس عندنا انه يجب مسح جميعه وهو اختيار الناصر للحق وهو قول القسم والهادي وابناطهما وهو قول السادة الهادي وبنيه وللخلاف في ذلك عن زيد بن علي واخيه الباقر والصادق والناصر وقد ذكرنا خلافهم في كتاب التحرير فان قيل ان من قال لزيد امسح يدك بالمنديل او بالحائط لم يفهم منه الا انه مسح يده ببعض المنديل وبعض الحائط حتى ان العبد اذا امره سيده بالمسح بالمنديل او بالحائط فمسح يده ببعضهما كان ممتثلا لما امره به سيده حتى لو لامه على ترك مسح يده بجميع المنديل او بجميع الحائط لبادر العقلاء الى ذم السيد وقالوا قد فعل ما امرته به ه قلنا انما هنا قرينة وهي العادة التي جرت بذلك وليس في الوضوء لم يجر فيه مثل العادة وعلينا ان ننصب على صحة مذهبنا الدليل ونهدي الى واضح السبيل خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه توضا في وضوء للصلاة فبدا بمقدم رأسه ثم ذهب بيديه الى مؤخر الرأس ثم ردهما الى مقدمه خبر وروي عن علي عليه السلام في حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح رأسه مقبلا ومدبرا ه فاما ما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح بناصيته فلا نحتج بذلك لوجهين احدهما انه ليس في الخبر انه لم يمسح على غير الناصية ويجوز ان يكون الراوي رآه حين انتهى في المسح الى الناصية فروى ما رآه ه وثانيهما انه يجوز ان يكون فيما عدا الناصية من راسه عمامة فلما انتهى الى الناصية مسح عليه ه والثالث انه يجوز ان يكون راسه مكشوفا فمسح للزيادة ه ورابعها انه قد يعبر بالناصية عن الرأس كله لان الناصية اسم لما على الجبهة من الشعر فلذلك قال الله تعالى ناصية كاذبة خاطئة والمراد الجملة فيجب حمله على ذلك ه وما روي خبر وهو ان رجلا قال لعبد الله بن زيد اتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضا فقال عبد الله نعم فدعا بماء فافرغ على يده فغسل يده مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل

بلاماء

ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفق ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر
بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه
ثم غسل رجليه رواه البخاري وهو لنا سماع ٥ ولأن الرأس ما اشتمل عليه منابت
الشعر المعتاد في أكثر الناس والنزعتان [illegible] لأنهما في سمت الناصية ولأن النزع انحسار
عن الجبين [illegible] دخل النزع وامرأة نزعاء وهو محمود في الرجال ٥ قال
ولا تنكحي إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزع ٥
صبور بالجيش على عظم زوره إذا القوم هشوا للفعال تقنعا ٥
خبر وروى المقدام بن معدي كرب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه
وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه خبر وروى أن النبي صلى الله عليه وآله
توضأ فمسح أذنيه مع رأسه وقال الأذنان من الرأس يعني في وجوب المسح لأنه قد
علم كونهما من الرأس بالمشاهدة خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ
فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرتين
بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه [illegible] وأدخل أصبعيه في جحري
أذنيه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا [illegible] ثم [illegible]
وما أقبل [illegible] مما يلي الأذنين ٥ خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مسح رأسه وأمسك مسبحتيه لأذنيه ٥ وذلك على أن المتوضي مخير في كيفية
مسح رأسه ٥ ومما يدل على أن الأذنين [illegible] في حكم الرأس في المسح أنه قد ثبت
بالإجماع أنه يجب على المرأة المحرمة أن تستر جميع الرأس فلو كانا من الوجه لوجب عليها
أن تكشفهما مع الوجه لأن إحرامها في وجهها ومعلوم خلافه خبر وروي أن رجلا
أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ فمسح بإبهاميه
ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه فدل ذلك على صحة مذهب أئمتنا عليهم السلام
[illegible] ويحيى [illegible] أنه يجب [illegible] مسح جميع الرأس [illegible]
وجوانبه مع الأذنين ظاهرهما وباطنهما [illegible] ٥ [illegible]
في [illegible] اجتمعت الأمة على أن [illegible] إلى الكعبين ثم اختلفوا في
أحدهما في تفسير الكعبين وعند أئمتنا عليهم السلام أن الكعبين هما العظمان الناتئان
في مفصل الساق من القدم [illegible]
أو مسح وإن اختلفوا في المسح [illegible] وما ذكرناه من تفسيرهما هو
الظاهر من إجماع العترة عليهم السلام وبه قال جماهير العلماء ٥ ويدل على ذلك
خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال [illegible] الكعبان
ومعلوم أن ذلك لا يتأتى في العظم الناتئ على ظهر القدم عند معقد الشراك خبر
وعن النعمان بن بشير قال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقبل علينا بوجهه
وقال أقيموا صفوفكم فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه
ومنكبه بمنكبه فدل ذلك على أن الكعبين هما العظمان الناتئان في مفصل الساق من القدم

ومن يدل

ومن يدل على ما قلناه ولأن أهل اللغة قد نصوا على أن الكعب اسم لما [illegible] الناتئين
من الآدميين والقوائم من الحيوانات وقد ذكره أبو عبيد وليس بينهم تعصب في
معرفة اللغة [illegible] يكون اسما للناتئ على ظهر القدم وخطابنا [illegible]
نزل على لغة العرب قال تعالى بلسان عربي مبين فوجب حمله على ما ذكرناه ٥
دون ما ذكره المخالف وقلنا يجب إدخال الكعبين في الغسل أو المسح فأما على ما ذكرناه
في المرفقين

## الوجه الثاني

أن أئمتنا عليهم السلام اختلفوا [illegible]
[illegible] أن الواجب هو
الغسل وأن المسح لا يجزي وهو قول أكثر العلماء [illegible]
أمير المؤمنين علي عليه السلام وهو قول [illegible] وهو قول [illegible]
القاسم ويحيى [illegible] عليهم السلام [illegible] من القاسمية عليهم السلام
وهو قول [illegible] وأرجلكم بنصب اللام ٥ ووجهه
من جهة العربية [illegible] وأرجلكم [illegible] عطفا على غسل الوجه
[illegible] وقد روي عن علي عليه السلام أنه [illegible] وأرجلكم بخفض
اللام [illegible] بنصب اللام [illegible] خبر وروى
جابر [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] أن نغسل أرجلنا [illegible] وجوب
الغسل [illegible] على المسح [illegible] وقرئ [illegible] بخفض اللام في وأرجلكم
عطفا على الرأس [illegible] ابن عباس والحسن والشعبي وعكرمة وابن جرير وقتادة والقول [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] من ذهب إلى [illegible] الغسل والمسح
وقال [illegible] المسح [illegible] بالكتاب وهو [illegible]
قال [illegible] ٥ [illegible] ذهب
إلى أن المكلف مخير بين الغسل والمسح وبه قال الحسن وأبو علي [illegible]
ولم [illegible] بالخفض [illegible] وأكثر [illegible]
[illegible] حكم الخفض وأن الواجب هو الغسل [illegible] الخفض إنما
[illegible] للعطف بل على الجوار كقول امرئ القيس ٥
كبير أناس في بجاد مزمل ٥ قال فخفض مزمل بالجوار [illegible]
وهو مجرور بحرف الجر [illegible] ذكره جماعة من أهل اللغة وهذا
القول لا يثبت لأن جماهير أهل اللغة نصوا على أن الجر بالجوار لا يدخل في كلام
[illegible] الجوار إنما يستعمل [illegible] الضرورة [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] ذلك إذ هو [illegible] لا يضطره شيء [illegible] واو العطف
تقتضي العطف [illegible] إسقاط [illegible]
الجار [illegible] وهذه الجملة [illegible] والحمد لله تعالى ٥

## حجة القائلين

بالغسل أن المعلوم من النبي صلى الله عليه وآله أنه داوم على الغسل إلى أن قبض ٥
فدل على [illegible] ٥ خبر [illegible] الأعرابي عن الوضوء [illegible]

توضأ كما أمر الله فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك خبر
ولما رواه الأنصاري أنه صلى الله عليه وآله قال يا صاحب الصلاة أدر إن
حاشيتي عقبك خالفا فقال كنت أمسحهما فقال لو كنت لم تمسسه النار
فاخرج من الصلاة فقال يا رسول الله كيف أصنع أستقبل الطهور قال لا بل اغسل
ما بقي فقال علي عليه السلام لو كان مسحا لكان صلاته مقبولة قال
النبي صلى الله عليه وآله لا حتى تغسلها فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وآله لم يقتصر
على المسح وكذا الخبر الأول فإنه يدل على ذلك يدل أيضا على أنه يجوز تفريق الوضوء
وأنه لا تجب فيه المتابعة والموالاة لأنه لم يأمره بإعادة الوضوء ولا اشترط أن يكون
الشعر ولعدل لأنه لم يسأله عنه والظاهر أنهما سواء خبر وما يدل على استحباب التخليل
أن النبي صلى الله عليه وآله لما رأى عليا عليه السلام توضأ قال له يا علي خلل
ما بين الأصابع لا تخللها النار خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال ويل للعراقيب من النار وويل للأعقاب من النار خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال ويل لبطون الأقدام من النار دل الأول على وجوب التخليل بين الأصابع
خبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها
بالنار ف دل الخبر الثاني على وجوب الغسل على الأعقاب ودل
الثالث على وجوب الغسل على بطون الأقدام عند الغسل وذلك كله ينفي الاقتصار
على المسح فأما من قال بوجوب الجمع بين الغسل والمسح فغير
سديد لأن الله تعالى لما أنزل اللفظ على قراءتين وهما القراءة بالنصب
والقراءة بالخفض دل على أنه خير المكلف بين الغسل والمسح لأن القراءتين بمنزلة
آيتين فكأنه قال للمكلف إن شئت أن تغسل قدميك فاغسلهما وقد دلت
السنة على أن الغسل أفضل وإن شئت أن تمسحهما ... توسعة
منه عز وجل على خلقه تخفيفا على المريض والشيخ الكبير ومن يجري مجراهم يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج لا يسأل عما يفعل وهم
يسألون وبهذا في وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء تقديم ما قدمه الله
ودلت عليه السنة وإجماع العترة أما السنة خبر فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين
فقال من توضأ مرتين أعطاه الله أجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا
وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وهذا الخبر يدل على حكمين أحدهما
أنه أوجب مرة والثانية من الفضلات والثالثة سنة وتكون من السنة مسح الرأس ثلاثا
وهو ظاهر في لفظ الخبر وعندنا أن السنة في مسح الرأس ثلاثا كسائر الأعضاء
خبر ولما روي أن عليا عليه السلام توضأ ثم مسح رأسه ثلاثا ثم قال من أحب
أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فلينظر إلى هذا خبر وروي
أن عثمان بن عفان توضأ فمسح رأسه ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل

وأنه صلى الله عليه وآله كان يمسحه مرة مرة وتارة مرتين مرتين وتارة
ثلاثا ثلاثا والثالث الترتيب بين هذه الأعضاء واجب لأن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا يخلو أن يكون قال ذلك في وضوء مرتب أو لا فإن قاله في وضوء
غير مرتب والثاني باطل لأنه كان يجب أن يكون المرتب غير مقبول وقد
أجمع علماء الإسلام على خلافه فلم يبق إلا أنه توضأ وضوءا مرتبا فكان سوى
ذلك قبالة الوضوء الذي هو غير مرتب غير مقبول فكان الخبر دليلا
على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه
قال إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب فدل ذلك
على وجوب تقديم اليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى منهما في الوضوء ويثبت بدلالة
ما ذكرناه فصل ومن فرائض الوضوء عندنا التسمية فإنها فرض على الذاكر
والذي يدل على وجوبها خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة إلا بطهور
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه دل ذلك على وجوبها وعلى أن الوضوء
لا يصح مع تركها إذ لا يكون وضوءا شرعيا إلا بها والناسي مخصوص بالإجماع
خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
والمراد حكم الخطأ والنسيان والاستكراه لأنها تقع ووقوعها ضرورة خبر وعن ابن مسعود
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه
فإنه يطهر جسده كله وإن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر من جسده إلا ما مر
عليه الماء ووجه دلالة الخبر أن المتوضي قد أخذ عليه أن يطهر جسده كله
فإذا قال النبي صلى الله عليه وآله لا يطهر بدنه كله بالوضوء إلا مع التسمية ثبت وجوبها
وصح ما ذكرناه فصل خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال أنا لا أستعين على الوضوء بأحد دل ذلك على كراهة الاستعانة
بالغير على الوضوء ولا يدل على الحظر لما روي خبر وهو أن أسامة والمغيرة
والربيع ابنة معوذ بن عفراء صبوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الماء فتوضأ
فدل ذلك على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء وهذا أوضح خبر
وروي عن علي عليه السلام أنه قال انكسرت إحدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله
فجبرت فقلت يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء فقال امسح على الجبائر فقلت
والجنابة قال كذلك فافعل دل ذلك على وجوب المسح على ما فوق
العضو المجبور من العصائب ونحوها لأن الجبائر إذا أطلقت لم تسو إلا
منها إلا ذلك ثم حمل الخطاب عليه لأنه حقيقة فيه ... وصح
خبر وهو ما روي عن جابر قال كنا في سرية فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه
ثم احتلم فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة
وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله أخبر بذلك فقال قتلوه

لنا ان دليلهم ما ذكروه ... بالوا اذا لم يطلى انما نسخا التي اشواك انما كان يكفيه
ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ٥
دل ذلك على ان المسح على الخرقة يقوم مقام المسح على البدن للضرورة
كما دلت خبر الجابر على ان المسح على الجبائر يقوم مقامها
على البدن للضرورة توسعة ورخصة للعباد ... دليلا ظاهرا على ان
الجنب والموصى اذا مسحا على الجبائر او على الخرقة ثم برات لم
يجب عليهما اعادة غسل الموضع ولا مسحه لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يامر بالاعادة
... انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ... ٥
# فصل اختلف العلماء في المسح على الخفين
٥ فذهب علماء اهل البيت عليهم السلام
الى انه غير جائز ... والاصل في ذلك خبر عن علي عليه السلام قال
لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن ابي وقاص فقال يا امير المؤمنين ما لقيت من عمار
قال وما ذاك قال خرجت وانا اريد ... الناس فامرت مناديا فنادى
بالصلاة ثم دعوت بطهور فتطهرت ومسحت على خفي وتقدمت اصلي فاعتزلني
عمار فلا هو اقتدى بي ولا تركني فجعل ينادي من خلفي يا سعد اصلاة بغير وضوء
فقال عمر يا عمار اخرج مما جئت به فقال نعم كان المسح قبل المائدة فقال عمر
يا ابا الحسن ما تقول قال اقول ان المسح كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في بيت عائشة
والمائدة نزلت في بيتها فارسل عمر الى عائشة فقالت كان المسح قبل المائدة وقال لعمر
والله لان تقطع قدماي بعقبيهما احب الي من ان امسح عليهما بعد الخفين ٥ وقال عمر
لا تاخذ بقول امراة ٥ ثم قال انشد الله امرا شهد المسح من رسول الله صلى الله عليه
الا قام فقام ثمانية عشر رجلا كلهم راى رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح وعليه جبة شامية
ضيقة اليدين فاخرج يديه من تحتها ثم مسح على خفيه فقال عمر ما ترى يا ابا الحسن
قال سلهم قبل المائدة او بعدها فقالوا لا ندري فقال علي عليه السلام
انشد الله امرا مسلما علم ان المسح كان قبل المائدة الا قام فقام اثنا عشر
رجلا فتفرق القوم وهم لا يقولون لا نترك ما راينا وهؤلاء يقولون لا ندرك
ما رايناه ٥ خبر وعن ابن عباس قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله على الخفين
فسل الذين يزعمون ذلك قبل المائدة ام بعدها ما مسح رسول الله صلى الله عليه وآله
بعد المائدة ولان امسح على ظهر عير بالفلا احب الي من ان امسح على الخفين ٥
خبر وعن علي عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما نسخ الكتاب الخفين ٥ خبر
وعن ابي هريرة انه قال ما ابالي على ظهر حمار مسحت ام على ظهر خفي خبر
وعن عائشة لان احزهما بالسكاكين احب الي من ان امسح عليهما يعني الخفين ٥ واحتج
المخالفون بما رواه جرير بن عبد الله انه قال اسلمت بعد نزول المائدة
ورايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين ٥ فهذا الخبر ضعيف من وجوه

احدها انكار امير المؤمنين له كما تقدم ٥ والثاني انه يخالف الجمهور العلماء واكابر الصحابة
ومن هو اعرف بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله كامير المؤمنين وابن عباس وعمار
وعائشة وابو هريرة ... ان فيهم من يحب ... حدثه ٥ والثالث انه مخالف لاجماع
العترة عليهم السلام فانهم اجمعوا على ان المسح على الخفين منسوخ ولم يجمعوا على ذلك
الا لسماع عليه ... عن ... واجماعهم حجة ... حلافه ...
ما ذكرناه ... ٥ ومسئلة نعم ابن ابراهيم عليهما السلام عن المراة تمسح
على خمارها فقال اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله لا يرون ذلك ... عليه في العلوي
وكان كلام القسم عليه السلام ... اجماع اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
# باب سنن الوضوء واستحبابه اما سننه فاربع
اولها غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ٥ ووجهه خبر ورد
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وهذا يقتضي ... فحمل ذلك على الاستحباب
والنهي ... ولا يقتضيه لعوده فانه لا يدري اين باتت يده ... الشك
لا غير ولم يرد التعبد الواجب بالشك ... ولطاهر قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ولم يذكر غسل اليدين اولا ٥ وثانيها
الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة خبر لما روي ان عليا عليه السلام
... ثم ... تمضمض واستنشق ثلاثا
وا... ذلك على استحباب ... في اول الوضوء وعلى الجمع بين المضمضة
والاستنشاق من غرفة واحدة ٥ خبر وروي في العلوم عن عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ولا خلاف
ان الجمع بينهما من غرفة واحدة لا يجب ٥ خبر وما رواه طلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يفصل بين المضمضة والاستنشاق ٥
ولكن الفصل ... ذلك على ما قلناه ٥ وثالثها
مسح الرقبة مع الراس خبر لما روي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من مسح عليها ... امن من الغل يوم القيامة ... مسح العنق
ولا خلاف في كون ذلك مشروعا غير مفروض ٥ ورابعها التكرار في الوضوء
... بالخبر الذي ... ٥ خبر وما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء
وتعدى وظلم والمراد به عند علمائنا عليهم السلام من زاد على ذلك اعتقادا
لوجوب الزيادة على الثلث واستحبابها فقد اساء وتعدى وظلم لانه خالف السنة
واما استحبابه فامور منها السواك فانه مستحب عند ... قبل
الوضوء للصلوات ولا ... بعد ... النوم ووجه ذلك خبر روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا بد ... ذلك على استحبابه

اذ لا خلاف في انه غير واجب والقلح بفتح القاف واللام صفرة الاسنان وانما تعلوها الصفرة بالعادة بسبب كثرة ما يطول به العهد عند اهل الطب ولان النائم يطبق فوه فيتغير بالنوم وقد يتغير بالازم وهو ترك الاكل والازم بفتح الهمزة وسكون الزاي الامساك عن الاكل وهو بالزاي وفتح الهمزة الاطباق ... اذ دم بالزاي ... ياكل المال وقد يتغير الفم بسبب تغير الفم والسواك يزيل ذلك ۞ خبر وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ... ذلك على استحبابه بل ... حبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور فلا تدعه يا علي دواه على عليه السلام خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر في السواك اثنتي عشرة خصلة وهو من السنة وهو مطهرة للفم ومرضاة للرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة ويعرف الملكة ۞ والحفر بالحاء المهملة والفاء ... والزا ... ياكل الاسنان ... خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك حبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا وهذا امر ارشاد وتعليم للخير ولا خلاف بين ايمتنا عليهم السلام ان السواك غير واجب خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال استاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا وهذه الاخبار تدل على استحباب السواك وان السنة فيه ان يستاك المكلف عرضا لا طولا والاعتبار بطول الوجه لا بالفم ۞ ومنها التخلل بعد الطعام حبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تخللوا على اثر الطعام فانه مصحة للناب والنواجذ ويجلب على العبد الرزق ولعل ... على ... ملكي المومن من ان يريا شيا من الطعام في فمه وهو يصلي ۞ دل ذلك على استحباب التخلل لانه لم يرد نهي عن ... السلف الصالح انه يعول بوجوبه ولو قال به بعض المتاخرين لم يجمعوا عليه حبر ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن التخلل بالقصب والريحان والرمان وقال ذلك يحرك عرق الجذام وعن عمر ... والتخلل بالقصب وانا ... ينتشر منه الاول باحجمه بالتثنية ... وهو ... والثانية ... والاحوه ... من اسفل وهو ... الاول نون والثانية فاو ... من اسفل ... ذلك على كراهة التخلل بها منه ... ولانه يتحرج بالخلال بقية الطعام الذي يدخل بين الاسنان ثم ينتن ولا يخرج الا بالخلال فاذا لم يخرجه انطبق عليه فم الصائم وتغير ... ذكر الطعام ... مما اختير ... من ... الجذم العذرة فاستحب الخلال لاخراج ذلك كله والخلال ... الخاء المعجمة بواحد ... مما يتخلل به وجمعه اخلة خبر وعن عمار بن ياسر

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد ۞ دل ذلك على انهما ذكره عليه السلام مشروع والفطرة الخلقة في الاصل قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وقال فاطر السموات والارض وقال الا الذي فطرني اي خلقني ثم يجاز بها ... السنة ... جعل الدين والشريعة الله تعالى ... الشارع ... والمضمضة والاستنشاق قد بينا حكمهما ۞ والبراجم مفاصل الاصابع في ظاهر الكف ۞ خبر وفي الحديث كيف لا يحتبس الوحي وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون براجمكم وقد بينا استحباب غسل الكفين في اول الوضوء وجوب غسل اليدين الى المرفقين بعد غسل الوجه فدخلت البراجم في الجملة ۞ واما الانتضاح بالماء فهو بالضاد المعجمة وبالحاء المعجمة وقد ذللنا على وجوبه في الوضوء اذا كان من غايط او بول او احدهما واما الختان فعندنا انه واجب ويدل على وجوبه ما ذكره في هذا الخبر حبر وهو انه معلوم من السنة ومن الاجماع للامة ولانه لا يتم الا بكشف العورة ولمسها فلولا وجوبه لم يجب كشفها ولم يحل النظر اليها وقد اختتن ابراهيم الخليل صلوات الله عليه بعدما بين ثمانين سنة وقد قال الله تعالى اتبع ملة ابراهيم حنيفا فدل على وجوبه ۞ واما الاستحداد فهو استعمال الحديد ويجوز ان يراد به تحلق العانة بالحديد وهو سنة بلا خلاف وينبغي ان لا يترك فوق اربعين يوما بل يتحدد بالموسى او ما يقوم مقامها ولا يجوز نتفه وينتف العانة فتنزل ... بعض ايمتنا عليهم السلام ... الملعون فاعله بان ينتف شعر العانة ذكرا كان الفاعل او انثى فانه لا يجوز له فعله لكذلك ما ورد في الخبر من تعليم الاماطة ... بلا اجماع وكذلك ما ذكره في قص الشارب فيستحب بالاجماع حبر وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احفوا الشارب واعفوا اللحية حبر وعن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آل كسرى يحزرون لحاهم ويوفرون شواربهم وان آل محمد صلى الله عليه وآله ياخذون شواربهم ويعفون لحاهم حبر وعن طاووس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ من شاربه حتى ياخذ بطرفيه يظفر به فلا يكفيه كان له بكل ما سقط منه نور يوم القيمة ۞ ويستحب انه يستحب له ان ينضح عانته بالماء بعد فراغه من وضوء والعانة بالعين المهملة والنا ايضا معجمة بواحدة من اسفل باطن اللحية ذكره الصادق جعفر بن محمد الباقر وذلك لما روي حبر وعن علي عليه السلام انه كان يتوضى رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يكن يضع ان ينضح عانته بالماء والنضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المعجمة رش الماء على الشي ۞ ومنها انه يستحب للمتوضي وان كان على وضوء ان يتوضا لكل صلاة ... 

ووجه ذلك خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء على الوضوء نور
على نور خبر وروى أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الوضوء
يكفر ما قبله وتكون الصلاة نافلة ولأن الوضوء على الوضوء يكون عملا بظاهر قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية وليس في ذلك
ما يخص محدثا على من قام إلى الصلاة وهو على وضوء خبر وروى أن النبي صلى الله عليه وآله
كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ه **فإن قيل**
إن آية الوضوء تدل على وجوبه على كل من قام إلى الصلاة سواء كان محدثا أو لا لأنه
لم يفصل بين الطاهر والمحدث فوجب على المتوضئ والمحدث متى قاما إلى الصلاة ه **قلنا**
الإجماع منعقد في الصدر الأول ومن بعدهم على أنه لا يجب الوضوء على من قام
إلى الصلاة وهو على وضوء قبل ذلك على أن ذلك مستحب فيه أو واجب ولم يخالف
فيه من أهلنا إلا القاسم بن إبراهيم والناصر للحق ابن أبيه أبو الفتح الديلمي وهو
أبو الفتح ابن الحسن بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله
بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فإنهما ذهبا إلى وجوبه
على كل من قام إلى الصلاة وإن كان على وضوء والفرض [illegible] رحمهما الله تعالى ه
خبر ويدل على ما ذهبنا إليه وهو قول جميع آبائنا عليهم السلام
سوى من قدمنا ذكره ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذهب إلى
امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقدمت لهم شاة مصلية قال جابر فأكل
وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ثم حانت
العصر فصلى ولم يتوضأ فدل ذلك على ما ذهبنا إليه ه **فصل**
**في طهور أعضاء المتوضئ** خبر وعن أبي أمامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا توضأ الرجل وضوءه فغسل كفيه كفر الله ما عملت يداه
فإذا هو تمضمض واستنشق كفر الله عنه ما نطق به لسانه فإذا هو غسل وجهه
كفر الله عنه ما نظرت عيناه فإذا هو غسل ذراعيه كفر الله عنه ما بطشت يداه
فإذا هو مسح برأسه وأذنيه كفر الله عنه ما سمعت أذناه فإذا هو غسل
رجليه كفر الله عنه ما مشت به رجلاه [illegible] وهو [illegible] ذلك من
فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون ه خبر وروى زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم
يتوضأ ويقول عند فراغه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين [illegible]
[illegible] ه إلا كتبت في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش
حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة ه خبر وعن أبي سعيد الخدري أنه قال
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع

ثم لم يكسر الطابع إلى يوم

فلم يكسر الطابع إلى يوم القيامة خبر وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال من توضأ فأحسن وضوءه
ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صادقا
من قلبه فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ه **باب**
**نواقض الوضوء** خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا
أو يجد ريحا ه وروي أيضا أو يستفزه خبر وروى أبو هريرة أن
النبي صلى الله عليه وآله قال إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث
أو لم يحدث وأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا ه خبر وعن عباد بن تميم
عن عمه قال شكي إلى النبي صلى الله عليه وآله الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل إليه حتى
قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ه ولم يخيل إليه بالنائم ما ليس
من أسفل [illegible] ولا [illegible] بجهة [illegible]
بجهة ما ليس من أسفل فمعناه أنه يشبه الريح وليس بريح حقيقة ولهذا
قال حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا لأن ذلك الريح لا يتمارى فيها لصوتها أو لأنها
محققة ه دلت هذه الأخبار على أن الطهارة المتيقنة لا يبطلها إلا حدث
متيقن وأن الحدث المشكوك لا يزول حكم الطهارة المتيقنة وهذا
هو مذهب آبائنا القاسم بن إبراهيم ويحيى الهادي إلى الحق وهو الظاهر عندي
من قول الأئمة من أسباطهما عليهم السلام جميعا ه خبر وعن علي عليه السلام أنه
قال قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط فقال لا بل من سبع
من حدث وبول ودم سائل وقيء ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع
وقهقهة في الصلاة ه دل ذلك على انتقاض الوضوء بكل واحد من هذه الأمور
ما لم يكن مبتلى به فإن كان المكلف مبتلى بشيء من ذلك لم ينتقض وضوءه بشيء
مما ابتلي به وينتقض وضوءه بدخول الوقت لا بخروجه وهذا الحكم [illegible]
ومن به سلس البول وسيلان الجرح والبواسير ونحو ذلك وكذا الحكم من ابتلي
بسلس الريح فحكمه حكم من ذكرناه بانتقاض وضوئه بدخول الوقت وحكم القيح
والمصل حكم الدم فيما ذكرناه أولا بالإجماع ه **فصل واختلف**
**أهل البيت عليهم السلام** في نوم غير المضطجع هل ينقض الوضوء أو لا
فقال زيد بن علي من نام وهو راكع أو ساجد أو جالس لم ينقض وضوءه
وبه قال [illegible] أحمد بن عيسى بن زيد قال وهو الذي عليه الإجماع ه
وذهب الهادي إلى الحق إلى أن النوم المزيل للعقل ينقض الوضوء
على أي حال كان وهو قول جده القاسم بن إبراهيم وبه قال الناصر للحق وهو
اختيارهم [illegible] قال [illegible] وهو مذهب سائر أهل البيت عليهم السلام ه
**ووجه** القول الأول أن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونوم مضطجع
ورد مقيدا وسائر الأخبار في هذا المعنى مطلقة والكل في حكم واحد في

حمل المطلوب من ذلك على المعهد يؤيده بيانا خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ليس على من نام قائما او راكعا او ساجدا الوضوء انما الوضوء على من نام مضطجعا
لانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ووجه القول الثاني خبر
وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انما العين وكاء السه فاذا نامت
استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من استجمع نوما فعليه الوضوء خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام
فليتوضأ ولانه اذا زال عقله من النوم استرخت مفاصله فيجب ان ينقض وضوءه ولهذا هو
في ذلك نظيره وانه الهادي عليه السلام انا نقطع على ان من استرخت مفاصله وزال النوم ينقض
وضوءه على كل حال لحصول العلة المنصوص عليها وهو استرخا المفاصل وكذا الكلام في زوال
عقله بسكر او جنون او اغماء عليه او نحو ذلك ينقض وضوءه لانه [illegible]

## فصل ينقض الوضوء كبائر العصيان وكل ما يقطع على كونه

كبيرة او ورد الخبر بكونه ناقضا للوضوء نقضه ايضا هذا هو قول ائمة العترة [illegible]
القاسم ويحيى الهادي والائمة من اسباطهما سلام الله عليهم جميعا وبه قال الناصر [illegible]
قال [illegible] وهو قول [illegible] جعفر الصادق والكذب
على الله وعلى رسوله ينقض الطهارة وذهب زيد بن علي الى ان المعاصي لا تنقض الوضوء
قال [illegible] الطاهر [illegible] ووجه القول الاول خبر وروي
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الغيبة والكذب ينقضان الوضوء
خبر وعن ابن عباس قال كان يامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء من الحدث
ومن اذى المسلم خبر وعن روى ابو العالية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي
[illegible] فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
الذين ضحكوا ان يعيدوا الوضوء والصلاة وهو متأول عندنا على انهم ضحكوا [illegible]
[illegible] فكون الضحك [illegible] خبر وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يصلي وخلفه اصحابه فجاء رجل اعمى [illegible]
[illegible] القوم فامر النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ان يعيدوا الصلاة والوضوء رواه ايضا
ابو العالية وهو متأول على ما ذكرناه اولا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من ضحك في صلاته قرقرة فعليه الوضوء والصلاة والقرقرة [illegible]
بذلك على ما ذكرناه واما ما احتج به المخالف [illegible] الفقهاء
[illegible]
المالكي وهو مجهول [illegible] عبد الكريم [illegible] وعبد الكريم مجهول
وكذا [illegible] الحسن بن دينار وهو مجهول ايضا [illegible]
[illegible] على [illegible] في الصلاة [illegible] ذلك وافقنا
للكتاب والسنة واجماع [illegible] المعصية لثواب الطاعة على ان الطاهر من اجماع
العترة عليهم السلام ان من ضحك في صلاته [illegible]

لان ذلك الصحابة [illegible] ولا اسيما لكراهة
[illegible] خبر
وعن جابر قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال الضحك ينقض الصلاة
ولا ينقض الوضوء فدل على ما قلناه يؤيد ذلك وهو ان الضحك
لا ينقض الوضوء الا لكونه معصية وهو لا يكون معصية الا ان يوجد في الصلاة
[illegible] كراهة [illegible] فكان معصية
فصح كونه ناقضا للوضوء واما الكتاب فدل على كونها ناقضة للوضوء
ويبطل حكمه قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله عز وجل
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم ونحو ذلك من
الايات فانها تقتضي ان الكبائر تحبط الاعمال واحباطها انما هو احباط
[illegible] لثوابها لان اعيانها قد عدمت فاذا كان الاسم [illegible]
ثبت بطلان طهارة العاصي بعد الوضوء فوجب عليه اعادتها واعلم
[illegible] ان الخطر [illegible] اعظم والخطب جسيم قد تكون المعصية
[illegible] بان تكون [illegible] طاعاته ويكون [illegible]
[illegible] طاعاته ومن اعظم الذنوب [illegible] ولا
[illegible] من [illegible] يكره [illegible]
[illegible] على المعصية خبر وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار وقد ذكر [illegible]
[illegible] على الكبيرة كبيرة ومع ذلك لا ينقض الوضوء لانه لم يتجدد
بعد الوضوء [illegible] لولا انه كذلك لم [illegible]
[illegible] من الكلام والحدث دون [illegible]

## فصل [illegible]

[illegible] العزم على الكبيرة [illegible] نقض الطهارة
[illegible] اذا قلنا ان العزم على الكبيرة كبيرة وكان يرى ان العزم على
[illegible] دون فعله فلم يحصل العزم على الكبيرة في حكمها وغني [illegible]
[illegible] على [illegible] اذا اعتقد [illegible]
[illegible] على فعل كبيرة [illegible]
[illegible] وهذه المسألة قد اختلف فيها المتكلمون
[illegible] ان العزم على الكفر والفسق اذا [illegible]
[illegible] كان كفرا او فسقا فانه كفر او فسق واذا [illegible]
[illegible] كفرا او فسقا فانه لا يكون كفرا ولا فسقا [illegible]
والذي يدل على صحة ما [illegible] القسم [illegible]
وهو ان العزم على الكبيرة يكون كبيرة وهو قول الناصر للحق عليه السلام [illegible]
[illegible] تعالى انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون

فطنا وغلبها طايف من ربك وهم نايمون فاصبحت كالصريم يعني كالليل الشديد
سوادها لانه تعالى خسفها الى اخر الايات ووجه دلالتها ان الله تعالى عاقبهم
على مجرد العزم فانهم لما عزموا على منع المساكين من حقهم وكان لهم ما سقط
في الارض من السنبل وقت حصاد اهله فلما انطلقوا غادين على منعهم من حقهم
كما قال تعالى فانطلقوا وهم يتخافتون ان لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين
الايات عاقبهم الله تعالى على مجرد عزمهم على المنع قبل وصولهم الى جنتهم
بخسفها فصارت كالليل الاسود دل على ان العزم على الكبيرة كبيرة ولو لا
ذلك لم يعاقبهم وهو عذاب حقيقة لقول الله تعالى كذلك العذاب
ولعذاب الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون وهذه الجنة كانت ما بين صنعا
وبين شوابه وهو اليوم ظاهر سواد اعلا ميال من صنعا وعلى مسافة من
شوابه فدل ذلك على صحة ما ذكرناه **فصل** وعند ائمتنا عليهم السلام ان الوضوا
لا ينقضه مس الفرجين ولا مس المراة وذلك لان حاجة الناس اليه عامة
والبلوى به دائمة فلو كان نقضا للوضوا من سنة شرعا ثابتا لنقل نقلا
متواترا مستفيضا ولو نقل كذلك لما خفي على جل الصحابة واكثر اهل البيت ما نعلم ايمانهم
فيما نعلمه ان شاء الله تعالى فلما خفي على هولاء دل على انه لم ينقل نقلا مستفيضا فلا تصح
اسانيده **فاما** ما احتج به المخالفون في ذلك فما رووه عن النبي صلعم انه قال اذا
مس احدكم ذكره فليتوضا وضوه للصلاة وما رووه عن النبي صلعم انه قال
اذا مست المراة فرجها توضات فهذان الخبران ضعيفان واهيان مطعون على
راويهما وهما معارضان باخبار صحيحة الاسناد كثيرة منها **خبر** وهو
ان النبي صلعم سئل هل في مس الذكر وضوا فقال لا **خبر** ولما سال رجل عن
مس الذكر بعد ما توضا قال صلعم وهل هو الا بضعة منك و **خبر** اخر فقال
هو الا جذوة منك وبناه بالجيم مكسورة والذال معجمة من اعلى وبياي **خبر**
اخر وهل هو الا جذوة منك بالحا غير معجمة مكسورة والذال معجمة من علا وبالبا
معجمة بالنقطة من اسفل وبرواية اخرى جذوة منك بالحاء غير معجمة والذال
معجمة من اعلا **فايدة** البضعة بفتح البا معجمة بواحدة من اسفل وسكون
الضاد معجمة هي القطعة من اللحم والجذوة بالحا غير معجمة وهي مكسورة
وسكون الذال معجمة بواحدة من اعلا القطعة من اللحم والجذوة بالجا والدال
كما تقدم والبا معجمة باثنتين من اسفل القطعة من اللحم **فصل**
روى انس ان النبي صلعم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه
دل على ان ذلك لا ينقض الوضوا وهو قول الناصر للحق واتباعه وذهبت العترة
الى ان الفصد والحجامة ينقضان الوضوا ووجه قولهم ما تقدم
في الخبر الاول او دم سائل **شرح** الخبر الاول ان اسناده الى قصة العمل
لا لكتبه مشتغلا بكتبه فهو ملامة دل على بطلان الحكم العمل والشرع

ولانه خاص

ولانه خاص لم يتم الحجة دون سائر الدم ما اوجب الحكم العام على الخاص **شرح**
الخبر الثاني انه ما قيل في حكم العقل فانه قد حكم ان غيبا يجري مجرى
الناسخ فكان اولا وهو موضع نظر ومنها **خبر** عن علي عليه السلام انه
قال ما ابالي افي مسست او ذكري او اذني وهذا القول هو الظاهر
لي من قول علما اهل البيت عليهم وهذا القول مروي عن علي عليه السلام وابن عباس
وعمار بن ياسر وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وسعد بن ابي
وقاص وغيرهم قال ص زيد ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة
فكان اجماعا منهم قال وما روي عن ابن عمر ان الوضوا من مس الذكر
فلم يروا انه كان يوجبه ولا يعيب ان يحسبه مع القالة بزهم **واما**
ما رواه المخالفون ان رجلا سال رسول الله صلعم فقال اني نلت من امراة
اسراني كلما ينال الرجل من المراة غير الجماع فقال توضا وصل فهو متاول
فقد يا علي انه قد خرج منه مذي وذلك يوجب نقض الوضوا على انه
معارض باخبار هي اجلا واشهر واقوى واكثر منها **خبر** روي عن
عايشة انها قالت قبلني رسول الله صلعم ولم يحدث وضوا **خبر**
وروي عنها انها قالت قبل رسول الله صلعم امراة من نسائه ثم خرج الى
الصلوة ولم يتوضا قال عروة وهل هي الا انت فضحكت **خبر** وعن ام
سلمة ان رسول الله صلعم كان يقبلها وهو صايم لا يفطر ولا يحدث
وضوا **خبر** وعن عايشة ان النبي صلعم قبل بعض نسائه فصلى ولم يتوضا
فقال ما حمرا ان يجد بجا السنة على ان ما ذهبنا اليه وقد ذكر السيد
الناطق بالحق انه اجماع العترة عليهم السلام والخلاف فيه عن ابي جعفر
الباقر وانه ذهب الى ان القبلة تنقض الوضوا وقال في قول الله تعالى
او لامستم النسا هو القبلة واللمس باليد وهو ينقض الوضوا قال وهو ماول ان
الجماع وقد انقرض خلافه هذا وانقطع بموته فلا نعلم قائلا من قبل [illegible]
واما قوله تعالى او لامستم النسا **خبر** فروي عن النبي صلعم انه قال
الملامسة الجماع روته عايشة ونحوه عن علي عليه السلام وروي نحوه عن ابن عباس
رضي الله عنه **خبر** وروي ان النبي صلعم كان يصلي وهو حامل امامة بنت
ابي العاص وهي ابنته زينب وكلما سجد وضعها وكلما رفع راسه حملها
**خبر** وعن عايشة انها قالت افتقدت رسول الله صلى الله عليه في
الفراش فقمت اطلبه فوقعت يدي على اخمص قدميه فلما فرغ من صلاته
قال اتاك شيطانك فلو انتقض وضوءه لقطع صلاته لقوله صلعم لا صلاة
الا بوضوء **خبر** وعن عايشة قالت لقد رايتني ورسول الله يصلي وانا
مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتها
فدل ذلك كله على ان لمس المراة لا ينقض الوضوا اذا لم يكن عن جماع ومن

دون خارج وعن ابن الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول الوضوء مما خرج
وليس مما دخل يعني محمد ابن علي الباقر عليه السلم وعن ابن عباس قال قد يجعل الوضوء
من بعض ما دخل وان لم يخرج خارج فانه اذا التقى الختانان فقد بطلت
الطهارة وان لم يخرج شيء **خبر** وروي ان النبي صلعم سايل انتوضأ
من لحوم الغنم فقال لا فقيل انتوضأ من لحوم الابل قال نعم وقد قيل
هذا الخبر غير صحيح ولو صح فهو معارض بما ذكرناه ولا من جهة الشافعية
المصلية ويمكن حمله على غسل اليد وهو يسمى وضوءًا عند اهل اللغة كما روي
**خبر** عن النبي صلعم انه كان يامر بالوضوء قبل الطعام وبعده وانما فرق بين
لحوم الابل والغنم لان بالجمال لا رفوة (?) للحوم الغنم على ان اجماع علي
عليه السلم مسعود على انه لا يجب الوضوء مما مست النار يريده وضوءا **خبر** وهو
ما روي سويد بن النعمان انه اخبر انه خرج مع رسول الله صلعم عام خيبر
حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلعم فصلى
العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول
الله صلعم واكلنا معه ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم
يتوضأ **خبر** وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم اكل كتف شاة ولم يتوضأ
**خبر** وعن ابن المنكدر ان رسول الله صلعم دعا بطعام فقرب اليه خبز ولحم
فاكل منه ثم توضأ وصلى الظهر ثم دعا بفضل ذلك الطعام فاكل منه وصلى ولم
يتوضأ وقد روي ذلك عن علي عليه السلم وعن جماعة من الصحابة وهم عبد
الله ابن عباس وابو بكر وعمر وعثمن وابو طلحة وابي بن كعب **خبر**
وعن علي عليه السلم قال اعتكف رسول الله صلعم العشر الاواخر من شهر
رمضان فلما جاء بلال بالمغرب الى رسول الله صلعم بكتف جزور مشوية
وامر بلال فكفأ قميصه فاكل عليه السلم واكلنا ثم دعا بلبن ابل قد حلب له
فشرب وشربنا ثم دعا بالغسل فغسل يده من غمر اللحم ومضمض فاه ثم
فصلى بنا ولم يحدث طهورا دل ذلك على ما ذكرنا ولان الجزور اسم لما يجزر
من الابل والبقر وقوله غمر اي خلط بما

## باب الغُسل بضم الغين وسكون الشين الاسم

من الاغتسال والغِسل بكسر الغين ما يغسل به الراس كما قال
الشاعر فيا ليل ان الغسل ما دمت ايّما على حرام لا يمسني الغسل
الغِسلة بكسر الغين الآس يخلط بانواع من الطيب ثم يمتشط به والغسالة بضم
الغين ما سقط من الغسل بفتح الغين والغسول بفتح الغين وضم السين كل
شيء غسلت به وهو ايضا الما يغتسل به والغسيل بفتح الغين وكسر السين بعدها
ياء معجمة باثنين من اسفل المغسول ويقال لحنظلة بن الراهب الانصاري

غسيل

لانه غسيل الملائكة لانه قتل يوم احد جنبا فغسلته الملائكة **فصل**
في اعداد انواع الغسل الواجب وتعديدها **اما** اعدادها فستة ...
**واما** تعديدها فاولها غسل الجنابة والاصل في وجوبه الكتاب
والسنة والاجماع **اما الكتاب** فقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وقوله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
**واما السنة** فالمعلوم من الدين ضرورة وجوب الاغتسال
على الجنب مع الامكان ونورد ما يصح من الاخبار سيما اسما وسكلم (?)
عليه **خبر** وعن علي عليه السلم انه قال كنت رجلا مذّاء فاستحييت ان
اسال النبي صلعم لمكان ابنته مني فامرت المقداد ابن الاسود فساله فقال
يا مقداد هي امور ثلثة الودي وهو شيء يتبع البول كهيئة المني فذلك منه
الطهور ولا غسل منه والمذي ان تراه سايلا او تذكره فذلك منه
الطهور ولا غسل منه والمني الما الدافق اذا وقع مع الشهوة اوجب الغسل
**خبر** وعن علي عليه السلم انه قال كنت اكثر الغسل من المذي حتى شق
ظهري فسالت رسول الله صلعم فقال انما يكفيك ان تنضح على فرجك
وتتوضأ للصلوة **خبر** وعن علي عليه السلم قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل
في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال
لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا
نضحت الماء فاغتسل دل ذلك على ما قلناه ودل ذلك كله على ان الغسل لا
يجب من المذي ودل الخبر الاول على انه لا يجب من الودي وانما يجب
الوضوء ودل ايضا على ان المني اذا خرج مع الشهوة اوجب الاغتسال وفيه
اشارة الى انه اذا خرج عن غير شهوة لم يوجب الاغتسال **فصل**
وسمي المني منيا لانه يمنى اي يراق ومنه سميت منى لما يراق فيها
من النسك وهو مشدد ولا يجوز فيه التخفيف قال الله تعالى الم يك
نطفة من مني يمنى ويقال منى الرجل وامنى اذا اراق الماء والمذي يشدد
ويخفف وهو ما رقيق يميل الى البياض يخرج عن النظر لشهوة او نحو
ذلك من تفكر او لمس يقال مذى الرجل وامذى ومذى
طليعة المني ورائدة ويقال كل فحل يمذي وكل انثى تقذي والودي
ما رقيق يخرج على اثر البول من غير شهوة وهو مخفف ويقال ودى الرجل
واودى **خبر** روي عن النبي صلعم انه قال من جامع ولم يمن
فلا غسل عليه وهذا الخبر ضعيف وقد عارضته اخبار هي اصح
منه واكثر رواة واشهر ونورد طرفا منها **خبر** روى سهل
بن سعد الساعدي قال حدثني ابي بن كعب ان ذلك رخصة رخص فيها
رسول الله صلعم ثم امر بالاغتسال بعد **خبر** وعن ابي بن كعب

الانصاري ايضا انه قال ان رسول الله صلعم جعل الما من الما رخصة في
اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل دل هذا ان الخبران
على ان الاول منسوخ سقط حكمه وقد اختلفت قريش والانصار فقال
الانصار الما من الما وقالت قريش اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل
فترافعوا الى علي عليه السلام فناظر الانصار فقهرهم وظهر فلجه
لانه قال لهم يا معاشر الانصار ايوجب الحد قالوا نعم قال ايوجب
المهر قالوا نعم قال فما بال ما يوجب الحد والمهر لا يوجب الما فابوا
فانظر كيف اتى بقياس فرع على اصل اسني وهذا غاية القوة والكمال
وما يعقلها الا العالمون **خبر** وروي ان الصحابة لما اختلفوا رجعوا
الى ازواج النبي صلى الله عليه فسالوهن عن ذلك فاخبرن بان رسول
الله صلعم كان يغتسل منه هذا مع ان قول علي عليه السلام لو انفرد لكان او لا
لمكان العصمة ولانه مع الحق والحق معه ولانه مع القران والقران معه
ولانه باب مدينة العلم كما ورد معنى هذه الالفاظ عن رسول الله صلعم
في علي عليه السلام فكيف وقد انضم اليه رواية ازواج النبي صلعم عنه انه
كان اذا جامعهن والتقا الختانان اغتسل انزل او لم ينزل فدل ذلك على
وجوب الاغتسال اذا التقا الختانان وان لم يقع انزال بريده وضوحا
**خبر** روى ابو هريرة عن النبي صلعم انه قال اذا قعد بين شعبها الاربع
والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل **خبر** وعن عائشة عن النبي
صلعم مثله **خبر** وعن عائشة ايضا قالت قال النبي صلعم اذا جاوز
الختان الختان فقد وقع الغسل اي وجب قال تعالى واذا وقع عليهم القول اي
وجب **خبر** وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال اذا
التقا الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل قال
الازهري الشعب الاربع شعبتا رجليها وشعبتا شفريها والمراد بقوله
الزق الختان بالختان المراد بصفائهما ومحاذاتهما كما يقال التقا الفارسان
اذا تحاذيا وان لم يتقاربا لان ختان الرجل هو الجلد الذي يقطع في الختان
وعلى الذكر وختان المراة جلدة كعرف الديك فوق مسلك الذكر
فيقطع منها في الختان شي فاذا غابت الحشفة في فرجها حاذا ختانه ختانها
واذا تحاذيا فقد التقيا فصح ما ذكرناه **خبر** وعن ام سليم الانصارية
ام انس بن مالك ايضا قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ارايت
المراة اذا رات في المنام ما يرى الرجل تغتسل قال نعم قالت عائشة فقلت
عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المراة فاقبل علي رسول الله صلعم
فقال تربت يمينك يا عائشة وانى يكون الشبه **خبر** وعن علي عليه السلام
قال دخلت انا ورسول الله صلعم على عائشة وذلك قبل ان نومر بالستر

دوننا فاذا عندها نسوة من قريش والانصار فقالت عائشة يا رسول الله
ها ولا النسوة جينك تسالنك عن اشيا يستحيين من ذكرها فقالت
ام سليم ان الله لا يستحيي من الحق قالت المراة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها
الغسل فقال عليها الغسل ان لها ما كما للرجل ولكن الله تعالى
ستر ماها واظهر ما الرجل فاذا ظهر ما وها على ما الرجل ذهب
الشبه اليها واذا ظهر ما الرجل على مائها ذهب الشبه اليه واذا
اختلطا كان الشبه منه ومنها فاذا ظهر ماوها كما يظهر ما الرجل
فلتغتسل دل ذلك على ان من راى انه يجامع فانزل المني وجب عليه
الاغتسال ذكرا كان او انثى الا انه لا يجب الاغتسال على الانثى وان رات
ذلك حتى يظهر ماوها كما يظهر ما الرجل **خبر** وسيل النبي
صلى الله عليه عن الرجل يجد البلل في المنام ولم يذكر الاحتلام
قال يغتسل قيل يا رسول الله فاذا راى انه قد احتلم ولم يجد بللا
قال فلا غسل عليه قالت ام سليم الانصارية المراة ترى ذلك اعليها الغسل
قال نعم انما النسا شقايق الرجال دل ذلك على وجوب الاغتسال على من
نام فامنى ولم يذكر الاحتلام فتحصل مما تقدم ان الجنابة ضربان
احدهما انزال المني عن مباشرة او احتلام او تفكر او لمس او نظر
خرج لاجله المني والثاني التقا الختانين فانه يوجب الاغتسال على
الرجل والمراة جميعا وان لم يكن معه انزال وهذا واضح **فصل**
في طرف من احكام الجنب والجنابة **خبر** وروي ان النبي صلعم كان
اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوه للصلاة **خبر** وروي ان
النبي صلعم سيل هل يطعم الجنب قبل ان يغتسل قال لا حتى يغتسل او يتوضا
**خبر** وروي انه رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضا
وروي ان عمر ذكر له انه تصيبه جنابة من الليل فقال له النبي صلعم توضا
واغسل ذكرك ثم نم وهذه الاخبار متعارضة ففي بعضها امر بالوضو وفي
بعضها امر بالاغتسال او بالوضو وفي بعضها اذا اراد ان ينام او ياكل وهو
جنب غسل يده وفي بعضها امر بالوضو وغسل الذكر ولا يعرف الناسخ منها
والظاهر من اجماع العترة ان شيا من ذلك غير واجب فحملناها على الاستحباب
لئلا تبطل فايدتها اتباعا **خبر** وهو ما روى انس بن مالك قال طاف
رسول الله صلعم على نسايه في غسل واحد ووجه دلالته ان الوطي من
جملة المباحات كالنوم والاكل فلا يجب الوضو ولا الاغتسال ولا
غسل اليد ولا غسل الذكر لواحد منها كالوطي الاول فثبت بذلك
ما ذكرناه **خبر** وروي عن النبي صلعم انه قال اذا اتى احدكم بعض
اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا بينهما وضوا ولا خلاف بين علمائنا ان

الوضوء غير واجب ولم يبق الا ان يكون مستحبا لما سبق فايده الخطاب

## فصل اخر في طرف من احكام الجنب والجنابة

خبر وعن ابن عمر ان النبي صلعم قال لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران دل ذلك على تحريم القراءة عليهما وحكم النفساء في ذلك حكمهما

خبر وعن النبي صلعم مثله وهو يوضح ما ذكرناه ويزيده تاكيدا

خبر وعن علي عليه السلم انه قال يقرا احدكم ما لم يكن جنبا فاذا كان جنبا فلا ولا حرفا واحدا وروي عنه ان الجنب يقرا الاية والايتين فقد ذكر ض يزيد انه غير صحيح عن علي عليه السلم ولو صح لكان قوله الذي قدمناه اولى لانه مطابق للنص النبوي فكان اولى ولان الاخذ بالاجتهاد يبطل مع وجود النص لخبر معاذ وهو معلوم لا خلاف فيه ٥ واختلف علماؤنا عليهم السلم في المحدث هل يجوز له مس المصحف اولا فذهب القاسم بن ابراهيم الى انه لا يجوز له مسه وهو قول طايفة من العلما وذهب المويد بالله الى انه يجوز له مسه وهو قول كثير من العلما وهو الصحيح ٥ حجة اهل القول الاول قول الله تعالى في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون ٥

خبر وما رواه عن النبي صلعم انه قال لا يمس القران الا طاهر والجواب اما الاية فقد اختلف فيها المفسرون اما المكنون فهو المحفوظ المصون وقيل هو اللوح المحفوظ والكناية وهي الها في يمسه يرجع الى الكتاب الذي في السما وهو اللوح المحفوظ وقوله لا يمسه الا المطهرون يعني الملايكة المطهرين من الذنب وقيل لا يمسه الا الملايكة والانبيا عليهم السلم وهذا على انه في السما ومن قال انه القران قال لا يمسه الا المطهرون من الجنابة وقيل لا يمسه عند الله الا المطهرون فاما في الدنيا فيمسه المشرك وقيل لا يمسه الا المطهرون من الشرك

خبر وقد نهى النبي صلعم ان يسافر بالقران الى ارض العدو ولا معنى للمنع من ذلك الا ما لا يومن من مس المشركين له وقيل لا يمسه الا المطهرون وقيل الموحدون وقيل لا يمسه الا المطهرون بالعمل وهم المومنون وقيل لا يعرف تفسيره وحقايقه الا المومنون الراسخون في العلم والراسخون في العلم هم المبالغون فيه في لغة العرب واذا كان هذا اختلاف المفسرين لم يصح ما قالوه وليس المسلم اذا كان سليما من الجنابة وكذلك المسلمة اذا كانت سليمة من الحيض والجنابة والنفاس اطلق عليهما اسم الطاهر حقيقة يزيده وضوحا ان الامة اجمعت اجماعا معلوما في كل عصر وفي كل قطر على ان صبيان المكتب يمسون المصحف وهم محدثون من دون انكار فلولا ان ذلك جايز لما اجمعوا عليه لانه يكون اجماعا منهم على الخطا فيودي الى خروج الحق عن ايدي الامة وذلك باطل فاما قول الله كان

باطلا

باطلا وان قيل انهم غير مكلفين بشي من الشرايع فلا يصح هذا الاحتجاج قلنا انا لم نجعل الحجة فعل الصبيان فانهم غير مكلفين بلا خلاف وانما الحجة هي تقرير الامة لهم على مس المصاحف وهم محدثون ولو كان ذلك محظورا لما اجمعوا عليه كما بيناه الا ترى ان الواجب على اوليا الصبيان منعهم عن لبس حلي الذهب والخلاخيل ونحو ذلك من لبس الحرير المحض والتكليف في ذلك على اوليايهم والثواب لهم في منعهم كما يجب عليهم منعهم من شرب الخمر والمسكر ونحوهما وكما يجب على اوليايهم امرهم بالصلاة اذا بلغوا سبع سنين وضربهم على تركها اذا بلغوا عشرا واذا لم يامروهم بذلك كان العقاب مختصا بالاوليا منهم والملامة من الله تعالى واما الاحتجاج بالخبر المتقدم وهو قوله لا يمس القران الا طاهر والمراد به ان يكون طاهرا من الجنابة بدليل ما تقدم

خبر وروي عن النبي صلعم انه كان لا يحجبه عن قراءة القران الا الجنابة

خبر وعن علي عليه السلم انه قال كان رسول الله صلعم يخرج من الخلا فيقرينا القران وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القران شي ليس الجنابة دل الخبران على انه يجوز للمحدث قراءة القران فاذا ثبت ذلك فالحرمة المشار اليها انما هي للقران لا للجلد ولا للكاغد فجاز مسهما بطريقة الاولى ولان الامة اجمعت على العمل بهذين الخبرين وهو جواز القراءة للمحدث ولا حرمة الا للقران وليس للجلد والكاغد حرمة تجاوز منهما وهذا واضح وما ذكرناه في الخبر من لفظ الخلا فهو بالخا معجمة بواحدة من اعلا وهو المتوضي في الاصل الا انه لما كثر استعمالهم لقضا الحاجة في المكان الخالي وهو الخلا سميت به كما انه لما جرت العادة في غيرهم بقضا الحاجة في الغايط وهو الموضع المطمئن المنخفض من الارض وكثر استعمالهم لذلك سموا قضا الحاجة غايطا وعلى عرف اللغة في هذا نزل قوله تعالى او جا احد منكم من الغايط

خبر وروي عن علي عليه السلم انه قال سيل رسول الله صلعم عن الجنب والحايض يعرقان في الثوب حتى يلتصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا تغسلا ثوبيهما رواه في العلوم

خبر وعن النبي صلعم انه قال لعايشة ناوليني الخمرة من المسجد فقالت اني حايض قال ليست حيضتك في يدك دل الخبر الاول على ان نجاسة الحيض والجنابة لا تتعدى موضعهما ودل على ان عرق الجنب والحايض طاهر ودل الخبر الثاني على ان نجاسة الحيض مقصورة على موضعه وانها لا تتعدى الى سواه من البدن فاما قوله تلثق بالثاء معجمة بثلث من اعلا وبالقاف

اي اسل بعرقها وسي لتنوى مسل وقال الثقه فلتق اي بلمه والجزه سحابه صغيره متتوجه من سعف وهي بالمعنى منه ومعهم واحده من اعلا وبالرا

**فصل** في كيفيه الاغتسال **خبر** وعن ميمونه زوج النبي صلعم قالت وضعت للنبي صلعم غسلا يغتسل به من الجنابه فاكفا الانا بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم افاض الما على فرجه فغسله ثم دلك يده ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الما على راسه ثم افاض على سائر جسده الما ثم تنحى فغسل رجليه **خبر** وروى عن النبي صلعم انه قال اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت **خبر** وعن علي عليلم انه قال قال رسول الله صلعم لمن ساله عن غسل الجنابه تصب على يدك قبل ان تدخل يدك في انائك ثم تضرب بيدك الى مرافقك فتنقي ثم تضرب بيدك الارض ثم تصب عليها من الما ثم تمضمض وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثا وتمسح راسك وتغسل قدميك وتفيض الما على جانبيك وتدلك من جسدك ما نالت يداك الخبر الاول حكاية فعل ولم يذكر فيه وجوب ذلك الجسد والخبر الثاني لا ظاهر له ولم يذكر فيه وجوب ذلك الجسد ايضا والخبر الثالث افاد وجوب الدلك واورده على وجه تعليم الناس كيفيه الاغتسال فدل على وجوب ذلك ما نالت يد المغتسل من جسده بزيده قوه **خبر** وهو ما روى عن النبي صلعم انه قال تحت كل شعره جنابه فبلوا الشعر وانقوا البشر والانقا لا يحصل الا بالدلك فدل على وجوبه على المغتسل ايضا بلغت يداه من جسده وما افاده الخبران خبر علي عليلم وخبر ميمونه رضي الله عنهما من وجوب الترتيب محمول على الاستحباب لان الاجماع منعقد على انه لا يجب الترتيب في الاغتسال فلم يبق الا ان يحمل على الاستحباب والله الهادي

**فصل** اختلف ائمتنا عليهم السلام على ثلثه اقوال احدها ان الوضوء مستحب فعله قبل الاغتسال من الجنابه ويجب بعد الاغتسال على من اراد الصلوه ولا ينعقد عنده الوضوء الواجب مع بقا الجنابه وهذا هو قول الهادي الى الحق عليلم واحتجوا لصحه قوله بخبر وهو ما روى عن علي عليلم انه قال من اغتسل من جنابه ثم حضرته صلوه فليتوضا وكان يتوضا بعد الغسل **خبر** وروى في الاحكام عن ابيه عن جده ان النبي صلعم اعاد وضوءه بعد اغتساله من الجنابه قالوا فدل على ان الوضوء واجب بعد الاغتسال وانه لا يجزي قبله ولقائل ان يقول ان فعل النبي صلعم لا يدل على الوجوب ما لم يجر الوجه الذي وقع عليه وانه يدل على وجوبه وانما فعله يدل ان الوضوء واجب بعد الاغتسال

لا عبره وثانيها

لا عبره وثانيها ان الوضوء يجب قبل الاغتسال وهو قول الناصر عليه السلام واحتجوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل من جنابه فلما فرغ راى لمعه من جسده جافه لم يصبها الما فعصر عليها من بقيه الما الذي غسل به شعر راسه وصلى ولم يحدث وضوءا مع قوله عليلم تحت كل شعره جنابه الخبر قالوا فدل على وجوب تقديم الوضوء الواجب قبل الاغتسال ولقائل ان يقول انه خبر اللمعه يدل على اعادة الوضوء مع بقا الجنابه ولا يدل على تقديم الوضوء وبدل ايضا على ان الجسد كله بمنزله العضو الواحد في باب الاغتسال ولا يكون الما مستعملا من بعضه في بعض كغسل العضو الواحد في الوضوء فان الما لا يكون مستعملا من بعضه في بعض او يقال انه يجوز الوضوء بالما المستعمل لانه عصر شعر راسه فغسل بما خرج منه تلك اللمعه الى اخره وثالثها ان الوضوء الواجب ساقط وان الطهاره الصغرى وهي الوضوء دخلت في الطهاره الكبرى وهي الاغتسال وهذا هو قول زيد بن علي عليه السلام ولقائل ان يقول يجوز تقديم الوضوء الواجب قبل الاغتسال لخبر اللمعه ويجوز تاخيره لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضا بعد الاغتسال ويجوز ان يجمع بينهما وصورته ان يغسل اعضا الوضوء على الترتيب الواجب وينوي بها الجنابه ولجميع الصلوات وينوي في اوله فاذا وصل الى راسه مسحه وينوي لجميع الصلوات لا غير ثم غسل رجليه وينوي اغسلها للجنابه وللصلاه اجمع ثم افاض الما على راسه فغسل راسه وما بقي من جسده وينوي للجنابه وان شا اخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسل بدنه ثم ينتحي عن الموضع فيغسل رجليه وينوي اغسلها للجنابه وللصلاه اجمع واجزاه ذلك انشا الله **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا جامع احدكم فلا يغتسل حتى يبول وانما لامرئ ما نوى فيجوز ان يكون له ما نواه دون ما عداه وقد حصل ذلك عن اوليا الله والله الهادي

**فصل** في بيان ما يجب على الجنب ان يفعله قبل الاغتسال **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا جامع احدكم فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقيه المني فيكون منه دا لا دوا له قال اصحابنا فدل ذلك على وجوب البول قبل الاغتسال وهذا الحكم يختص بالرجال لان مخرج البول والمني منهم واحد واما النسا فلا لان مخرج البول منهن غير مخرج المني فان البول له مسلك في اعلا الفرج لا يخرج منه غيره ومسلك المني مسلك الحيض والولد والجماع وهذا الخبر كما يدل على ما ذكروه لوجوب دفع الضرر عن النفس فانه يدل على انه يبقى في الاحليل بعد الجماع بقيه لا يخرج الا بالبول فيتوضى **خبر** وهو ما روي عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال اني كنت اعزل عن جاريتي وقد اتت بولد فقال عليه السلام اكنت تعاود جماعها قبل ان تبول قال نعم قال فالولد ولدك فهذا ذلك على انه يبقى في الاحليل من المني شي قبل البول فهذا ان تدل احتج بهما محصلو المذهب للهادي الى الحق عليه السلام على انه يبقى في الاحليل شي من المني

وعلى انه يجب على الرجل ان يبول بعد جنابته قبل ان يغتسل فان لم يبل وجب عليه ان ينتظر
الى اخر الوقت فان لم يبل غسل وصلى فاذا بال اعاد الغسل وجوبا لان البول يغسل
بقية المني في الاحليل ويجب عليه اعادة الغسل بخروجه وفي ذلك خبران اما
الخبر الاول فقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لاحله امره بالبول قبل الاغتسال
وهو ما ذكره من المني لا غيره والخبر الثاني يفيد القضا بانه يبقى في الاحليل
بقية من المني لقد قال علي عليه السلام فالولد ولذلك ونفس خروجه بعد ذلك بالبول
يقتضي وجوب اعادة الغسل لانه يخرج من مستقره على وجه الدفق والشهوة وقد
اغتسل لخروجه وبقيته في الاحليل لا يوجب خروجها بالبول غسلا لانها لم تخرج على
وجه الدفق والشهوة ولا دلالة حينئذ على وجوب الاغتسال بالبول والله الهادي
قال يحيى بن علي عليهما السلام احب للجنب ان يبول قبل الاغتسال وان لم يفعل جاز الغسل

فصل خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي من اطاع امرأته
في اربعة اكبه الله على وجهه في النار الذهاب الى الحمامات والعرسات
والنياحات والثياب الرقاق دل ذلك على انه لا يجوز للنسا دخول الحمام
والذهاب الى العرسات والنياحات اذا كان يقع الاختلاط لو لا يجوز لهن الظهور
اذا كان يقع من المنكرات ما يصحبه ولا يتعدى ان على تعسيره واما الثياب الرقاق
فلا يجوز للمرأة ان تلبسها الا في بيتها في الخلوة لا غير قال ع رحمه الله ويمنع النسا
من الحمامات الا من مرضها او نفسا فانه يجوز لمن هذه حاله دخولها مع السلامة مما
ذكرناه والله اعلم واصح

## باب تعيين الاشياء النجسة وما نطهره منها اما تعيينها فهي احد عشر نوعا

الاول كل خارج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه من الحيوان خبر وروى عن عمار انه قال مر بي
رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اسقي راحلتي فتنحنحت فاصابتني نخامتي فجعلت اغسل
ثوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء
الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط وهو مجمع على نجاستهما والدم والقي
والمني دل على نجاسة ما عدا ذلك لانه سوى بينها وبين البول والغائط وهو مجمع
على نجاستهما وكذلك ما قرنه بها الا ما خصه الدليل خبر وروى عن النعمان بن ...
انه ... عبد الله ... للاستنجاء فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها
نجس والرجس هو النجس فاقتضى ذلك نجاسة الروث كله الا ما يؤكل لحمه ولانه روث
ما لا يؤكل لحمه فوجب كونه نجسا كروث بني ادم ولذلك كل ما خرج من الادمي كان نجسا فانه
اذا خرج من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه كان نجسا كالدم وفي ذلك كله على نجاسته كل خارج
من سبيلي ما لا يؤكل لحمه وقد دخل في ذلك بول الصبي والصبية فانهما سواء في النجاسة خبر

واما ما روى

واما ما روى عن ام قيس انها اتت بابن لها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يكن اكل الطعام فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله
خبر وما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يغسل
بول الجارية وينضح بول الغلام خبر وما روت لبابة بنت الحارث ان الحسن عليهما السلام
بال على ثوب النبي صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله البس ثوبا واعطني ازارك لاغسله فقال
انما الغسل من بول الجارية وينضح بول الغلام والنضح هو الدفع يقال نضح عن فلان
اذا دفع عنه وكانه قال لا يزال يدفع عنه بالنضح ذكره الامام م بالله عليه السلام
خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح
بناحيتها البحر بها حي من العرب لو اتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر وروي انه
قيل لاصحاب النبل من المسلمين انضحوا الخيل عن المسلمين بالنبل وهذا النضح
عبارة عن الغسل فما احد واما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النضح
وان كان مستعملا وارادوا به احدا جزيا على لغة العرب قال الشاعر
فالفى قولها كذبا ومينا والمين هو الكذب وما روى عنه صلى الله عليه وآله
انه نضحه ولم يغسله يحتمل ان يكون المراد به لم يعصره لانه لا يمتنع ان المراد انصب
على الثوب الرقيق شيئا قويا فانه يزيل البول عنه من دون عصر وما يبقى المحض
من البول لعله بول الانثى اكثر والزج من المبالغة في غسله ويكاثره الماء عليه
لمن ادون بول الصبي عملا فيه فانه اعلى واخف ولان اجماع العترة عليهم السلام منعقد على نجاسته
او ان الصبيان سوا كانوا اكلوا الطعام او لا من دون فرق بين الذكور والاناث فوجب
حمل ما ذكرناه من الاخبار على ما فصلناه والله الهادي وقد ذكرنا في باب
الاستنجاء ما يدل على ان الروث نجس فدل على ان روث ما لا يؤكل لحمه نجس
فصل وقد دخل في ذلك مني بني ادم فانه نجس وكذلك
مني ما لا يؤكل لحمه لما في خبر عمار رحمه الله تعالى ولان عمر غسل موضع اثر
الاحتلام من ثوبه وعن عبد الله اذا وجدت المني فاغسله وعن ابي هريرة الغسل
ايضا ولان النبي صلى الله عليه وآله سوى بين المني وبين البول والغائط والدم في نجسته
عند الجميع فيجب ان يكون نجسا ولان قوله صلى الله عليه وآله لعائشة لا يخلو ان يكون خبرا
او يكون امرا فان كان خبرا وجب ان يكون محمولا على ما تناوله وان كان امرا افاد الامر
يقتضي الوجوب ولان المذي من اجزاء المني الا انه لم يخرج على وجه الدفق وقد اجمعنا
على نجاسة المذي فكذلك المني بل هو اولى في نجاسة المذي خبر وروى
عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعيد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك

وانثييك ويتوضأ وضوءه للصلاة. دلت دلالة على نجاسة المذي لايجاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم غسل الذكر والانثيين منه. وذلك خبر عمار على نجاسة
ما عدده [illegible] **خبر** فاما ما روي عن عائشة انها قالت امرني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان افرك المني من ثوبه اذا كان يابسا [illegible]
واغسله اذا كان رطبا فهو محمول عند اهل البيت عليهم السلام على انها تفركه اذا كان يابسا
قبل الغسل ثم تغسله بعد ذلك. يدل على ذلك **خبر** وروي عن [illegible] عائشة
انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغسل موضع المني من ثوبه ثم يخرج الى الصلاة
ولم تفصل بين ان يكون رطبا او يابسا فيضا دل ذلك على ما ذكرناه. **فان قيل** ان المروي
عن عائشة انها قالت كنت اجد المني في ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ولو كان
نجسا لما انعقدت معه الصلاة. **قلنا** عن ذلك جوابان احدهما ان يكون [illegible]
طهارته ولم يعلم به رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ليس بحجة ولا يجب علينا [illegible]
واذا كان نجسا وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم به صحت صلاته. والجواب
الثاني انا لو قدرنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم به وصلى فيه لقضينا بطهارته [illegible]
منيه صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك خاصا له دون غيره. الا ترى انه عد التي
في خبر عمار وقال انه مما يغسل منه الثوب ويكون مخصوصا بطهارة منيه كما خص
واهل بيته بدخول المسجد جنبا من الخصائص. **خبر** وهو ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الا ان مسجدي هذا حرام على كل جنب من الرجال
وحائض من النساء الا على محمد واهل بيته [illegible] علي وفاطمة والحسن والحسين
عليهم السلام فدل ذلك على ما قلناه والله الهادي. **وبانه الكلب** خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبع مرات وعفروا
الثامنة بالتراب رواه عبد الله بن المغفل وابو هريرة. **خبر** وروى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا.
خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل منه
ثلاثا او خمسا او سبعا. [illegible] من الغسلات. فدل على [illegible] باعتبار ما زاد على
الثلاث فلا خلاف بين ائمتنا عليهم السلام في انه لا يجب التعفير بالتراب وانه لا [illegible]
ما زاد على الثلاث واجماع العترة حجة وهذه الاخبار تدل على نجاسة الكلب [illegible]
في الشرع انما يجب للنجاسة او للتعبد او لازالة الحدث ولا تعبد علينا في غسل الاواني
الطاهرة ولا يصح فيها احكام الحدث فلم يبق الا ان يكون تطهيرها لنجاستها ولم يحدث
هناك شيء غير ولوغ الكلب فيما اصاب الاناء لعابه وانه الذي يقتضي [illegible] فدل على
نجاسة الكلب. **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعي الى دار

فاجاب

فاجاب ودعي الى دار فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل له وفي
دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة فدل ذلك على نجاسة الكلب.
**وبانه الخنزير** قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. وقال
عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس. والهاء في انه كناية ومن حقها ان ترجع الى اقرب
المذكور والخنزير اقرب المذكور فثبت بذلك نجاسة لحم الخنزير. وان شئت قلت
الرجس هو القذر في اللغة والقذر في عرف الشرع هو النجس فدل على نجاسة الجميع
ما عدده تعالى. احتجوا بقوله تعالى او لحم خنزير فعلق بلحمه ولحم خنزير هو حرام [illegible]
لحمه وشحمه وجميع اجزائه وهل يدخل فيه شعره او لا. فقال قوم يدخل وقال قوم لا يدخل
لان اللحم لا يتناوله وهو الصحيح ولو سلمنا انها ترجع الى جميع ما تقدم [illegible]
ههنا لم يبطل ما ذكرناه بل كانت الآية قاضية بنجاسة الميتة والدم ولحم الخنزير
وهو مقصودنا فاما شعر الخنزير فحكي عن الناصر للحق انه طاهر وروي
عن القاسم بن ابراهيم عليهم [السلام] في الخرز بشعره ان تركه افضل [illegible] على انه
لم يحرمه. وقال الهادي الى الحق عليه السلام شعره نجس ومنع [illegible] ان يخرز به لانه نص
على ان استعماله في الخرز غير جائز وان شعر الخنزير نجس [illegible] نجاسته فاما الحجة فعلى ذلك
القرآن على نجاسته ولم نعرف دليلا لا من الكتاب ولا من السنة على نجاسة ما عدا اللحم وفي
[illegible] **وبانه الخمر** [illegible] يدل على نجاسته قول الله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فقد اقتضى نجاستها اعني الخمر
من وجهين احدهما انه تعالى سماها رجسا والرجس هو النجس فدل على نجاستها. الثاني
قوله تعالى فاجتنبوه وما يجب اجتنابه من كل وجه [illegible] ان يكون نجسا. فان قيل [illegible] انه
تعالى قد ذكر الميسر والانصاب والازلام وليس شيء من ذلك نجسا. **وجوابه**
ان هذه الامور مخصوصة بالاجماع المعلوم فوجب نجاسة الخمر لئلا يبطل فائدة الخطاب
وهو خطاب حكيم ولا يجوز ان يبطل فائدته. **وفي وجه** اخر قوله تعالى انما الخمر
والمراد شربه وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فما اسكر كثيره
فقليله حرام. والميسر هو القمار بكل [illegible] فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز
والانصاب [illegible] والمراد عبادة الانصاب. والازلام وهي القداح
والمراد به فعل القداح اذ لا يجوز ان يصرف الى الاعيان لانها فعل الله تعالى
ولكن المراد النهي [illegible] والعقاب والتحليل والتحريم لا يتعلق بالاعيان
وانما المراد افعال العباد فيها. وقوله من عمل الشيطان اي الذي
يدعو اليه الشيطان ويزينه. وقوله تعالى فاجتنبوه اي لا تقربوه لعلكم تفلحون
اي لكي تفلحوا. والفلاح هو الظفر بالبغية والبقاء في دار الكرامة ومحل المقامة

إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الآية فبين لهم
أن شرب الخمر والقمار فإذا سكروا زالت عقولهم ففعلوا القبائح التي تدعو
إلى البغضاء والشر والشحناء وهي بعد زوال العقل لا تباح بل نهاهم عن الشرب
لها لا يجوز كما لا يجوز التعرض للموت بالسم ونحوه وإن كان بعد استعماله الموت فعل محرم
فبين تعالى أنه يجب اجتنابها ولا يجوز استعمالها بوجه ومنها قوله في الخمر فاجتنبوه
فأمرنا باجتنابه وما حرم على الإطلاق كان نجسا ومنها قوله إنه رجس والرجس
في عرف الشرع هو النجس المحرم تناوله واستعماله والرطب به ولا يجوز من الحي
ولا بيعها ولا شراؤها ولا التداوي بها ومنها أنه تعالى جعلها من عمل الشيطان
وما كان من عمل الشيطان وجب علينا اجتنابه ومنها قوله تعالى لعلكم تفلحون
فعلق الفلاح بتركه [illegible] وقد علم تحريم الخمر من الدين ضرورة خبر ولما
نزل تحريم الخمر أمر النبي صلى الله عليه وآله بإراقتها وكان في المدينة خمر لأيتام فاستأذنه
[illegible] فلو كانت طاهرة
لما أمر بذلك لأنه نهى عن إضاعة المال [illegible] طاهرة إضاعة
فدل ذلك على نجاستها **وخامسها كل مسكر** فإنه نجس حرام
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل مسكر حرام خبر وروي
عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال كل مسكر خمر وإذا ثبت كونه خمرا
وحراما دل ذلك على نجاسته لما بيناه في نجاسة الخمر ولأن [illegible]
من إجماع العترة عليهم السلام القول بنجاسة كل خمر ومسكر فإنه لم يخالف في نجاسة
الخمر والمسكر أحد من أهلنا إلا رواية عن بعض المتأخرين وقد سبقه إجماع السلف
الصالح [illegible] بحجة على ما بيناه
في نظام درر الأقوال النبوية في بيان [illegible] وغيره [illegible]
ويدل على نجاسة المسكر أنه شراب فيه شدة وسكر فحرم [illegible]
[illegible] بنجاسته دليله الخمر **وسادسها الدم المسفوح**
فإنه نجس حرام يدل على ذلك قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي
محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا الآية فدل
ذلك على نجاسة الدم المسفوح وتحريمه لأن ما حرم على الإطلاق كان نجسا
والمسفوح هو المصبوب يقال سفح الدم والدمع سفحا إذا صبهما وسفح الدم
نفسه إذا سال قال [illegible] ما خرج من الأنعام وهي حية وما خرج
من الأوداج عند الذبح ولا يدخل في ذلك الكبد والطحال لجمودهما والعروق
[illegible] ويخرج من ذلك ما لا يسفح مما يختلط باللحم فإنه طاهر

ويدل على نجاسته

ويدل على نجاسته ما في خبر عمار وقد تقدم فأما القليل منه وهو ما دون
القطرة فهو طاهر ويدل على طهارته خبر وهو ما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهر للصلاة فأمس
إبهامه أنفه فإذا دم فأعاد مرة أخرى فلم ير شيئا وجف ما في إبهامه فأهوى
بيده إلى الأرض فمسحها ولم يحدث وضوءا ومضى إلى الصلاة فدل ذلك على طهارة
الدم القليل لأنه لم يغسل يده ولا أنفه منه وصلى وهذا في الدم الخارج
من [illegible] لا يؤكل لحمه من الحيوان وكذا [illegible] دم المشرك عند القاسم والهادي إلى الحق
والناصر للحق وأتباعهم فإنه نجس قليله وكثيره وذكر [illegible] عند الهادي إلى الحق كل دم
خارج من الكلب والخنزير والميتة فإنه نجس قليله وكثيره ويدل على نجاسة
الجميع ما في خبر عمار وقد تقدم فإن عمومه يقتضي نجاسة كل دم قليلا كان أو كثيرا
إلا ما خصه دليل ولم يخص ما ذكرنا دليل يوجب القضاء بنجاسة قليله وكثيره وأما الهادي
**وسابعها القيح والصديد** فإن حكمهما حكم الدم في جميع ما ذكرناه أولا بلا
خلاف نعلمه في ذلك **فصل وأصناف الدماء** [illegible]
في [illegible] عند الهادي إلى الحق في دم السمك والجنان [illegible] فهو طاهر
كالدم الذي يبقى في العروق وإن كان مسفوحا [illegible] يؤكل [illegible]
[illegible] أن يكون دمه طاهرا [illegible] الدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح فإنه لما
أكل لحمه كان طاهرا وليس السمك لا يحتاج إلى تذكية فلو كان دمه نجسا لكان إنما
يحل بموته [illegible] وذكر [illegible] أنه نجس قال لأن إطلاق قولهم الدم
المسفوح [illegible] ووجهه قوله تعالى أو دما مسفوحا فإنه
رجس وهذا دم مسفوح فوجب كونه رجسا والرجس هو النجس فدل
ذلك على نجاسته وفي [illegible] خبر عمار فإنه عم كل دم ولم يخص فاقتضى ذلك نجاسة
**وثامنها الميتة** فإنها نجسة إذا كانت مما له دم سائل يدل على ذلك
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وما حرم على الإطلاق وجب كونه نجسا كما بينا
أولا خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب **خبر** وعن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينتفع من الميتة بشيء خبر وروى عبد الله بن عكيم
قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بأرض جهينة وأنا
غلام شاب ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب **خبر وروى**
عبد الله بن عكيم قال حدثنا أشياخ جهينة قالوا أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله
أو قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته بشهر أو شهرين

لا ينتفع من الميتة بشيء ٥ وفي خبر آخر وروي بعض بن ليلة ٥ فدل ذلك
على تحريمها وتحريم الانتفاع بها ودخل في ذلك عظمها وعصبها وقرنها إلا ما لا تحله
الحياة منها في الحياة كأطراف القرون التي لا تؤلم الحيوان وظلفها وكسرها وصوفها
فإن ذلك غير نجس بلا خلاف بين أئمتنا عليهم السلام ٥ خبر وما روي عن أم سلمة
أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا بأس بصوف الميتة وشعرها
إذا غسل بالماء ٥ خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله إنما يحرم من الميتة أكلها
ودل على أن التحريم يتناول ما يتأتى فيه الأكل والصوف والشعر مما لا يتأتى فيه الأكل
قلت إن التحريم لم يتناوله وإنما ذكر غسل الصوف والشعر بالماء لئلا يكون […] رطوبة الدسم
[…] الميتة […] وتعرق […] الموت […] من الصوف والشعر
وهو غير معلوم حيث بلغ العرق […] فأما ما عدا ذلك فإنه يحكم
بعموم الأدلة المتقدمة ٥ وقلنا إن الميتة إذا كانت مما له دم سائل كانت نجسة
احترازا مما لا دم له سائل فإنه طاهر بعد الموت بدلالة خبر وهو ما روي
أنه أتي بجفنة […] فوجد فيها خنفساء […] فأمر به فطرح ثم قال سموا
فإن هذا لا يحرم شيئا خبر وروي […] النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل طعام
وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم سائل فهو الحلال أكله وشربه والتطهر به
خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه
ثم امقلوه ثم أخرجوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه ليقدم […] الشفاء
دل ذلك على طهارة الماء وسائر المائعات التي يموت فيها مما ليس له دم سائل ٥
ودل ذلك على أن ما هذه حاله طاهر لا ينجس بالموت إذ لو كان […] بعد […] مقلهما
[…] لما أمرهم بالأكل وفيما […] ما لا دم له سائل […]
ودل على أن ما هذه حاله لا يؤكل لذلك ألقاها أو أمر بإلقائها ٥

## فصل اختلف علماؤنا عليهم السلام في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ

أو لا فذهب الأكثر إلى أنه لا يطهر بالدباغ وذهب الحسن […] عليهما السلام
إلى أن جلود الميتة تطهر بالدباغ رواه عنهما في كتاب […] الفقه وهو قول […] ٥
وذهب أحمد بن عيسى […] عليهم السلام إلى أن جلود السباع إذا دبغت طهرت وجازت
الصلاة فيها سواء كانت ذلك جلود الثعالب أو غيرها لأن دباغها طهورها خبر
وروي عن علي عليه السلام أنه كان يلبس الفرو […] من صوف الثعالب […] فيه
فإذا حان وقت الصلاة نزعه […] رواه في كتاب […] ولم يصح […]
هذا الكتاب والله أعلم بصحة الرواية ٥ والذي يترجح في خاطري والله أعلم بالحق
أن جلود الميتة […] طهرها بالدباغ دون […] على الكراهة

خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله دباغ الأديم ذكاته فشبه الدباغ
بالذكاة والذكاة لا حكم لها فيما لا يجوز أكل لحمه فكذلك الدباغ ٥ خبر وروي
عن علي عليه السلام أنه قال يطهر إهاب الميتة بالدباغ إلا جلود الكلاب والخنازير
وما تولد منهما وقد روي ذلك عن ابن مسعود ٥ خبر وفي صحيح البخاري وروى
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما إهاب دبغ فقد طهر ٥
دل ذلك على أن جلد كل حيوان نجس جلده بالموت أنه يطهر بالدباغ ٥ […]
خبر وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت
خبر وروت ميمونة أن رجالا من قريش كانوا يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ ٥ وفي رواية
أخرى أليس في الماء والقرظ ما يطهره فنص على القرظ لأنه يصلح للجلد ويطيبه
فما كان يعمل عمله من الأشجار جاز الدباغ به وطهر إهاب الميتة به قياسا على القرظ
خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال ألا أخذوا إهابها فدبغوه فاستمتعوا
به ٥ وفي بعض الأخبار هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فاستمتعتم به فدل
على أنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة التي كان يحل أكل لحمها لو ذكيت بعد الدباغ
وهذا هو الأقرب بين الأخبار […] عموميات
وبعضها يدل بظاهره على تحريم الانتفاع بالميتة ولم يفرق بين المدبوغ
وغير المدبوغ وأخبار هذه خاصة وهو يجب بناء العام على الخاص لأنه […]
إن عمل بالأخبار الأولى دون غيرها ففي ذلك إبطال لما ذكرناه من الخصوصات
أو يعمل بالخاص دون العام ففي ذلك إبطال لفائدة العموم والكلام حكيم
لا يجوز إلغاؤه أو يعمل بجميعها فليس يمكن ذلك إلا ببناء العام على الخاص وهو […]
[…] وأما أن يعمل بعضها دون بعض من غير دلالة فذلك لا يجوز
وكذلك لا يجوز إلغاؤها جميعا لكونها كلام حكيم […] الله تعالى […]
والتأسي به في القول والعمل إلا ما خصه دليل ٥ **وفي أسآر الكافر**
فإنه نجس وإذا شرب من الماء كان سؤره نجسا عند القاسم والهادي […]
وهو قول جماعة من الزيدية ذكره الحاكم رحمه الله تعالى ٥ وقال زيد بن علي
سؤرهما […] به إلا أن يعلم أنه شرب خمرا فلا يتوضأ به قال ولا يتوضأ
بسؤر […] ٥ وقال […] إن الكافر طاهر قال الحاكم وهو قول […]
[…] عليهما السلام ٥ **وجه القول الأول** قول الله تعالى إنما المشركون
نجس ٥ فأخبر الله تعالى بنجاستهم خبر ولأنه […] النبي صلى الله عليه
وعلى آله وقد […] المسجد قال […]

ليس على الارض من انجاس الناس شي انما انجاس الناس على انفسهم وروى انما
انجاسهم على انفسهم قال صديد فدل ذلك على نجاسة الكفار لوجهين احدهما
انهم لما قالوا قوم انجاس اقرهم على ذلك ولم ينكره فدلت على صحة القول
والثاني ان الصحابة عقلت من جهة الشرع نجاستهم لانهم قالوا قوم انجاس
قال انما لهم المسجد على طهارتهم اذ لا يصح ان يكون المعلوم من حالهم
انهم لا يبالون النجاسة برطوبتهم ودعت الضرورة الى تركهم المسجد لضيق
المكان فيبين ذلك وضوحا خبر وهو ما روى عن ابي ثعلبة الخشني انه قال
قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب او انا في ارض اهل الكتاب فنستعمل انيتهم
فقال اغسلوها ثم اطبخوا فيها ولا يجوز ان يكون قال ذلك لكون الاواني لهم لانه
لا حكم لذلك ولا نعلم قائلا به بالاجماع ولا يجوز ان يامرهم بغسلها لاجل انهم
فيها النجاسات لانه لا يختص بها الكفار او انيتهم من انية المسلمين بل الجميع في ذلك
على سوى فدل ذلك على انه امر بغسلها لمماستهم لها برطوباتهم ونجاستهم منها
فدل ذلك على نجاستهم ٥ وجه القول الثاني وهو الاقرب عندنا
سنذكره بعد الكلام على ما ذكره من دليل جماعة ٥

# اعلم ان اهل التفسير

اختلفوا في معنى قوله تعالى انما المشركون نجس على ثلاثة اقوال ٥ احدها
ان الكافر نجس الذات اي كعين الميتة وهو مذهب اهل البيت والهادي الى الحق والناصر
للحق عليهم السلام وهو قول الحسن البصري وهو قول جماعة من العترة
وقول طائفة من الزيدية ٥ وثانيها انه جنب ومحدث وهو قول
طائفة اخرى ٥ وثالثها انه مشبه بالنجاسة على انه نجس على الحقيقة
كما يقال فلان كلب وفلان حمار وفلان حمار اي يشبه هذه الاشياء وان لم يكن كذلك
حقيقة ولفظة النجس والنجاسة مصطلح عليها من علماء الشرع مما يجب غسله
وليست هذه اللفظة تفيد ذلك في اصل اللغة ولا في عرفها بل النجس عند اهل اللغة
يستعمل فيما يستقذر ويستعمل عندهم ايضا فيما يختص بالافعال الردية
والاعمال الدنية فيقولون بانه نجس اي انه يفعل ما هو نجس وهي الافعال
الردية وقال المعنى ان النجس في اللغة هو القذر وبه فسر قول الله تعالى
انما المشركون نجس ذكره اهل اللغة ولم يرد الشرع له بوضع اخر
سوى ما هو موضوع له في اصل اللغة وامّا الاصطلاح على الشرع فليس
بوضع شرعي فلا يجوز حمل خطاب الحكيم عليه لان الوضع الشرعي هو ما ورد
من صاحب الشرع كلفظ الصلاة والصوم والزكوة والحج في المعاني التي يتناولها
من الالفاظ شرعا ٥ واما الاحكام فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لث الرابع

لما انزل وفد ثقيف المسجد قوم انجاس ولهم فعلوا من الشرع نجاسة
الكفار وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرهم على ذلك ٥ فالجواب
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين لهم المعنى بقوله ليس على الارض من انجاس
الناس شيء انما انجاس الناس على انفسهم وبين انهم علم ان نجاستهم معفو عنه علمهم
وانها لا تتعدى اليهم الى الارض فدل على انهم لو رطبوا المسجد برطوباتهم لم يجز
لانه ليس على من نجاستهم شيء وهذا واضح ٥ خبر ولما انه اذا ما سعي كان يدخل
مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك وان وفد نجران نزلوا المسجد بعد نزول
منه الآية خبر ولما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ربط مشركا
الى سارية من سواري المسجد خبر وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من مزادة
مشركة وليس في الخبر انه امر بغسلها فلان يوما سهاه خبر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم استعار من صفوان بن امية دروعا وهو مشرك ولم يامر بغسلها
قبل اللبس ٥ خبر ولما روي جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله
فنصيب من انية المشركين ونطبخ في قدورهم ٥ ويرده ومروحا خبر وهو ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتوقى شيئا من رطوبات الكفار ولو كانت نجسة لما طهر
ذلك ونقل عنه فيما لم ينقل ولم يظهر دل ذلك على جواز الرطوبة خبر والمراد
ان الصحابة كانوا لا يتوقون ذلك كما روي ان عليا عليه السلام قتل المهلب وهو مشرك
اخذ الوتران يستقيهم من الماء الذي في القربة التي لاهل الخباء وهم مشركون وكما روي
ان عمر توضأ من جرة نصرانية ٥ ولانه ادمي فوجب ان يكون طاهرا كالمسلم ٥
فاما الجواب فان تعلقه للخشني وما ذكرناه وما اشبهه مما يكثر تعداده وهو يحتج
المراد به الحج واقوى ذكرنا وبطا هو هنا ولما او منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الذي مات وله ولوامنه الصحابة على ذلك نكاس اخبار نا اولى واصح واقوى وارجح ٥

# فصل فيما يتعلق بالذبائح

وكان موضعها الجزء الاخير من هذا الكتاب
الا انا عطفنا عنه عند جمعه وعرضنا على ايراده في هذا الموضع لدخوله وتعلقه
بالكلام في رطوبة الكفار ٥ اعلم ايها المسترشد ان الذي نرجح في خاطره
جواز اكل الذبيحة التي يذبحها الكافر الكتابي سواء كان من اليهود او النصارى
او من كان من اهل القبلة المجبرة وقد كان جرى بيني وبين بعض الفقهاء كلام الذي
مجهد من جابر الزانحي رحمه الله كلام وهذا المعنى واصله انه حضر طعام على لحمه
من ذبيحة من هو على احالة فاكلت منه وتحرّ منه ولم يذقه تحرجا بينما اجمعه
وكان يشدد في النظر كثيرا لما سئل لا اجد له والنظر هنا صح له ماسح لي وحضرني
في ذلك اليوم طعام عليه لحم من ذبيحة من هو على احالة فاكلت واكل معي مسلم
ويجوز مضمون ما حوى من الحديث المقوي هذا المذهب كما يشاله ان في الكتاب اهل

من اليهود والنصارى يجوز اكلها وانما جاز اكلها لكونهم اهل كتاب وقد شاركهم
كفار التأويل اهل القبلة في هذه العلة وهو كونهم اهل كتاب فيجب ان يشاركوهم في الحكم
وهذه الدلالة مبنية على اربعة اركان الاول ان ذبائح اهل الكتاب من اليهود
والنصارى يجوز اكلها والثاني ان ذلك انما جاز فيها لكونهم اهل كتاب
والثالث ان كفار اهل القبلة المجبرة قد شاركوهم في هذه العلة وهي كونهم اهل كتاب
والرابع انهم اذا شاركوهم في ذلك وجب ان يشاركوهم في الحكم اما الركن
الاول وهو ان ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز اكلها فهو
قول جعفر الصادق وهو احد الروايتين عن جده زيد بن علي وفي كتاب العلوم قال جعفر
واما ذبائح اليهودي والنصراني فلا بأس بصيدهم السمك وغيره وجائز ذبائحهم
قال الحاكم وهذا هو قول الحسن بن الحسن والزهري والشعبي وعطاء وقتادة قال
وهو قول الهادي واكثر المفسرين والفقهاء والذي يدل على جواز ذلك الكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم ووجه الاستدلال بالاية ان الله تعالى احل لنا طعام اهل الكتاب
والطعام اسم لما يؤكل ويطعم ومعلوم ان اللحم مما يأكلونه ويطعمونه
فكان حلالا لنا لان عند اهل اللغة ان الطعام هو الزاد المأكول قال تعالى
طعام مساكين وقال الشاعر

واهون ما يأتي الفتى من مقيضه بؤس ايام وقليل طعام

وجميع الحبوب المأكولة طعام وقيل البر خاصة وعليه يحمل الحديث كنا نخرج
صدقة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير
وقد يطلق على ما يطعم وان لم يكن من المأكول كما قال تعالى ان الله مبتليكم بنهر
فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم وقد يطلق لفظ الطعام على اللحم
قال الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه
واسرائيل هو يعقوب عليه السلام قيل اصابه عرق النسا فنذر ان عافاه الله ان
يحرم احب الطعام اليه قيل حرم لحوم الابل والبانها وقال النبي صلى الله عليه وآله
سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم وقال ايضا سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم
فسماه طعاما وجعله اداما فثبت كون اللحم مما يطلق عليه لفظ الطعام يوضحه
ان الله تعالى قال كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل ثم استثنى منه ما حرمه اسرائيل
على نفسه ولولا دخوله تحته لم يصح استثناؤه منه وحمل لفظ الطعام
اكثر ائمتنا عليهم السلام ان المراد به الحبوب قالوا اللحوم وقولهم هذا
فيه بعد لانه اذا كان حقيقة في اصل اللغة فيما يطعم ولا دلالة تدل على

ما ادعوه

ادعوه من العرف وجب حمله على الحقيقة المعلق به وهو ما ذكرنا لان الله تعالى خاطب
العرب بلغتهم فقال بلسان عربي مبين فيجب ان يجري في خطابه على طريقتهم
ولا يخرج عن كونه تعالى مخاطبا لهم بلغتهم فان قيل انه قد كثر استعمال اهل اللغة
في الحبوب حتى صار حقيقة عرفية لسبق ذلك الى الافهام قلنا لا نسلم ذلك لان استعمال اهل اللغة
للفظ الطعام فيما يطعم ويؤكل ان لم يرد على استعمالهم له في الحبوب لم ينقص عنه
ثم لو سلمنا انه حقيقة فيهما جميعا لوجب حمل الخطاب عليهما لانه يجب حمل كلام الحكيم على ما امكن
من الفوائد لانه لا تنافي بين الحقيقتين اذ يصح ولا بأس ان يراد بهما ولا ما يجري مجرى السابق
وفيه صحة ما ذكرناه من جواز اكل ذبائح اليهود والنصارى ثم ان حمله على الحبوب
يبطل حكم الصفة وبيانه انه علق التحليل بالصفة وهي كونهم اهل كتاب وذلك يدل
على ان التحليل في الحبوب يعم غيرهم من الكفار كعبدة الاوثان والمجوس ومن جرى مجراهم
والاجماع المعلوم يبطل ذلك فانا نعتقد على انه يجوز لنا جميع حبوب الكفار فكان يبطل
فائدة الاية وتعلق تعليقه واما السنة فما رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في الشهر من المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير آكلي
ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم ووجه الاستدلال بذلك انه صلى الله عليه وآله
استثنى من سيرة في اليهود والنصارى ما يتعلق بالمجوس من اكل الذبائح ونكاح النساء
فلولا ان ذلك جائز وداخل في احكام اليهود والنصارى لما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم
لانه يكون تعويرا او تلبيسا وحقيقة الاستثناء ان يخرج من الكلام ما لولاه لوجب
دخوله تحته ولولا ان السيرة فيهم قد دخل تحتها جواز اكل الذبائح لكان قد اوهم ذلك
واغرا بالمساواة وذلك لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وقد ثبت بهذا الركن الاول
واما الركن الثاني وهو ان ذلك انما جاز في اليهود والنصارى لكونهم
اهل كتاب فالذي يدل على ذلك ان الحكم موجود ان الذبيحة تثبت بثبوت هذه العلة التي
هي كونهم اهل كتاب وتزول بزوالها فلا شيء هنالك ما يتعلق الحكم به اولا اما انه يثبت
بثبوتها فظاهر لان النص والاية يدل عليها واما انه يزول بزوالها فالذي يدل على
ذلك ان الكافر متى لم يكن كتابيا لم تجز ذبيحته كذبيحة الوثني والمجوسي [illegible]
وانما ذلك لكل واحد منهم الكتابي في كونه عاقلا ومكلفا وانسانا وذميا وهكذا
في الحول ايضا من [illegible] ومعلوم ان ذبيحة هؤلاء غير جائزة فليس الا ان يكون العلة هي كونهم
اهل كتاب فثبت بذلك الركن الثاني واما الركن الثالث فهو انه قد
شاركهم في ذلك كفار اهل القبلة المجبرة في كونهم اهل كتاب والذي يدل
على ذلك انهم صدقوا بالنبي وبما انزل اليه اهل كتاب لانه من [illegible] في بيان
الاحكام الى كتابهم او التعلم منه او التلاوة له او الانتساب اليه فهم في ذلك بمنزلة

وعن اهل الانجيل او كونه متزوجا على نبيهم او غير ذلك فهو ثابت فيمن ذكرنا
ونساؤهم اهل كتاب وعن ابان الوجه الثالث ٥ **واما الركن الرابع**
وهو انهم اذا بارزوهم في ذلك وجب ان يشاركوهم في الحكم وهو جواز اكل الذبيحة
والذي يدل على ذلك ان الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم والاعتماد على
كونها علة في الحكم بالنقض والابطال وذلك محال ٥ **فصل في الحكم**
ان قيل ان الادلة قد دلت على تحريم ذبائح الكفار قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تاكلوا [illegible] حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا
ما ذكيتم فاقتضى ذلك تحريم كل من ليس بمؤمن لان قوله تعالى الا ما ذكيتم
يعود الى قوله يا ايها الذين امنوا ٥ فكانه قال الا ما ذكيتم ايها المؤمنون فدلت على ذلك
عليكم ان كل ذبيحة من ليس بمؤمن فلا يجوز اكل ذبيحته من غير المؤمنين من الكفار والعصاة
**والجواب** انه ليس فيها ذكر غير المؤمنين ٥ **وان قيل** فان الله تعالى لما علق
جواز الاكل بما عدده من هذه الاشيا بما ذكاه المؤمنون والتقييد بالصفة يدل على ان ما
عدا ذلك بخلافه ولولا ذلك لبطلت فائدة تعليق الحكم بالصفة فدل ذلك [illegible]
على ان ما عداه بخلافه لان دليل الخطاب حجة عند من اثبته ٥ **قلنا** اذا ثبت
كونه عموما فما ذكرناه من الاية والخبر يكون مخصصا فهو يحب بنا العام على الخاص
فكانه قال تعالى حرمت عليكم ايها المؤمنون اكل كل ذبيحة الا ما ذكيتم او ذكاه
اهل كتاب فان ذلك مخصص بما ذكرناه والله الهادي ٥ **فصل ان قيل ان قول**
**النبي صلى الله عليه وسلم** المدينة يحرم هذه الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم
في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم فدل
ذلك على ان ذبائح الجزيرة لا تجوز **فالجواب** انا لم نرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب انما الذي رويناه عن العلماء انهم رووا ان عمر
لما افتتح بلاد النوبة من المجوس قال ما اصنع بقوم ليس لهم كتاب فانشد الله [illegible]
سمع منهم شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذكره ٥ فقال عبد الرحمن بن عوف
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبائحهم
ولا ناكحي نسائهم ٥ وهذا الخبر لا ظاهر له فاذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج
به لو ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب
الى الجزية لكان عموما في المجوس مخصوصا لما ذكرنا من القياس اذ الجزية اهل كتاب
فوجب [illegible] جواز اكل ذبائحهم وهذا واضح بحمد الله ٥ **فصل ان قيل**
ان الجيره يعبدون غير الله تعالى فهم مشركون فلا يجوز ذبائحهم وقال ذلك [illegible]

انهم يعبدون

انهم يعبدون [illegible] الذي يعمل الثباج وبعضهم [illegible] بالمصالح المحمود ذكر [illegible] اعتقاد انهم
فهم يصلون عبادة بهم الى الرب الذي هذه حاله فهم على الجملة يعبدون غير الله
وهو من يعمل هذه الامور وهذا التشبيه لله تعالى بخلقه ٥ **والجواب**
انه ايضا لا يقدح ليس في اليهود والنصارى من شبه الله تعالى بخلقه وانما جاز ذكر
ذبائحهم لكونهم اهل كتاب لا غير والجيره اهل كتاب مثلهم لانهم اشرف الكتب ومخالفتهم
افضل الانبيا سلام الله عليهم وامته افضل الامم فاذا جازت ذبائح اهل الكتاب
لكونهم اهل كتاب فذبائح الجيره اولى بالجواز ٥ **فان قيل** ما الذي يدل على ما ذكرتم
في اليهود والنصارى **قلنا** قول الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله ٥ **فصل فان قيل** ما تقولون في نصارى بني تغلب **قلنا**
قد اختلف العلما في جواز اكل ذبائحهم فقال قوم تحل ذبائحهم منهم ابن عباس
والحسن وسعيد بن المسيب والشعبي وقتادة ٥ قال الحاكم وعليه اكثر العلما ٥
وخالف اخرون منهم امير المؤمنين علي عليه السلام وانه منع من ذبائح بني تغلب ٥ وقال الحاكم
لانه يرى انهم ليسوا نصارى في الحقيقة هذا كلامه ٥ **واقول** الذي ذكره [illegible] عن علي عليه السلام
في نصارى بني تغلب انه قال لئن مكن الله وطاتي لاقتلن مقاتليهم ولاسبين ذراريهم
فاني كتبت كتاب الصلح بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وشرط عليهم الا يصبغوا
اولادهم بالنصرانية فصبغوهم اي ادخلوهم في دينهم وهذا يوذن بما ذكره
الحاكم عنه عليه السلام ٥ **وعاشرها القي** الخارج من الجنب بلغما كان
او غيره اذا كان ملا الفم وذكر القاضي ابو مضر ان الاجماع منعقد على نجاسته
**والاصل فيه** حه وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمار انما
يغسل ثوبك من البول والغايط والدم والقي وقد تعلم [illegible] صلى الله عليه وآله
من البول والغايط وهما نجسان بالادلة المعلومة التي منها الاجماع ومن القي [illegible]
ذلك نجاسته ٥ **وحادي عشرها ما قطع من حي** مما له دم
سايل وكان المقطوع مما تحله الحيوة فانه نجس عند القاسمي [illegible] وبه قال الشافعي
[illegible] حه وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ما ابين من الحي فهو ميت فاقتضى ذلك نجاسته لانه ميت والميت نجس **ولقايل**
اما المقطوع اذا كان مما تحله الحيوة من الحيوان المسلم فانه ميت لطاهر [illegible]
بلا [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس ينجس
حيا وميتا رواه ابن عباس ٥ حه وقوله صلى الله عليه وآله لحذيفة ابن اليمان
ان المسلم لا ينجس ٥ **فنقول** هذان الخبران يقتضيان ان المسلم ليس ينجس
او ميتا او لصفة بانه ميت اذا مات وهو طاهر وما ابين منه وهو حي
مما تحله الحيوة منه فهو ميت **وهو طاهر**

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى
فإن التراب له طهور ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال تعاهدوا
نعالكم عند أبواب مساجدكم خبر وروي أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وآله
يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال
أليس بعدها طريق طيبة أو قال أطيب منها قالت بلى قال فهذه بهذه خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الأرض يطهر بعضها بعضا خبر وروي
أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر
نعله فإن كان فيها خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما ٥ خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
إذا أصاب خف أحدكم أو نعله أذى فليمسحه بالأرض فإن ذلك له طهور ٥ دليل ذلك
على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه [illegible] محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام وهو أن الأرض يطهر بعضها
بعضا ٥ دليل آخر عن [illegible] الجارود أنه قال قلت لأبي جعفر إني ناشئ من المسجد ويكون
المطر فأحمل معي الكوز فقال لا إن ذلك لا يضرك لا تحمل معك كوزا ولا شيئا وادخل
فصل إلى أي شيء مررت بالمكان النظيف قلت بلى قال إن الأرض يطهر بعضها بعضا
فائدة لقب أبو جعفر محمد بن علي بالباقر لتبقره في العلم أي لتوسعه فيه وروي
أبو خالد قال رأيت أبا جعفر في يوم مطر وعليه خفان قد علق بهما الطين فلما
انتهى إلى باب المسجد مسحهما بالبلاط الذي كان على باب المسجد ثم دخل فصلى
علمنا أنه مسح خفيه وقد أصابهما الطين والقذر فقال إن الأرض يطهر بعضها بعضا
فائدة البلاط بالباء المعجمة بواحدة من أسفل مفتوحة واللام [illegible] بواحدة من أسفل
الحجارة المفروشة وكل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره فهو بلاط ٥ فصل
وإلى هذا المذهب القسم بن إبراهيم عليهما السلام فإنه حكي
في الرجل يخرج إلى المسجد فيخوض الطين وما المطر فيمر بموضع نظيف وأخرى قذر
إذا انتهى إلى المسجد وصار إليه وليس في حليه أثر من قذر مما ترى فيه من ريح ولا تغيير
قال فليس عليه أن يغسل حليه ولا يطهره وقال القسم عليه السلام أيضا
في الرقيق يصيب النعل والخف لا بأس أن يصلي فيهما ما لم يتبين أثر الأذى فقد يطهرهما
وقال القسم ابن إبراهيم عليهما السلام إن كان في بطن يده قذر [illegible] فمسحها بالتراب في المائة
يتيقن أنه لا بأس أن يأكل ويشرب إذا ذهب القذر ولم يبق منه أثره خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فال[illegible] وعن
علي عليه السلام وهي أنه يدل على أن التراب النجس إذا اختلط بالتراب الطاهر وكان
الطاهر أكثر منه فإن جميعه يكون طاهرا لأن التراب أحد المطهرين قياسا على الماء

واحتج على ذلك بخبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأرض يطهر بعضها بعضا
قال تجري مجرى الإجماع قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الماء طهور المؤمن لا ينجسه
إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه ٥ قال فما يفترق الاسم والحكم فأجرأهما مجرى الغلبة
ونائل الحكم قال والمعنى [illegible] العليل فيها كالعليل النجاسة في الماء العليل والكثير
الكثير قلنا لا كالماء لأن التراب أحد المطهرين ذكر كلامه هذا بعض أصحابنا من الكتاب
هذا الذي صح لدينا والله أعلم ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في بول
الأعرابي صبوا عليه ذنوبا من ماء ٥ دل على طهارة التراب المتنجس بالبول بأن يصب عليه
الماء ولولا ذلك لكان قد أمر بزيادة النجاسة في المسجد والمبالغة فيها ٥ خبر
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر
قال نعم وبما أفضلت السباع ٥ خبر وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه سئل عن الحياض تكون بين مكة والمدينة ترودها السباع والدواب فقال لها
ما أخذت في بطونها وما بقي لنا شراب وطهور ٥ دل هذان الخبران
على طهارة السباع وطهارة سؤرها وهو قول القسم بن إبراهيم والهادي إلى الحق عليهما السلام
وأتباعهما وهو قول الفقهاء عموما ٥ وهذا يدل على أن أسآر السباع كلها
إلا الخنزير فسؤره طاهر وبه قال الناصر للحق وروي عن علي أنه كان يتوضأ
ويشرب من سؤر بغله ٥ ومما يدل على صحة ما ذكرناه في أسآر السباع ٥
خبر روي أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الهرة إنها ليست بنجسة
إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات ٥ وفي رواية أبو قتادة بدلا من أبي قتادة
خبر وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه كان يصغي الإناء للهرة وتشرب ثم يغتسل به ٥
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الهرة هي من الطوافين عليكم
والطوافات وفي حديث أيضا الهرة إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات والطوافون
والطوافات هم الخدام ٥ قال الله تعالى طوافون عليكم ٥ معناه إنما هم خدمكم
وقيل الطواف الذي يخدم برفق وعناية وجمعه الطوافون ٥ ودل ذلك على ما
قلناه من طهارة الفم وإذا ثبتت طهارته فيه فهي سبع ٥ خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الهرة سبع وثبت بذلك طهارة أسآر السباع وسائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير
والمشرك عند الهادي إلى الحق عليهم على ما تقدم بيانه ٥ خبر وروي عن
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم وكل شيء يؤكل لحمه
إذا أصاب ثوبك خبر وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله خبر وروي عبد الله بن الحق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال كل ما يجتر فلحمه حلال ولعابه حلال وسؤره حلال وبوله حلال ٥
خبر وعن البراء أن ناسا من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله فما لحم النبي صلى الله عليه وآله

اشربوا من ابوالها والبانها يعني الابل ٥ خبر وعن عبد الله بن مغفل قال كنا
نؤمر ان نصلي في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين ٥ دل ذلك على طهارتها لا
بغير العلم لان من ابوالها لا تخلو من انفادها ٥ والنهي عن الصلاة في اعطان الابل لما يخشى
من نفورها فلو صلى المصلي بينها فنفرت لم يأمن ان تقتله او تؤذيه قال فانها خلقت من الشياطين
والاصح انها طاهرة لانه ... لا يكاد يخلو من ابعارها وابوالها ولم ينقل
ان احدا من المسلمين غسل ضرعها عند الحلب ولم يرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
امر بغسلها فدلت هذه الاخبار على طهارة ابوالها وابعارها ٥ فثبت بذلك طهارة
بول ما يؤكل لحمه وزبله وهو قول زيد بن علي واحمد بن عيسى والباقر وهو ... به
قال الناصر للحق عليه السلام ٥ وعند ... العصمة ما يؤكل لحمه طاهر سؤره وبشره
وعرقه وسؤره وبوله وزبله الا ان يكون زبله مختلطا بالعذرة التي اكلها فانه يكون نجسا
دون ما عداه ٥ بوله ووضوحا خبر وهو ما رواه زيد بن علي عليه انه توضأ
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطئ بقدمه
بغير رطب فنحاه بالارض وصلى ولم يحدث وضوءا ولم يغتسل قدميه ٥

## باب ما يجوز التطهر به من المياه وما لا

قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ٥ وقال تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا ٥ خبر وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البحر
هو الطهور ماؤه والحل ميتته ٥ خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
توضأ من بئر بضاعة ٥ دل ذلك على انه يجوز التطهر بالماء الذي
نزل من السماء من ماء المطر وما نبع من الارض والاجماع منعقد على انه يجوز الوضوء
والتطهر بماء البحار وبالماء الجاري من ماء الانهار والبرك والابنية ٥ خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس لا تفعلي هذا
فانه يورث البرص ٥ دل على كراهة التطهر بالماء المشمس ٥ ونص المرتضى محمد بن الهادي
الى الحق عليهما السلام على انه يكره التطهر بالماء المشمس في آنية النحاس ٥ خبر
وروت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله انها اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت
فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وآله يغتسل منه فقالت فقلت اني قد اغتسلت منه فقال
الماء ليس عليه جنابة فاغتسل منه ٥ خبر وروى عبد الله بن عمر ان الرجال والنساء كانوا
في زمان النبي صلى الله عليه وآله يتوضؤون جميعا ٥ خبر وروت عائشة انها كانت تغتسل
مع رسول الله صلى الله عليه وآله من اناء واحد ٥ دلت هذه الاخبار على انه يجوز
ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل خبر فاما ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ولا المرأة
بفضل وضوء الرجل فالمراد به ما يفضل في الاستعمال من الماء المتساقط ... في الحوض

من الماء الذي

من الماء الذي لم يستعمله المتوضئ لوقوع الاجماع والاطباق على ان الماء الذي يسقط لا
يجوز الوضوء به وعليه يدل ما قد بيناه اولا ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه نهى ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل وليغترفا جميعا خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قيل له يا رسول الله انا نتعهد الحوض ان تقع فيه دواب وجنب فقال
اذا اغترف بيدك فلا باس به خبر وروي ان اسلم مولى عمر كان يأكل تمر الصدقة فقال له عمر
اتأكل تمر الصدقة انما تأكل اوساخ الناس ارأيت لو كان يوما ماء اكنت شاربه خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني عبد المطلب حين حرم عليهم الصدقة ان الله
تعالى كره لكم غسالة اوساخ ايدي الناس فشبه ما حرم عليهم من الصدقة بالغسالة فلولا انه ممنوع
من استعمال الماء المستعمل الذي غسل به لم يكره شربه ٥ دل ذلك على انه لا يجوز التطهر بالماء
المستعمل وهو الذي اختاره السيد المؤيد بالله للهادي عليه السلام فاعتبر ان يكون مستعملا في طهارة
العبادة وبه قال م بالله على مذهب الهادي عليه السلام فانه ذكر هو ونحوه ط انه طاهر غير
مطهر وهو الذي ذكره في زيادة قال وقد نص على مثله في المنتخب وهو احتياط
السيد لنفسه وهو احد قولي الشافعي وهو قول م بالله وقد بيناه قال الهادي عليه السلام
والصحيح على مذهب م بالله انه طاهر غير مطهر كمذهب يحيى عليه ٥ وذهب زيد بن علي والناصر
والسيد ابو عبد الله الداعي الى انه طاهر مطهر ٥ وذهب م بالله في احد قوليه
الى انه طاهر مطهر قال ابو مضر وهو الصحيح من مذهب م بالله ٥ قال الشيخ
يحيى بن الحواري وهو ما ... الامام عليه والذي يترجح من هذه الاقوال انه طاهر
لانه لم تشبه نجاسة ولا خالطه قذر وانه لا يجوز التطهر به لانه ليس بماء مطلق وانما
يجوز التطهر بالماء المطلق الذي لم تشبه شائب لا عينا ولا حكما ٥

## فصل وان اختلط الماء المستعمل على الماء المطلق فان كان المطلق

غالبا جاز التطهر به وان كان مغلوبا لم يجز التطهر به لان الاعتبار بالغلبة دون
المغلوب لافادة غير الطاهر ٥ وجملته قول القاسم وم وسر وافقهما في انه طاهر مطهر
خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل من جنابة فبقيت لمعة فاخذ الماء
الذي في شعره فدلكه خبر وما روي ان الصحابة كانوا يتبادرون الى غسالة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فيمسحون بها وجوههم وايديهم خبر ونحوه صلى الله عليه وآله
حملوا الماء الطهور المستعمل الا ما تغير ريحه او لونه او طعمه الخبر الاول يريد عليه ان البدن
والغسل عن الله العضو الواحد في الوضوء فلا يكون مستعملا من عضو في بعض ٥ ويرد
على الثاني انهم كانوا يستعملون ذلك على وجه التشفي به والتبرك ولم يرد انهم استعملوه
في الطهارة للصلاة ٥ واما الثالث فلانه يرد عليه ما ... والخلاف في كون
الماء طهورا الا ... الا ما غير احدا وصافه واستعماله في العضو الطاهر لم يثبت انه يغيره
اقتضاها ... الا انه ان غير الماء في الاعضاء من الوسخ لم يجز التطهر به لانه قد غير احد اوصافه

تمام الخبر ... الواحد ... الى العلم

... على ما ذكره ... في الفصل ... على ...

فصل فان تغير الماء المطلق بالتراب الطاهر والطحلب

جاز التطهير به لان التراب احد المطهرين خبر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله
جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ... وهو اجماع الامة فصل
وان تغير بما يكون في مقره او ممره كالكبريت والزرنيخ ونحوهما جاز التطهير به اجماعاً
وكذلك اذا تغير بطول المكث ... جاز التطهير به اجماعاً يدل عليه
خبر روت ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة اغتسلا في قصعة
فيها اثر العجين وذلك لا بد ان يغير الماء اذ قد ثبت على انه ... من الاشياء الطاهرة
التي لا تخالطه بل تجاوره ولا تخرجه عن كونه طاهراً مطهراً فصل قال الله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيداً طيباً وهذا يدل على انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا العنب ولا غيرهما
لان الله تعالى امرنا بالتطهير بالماء بالاطلاق ثم امرنا بالتيمم عند عدم الماء فدل على
انه لا يجوز التطهير بالنبيذ اي نبيذ كان لانه لا يطلق عليه اسم الماء لغة ولا عرفاً
ولا شرعاً الا ترى انه لو حلف لا يشرب ماء فشرب النبيذ لم يحنث ...
ولم يحنث ... فدل ذلك على ان اسم الماء المطلق لا يتناوله فاما ما روي خبر
وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الله ليلة الجن ما في اداوتك فقال نبيذ
قال ثمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به وصلى قلنا عن هذا الخبر مطعون فيه من وجوه
احدها انه مخالف لكتاب الله تعالى فان الله تعالى امرنا ان نتطهر بالماء فان لم نجد
فعلينا ان نتيمم وثانيها انه معارض للسنة خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله
التراب طهور المؤمن لو لم يجد الماء عشر حجج خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لابي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج ... وثالثها
ان روايته مختلفة ... قيل ... وقيل ... ورابعها انه روي
انه ... وخامسها انه
رواه ابو زيد عن عبد الله وهو مجهول وسادسها انه روي عن علقمة انه
قال قلت لعبد الله من كان منكم مع النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجن فقال ما كان منا معه احد
وروي مثله ايضاً عن ... وروي انه قال لعبد الله بن ... بن مسعود ان اباك
كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله ... فدلت هذه الوجوه على ضعف هذا الخبر
وضعف سنده ثم لو صح حمل على ... ثمرة طيبة وماء طهور ... طاهر قبل ان
طرح في الاداوة فهو على حاله لم يتغير بها الماء ... ثمرة طيبة لم تعتبر فتغير
نبيذ او ماء طهور لم يتغير بالتمرة ... لا يمنع من جواز التطهير به
وهذا اوضح والحمد لله ويجوز ان يكون ... نبيذ ... الى انه نبذ التمر
في الماء ... فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الوضوء
شطر الايمان خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا

ويرفع به الدرجات

ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلاة بعد الصلاة خبر وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لما اسري بي الى السماء قيل لي فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري فعلمني قال
في اسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الوضوء على الوضوء نور على نور
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تأتي امتي غراً محجلين يوم القيامة غراً من
آثار السجود محجلين من آثار الوضوء وكل هذه الاخبار دالة على انه لا يجوز
الوضوء بالماء المغصوب لان الوضوء قربة وعبادة ولا يصح ... استعمال الماء المغصوب
معصية ولا يجوز ان تقع الطاعة بالمعصية لان المعصية لا تكون قربة وعبادة بل حلا
يوضحه بياناً قول الله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين
نهاهم عن بخسهم اشياءهم ... قول الله سبحانه ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الآية فنهانا عن استهلاك مال الغير من المسلمين والوضوء بماء المسلم استهلاك له
فلم يجز لنا الحكم ... وهو لا يبيحها الا على القبيح فدل على قبحه ولا يكون
طاعة ولا قربة ... وضوءاً خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فاذا لم تطب نفس المسلم باستهلاك ماله
كان حراماً فلا يجوز التطهير به لانه معصية وهذا واضح فصل
ان قيل ما حد الماء القليل والكثير قلنا قد اختلف كلام العلماء في ذلك فقال
بعضهم الماء الكثير ما لا يتوهم ... وطهوراً الى مجرى العادة وهذا ملتبس عندي
لانهم لم يقدروه ... بعدد معلوم وقد يكون الماء في الاناء فلا يتوهمه
الواحد والاثنان وقد يكون الماء في الاناء الكبير فلا يتوهمه العشرة ولا العشرون
وقد يكون في الغدير فلا يتوهمه الالف ولا الالفان وقال بعضهم الكثير ما لا
يغلب على الظن ان النجاسة تستعمل باستعماله وهذا ملتبس ايضاً لان الماء
القليل قد يكون في موضع كثير الطول قليل العرض ... فيه رجل
اصبعه في احد جانبيه ... ويدخل آخر اصبعه في الجانب الثاني بعد
ذلك فانه يغلب على الظن ان الثاني لم يباشر اصبعه تلك النجاسة التي كانت
في اصبع الاول ولا ماس الماء ... لكون الماء ساكناً غير متحرك
وكلا هذين الحدين ذكرهما العلماء على مذهب الهادي الى الحق عليه السلام وهما ملتبسان
لما ذكرناه فالحجة على نجاسة الماء القليل بما يقع فيه من النجاسة وان لم تغير
شيئاً من اوصافه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري اين باتت يده
قالوا ومعلوم ان ما في اليد من النجاسة لا يغير من الماء لوناً ولا طعماً ولا ريحاً فدل

على نجاسته الماء القليل وان لم تغير النجاسة الواقعة فيه شيئا من اوصافه والا بطلت فائدة الخبر ٥ ولقائل ان يقول ان هذا الخبر لا يصح الاحتجاج به لانه قضيا يوجب العلم دون الظن ودون غالب الظن لقوله فانه لا يدري اين باتت يده فافاد الشك لا غير ٥ والتكليف الواجب لم يرد بالشك في حال من الاحوال فاتضح الخبر حملنا على الاستحباب للاستظهار فان ذلك كلام الحكيم ٥ وقال بعضهم الكثير هو ما بلغ قلتين وهو من رأي الحسن بن علي والمنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهما السلام ٥ واحتج المذهبان بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث ٥ وهذا ايضا ملتبس لان في لم يحمل الخبث يحتمل معنيين في لغة العرب احدهما انه يضعف عن حمل الخبث فلا يكون طاهرا ٥ والثاني انه لا يقبل الخبث على معنى ان النجاسة لا تظهر فيه ولا تغير حكمه في الطهارة ولم يبين لنا اي المعنيين اراد والمعنيان متنافيان فصار مجملا يحتاج الى تفسير ٥ فان قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجس وهذا مفسر لمعنى المجمل ٥ قلنا يرد عليه ان الا لتباس ان قلال هجر قيل انها متفاوتة لانها المكيلات ولا في الموزونات ٥ وفي قلال هجر الكبرا والوسطا والصغرا فلا يتم الاعتماد على الخبر لاجل جهالة القدر المعتبر في ذلك ٥ فان قيل ان القلتين حمايه رطل ٥ قلنا هذا امر تعذر من صاحب المذهب ولم يوثق باتباعه ومذهبه ولا قامت حجة على وجوب الانقياد له فالتبس حاصل في كمية ما القلتين لما بيناه فاتفق اراد صاحب الشرع سلام الله عليه ٥

## فصل

فان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله قد سئل عن بير بضاعة وانها تلقى فيها الجيف والحايض وعذرات الناس وفي بعض الاخبار تلقى فيها الكلاب بدلا عن الجيف فقال ان الماء لا ينجسه شي وقيل بعض الرواة الا ما غير طعمها فقال الا انها فتكون داعفق فان هذا من العموم ٥ وقال بعضهم قد حد بير ذلك قدرغة واذا عرفنا ننه اذرع وسالت هل غير من بنايها شي فقيل لا ٥ وعند احمر صحيح

قلنا نحن نقول بموجبه ولكن الخبر يقتضي ان ما هذه حاله لا تغيره شيا من النجاسة ولم تذكر انه ذو نه يحس بوقوع النجاسة فيه شيو اعترت شيئا من اوصافه ام لا فهو مسكوت عنه مع انه قد قيل انها كانت طريقا الى البساتين وكذا الذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء لا ينجسه شي عام ايضا للقليل والكثير ٥

فان قيل ان قول الله تعالى والرجز فاهجر يقتضي وجوب هجران ما وقعت فيه نجاسة من الماء سواء كان الماء قليلا او كثيرا ٥ قلنا هذا ايضا عام وقد علمنا بالاجماع المعلوم ان الماء اذا كان كثيرا او لم تغير النجاسة الواقعة فيه شيئا من اوصافه جاز التطهير به فصار الخصوص من القليل والكثير في ذلك ٥ ثم انا نقول ان على التفسير اختلفوا في معنى قوله تعالى والرجز فاهجر فقيل اترك الذنوب والمآثم وقيل الغضب

وقيل هجر الاوثان

وقيل هجر الاوثان فلا تعبدها وقيل اجتنب الشرك وقيل الشيطان اي طاعته وقيل العذاب اي ما يوجبه وقيل كان عند البيت صنمان نائلة وإساف فامر بهجرهما وقيل جانب كل قبيح وخلق ذميم مثل الخنا والسفه والبخل وما اشبه ذلك ٥ وقيل اسقط حب الدنيا من قلبك فانه راس كل خطيئة وقيل بالزاي بدل الشين يعني والرجس فاهجر وهذا قول تفرد به الهادي ولو صح هذا وسلمنا انه يعني الرجس فاهجر فانه عموم في المعنى كانا امرنا بهجر عموم ما كان فيه نجاسة من ثياب وغيره ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يتركنا على عريات بل قال صاد واه على الاسلام خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ٥ وفي بعض الاخبار الا ما غير ريحه او لونه او طعمه فصار هذا الخبر خاصا لكل عموم من الظواهر ومبينا لكل مجمل مع المصير اليه لكونه مفصلا واضحا لا لبس فيه والله الهادي ٥ ويعضد ذلك قول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق ٥ وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثت بالدين الحنيفية السهلة ٥ وفي بعض الاخبار الحنيفية السمحة ٥

## باب الطهارة بالتراب

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا ٥ فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال التراب كافيك ولو الى عشر حجج اذا لم تجد الماء ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو الى عشر حجج ٥ دل ذلك على جواز التيمم والسفر والحضر لمن عدم الماء لان الظواهر لم تفصل ٥ فان قيل ان قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ثم عطف عليه فلم تجدوا ماء فتيمموا لم يعرف ايجاب التيمم على الصحيح المقيم ٥ قلنا وقد قال تعالى او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا ٥ ففرض على كل جاي من الغايط او ملامس التيمم اذا لم يجد الماء فدل على عمومه ولانه تعالى عدد جملة من الاحداث من المرض والسفر والمجي من الغايط والملامسة فعم به لعروض المرض والمقيم المسافر والصحيح والتيمم اذا لم يجد الما وعموم الظواهر من السنة ايضا تدل على ما ذكرناه كما قدمناه اولا ٥ خبر وعن قول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ٥ خبر وعن قول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ٥ وفي بعض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وحكمنا وحكمه في ذلك واحد بالاجماع

وقيل هجر الاوثان

خبر وعن ما روى ابو ذر رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الصعيد
الطيب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشرته الى غير
ذلك من الاخبار فدل على ما قلناه وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علق الحكم وهو
جواز التيمم بعدم الماء دون الخوف والخشية والآية اولى لما ذكرنا ايضا وهذا
واضح فصل قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا الآية وقال
عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وجه الحجة وقد تقدم
ذلك دلالة على ان من كان معه ما يكفيه للطهور الا انه يخشى التلف على نفسه من العطش
ان تطهر به فانه يجب عليه ان يتيمم ويحفظ الماء لشربه وقد نص يحيى عليه السلام على
ان من حاله ما ذكرناه اذا تطهر بما معه من الماء لم تجزه طهارته ولم تصح صلاته وعليه
التوبة واعادة الصلاة بالتيمم قال وكذا ان كان معه [illegible] ولم يجد الماء الا انه يخشى
التلف على نفسه لاجل المرض العظيم الذي معه فان طهارته بالماء لا تجزيه واخشى العطش
والذي لا يخاف جاز له ان يتيمم والوضوء افضل ولا خلاف انه من وجد الماء في بئر
ولم يمكنه حبل ولا دلو ولا استطاع النزول انه يجزيه التيمم ذكره ط لمذهب
يحيى عليه السلام وقد نص عليه القاسم ابن ابراهيم وذكره ط انه اجماع فصل
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا عليه السلام في طلب الماء خبر
وروي ان عليا عليه السلام بعث الحسن والحسين عليهما السلام في طلب الماء خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب الماء [illegible] وسؤال الناس مكروه الا من [illegible]
وهما [illegible] الاحتياج [illegible] الشرع ولم يؤخذ [illegible]
الاحتياج [illegible] ان يكون في صورة الشرع وصورة الشرع هي الوجوب ثبت
بهذه الاخبار وجوب طلب الماء للمصلي لمن عدمه ولانه لا يكون عادما للماء الا بعد
البحث عنه والسعي في طلبه ممن يجوز منه فاذا سأل وطلب ولم يجده جاز له
عدمه جاز له التيمم خبر وروي في العلوم ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما ثم
صليا فادركا الماء في الوقت فاغتسلا واعاد احدهما ولم يعد الآخر فذكرا للنبي
صلى الله عليه وآله فقال للذي اعاد لك اجرك مرتين وقال للذي لم يعد
قد اجزتك صلاتك دل ذلك على انه اذا دخل وقت الصلاة وطلب
الماء فلم يجده في تلك الحال جاز له التيمم ولا يجب عليه انتظار آخر الوقت
وعلى انه لو وجد الماء في الوقت لم يجب عليه الاعادة فصل الخبر [illegible]
وعند القاسم ويحيى عليهما السلام انه لا يجوز له التيمم في اول الوقت بل ينتظر حصول
الماء الى آخر الوقت فان وجده من مطر او غيره تطهر وصلى والا تيمم في آخر الوقت

وهو قول الهادي الى الحق والناصر للحق [illegible] عليهم السلام قال
اذا كان عليلا علة لا يخاف [illegible] جاز له ان يتيمم في اول الوقت ويصلي
وعند [illegible] الناصر للحق والمتوكل على الله احمد بن سليمان [illegible] عبد الله [illegible] وهو
[illegible] والذي [illegible] شيخ العترة محمد بن [illegible] القاضي شمس الدين
جعفر بن احمد [illegible] التيمم ولا خلاف ان العادم للماء اذا علم [illegible] وكان
يحيى [illegible] في البداية [illegible] كانت من سبع او عدو او لص [illegible] التيمم وذكر
علماؤنا انه اجماع فان كان [illegible] الوحش لا غير لم يجز التيمم ذكره [illegible] المؤيد
فصل خبر وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا فاجأتك الجنازة وانت على غير
طهور فتيمم وصل عليها دل ذلك على ان من خشي فوت الجنازة ان لم يتيمم لم يدرك الصلاة
عليها مع الجماعة جاز له التيمم مع حصول الماء وكذا [illegible] صلاة [illegible] فوتها
وان اشتغل بالوضوء فاتت [illegible] جاز له ان يتيمم كصلاة العيدين [illegible] كل
واحدة من صلاة الجنازة وصلاة العيدين لو فاتت لم تقض قد ذكر هذا
المعنى [illegible] فصل قول الله تعالى فتيمموا صعيدا
يدل على انه لا يجوز التيمم الا بالتراب وهو الصعيد ويدل عليه الخبر الاول
ترابها طهورا والخبر الثاني التراب طهور المؤمن وقد قدمناهما خبر ولذلك
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء والصعيد
هو التراب روي ذلك عن [illegible] وعن ابن عباس فانهما [illegible] لغة
فهما من اهل اللسان العربي وان كانا [illegible] ثبت كونه حجة لان [illegible]
اللغة [illegible] خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب
يده على حائط من حيطان المدينة وتيمم به دل ذلك على اعتبار التيمم بالتراب
وان غير التراب لا يقوم مقامه وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا يدل
على اعتبار النية لانه امر بقصد الصعيد [illegible] الهادي [illegible]
المتيمم بيديه على التراب ويدل على ذلك خبر وهو [illegible]
[illegible] لكل امرئ ما نوى خبر
وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصل وقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يدل على انه يجب التيمم [illegible]
عند الضرب [illegible] للمسح ولبيان [illegible] ما ذكرناه
وذلك قوله تعالى صعيدا طيبا على انه لا يجوز بالتراب [illegible]
ليس بطيب ويدل ايضا على انه لا يجوز [illegible] الطيب [illegible]
قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا
والذي [illegible] على انه لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب [illegible]

قلنا انه لا يجوز التيمم بالتراب المغصوب لأن التراب احد المطهرين وكذلك ما ذكرناه من الاستيلاء الى انه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل في طهارة لا العبادة
يدل على انه لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل في طهارة العبادة لمثل ذلك
**خبر** وعن الاسلع التميمي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقال
يا اسلع قم فارحل لنا قال قلت يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة فسكت حتى اتاه
جبريل عليه السلام بآية التيمم فقال لي يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك
وضربة لذراعيك ظاهرها وباطنها فلما انتهينا الى الماء قال يا اسلع قم
فاغتسل ٥ **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال في التيمم الوجه واليدان الى المرفقين
**خبر** وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين ٥ دلت ذلك على وجوب التيمم عند عدم الماء وان من ضرب
ضربة يمسح بها جميع الوجه وان يبلغ بيده جميع ما يتناوله الوجه ويديه
ولم يرد به على عنفقته وشاربه ولحيته ويدخل ما تحته من شعرها تحليلا ان تعبدا
وان لم يوقف من التراب لذلك لان ستر الوجه الشعر لما سترته من الوجه لا يخرجه
عن حكم اجزاء الوجه ويحتمل ما بقي من التراب في يده او نحوه اجزاء الذي عليه
تجديدا ولا يجب ان يخلل بما في يده خلال به شعر لحيته وعنفقته وشاربه وهذا
اجماع وعلى الجملة ان الواجب ان يتتبع بيده المواضع التي ذكرناها اولا انه يجب غسلها
للوضوء لان التيمم بدل عنه وذلك لانه طهارة حدث كوجب فيه تعميم ما يجب
وجوبا دليله الطهارة بالماء هذا في الضربة الاولى وتجب ان يمسح بالضربة الثانية
اليدين الى المرفقين ويخلل بين اصابعهما ويتبع به مواضع الوضوء ويرتب في ذلك
بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ويدخل الخاتم في الحدود وهو ان يمسح
بالتراب حتى يبلغ الماء في المرفقين ويمسح ما يوالي عظم الذراع من العضد **خبر**
وروى ابن عباس وابن عمر وجابر وابو امامة والاسلع بن شريك ان النبي صلى الله عليه وآله
قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ٥ وفيه ان الزيادة
مقبول لا كان او لا ٥ ولان التيمم طهارة عن حدث يجب فيه الاستيعاب الذي
على الوجه الذي بيناه كالوضوء ولان اليدين احد عضوي التيمم يجب ان يكون غسلهما
مثل غسلهما في الوضوء كالوجه ويجب في التيمم الترتيب قياسا على الوضوء فتجب البداية
بالوجه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم والفاء تقتضي التعقيب فثبت وجوب
تقديم الوجه وتجب البداية بان يمسح اليد اليمنى ٥ **خبر** لقول النبي صلى الله
عليه وآله ابدأوا بميامنكم وهذا عام فامر بذلك والامر يقتضي الوجوب
الا ما خصه الدليل ولا تخصيص ها هنا فثبت وجوبه
الا في موضع تخصه الضرورة ولو خصت الضرورة بعض الاعضاء لسقط فرض تطهيره ٥

فكيف بالترتيب في بعض العضو وهذا واضح **خبر** واما ما روي عن عمار انهم تمسحوا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالصعيد الى الاباط والمناكب فليس فيه انهم فعلوا ذلك
بامره ٥ **خبر** وكذلك ما روي عن عمار انه سأل النبي صلى الله عليه عن التيمم فامره بالوجه
والكفين فاخبارنا اولى لان فيها الزيادة ولان رواتنا اكثر واخبارنا اقوى وانتشر
فكانت اولى وعن ... التسمية قياسا على الوضوء بعلة ان التيمم طهارة حكمية
تستباح بها الصلاة فتجب فيها التسمية دليله الوضوء **خبر** وروي ان عمرو بن العاص
احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل قال فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك
فتيممت وصليت باصحابي الصبح فاخبر النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال يا عمرو
صليت باصحابك وانت جنب فاثبته النبي صلى الله عليه وآله على حكم الجنابة مع التيمم
فدل على ان التيمم لا يرفع الحدث ٥ **خبر** وروي عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي
بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى وذلك يقتضي ان يكون السنة
متعلقة بها ٥

## باب الحيض
**الحيض هو الدم الذي تراه المرأة عند بلوغها فيكون بالعادة والاجماع** الحائض
متفق بين الامة على ان ما هو خالص فهو حيض ٥ **خبر** وعن عائشة كنا نعد الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيضا ٥ دلت ذلك على ان الكدرة والصفرة في ايام الحيض
تكون حيضا وهو قول الهادي الى الحق وهو المروي عن زيد بن علي فانه قال الصفرة
والكدرة حيض ولم يفصل ٥ قال ... وظاهره يقتضي انه مشتمل ولان الكدرة
احد الوان الدم فاشبه الدم الاسود ولان اثر الدم وجد فيها ووجود الدم في اول
ما ليس وقت الحيض يوجب حكم الحيض لان الكدرة انما هي كدرة لانها كدرة شيء آخر وليس
ثم شيء يكدرها الا الدم لان الماء الصافي يكدره شيء آخر حتى يتكدر وكذا لا ... الصافي
في الرحم يكدره شيء آخر وليس ثم شيء يكدره الا الدم فثبت انها دم ولانها صفرة او كدرة خرجت
في ايام الحيض فوجب ان تكون حيضا دليله ما خرج منها من دفقات الدم ولان الصفرة
والكدرة دم متغير لانها تخرج من الفرج لا يعدو ان تكون بولا او منيا او مذيا او وديا
او دما ولا يشبه في انها ليست شيء من ذلك الا الدم فلم يبق الا انها دم ويجب ان يجري
مجرى الدم كالقيح والصديد فانهما يجريان مجرى الدم اذا خرجا من الجنب والمولود
بانها حيض واوقات الحيض هو من لا يجهور الفقهاء كقول يحيى وما به وهي الرواية الاخرى
عن القاسم وروي عنه انه كان منهما من دفعات الدم فهو حيض وما لم يكن كذلك فليس بحيض
وخرج الشيخ ... يحيى عليه السلام عنه ٥ قال ... الاخوان وظاهر قول يحيى عليه السلام
يقتضي انها ترى الدم الخالص سواء رأته المرأة في وقت العادة او في وقت الامكان في
غير ذلك وهو قول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء
في المحيض وهذا اذى ٥ وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ٥ فاذا رأت المرأة الصفرة

وجه قول القسم عليه السلام **خبر** وهو ما روي عن فاطمة بنت حبيش ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها اذا اقبل الدم الاسود فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاحمر فتوضئي وصلي فانه دم عرق فاعتبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دم الحيض ان يكون اسود يدل على انها انما هي من الحيض ٥ ولما روي عن ام عطية الانصارية انها قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا الا انه يرد على الخبر الاول ان القسم يقول بان ما كان منها بين دفعات الدم كان حيضا والخبر لا يدل على ذلك فانه صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر الدم الاسود ولم يذكر غيره بل قال اذا رايت غيره فتوضئي وصلي والخبر الثاني يرد عليه انها اذا رات الصفرة والكدرة او مجاوزة العادة كان حيضا لانها قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر حيضا فلم تذكر ما يقع في الوقت قبل الطهر بيقين ولا ما يلي ذلك ولم تذكر الا بعد الطهر ٥ ونحن نقول يوجبه فانها اذا رات الدم بعد ان تتم اكثر الحيض واقل الطهر لم يكن حيضا سواء كان دما اسود او اصفر او كدرة فانه لا يكون حيضا فقد قلنا بموجب الخبر لان هذا الوقت وقت امتناع من الحيض فكول استحاضة ٥ وكذلك اذا رات الدم قبل كمال تسع سنين لم يكن حيضا لان ذلك وقت امتناع من الحيض عندنا ولا نعلم في ذلك الخلاف بين ائمتنا عليهم السلام واذا رات الدم بعد كمال تسع سنين كان حيضا ٥ وقيل ان الحمل انما يحصل بالحيض فلا يصح الحمل الا بعد كمال تسع سنين ٥ قال ابو مضر وابن في الالفاظ للويدي عن الناصر الحق عليه السلام انه قال بلغنا عن الحسن بن صالح انه قال ادركت جدة لها احدى وعشرون سنة وهو على هذا التقدير قد ولدت في ذلك في بعض نسائنا قال محمد بن يحيى بن ولد الهادي الى الحق عليه السلام فانها بلغت كمال تسع سنين وتزوجت وولدت ابنه ولم يكن اكبر من ابيه الا بكثر من عشر سنين وذلك علو ما قلنا ٥ قال تعالى لا تلتقي الا ثم لا يتم تابون ٥ **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يكره من المرأة شابا او طائشا الا بوطء حاملا حتى تضع ولا حايل حتى تستبري بحيضة فجعل الحيض علامة لبراءة الرحم من الحبل فلو صح ان يجامعه الحبل لما صح ان يجعل وجوده علامة لانه يقع للحمل ايضا وذلك على انه لا يصح حيض وحمل وهذا هو مذهب القسم والهادي وهو قول زيد بن علي والناصر وم بالله ومحا احسبنا اجمعين عليهم السلام لا اعلم فيه بين اهلنا خلافه ٥ يؤيده ويدل حكى لنا الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل عدتهن بالوضع ولو كن يحضن لما كانت عدتهن بعضهن بالاقرا الا انه الحمل **خبر** وانما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا برجعها وليطلقها طاهرا او حاملا فجعل الحمل وقتا لايقاع الطلاق عليها فلو كانت تحيض لما كانت مع الحبل كحالة الطهر فدلت على انها لا تحيض **خبر** وروي ابو العباس الحسني باسناده الى علي عليه السلام انه قال رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد **خبر** وروي عن عايشة انها قالت الحامل لا تحيض وهذا انما يكون قالته عادة او سماعا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال اي ضر بيد وكلاهما حجة على انه لا نعرف لهما ثانيا من الصحابة مخالفا فجرى

يجري مجرى الاجماع

مجرى مجرى الاجماع على ان يقال على عليه السلام وجعل الدم رزقا للولد مما لا طريق للاجتهاد فيه وانما يعلم ذلك بالسماع فوجب حمله عليه اذ لا سبيل الى الحمل على الاستنباط الا بدليل ولانه لا خلاف في ان مجرد الدم لا يكون حيضا وانما يكون حيضا بدلالة الاتفاق او التوقيف والدم الذي تراه المراة الحبلى ليس فيه دلالة الاتفاق ولا التوقيف فلم يصح ان يكون حيضا ٥ **فان قيل** ان في خبر فاطمة المتقدم اذا كان دم الحيض اسود فامسكي عن الصلاة الى اخره لم يفصل بين ان تكون حايلا او حاملا قلنا نحمله على الحايل بما دللنا المتقدم ذكرها ٥ **فصل والطعن اولى في** اياس المراة من الحيض للكبر فقال قوم ببلوغ ستين سنة وهو في الهادي عليه السلام وقال قوم ببلوغ خمسين سنة وهو قول زيد بن علي وذهب م بالله عليه السلام الى انه في العربيات بلوغ ستين سنة وفي غيرهن من النبطيات خمسين سنة وفي العجميات بلوغ اربعين سنة ولا يخطط هذا التقدير عن غيره ٥ وجه الاول ان الرجوع في ذلك اما ان يكون الى العادة او الى التوقيف والعادة مما دون الستين مختلفة ولهذا قيل ان المراة لا تحمل اذا ركبت على الخمسين الا ان يكون قرشية فلا يصح الرجوع الى العادة لاختلافها ولا نا قد علمنا من حال كثير من النساء انهن حضن بعد خمسين سنة فلم يبق الا الرجوع الى التوقيف والتوقيف والعادة قد حصلا في الستين لان الزيادة على الستين لم يقل بها احد ولا مقدار اكثر من الستين ما قيل في ذلك ولا مانع من حضورها فيما دونها فوجب المصير الى ما قلناه وانه الهادي ٥ **خبر** وروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقل ما يكون الحيض للجارية الثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا رات الدم اكثر من عشرة ايام فهي مستحاضة ٥ **خبر** وذكر الاثلة ابن لا يشعر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة ٥ وذلك يدل على ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو نص الهادي في الاحكام فانه قال في المعنى وذلك الثلاث باقصى الوقت الى الوقت فاذا رايته وقت الطهر من اليوم الاول فاستبد ذلك الى وقت الطهر من اليوم الرابع فقد كملت ثلاثة ايام وكما اعتبرنا في اقله واكثره هو قول زيد بن علي وجعفر الصادق واحمد بن عيسى وم بالله وكثير من ائمتنا عليهم السلام الا الامام فانا ذهبنا اليه في الكثير هو الذي نص عليه ٥ واما العليل فقال ائمتنا توقف في اقله وقتا عن ايهما نجاوز العشر بزيادة وصوحا **خبر** وهو ما روي عن انس انه قال الحيض ثلاثا اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة فاذا زاد فهي مستحاضة **خبر** وروي عنه انه قال الحيض ثلث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة فاذا زادت فهي مستحاضة ولم يقل ذلك الا توقيفا لانه ليس للاجتهاد فيه مجال على ان الظاهر انه يقول ذلك بانه سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو نعني صحة ما ذكرناه ولانه لو كان اجتهادا لما ساغ للاجتهاد فيه فثبت ما ذكرناه

تريده وضوحا خبر وهو ما روى معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وهذا نص فيما ذهبنا إليه. فإن احتج بخبر
وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي
الألباب منهن. قيل وما نقصان عقولهن قال شهادة امرأتين بشهادة رجل
ونقصان دينهن أن إحداهن تمكث نصف عمرها لا تصلي وفي رواية شطر عمرها قالوا
وهذا يقتضي أن في النساء من تكون حائضا نصف عمرها وذلك يوجب أن يكون حيضها خمسة عشر
والجواب عنه من وجوه أحدها أن الرواية شطر عمرها هي الصحيح لأنه قيل
إن نصف عمرها عشرات وإن كان كذا الأول فالشطر لا يجري في لغة العرب بمعنى النصف
ومما يؤدي في ذلك أن الشيخ أبا السعود ... النحوي استأجر رجلا إلى بلده
يرجو الحصول فرفق بهما وشرط له شطر ما يحصل له فلما حصل له ما نوى ...
جمعا للعلماء ... أبو السعود بعض ما حصل له دون النصف فاحتكما وترافعا
إلى أهل العلم فقرر عليه أبو السعود أنه شرط له شطر الحصول فلما قرر عليه حكم العلماء
بثبوت ما فعله أبو السعود وسقط ما توهمه صاحبه وهذا الصحيح لأن الشطر
عبارة عن البعض ولئن رجلا لو قال لرجل جعلت لك شطر مالي لم يجب نصفه عند
أحد من العلماء العارفين بلغة العرب. وقد يراد بالشطر الناحية كقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام أي ناحيته وجهته. وإذا كان كذا الأول قلنا الموجب للخبر أن
المرأة لا تصلي ولا تصوم في بعض عمرها وهي أيام حيضها ونفاسها فلا يكون فيه حجة للمخالف
**وثانيها** أنه مدون ... لأن المرأة تمكث الأيام والليالي وهذا ...
لا يخالف ما ذكرناه أولا والحمد لله. **وثالثها** أن الخبر لو أفاد ما ذكره المخالف وهو
نصف عمرها لا تصلي لصح حمله على ما ذكرناه أن أكثر الحيض عشرة أيام كما قضت به الأدلة الأخر
وقد ذكرناه أولا وأقل الطهر عشرة أيام بإجماع العترة عليهم فإذا قدرنا أن امرأة كانت
عادتها عشرا ثم استحيضت كانت تحتسب عشرة أيام حيضها وعشرة أيام طهرها فإذا
كانت حيضها عشرا وطهرها عشرا فقد مكثت نصف عمرها لا تصلي. **ورابعها**
أنه لا يصح التعلق بظاهر الخبر لأن المرأة قد تقعد أكثر من نصف عمرها لا تصلي ولا تصوم
إذا انضم إلى ذلك الأيام التي ذكرناها أيام صغرها لا تصلي فيها ولا تصوم فلا يصح التعلق به فإذا
رجع المخالف إلى التأويل فتأويلنا أولى لما ذكرناه من الأدلة. **فصل ولا**
يجوز للجنب ولا للحائض ولا للنفساء دخول المسجد ولا مس المصحف ولا قراءة القرآن
أما القراءة فقد دللنا عليها في باب الغسل. **وأما مس المصحف** فلا يجوز
لواحد ممن ذكرناه منعه وهو إجماع علمائنا كافة سلام الله عليهم وإجماعهم حجة كما بيناه
في غير موضع واحد. **وأما دخول المسجد** فقد ذكرنا دلالة خبر وهو
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد دخل المسجد فنادى بأعلى صوته إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض

ولا يحل ... حتى ... يغتسلوا. ولا للحائض دخول المسجد
لا للاجتياز به ولا للقعود فيه لأنه عم ولم يفصل فاقتضى ذلك ما ذكرناه. خبر
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر أن تفعل
جميع ما يفعله الحاج غير دخول المسجد الحرام فثبت المنع من ذلك وحكم النفساء والجنب
والحائض في ذلك حكم واحد بالإجماع وحكم المسجد الحرام وسائر المساجد في ذلك واحد
بالإجماع. خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عائشة لما حاضت وهي مهلة بالعمرة أن
ترفض وأن تهل بالحج فثبت أنها ممنوعة من دخول المسجد ولا يجوز عندنا المرور
في المسجد للجنب ولا للحائض ولا للنفساء لأن المرور به كون فيه فلم يجز لهم
كما لا يجوز اللبث والقعود فيه. **احتج** مخالفونا بقول الله تعالى لا تقربوا
الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا.
قالوا والمراد موضع الصلاة فصار أي لا تقربوا موضع الصلاة وأنتم جنب إلا عابري سبيل
فدل على أنه مستثنى وأنه يجوز له أن يعبر في المسجد وهو جنب. **والجواب**
عن ذلك من وجوه منها أن الخطاب يجب حمله على الحقيقة لأن الغرض به إفهام المعاني
فلو لم يجب حمله على الحقيقة لأدى إلى الإيهام. وإنما يوصف لفظ الصلاة متى أطلق على الصلاة الشرعية
المشتملة على الأذكار المخصوصة والأفعال المعروفة فوجب حمله عليها. فمعنى الآية على هذا
الوجه إلا عابري سبيل فإذا كان الجنب عابر سبيل جاز له أن يتيمم إذا عدم الماء وإن كان
جنبا لأن التيمم لا يرفع حكم الجنابة وإنما تستبيح به الجنب الصلاة مع بقاء جنابته. **ومنها**
أن هناك قرينة لفظية تمنع مما ذكروه وهي قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فشرط في جواز قرب
الصلاة علم ما تقولون وهذه قرينة تدل على أن الغرض في الآية غير ما ذكروه لأن قرب موضع
الصلاة لا يحتاج إلى القول حتى يكون علمه بما يقول شرطا في جواز قربه بخلاف الصلاة
فإن المكلف يحتاج إلى أن يعلم ما يقول فلهذا كان علمه بما يقول شرطا في الجواز.
**ومنها** أنا لو سلمنا أن المراد بالصلاة ههنا موضع الصلاة حملناه على ما قد ذكرناه على أنه
أسلم في المسجد ويكون زمان العبور فيه أقل من زمان التيمم ليخرج فإنه يجوز له أن يخرج من
دون تيمم. فأما إن كان زمان التيمم أقل من زمان العبور فإنه يجب عليه أن يتيمم ليخرج
وهو كتوقع له العبور فيه. **واحتجوا** بما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة
ناوليني الخمرة من المسجد فقالت إني حائض فقال ليست حيضتك في يدك قالوا فدل
على أنه يجوز للحائض إذا أمنت من تنجيس المسجد أن تدخله. **قلنا** هذا محمول على أنها
تناولت الخمرة بيدها من خارج المسجد لأنه علل باشتمال الحيض على يدها فقط فدل
على أنها لم تباشر المسجد إلا بيدها أو يكون المراد بالمسجد مصلاها في بيتها فعبر
عنه بالمسجد توسعا على أن المسألة إجماع أهل البيت عليهم السلام وما كانت هذه حاله
وجب اتباعهم فيه. **اعلم** أن المبتلاة بالحيض إذا رأت الدم

فالواجب عليها ان تحيض بعدد ايامها وتترك الصلاة والصيام فان انقطع دون الثلاث
ولبثت طهرا صحيحا تبينت انه ليس حيضا بل استحاضة او لا ان اقل الحيض ثلاثة ايام
وان امتد ثلاثا فصاعدا الى العشر او ما دونها ولبثت طهرا صحيحا تبينت انه
كان حيضا لا استحاضة اولا اذا اكمل عشرة ايام خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال للمستحاضة وهي حمنة بنت جحش تحيضي في علم الله تعالى ستا او سبعا كما تحيض
النساء وروى سبعا كما تحيض النساء وكما يطهرن ه ذلك دلالة على ان المبتدأة اذا
زاد دمها على العشر كان الزايد استحاضة وترجع الى عادة نسائها في عدد الحيض
فتقف على اكثرهن عادة فان لم تكن لها نساء او لم تعرف عادتهن رجعت الى اكثر الحيض
فيكون عشرة ايام حيضا والزايد عليها يكون استحاضة لان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ستا كما تحيض النساء ويطهرن انما ان يكون المراد به الرجوع الى عادة بعضهن
ثم ذلك البعض لا يخلو اما ان يكون هو الاجنبيات او لا بل عادة نسائها والاول
باطل لان بعض الاجنبيات ليس باولى من بعض فلم يبق الا انه يجب الرجوع الى عادة
نسائها فان اختلفت عادتهن وقفت على اكثرهن عادة في حيضها وطهرها الى عادة
نسائها او لا لما لها من الاختصاص بهن لا يقول ذلك في غير نسائها ولانها تنتسب الى نسائها
فكان اخص بهن و اعتبرنا اكثرهن عادة لان النقص قد حصل في كون الدم حيضا
فلا يرتفع حكم اليقين ولا يتيقن في ما دون ما ذكرنا فوجب اعتباره و في قول النبي صلى الله عليه وآله
تحيضي في علم الله اما حيضا او ستا او سبعا كما تحيض النساء في كل شهر نعني طاهرة
ان الحيض لا ينقص من حمنة بنت جحش ولا من يحمل اهله يوما وليلة وقد دل ذلك على ان
اوله ثلاثة ايام فما فوق والمحدود الله تعالى فان لم يكن لها نساء او لم تعرف عادتهن
رجعت الى اكثر الحيض و ذلك لانها قد تعذر كونه حيضا ولا يرتفع الا بيقين ولا تعين
فما دون العشر فوجب اعتبار ما ذكرنا او اقر ه خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
امر المستحاضة ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي خبر وروى انه قال
للمستحاضة اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي ولو قطر الدم
على الحصير قطرا ذلك الخبر على ان المستحاضة اذا كانت تعرف وقتها وعددها
فانه يجب عليها ان تحيض قدر عادتها وقت حيضها فاذا مضت مدة عددها
وذلك الوقت اغتسلت وصلت و لو قطر الدم على الحصير قطرا وجاز لزوجها
ان يأتيها في المسجد اراد على قدر عادتها وجاز لها دخول المسجد ودخول البيت اذا
تعينت وجاز لها مس المصحف و قراءة القرآن والمعنى انها ليس بحايض وفي الخبر
اشارة الى ان العادة انما تثبت بقرئين لانه قال ايام اقرائها وفي خبر
انه قال لفاطمة ابنة ابي حبيش اقعدي عن الصلاة ايام اقرائك ه يدل على ذلك
فان لفظ الاقراء لا تطلق على قرء واحد لا حقيقة ولا مجازا وقد تطلق على قرئين مجازا



في الاقراء تعلم فقد ضعف قولنا بعض عادتها وحفظه لا غير حمله على الحاد لانه
لا يجب بلانه اقرب بالاجماع ويجب اعتبار العادة بالاجماع ولا مخلص عن
الاجماع الا بما ذكرناه ولان المرأة الواجدة لا بما عادة ثبتت بذلك ما ذكرناه
ولم يجوز صلى الله عليه وآله اقعدي عن الصلاة الا بحصول معناه حسب العادة
وبنى على هذا ان عادتها اذا كانت ستا فجاءت الدم سبعا ولبثت طهرا صحيحا ثم انه
بعد ذلك ثمانية ايام ولبثت طهرا صحيحا فقد صارت عادتها سبعا فاذا استحيضت في
المستقبل عملت على ذلك والمراد به اذا علمت انها لا تخلط شهرا بشهر فاذا كانت كذلك
ودام حيضها شهرا او لم تطهر فيما بين ذلك تحيضت ايام اقرائها ه خبر وروى عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لزينب بنت جحش وقد سألته واعلمته انها مستحاضة امرها ان تجلس
ايام اقرائها ثم تغتسل ه خبر وروى ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وآله فقال لتنظر عدد الايام والليالي
التي كانت تحيضهن في الشهر من قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر
فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي فاعتبر ايام عادتها ه خبر
وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم امر المستحاضة ان تستثفر وتلجم يعني ان تشد في وسطها
خرقة عليها ثم توثق طرفيها في خيط تشده على وسطها بعد ان تحشي كرسفا فيمنع
ذلك الدم و الكرسف القطن ه ذلك الخبران الاولان على انه لا اعتبار بلون الدم
عند الالتباس بل يجب الرجوع الى العادة لا غير وهو قول الهادي عليه السلام واعتبر
الناصر للحق الحسن بن علي دم الحيض عند الالتباس بلونه ذكر هذا المعنى في رواية الابانة
ومنها وهو اسناد الى القاسم عليه ه قال الناصر لدم الحيض امارات وهي الاحتدام
والنتن والثخن قال ولدم الاستحاضة امارات وهي الصفرة والكدرة وانه لا يكون منتنا
ووجه ذلك خبر وهو انه عائشة روت ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فلا
تطهر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان دم الحيض فانه اسود
يعرف فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو دم عرق ه ومنها
بما روي ما قدمنا اولا في خبر فاطمة فانه امرها بالرجوع الى عادتها فتعارضا
وسقطا خبر وروي ان دم الحيض خاثر تعلوه حمرة ودم الاستحاضة رقيق
وروي دم الحيض بحراني ه وفي حديث ابن عباس في المستحاضة اذا رأت الدم البحراني
فلتدع الصلاة يعني في التي لم تعرف ايام حيضها امرها ان تعرف الدم ه والبحراني
شديد الحمرة وكذا الذي ما روي ان لدم الحيض امارات ه وعلامات وقد ذكرناها
فانه يحتمل ذكر انه ليس بمشهور قال وما روينا من الاخبار مشهور فكان اولى ه
ذلك المصير اليها واجبا و يجوز ان يكون قوله اسود يعرف في ايام العادة ه خبر
وروي ان امرأة ه كتبت الى ابن عباس في المستحاضة اذا رأت ان طهرها علم قال تغتسل عند كل صلاة

فقال لها لا اجد لك الا ما اتفق عليه وهذا يعتد بان المراة اذا كانت العادة اذا كانت ذات عادة
و اطبق عليها الدم شهور او حتى عليها الامر او الابتها و جميع معالم حيضها و لم يعلم كم كانت
و اختلط من الاعتياد ولا ذكر ما في الخلط من الشهور فانه يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة الى ان
يفرج الله عليها الا انه ما يؤدي يمضي عليها الا و يجوز ان يكون ايام حيضها و اسد اطهرها
خبر وعن عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله اني استحاض
فلا ينقطع عني الدم فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل و تتوضا لكل صلوة و تصلي
وان قطر الدم على الحصير قطرا خبر وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي و توضئي
لوقت كل صلوة خبر وروي عن عدي بن ثابت عن علي عليه السلام انه قال المستحاضة تدع الصلاة
ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة و تصلي و تصوم قلت هذه الاخبار
ومنافاتها لما تقدم ذكره ان المراة المعتادة للحيض اذا كانت تعرف وقتها و عددها
ثم استحيضت انها تترك الصلاة والصيام في وقت عادتها و من عددها ثم تغتسل
واجب ثم توضا لوقت كل صلوة وما ورد في الاخبار لكل صلاة فالمراد به لوقت
كل صلوة وهو مجاز بالقرينة وهو شايع في لغة العرب وعليها نزل القران فان
قلنا ان هو عرف فان قائل هل يقول ابتنى الطهر اه دون الطهر وقد ورد في القران
قال تعالى واسال القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها اي اهل القرية واهل العير
وقال عز وجل ربنا انك اتيت فرعون و ملاه زينة و اموالا في الحيوة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك فان المراد لئلا يضلوا الحذف لا وهو مرتدها فاما ما روي
خبر عن عايشة ان ام حبيبة ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت
حتى لا تطهر فذكرت شانها لرسول الله صلى الله عليه واله فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة
من الرحم لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض له فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل
عند كل صلوة وتصلي خبر وروى شعبة الثوري عن عبد الرحمن بن قاسم عن زينب
ابنة جحش قال سالت النبي صلى الله عليه واله انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها
ثم تغتسل وتوخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل و تصلي وتوخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل
للفجر خبر وروى محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت ان سهلة
بنت سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامرها
بالغسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع الظهر والعصر في غسل واحد
والمغرب والعشا في غسل واحد وتغتسل للصبح خبر وما روي عن علي عليه السلام
وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا يرون ذلك فهذه احاديث يحتمل ان
يكون محمولا على النسخ او على الاستحباب لما ذكرناه من ان المستحاضة التي يدها الامر بالوضوء
دون الاغتسال يويد ذلك خبر هو ما روي عن علي عليه السلام بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما امر المستحاضة بالاغتسال للظهر والعصر
والمغرب والعشا قولته وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا اطيق ذلك قال في
لها رسول الله صلى الله عليه واله وقال اغتسلي لكل كما كنت تفعلين واحتشي تحرك الخرج في
حدك كلما خرجت دم احدث طهورا الحد الاصحاب اولى لان النسخ في وقت
العمل لا يجي او يحمل هذه الاخبار على المشقة لاولئك التي اولها وان ثبت ذات العادة
انها الى اخرها فيحمل على الاخبار الاخيرة على من حاله من المستحاضات ليكون عملا بجميع
الاخبار وللعسا بينها سبيلا سطرا فانها اجمع او فالترجيح بعضها و هذا واضح خبر
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي لوقت كل صلاة ثم لك على ان العارفة من ذوات العادة
لوقتها و عددها يجب عليها ان تغتسل عند تمام عددها ثم تتوضا لوقت كل صلاة وهو
الذي نص عليه الهادي عليه السلم خبر وما روي ان النبي صلى الله عليه واله امر المستحاضة
بتاخير الظهر و تعجيل العصر وكذلك في المغرب والعشا يدل على انه يجوز لها ان تجمع
بين الصلاتين بوضوء واحد وان تجمع بين العشائين بوضوء واحد وهو الذي نص عليه
الهادي عليه وبه قال الناصر للحق و زيد بن علي عليه خبر وهو ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده
امير المؤمنين عليهم قال اتت رسول الله صلى الله عليه واله امراة فزعمت انها تستفرغ
الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعل الشيطان هذه ركضة الشيطان
في رحمك ولا تدعي الصلاة فقالت كيف اصنع يا رسول الله قال اعتدي ايام اقرائك التي كنت
تحيض كل شهر ولا تصلي فيهن ولا تصومين ولا تدخلين مسجدا ولا تقرئين قرانا
فاذا مضت ايام حيضك التي كنت تحيض فيهن فاغتسلي للفجر ثم استدخلي الكرسف ولا
ثم استثفري استثفار الرجل ثم صلي الفجر ثم اخري الظهر لاخر الوقت فاغتسلي
واستدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل ثم صلي الظهر في اخر وقتها والعصر
وصلي العصر ثم اخري المغرب الى اخر الوقت واستدخلي الكرسف واستثفري استثفار
الرجل ثم صلي المغرب وقدمي حتى دفعت العشاء ثم صلي العشا فقالت فولت وهي تبكي
وتقول يا رسول الله لا اطيق ذلك قال فرق لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وقال اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واحتشي بمنزلة الجرح في جسدك كلما احدث
دم احدثت طهورا ولا تدعي الكرسف والاستثفار فان طال ذلك بها فلتدخل
المسجد ولتقرا القران ولتصل الصلوات ولتقض المناسك وهذا الخبر يدل
على احكام منها ما ذكرناه اولا وهو انها تجمع بوضوء واحد بين فرضي الوقت
ومنها ما ذكره من الاغتسال انما امرها به على وجه الاستحباب لهذا انه قطعا
لو الواحد لا يتغير مع الامكان الا بالنسخ ومنها ان الحائض في ايام حيضها
المعتادة لا تدخل مسجدا ولا تصلي ولا تصوم ولا تقرا قرانا ومنها

وسببها انها بعد نقض مما يجوز لها قراءة القرآن ودخول المسجد اذا امنت من تلويثه
وعليها ان تصلي وتصوم وتقضي لما تركته ٥ خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انما هو دم عرق يدل على ان لزوجها ان يأتيها بعد تصرم ايام عادتها وفيها لا يخرج
دم العرق وبداوته لا يمنع من الجماع ٥ ودليله سائر الاحداث سوى الحدث في الحيض والنفاس
فانه لا يجوز له ان يأتيها وهي حائض او نفساء بالاجماع على الاسماء وقد دلت الآية عليه بعدم
وبه قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن ٥ معنا قياس الحيض منها لعامة من النساء هي بعد الحيض
قبل ان تغتسل بعد يجب بعد انه لا يجوز لان الحكم لا يأتيها عن الحيض ٥ خبر وفي حديث عائشة
اذا تعاص المرأة حرم الحجران وحل الحجران الفرج ٥ وهذا الحكم الاوصافا ٥ وهو
الخبر الذي رواه وسنده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اشترط لها بالخروج الطهارة
الى الحروف الظهر وباخرها الى الحرف المعرف دليل على ان دخول الوقت هو المعتد له
لانه امرها بالطهارة ودخول الصلوة الماسة وعلى ان تحتشيها بعد الصلاة
ندلاله قوله صلى الله عليه وآله وسلم توضي لوقت كل صلوة والحجة اذا كان مستندة وقت
لم تجز الزيادة عليه والا لم يكون بعد ذلك به ٥ **فصل وقوله استدفرع**
الاستغفار

خبر وروى ابو الجارود قال قلت لابي جعفر يعني الباقر محمد بن علي النجاد بن الحسين السبط
الشهيد بن علي ابن امير المؤمنين عليهم السلام اذا المعروف بشعبة يقول ان العبد
الصالح قال ما بال الصائم يقضيا ولا يقضي الصلاة ٥ قال ابو جعفر كذب والله
المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى ازواجه وبناته وعلينا وعلى نسائنا
ما يبلغ بنا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بناته ولا بناتنا ولا نسائنا لكن يؤمرن
اذا كان ذلك ان يحتشين الطهور وان يستقبلن القبلة ويهللن ٥ وروى ابو خالد
عن زيد بن علي عليهما السلام انه قال نساؤنا الحيض يتوضان لكل صلوة ويستقبلن القبلة
ويسبحن ويكبرن بالغدوات ذكره ٥ وقال اصحاب الهادي الى الحق عليه السلام
ذكر للنساء الحيض ان يستقبلن بعد الوضوء القبلة ويسبحن ويهللن ٥ قال
انما يؤمرن لئلا يتعودن الاشتغال عن عبيدها وقت الصلاة فيشتغلن الى بدلن على
عبيدها الصلاة في حال الحيض كما يؤمر الصبيان بالصلاة تعويدا او تمرينا ولا يجب
ذلك عندنا وبالاجماع والحيض لم يمنع منه يوجب اجزاوه على الطهارة في الاستحباب
واصحاب الهادي الى الحق عليه السلام لهم مع ذلك اذا كن ذوات ازواج ان يتعهدن
انفسهن بالتنظيف والتزين لئلا يباشرونهن ما احسنوا امرا منه لاحتسابهن
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يباشر نساءه فيما دون الازار وهي

فانه كان املككم لاربه خبر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يباشرني وانا
حائض في ازار واحد ٥ وروي عنها ايضا قالت كان صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا
في فوح حيضنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم املك لاربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يملك اربه الفرج

خبر وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الحائض يجتنب منها شعار الدم وله ما
وراءه ٥ ودلت دلالة على جواز الاستمتاع بالحائض ما اجتنب موضع الحرث ولانه استمتع
بالحائض فيما دون الفرج جاز ٥ دليله القبلة والضمة والتلذذ قياس الساقين ٥
وعن عائشة ايضا في الخبر الاول وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يملك اربه ويروى لاربه وهي بكسر الهمزة ويكون الراء والباء بعجمة واحدة من اشغل
قال الارب على هذا المعنى العضو وتروى بفتح همزة مكسورة وبفتح الراء والاول على
هذا المعنى الحاجة ٥ **فصل واذا ثبت** ما ذكرنا ٥ ذكرنا قول العم
وسبطه الهادي الى الحق عليهما السلام قالت الهادي قال يجوز لزوج
الحائض ان يأتيها فيما دون الفرج ولا يدنو منها في موضع الحرث وما قرب منه ٥
ما يعدم ولنا روى خبر وعن ام سلمة قالت حضت وانا مع النبي صلى الله عليه وآله
في الخميلة فانسللت فاخذت ثياب حيضي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله
انفست قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميلة ٥ خبر وعن عائشة قالت كانت
احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يباشرها امرها
ان تتزر في فور حيضها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يملك اربه ٥ **واما القسم علم** فقال ولا احب لزوج الحائض ان يباشرها
في ثوب ولا خاف لمباضعه او ان كانت الهموم في فرجها لمجامعته فكان يكره ذلك خشية
الوقوع في الجماع ٥ ووجه الكراهة ظاهر قول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحائض لك منها ما فوق الازار وليس لك
ما تحته وعوضا ودل على مذهب الهادي على مذهبنا عند المقادنة الوقوع في الجماع فلا يكون
له من مباضعتها ما يحمله على ذلك اذا كان لا يملك نفسه ٥ **فصل**
وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ٥ قرئ يطهرن بالتخفيف والتشديد فالتزيل
فذهب الاخذ بهما كما لا يتبين وكالمروايتين ٥ ولو وردت خبران او ايتان وامكن
استعمالهما وحمل كل واحد منهما على فائدة سوى فائدة الاخرى كان ذلك هو الواجب ولا يجوز
قصرهما على فائدة واحدة مع امكان ذلك فكذلك القراءات ٥ واذا ثبت وجوب الاخذ
بهما واحسن ان يستعملا على وجه التخيير او لا بل على الجمع والاول باطل بالاجماع ٥
ولانه لو شاع القول بذلك لوجب ان يكون وطؤها اذا اغتسلت وان لم ينقطع
الحيض وذلك محظور بالاجماع فبطل القول بالتخيير واذا بطل لم يبق الا وجوب استعمالهما على الجمع ٥

فدل على انه لا يجوز لزوج الحائض اذا نها عند انقطاع حيضها وحصول النقا منه حتى تغتسل
وهو قول زيد بن علي والهادي الى الحق والناصر للحق والمؤيد بالله عليهم السلام ويزيد ذلك
وضوحا قوله ان الاباحة بعد الحظر حصلت بشرطين احداهما الطهر والثاني
التطهر لان التطهر فعل الطهارة كالتكبر والتجبر ولانه تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فأتوهن ولا يرتفع المنع والحظر الا بحصولهما جميعا مع الامكان الا ترى ان
قائل لعبده ان دخلت الدار وصليت او قال لزوجته ان دخلت الدار
وصليت لم يقع العتق ولا الطلاق الا بمجموع دخول الدار ووقوع
الصلاة خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلاة ودل على سقوط فرض قضا الصلاة ايام حيضها عنها الاجماع المعلوم من
سائر الائمة وعلما الاسلام من سائر الامة على ذلك والاجماع اوكد الادلة وقد
ذكرنا خبر المغيرة بن شعبة واعتراض الناصر عليه السلام عليه

## باب النفاس النفاس ولاد المراة والمعنى انه اسم لما تنفس به من الدم

عند الولادة يقال نفست المراة نفاسا ونفست فهي نفسا ومنفوسة والنفس
المولود يقال عرفت ذلك قبل ان تنفس اي تولد وفي الحديث ما من نفس منفوسة
الا وقد كتب اجلها ورزقها قال لا يسقط المنفوس من القوابل لمنتشره
وقال عليه السلام في نفاسه اذ اجيبه عليه وتنفس الصبح اذا امتد قال تعالى والصبح اذا
تنفس قوله اذا امتد ضوؤه وقال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون فاذا ثبت
ذلك فاختلف علماونا رحمهم الله في المراة اذا ولدت ولم ترد ما هل يكون نفسا
ام لا فقال الشيخ رحمه الله ابو ابرهيم الحسني رحمه الله لا تكون نفسا ومعناه انه لا
عليها ان تغتسل خبر وروي ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولم تر النفاس فسميت ذات الجفاف وروى لي من اثق به وهو من القاضي الطاهر
حسين بن علي القبيل الحسني رحمه الله ان ذلك قد وقع في جماعة في زماننا وهو ان امراة
من ثنا ثمالة ولدت ولم تر دما بل وقع ما لبن الجلد ونضح به المنفوس
وروي ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تر النفاس
فسميت ذات الجفاف خبر وروي عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعد النفسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك خبر وروى محمد بن عبد الله بن ... عن
عن مسة الازدية قالت قلنا لام سلمة كم كانت لهم رسول الله صلى الله عليه وآله من النفاس
كم تجلس في نفاسها فقالت سالناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تجلس اربعين ليلة الا
ان ترى الطهر قبل ذلك خبر وروى ايضا عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفسا
تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس
من الكلف خبر وعن عثمان بن ابي العاص وام سلمة انها قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وآله

النفسا اربعين يوما

النفسا اربعين يوما خبر وعن ابي عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنتظر
النفسا اربعين ليلة فان رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة
الاستحاضة دلت هذه الاخبار على ان اكثر النفاس اربعون يوما وان اقله لا
حد له لقوله الا ان ترى الطهر قبل ذلك وهي نصوص في هذا المعنى وما ذكرناه في اكثره
هو قول القاسم والهادي الى الحق وهو احد قولي زيد بن علي والناصر للحق والمؤيد
بالله وهو المروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام رواه الهادي وعن ابن عباس
وام سلمة رواه عنهما القاسم بن ابرهيم رضي الله عنهم وبه قال عمر وابن عمر وعثمان بن ابي العاص
ولم يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ودلت ايضا على ان اقله لا حد له لان
قوله صلى الله عليه وآله الا ان ترى الطهر قبل ذلك يقتضي جواز ان ترى الطهر
ساعة ثم ولبته طهر صحيح لو صح ما يلزم من لبث سننها من العبادات وقد حكي
ذلك بعد قوله الا ان ترى الطهر قبل ذلك وقد ذهب اليه من ان اقله لا حد له
هو الذي ذكره السيدان الاخوان ثم بالله احمد وابو طالب الحسني الهارونيان رضي الله عنهما
الكلام في قلة ما يدل عليه وهو قول الناصر وغيره ودلت الاخبار الاخيرة
على ان دم النفسا اذا جاوز الاربعين كان الزائد استحاضة وهو مذهب
الهادي وانه نص على ان ما زاد على الاربعين فهو استحاضة وهو نص منه ما اكثره

اربعون يوما **فصل ويجب على النفسا** اجتناب ما يجب على الحائض
اجتنابه ويحرم كان في الحيض والمكروه وعليها قضا الصيام دون الصلاة
ولا خلاف في هذه الجملة الا ما روي عن الازدية قالت حججت فلقيت ام سلمة
فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يامر النسا ان تقضين صلاة الحيض
فقالت لا تقضين كانت المراة من نسا النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقعد في النفاس
اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وآله بقضا صلاة النفاس فكان ذلك ردا
لقول سمرة والحمد لله تعالى على ذلك اجماع الامة وعلمائها بعد سمرة

## كتاب الصلوة

## الاصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب

فقوله تعالى اقيموا الصلوة اي اقيموا المكتوبات في اوقاتها بشرائطها الالف واللام
للجنس او للمعهود وقوله الصلوة والمعهود هو المكتوبات فينصرف
اليها وليس قوله اقيموا لفظ الامر والامر يقتضي الوجوب بحقيقته فسمي
بذلك المكتوب لكونه مكتوبا على حقيقته وقال عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
اقامة الصلوة ادائها في اوقاتها بتمام شرائطها لدلوك الشمس دلوكها زوالها

الرابعة الليل يعني غروب الشمس في الصلوتين المامور بها عند دلوكهما الظهر والعصر وعند غسق الليل وهو غروب الشفقان وهما الشفق الاحمر والشفق الابيض وغسق الليل اظلامه يقال غسق الليل اذا اظلم بظلامه وهو هاهنا حين غروب الشمس بالاجماع المعلوم وبالاخبار التي ياتي ذكرها وقران الفجر يعني صلوة الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ٥ خبر وروي ان ملائكة الليل يقولون ربنا فارقنا عبادك وهم يصلون وملائكة النهار يقولون اتينا عبادك وهم يصلون والله تعالى جعل من دلوك الشمس الى غسق الليل وقت الصلوات الخمس على الوجه الذي بيناه ٥ وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ٥ يعني محدودا وقتها لا يجوز تقديمها ولا تاخيرها عن وقتها فاستحدود ومفروض الا عن دليل من الاثار خبر واما السنة فقول النبي صلى الله عليه واله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا ٥ خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله للذي سأله عن عمل قليل يدخل به الجنة صل خمسك وصم شهرك وحج بيتك واخرج زكوة مالك طيبة بها نفسك تدخل جنة ربك ٥ فقال السائل لا ازيد على هذا ولا انقص حرفا فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم افلح وابيه ان صدق ٥ خبر وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا خير في دين لا صلاة فيه ٥ خبر وعن جرير بن عبد الله بايعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على اقامة الصلوة والنصيحة لكل مسلم ٥ خبر وقال الصلاة عماد الدين خبر وما ذكره في الصحاح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الصلاة مرضات للرب وحب الملائكة وسنة الانبياء ونور المعرفة واصل للايمان واجابة الدعاء وقبول الاعمال وبركة في الرزق وراحة في البدن وسلاح على الاعداء وكراهية للشيطان وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت وسراج في قبره وفراش تحت جنبه وجواب منكر ونكير ومونس وزائره معه الى يوم القيمة فاذا كانت القيمة كانت ظلا فوقه وتاجا على راسه ولباسا على بدنه ونورا يسعى بين يديه وستر بينه وبين النار وحجة للمؤمنين بين يدي الرب وثقلا في الميزان وجوازا على الصراط ومفتاحا الى الجنة لان الصلاة تسبيح وتحميد وتهليل وتقديس وتعظيم وقراءة ودعاء وتمجيد لان افضل الاعمال كلها الصلاة لوقتها ٥ خبر وروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلاة لوقتها فان ترك الصلوة عمدا كفر اذا عمد ذلك ترك الصلاة عامدا على الاسلام واما الاجماع فللاجماع المعلوم بين كافة المؤمنين به من كافة الانام منعقد على وجوبها وانها من جملة اركان الاسلام التي يستوجب تاركها مرتدا او يكفر تاركها سهلا لها من غير عذر شرعي ويكفر مستحلها ٥ ٥ ٥ ٥

باب اوقات الصلوة

## ٥ باب اوقات الصلوة ٥

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان احدكم ليصلي الصلاة وما فاته من الوقت اعظم عليه من ان يكون وتر اهله وماله ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اقضوا احقوق ربكم عند محلها صلوة الصلوة في اول وقتها ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اول الوقت افضل من اخره وفضل الخير ما استطعت خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اول الوقت افضل من اخره كفضل الاخرة على الدنيا ٥ خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال خيركم الحراشون يلاقيا الرامون للنجوم ٥ دليل ذلك على فضل الصلوة في اول وقتها على العموم وعلى فضل المحتفلين لمراعاة الاوقات والمراقبة وعلى فضل العاملين بفضيلها الراصدين لها ٥ خبر وعن عايشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه واله الا في اول الوقت وما صلى في اخر مرتين حتى قبضه الله ٥ وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ٥ وقال فاتبعوه لعلكم تهتدون ٥ وسمي الافضل الا في ذلك الراتب الطاهر وجوبا او استحبابا ٥ خبر وقال صلى الله عليه واله في الصلوة اذا اصفرت الشمس تلك صلاة المنافقين فسمي تركها الاخيرة بهم والهم في الدرك الاسفل من النار وقد انبانا الله تعالى عنهم انهم لا يقومون للصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا كان اول الليل نادى مناد الا ليقم القانتون ٥ فاذا كان السحر نادى مناد الا ليقم المستغفرون ٥ فاذا طلع الفجر نادى مناد الا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم ٥ وفي فضل قيام الليل ونفل فاعليه وعلى قصور التاركين عن منزلة الفاعلين ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم من الليل ويصلي فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه عليه صدقة من ربه عز وجل ٥

## باب اوقات الاحسان

خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان اخر وقتها حين يدخل وقت العصر ٥ دليل ذلك على ان اول وقت صلوة الظهر في الاحسان زوال الشمس وعلى ان اخره للاحسان دخول وقت العصر للاحسان على ما بينه وبين عليه ٥ خبر وروي جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال جبريل عليه السلام اتاني وقال قم فصل فصلى حين زالت الشمس خبر وروي ابن الاثير قال كنا الى رسول الله صلى الله عليه واله شبه الرمضا فجبا هنا واكفنا فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا خبر وروي عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى حين دحضت الشمس ٥ ودل ذلك على ان الدحض هو الزوال ٥

تعالى وجبت الشمس أي زالت عن وسط السماء وقال وجبت في جلبه إذا
زلقت وتبيين ذلك أنها إذا زالت ظهر ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه
في النقصان نص على هذا المعنى الهادي إلى الحق وهو قول جمهور جماهير علماء الإسلام
وما ذكرناه أنه يتبين به زوال الشمس إنما ذلك إذا كانت الشمس في المشرق فيكون
الاعتبار بزيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق فإذا كانت الشمس ... كان الاعتبار
بالظل المنتصب ... بعد تناهيه في النقصان كان الاعتبار به أيضا

## فصل واختلف علماؤنا في الدلوك هل هو زوال الشمس أو لا

لا يجوز بما ذكره الهادي إلى الحق أن الدلوك هو الزوال على ما ذكره الشافعي
وهو اختياره أيضا ولا تظهر عن أحد من أسباط علي عليه السلام خلافه في الدلوك
وهو قول الشافعي ... قال وقد روي ذلك عن ابن عباس ... قال وعليه أهل
اللغة وروي عن علي عليه السلام أن الدلوك هو الغروب وبه قال عبد الله بن مسعود
رحمه الله في الدلوك ولا قائل به من أهل البيت وأهل اللغة العربية يقولون الدلوك
دلوكان بالإجماع ويقولون الغروب دلوك قال شاعرهم

هذا مقام قدمي رباح • غدوة حتى دلكت براح

يعني الشمس ... من أسماء الشمس ... في نص القول
الأخير أن حمل الدلوك على الغروب أولى ... النهي عن الصلاة عند اصفرار
الشمس وإن كان الأول عندنا هو الأولى ... لوجهين
أحدهما أنه السابق إلى الأفهام فكان حمله عليه أولى، الثاني أنه يشمل جميع الصلاة إلا ما
خصه الدليل فكان أولى. خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أمني جبريل عليه السلام
مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وفي رواية حين مالت الشمس
وفي بعض الأخبار حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك وصلى بي العصر حين صار ظل
كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي
الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر من الغد حين صار
ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم
وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة حين أسفر ثم التفت إلي
فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين ...

خبر وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن جبريل عليه السلام أتاه يعلمه
الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين صار الظل
مثله فقال قم يا محمد فصل العصر إلى أن قال ... خبر وروى
جابر قال سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وآله عن وقت الصلاة فقال صلى الله عليه وآله وسلم
صل معي فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زالت الشمس

ثم صلى العصر

ثم صلى العصر حين صار ظل الإنسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى
العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فأسفر ثم صلى الظهر حين صار ظل
الإنسان مثله ثم صلى العصر حين صار ظل الإنسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق
ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل. خبر وروي
عن جابر قال سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن وقت الصلاة فقال
صل معنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت
الشمس ثم صلى العصر حين صار ظل الإنسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء
قبل غيبوبة الشفق فلما كان اليوم الثاني دعاه فصلى صلاة الصبح فلما
انصرف قال القائل طلعت الشمس أم لا وأخر الظهر إلى قريب من وقت العصر أو قريبا منه
ثم أخر العصر والقائل يقول غربت الشمس أم لا ثم أخر المغرب إلى أن قال القائل
غاب الشفق أم لا وأخر العشاء إلى شطر الليل ثم قال الوقت ما بين
الوقتين. قوله وجبت الشمس معناه غابت يقال وجبت الشمس وجبا ووجب الحائط
وجبة إذا سقط ووجب لجنبه إذا سقط ومات قال تعالى فإذا وجبت جنوبها
أي سقطت بعد التذكية، وقال الشاعر: أطاع ... أميرا ...

خبر وروى أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتاه سائل
فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد شيئا فأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس
لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول
انتصف النهار أو لم وكان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره
فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر
من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس ثم أخر الظهر
حتى كان قريبا من وقت العصر ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس
ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول
ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين ...
وهذه الأخبار تدل على أن أول وقت الاختيار للظهر ما ذكرناه وأن آخره في الاختيار حين
يصير ظل كل شيء مثله وهو قول زيد بن علي والباقر والصادق وهو مذهب الهادي إلى الحق
والناصر ... وهو قول العامة عليهم السلام وما ذكرناه من مذهب يحيى عليه السلام

## فصل وأول وقت الاختيار للعصر حين يصير ظل كل شيء مثله وهو مذهب

الهادي ... وآخره حين يصير ظل كل شيء مثليه وهو قول الهادي
والدليل ... الأخبار التي تقدم ذكرها فيها أنه صلى الله عليه وآله صلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثله في اليوم الأول وصلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فكان الوقت
الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول هو الوقت الذي صلى فيه الظهر في اليوم الثاني فدل

للاختيار ٥
يدل على أن هذا الوقت مشترك بينهما وأن كل واحدة من الصلاتين مفعولة في وقتها

**فصل فإن قيل إن هذه الأخبار منسوخة لأن الذي صلى فيه** العصر في اليوم الأول صلى فيه الظهر في اليوم الثاني ٥ **فالجواب** عنه من وجوه

أحدها أن إثبات النسخ لا يصح إلا بدلالة في هذه الشريعة وهذا إطلاق حكم لا يجوز إبطاله فإنه لا دلالة ههنا وأكثر ما يحتج به أن وقتا واحدا لا يجمع صلاتين المجاورين في الأخبار ونحن نقول به على ما بيناه أولا وثانيها أن وقت العصر غير منسوخ بالإجماع وهو ما جوزه خبر ابن عباس وغيره وثالثها أنه يقول إنهما صلاتان تلي إحداهما الأخرى في زمان واحد وآخر وقت الأولى يجب أن يكون وقتا للأخرى ٥ بدلالة العشاء والمغرب بمزدلفة وإن هذا الوقت للظهر جاز أن يكون وقتا للعصر بدليله المجاورين فيه وهذا إلزام للمخالفين لأنهم يثبتون الأوقات بالقياس أو بعضهم وعندنا أن إثبات الأوقات بالقياس لا يصح لأنها مصالح لا تهتدي العقول إلى تعيينها فلم يصح إثباتها بالقياس ٥ ورابعها أنهم يتعلقون بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض ما روي عنه ما بين هذين الوقتين وقت [illegible] على أنها نافية [illegible] الذي شهد أول الوقت [illegible] قال تعالى ما عندكم ينفد معناه الذي عندكم ينفد ٥ وخامسها أن الحكم بالنسخ لا يصح [illegible] لأن هذه الأخبار [illegible] على النسخ بل تدل على أن الوقت للصلاتين جميعا على ما بيناه وقد ذكر أنه قد ثبت أن القصد كان بيان أول الوقت وآخره بدلالة أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك في جميع الصلوات [illegible] مما بين هذين الوقتين ٥ وسادسها أنه لا خلاف بين المسلمين في أن الأخبار إذا أمكن أن يبنى بعضها على بعض لم تحمل على النسخ وقد أمكن أن يقال إن ما أدى به العصر في اليوم الأول [illegible] الظهر في اليوم الثاني يدل على أن الوقت وقت لهما جميعا فلم يجز أن يحمل على النسخ خبر وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن للصلاة أولا وآخرا وأن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله وآخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه خبر وروى الهادي إلى الحق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أمني جبريل عليه السلام فصلى الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس وصلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وهو قول الهادي والناصر [illegible]

**فصل وأول وقت المغرب** غروب الشمس بالإجماع وآخر وقت المغرب في الاختيار سقوط الشفق ووجهه دلالة خبر وهو ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن للصلاة أولا وآخرا وأن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وأن آخر وقتها حين يغيب الأفق ٥ خبر وروى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في آخر حديث ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ٥ ثور بالثاء معجمة بثلاث والراء أي ثوران الشفق ويقال إنه حمرته خبر ويدل على ما ذكرنا خبر جابر أنه صلى المغرب في الليلة الثانية قبل

غيبوبة الشفق ٥

قبل غيبوبة الشفق وفي خبر أبي موسى ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ٥ فهذه الأخبار تدل على صحة ما ذهبنا إليه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ولا تفوت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى وظاهره يقتضي أن صلاة المغرب لا تفوت حتى يدخل وقت العشاء فما جاء في الأخبار [illegible] وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال [illegible] صلاة المغرب طلوع النجم خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم فهذا دلالة على أن تعجيلها بعد دخول وقتها مستحب ونحن نقول به وحملها على الاستحباب [illegible] خبر وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] المغرب [illegible] الأعراف [illegible] على أن وقتها ممتد إلى غيبوبة الشفق الأحمر خبر وروي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال وقت المغرب إلى أن يذهب ثور الشفق ٥

**فصل وأول وقت العشاء غيبوبة** الشفق وآخره ثلث الليل ووجه ذلك ما ذكرناه في خبر ابن عباس فإن فيه وصلى العشاء حين مضى ثلث الليل ٥ وفي خبر أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل ٥ وفي خبر جابر أنه صلى الله عليه وآله صلى العشاء في الليلة الثانية فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الأعراب العشاء دل ذلك على أن اسمها حقيقة صلاة المغرب لأنه وقت غروب الشمس [illegible] بالإجماع [illegible] رواه عبد الله بن مغفل ٥ ومن روى من بقاء وقتها إلى نصف الليل أو إلى ثلثه فهو محمول على وقت الاضطرار [illegible] وذكره المؤيد بالله ٥ خبر وروى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الشفق الحمرة فإذا غابت الحمرة وجبت الصلاة وهذا أيضا يدل على أن الشفق هو الحمرة وهو قول القاسم والهادي [illegible] قول جميع أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه ٥ خبر وروى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله صلى المغرب في الليلة الأولى حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق [illegible] الناصر ٥ خبر وروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا سقط الهلال من الشفق فهو لليلة وإذا سقط بعد الشفق فهو لليلتين [illegible] ثبت أن الشفق هو الحمرة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الشفق هو الحمرة ٥ [illegible] وصلاة العشاء [illegible] الشفق المشهور عند أهل اللغة هو الحمرة ذكر الخليل في كتاب العين [illegible] أن الشفق هو الحمرة [illegible] قال مجاهد الشفق هو الحمرة ٥ قال الفراء

وقال القزاز سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكان احمر ٥ وعن ابن عباس انه قال الشفق الحمرة ٥ وروى ابن عبادة بن الصامت وشداد بن اوس كانا يصليان العشاء في بيت المقدس اذا غاب الحمرة ٥ وثبت بذلك ما ذهبنا اليه على انه اجماع على العمرة وما كان كذلك لم يعتبر خلافه لمن جاء بعده

## فصل خبر وروى

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ٥ قال ابن عيينة انها العشاء وانهم تعتمون بالابل ٥ خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فان الله تعالى قال ومن بعد صلاة العشاء وانما العتمة عتمة الابل ٥ خبر وروى لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانما يعتم بحلاب الابل وقيل كان ارباب النعم في البادية يريحون الابل ثم ينيخونها في مراحها حتى تعتم اي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته وسمت صلاة العشاء الآخرة عتمة باسم عتمة الليل وكان معنى الحديث لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها ولكن صلوها اذا حان وقتها ٥ وقيل سميت العشاء عتمة لتأخر وقتها يقال عتم الرجل قِرى اذا اخّره وكذا اعتم وعتمت الحاجة واعتمت اذا تأخرت وقال ابو داود ان الاصل في اسمها هو العشاء وهو الذي سماها الله تعالى به في كتابه والذي اسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الحديث وانما سميت عتمة لتأخرها والاصل العشاء ٥

## فصل واول وقت صلاة الصبح

طلوع الفجر الثاني وآخره قبل طلوع الشمس بما يدرك فيه ركعة وهذا في الاحكام ونبه على الحرة في المشي وهو قول جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم ٥ والاصل ما روينا من الاخبار فان في خبر ابن عباس ركعتين في الغداة يعني في اليوم الثاني حين تما اسفره خبر وعن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف والنساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وربما يصلي بعد ما يسفر وسماه الله تعالى بهذه الصلاة قرآن الفجر في قوله وقرآن الفجر يعني به صلاة الفجر وسماها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في قوله من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك والمرط كساء من صوف او خز او كتان وجمعه مروط والتلفع ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده وفي الحديث خرج ذات غداة وعليه مرط مرحل بالحاء من صوف ويروى بالجيم والزاي اي موشى خبر وفي حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم وعليه مرط مرحل من شعر اسود وقوله مرحل بالزاي او الحاء بمعنى الموشى سمي مرحلا لان عليه تصاوير تصاوير الرحال بالزاي والحاء بمعنى ٥ وفي حديث جابر ان رسول الله صلى في اليوم الاول الفجر حين طلع الفجر الى ان قال ثم صلى الصبح يعني في اليوم الثاني فاسفر ٥ وفي حديث ابي مسعود الانصاري ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلع الفجر فامره ان يصلي الفجر المتقدم ثم نزل عليه حين اسفر الفجر فامره ان يصلي يعني في اليوم الثاني وفي حديث ابي موسى ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس

الشمس او كادت ٥

أو كادت خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس ثبت بذلك ما ذهبنا اليه قالوا ثم انه وجد لا بد من ان الاخبار التي اعتمد بها في هذا الباب من بعد على سائر ما يروون يعني الجواهر لانها مشهورة نقلها العلماء بالقبول وهو اولى بعرف مواقيت الصلوة انها فاعتمد العلماء وتمسكوا بسائر الاخبار التي عارضوا بها ثم ذكرنا معناه انهم ان قالوا اذا ثبتت المواقيت بالقياس لا معنى له على انهم ان قالوا الظهر والعصر على الجمع قالوا انه وقت جاز ان لا يكون فيه اشتراك كصلاة الفجر اشبعض ذلك بالجمع بعرفات وقلنا سائر الايام على يوم عرفة بعرفات وان كان اسانيدها اقيس لا يصح لم الاتيان ذكرناه لاعتماد بعض المخالفين عليه ٥

## باب اوقات الاضطرار

ما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للجمع بين ٥ وما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر وقت للعشائين للمضطر وهو المعذور فان شاء جمع بينهما في وقت احداهما وان شاء فصل كالمسافر والخائف والمريض والمشغول ببعض الطاعات نص على هذا المعنى الحاكم في كتاب الاحكام وذلك على قول العلم على من اذن في حملة ذلك اذا لم تكن معذورا تكون مشتا ويجزيه صلاته وقال ليس للناس تأخير الصلاة ببعض من ولشأنا ان يفعل ذلك اذا لم يكن معذورا انما هي ٥ وفي هذه الجملة مسائل

## الاولى

في قسمة المعذورين وهم على ثلاثة اصناف

## الصنف الاول

المسافر والمريض المومي والخائف والمستحاضة ومن في حكمها والمشغول ببعض الطاعات وذكر الحاكم المجهول ببعض المباحات ذكره السيد ابو طالب على المسافر ٥

## الصنف الثاني

المتيمم والمومي والامي ومن يصلي قاعدا او عريانا وراكب السفينة والراحلة اذا كان لا يستطيع النزول وراكب السفينة والمربوط على جذع ومن جرى مجراهم

## والصنف الثالث

من يجوز عليه العوض في بعضه من الوقت كالمسافر يقدم مسلما الى بلده والحائض تطهر في بعضه من الوقت والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يبلغ ونحوهم ٥

## المسألة الثانية

في معنى اوقات الجمع وهي جمع تقديم وهو فعل الصلاة الآخرة في وقت الاولى وبعد فعل الاولى كالغروب الظهر والعصر والمغرب والعشاء

## وجمع تأخير

وهو فعل الصلاة الاولى بعد مضي وقتها للاختيار وصلاة الآخرة بعدها بعد مضي وقتها للاختيار ٥

## وجمع مشاركة

وهو فعل الصلاة الاولى في آخر وقتها للاختيار وتقديم الصلاة الثانية في اول وقتها للاختيار كصلاة الظهر بعد ان يصير ظل كل شيء مثله وصلاة العصر بعدها في هذا الوقت وكصلاة المغرب في آخر وقتها الذي يليه زوال الشفق وهو الحمرة وفعل الصلاة الثانية وهي العشاء عقيبها بعد زوال الحمرة

## المسألة الثالثة

في تعيين من يجوز له الجمع ومن لا يجوز من هؤلاء المعذورين

وهذه المسألة هي موضع الخلاف ونبين ما نختاره أنا وأبنائي عليهم السلام ونذل على
صحته إن شاء الله تعالى ٥ ذهب الهادي إلى الحق عليه السلام إلى أن من كان مسافراً
أو معذوراً أو مشغولاً بطاعة أو بشيء من أمر الله تعالى أو مرض أو خوف فله أن يجمع بين
الظهر والعصر بعد زوال الشمس إلى الغروب وبين المغرب والعشاء بعد غروب الشمس إلى طلوع
الفجر ٥ قال م بالله وهذا منصوص في الأحكام ونحوه في المنتخب قال وهو
قول جدي القاسم ابن إبرهيم رحمة الله عليه وبه نأخذ ٥ قال السيد وكذا المحول لبعض
المباحات لأن الجمع كذلك يكون مخرجاً على المسافر قال أخي علي خليل وهذا التخريج صحيح
من جهة القياس قال الشيخ وكذا المنتخب ذكره تخريجاً على أصل القاسم
ويحيى عليهما السلام ومثله مذكور في نص السيد الحسني عليه السلام وحكم من به سلس البول
وسيلان الجرح في الطهارة والصلاة حكم المستحاضة بالإجماع ٥ وفي فوائد الإبانة
ويجوز عند القاسم ويحيى عليهما السلام الجمع لكل مشتغل بالطاعات والمباحات
والمعذورين ٥ قال ومثله ذكره البتي وصاحب المؤيد لمذهب الناصر عليه
واحتج الهادي إلى الحق عليه السلام لصحة ما ذهب إليه بما نذكره ونذكر من طرقها
منها خبر منها ما رواه بإسناده إلى عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان إذا زاغت الشمس وهو في منزل جمع بين الظهر والعصر وإذا لم تزغ حتى ارتحل
سار إلى أول وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وإذا غربت الشمس وهو في منزل جمع بين
المغرب والعشاء وإذا لم تغرب حتى ارتحل سار حتى إذا كان العشاء نزل فجمع بين المغرب
والعشاء الآخرة ففي هذا الخبر تصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر في وقت العصر
وفيها في آخره والمغرب في وقت العشاء ٥ خبر وروى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به
السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ٥ وفي بعض الروايات هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ففي هذا الخبر الجمع بينهما في وقت الثانية
قد ذكر هذا المعنى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام محتجاً به وقد احتج من يأتي
لمذهب يحيى عليهما السلام بأخبار بما هذا معناه ٥ وفيما استدل الهادي عليه في المنتخب
بأن قال فإن جاز صلى الله عليه وآله وسلم فعله هذا صلاة الظهر في وقت صلاة
العصر وصلاة العصر في وقت صلاة الظهر لأنه صلى الظهر والعصر في وقت كل
منهما فوجب بفعله هذا أن وقت الظهر كله وقت للعصر ووقت العصر كله وقت
للظهر لمن بين زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الأئمة
وقد صلى صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الوقت الواحد الظهر والعصر عند زوال
الشمس ومن فعل ذلك بعد ما أداه الصلاة في أوقاتها التي أول الوقت وآخره
في آخره كما ولو في بآخره صلاته ٥ واستدل أيضاً بقول الله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس
إلى غسق الليل لأن دلوك ... دلوك أو ... عليه ... أول الوقت ... ٥

قال فكان ذلك

قال فكان ذلك من الله توقيتاً لما فرض من الصلاة في الليل من المغرب والعشاء
فرضاً قال والدليل على أنه ... الفرض من الله سبحانه من بعد ذكره والله يقدر
الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى
٥ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله
فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ٥ على أن ذكر الصلاة فرض كفرض
إيتاء الزكوة إذ ضمه إليها ولو كانت الصلوة نافلة لم يضمها إلى الزكوة المؤكدة فدلت
بذلك سبحانه على أن الليل كله من أوله إلى آخره وقت للمغرب والعشاء ٥ قال ومن دلائل ذلك
ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لا تفوت صلاة النهار الظهر والعصر
حتى الليل ولا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى النهار ولا تفوت وقت الصبح حتى
تطلع الشمس ٥ قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان يقول لا تفوت
الظهر والعصر حتى الليل ولا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ولا تفوت الصبح حتى تطلع
الشمس قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أن طاوس كان يقول لا تفوت
صلاة الظهر والعصر حتى الليل ولا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ولا تفوت
الصبح حتى تطلع الشمس إلى أن قال وهذه أخبار صحيحة موافقة لكتاب الله تعالى
أن وقت الظهر والعصر من زوال الشمس إلى الليل ووقت المغرب والعشاء إلى الفجر
قال وهو قول ثابت وهو قول جدي القسم ابن إبرهيم رحمة الله قال
والدليل على صحة هذا القول ما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الآخرة بالمدينة من غير سفر ولا خوف ولا مطر ٥ ثم روى
بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال قيل لابن عباس ما أراد بذلك
قال لا يحرج أمته ٥ قال وروى مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس مثله سواء ٥ خبر قال وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر
في المدينة من غير سفر ولا خوف قال قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال أراد
لا يحرج أحداً من أمته ٥ خبر قال ورواه عن داود بن قيس عن صالح أنه سمع
ابن عباس يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بالمدينة من غير سفر ولا مطر قال قلت لابن عباس لم تراه فعل ذلك قال أراد
التوسعة على أمته ٥ خبر قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
قال قال عبد الله بن عمر جمع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غير مسافر
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال رجل لابن عمر لم ترى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فعل ذلك قال لئلا يحرج أمته إن جمع رجل ٥ خبر قال وروى

عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء اخبره ان ابن عباس قال صليت وراء
رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانيا جميعا وسبعا جميعا خبر قال وروى
عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال جمع عمر بن الخطاب بين
الظهر والعصر في يوم مطير خبر قال وروى عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن نافع ان اهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة
المطيرة فيصلي معهم لا يعيب ذلك عليهم خبر قال وروى عبد الرزاق عن ابن
جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس خرج من ارضه من مرج حين افطر الصائم يريد
المدينة فلم يصل المغرب حتى جاء المحصب من الظهر ان يجمع بينهما وبين العشاء وتقام
له الصلاة فيقول يسروا اعينكم قال وروى عبد الرزاق عن معمر قال سمعت
ان الصلاة جمع لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فغسق الليل
المغرب والعشاء خبر قال وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غربت له الشمس وهو بسرف فلم يصل المغرب حتى
دخل مكة قال وذكره الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير فكلما
شرحنا وذكرنا من الاخبار يدل على ما قلنا به في اوقات الصلوة قال
وانما حملنا في هذا الباب هذه الاخبار برواية الثقات من رجال العامة ليلا
يحتجوا انه يجب تعطيلها بروايات ثقاتهم هذا العطف في السمت
وذكر الهيم عليه السلام كلاما كثيرا في الاوقات ثم ذكر منه العاطنون كما
تذكروه تحققنا المرحلة فمنها قوله ان دلوك الشمس هو الميل والزوال
وان غسق الليل هو السواد والاظلام وهو الطرف الآخر والطرف الاول هو
الفجر قال فجعل الله جل اسمه طرفي النهار الاول وقتا للفجر وجعل الآخر
كله من دلوك الشمس وقتا للظهر والعصر وجعل الليل كله وقتا للمغرب والعشاء
الآخرة من شاء فرق ومن شاء جمعهما جميعا ومنها قوله فاخر كل وقت
كاوله وتعجيله فانه وقت كله لا تفاوت فيه في رضا الله وطاعته ولا في
ضعف الخبر ولا استطاعته قال وكذا الذي بلغنا ان بعض الصحابة كان يقول
ما احد الوقت عندي الا كاوله قال وما القول عندي في احد الا وقات
والله اعلم عندي في الاداء للفريضة الاول اوله فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
ان كان صدق عليه فيه ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله فليس
على ما يتوهم من جهل بانه عفو عن ذنب عمل فكيف وكلهم يزعم ان جبريل عليه السلام
وصي محمد صلى الله عليه وآله صليا فيه الوقتين عليه السلام انما تاويل العفو هو تخفيف الله
ورحمته وذلك هو انما هو من الله وتخفيفه ومنها قوله عليه السلام
وكلهم الا من جهل فحش جهله وقل عند علمائهم عليه يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله

جمع في الحضر وهو مقيم من غير سفر ولا من علة من مرض او خوف او مطر
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما فكفى بهذا في الاوقات دليلا
من نور وضياء قال وروى واعنه صلى امير المؤمنين عليه السلام من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الفجر مع اجماعهم على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة واجماعهم على الجمع بين المغرب
والعشاء بمنى وانما المزدلفة وكذلك ما روي عنه صلى الله عليه انه اخر صلاة العتمة
حتى ذهب من الليل نصفه ثم خرج وقد ذهب اكثر الليل وادبر فقال ما اخر بشر
هذه الصلاة في هذا الوقت غيركم فصلاها في تلك الساعة بهم واذا الشمس غربت وهو
بسرف بطريق مكة واخر صلاة المغرب والعتمة حتى صلاها بسطح الابطح وبين سرف
وبين الابطح اميال عشرة فكما بهذا او غيره ومنها انه روي عن ابي جعفر
محمد بن علي صلى الله عليه انه صلى الظهر عند زوال الشمس ثم اخرها يوما من الايام
حتى صلى عند غيبوبة الشمس من ساقي احد وهو جبل مطل على المدينة اذا غابت الشمس عن
اعلاه غابت منها عن كل ناحية غاية ومنها ما ذكره بلخشاس من سورة الموصل
من الاحتجاج على ذلك في كتابه فقال قد ذكر في الكتاب ان هذه الاوقات لمن يصلي في بيته
او مكان به علة او يشغله من الامور والامراض شغله قال واما اوقات
المساجد لعمارتها واجتماع اهلها بها فاخره فيما ذكر للظهر من ان يصير ظل كل شيء
مثله وللعصر من ان يصير ظل كل شيء مثليه قال وما قلنا به في هذا قياس وعلى
ذلك اختلاف الخالين احلاف والوقتين والمصلين لان احدهما عمارة المساجد وذلك
ليس كصلاة الواحد ذكر هذه الجملة في كتاب صلاة يوم وليلة وروى عنه
في الوقت انه قال صلوا كما تصلي العامة في المساجد فانه اولى مما تصلون وكلما
تحري فهو افضل وذكر في الفرائض والسنن بالقطع ليس للناس ان اخرها معسر
ولنا الى فعل ذكرنا اذا لم يكن مستقلا حامد لها ثم كلام الهيم عليه السلام
ولما بلغ الهادي الى الحق عليه ان اهل طبرستان لا يصلون العشاء بين الاقرب
الصبح انكر عليهم ولم يرخص في ذلك لهم الا لعذر او علة وذلك هذا المعنى
عن جده الهيم عليه السلام يحتمل ان يريد بهما الشادة الهاد و بنو نع والحوان من
وعلم الله عودا الجمع بالعشاء او لدو الاول وآخر وقت الثانية لاي
عذر كان فان قيل بالحل هذه الاخبار على تاخير الصلاة الاولى وتعجيل الثانية
حتى يكون كل واحدة منهما في وقتها قلنا قد اجاب عن ذلك الامام احمد بن الحسين
بما معناه ان ذلك لا يكون جمعا على الحقيقة وانما يكون جمعا اذا جمع بينهما في وقت
احداهما قال لانه لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر
بعرفة وفي جواز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة

الاخرى قال وكذلك بين العشائين قاد ذرون بين الاولى وآخر وقت

قال فإن قيل كذا أن وقت كل واحدة منهما وقت لصاحبتها ذكره في شرح التجريد
وروي في حديث عن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة ما إفراط صلاة العشاء
قال طلوع الفجر قال فإذا روي ذلك عن عمر وأبي هريرة ولم يرو خلافه عن أحد
غيرهما من الصحابة جرى مجرى إجماعهم على ذلك ثم كلام المؤلف رحمه الله وما ذكره
المؤلف من أن حمل هذه الأخبار على ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله من الجمع بين الصلاتين
في أسفاره على الوجه الذي بيناه لا يكون جمعا على الحقيقة صحيح لمن تمكن وأخذ
من الصلاتين متعلقه في وقتها للاختيار ولا تحتمل الأخبار جميعها على هذا
الوجه فبطل ما ادعيتموه وإنما يكون جمعا إذا جمع بينهما في وقت أحدهما إذ لا خلاف
أنه يجوز الجمع بينهما للحض على ذلك الوجه الذي كان يفعله في أسفاره على أن ما يحتمل
الأخبار كلها فإنه يجوز الأمران جميعا عنده بالدلالة بعد أن ثبت بعض الأخبار وفي
كلام حكيم لا يجوز إلغاؤه والإبطال فائدته ٥ ونقول وبالله التوفيق
إن أوضح الطرق أن الأدلة التي ذكرناها تدل على جواز الجمع على كل حال
لعذر ولغير عذر إلا ما خصصناه لأن العذر قد ثبت بالإجماع فإنه لم يكن إذ ذاك إلا
إجماع في أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في أول الأولى أو في آخر الأخرى إلا لعذر
فيبقى المعذور بأي عذر كان داخلا فيما ذكرناه والله الهادي ولأنه قد ثبت
بالإجماع جواز الجمع بينهما للمسافر ونحن نقيس عليه ما عداه من أهل الأعذار عليه لأنه
عذر يجوز له الجمع في وقت واحد ولا يجاب الجمع في وقت الثانية بدلالة السفر ولأنه لو لم يكن
التأخير للعذر ما ذكر على المكلفين مع أن الله تعالى في التأخير
ولأنه إذا جاز الجمع للعذر الذي يخف فعليه ويترك على حساب المكلف فلأن يجوز
فعله للعذر الذي لا يقف على اختياره كالمريض والشيخ الكبير والخائف والمشغول
ببعض الطاعات أولى وأحرى قلت ط وكذلك المشغول ببعض المباحات يقتضيه
هذا القول الظواهر نحو قول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله
بعثت بالحنيفية السمحة خبر وقول النبي صلى الله عليه بعثت بالدين الحنيفية
خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله يسروا ولا تعسروا وثبت بذلك جواز
الجمع على الوجه الذي بيناه في أول الوقت وآخره للعذر ويعضده ظاهر
خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
الصلاة رواه أبو هريرة خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله من أدرك
من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر
ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر فإذا ثبتت هذه القاعدة صح ما ذكرناه
من جواز الجمع بين الصلاتين في أول الوقت وفي آخره لمن ذكرناه من المعذورين

فأما العمد بغير

فأما لغير عذر فلا يجوز ولا كراهة لفقد دليله خبر وعليه يدل قول النبي صلى الله عليه وآله
من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر

**فصل**

الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا بالشغل دليله الشغل بمعصية ذكره السيد
في التذكرة وذلك لأن هذه الرخصة مأخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وآله
وقد علمنا أنه صلى الله عليه وآله لم يكن يجمع إلا عند شغل طاعة أو مباح
قال وقد قال السيد إن الجمع في سفر المعصية لا يجوز قال وهذا
أولى ولا يلزم عليه القصر في سفر المعصية لأن القصر مأخوذ من لفظ
الطاعة والمعصية بخلاف الجمع فإنه مأخوذ من فعله صلى الله عليه وآله
فلا يصح ادعاء العموم فيه ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يجوز أن تؤخر
الظهر حتى يدخل وقت العصر وهو محمول عند أئمتنا عليهم السلام على وقت الاختيار
لمن نساه أو لمن لا يدله أن العلماء من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت
اختيار للظهر ومن ذلك الحد وقت اختيار العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه
وإن الوقت ممتد فيهما للاضطرار إلى غروب الشمس ركعات مع الطهارة
وإن من أدرك قدر أربع ركعات قبل الفجر مع الطهارة لزمه المغرب والعشاء وأن هذا
وقتهما للاضطرار وهو ما قوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا
نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه فجعل تعالى مضي أكثر الليل وقتا للعشاء فثبت
أن وقتها ممتد إلى الفجر لمن لم يكن فيما أكثر الليل حمله إلى آخر الليل ويدل عليه
خبر وهو ما روى نافع عن ابن عمر قال مكثنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله
للعشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده لا ندري أي شيء شغله في أهله
أو غير ذلك فقال حين خرج إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم
ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة
وصلاها فإذا ثبت أنه صلى الله عليه صلاها حين ذهب ثلث الليل أو بعده
ثبت أن وقتها ممتد إلى طلوع الفجر إذ لا أحد جعل هذا الوقت وقتا لها
إلا وجعل باقي الليل وقتا لها ٥ وروي أن عمر كتب إلى أبي موسى صل العشاء
أي الليل شئت ولا تغفلها وقيل لأبي هريرة ما إفراط العشاء قال طلوع الفجر
ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة ٥ ويدل عليه خبر وهو ما روي
عن النبي صلى الله عليه أنه قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
وهذا عام في جميع الصلوات إلا ما خصه دليل ٥ وعمومه يقتضي صحة صلاة
من أدرك ركعة من العشاء الآخرة قبل طلوع الفجر خبر وعن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله أنه قال من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك
الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر

خبر وروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله مثله. دلت ذلك على ان وقت
الفجر ممتد من طلوعه الى طلوع الشمس فما يسح لركعتي ولحنه وعلى ان وقت العصر ممتد
الى غروب الشمس فما يسح لركعتي خبر وروى القاضي زيد ان الاخبار الواردة في الجمع
ذكر الجمع ليس في شيء منها انه صلى الله عليه وآله تنفل بين الصلاتين وهو يدلك على صحة
احتنا ... وانه قال ولا احد اجمع بين الصلاتين ان يتنفل بينهما وقال
في الاحكام فان احب ان يتطوع بينهما فليفعل.

## باب قضا الفوات والنوافل

خبر روي عن عقبة بن عامر
الجهني انه قال ثلث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نصلي فيهن
وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل
الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب تضيفت الشمس اذا مالت للغروب
والاولى بالمعجمة بالشين بن علا وبالضاد معجمة وبالياء معجمة بالسين بن اسفل وبالقاف
والثانية بالشين بن علا ه حاشية ثبت في الام ما ذكره الناصر للحق من قال ابن طوط النضره
بن سابه وحه ... اللفظ مخالف لسماع اهل الغريب وحواشيهم فان الذي ذكره ابو عبيد
والهروي تضيفت بالثانية بالشين بن علا والضاد المعجمة والثانية بالسين بن اسفل والقاف
والثالثة بالشين بن علاه ولعله من ... سهوا كذا الثالث او وقع سهوا حالة التسويد
فهو من ... حاشية المسودة لا ادري بخطه او بخط غيره والله اعلم خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله سئل فقيل يا رسول الله من الليل والنهار ساعة نهى عن الصلاة فيها
فقال اما الليل فان الصلاة فيه مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الصلاة
حتى تطلع الشمس وتبيض فان الشمس تطلع على قرني شيطان فاذا ابيضت فالصلاة مقبولة
مشهودة حتى ينتصف النهار فاذا ازالت فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فانها
تغرب بين قرني شيطان خبر وروي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يتحرى
احدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان خبر وروي
عن عبد الله انه قال نهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار
دلت هذه الاخبار على كراهة الصلوات كلها في هذه الاوقات قضاء او نافلة او قضا
وعلى كراهة صلاة الجنازة وتقبير الموتى في هذه الاوقات لان لفظ الصلاة عام في المعنى لانه
اسم جنس معرف بالالف واللام وهذا انتهى منه الا ما استثني لبعض الصلوات وقيد
لا ... الاستغراق والعموم خبر وروي عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها وفي بعض الاخبار لا
كفارة لها الا ذلك خبر وكذلك ما رواه ابو هريرة انه من ادرك ركعة
من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وما اشبه

ومااشبه ذلك

وما اشبه ذلك من الاخبار ه دل الخبر الاول على جواز فعل الفوائت في كل وقت
تذكرها فيه فتكون خاصة في الفوائت عموما تخص الصلوات فعلها في هذه الاوقات
عند ذكرها لانه يجب بناء العام على الخاص ه ودلت الاخبار الاخرى على جواز فعل
صلاة العصر في اول وقتها وتكون اذا ... ذلك خاصا فيها ه ودلت
على انه اذا صلى من صلاة الوقت ركعة ثم خرج وقتها لم تفسد بخروجه ... 
ويلت اداء لا قضاء والحمد لله تعالى ه فبقي اخبار الكراهة في فعل النوافل المسألة وما
جرى مجراها من التقبير ونحوه لما ذكرناه اولا لانه يجب بناء العام على الخاص وهو
الهادي ه خبر وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وآله لما نام هو واصحابه
عن صلاة الفجر في الوادي فاستيقظ وقد طلعت الشمس امر بالرحيل حتى لما ارتفعت
الشمس نزل وصلى ه قلنا قد روت اخبار في هذا المعنى تشهد انه
انما خرج من الوادي انتظارا حتى استقلت الشمس ه وفي بعضها فصعد فيهنهم
وفي بعضها عن عمران بن الحصين قال اسرى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو وعرسنا معه فلم تستيقظ الا بحر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله
قلنا له يا رسول الله ذهبت صلاتنا فقال صلى الله عليه وآله لم تذهب صلاتكم
ارتحلوا من هذا المكان فارتحل قريبا فنزل فصلى ه فدل على انه كره المكان ه
وروي انه صلى الله عليه وآله قال ارتحلوا من هذا المكان فانه مكان شيطان ه ويحتمل
فعل ذلك للخوف ويحتمل ان يكون لتفرق القوم واشتغالهم بالطهارة فكان تعويقهم
لئلا خفقوا وليفرغ الكل من الوضوء فليجمعوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله واذا
احتمل ما ذكرناه لم يصح التعلق به ه ولان هذه الاخبار حكاية فعل وقد يقع على
اي وجه فعله واذا كان كذا الا يجري مجرى المجمل فلا يصح التعلق به ولانه
يجوز ان يؤدي عند الغروب عصر يومه فجاز ايضا ان يقضيها ه ودل ذلك
من انه يجوز قضاء النوافل الموقتة وهي رواتب الفرائض بعد صلاة الفجر وبعد صلاة
العصر هو مذهب الهادي الى الحق ه قال وقد كره غيرنا ولسنا نكرهه
... في قضاء صلاة الليل بعد الفجر ويجوز قضاء ذلك من النوافل
الموقتة بعد صلاة العصر وقد دللنا عليه اولا بما يغني عن الاعادة ه يزيد وضوحا
خبر وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يصل ركعتي
الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما وخبر وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رأى قيسا يصلي بعد صلاة الصبح فقال يا قيس ما هاتان الركعتان فقال ركعتا
الفجر فلم ينهه صلى الله عليه وآله ولم ينكر عليه وخبر روت عائشة ام سلمة
ايضا انها قالت ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في بيتي ركعتين بعد العصر فقلت ما هاتان
الركعتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن

ا / ١

خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله نام هو وأصحابه في بعض سفره فلم يستيقظوا إلا بحر الشمس
وقد طلعت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولا ركعتين ثم صلى صلاة الفجر ٥
وخصصنا في العصا من النوافل ما لها أوقات مخصوصة لأن ما ليس لها وقت منها
لا يختص بوقت فتكون تارة أداء وبعده قضاء بل في أي وقت فعلت فهي مبتدأة ولا يلزم
صلاة الاستسقاء لأنا قلنا النوافل المؤقتة وصلوات الأسباب عندنا [illegible] تفعل
عند حدوث سببها ولا تصلى [illegible] كصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ٥

## باب أوقات الفضيلة والكراهة أما الفضيلة

خبر روى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الأعمال الصلاة في أول وقتها
خبر وروى ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أي الأعمال أفضل قال الصلاة
لأول وقتها خبر وروت أم فروة وهي امرأة ممن بايعت النبي صلى الله عليه وآله قالت سئل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها خبر وروى أبو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو
خير له من أهله وماله خبر وروى ابن عمر وجرير بن عبد الله وأبو محذورة عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والرضوان أفضل من العفو لأن الرضوان
في الفضل والعفو للتقصير خبر وروت عائشة قالت إن كان النبي صلى الله عليه وآله ليصلي
الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ٥ المرط كساء من خز
أو كتان ٥ وفي الحديث خرج ذات غداة وعليه مرط مرحل أي موشى ٥ خبر وروى
أبو مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وآله صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فأسفر بها
ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني
أصلي ٥ دلت هذه الأخبار على أن تعجيل الصلوات أجمع في أول وقتها
أفضل وهذا هو مذهب الشيخ وتبعه الهادي والناصر للحق وبه قال الشافعي
إلا في العشاء الآخرة فإنه [illegible] أولا قال الخبر الوارد فيها وقد ذكرنا فيما تقدم
من الأخبار ما يمكن التعلق به لنصرة مذهبه فأما ما ورد خبر عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم وهو يدل على أنه يستحب تأخيرها
إذا كان الحر شديدا ويؤدي إلى مضرة المصلي ويخصصه قوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر خبر وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أسفروا بالصبح
فإنه أعظم للأجر خبر وروي أسفروا بالصبح فإنه كلما أسفرتم بالصبح
فإنه أعظم للأجر فهو محمول عند أئمتنا عليهم السلام على الفجر الأول لأنه يجب
على المكلف طلوع الفجر الثاني [illegible] ليتحقق طلوعه ويكون [illegible]
[illegible]

وأما أوقات الكراهة

## وأما أوقات الكراهة

فقد ذكرنا فيما تقدم طرفا منها [illegible]
في الأوقات الثلاثة عند طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع شعاعها وعند استوائها
نصف النهار حتى تميل وعند اصفرارها للغروب حتى تسقط وهذه الأوقات لا يصلى
فيها صلاة جنازة ولا صلاة كسوف ولا صلاة خسوف ولا النوافل المبتدأة ولا
يسجد للسهو إذا كان بالنافلة ولا سجدة التلاوة ولا سجدة الشكر عند أبائنا
وأئمتنا عليهم السلام في وجه ما قدمناه أولا وخصصنا ذا الفرائض فيه وقوتها
وقضاء ما فات الفرائض من النوافل أدائها أو قضائه ويدخل في ذلك سجدتا السهو إذا كان
لعوارض ما شاء على الانتصار والمعنى كون الجميع فرضا ٥ خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة
إلا بمكة إلا بمكة ٥ دل على جواز الصلاة عموما وهذا من أبي حنيفة في مكة وكراهتها
فيما عداها عن أن اختيارنا أولا لأنه نص على استثنائها وقيل الخبر محتمل فيه وبحمل
أن يكون معناه ولا بمكة كقوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ
معناه ولا خطأ ٥ خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الصلاة
نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ٥ دل على جواز الصلوات في الوقت
المكروه يوم الجمعة إلا أن اختيارنا أولا لكونها أشهر ورواتها أكثر فإن صح معناه
ولا يوم الجمعة كقوله تعالى إلا خطأ معناه ولا خطأ ٥ **وأجمع علماؤنا**
في كراهة الصلوات التي عددناها تكره فعلها في الثلاثة الأوقات في وقتين آخرين
وهما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ٥ وذهبت الفقهاء بأسرهم إلى أن
هذه الصلوات والعبادات لا تكره فعلها في هذين الوقتين إلا الناصر للحق والهادي
فإنه نهى عن التطوع بعد صلاة العصر ٥ وقال الفقهاء لا بأس بالصلاة النافلة
بعد الفجر وبعد العصر عند أئمة أهل البيت وروي في الشامل أن الحسن والحسين
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانوا يطوفون بعد الصبح وبعد العصر وما يكون
وقتا للطواف يكون وقتا للنافلة ٥ وقال قوم إنه يجوز قضاء الفوائت
من الفرائض والنوافل وكذلك الصلاة على الجنازة وهذا أولى من ذو مع ابن أبي الزمان
وهذا وجه القول الأول ٥ خبر وهو أن النبي صلى الله عليه وآله
صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف فرأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما
فأتي بهما وكانت ترتعد فرائصهما فقال أما صليتما معنا فقالا ما منعكما أن تصليا
معنا فقالا يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما
مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة خبر وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

خبر وعن عائشة أنها قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ولا علانية وكذلك بعد الفجر ولا كذلك بعد العصر * خبر وعن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام انه صلى في فسطاطه ركعتين بعد العصر * وقد دلت على ذلك قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار * وظاهره يقتضي جواز جميع الصلوات في هذين الوقتين لانهما طرفا النهار * خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا طائفا يطوف بهذا البيت ويصلي اي وقت شاء من ليل او نهار *
خبر وروي ابو سعيد انه رأى الحسن والحسين عليهما السلام قدما مكة وطافا بالبيت بعد العصر وصليا * دلت هذه الاخبار على ان الصلاة لا تكره في هذين الوقتين وانه يجوز ابتداء النوافل فيهما ووجهه قول من ذكرناه خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صلاتين بعد العصر وبعد الصبح خبر وروى ابن عباس عن عمر ان النبي عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس خبر وروى عقبة بن عامر عن علي عليه السلام انه كان يكره الصلاة في اربعة احيان بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ونصف النهار حتى تزول الشمس ويوم الجمعة اذا قام الامام على المنبر * وهذه الاخبار تدل على ان المصلي اخر صلاة الصبح والعصر الى اخر وقتيهما فنهيه عن الصلاة تطوعا حال طلوعهما وحال اصفرارها وغروبها * وعن قول سائر العلماء انه اذا كان على هذا الوجه وجب القضاء وهو ان الحال اولى لكثرتها وذلك وجه ترجيح هو حسن ثالث انه هذه الاخبار التي احتججنا بها بعضها ظاهر الكتاب كما ذكرنا في قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار فتعضدها فكانت اولى *
وجه رابع وهو ان هذه الاخبار قد تعارضت فلو سلمنا انه لا وجه يقتضي ترجيح الاخبار الاولى ولا وجه يقتضي ترجيح الاخبار الاخرى وجب اطراحها جميعا والرجوع الى دليل الشرع المعلوم وهو اقتضاء جنس الصلاة في هذين الوقتين وجوازها والحمد لله تعالى * وبيانه ان هذه الاخبار الواردة في النهي عن الصلوات في الاوقات الثلاثة وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر يقتضي كراهة الصلوات في هذه الاوقات في جميع الاماكن وفي جميع الايام ويدخل مكة ويوم الجمعة في الاوقات ولخبار الطواف والصلوة بمكة وخبر يوم الجمعة يقتضي اباحة الصلوات في مكة وفي يوم الجمعة في الاوقات الخمسة فصارت هذه الاخبار متعارضة فوجب اطراحها والرجوع الى دليل اخر او المقتضي العقلي وهو كراهة الصلاة لكن الشرع قد ورد باستحباب الصلوات واستحباب العبادة لله تعالى في جميع الاوقات وفي المسجد الحرام على الخصوص وفي مكة ايضا على الخصوص وفي يوم الجمعة على الخصوص وفي جميع الاماكن على العموم فاسقطنا خبر الكراهة لتعارضها ولعدم معرفة الاول منها والاخر فنعرف الناسخ والمنسوخ ولعدم الترجيح بينها وصح ما ذكرنا اولا من جواز الصلاة بعد

بعد صلاة الصبح

بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولولا ان الاجماع من العترة الطاهرة عليهم السلام على كراهة الصلوات في النوافل المبتدأة في الاوقات الثلاثة لقلنا به وان لم يكن *

## باب استقبال القبلة وقال الله تعالى قد نرى

تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره * ثم نقل القبلة الى الكعبة في شهر رجب على راس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومهاجره الى المدينة قبل بدر بشهرين وقالت اليهود لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها وانت تزعم انك على ملة ابراهيم ودينه ارجع الى قبلتك التي كنت عليها نتبعك ونصدقك وانما يريدون فتنته لا غير فانزل الله تعالى فيهم سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب الاية * وقوله شطر المسجد الحرام اي نحوه وجهته وقصده * قال الشاعر * يصف ناقة *

تعدو بنا شطر جمع وهي عاقدة قد كارب العقد من ايفادها الحقبا

عاقدة اي تلوي ذنبها والايفاد الاسراع * وقال اخر يصف ناقة *

ان العسير بها داء مخامرها فشطرها نظر العينين محسور

دلت الاية على وجوب التوجه الى جهة الكعبة والجهة لا تخلو اما ان تكون معلومة او مظنونة فالمعلومة اما ان يكون المكلف معاينا لها فرضه التوجه الى عينها بلا اشكال فيه وان لم يكن معاينا لها وكان في حكم المعاين نحو من يصلي في المدينة فانه اذا توجه الى المحراب الذي بناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبت انه لم يتغير ولم ينتقص فانه في حكم المتوجه الى عين القبلة فان كان قد تغير وبدل كان حكمه حكم سائر اهل البلاد نحو اذا كانت الجهة معلومة وان كانت مظنونة وكان من اهل التحري فرضه العمل على الظن وتحري الظن المطابق للامارات فيجب طلبا لجهة الكعبة لان احكام الشريعة كلها راجعة الى العلم او غالب الظن والعلم يحصل بالمعاينة والظن يحصل بالتحري فثبت انه لا بد من التحري مع الغيبة عنها * خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل المشرق * ومعلوم ان عرض الكعبة لا يحاذي ما بين المشرق والمغرب * فدلت ذلك على ان المراد به جهة الكعبة لا غير وان لم يكن من اهل التحري نحو ان يكون اعمى او جاهلا لما يقع به التحري من الامارات فانه يتوجه الى محاريب البلد التي بناها المسلمون * فان لم يكن هناك محراب نحو الى من يخبره من ثقات اهل تلك الناحية وهو اجماع وظاهر قول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون * ولا يرجع في معرفة جهة القبلة الى من لا يوثق بدينه ومعرفته من فاسق او كافر لقول الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية فان لم يجد احدا اجتهد كما ذكرنا * صلى الى اي جهة شاء لقول الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله * اي القبلة التي وجهكم اليها *

فأما من كان بعيداً الحائل يرجع إلى غيره كالمسايف والمربوط على جذع وراكب الراحلة وراكب السفينة ونحوهم فإنه يصلي في آخر الوقت إذا لم يمكنه التوجه إلى القبلة حسب إمكانه لظاهر قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وهذا إنما هو في الإباحة دلالة تجوز بعدم ذكره أولاً فإنه لا خلاف أن المعاين للكعبة لا يجوز له أن يصلي إلى غير جهتها خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فعليه أن يقصد جهة القبلة مع الإمكان ويسقط عنه فرضه بقدره خبر وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته على الراحلة في كل جهة خبر وروى أبو خالد عن ابن عجلان عن عبد الله بن عامر عن أبيه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هل تصلي على ظهر بعيرك قال نعم حيث توجه بي بعيري إنما يكون سجودك أخفض من ركوعك فإذا كانت المكتوبة فالقرار ولم يفصل بين تكبيرة الإحرام وغيرها خبر وروى سالم بن عبد الله عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الراحلة ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة خبر وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به راحلته ولم يفصل بينهما خبر وروى نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته وأوتر عليها وقال كان النبي يفعله خبر وروي أن علياً عليه السلام كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت ويترك للفريضة والوتر وما ذكرناه من جواز التطوع على الراحلة من وتر وغيره هو مذهب القسم ويحيى عليهما السلام والمراد به إذا لم يمكنه تحويل وجهه إلى القبلة ولا فرق عندنا بين تكبيرة الإحرام وغيرها لأن الأخبار لم تفصل وعند أبي نصر المحقق أنه يتوجه عند الافتتاح إلى القبلة خبر ووجهه ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل وكبر ثم صلى حيث توجهت الناقة وقد قيل إن هذا الخبر رواه عمرو بن صالح وهو ضعيف على أنه ليس فيه أكثر من أنه استقبل القبلة عند الإحرام ونحن نقول بجوازه ولا نقول بالوجوب فلم تبق الدلالة عليه فأما المكتوبة فينزل لها وجوباً كما في الخبر فالقرار ولقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقوله عز قائلاً فولوا وجوهكم شطره وهذا عام إلا ما خصه دليل كما تقدم

## فصل وقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره

المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يدل على أن من صلى بالتحري إلى جهة ثم علم أنه أخطأ في الوقت بعينه وجب عليه إعادة الصلاة وهو نص الهادي والقاسمين وبه قال القسم والشافعي خبر وروي عن جابر أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة القبلة قد عرفناها هاهنا قبل الشمال وخطوا خطوطاً وقال بعضهم القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا خطوطاً

فلما أصبحنا



قال الشيخ محمد ... رحمه الله

وطلعت الشمس أصبحت الخطوط لغير القبلة فسألنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قفلنا فأنزل الله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله خبر وروي عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فأنزل الله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله ه دل الخبر الأول على أن من صلى بالتحري ثم علم خطأه بعد مضي الوقت فلا إعادة عليه ه ودل الخبر الثاني على أن من صلى بالتحري ولم يعلم جهة القبلة ولا حصل له ظن بأماراتها فصلى على حياله ثم علم خطأه بعد تصرم الوقت ومضيه فإنه لا إعادة عليه وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يأمرهم بالإعادة لما علموا خطأهم بعد مضي الوقت ه

## فصل فأما من

صلى إلى جهة بغير تحر مع أنه كان الأغلب على ظنه أنها جهة القبلة وجب عليه الإعادة ذكره السيد المؤيد بالله لمذهب الهادي عليه السلام قال ص لأنه لا خلاف فيه ولأنه وجب عليه الإعادة لإضاعته فرض التحري قال فإن كانت المسألة على حالها واستيقن إصابة القبلة أجزأه ه

## فصل وقوله تعالى

فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية يدل على صحة صلاة من صلى على سطح الكعبة إذا كان بين يديه شيء منها لأنه يكون متوجهاً إلى شطر منها فيجب أن تجزيه صلاته فإن لم يكن بين يديه شيء منها لم تجزه صلاته إذا صلى على آخر حرف منها لأنه لا يكون متوجهاً إليها خبر فأما ما روي من نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة على ظهر الكعبة فمحمول على من صلى على آخر حرف منها بدليل ما ذكرناه خبر وهو ما روي من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن وذكر منها فوق الكعبة فهو محمول على ما ذكرناه والله الهادي ه

## باب أماكن المصلي

قال الله تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ه ذلك يدل على وجوب تطهير البيت وما كان كذلك لأنه أماكن المصلي ومواضع الصلاة وإذا كان واجباً في شرع إبراهيم لزم العمل به في شريعة محمد لقول الله تعالى اتبع ملة إبراهيم الآية فلزم أيضاً تطهير مواضع الصلاة خبر وروي أن أعرابياً بال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وآله أن يصب عليه ذنوب من ماء فأمره ذلك والأمر يقتضي الوجوب ولم يكن ذلك إلا لأنه مواضع الصلاة فثبت بذلك وجوب تطهير مواضع الصلاة التي يعملها المكلف ه

## فصل

قال الله تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ه وقال عز قائلاً في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ه قيل أن تعظم بالصلاة والذكر ه دل ذلك على فضل المساجد ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات

اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
ومعلوم ان المراد بكثرة الخطا الى المساجد الا لاجل الصلاة خبر وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة
لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حطت عنه سيئة
دل ذلك على فضل الصلاة في المساجد وعلى زيادة الثواب وحط العقاب بالخطا اليها
للصلاة ولا خلاف ان المكتوبات في المساجد افضل وعند الهادي الحق ان النوافل في
المساجد افضل خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال النوافل في البيوت افضل
وهو محمول على مذهب الهادي على ان المعروض الاخفاء ليكون اسلم من الرياء ويجوز ان يحمل على
ظاهره ويرجح قول خبر وهو ما روي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
يا ابا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد وافضل من هذا كله صلاة يصليها
الرجل في بيته في ظلمة حيث لا يراه احد الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله دل الخبر
على حكمين احدهما ان افضل المساجد الكعبة البيت الحرام ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وثانيهما ان صلاة المكلف في بيته في ظلمة حيث لا يراه احد الا الله تعالى يطلب بها وجه الله
افضل من الصلاة في هذين المسجدين وقد كان هذا دالا على ان فعل النوافل المكتوبة افضل
لسلامتها من الرياء وطلب الذكر من الناس خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا الذي اسس على التقوى والمسجد الحرام
ومسجد بيت المقدس خبر وروي انه صلى في مسجد الكوفة سبعون نبيا

**واعلم ايها المسترشد** ان المساجد تتفاوت في الشرف على ما فيها فاما الكعبة
فقد عمرها كثير من الانبياء عليهم السلام اخرهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكانت افضل
المساجد ثم لما كان محمد صلى الله عليه وآله افضل الانبياء عليهم السلام كان مسجده
الكوفة افضل المساجد بعد الكعبة ثم لما كان مسجد المقدس عمره الانبياء كان افضل
المساجد بعد مسجد النبي صلى الله عليه وآله وعليهم ثم لما كان علي عليه السلام افضل الامة
بعد نبيها صلى الله عليه وآله كان مسجده افضل المساجد بعد مسجد بيت المقدس خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليعلم الذي يتنخم في القبلة انه يبعث
يوم القيمة وهي في وجهه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان المسجد
لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة في النار خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه فقام فحكه بيده ثم قال ان احدكم اذا قام في
صلاته فانه يناجي ربه فلا يبصقن احد في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه دل ذلك
على انه يجب تنزيه المساجد عن النخامة والبصاق ونحوهما واذا ثبت ذلك في المساجد فتنزيه
المسجد من النجاسات اولى كالغائط والبول وسائر النجاسات وشغل المسجد بما كان...

وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال
لا وجدتها انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال انما بنيت المساجد لذكر الله ولا حكامه خبر وروي واثلة بن الاسقع عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم
وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واعدوا
على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع دلت هذه الاخبار على انه يكره
في المساجد ما نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من فعل ذلك فعند ابي بكر وصححا
ابن الحكم انه نهى للحظر وانما نهى عن البيع والشراء قال محمد بن ابراهيم الرهيم
عليهم السلام لا يجوز في المسجد الا الصلاة والذكر وقراءة القرآن ولا يجوز فيه
الاشتغال باعمال الدنيا قال ويمنع من المساجد الصبيان والمجانين والنساء
الحيض قال المنتخب وقد اعماله الاحلاقه قال الا ان تدعو
الضرورة اليه قال لان موضوع المساجد انما هي للعبادة فاذا استعمل فيما ليس
بعبادة يكون قد اخرج عما بني له وعمر نبيلة فجرى مجرى سائر القرب عن جهاتها
وان يكون الرشى محمولا للنسل الله ومربوطا للغزو والحمله الا ان يكونا
لمصاحاته خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انزل وفد ثقيف
في المسجد خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربط مشركا الى
سارية من سواري المسجد خبر وروي ان ابا سفيان كان يدخل المسجد وهو كافر
ولا ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله خبر وروي ان وفد نجران نزلوا المسجد
بعد نزول قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا دل
ذلك على صحة مذهب من قال وهو ان المشركين لا يمنعون من دخول المساجد
وعند الهادي والناصر عليهم السلام انهم يمنعون من دخول المساجد
وهذه الاخبار الاولى حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك على سبيل الضرورة
ولانه لا يدرى على اي وجه وقع ذلك خبر وروي ان عليا عليه السلام راى
نحو شيا في المسجد وهو على المنبر فنزل فاخرجه ومنعه وقد لك على صحة مذهب
الهادي والناصر عليهما السلام خبر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال الارض كلها مسجد وطهور الا الحش والمقبرة والحمام دل ذلك
على حكمين احدهما انه لا يجوز الصلاة في هذه المواضع والثاني انه لا يجوز التيمم
من تراب المقبرة في ترب لم يتفصل وكذلك تراب الحمام والحش لنجاستهما وما
انه لا يجوز لانه نهي تحريم والحكم لا سما الا عن الفسخ خبر وعن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة في سبعة مواضع في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق الكعبة وفي الاحجار

وتفصيل الكلام في ذلك ، أما المزبلة فهي موضع الزبل والزبل السرجين وهو ما تراه والباعث على النهي لو أحدث من شغل قال النهي فيها لنجاستها ، وأما المجزرة فهي المخرج يقال جزرته نحو وقتلا وفتح الواو ويقال مجزرة بالالف مقصور ولعنان والنهي لنجاستها أيضا ، والمقبرة قد قدمنا الكلام فيها وذهبي على الكراهة عند يحيى عليه السلام وقارعة وتحمل كلامه ان يكون مانعا من الاجزاء وتحمل الكراهة وهو الاولى ، وأما قارعة الطريق فذكروا بالله علم ان الطريق إذا كان واسعا لا يضر في الصلاة فيه على أحد من يصلي ان صلاته جازت الصلاة فيه ، قال ط لا تجوز الصلاة في الطريق واسعة كانت أو ضيقة لتعلق حق الكل والمار به ولا تصح الصلاة فيها لكونها معصية ، قال ع فهي الطريق موضع الاقذار والاضرار بالمارة ، خبر قال صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا إضرار في الإسلام وأما الحمام فلما يحصل فيه من غسل النجاسات وإزالتها عن الأبدان وقيل لكونها مجمعا للشياطين ، والمراد بيوت الحمام الداخلة لما يغلظ فيها من الأذى فيكون النهي لأجل الوجه الأول فإن قدرنا إنها طهرت صحت فيها الصلاة ولم تجب الإعادة ذكره ط وإن قلنا ان الصلاة لا تصح كان لأجل النهي مع الوجهين وأما معاطن الإبل فالنهي لوجهين أحدهما ان عادة أهل الإبل فيجوز انهم يبولون بينها ويتغوطون ويستترون بها فالنهي لئلا يؤمن من حصول النجاسة في أعطانها والثاني ان من طبعها النفور والشرود فربما نفرت وضاجها فيصلي بينها فيقطع أو يشغله عن الصلاة خبر وعليه تأول أئمتنا عليهم السلام قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها خلقت من الشياطين خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه هي الإبل أو انها كابد الوحش فمن صلى في أعطانها وسلم من الوجهين صحت صلاته ، خبر ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي إلى بعيره خبر ولما روي عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بعير من المغنم لم يبق بيده واحد فردة من القتير فقال ما يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس وهو مردود فيكم فبان ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينه عن الصلاة في أعطانها لشيء يرجع إلى البقعة إنما كان لما ذكرنا والأوابد في قوله أوابد كأوابد الوحش ومعاطن الإبل ما حول الحوض وعطون الإبل بروكها في العطن حول الماء وأما فوق الكعبة فقد ساء أو لا يجوز لان استقبال القبلة واجب لقول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية فيدل على جواز الصلاة في جوفها لان المصلي قد توجه إلى شطر توجه إليه خبر وعن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين ، خبر وروي ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة فدل على ما قلناه ، خبر وروي ان عائشة جعلت شيئا ينبذ ثمانية إلى القبلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنزعه وحملت منه وسادتين

وكان النبي صلى الله

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتكي عليهما ، دل ذلك على انه يكره إلى أكثر الصلاة إلى التماثيل التي هي تماثيل الحيوان إذ المنكر فيه عند علمائنا عليهم السلام ان يكون من قامة المصلي فما دون فإن كانت فوق قامته لم يكره والثاني انه لا يكره إلا ما كان تمثال الحيوان ، خبر وروي أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه دخل الكعبة فرأى فيها صورا فأمرني فأتيته بدلو من الماء فجعل يضربه الصور ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون ، خبر وروي أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال أتاني جبريل فقال يا محمد جئتك البارحة فلم استطع ان ادخل البيت لانه كان فيه تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة ، دل ذلك على ان استعمال ما ليس بحيوان لا يكره وروي عن علي عليه السلام انه قال يا قنبر الحسد بعد ذهاب الرأس

فصل

قال الله تعالى وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ، دل ذلك على وجوب تطهير مواضع الصلاة للصلاة وللتقرب إلى الله تعالى بطواف واعتكاف وركوع وسجود لانه أمره بذلك والأمر يقتضي الوجوب ونحن متعبدون بشريعة إبراهيم الخليل عليه السلام لقول الله تعالى اتبع ملة إبراهيم فأمرنا باتباعه والأمر يقتضي الوجوب فدل ذلك على ما قلناه من وجوب تطهير المساجد من النجاسات ، خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان إذا صلى غرز بين يديه عنزة ، دل ذلك على استحباب ذلك لقوله ما بين المصلي وبين ما مر بين يديه من نجاسة وغيرها ، خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه ، دل ذلك على استحباب ما تضمنه الخبر وان المصلي إذا فعل شيئا من ذلك ومر بين يديه شيء مما يكره استعماله لم يضر وصحت صلاته ، فأما ما روي انه يقطع الصلاة المرأة والكلب الأسود والحمار فإنه يجب ان يكون منسوخا ، خبر يدل عليه ما روي ربيعة بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنزة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلى فصلى ذات يوم وقد غرز بين يديه حتى كلب ثم حمار ثم مرت امرأة فلما انصرف قال قد رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم خبر وروى الفضل بن عباس قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا ، خبر وروي ان النبي صلى الله عليه كان يصلي بالليل وبين يديه بعض ثيابه ، فإذا ثبت ذلك

بقوله عليه السلام قد رأيت الذي رأيتم ليس يقطع صلاة المسلم شيء لم يقل ذلك لهم إلا وقد علم أنهم اعتقدوا أن هذه الأشياء إنها تقطع الصلاة ذكروه علما [illegible] فدل ذلك على أن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر فدل ذلك على وقوع النسخ خبر وعن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته أن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض فدل ذلك على منع اللبث والقعود في المسجد والاجتياز فيه لأنه عم ولم يفصل فاقتضى ما ذكرناه والإجماع منعقد على تحريم اللبث في ذلك كله فيهما ه خبر ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر [illegible] حتى تغتسل [illegible] مما يتعلق بالحاج عن دخول المسجد فأمضى ذلك ما ذكرناه ه

**فصل** قال الله تعالى وقوموا لله قانتين ه القنوت الطاعة والقنوت القيام والقنوت الإمساك عن الكلام ه وفي الحديث أفضل الصلاة القنوت فلا خلاف في وجوب القيام في الصلاة في مواضع القيام فيها ه وهو معلوم من الدين ضرورة وهو يدل على وجوب ذلك وإن كان المصلي في سفينة إذا أمكنه ذلك لأن الأصل وجوبه ه فأما ما روي عن ابن سيرين أنه قال صليت خلف أنس في سفينة فصلينا قعودا على ساحل السفينة وإن السفينة لتجر جرا فإنه حكاية فعل ولا يدرى على أي وجه فعل ويجوز أن يكون صلى قاعدا إلا أنه لم يمكنه القيام وهو كذلك عندنا أن المصلي إذا لم يمكنه القيام يصلي قائما فيها لميدها وإيابها واضطرابها أو يخرج له صلى قاعدا ه خبر ويدل على سقوط القيام فيها عن المصلي مع الإمكان ما روي عن ابن عباس أنه قال لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة قال صل في السفينة قائما إلا أن تخاف الغرق ه خبر وروي عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما إلا أن تخشى الغرق خبر ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمران بن حصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا ه خبر وروي عن علي عليه السلام أنه قال يصلي صاحب السفينة قائما إلا أن لا يستطيع ذلك فيصلي قاعدا أو أن توجه السفينة كل وجه ه وعن أبي سعيد الخدري [illegible] قائما [illegible]

## باب لباس المصلي وما يصلى عليه وستر العورة

قال الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ه فأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب ه وعمومه يقتضي أخذ الزينة في الصلاة وغيرها وأدنى الزينة أن يكون عليه ما يستر عورته ه وقال سبحانه وتعالى وثيابك فطهر ه ولا خلاف أن تطهيرها لغير الصلاة لا يجب فلم يبق إلا أن يحمل على الصلاة لئلا يبطل فائدة خطاب الحكيم ه وإذا أوجب تطهير الثياب للصلاة وجب لبسها فيها ه

خبر وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار يعني من بلغت المحيض خبر وروى أبو العباس أن القاسم عليه السلام ذكر في الفرائض والسنن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يقبل الله صلاة امرأة بلغت المحيض إلا بخمار خبر وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء خبر وروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن لم يكن له ثوب فليتزر إذا صلى [illegible] والأمر يقتضي الوجوب خبر ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي في لحاف لا يتوشح به أو في سراويل بغير رداء خبر وعن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إني أعالج الصيد فأصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة فقوله وزره ولو بشوكة يدل على وجوب ستر العورة في الصلاة لئلا [illegible] عورته عند الركوع والسجود إن لم يزره خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وهذه الأخبار نصوص أو كالنصوص في وجوب ستر العورة في الصلاة والقول بوجوب ستر العورة في الصلاة هو مذهب علمائنا عليهم السلام ونص الهادي إلى الحق وأما عندهم عليهم السلام أن من صلى مكشوف العورة مع القدرة على سترها لم تجز صلاته ه

**فصل** قول الله تعالى وثيابك فطهر يدل على وجوب تطهيرها ولا خلاف أنه لا يجب تطهيرها لغير الصلاة فثبت وجوب تطهير الثياب للصلاة خبر وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ أو لا يستنزه من بوله والآخر يمشي بالنميمة ولا يجوز أن يعذب الإنسان على ترك شيء إلا إذا كان واجبا ولا خلاف أنه لا يجب لغير الصلاة فثبت وجوبه لها خبر وقد قدمنا في كتاب الطهارة خبر عمار إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء خبر وما روته أسماء [illegible] قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه فإن جمع ذلك يدل على وجوب تطهير الملبوس ولا خلاف أنه لا يجب تطهيره لغير الصلاة فثبت وجوبه وقوله عليه السلام حتيه أصله من حت الورق [illegible] حتى يذهب لونه مأخوذ من قولهم حت الورق أي أسقطته وفي الحديث الإسلام يحت ما قبله أي يسقطه وقوله عليه السلام اقرصيه أي اقطعيه بما قرب من أصابعك لينقطع ويقتلع خبر وعن جرهد [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته عورة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ما بين السرة إلى الركبة عورة ه فدل ذلك على أن السرة ليست من العورة [illegible] وضوحا خبر وروي عن أبي هريرة أنه قال للحسن بن علي أرني الموضع الذي كان يقبل منك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكشف ثوبه فقبل سرته فدل ذلك على أن السرة غير عورة خبر وروي عن عقبة بن علقمة أنه قال

سمعت عليا عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركبة من العورة خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الفخذ عورة يا علي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله مر [illegible] وهو كاشف عن فخذه فقال غطها
فان الفخذ عورة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تبرز فخذك ولا تنظر
الى فخذ حي ولا ميت خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ان الفخذ من العورة
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال [illegible] الرجل من عورته ذلك
على ان [illegible] ليست بعورة وان ما تحتها عورة خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل من السرة من العورة لا ينافي ما ذكرناه لانه انما
هو في الركبتين من العورة عندنا وقياس العورة بدليلنا والحمد لله ثبت ان العورة
من الرجل ما دون السرة الى الركبة وان السرة ليست بعورة وان الركبة عورة خبر وروى
الهادي عليه السلام في الاحكام ان ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله
لما ذكر الازار قالت فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت اذا ينكشف
عنها قال فذراعا لا تزيد عليه وقال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
الكحل والخاتم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا اراد احدكم ان يتزوج
امرأة فلينظر الى وجهها وكفيها خبر وعن ام سلمة انها قالت يا رسول الله [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible] دل هذه الاخبار على ان وجه المرأة وكفيها
ليسا بعورة وما عداهما عورة [illegible] قال علماؤنا رحمهم الله ولانه لا خلاف ان للمرأة
كشف وجهها في حال الاحرام ولا [illegible] واجمعوا على جواز النظر اليها للشهادة عليها
ولمن اراد ان يتزوج بها [illegible] وجهها وكفيها وذلك حرام [illegible]
[illegible] وكل ذلك [illegible] عليه السلام [illegible] وهو الذي ذكره الاخوان [illegible] والناطق
بالحق من مذهب القاسم عليه السلام وذكر الشيخ رحمه الله عنه من مذهب القاسم ان وجهها وكفيها
وقدميها [illegible] عورة ووجه ذلك ما روي في التفسير في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها الكحل والخاتم والخلخال [illegible]
[illegible] قال علماؤنا رحمهم الله ولا خلاف ان للامة ان تصلي [illegible]
[illegible] وان ارادت [illegible] النظر [illegible]
[illegible] ولو كان ذلك عورة لما جاز [illegible]
وكفيها وروي عن عمر بن الخطاب انه كان ينهى الاماء عن التقنع والتشبه بالحرائر
وكان يقول اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر ولم ينكره احد من الصحابة
فدل على جوازه عند الجميع [illegible] اذ لو كان منكرا لانكروه عليه
[illegible] وذلك لا يجوز لما ثبت ان اجماعهم حجة دل ذلك على مذهب
[illegible] عليهم السلام وان الامة [illegible] العورة [illegible]

والمدبرة والمكاتبة حكم الامة في باب العورة خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وروي على منكبيه
منه شيء خبر وروي ايضا اذا صلى احدكم في ثوب فليجعل على عاتقه منه شيئا خبر
وروى السيد ابو طالب عليه السلام باسناده [illegible] عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقول اذا اتسع الثوب فاعطف على عاتقيك واذا ضاق فاتزر به وصل خبر
وروي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله بابي انت وامي [illegible] الصلاة في الثوب
الواحد قال [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] واشتمل بهما ثم قام فصلى بنا
ثم لما فرغ قال اوكلكم يجد ثوبين دل هذه الاخبار على انه يجب للمصلي من الرجال
ان يستر منكبيه وعاتقيه وظهره وصدره خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال اوكلكم يجد ثوبين خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال [illegible] ثوبه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس [illegible]
في مرضه الذي قبض فيه في شملة خيبرية [illegible] دل ذلك على انه
يجوز الصلاة في الثوب الواحد [illegible] وكذا [illegible] للواحدة [illegible]
[illegible] خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى المصلي
ان يصلي في [illegible] لا يتوشح به [illegible] دل ذلك على كراهة الصلاة في
الثوب الذي لا يتوشح به [illegible] خبر وروي [illegible] الناصر للحق عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] خز سود وان الحسن او قال الحسين عليهما السلام
استشهد وعليه جبة خز [illegible] احتج بذلك الناصر للحق على جواز لبس الخز وعن الشعبي
قال رأيت الحسن بن علي [illegible] خز [illegible] وروي ان سعد بن ابي وقاص
وجابر بن عبد الله وابا هريرة وانسا يلبسون الخز وروي ان علي بن الحسين عليه السلام كان
يلبس الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه [illegible]
[illegible] قال [illegible] انه اجماع وكره
الصلاة في الخز ثم قال [illegible] لا ادري [illegible]
[illegible] والمرتد [illegible] ذكره في
[illegible] ان تكون [illegible] ميتة [illegible] الاحوال [illegible]
هذا الكلام على ان المراد به جلد الخز دون وبره وهو كما ذكره [illegible]
[illegible] مذهب القاسم والهادي وسائر العلماء ان شعر الميتة وصوفها طاهر [illegible]
خبر وروى [illegible] عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى عن لبس القسي والمعصفر والقسي ثوب فيه حرير [illegible]
[illegible] دل ذلك على انه لا يجوز الصلاة في الثوب [illegible]
[illegible] لان الحكم [illegible]

استعاذ ... فصلى ... عن الصلاة فيه خبر وروى ابو سعيد الخدري قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك
القوم خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم
قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان جبريل اتاني فأخبرني
ان فيهما قذرا ثم قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل
فيهما خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا
في خفافهم وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله حافيا ومنتعلا دل ذلك ... على
فانه نص على انه لا بأس بالصلاة في الخف والنعل الا ان يكون داخلهما ... كان على
انه لا يعرف الخلاف خبر وعن ابن عمر انه قال لو ان رجلا ... 
... حرام ... بالعشرة ... صلاة فقيل له سمعت هذا من رسول
صلى الله عليه وآله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث مرات دل ذلك على انه
لا يجوز الصلاة في الثوب ... 
الصلاة في الثوب المسروق والمغصوب قال علماؤنا رحمهم الله ولا يجوز الصلاة
في الثوب ... خبر ونهى النبي صلى الله عليه
عن السجود على كور العمامة خبر وعن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا دل الخبر الاول على كراهة السجود على كور العمامة
... الخبر الثاني ... خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد على كور
العمامة ... هذا الخبر ... ويجوز ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم
سجد على كور العمامة ... الجبهة ... انه لا يجب السجود على الجبهة من دون
حائل ... السجود ... الركبتين والقدمين خبر
وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله
في اول ... فاتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه فلما سلم والتفت قال ...
قبل ... في الصلاة ... انه اشتكى ان ترد وانت في الصلاة
دل ذلك على كراهة رد السلام على المصلي ... يشغل المصلي عن صلاته ولانه
يقتضي الجواب ... وهو في الصلاة فان رد عليه سلامه بطلت صلاته ...

## باب الاذان والاقامة قال الله تعالى

يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها
هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون نزلت في بعض اهل الكتاب كانوا اذا اذن
المؤذن قالوا ... واذا قام المسلمون للصلاة قالوا قاموا ... واذا
صلوا ... يتضاحكون ... الصلاة ... بالدين ...

فنهى الله

فنهى الله تعالى عن موالاة ... وهي ان يتخذوا ... واخلافا ونصارا دون
المؤمنين لاجل انهم اتخذوا دين المؤمنين هزوا ولعبا دل ذلك الاية على ان
النداء الى الصلاة وهو الاذان من جملة الدين والدين عبارة عن الواجبات فثبت ان
الاذان واجب ولا خلاف انه لا يجب على الاعيان فثبت انه واجب على الكفاية وهو
من قول القاسم والهادي عليهما السلام والمؤيد بالله والناصر ... وتحصيله انه اذا
اذن واحد في قرية ... سقط الفرض عن الباقين واذا اقام واحد في المسجد
سقط فرض الاقامة عن اهل ذلك المسجد ... وذكر في الوافي ان من صلى في بيته واكتفى باذان
الناس في المسجد واقامتهم اجزأه ذلك وروي في تعليق الافادة ... انه قال
لو ان اهل المدينة او القرية اتفقوا على ترك الاذان ... على الامام
مقاتلتهم ... خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ... فأذن خبر
وروي عن مالك بن الحويرث انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...
فقال اذا سافرتما فأذنا واقيما فأمر بالاذان والاقامة والامر يقتضي الوجوب
ولا خلاف انهما لا يجبان على كل احد لان علماء الاسلام قد اجمعوا انهما لا يجبان على النساء
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة
خبر وعن علي عليه السلام انه قال المرأة لا تؤذن ولا تنكح ولا تؤم الرجال
وقال ليس على النساء اذان ولا اقامة ولان المعلوم انه كان اذان يؤذن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكتفاء به وانه اكتفى به المصلون فدل ذلك على انها
... وثبت وجوبها على الكفاية خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فأرشد الله الائمة وغفر للمؤذنين والامين
احسن ... والمراد ان المؤذن امين فيما يخبر به من دخول الوقت للصلاة
يدل عليه خبر روي عن بلال ... قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون
امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله شيئا الا اعطاهم
خبر روي عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله الاذان ... خبر وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الملك في قريش والقضاء في الانصار والاذان
في الحبشة دل ذلك على اختصاص هذه الاصناف الثلاثة بهذه الانواع الثلاثة فيجب ان يكونوا
على الصفة ... هذه الانواع كانوا اولى ... والاجماع ...
على ان الاذان ... للصلوات قبل دخول الوقت الا الفجر ...
... خبر روي ان بلالا اذن بليل فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...
ان تجعل صلاة الليل في صلاة النهار او صلاة النهار في صلاة الليل ... الا ان العبد نام
فصعد بلال وهو يقول ليت بلالا ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه وروي
لم تلده امه ... فنادى بلال ان العبد نام فلما طلع الفجر اعاد ...

ورُوي عن ابن عمر أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام فعاد فنادى ذلك. خبر. وعن شيبان أنه دخل على
النبي صلى الله عليه وآله وهو يتسحّر فقال يا رسول الله إني أريد الصوم قال وأنا أريد الصيام
إن مؤذننا في بصره سوء أذّن قبل طلوع الفجر فدلّ على أن أذانه بالليل. خبر. وروي عن
ابراهيم أنه قال شيّعنا علقمة إلى مكة فخرج بليل فسمع مؤذناً يؤذن فقال أما هذا فقد خالف
سنة أصحاب محمد. خبر. وروي عن بلال أن النبي صلى الله عليه وآله قال له لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر هكذا ومدّ يديه عرضاً. وروي أنه قال له لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا
ومدّ يده عرضاً. خبر. وعن علي عليه السلام أنه قال من أذّن قبل الفجر أعاده. [illegible]
أذّن قبل الفجر فقد أخلّ بما حرّم الله وحرّم ما أحلّ الله وما ذكرناه أنه لا يجوز الأذان
لصلاة الفجر قبل دخول وقتها هو قول القاسم والهادي والناصر عليهم السلام وهو قول
سائر علمائنا عليهم السلام. فإن احتج المخالف بخبر وهو ما روي عن عبد الله بن عمر
أن النبي صلى الله عليه وآله قال إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
فالجواب أن هذا على وجه التذكير وإن أذان بلال في هذا الوقت ليس لصلاة الفجر
بدلالة خبر وهو ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن بلالاً يؤذن
ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم ويتسحر صائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
على أنه لا يمنع الأذان قبل الفجر ولكن لا يجوز أن يعتدّ به لأن أذان الفجر يدل عليه
قوله فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم [illegible] فقوله صلى الله عليه وآله
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومدّ يده عرضاً. واحتج المخالف بخبر وهو
ما روي عن زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان أول أذان الصبح أمرني
رسول الله صلى الله عليه وآله أن أؤذن فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر
إلى ناحية المشرق ويقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز ثم انصرف وقد تلاحق أصحابه فتوضأ
فأراد بلال أن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وآله إن أخا صداء أذّن ومن أذّن
فهو يقيم. قلنا قوله حتى إذا طلع الفجر ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وإنما هو
قول الراوي ويجوز أن يكون غلب على ظنه أن الفجر لم يكن طلع في الحال الذي أمره رسول
الله صلى الله عليه وآله بالأذان فيها وأنه كان قد طلع فأخبر على ما ظنه ويحتمل أنه يريد
بقوله حتى إذا طلع الفجر يعني انتشر الفجر وانكشف الظلام. فإن احتج بخبر وهو
ما روي عن سعد القرظ أنه قال أذنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله بقباء وفي زمان
عمر بالمدينة فكان أذاننا للصبح في الشتاء لسبع ونصف بقي من الليل وفي الصيف
لسبع يبقى من الليل. وجوابنا أنه ليس في الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
علم بذلك وأقرهم عليه فلا حجة لهم في ذلك وعندنا أنه قد عارضه ما روي
عن عمر أن مؤذناً له يقال له مسروح أذن قبل الفجر فغضب عمر وأمره أن ينادي ألا إن العبد نام

فصل في مبد الأذان

## فصل في مبد الأذان وترتيب ألفاظه وهو خبر

روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم همّ بالبوق وأمر بالناقوس فنحت فذكر له
أنه لليهود والنصارى [illegible] عبد الله بن زيد الأنصاري وقال رأيت رجلاً عليه ثوبان
أخضران يحمل ناقوساً فقلت أتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ننادي به للصلاة
فقال هل أدلك على خير من ذلك ثم قال الله أكبر إلى آخره فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله
فأخبرته فقال علّمه بلالاً فإنه أندى منك صوتاً فبينا بلال ينادي به جاء عمر يجرّ ثوبه وقال
رأيت مثل ما رأى فقال الحمد لله فذلك أثبت. والذي عندنا
أن هذه الرواية غير صحيحة لأن الأذان شرع والشرع لا يثبت بالرؤيا وقد
قال تعالى في رسوله صلى الله عليه وآله وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.
خبر. وروى الباقر محمد بن علي السجاد بن الحسين السبط الشهيد بن علي الوصي والقاسم
والهادي إلى الحق يحيى بن الحسين الحافظ والناصر للحق الحسن بن علي عليهم السلام أن الله تعالى
علّمه رسوله صلى الله عليه وآله ليلة أسري به [illegible]
ملكاً من ملائكته فعلّمه الأذان. قال الهادي إلى الحق والأذان من
أصول الدين وأصول الدين لا يعلّمها رسول الله صلى الله عليه وآله على لسان [illegible]
خبر. وروي أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله [illegible] على جواز
أذان الأعمى ولا نعرف فيه الخلاف وهو إجماع العترة عليهم السلام وجماهير علماء الأمة
[illegible] إذا صعد المئذنة [illegible] المسلمين وحرمهم. خبر. وروي
عن زياد بن الحارث الصدائي وقد تقدم أنه أذن فأراد بلال أن يقيم فقال
صلى الله عليه وآله وسلم إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو الذي يقيم. خبر. وعن عبد الله بن زيد
قال رأيت الأذان [illegible] أن أؤذن [illegible] فأقام. وروي أن
ابن أم مكتوم كان يؤذن ويقيم بلال وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم. خبر.
وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً أن يؤذن ثم أمر عبد الله
فأقام يعني عبد الله بن زيد الأنصاري. وهذه الأخبار متعارضة
ونحن نحملها على ما نص عليه القاسم ويحيى الهادي عليهما السلام على الاضطرار
لكونها [illegible] الأخبار ومعنى ذلك أنه يحق بالإقامة من أذن إلا عند
الضرورة فإذا اضطر إلى الإقامة غيره جاز أن يقيم سواه [illegible]
للصلاة [illegible]
الأذان [illegible]

## فصل [illegible]

[illegible] ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً [illegible] أن المراد به المؤذنون. وقد روي
ذلك عن عائشة [illegible]
خبر. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال بين كل أذانين صلاة إلا المغرب

اذا اذن لها الاذان والاقامة ... وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احب
من كل اذان بين صلاتين دل ذلك على انه يجب صلاة ركعتين بين الاذان والاقامة
الا في المغرب فلا لانه يجب تعجيل صلاتها ◦ **فصل ولم يرو عن مؤذني**
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من الصحابة انهم اقاموا الصلاة على صومعة
قال صرح بذلك المعلم خلافه قال فصار ذلك كالاجماع منهم ◦ ودل ذلك
على انه لا يعتد باقامة المحدث وهو قول م بالله عليه وعلى انه لا يعتد بها رواه
عنه الشيخ خبر وروى ابو قتادة وعمران بن حصين وابو هريرة وجبير بن مطعم
ان النبي صلى الله عليه وآله نام هو واصحابه في الوادي فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس
فامرنا بالرحيل فلما خرج من الوادي امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام
فصلى صلاة الفجر ◦ ودل ذلك على انه يجب ان يؤذن للفوائت ويقام اذا
لم يخش الالتباس وهو الذي خرجه على مذهب الهادي عليه السلام ◦ فان قيل
روي خبر عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا فاقام لهم
الصبح فلما انس قيل انه لم يؤذن ◦ خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فلما نزلنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من يكلؤنا الليلة فقال بلال انا يا رسول الله قال فبات بلال الى مؤخرة حائط
ومرة فاما حتى اذا كان من الفجر غلبته عيناه فنام فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله
الا بحر الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الناس فتوضأوا وامر بلالا فاذن
ثم صلى ركعتين ثم امر بلالا فاقام ثم صلى بهم الفجر ◦ ودل الخبر الاول وهذا
الخبر على ثلثة احكام احدها انه يجوز الاذان للفوائت اذا لم يخش الالتباس
والثاني انه يجوز تأخير الصلاة التي نام عنها المكلف الى ان يتحول من مكانه
وعمم اصحابنا ذلك بعدما كان من موضعه ◦ والثالث انه يجوز قضاء الفوائت جماعة ◦
فان قيل روي خبر عن عبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري ما قاله حبسنا
يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا وذلك قول
الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ◦ فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله
بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاته كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها
كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء الآخرة فصلاها كذلك وذلك قبل
ان نزل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا ◦ وروى هذا الخبر ابو عبيدة بن عبد الله
بن مسعود عن ابيه ◦ قلنا نعارضه خبر وهو ما روي عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام
انه حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوي من الليل فامر بلالا فاذن للظهر
ثم اقام للعصر فصلوها فسقط حكمهم ◦ ثم لو صح احتمل انه امره بالاقتصار على الاقامة
لئلا يؤدي الى الالتباس ◦ ووجه اخر وهو ان عندنا انه لا يجب اذان للقضاء

ولا يجب الاقامة

ولا يجب له الاقامة لما ذكرنا فيه فان فعلهما من عليه فائتة اصاب السنة ◦ ومن
اقتصر على الاقامة فكذلك ومن تركهما جميعا اجزأه لما ذكرنا انه يجب في الاداء دون الفوائت ◦
**فصل اختلف العلماء في من جمع بين الصلاتين في وقت احدهما كيف يعمل**
هل يصليهما باذان واحد واقامتين او يصليهما باذان واحد واقامة واحدة ومن مذهب القاسم
والهادي عليهما السلام ان الحاج يجمع بعرفة بين الظهر والعصر باذان واقامتين
وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين ◦ وعلى هذا خرج السيد ابو طالب
لغير الحاج ممن له الجمع بين الصلاتين اذا اراد ان يفعل كذلك وهو قول الناصر [illegible]
وحكى عن الناصر للحق انه ذكر في موضع اخر انه يجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة
وروى نحو ذلك زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ◦ وجه القول الاول
اما اثبات الاذان فيدل عليه خبر روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين خبر وروى ابو ايوب الانصاري
انه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما باذان واقامة خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى الصلوات تجمع كل صلاة باذان واقامة خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليهم السلام انه قال لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا جمع يصليهما باذان واحد واقامة واحدة
خبر وروى عن عبد الله بن مالك قال صليت خلف ابن عمر صلاتين يجمع باذان واقامة
فسألته عن ذلك فقال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا المكان باذان واقامة
ان قيل خبر روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما باقامتين ◦ قلنا عندنا
كذلك والخلاف في الاذان وليس في هذا الخبر انه لم يؤذن خبر وكذلك ما روي
سعيد بن جبير ان ابن عمر صلاها باقامة واحدة وليس فيه انه لم يؤذن على ان اخبارنا
اولى لانها مثبتة واخبارهم نافية ولان رواة اخبارنا اكثر وهذه الحجة مما يرجح به
احد القولين على الاخر ◦ **واما اثبات اقامتين** خبر فهو ما قدمنا من خبر
ابن عباس وخبر جابر وقد تقدما خبر ويدل عليه ما روى اسامة بن زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة امر بلالا فاذن لها واقام العشاء
الاخرة ودعا بالطعام خبر وعن ابن عمر انه صلاها باقامتين ◦ فان قيل يحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تطوع بينهما او اشتغل بعمل عن الصلاة ◦ قلنا هذا لا
يصح لانه روى خبر وهو ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسبح بينهما
خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل بينهما فان اختلفا فخبر الراوي
وهو ابن عمر فاخبارنا اولى لانها مثبتة وتشهد لها الاصول ولان فيها زيادة واذا
ثبت ذلك وجب ان يكون حكم كل صلاتين يجمع بينهما لعذر هذا الحكم لانه جمع بين صلاتين
فوجب ان تقصر فيهما على اذان واقامتين ◦ دليله من جمع بعرفة والمزدلفة

عند الهادي والقاسم [illegible]

[illegible] السفر في باب الصلاة [illegible]

و خبر عن أئمتنا عليهم السلام أنه لا يؤذن إلا للصلوات الخمس سنة الجمعة
يوم الجمعة بدلاً عن الظهر يؤذن لها ولا يؤذن لشيء من سائر الصلوات ولا النافلة وهو
إجماع العترة عليهم السلام وهو قول سائر علماء الإسلام وهو المروي عن النبي صلى الله عليه وآله
ولا خلاف في ذلك … وأبي الزبير فإنهما أذنا لصلاة العيدين وهما مسبوقان
وقد انقرض خلافهما بموتهما خبر وروى ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة أن النبي
صلى الله عليه وآله صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة وعليه جرت عادة المسلمين
من الخلفاء بعده والتابعين والأئمة التابعين إلى يومنا هذا وقد كان للنبي صلى الله عليه وآله
جماعة يؤذنون وهم عبد الله بن زيد الأنصاري وبلال بن رباح وابن أم مكتوم وأبو محذورة
وصهيب الرومي خبر وروى أنه أذن مؤذنون أربعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله للظهر والجمعة وهم بلال وابن أم مكتوم وصهيب الرومي
… الرابع قال … هل هو أبو محذورة أو عبد الله بن زيد الأنصاري
خبر وروى أن عثمان بن عفان كان له أربعة مؤذنون دل ذلك على أنه يجوز أن
يؤذن لصلاة واحدة في وقت واحد ومسجد واحد أربعة مؤذنون

## فصل في صفة الأذان

والأذان خمس عشرة كلمة والإقامة كذلك إلا أنه يزاد
فيها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين والخلاف في الأذان في مواضع
أحدها التكبير فإن المؤذن يقول الله أكبر الله أكبر مرتين عند …
وجعفر بن محمد الصادق والقاسم والهادي والمرتضى والناصر … والمؤيد بالله وأبي طالب
والمنصور بالله عليهم السلام وهو قول أسباط الهادي عليهم السلام ووجه
ذلك خبر وهو ما رواه أبو داود في سننه عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وآله علمه
الأذان أن يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله …
خبر وعن مالك بن دينار قال … أبا محذورة قلت حدثني عن أذان أبيك عن رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال الله أكبر الله أكبر فقط خبر وعن أبي محذورة أنه قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وآله كما تؤذنون الآن الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله … خبر
وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال إن بلالاً كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله
مثنى مثنى مرتين ويقيم كذلك خبر وعن إبراهيم عن الأسود عن بلال أنه كان يثني
الأذان ويثني الإقامة خبر وروى سويد بن غفلة قال سمعت بلالاً يؤذن مثنى
ويقيم مثنى خبر وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الأذان مثنى
خبر وروى نحوه عن علي عليه السلام من طرق أخرى خبر وروى عن عباد بن …
عن أبيه … وكان مؤذن النبي صلى الله عليه وآله بقباء أنه سمعه يقول هذا أذان بلال
الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته وهو الله أكبر الله أكبر لم يذكر …
وذهب … زيد بن علي والنفس الزكية والباقر والصادق في رواية وأحمد بن عيسى

والناصر للحق … التكبير في أول الأذان أربع مرات وحجتهم خبر ورد
عن أبي محذورة قال ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وآله التأذين هو بنفسه فقال
قل الله أكبر أربعاً أشهد أن لا إله إلا الله مرتين الخبر قلنا يجوز أن يكون النبي
صلى الله عليه وآله قال له ذلك على وجه التعليم أو قال ذلك لأنه لم يكن مد به صوته
في الابتداء ألا ترى إلى ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال ارجع ومد بها صوتك
فإذا احتمل ذلك وفي ما تقدم ذكره لم يجز أن يحمل ذلك على أصل الأذان وما روي أن بلالاً
أمر بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فليس في الخبر أنه صلى الله عليه وآله أمره بذلك وقد كان
بلال يؤذن بالشام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله … وهكذا الخلاف في الإقامة
على حد الخلاف في الأذان

## الخلاف الثاني

أنه لا ترجيع فيه عند
أئمتنا عليهم السلام ووجه هذا القول ما قدمناه من الأخبار وليس فيها ذكر الترجيع
خبر وعن إبراهيم عن الأسود أن بلالاً كان يثني الأذان ويثني الإقامة خبر وعن سويد بن غفلة قال
سمعت بلالاً يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى فإن قيل الترجيع في أذان أبي محذورة وذلك
زيادة والزيادة مقبولة قلنا الزيادة إنما تقبل إذا لم يكن … وهذا
لم يجعل كونه زيادة لأنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله أمره به على وجه التعليم أو لأنه
لم يرفع صوته بالشهادتين فأمره أن يعيد رافعاً بهما صوته … يدل على ذلك
قوله لأبي محذورة ارجع فامدد بها صوتك يحقق الخلاف خبر عن عبد الله بن محيريز
قال كنت يتيماً في حجر أبي محذورة فأردت الخروج إلى الشام فقلت يا عم إني خارج إلى الشام وإني أسأل
عن تأذينك فقال نعم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من حنين خرجت …
نفر إلى الطريق فسمعنا أذان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله فوقفنا نصرخ …
… مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله … فقربنا إليه
فقال أيكم الذي كان يعلو صوته فأشاروا إلي وصدقوا فأرسلهم
وألقى علي الأذان بنفسه وقال قل الله أكبر الله أكبر أربعاً أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ثم قال ارجع ومد بها صوتك
فقال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين …
ثم أمر يده على ناصيتي وعلى صدري حتى بلغ بها سرتي وأعطاني صرة فيها
شيء من الفضة فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فأمرني به
فجئت وما أجد أبغض إلي من رسول الله صلى الله عليه وآله فرجعت وما أجد
أحب إلي منه قلنا إن أبا محذورة كان من صبيان المشركين وهم ينفرون
عن الشهادتين أكثر مما ينفرون عن غيرهما فأمره صلى الله عليه وآله بأن يعيد …
تكريرها ليتمرن عليها ويعتادها … ألا ترى أنه قال جئت وما أجد
أبغض إلي من رسول الله صلى الله عليه وآله فيجوز أن يكون ذلك على وجه التعليم أو أنه

أو أنه لم يرفع بها صوته … على ما بيناه فيما تقدم … الخبر … على ما ذكرناه …
… الأذان من يكون صبياً … النبي صلى الله عليه وآله …
… الجماعة من قبل أهل البيت عليهم السلام
… الخوف …
… الدليل … أتباعهما …

## الخلاف الثالث أن الأذان بحي على خير العمل وأنه مشروع في الأذان

قال … والظاهر أنه إجماع العترة عليهم السلام خبر عن علي عليه السلام قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة وأمر بلالاً أن يؤذن بحي على خير العمل
خبر وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا
يحافظ على الوضوء إلا مؤمن خبر وعن هذيل بن بلال المدائني قال سمعت ابن أبي محذورة يقول حي على الفلاح
حي على خير العمل وعن علي بن الحسين زين العابدين أنه كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح قال حي على
خير العمل ويقول هو الأذان الأول … أن يكون المراد بقوله هو الأذان الأول أنه أذان رسول الله
صلى الله عليه وآله ولا يجوز أن يكون المراد بقوله أنه الأول وهو منسوخ إذ لو كان كذلك لما كان يؤذن به
خبر ويحقق ذلك ما رواه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عليهم السلام أنه كان إذا قال حي على الفلاح
قال حي على خير العمل قال وكانت هذه الكلمة في الأذان فأمر عمر بن الخطاب أن يكفوا عنها مخافة أن
تثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة فصح ما قلناه وثبت بذلك أنه كان يؤذن به
أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وأيام أبي بكر وعمر إلى أن أمر عمر بالكف عنه وهو
حين أمر بالكف عنه لم يقل إنه منسوخ ولا أنه بدعة وإنما أمر بالكف عنه لرأي رآه واجتهاد
اجتهده خبر وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن نافع عن ابن عمر أنه كان … حي على خير العمل
ولا يجوز أن يكون قال ذلك من طريق الاجتهاد إذ لا مساغ له في إثبات كلمة من كلم الأذان فيجب
أن يكون قاله توقيفاً وأنه عرف أنه الأذان القديم كما روي عن زين العابدين عليه السلام …
… زيادة في أحاديثنا والزيادة مقبولة … وكان الجمع بين الأخبار
مهما أمكن واجباً لأنها كلام حكيم فلا يجوز إلغاؤها إلا بنسخ ولم يدع أحد نسخه
ولأنا قد بينا أن إثباته في الأذان إجماع أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه ولم يرو
عن أحد منهم سقوطه … وإجماعهم حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها كما بينا ذلك
في غير موضع فإن قيل إن النيروسي لم يرو … إبراهيم عليهما السلام قلنا
قد حكاه أئمتنا عليهم السلام … وعقله عن النيروسي واختلاط …
حكاه … من الخلاف فيه … رواه عنه السيد يحيى بن الحسين … في
كتاب الإيناس وأحمد بن سلام ومحمد بن منصور رضي الله عنهم وروى محمد بن منصور …
أمره بأن يؤذن … أن رسول الله صلى الله عليه وآله

أمره به وقاله القاسم عليه السلام … عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن وأحمد بن عيسى
بن زيد والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد … وفضلهم

## والخلاف الرابع أن التثويب ليس من الأذان وهو غير مشروع في أذان الفجر

قال … الناس … قال القاسم عليه السلام الصلاة خير من النوم
محدث … أحدثه في زمن عمر بن الخطاب قال الهادي عليه السلام قد صح
لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم تطرح إلى أيام
عمر بن الخطاب أمر بطرحها وأمر بأن الصلاة خير من النوم مكانها وهو عند
الناصر للحق عليه السلام خبر وروي عن هشام بن عروة عن أبيه قال جاء رجل يؤذن عمر
لصلاة الفجر فقال الصلاة خير من النوم فأعجب بها عمر وأمر المؤذن أن
يجعلها في أذانه ودل ذلك على أنها لم تكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله
وأن ذلك الرجل تفرد به إذ لو لم يكن كذلك لما … يخصصه بالذكر …
لأن ذلك لو كان من قبل في الأذان لم يكن عمر يتعجب به لأن الأذان كان معهوداً
له ولأن أمر عمر به يدل على أنه لم يكن مشروعاً من قبل وروي عن …
أن سعداً … أول من قال الصلاة خير من النوم في خلافة عمر … أبي بكر
خبر وسئل طاووس … جالس عنده فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن
من قال الصلاة خير من النوم قال طاووس أما إنها لم تقل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وثبت أنه محدث كما قال القاسم عليه السلام خبر وروى مجاهد
قال دخلت مع ابن عمر المسجد فثوب المؤذن فقال ابن عمر اخرج بنا من عند هذا المبتدع
خبر وعن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذناً يقول الصلاة خير من النوم فقال لا تزيدن
في الأذان ما ليس منه وقد روي عن أبي محذورة أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصلاة خير من النوم وقيل إنه روي أنه علمه أن يقولها
في الأذان الأول من الصبح وهذا إن صح فهو على وجه التذكير والتنبيه لأن
ذلك يجعل في كلمات الأذان كما كان ينادى بالصلاة جامعة على عهد النبي صلى الله عليه وآله
ولو كان من جملة الأذان لما أنكر ذلك الصحابة وأعيان التابعين فإنكارهم لذلك
… في الأذان يدل على أنه لا أصل له وأنه بدعة

## والخلاف الخامس هو أن التهليل مرة واحدة

في آخر الأذان وهو قول جمهور علماء العترة عليهم السلام وذهب الباقر
والصادق والناصر وموسى بن جعفر وإسماعيل بن جعفر وعلي بن موسى الرضى عليهم السلام
إلى تثنية التهليل في آخر الأذان فإنهم يثنونه مرتين في آخر الأذان
والقول الأول هو قول جميع … الأئمة غير الإمامية فإنهم …
المذهب الناصر عليه السلام ومن وافقه ووجه القول الأول أن …

الروايات الظاهرة عن النبي صلى الله عليه وآله من جهة جميع مؤذنيه أن التهليل في آخر الأذان
مرة واحدة لا غير فأما العامة فلم يرو عن أحد منهم التثنية فيه فلم يعلق فيه الأخبار
ولا يتبع التعلق بما رويناه أولا وليطلع الخبر من قوله الأذان مثنى مثنى لأن التهليل في آخر الأذان
مخصوص ولأن عندنا مطلق وما رويناه من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهم عبد الله بن زيد وابن أم مكتوم وأبو محذورة وبلال مقيد فإنهم رووا أن التهليل
في آخر الأذان مرة واحدة والمطلق يحمل على المقيد إذا كان ذلك في حكم واحد وسبب
واحد ولأنه يجري مجرى بناء العام على الخاص إذا كان ذلك في حكم واحد وهو
ما يحكى ... ولأنهم قد رووا أن الإقامة مثنى مثنى مطلقا كالأذان وليس التهليل
في آخر الإقامة عندهم إلا مرة واحدة فبان بهذا أن التهليل مستثنى من التثنية وأنه
مفرد في آخر الأذان والإقامة ۞ **فصل اختلف أهلنا في التكبير**
في أول الإقامة فذهب أئمتنا عليهم السلام إلى أن التكبير في أول الإقامة كالتكبير في
أول الأذان مرتين مرتين ... زيد والنفس الزكية والباقر والصادق وأحمد بن عيسى
والذي عند الله ... عليهم السلام فإنهم ذهبوا إلى أن التكبير في أول
الإقامة أربع مرات كالأذان وحجة القول خبر روى أبو محذورة حدثني
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ۞
خبر وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أن بلالا أذن
مثنى وأقام مثنى خبر وروى جماعة ... أن بلالا كان يثني الأذان ويثني الإقامة
خبر وعن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى خبر وعن عون بن جحيفة
عن أبيه قال أذن بلال لرسول الله صلى الله عليه وآله مرتين مرتين وأقام كذلك ۞
خبر وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال الأذان مثنى مثنى
والإقامة مثنى مثنى ۞ خبر وروى الهجنع بن قيس أن عليا عليه السلام أتاه مؤذن
يقيم مرة مرة فقال ألا جعلتها مثنى خبر وروى قطن عن مجاهد وقد ذكر له الإقامة
مرة فقال هذا شيء استخفه الأمراء الإقامة مرتين مرتين خبر وعن إبراهيم النخعي أن أول
من نقصها معاوية خبر وروى أبو إسحاق قال كان أصحاب علي عليه السلام وعبد الله
يشفعون الأذان والإقامة ۞ احتج من قال بأن الإقامة وتر بخبر وهو ما روي
عن أنس أنه قال أمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وليس في الخبر أن
النبي صلى الله عليه وآله أمره بذلك ويجوز أن يكون أمره بعض أمراء الشام لأن بلالا
خرج إلى الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدل على صحته خبر ما روي
عن إبراهيم أنه كان ... أذان بلال وإقامته كان مثنى مثنى فلما جاء هؤلاء جعلوا
الإقامة مرة واحدة لأجل السرعة ۞ فإن قيل روي عن ... أن النبي صلى الله عليه وآله
أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ۞ قلت قد قال يحيى ... الله أحد ...

---

إذا أحد الم يرو هذا الخبر ... عن ذكرنا به ... أن يكون منسوخا
بما رويناه أولا أن بلالا أقام مثنى كما أذن مثنى وبما روي عن علي عليه السلام وعن
ابن أبي محذورة وغيره ۞ ويستحب للمؤذن القبلة في التكبير والشهادتين وهو مروي
عن علي عليه السلام وهو إجماع إلا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فقد روي أنه
يلتفت يمنة ويسرة ويحول وجهه فيهما ويجعل إصبعيه في ... أذنيه
نص القاسم على ذلك ... يدل على استحباب ذلك سواء كان في صومعة أو لم يكن
أن يؤذن قائما لأنه أبلغ في الإسماع والإعلام ... عن ... المؤذنين ...
... عن علي عليه السلام أن رجلا قال له إني لأحبك في الله فقال له علي إني لأبغضك في الله
قال ولم قال لأنك تتغنى في أذانك وتأخذ على تعليم القرآن أجرا ... تتغنى التطريب والطرب
في اللغة خفة تأخذ الإنسان من شدة الفرح أو من شدة الحزن وطرب في صوته إذا مده
وطرب في القراءة والأذان كذلك ودل ذلك على كراهة التمديد في الأذان ۞
**فصل في تفسير كلمات الأذان ومعانيها قوله الله أكبر**
معناه ... من أمر الدنيا بأشاغيل ... الله أعظم من أن يغفل عن عباده
أشهد أن لا إله إلا الله ... أشهد أن محمدا رسول الله ...
ما أمره ربه بتبليغه وقيل يا أهل الجحود اشهدوا ... حي على الصلاة
أي هلموا إليها ... الصلاة كقوله تعالى سارعوا ...
وقيل ... حي على الفلاح ...
... حي على خير العمل ...
... أن خير أعمالكم الصلاة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد الدين
فمن تركها فقد هدم الدين ۞ خبر وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من تهاون
بالصلاة من الرجال والنساء عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة ست في الدنيا وثلاث
عند الموت وثلاث في القبر وثلاث في القيامة ۞ فأما الست اللواتي في الدنيا فأحدهن
أن يرفع الله من حياته البركة والثانية أن يرفع الله من وجهه سيما الصالحين والثالثة
لا يأجره الله على شيء من طاعاته والرابعة لا يقبل الله له ... والخامسة
لا يسمع الله له دعاء والسادسة لا ينفعه الله بدعاء الصالحين ۞ وأما التي
عند الموت أن يقع عليه شدة حتى كأنه وضع في صدره السماوات والأرض
والثانية لو سقي ما في البحر لمات عطشا والثالثة لو أطعم ما في الأرض
مات جوعا ۞ وأما التي في القبر فأحدها أن يقع في غم طويل والثانية
أن يخرج من قبره ... والثالثة ...
... في القيامة سوء الحساب وغضب الجبار والخلود في النار ۞

---

**فصل وقوله الله أكبر الله أكبر في آخر الأذان ...**
الأعمال قبل الصلاة ... وإذا قال لا إله إلا الله ...
سبع سماوات وسبع أرضين ...
**فصل في تعيين صفات المؤذن** الذي يعتد بأذانه ۞ خبر وروي ...
مرفوعا يؤذن لكم خياركم ۞ دل على أنه لا يصح أذان الكافر ولا أذان الفاسق
لأنهما من الأشرار دون الأخيار ۞ ويجب أن يكون المؤذن بالغا حرا أو مملوكا
لم يمنعه مولاه عن الأذان ۞ ويجب أن يكون عدلا ليوثق به في أذانه عارفا بأوقات
الصلوات ليوثق به في معرفتها ... ولا يصح أذان ...
لأنه يخرج الأذان عن موضعه ولا يكون أذانا شرعيا ۞ خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال حق وسنة أنه لا يؤذن لكم أحد إلا وهو طاهر ۞ ودل
على أن أذان الجنب لا يصح كما نص عليه القاسم والناصر ... عليهما السلام ... إعادة
... ۞ وأما المرأة فليس عليها أذان ولا إقامة نص على ذلك القاسم
ويحيى ... وهو إجماع ولا يعتد بأذان السكران لأنه من الأشرار دون الأخيار ۞
**والذي يعتد بإقامته** هو الذي يعتد بأذانه إذا كان ... هو المؤذن
أيضا على التفصيل المتقدم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سأله عثمان بن أبي العاص
الثقفي فقال يا رسول الله اجعلني إمام قومي فقال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم
واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ۞ خبر وروي عنه أنه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أم قومك واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ۞ خبر وروي
عنه أنه قال ... مؤذنك أن لا يأخذ على الأذان أجرا ۞ دل على صحة مذهب القاسم
ويحيى ... عليهما السلام وهو أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ...
خبر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي مرة صلى الله بها عليه عشرا ۞ دل على أنه
لسامع الأذان أن يقول كما يقول ۞ خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له الشفاعة
يوم القيامة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لبلال إذا أذنت فترسل وإذا
أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه
والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني ۞ دل ...
على ... ۞

**باب صفة الصلاة وذكر فروضها وما يستحب فيها**
أما فروضها فهي تسعة أحدها النية والقول بوجوبها مجمع عليه

---

عليه من علماء الإسلام ۞ والأصل فيه قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والإخلاص لا يكون إلا بالنية بدليل أنه لا يجوز أن ... بأحد ...
وينفى بالآخر فلا يجوز أن يقول أخلصت هذا الفعل وما نويته ولا أن يقول نويته
وما أخلصته بل ... ذلك مناقضا ... من قول أخلصت وما أخلصت
ونويت وما نويت ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله إنما الأعمال
بالنيات وإنما لامرئ ما نوى خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله لا قول إلا بعمل ولا قول
ولا عمل إلا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة أي لا يكون عملا شرعيا
كاملا إلا بالنية وإتباع السنة وإجماع العترة ينعقد على ذلك وهو من حجج
على ... والإجماع من آكد الأدلة ... أن يخطر بباله كون صلاته
ظهرا أو عصرا أو نحوهما ولا يعتبر الخلاف ... وقد أشار إليه ...
**وثانيها تكبيرة الإحرام** والقول بوجوبها إجماع عند العترة وعند سائر الأمة
إلا من ذهب منهم إلى أن شيئا من أذكار الصلاة لا يجب وهذا ساقط لأن المعلوم
أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل في الصلاة قال الله أكبر خبر وقد
قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي فأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب ...
... لفظ الصلاة ... ولفظ الصلاة في الكتاب مجمل ... المجمل
الواجب يكون واجبا ۞ خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله لمن علمه الصلاة توضأ كما أمرك
الله إلى أن قال ثم استقبل القبلة وقل الله أكبر ... ۞ **وثالثها
القيام في حال القراءة** وبعد كل ركوع وهو مما لا خلاف فيه وهو معلوم من الدين
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لمن ... الصلاة لما سأله عنها ...
فصل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب فأمره بذلك ...
... ومن المعلوم أنه كان يصلي في حال صحته قائما وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي
فكان ذلك بيانا للمجمل الواجب فكان واجبا فثبت كون القيام فرضا وحال القراءة
وبعد الركوع ويجب عليه أن يطمئن في القيام إذا رفع رأسه من الركوع خبر لما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا رفعت رأسك فأقم صلبك
حتى يرجع كل عضو مكانه فأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب ودل على وجوب
الطمأنينة في القيام ۞ **ورابعها القراءة** فإنها فرض عند أئمتنا عليهم السلام
...
... ودل على ذلك قول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ...
فاقرءوا ما تيسر منه فأمر بالقراءة والأمر يقتضي الوجوب ولا خلاف في أنها لا تجب
في غير الصلاة فثبت وجوبها فيها ۞ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

مثل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج قال الهادي عليه السلام
والخداج هي الناقصة التي لم تتم وما لم يتم فهي باطلة * وهذا المعنى مروي عن أهل اللغة
وهو أعلمهم لأنه مجاري اللغة خبر وروي عن أبي هريرة أنه قال أمرني رسول الله
صلى الله عليه وآله أن أنادي ألا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وزيادة
خبر وروي لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وثلاث آيات خبر وروي
أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب وسورة وأقل السور
ثلاث آيات وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي فكان ذلك بيانا
للمجمل أوله فكان قراءة هذا القدر واجبا ولتحقيق [illegible] الأخبار لا تجزي
فدل ذلك على وجوب قراءة ما ذكرناه لأن الإجزاء لا يستعمل إلا في الواجب ولا تجب قراءة
هذا القدر في جميع الركعات بل يكفي في ركعة لمن قرأ ذلك مرة واحدة فقد خرج
عن عهدة الواجب وقد التزم [illegible] ولا خلاف بين العترة أنه
إذا قرئ في ركعة واحدة الفاتحة وثلاث آيات مرة واحدة فقد خرج من العهدة
عن عهدة وجوب القراءة وأجزأه قراءة مرة واحدة * **فصل في الجهر بالقراءة**
في صلاة الفجر والعشائين والمخافتة بها في صلاة النهارين وجوبا في ركعتين من
[illegible] في ركعة أخرى هذا مذهب القاسم ويحيى وأسقطهما [illegible] صفة
القراءة عندهم من جهر أو مخافتة كالقراءة نفسها وعند سائر الأئمة أن الجهر
والمخافتة مسنونان فيما ذكرناه دون أن يقولوا بوجوبهما * وجه
القول الأول قول الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين
ذلك سبيلا * قال المفسرون السبيل الذي أمر الله تعالى بابتغائه الجهر
بالقراءة في صلاة الفجر والعشائين والمخافتة في صلاة النهارين فكان ذلك
دليلا على صحة هذا القول خبر وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله
قال إذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار فارجموه بالبعر ويقول إن صلاة النهار
عجماء [illegible] أن من المعلوم أنه كان صلى الله عليه وآله يجهر
بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين خبر وروي أنه صلى في كسوف الشمس
فجهر فيثبت ما ذكرناه ولأن قولنا إن صلاة النهار عجماء [illegible]
القراءة وقياس الصلاتين * ووجه آخر وهو أن الأمة نقلت نقلا
لا اختلاف فيه نقله خلف عن سلف أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخافت بالقراءة
في النهارين ويجهر بالقراءة في الفجر والعشائين وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما
رأيتموني أصلي فدل ذلك على وجوب الجهر والمخافتة فيما ذكرناه لأنه بيان المجمل

المجمل وبيان المجمل فكان واجبا خبر وروت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه عد بسم الله الرحمن الرحيم
آية من فاتحة الكتاب خبر وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه إذا قرأتم الحمد لله رب
العالمين فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها خبر وروي عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله
قال له إذا قمت تصلي كيف تقرأ قال بسم الله الرحمن الرحيم فقال هي هي وهي السبع المثاني خبر وعن
ابن عباس في قول الله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن فاتحة الكتاب ثم قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة * دلت هذه الأخبار على أنها من الفاتحة

**فصل والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مشروع في الصلاة**

التي يجهر فيها بالقراءة روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وزيد وجماعة العترة
عليهم السلام * فإن قيل لم تكن النقل في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم على حد النقل في الجهر بسائر
الفاتحة ومن حكم ما ينقل على حد واحد لا يختلف فيه الناقلون * قلنا إن النبي صلى الله عليه وآله
كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في خلال اشتغال المصلين خلفه بالتكبير فلم ينقل على حد
نقل سائر آيات الفاتحة وثبت بذلك أنها من جملة الفاتحة في وجوب قراءتها
وفي صفة القراءة من جهر أو مخافتة إذ صفتها عندنا [illegible] عليهم السلام كالقراءة
نفسها في الوجوب خبر وعن علي عليه السلام أنه قال من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم
فقد أخدج صلاته خبر وعن جعفر الصادق عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان خبر وعن
[illegible] قالا دخلنا على ابن عمر في داره فصلى بنا الظهر والعصر
ثم صلينا المغرب فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتي السورتين فقلنا له لقد صليت بنا صلاة
ما نعرفها بالمدينة فقال ابن عمر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في كلتي الركعتين حتى قبض وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في كلتي السورتين حتى هلك وصليت خلف عمر فلم يزل يجهر بها في كلتي السورتين حتى هلك
وأنا أجهر بها ولن أدعها حتى أموت * دل ذلك على وجوب الجهر بها في العشائين
وفي الفجر لأن الإجماع منعقد على أن المشروع في القراءة في النهارين المخافتة [illegible]
وجوب الجهر بيانا كما رواه الصادق بإسناده إلى جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة قال أقول الحمد لله رب العالمين قال
قل بسم الله الرحمن الرحيم قال [illegible] وهو كان لعلي عليه السلام
لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب * **وخامسها الركوع**
**وسادسها السجود** وهما فرضان معلومان من الدين ضرورة * ويدل
قول الله تعالى اركعوا واسجدوا ولا خلاف أنهما [illegible] في هذه الصلاة * فثبت وجوبهما
خبر وروي عن أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ثم ركع واعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه * وفي ذلك كان إذا ركع لم يشخص

قوله [illegible] لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من جسده
قال تعالى مقنعي رؤوسهم يريد رافعي رؤوسهم وفي ذلك قال [illegible]
وأنشد غيره * **قال الشاعر** * أنغض نحوي رأسه وأقنعا *
وقيل إقناع الرأس تنكيسه وعلى الوجهين جميعا فسر قوله تعالى مقنعي رؤوسهم * خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لمن علمه الصلاة ثم اركع حتى تطمئن راكعا * دل على وجوب
الطمأنينة في الركوع لأنه أمر والأمر يقتضي الوجوب * خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل إلى أن قال ثم ليركع حتى
يطمئن راكعا ثم ليقم حتى يطمئن قائما ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا * دل ذلك على وجوب الطمأنينة
في هذه الأحوال وهي كونه راكعا وقائما وساجدا * والطمأنينة السكون في الصلاة
قال تعالى [illegible] ألا بذكر الله تطمئن القلوب * **قال النابغة** *
لذا جزعا ليس بها أنيس وليس بها الدليل بمطمئن * أي بساكن النفس وقول
إبراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي * يريد [illegible] ليكون النفس
[illegible] * **وسابعها القعود بين كل سجدتين وفي التشهد**
الأخير وهو مما هو معلوم من الدين ضرورة ويجب فيه الطمأنينة * وفي خبر عن
النبي صلى الله عليه وآله قال إذا سجدت فأمكن جبهتك وكفيك من الأرض فإذا رفعت
فاقعد [illegible] سنتي ومن تبع سنتي فهو مني
وقوله فاقعد [illegible] يدل على وجوب الطمأنينة في القعود لأنه أمر بذلك والأمر يقتضي
الوجوب * **وثامنها التشهد الأخير** مشتملا على الصلاة على النبي صلى الله
عليه وآله [illegible] أحدها أن القعود فيه واجب وأن النبي صلى الله
عليه وآله فعل ذلك وفعله بيان للمجمل الواجب فكان واجبا يدل على ذلك خبر روي عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا رفع رأسه من آخر السجدة وقعد تمت صلاته فعلق تمام
صلاته بالقعود فدل على وجوبه * فإن قيل قد روي في خبر الأعرابي
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فإذا فعلت ذلك تمت صلاتك فعلق تمام صلاته برفع رأسه فدل على
أن القعود غير واجب * قلنا [illegible] تمت صلاتك [illegible] أن تكون مقبولة
وثانيها في هيئة القعود خبر روى أبو حميد في حكايته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كان إذا قعد للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها خبر وعن علي عليه السلام
أنه كان ينصب اليمنى ويفرش اليسرى خبر وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله
كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى
وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة خبر وعن ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع إبهامه عند الوسطى وأشار بالسبابة ووضع
اليسرى على فخذه اليسرى خبر ابن عمر أنه وضع الإبهام على [illegible] كأنه عاقد ثلاثة وخمسين

وحديث ابن الزبير أنه صلى الله عليه وآله أنه يضع الإبهام على حرف إصبعه الوسطى
والأخبار الأولى ليس فيها شيء من ذلك * دلت هذه الأخبار على أن الكل
واسع وغير واجب وأن المكلف مخير فيه وإن فعله جاز وإن تركه جاز ولهذا لم نعلم
[illegible] شيئا من ذلك من علمه الصلاة وأعلمه أن صلاته تتم من دونه * وفي خبر وائل بن حجر
أن النبي صلى الله عليه وآله وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه
الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بإصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة وأشار بها
وقد روي في الأخبار أن قعوده في التشهد الأخير وبين كل سجدتين وفي التشهد الأوسط
على الهيئة التي ذكرناها أولا وقد روي فيه أيضا أنه صلى الله عليه وآله كان إذا جلس في
الآخر جلس على أليته وجعل بطن قدمه اليسرى عند مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى
والأولى أولى بالاختيار عندنا لاختيار أكثر الأئمة له ولأن الرواية
به أشهر ورواتها أكثر * [illegible] خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن الإقعاء في الصلاة [illegible]
[illegible] أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض
ذكره أبو عبيد * وقيل هو جلوس الرجل على [illegible] * وقيل هو أن يضع
أليتيه على عقبيه بين السجدتين كأنه قاعد عليهما * وقيل هو [illegible] الأرض
ويقعد على أطراف أصابعه * وقيل هو [illegible] * وقد روي أن النبي صلى الله
عليه وآله أكل مقعيا * **وتاسعها التشهد** فإنه واجب عندنا [illegible] العترة جميعا
وبه قال [illegible] * وذهب [illegible] إلى أنه سنة * خبر [illegible] روى
عبد الله أنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي وعلمني التشهد ثم قال إذا قلت
هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك فعلق تمام الصلاة به فاقتضى ذلك وجوبه *
خبر وروي عنه أنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي وقال قل التحيات لله
وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال لا صلاة إلا بتشهد * خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا رفع المصلي رأسه
من آخر صلاته وقعد قدر تشهده فقد تمت صلاته * فأفادتنا هذه الأخبار ذكر التشهد وهو
زيادة والزيادة مقبولة * خبر ويدل عليه أيضا ما روي عن عبد الله أنه قال
كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله [illegible] السلام على جبريل السلام
على ميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات * والاستدلال به من وجهين
أحدهما قوله قبل أن يفرض علينا التشهد يدل على أنه لم يكن فرضا ثم فرض
والثاني قول النبي صلى الله عليه وآله قولوا التحيات لله فأمر بذلك والأمر يدل
على الوجوب خبر وأما احتجاجهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للأعرابي

ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ٥ ولنا هذا الابتغ
لهم التعلق به لان عندهم القعود قدر التشهد فرض وليس ذكره في الخبر ٥ واحتجوا
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا رفع الامام رأسه من اخر سجدة وقعد ثم احدث
فقد تمت صلاته ٥ ولنا انه لا حجة لهم تعلقهم به لما ذكرنا اولا ٥ ويجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه وآله قال ذلك مثل فرض التشهد بدليل ... او يكون المراد ...
... صلاته ... الامام ٥ **وثالثها الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله**
فانه فرض عندنا في التشهد وهو قول ... و ... ٥ والخلاف
فيه مثل ما مر **وحجتنا قولنا** قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما ٥ فامرنا بالصلاة عليه والامر يقتضي الوجوب ولا خلاف انه لا يجب
في غير الصلاة فثبت وجوبه فيها ٥ حجة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا يقبل الله الصلاة الا بطهور وبالصلاة علي ٥ حجة وروى سهل بن سعد الساعدي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله ٥ حجة وروى
فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله تعالى
والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليدع بما شاء وهذا امر والامر
يقتضي الوجوب حجة ويدل عليه ما روي عن ابي مسعود الانصاري انه قال
يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم
صل على محمد وآل محمد والامر يقتضي الوجوب ٥ **وخامسها الصلاة على
الآل** فانه واجب عندنا ... ٥ وحجتنا ذلك
حجة كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك كيف نصلي عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ٥ حجة ... ابي مسعود البدري ... قال
يا رسول الله ...

[illegible]

**وتاسعها التسليم** ...

[illegible]

**واما سنن الصلوة فهي امور**
**احدها** ...

[illegible]

لم يعلمه الذي علمه الصلاة وقال في آخرها فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك
وقد دل على أنه ليس بواجب ولهذا أمر بالصلاة بدونه. وروي في قوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون أنه نزل في صلاة العشائين والفجر وكان
الله قال [illegible] الصلاة [illegible] وظاهره يقتضي الوجوب [illegible]
النسخ من الصلاة الركوع والسجود وهذا يقوي ما ذكرناه. خبر وروي عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من قال سبحان الله وبحمده حطت عنه خطاياه وإن
كانت مثل زبد البحر. خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من قال سبحان الله العظيم
غرست له نخلة في الجنة. خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال [illegible]
والحمد لله كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان إلى الرحمن ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم. خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال [illegible] من صلاة الملائكة التسبيح
[illegible] سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم. خبر وروى الهادي [illegible] إلى علي بن أبي طالب صلوات الله عليه
أنه كان يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان الله الأعلى وبحمده [illegible]
ما يسبح في الركوع والسجود ثلاث مرات. قال [illegible] ذكر [illegible] الثلاث [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ثلاث [illegible]. **واعلم أنه لم يخص هذا**
التسبيح [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] على [illegible] وهو باب
المذهب [illegible] القاسم والهادي عليهما السلام
كان ذلك أولى [illegible]. **وخامسها** ما يقوله المصلي في الركعة الثالثة
من المغرب وفي الركعتين الأخريين من [illegible] الأخر. وقد اختلف آباؤنا
عليهم السلام في التسبيح وقراءة الفاتحة أيهما أفضل فقال الهادي عليه السلام المستحب
أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ورواه عن جده القاسم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال الهادي عليه السلام [illegible] عن علي عليه السلام
وروي عن علي عن النبي صلى الله عليه أنه كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ويسبح في الأخريين قال وإن قرأ الحمد فلا بأس [illegible] ذكره في المنتخب.
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله
وما رياض الجنة قال المساجد قالوا وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر. خبر وروي عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. خبر وعن جابر بن عمران عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال خذوا جنتكم قالوا يا رسول الله من عدو حضر قال لا بل من النار

قال قلنا وما جنتنا

قال قلنا وما جنتنا من النار قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنهن يأتين يوم القيامة مقدمات ومعقبات
ومجنبات وهن الباقيات الصالحات. وهذا التسبيح من الفضل العظيم [illegible]
هذا المختصر. قال [illegible] يحيى بن الحسين عليهما السلام بأن [illegible]
[illegible] أذكار الصلاة تختلف فمنها ما يجهر به في جميع الأحوال وهو التكبير
والتسليم ومنها ما يجهر به في حال ويخافت به في حال وهي القراءة في الأولتين
من المكتوبات فإنها يجهر بها في المغرب والعشاء والفجر ويخافت في الظهر والعصر
ومنها ما يخافت به في جميع الأحوال وهو التسبيح في الركوع والسجود وما يجري
مجراه من التشهد فلما وجدنا ما يقال في الركوع الأخريين يخافت به في جميع الأحوال
قلنا إن الأولى أن يكون تسبيحا. فإن قيل [illegible] ظاهر الفساد لأنه
يؤدي إلى أن يكون غير القرآن من الذكر أفضل من القرآن قالوا [illegible]
ذلك [illegible] ولا يؤدي [illegible] الركعتين الأخريين [illegible] موضع التسبيح
فيها أفضل ألا ترى أنه لا خلاف في أن التسبيح في الركوع والسجود أفضل من القراءة
[illegible] موضع التسبيح لم يؤد ذلك إلى أن يكون التسبيح أفضل من القرآن [illegible]
[illegible] الحائض والنفساء والجنب من قراءة القرآن ولا يمنعهم من التسبيح [illegible]
الأحوال [illegible]
[illegible] الأذكار [illegible] القرآن من الأذكار أفضل
من القرآن وهذا أوضح. **وسادسها** التشهد الأوسط [illegible] خبر
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه [illegible] التشهد الأوسط [illegible]
[illegible]. **وأما الذكر** [illegible]
خبر روي [illegible] عن علي عليه السلام
أنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. خبر
وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في التشهد [illegible]
وهذا الذكر [illegible] الهادي [illegible] عليه السلام [illegible] القاسم عليه
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
خبر لأنه روي عن علي عليه السلام أنه كان [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

بدلا له. خبر روى عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا قعد للتشهد
الأول كأنه على الرضف وهذا الخبر [illegible] الفضل [illegible] عليها [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] التشهد [illegible] فرض.
**وسابعها القنوت** فإنه سنة في [illegible] الفجر وفي صلاة الوتر وفيه
الخلاف من وجوه [illegible] في صلاة الفجر وهو نص القاسم والهادي والناصر
[illegible] عليهم السلام. خبر وهو مروي عن علي عليه السلام رواه عنه زيد بن علي. خبر [illegible]
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته
وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته وصليت خلف عمر فلم يزل
يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته [illegible]. خبر وروى [illegible]
[illegible] فقيل [illegible] أقنت رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا.
خبر وروي [illegible] عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الفجر والوتر
يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حتى يرفع رأسه من الركوع. خبر فإن قيل روى [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] في صلاة الصبح [illegible]
[illegible]
[illegible]
**وثانيها** أن القنوت في الوتر [illegible]
[illegible]
[illegible] عن علي عليه السلام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]. **وثالثها** أن محل القنوت بعد الركوع ولا يكون قبله عند القاسم والهادي
والناصر للحق والمؤيد بالله والمتوكل على الله [illegible]
[illegible] عن علي عليه السلام [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] بعد الركوع [illegible]
[illegible] علي [illegible]
الأول. خبر روى أبو هريرة والبراء بن عازب [illegible] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقنت في الفجر بعد الركوع. خبر وروي عن ابن سيرين قال [illegible]
[illegible] قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح [illegible] قال نعم [illegible] بعد الركوع
[illegible] بعد الركوع [illegible] علي عليه السلام

ورابعها

**ورابعها** أن القنوت ليس بمشروع في شيء من الصلوات غير الفجر والوتر
وهو قول الهادي إلى الحق عليه وهو الظاهر من قول [illegible] وقول
[illegible] وروي [illegible] عن [illegible] الناصر للحق في كل
ما يجهر فيه بالقراءة كالعشاء والفجر والجمعة ويقنت [illegible] في جميع ذلك بعد الركوع
[illegible] ولا قنوت في الجمعة بالإجماع [illegible] عن الباقر والصادق
القنوت فيها [illegible] وهو يروي
عن زين العابدين والباقر والصادق قال ويقنت في الجمعة [illegible] الناصر
للحق [illegible] أصحابنا على فساد القنوت في غير الفجر والوتر
بأخبار [illegible] تدل على أن القنوت فيما سوى صلاة الفجر
والوتر منسوخ. **وخامسها** أنه لا يقنت بشيء غير آيات القرآن عند الهادي عليه
فإن قنت المصلي بغير القرآن [illegible] وهو ما روي
عن معاوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس إنما الصلاة التسبيح والتحميد وقراءة القرآن. وفي
الأخبار [illegible] التكبير والتسبيح وقراءة القرآن [illegible] كلام الناس
لا يحل فيها ولا يصلح أن يتكلم به فيها [illegible] أذكار الصلاة [illegible]
القنوت ليس محل للتسبيح ولا التكبير ولا التحميد [illegible] أن يكون محلا لقراءة
القرآن. قال السيد [illegible]
[illegible] الهادي [illegible] المنصور بالله في الفجر خاصة
قال الناصر للحق [illegible] ولا أحب القنوت في الفرائض بغير آي من القرآن
وعند القاسم عليه يجوز أن يقنت في الفجر والوتر بالدعاء المروي عن الحسن عليهم
الذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه علمه أن يقنت به وهو اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني
شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت. قال القاسم عليه يدعو بهذا الدعاء في الوتر وإن
دعا في صلاة الفجر [illegible] جائز رواه عنه في العلوم قال
وهذا [illegible] الناصر للحق وهو قول [illegible] والمنصور بالله في الوتر خاصة
وقد روي هذا الدعاء [illegible] الكلام [illegible] يقنت به بعد
التسليم من الوتر. وروي عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآيات
آمنا بالله وما أنزل إلينا [illegible] مسلمون. خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله
كان يقول في القنوت لا إله إلا الله العلي العظيم [illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible]

وثالثها انه يجهر بالقنوت نص عليه الهادي و م بالله عليهما ولا نعرف
فيه الخلاف ○ خبر وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجهر بالقنوت وقد
قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي فثبت بذلك ما ذكرناه ، واما ما يحكى عن
يحيى بن الحسين عليهما السلام من الصمت فيه [illegible] لا يكون الا من القرآن والقراءة في صلاة الفجر يجهر وفي الوتر
يجهر بها فيهما فكذلك القنوت ○ فصل اختلف علماؤنا في رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام فمنع من ذلك الهادي واوجب فعله فساد الصلاة وبذلك قال [illegible]
واحمد ابنا الهادي واليه ذهب [illegible] و م بالله ورواه م بالله عن القاسم عليهما السلام
وهو الذي رواه في الاحكام [illegible] القاسم عليه السلام ○ وذهب زيد بن علي والناصر [illegible]
[illegible] و م بالله [illegible] رفع اليدين عند التكبيرة الاولى وهي رواية عن القاسم ايضا ثم
ثم اختلفوا فعند القاسم [illegible] يرفعهما الى حذاء منكبيه او تجاه اذنيه وهو قول
احمد بن عيسى [illegible] الباقين الى حذاء اذنيه وهو مشهور عند القائلين به [illegible]
[illegible] ونص القاسم في كتاب صلاة يوم وليلة على انه يجب تسكين الايدي في الصلاة
واحتج على وجوبه بما يدل على انه [illegible] عما روي عنه ○ ووجه المنع خبر
وهو ما احتج به القاسم عليه وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما لي اراكم
ترفعون ايديكم في الصلاة كأنها اذناب خيل شمس ليسكنن او ليسلبن الله [illegible]
ثم قال القاسم عليه لا يجهل ذلك [illegible] الا جاهل بمعنى هذا الخبر فاقتضى ذلك تحريم
رفع الايدي في الصلاة لاقتران الوعيد بهذا النهي والوعيد لا يستحق على فعل الا وهو
قبيح فدل ذلك على قبح رفع الايدي في الصلاة ○ واحتج في المنع بهذا الخبر [illegible]
تأكيدا بان الامة قد اجمعت على ان من رفع يديه في صلاته [illegible] لسانه بتكبير
ان صلاته باطلة قال واجمعت الامة جميعا على ان من توجه وكبر وحرك لسانه بالتكبير
ولم يرفع يديه ان صلاته تامة جائزة ○ خبر وعن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله
المسجد وهم رافعون ايديهم في الصلاة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذناب خيل شمس
اسكنوا في الصلاة خبر وروي عن جابر بن سمرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلاة كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة ○ وفي هذا
الخبر دلالة على ما اختاره القاسم ويحيى عليهما السلام من وجهين احدهما ان قوله
ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلاة كأنها اذناب خيل شمس يفيد ذمه لهم على رفع ايديهم
وذلك يقتضي النهي لان الذم على الفعل ابلغ من النهي عنه [illegible] ذلك يجري مجرى قوله لا ترفعوا
ايديكم في الصلاة وذلك يشتمل على التكبيرة الاولى وسائر التكبيرات والقنوت في ان
رفع الايدي في هذه الاحوال منهي عنه ○ وثانيهما ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
اسكنوا في الصلاة [illegible] الامر يقتضي الوجوب فاقتضى ذلك وجوب
السكون في الصلاة [illegible] في الصلاة [illegible] رفع الايدي فيها لان رفع الايدي ينافيها

ترك السكون فيها

ترك السكون فيها فيكون مخالفة لامره صلى الله عليه وآله وقد قال الله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ○ يدل على ذلك قول
الله تعالى وقوموا لله قانتين ○ يريد خاشعين ○ [illegible]
في الصلاة ○ يريده [illegible] خبر ما روي عن [illegible] عبد المطلب [illegible] ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الصلاة مثنى مثنى تشهد وتخشع [illegible] صلى الله عليه وآله
[illegible] فيها فثبت ما قلناه ○ فان قيل يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وآله
ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلاة خرج على قوم يدعون الله بها في غير موضع الرفع
قلنا انه صلى الله عليه وآله [illegible] ذم رفع الايدي في الصلاة من غير ان يكون [illegible]
بها موضعا من موضع فاقتضى ذلك النهي عن رفع الايدي فيها على كل حال من غير تخصيص ○
فان قيل انه خرج على قوم رفعوا ايديهم عند التسليم في اخر الصلاة ○ قلنا
ان الدليل هو الخطاب لا السبب فيجب اجراء الخطاب على عمومه وذلك يفيد ما ذكرناه
وقد يدل على ذلك قول الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ○ قال
م بالله والخشوع هو السكون [illegible] قوله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن
اي سكنت الاصوات ○ فاما الاخبار الواردة في رفع اليدين عند التكبيرات فهي عندنا
منسوخة بقوله صلى الله عليه وآله ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلاة كأنها اذناب خيل شمس
اسكنوا في الصلاة [illegible]
ان في تلك الاخبار [illegible] في انه منسوخ وهو رفع اليدين عند القيام من السجدة وكذلك
رفع اليدين عند القيام بين السجدتين منسوخ عند اكثر العلماء ○ خبر وعن البراء انه كان رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد [illegible]
على انه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى [illegible] ذلك على سبيل التسليم لصلاة النبي صلى الله عليه وآله
ثم لم يكن يرفع يديه في غيرها [illegible] ذلك نسخ رفع اليدين في غيرها من التكبيرات [illegible] ثم لم يعد
يدل على نسخ رفع اليدين في التكبيرة الاولى ايضا لان لفظة ثم تقتضي الترتيب والمهلة
فبين انه ترك رفع اليدين في التكبيرة الاولى لقوله ثم لم يعد فدل ذلك على نسخ الرفع
في التكبيرة الاولى ○ فصل في هيئة الركوع والسجود والقعود
قال يحيى عليه السلام ثم يركع ويطامن ظهره ويفرج ابطيه ويضع يديه على ركبتيه
ويسوي كفيه عليهما ويفرج بين اصابعه ويستقبل بها القبلة ويعدل رأسه ولا يكبه
ولا يرفعه ○ ووجه ذلك ما روي عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو حميد
انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه
قابض عليهما خبر وروي ايضا عن ابي حميد في حديث [illegible] اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
صلاته قال فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه وطامن ظهره

غير مقنع رأسه ولا صافح بخده خبر وروي ايضا في حديث ابي حميد ثم ركع فوضع
يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه خبر وروى ابو مسعود
البدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره
في الركوع والسجود خبر وروي عن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا قمت الى الصلاة فتوجه الى القبلة وارفع يديك وكبر واقرأ ما تيسر [illegible] فاذا ركعت فضع
كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك [illegible]
[illegible] فاذا سجدت فامكن كفيك من الارض [illegible] فاجعل
[illegible] عقبك تحت اليتيك [illegible] خبر وروي عن
البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركع [illegible] ظهره لو صب
عليه قدح من ماء ما اهراق ○ وروي عن القاسم عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ركع فوضع كفيه [illegible] على ركبتيه واستقبل بهما القبلة وتجافى في ركوعه حتى
لو [illegible] حتى لو صب على ظهره ماء لم يسل ○ وقوله
تجافى في ركوعه [illegible] في بعض الاخبار كان اذا ركع جافى [illegible] اي باعدهما عن جنبيه قال
تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي ترتفع وتتباعد وما ذكره في الخبر الاول [illegible]
[illegible] وقد ذكرنا ان رفع اليدين عند التكبيرة الاولى منسوخ وكذلك التطبيق
في حال الركوع وهو ان يطبق احدى يديه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه [illegible]
[illegible] ابن مسعود خبر وروي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال صليت
مع ابي فطبقت يدي فقال ابي انا كنا نفعل ذلك ثم نهينا عنه ○ ونص يحيى عليه السلام على
ان المصلي يبدأ بوضع يديه على الارض قبل ركبتيه عند سجوده وذلك لما روي
روي عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي
صلى الله عليه وآله يصنع كذلك ○ خبر وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا سجد لا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه ○ فان قيل
روي عن ابي هريرة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه [illegible] وضع اليدين قبل
الركبتين [illegible] البعير ○ قيل له خبرنا اولى لان الذي فيه من التشبيه اصح
وذلك ان البعير اول ما يقع على الارض اذا برك المفصل الذي في يديه دون رجليه
وذلك المفصل يجري من البعير مجرى الركبة من بني آدم فاعتماد الانسان على ركبتيه
قبل يديه اشبه ببروك البعير [illegible] ○ ونص يحيى عليه السلام على ان المصلي
اذا سجد يمكن جبهته من الارض ويضع انفه مع جبهته ويخوي في سجوده ويمد
ظهره ويسوي آرابه وينصب قدميه [illegible] ويضم اصابعه ويفرج ابطيه
ويباعد عضديه ومرفقيه عن جنبيه وان كانت امرأة تضممت ○ خبر لما روى
ابو حميد من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا سجد امكن انفه وجبهته ونحى

يديه عن جنبيه

ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه خبر وعن [illegible]
[illegible] اذا سجد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
يفعل خبر وعن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا سجد يفرج
بين يديه وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطيه خبر وعن وائل بن حجر قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكان اذا سجد وضع جبهته بين كفيه خبر
وعن البراء انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى يضع جبهته بين كفيه ○ فان قيل
ان ابا حميد روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضع يديه حذو منكبيه اذا
سجد ○ قيل له اكثر الاخبار وردت بانه يضع جبهته بين كفيه فيحمل خبر ابي حميد
على ذلك ويتأول قوله حذو منكبيه [illegible] ان
يكون اليدان محاذيتين من جهة القبلة للمنكبين ويكون الجبهة بين اليدين فيكون
ذلك اخذا بالاخبار كلها وجمعا بينها ولان وضع اليدين حيث اخترناه اتم للتجافي
الذي نطقت به الاخبار ○ وقوله يخوي في سجوده اي يتجافى في سجوده ○ وفي [illegible]
اذا صلى الرجل فليخو [illegible] جنبيه وعضديه ○ وخوت المرأة اذا [illegible]
[illegible] وخوى الطائر اذا ارسل جناحيه وخوى البعير اذا جافى بطنه عن الارض
حين يبرك ○ قال الصحاح ○ خوى على سبعة [illegible]
ونص في الاحكام على ان وضع الانف في السجود ليس بفرض [illegible] في الكافي وليس
وضع الانف على الارض بفرض بالاجماع [illegible] اجماع العترة ○ [illegible]
خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسجد [illegible] على قصاص الشعر [illegible]
كذلك لم يسجد على الانف فدل ذلك على ان السجود عليها غير واجب وذلك الخبر الاول
[illegible] خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم
رواه القاسم عليه ○ خبر وروى م بالله ان الآثار الواردة [illegible] الفاظ مختلفة ان الساجد
يسجد على سبعة اعضاء وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان ولم يذكر فيها الانف ○
خبر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يسجد على سبعة اعظم [illegible]
والقدمين والجبهة خبر وروي ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرت
ان اسجد على سبعة اليدين والركبتين والقدمين والجبهة ولم يذكر الانف ○ وعن [illegible]
انه قال امرت [illegible] ان اسجد على سبعة آراب ○ خبر [illegible] القاسم عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا ○ وفي خبر آخر
عن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله امر ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابع
رجليه وجبهته وان لا يكف الشعر والثياب ○ وفي بعض الاخبار ولا اكف شعرا ولا ثوبا
قال م بالله عليه السلام والآثار واردة بالالفاظ المختلفة ان الساجد يسجد على سبعة
اعضاء [illegible] الانف [illegible] عند السجود [illegible]

**فصل أمّا ط**

وثبت بذلك وجوب السجود على هذه الأعضاء دون غيرها
وإذا قلنا إن اليدين والركبتين من أعضاء السجود ولا يشبهه في أن الركبتين لا يكشفان
لأنهما عورة عندنا والقدمان لا خلاف في أن كشفهما لا يجب واليدان فالأصح على المذهب
أنه لا يجب كشفهما يعني مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام قال ... ويحتمل أن يقال أنه يجب
وجه القول الأول خبر وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر من علّمه الصلاة بكشف يديه
ولو كان ذلك واجباً لبيّنه له لأنه أمره بما أمر به على وجه التعليم ولأن الأخبار الواردة
في هذا المعنى لم يذكر فيها كشف اليدين في حال السجود فأما ما روي عن ابن الأرت
من قوله شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفّنا
فلم يشكنا فإنه لا ظاهر له لأنه لم يذكر الحال التي شكوا فيها الرمضاء فإن قيل
المراد بذلك حال السجود قلنا هذا تأويل الخصم وتفسيره ولم نتعبّد بقوله
ولا بتفسيره ۞ **فصل وذكر يحيى عليه** بعد ما ذكرناه أولاً ما ...
وإن كانت امرأة تجمّعت ۞ قال القاسم عليه إذا ركعت انتصبت قليلاً ولم تكن ...
شديداً ولم تنفرج إذا سجدت ولم تجاف وهو أن تلصق بالأرض ما أمكنها ولم ترفع
عجيزتها ۞ ووجه ذلك خبر روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال إذا سجدت
المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا
صلت المرأة فلتحتفز في صلاتها ۞ **فصل التجافي** ...

[illegible]

والله لا يعرف ولا سببي ولا مني ولكنه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما الصلاة التسبيح والتحميد وقراءة القرآن و لم يفصل بين الساهي والعامد فهو على العموم والكفر بالترك الاستعادة ... فان قيل
قلنا لا دلالة له على وجوب الاعادة ... الكلام في الصلاة وكان الاصل في ذلك الوقت اباحة الكلام فيها ... حجة وهو ما رواه ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله احدى صلاتي العشاء ... فصلى ركعتين ثم اسند الى جذع في المسجد وخرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة فقال ذو اليدين يا رسول الله أقصرت الصلاة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس فقال بل نسيت ...

[illegible]

وإذا قام جعله وجهه وتحت قول يحيى عليه السلام الحبر الذي هو سواء الذي دل على
النبي صلى الله عليه وآله وهو نعت للحمد والصلاة ٥ خبر وروى انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء لينتهن عن ذلك او ليخطفن ابصارهم ٥ ووجه
النهي ان النصر في السماء ان كان يعتقد ان الله في السماء فقد اخطأ لانه اعتقد انه كائن في جهة
او انه غرض جائز في شيخ نعم شبهة نصاد كافر وان لم يعتقد ذلك كره
النظر الى السماء لانه ربما شغله عن الصلاة خبر وروى عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانية
ابي جهم كساء اسود ومصوف او خز له علم فاما الذي ليس له علم
فليس بخميصة ٥ وروى ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حائط له فطار دبسي
فطفق يتلدد يلتمس مخرجا له فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى الصلاة
فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه
فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت ٥
خبر وروى ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له في زمان الثمر والنخل قد ذللت
وهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى الصلاة فاذا هو لا يدري
كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له
ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان بخمسين الفا فسمي ذلك المال
الخمسين ٥

## فصل فاما درء المار فلذلك الاشارة منه اليها

خبر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر بدفع المار بين يديه ٥ خبر وروى ابو صالح
السمان قال رأيت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب
من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه
فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال من ابي سعيد ثم دخل على مروان فشكا
اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال ما لك ولابن اخيك
يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد
احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ٥ خبر وعن بسر بن سعيد
ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله في المار بين
يدي المصلي قال قال ابو جهيم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال الراوي لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
خبر وروى ابو جحيفة ان النبي صلى الله عليه وآله خرج في حلة حمراء فركز عنزة فجعل
يصلي اليها بالبطحاء والناس يمرون من ورائها والكلب والحمار والمرأة وقد دل على
ان مرور من ذكرنا بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة والعنزة نحو العصا غير محدد
ودفع الموت وبالزاي عكازة في اسفلها زج وكما قلنا والزج بالزاي معجمة

باب صلاة العليل

## باب صلاة العليل

والمعذور خبر روي عن عمران بن حصين انه قال كان بي الباسور وروي انه قال كان
بي الناسور فسألت النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب ٥ خبر وروي عن ابن مسعود انه قال في قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم ٥ على المريض على نحو حديث عمران ٥ دل ذلك على ان المريض يصلي قائما ان استطاع
فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع فعلى جنب قال الشافعي وهذا مما لا خلاف فيه
خبر وعن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي متربعا وقد قال صلوا كما رأيتموني
اصلي دل ذلك على صحة مذهب القاسم والهادي ان المصلي اذا صلى قاعدا جلس متربعا فان
دخل في هذا الحكم الذي لا يستطيع السجود من يتنفل ويستطيع القيام ومن هو مريض ويشق عليه القيام فلا يستطيع
القيام قال من يفد والية ذهب القاسم ٥ خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مريض يعوده فاذا هو جالس ومعه
وسادة يسجد عليها فنزعها رسول الله صلى الله عليه وآله من يده وقال لا تعد ولكن اوم
ايماء ويكون سجودك اخفض من ركوعك ٥ خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه قال في المريض ان لا يحتسب براءه اخذ ضل حاله او ايماء ٥ خبر وروي عن عبد الله
بن مسعود انه دخل على اخيه يعوده فرآه يسجد على عود او على وسادة فانتزعها
منه وقال هذا مما عرض لكم به الشيطان اومئ براسك ايماء ٥ وروي عن ابن عمر انه
قال اذا لم يستطع المريض السجود اومأ ايماء ٥ دل ذلك على صحة مذهب القاسم
والهادي ان المريض اذا عجز عن الركوع والسجود اومأ ايماء ويكون ايماؤه
لسجوده اخفض من ايمائه لركوعه ٥ خبر وقد روي عن علي عليه السلام خبران
كلاهما واحد فيها قال ايماء يكون ايماؤك لسجودك اخفض من ايمائك لركوعك
وقد لتت هذه الاخبار على انه لا يسجد على الوسادة وهو مذهب الهادي الى الحق عليه
السلام بوفقه وضوحا ٥ خبر روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه دخل على مريض
يعوده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت
فاسجد على الارض والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ٥ خبر وقد قدمنا
في خبر عمران بن حصين قال النبي صلى الله عليه وآله فان لم تستطع فعلى جنب دل ذلك
على ان المريض اذا لم يستطع القعود صلى مضطجعا على جنب كهيئته في اللحد
وعليه يدل تفسير ابن مسعود في قوله تعالى وعلى جنوبهم وهو اختيار ابي العباس
وعند الهادي انه يصلي مستلقيا على قفاه كهيئته عند تغسيله لانه لو قام كان وجهه
الى القبلة وذلك لما روى عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مريض قد شبكته الريح فقال يا رسول الله
كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة واذا

وإذا كان كذا مستلقيا كان وجهه كله الى القبلة ٥

## فصل وعن علي عليه السلام

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى جالسا
مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى على جنبه فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه
الى القبلة واومأ بطرفه ٥ دل ذلك على ان المريض يصلي على هذه الحال وانه لا يجوز
له ان ينتقل عن الاعلى الى الادنى مع امكان القدرة على الاعلى لانه امر بان يصلي كذا الترتيب
والامر على الوجوب ودل على انه لا يجب الصلاة على الاجساد ما دام يقدر على المعقود
وهو ان يصلي على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه فان عجز عن ذلك صلى على الحالة التي
الهادي عليه السلام مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة ٥ ودل على انه اذا لم يقدر ان يومئ
براسه اومأ بطرفه وهو ايضا قول الناصر للحق وتم بامر وهو بامر خبر وعن ابن عمر
انه كان يقضي وعن بعض ذلك حتى يكون بينه معناه انه كان يضع يديه على الارض
من السجود ولا يرفعهما حتى يعود الى التعب الذي يأتي ٥ ودل على جواز ذلك
لمن هذه حاله كالعاجز ٥

## فصل واختلف اهلنا هل يجب على العليل

والمومي والامي تاخير الصلاة الى آخر الوقت او لا بل يجوز لهم الصلاة في اول الوقت فذكر
في المجموع على نص القاسم عليه السلام في صلاة الخوف انه يجب على هؤلاء تحري آخر الوقت
وهو مذهب الهادي عليه السلام ومن حجة ذلك ان الصلاة بالتيمم وصلاة المومي والامي بدل
عن صلاة الصحيح فلا يجوز فعلها الا عند الاياس وعند المؤيد بالله لا يؤخر المومي ولا العاجز
للعذر والمرض الى آخر الوقت ٥ وعند المتوكل على الله احمد بن سليمان ان المريض اذا غلب
على ظنه ان علته لا تزول في الوقت جاز له الصلاة في اول الوقت وبه قال ... وهو
قول ... وحكاه ... عن ... ٥ وقد روى ذلك
عن الناصر للحق عليه السلام ٥ وحجته خبر عمران بن حصين فانه لما سأل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن مرضه وسأله عن الصلاة قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي
ولم يأمره بتأخيرها الى آخر الوقت ولو كان ذلك شرطا لذكره لانه امر به وقت الحاجة
على وجه التعليم وكذلك سائر الاخبار التي ورد فيها العليل بالايماء لم يفصل بين اول
الوقت وآخره فاقتضى جواز الصلاة في اول الوقت وآخره ٥ ويدل عليه الظواهر
نحو قول الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ونحو قول النبي صلى الله عليه وآله
صلوا الصلاة لوقتها ونحو قوله صلى الله عليه وآله اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله
والرضوان للمحسنين والعفو للمقصرين ونحو ذلك فانها لم تفصل بين عليل ومصل فالظاهر
يقتضي انهما سواء ٥ ويؤيده ما ثبت خبر وهو ما ذكرناه في كتاب صلاة المسجد عليه وعليهم السلام
وهو ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما ثم صليا فادركا الماء في الوقت فاغتسل واعاد
احدهما ولم يعد الآخر فذكرا للنبي صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله اما الذي
اعاد فله اجرها مرتين واما الذي لم يعد فقد اجزته صلاته ٥ فدل

على انه يجب على من هذه حاله انتظار آخر الوقت وانه اذا تيمم ثم وجد الماء في بقية من الوقت
لم يجب عليه الاعادة خبر وروي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خبر وروى رفاعة
بن رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن
فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله ثم اركع ٥ دل ذلك على ان كل من اراد الصلاة
من المكلفين ثم لم يقدر على القراءة من خرس او امي ونحوهما انه يكفيه ما تقدم ذكره
من التهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وان لم يقدر الا على بعض ذلك حمد الله
وهلل وكبر ٥

## باب صلاة الجماعة

## فصل في حكم صلاة الجماعة

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ما من ثلاثة في بادية او قرية لا تقام فيهم الصلاة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان
فعليكم بالجماعة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لقد هممت ان آمر بالصلاة
ان تقام ثم آمر رجلا ... ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب فيها نار فاحرق على قوم لا
يحضرون الصلاة بيوتهم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سمع النداء
فلم يمنعه من اتباعه خوف او مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى ٥ خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من سمع النداء من جيران المسجد لم يحبسه مرض او علة لم
يشهد الصلاة فلا صلاة له خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عليكم بصلاة
الجماعة الجامعة فانما يأكل الذئب القاصية ... المنفردة من الشاء
خبر وروي عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير البصر شاسع الدار
وليس لي قائد يلائمني فهل من رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال
لا اجد لك رخصة ٥ وفي رواية اخرى انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام
والسباع فقال النبي صلى الله عليه وآله هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا
يعني هلم الى الصلاة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشراط الساعة ان يتدافع
اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم خبر وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تزال امتي يكف عنها ما لم يظهروا خصالا عملا بالربا واظهار الرشا
وقطع الارحام وترك الصلاة في جماعة وترك هذا البيت ان يؤم فاذا ترك
هذا البيت لم يؤم لم يناظروا ٥ وهذه الاخبار تدل على وجوب
صلاة الجماعة لولا ذلك لما قال قد استحوذ عليهم الشيطان نعي على من تركها ولولا
ذلك لما هم باحراق المتخلفين عنها لانه لا يهم الا بالجائز لكونه معصوما

ولولا ذلك لما وسّطها بين الحث بالزكاة وإظهار الزينة وقطع الارحام وترك الصلاة في جماعة وترك هذا البيت ان تؤم ٥ ونحمل على انها فرض على الكفاية لين الظاهر من اجماع اهل البيت عليهم السلام ان احداً منهم لا يقول انها فرض على الاعيان ٥
ودليله خبر الحطب والتحريق على انها ليست بفرض على الاعيان لولا ذلك لما ترك صلى الله عليه وآله التحريق وحمل الحطب ولا تركها حال الحطب والتحريق ٥ قالت من زيد والوجه في ذلك انه معلوم من دين المسلمين ان اهل بلد كبير لو اطبقوا على تركها الجوّزوا لو اطبقوا على ترك غسل الميت والصلاة على الجنازة لجوّزوا ذلك انه عسله والصلاة عليه فرض على الكفاية بذلك هذا ٥ ويسقط الجماعة ولحسه على رباطها الا العذر بين ... امام او مرض مانع او مطر وجود او عدو وجود ٥ والخبر سقوط صلاة الجماعة في الليلة المظلمة ومع المطر خبر وروى عمر قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر وكان الليلة مظلمة او مطيرة نادى منادٍ به ان صلوا في رحالكم ٥ دليله دلالة عليها ولها ونحن نخرج انو العباس على مذهب الهادي عليه السلام ذلك وانه في رواية الامالي ونسبه في الكافي على مذهب الهادي عليه السلام واشار من بالله عليه السلام في موضع الامر ان امكان من يصلح للامامة ولم يؤم مسلمين صلاة اثم لانها من معالم الدين خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله ٥ خبر وروي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلاة الرجل مع الجماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه اذا صلى ... او قال درجة وعنها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده ... او قال درجة ومن الخامسة ٥ خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة

دليل هذه الاخبار على انها فضيلة وسنة وليست بواجبة ولذلك ذهب من بالله عليه السلام وذكر السيدان الاخوان انه سنة مؤكدة على مذهب الهادي عليه السلام وفي الكافي ... على والناصر عليهم السلام وسلم ... في موضع آخر ٥ واعلم ان الاخبار الاولى تأوله عن حكم العمل لانها افادت الوجوب وهو حكم ... والاخبار الاخرى كذلك تأوله عن حكم العمل لانها افادت كون صلاة الجماعة سنة وفضيلة وهو حكم شرعي ويجب الرجوع الى المانع بها الترجيح من القولين وهو موضع نظر ٥

فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها خبر وروي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله

أسفار لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اي تاركات للطيب اذا ارادوا الخروج لقوله التفلات وهن المنتنات الريح ... يقال امرأة تفلة ومتفال ومنه حديث علي رضي الله عنه قمن من الشمس فانها تتفل الريح ٥ دلت هذه الاخبار على الرخصة لهن في الخروج لا سيما مع حضور الشابات سمعت الرجال من دواعي الفتنة فانه كان لا بد من خروجهن فتخرج منهن ... الريح غير متبرجات الثياب الا العجائز ومن القواعد اللواتي لم يبق فيهن من الرجال ولا يستميلهن الرجال فلا بأس في خروجهن فاما الشابات المتبرجات باللباس الحسن المتطيبات فيترك الخروج اولى لهن وصلاتهن في بيوتهن افضل لهن ٥ يؤيده ما خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله سلم النساء عورات فاستروا عوراتهن بالبيوت ... وهو الغيرة بمعنى الوجوب خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء عن الخروج الا عجوزاً في منقليها دل ذلك على منع خروج كل شابة او كبيرة تشتهي ولعلها الى الصلاة للجماعة والعجائز لعموم لفظ الخروج ... المنقلان الخفان والنعلان والمتقل بالنون والقاف الخف والنعل ٥

فصل ومما يدلك ايها المسترشد على عظم صلاة الجماعة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يداوم عليها حتى في مرضه الذي توفي فيه فان ابا بكر لما صلى بالناس قام النبي صلى الله عليه وآله مع شدة وجعه وضعفه ثم تقدم يتهادى بين اثنين حتى نحى ابا بكر عن الامامة وائتم بالنبي واخذ القراءة من حيث تركها ابو بكر فكان ابو بكر اماماً للجماعة في اولها ومؤتماً بالنبي صلى الله عليه وآله في آخرها ... قائم به حسب ... وقد قال النبي صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حافظ عليها منذ ... حتى في حال مرض الموت دل ذلك على عظم خطرها وعلى وجوبها عليها ثم الصحابة رضي الله عنهم ... عليها ولا يتركوها في حب احيائهم وهم خير امة اخرجت للناس ... وفتوح البلد ... خبر وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم بالناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظماً سميناً او مرماتين حسنتين لشهد العشاء ٥ خبر وروي اذا ابتلت النعال ... من المطر فصلوا في الرحال ٥ دل على سقوطها عند ابتلال النعال من المطر ... الرشاد والنجاة يوم المعاد يوم التناد يوم الاشهاد الا يفوتها ... عليها ... من ... ولا ... والصلاة من يعرف فرائضها وحدودها ويحدودكه من الاعداد ٥ خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ٥ دل ذلك على استحباب المشي اليها وترك السعي والاسراع ٥

فصل وان افتتح النبا والاسى ... على الكراهية الا صلاة الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ٥ وان صفة امام صلاة الجماعة لا يجوز ان يكون كافراً بالاجماع خبر وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سناً ولا يؤم الرجل في سلطانه ٥ خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاكبرهم سناً ... الفقهاء ... على العادة ... في ايام الصحابة رضي الله عنهم ... القرآن ... ولا يكون ... الا ... على ... معاني ... واحكامه ... ذكره ... خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم والاكبر قد يكون في السن ... عليها ... سنّها ... السابق ... هذا ... المقدم في الفقه ... الفقه ... القرآن ... البر من القرآن ... ما يحتاج اليه من الفقه ... الصلاة ... تقدم الافقه ... الورع ... فاعلمهم ... الفضل ... خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ... ذلك ... الورع ... ابا ذر او ابا سعد ... الورع والزهد في الدنيا قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ٥ ... حديث ... لا تغرنكم صلاة امرئ ولا صيامه ... ولكن انظروا الى حديثه اذا حدث والى امانته اذا اؤتمن والى ورعه اذا اشفى خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول الله تعالى ... تكون اغنى الناس ... الناس ... تكن اغنى الناس ٥

فصل والذي يحصل الله يجوز امامة الذكر البالغ العاقل المؤمن العفيف العارف ... الطهارة والصلاة ... لا يؤم ... يجل ... والثاني لا يختلف الفرضان ... او ... خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله صلى خلف عتاب ابن اسيد ... خبر وروى انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ٥ دل ذلك على انه يجوز صلاة الفاضل

الفاضل خلف المفضول خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تؤمن امرأة رجلاً خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ... صفوف النساء ... دلت هذه الاخبار على انه لا يجوز ان تصلي المرأة بالرجال ... عليه ... وهو اجماع ... من سائر الامة والاجماع السابق ... المعلوم من احوال الصحابة والتابعين ان النساء لا يقتدين الرجال في الصلاة ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق ... ٥ دل على ان المجنون في حال جنونه والصبي قبل بلوغه لا تكليف عليهما واذا لم يكونا مكلفين لم تصح صلاتهما فاولى ان لا تصح صلاة المؤتم بهما فاما الصلاة خلف المجنون في حال جنونه فلا تصح بالاجماع ٥ واما الصبي ... واحتج ... الخبر وهو ما روي ان عمرو بن سلمة قال كنت غلاماً ... حفظت ... القرآن ثم انطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وآله فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اصلي بهم ولي سبع سنين ولا دلالة فيه لانه لم يرو ان النبي صلى الله عليه وآله امره ان يصلي بهم ويجوز ان يكونوا ... ان الصبي ... ولا يصح ... ٥ خبر وعن ابن عمر انه قال ... على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ... ولانه ... صلى ... ٥ خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله ... وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلوا خلف كل بر وفاجر ٥ دلت الخبران على جواز امامة الفاسق والصلاة عليه ٥ ... ولم نعلم منه ... الصلاة خلفه ... قول الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ... الركون الى الظلمة ومن صلى خلف الظالم فقد ركن اليه ... شرائط صحة الصلاة من النية والطهارة والقراءة ٥ ... ولا تصح ان تكون طاعة ... الصلاة ... على ان الصلاة خلف الفاسق لا تجوز ولا تصح ... الفاسق ظالم ... خبر وروى السيدان الاخوان باسنادهما عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ولا يؤمن فاجر مؤمناً الا ان يخاف سيفه او سوطه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يؤمن ... مؤمناً ولا يصلين مؤمن خلف فاجر خبر وعن علي عليه السلام قال ... النبي صلى الله عليه وآله الذي ... في المسجد ... بالله ... قالوا ... ٥

ورواه ... بانه ... ذلك يدل على انه لا تجوز الصلاة خلف الفاسق ... باسم
على انه اجماع اهل البيت لا اعلم بينهم خلافا ... بانه لا تصح امامة الفاسق لو ...
ولا الفاسق ... فان قيل فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا خلف كل بر وفاجر قلنا انه لا يصح
التعلق به اذ لا خلاف في كراهة الصلاة خلف الفاجر وانما اختلفوا في الاجزاء والنهي ...
لم يأمر بما يكره فاذا امتنعناه ... وان كان ائمتكم وفد ... فاجروا
على وجه الائتمام به او يكون ... لا على جواز الصلاة خلفه وان كان فاجرا اذا خشي
سطوته ... ليكون موافقا لقوله لا يؤمن فاجر مؤمنا ... ان
توجب الاحتياط ... خبر وهو قول
النبي صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم ... خبر
وقول النبي صلى الله عليه وآله من ترك الجمعة ... وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله الخبر فان المراد عند ائمتنا عليهم السلام
او جائر في الباطن تنبيها على ان البواطن لا اعتبار بها وانما الاعتبار بالظاهر
وما روي ان ابن عمر وغيره صلوا خلف عبد الملك بن مروان وخلف الحجاج ...
... فلا ندري على اي وجه فعل ... وروي عن ابن عمر انه سئل عن الصلاة
خلف الحجاج ... تصلي ... قبل ... 
في الحصور ... الواحد ... لا يكون حجة اذا لم يكن معصوما ... المعصوم
قلنا فيه كلام واذا ثبت ان الصلاة خلف الفاسق لا تصح بما ذكرناه فبطريقة الاولى
والاحرى لا تصح امامة الكافر والظاهر انه اجماع العترة عليهم السلام واشترطنا
ان يكون ... الى ان يكون ... وقد ذكرنا ... واشترطنا
ان يكون عارفا ... الصلاة ... لا فقه خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما جعل الامام ليؤتم به خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا تختلفوا على ائمتكم ذلك يدل على انه لا يجوز ان يأتم من يصلي الظهر بمن يصلي
العصر ... يأتم المؤدي فرضه خلف القاضي فرضه ... يصلي الجمعة بمن يصلي الظهر
ولا ان يصلي القائم ... خلف المومي خبر وعن علي عليه السلام انه قال لا يؤم
المتيمم المتوضين ولا المقيد المطلقين ذلك يدل على انه لا يأتم كامل الصلاة بناقصها
ولا كامل الطهارة بناقصها فان قيل ان عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل
اصابته جنابة فتيمم وصلى باصحابه ... رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يأمرهم
بالاعادة قلنا ... الخبر ان المصلين خلف عمرو
كانوا متوضين ويجوز ان يكونوا ... الوجه الثاني انهم لم يعلموا
... حتى ... وقد ... الوجه الاول ... ما روى عن جابر بن عبد الله انه قال ... الا اصابته ... عمرو بن العاص

قال لا يؤم الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه
ذلك ... ان الخبران وما تقدم من الاخبار على ان ... الجزية
ولا المولد ولا ... والمولد ... انه لا ... النسب فتجوز امامة
ولد الزنا اذا كان ممن يصلح لامامة الصلاة وكان عارفا ... الصلاة
لان كونه ولد زنا لا ... في دينه ... لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
... اعتبار ... بل تجوز امامة ... اذا
كان عارفا ... الصلاة واجاز الهادي صلاة المطلق خلف المقيد اذا كان
... جميع حقوق الصلاة وان كان ... من ذلك لم تصح امامته
... او لا ... علي عليه السلام وجميع هذه المسائل مذهب الهادي عليه السلام نص
في الاحكام على انه لا يجوز ان يصلي اللابس خلف العريان خبر لقول
النبي صلى الله عليه وآله الامام ضامن ... على ان صلاة المؤتم ... بصلاة الامام
... واحد منهما ... لو الامام عريانا او ...
كانت صلاة المؤتم صلاة العريان وصلاة ... على الناس والعمام
... وكذلك صلاة اهل الاعذار ... ان يكون ... وكذلك ...
خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به ... 
النهي عن صلاة القائم خلف القاعد ... صلاته خلفه ولا يمنع ...
ان يكون ... عليها ... الصلاة الكامل في الصلاة او الطهارة
خلف ... انه لا خلاف بين المسلمين انه لا صلاة للرجل خلف
المرأة ... ما ذكرناه من الاعذار ... والعلم ... الائتمام بمن
صلاته ناقصة ... الكاملة والامام تكره امامته خبر
وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم
فوق رؤوسهم ... ورجل ام قوما وهم له كارهون خبر وروي
عن علي عليه السلام انه اتاه قوم برجل فقالوا ان هذا يؤمنا ونحن له كارهون فقال
له علي عليه السلام ... انك لخروط ... تؤم قوما وهم لك كارهون ... 
... هو الذي يتهور في
الامور ... المعرفة بالامور ذلك يدل على انه
يكره للرجل ان يؤم قوما واهل الصلاح منهم يكرهون امامته ... 
وهم اهل الصلاح ... خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله
في الخبر الاول ... فاكبرهم سنا يدل على انه يكره ان
... الاب ... والقراءة
... خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله
... و ذلك ...

... واما ان ... صلاته ... يدل على صحة ما قلناه في
... ان ... لا يكون حجة ... خبر
وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سقط من فرسه فصلى قاعدا وامر الناس ان يصلوا
خلفه وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا خلفه قياما واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا فانه محمول على النسخ او على ان ذلك كان خاصا له صلى الله عليه وآله يدل
على ذلك خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يؤمن احدكم بعدي قاعدا
قوما قياما ... خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا يؤمن احد بعدي جالسا ذلك يدل على ان ذلك كان خاصا للنبي صلى الله عليه وآله
وذلك على انه لا يجوز صلاة القائم خلف القاعد بعده خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ذلك يدل على انه لا تصح صلاة القائم
خلف القاعد وان ذلك كان خاصا للنبي صلى الله عليه وآله خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ذلك يدل على انه لا يجوز ان يأتم القارئ
بالامي ... خبر وهو ... النبي صلى الله عليه وآله ليؤمكم اقرؤكم ...
امر والامر يقتضي الوجوب ... ذلك ... على ان قراءة الامام شرط في جواز الائتمام
... ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ... على ان ... شرط في ... وكذلك
العلم ... على انه لا يجوز ان يأتم القارئ بالامي وهو مذهب ائمتنا عليهم السلام
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله ... مكة ... يصلي ركعتين ثم يقول
يا اهل مكة ... صلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر ذلك يدل على جواز صلاة
المقيم خلف المسافر ... ولا خلاف فيه ويجوز ان يأتم المقيم
خلف المسافر والمسافر خلف المقيم ... لاتفاق فرضهما ...
... فاما صلاة المسافر خلف المقيم ... 
... وهو اختيار ... 
قال يصلي خلفه ... في الركعتين ... وان شاء وقف ولم يسلم
حتى يسلم الامام ... علي ... اذا صلى
المسافر خلف المقيم ... عزيمته ... صلاة
المسافر خلف المقيم في الركعتين الاخيرتين ... 
قال ... خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة بالمدينة ... يصلي بهم وهو اعمى ... 
صلاة البصير خلف الاعمى خبر وعن ... قال ... من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله ... وابو ذر ... حضرت الصلاة ...
... خبر وروى ابو مسعود البدري ان النبي صلى الله عليه وآله

فإن تقدم الابن بوضا أبيه جاز ولا خلاف فيه . خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا [illegible] ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه وعلى [illegible] على أن الاحسن [illegible] صلوا الله عليهم فإنه قدم سعيد بن العاص وقال تقدم ولولا أنه ما تقدمت أو قال ما تقدمت .

## فصل في حضور النساء

خبر وروي عن علي عليه السلام أنه قال دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله على أم سلمة فإذا نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أي صلاة تصلين فقالت يا رسول الله المكتوبة فقال أفلا أممتهن فقالت يا رسول الله أو يصلح ذلك قال نعم تقومين وسطهن لا هن أمامك ولا خلفك ولكن عن يمينك وعن شمالك . خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله أذن لأم ورقة بنت نوفل أن تتخذ مؤذنًا في دارها وأمرها أن تؤم أهل بيتها النساء . خبر وروي أن عائشة صلت بنسوة صلاة العصر فقامت وسطهن . خبر وروي أيضًا أن أم سلمة أمت نساء فقامت وسطهن أيضًا وهذه الأخبار تدل على نص الهادي عليه السلام فإنه نص على أنه يجوز أن تصلي النساء بعضهن ببعض قال وتؤمهن أطهرهن وأعلمهن وأقرأهن لكتاب ربهن وأفقههن وسطهن وهن عن يمينها وشمالها لا تتقدم أمامهن .

## فصل في مواقف النهي والعصا وما يتعلق بها مما يتصل به

خبر وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم . خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها فاقتضى ذلك النهي عن كون النساء في الصف الأول لأن ما ثبت أنه شر يكون الأمر منهيًا عنه فإذا صلى الرجل بنسائه لا رجل معهن كانت صلاتهن في موضع الصف الأول فوجب الاعتراض في الصلاة فإذا أرادوا أن يومهن دون الإتمام به بطلت صلاته وصلاتهن . خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أخروهن حيث أخرهن الله فاقتضى ذلك أن يكون موقفهن في الصف الأول ليكون منهيًا عنه فوجب بطلان صلاتهن فإذا ثبت هذه الأخبار أن صلاتهن تفسد لا يتأخرن وأن النساء تفسد صلاة الرجل لأن أحدًا لا يفصل بينهما ولأنه يصلي جماعة فجاز أن يبطل صلاته لبطلانها كصلاة المؤتم دليل ذلك صلاة المؤتم . خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله لا يخلون رجل بامرأة وهو عام فيجب بطلان صلاته وصلاتها لا يتكلم واحد منهما من فعل في الموقف فأما إذا كان مع الإمام رجل وصلت المرأة والنساء بعدهما جاز ذلك ولا خلاف فيه . خبر ولما روي أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي بكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين والعجوز هو أم سليم . خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقيم عليًا عليه السلام عن يمينه وخديجة وراءهما فدل ذلك على ما قلناه .

## فصل اختلف علماؤنا رحمهم الله في صلاة الرجل خلف الصف وحده

فقال من بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام يجوز أن يصلي الرجل بحرمه ذوات المحارم الفرائض ونحو ذلك قاله أبو جعفر عنه أيده الله . وأما النوافل فروي في العلوم عن عبد الله بن الحسن أنه كان يصلي بأهله في منزله بالليل في شهر رمضان نحوًا مما يصلي في المساجد التراويح قال القاسم بن إبراهيم عليه السلام يصلي الرجل التطوع بأهله قال عبد الله بن موسى من أدركت من أهل بيتي كانوا يفعلونه يعني في النوافل قال القاسم بن إبراهيم وأنا أفعله قال محمد بن منصور يعني يصلي النوافل بأهله . قال الهادي عليه السلام في الأحكام لا بأس أن يصلي الرجل بحرمه صلاة نافلة فقط . وذهب الناصر والمؤيد بالله والإخوان إلى أنه لا يجوز أن يؤم الرجل النساء فرضًا ولا نفلًا . وجه قول الهادي عليه السلام على ذلك واحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله لا يخلون رجل بامرأة ولأن الأجنبيات إنما يفعل في النساء المحرمات . ووجه أن النبي صلى الله عليه وآله جعل خير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم لا يخرج الصلاة عن الصحة إذ قد وصف صفوف الرجال بأن خيرها المقدم وشرها المؤخر وقد علمنا أن صلاة صفوف الرجال المؤخرة صحيحة وإن كان غيرها أفضل كذلك صفوف النساء أصلها المؤخر وصلاة الصف المقدم صحيحة أيضًا لأنا نقول في صف الرجال المؤخر . ومنها ما نص عليه . خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله لا تؤمن امرأة رجلًا في ذلك على أن المرأة لا تصح أن تكون إمامة للرجال وهو إجماع العترة عليهم السلام وبه قال عامة العلماء . خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله أخروهن من حيث أخرهن الله . وقد نص ذلك على ما قلناه ولأن العلماء من وقت أيام الصحابة والتابعين لم تتقدم امرأة النساء على الرجال وهو أن ظاهر على سائر الأمة . ومنها الصلاة خلف الصفوف لغير عذر فإن صلاة الواحد وحده بعد الصفوف لا تجزئ وعليه الإعادة والدليل له . خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله أن رجلًا صلى خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله قال هكذا صليت وحدك ليس معك أحد قال نعم قال قم فأعد الصلاة رواه علي عليه السلام دل على أن صلاته وحده خلف الصفوف لا تجزئ إذا كان لغير عذر فإن كان لعذر من ضيق المكان أو لأنه لم يجد أحدًا يصلي معه فإنه يجزئه ذلك كما لو صفوف أحرار أو إلى [illegible] . خبر وعن وابصة بن معبد قال صلى رجل خلف النبي صلى الله عليه وآله والرجل منفرد فلما [illegible] قال أيها المصلي ألا كنت دخلت في الصف فإن لم تجد فيه سعة أخذت بيد رجل فأخرجته إليك ثم أعد الصلاة . دل على أن [illegible] أنه إن لم يجد مكانًا في الصف فإنه يجذب رجلًا يصلي معه . وفي الناس من يقول إنه على المجذوب أن يجذب فهو أفضل له قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى . ومنها الخنثى الذي مثله المرأة فإنه لا تصح صلاته بين الرجال وإذا نوت أن تأتم بالإمام ونوى أن يؤمها بطلت صلاته وصلاتها وصلاة من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها ومن يلي [illegible]

كالخلف بجنب المحراب ذكره الناصر عليه السلام والمؤيد بالله والقاسم عليهم السلام والإمام يحيى ومنع الحسين وقال من بالله عليه السلام إنه قال يجوز ذلك وإن كان ذلك خلف المؤتمين إلا المأمومين . خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا جمعة لمن يصلي في الرحبة . قال [illegible] ولا خلاف أن الرحبة إذا لم ينفصل بينها وبين الإمام طريق أو ما يجري مجراه فالصلاة جائزة فالمراد إذا كان بينه وبينه طريق . خبر وروي أن نسوة كن يصلين في حجرة عائشة فقالت لهن لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب قال صاحب المدخل وهذا القول من الصحابة إذا كان لا يخالف إلا عن توقيف أو إجماع للاجتهاد فيه لم ما كان طريقه الاجتهاد لا يخالف فيه إلا بالاجتهاد وقد علمنا أن المنع من ذلك لم يكن لمجرد الحائل لأنه كان بينه وبين الإمام صف أو شرائح المسجد وستر إذا به يكون محجوبًا عنه ومع ذلك تصح صلاته فإنما يجب أن يكون المراد به الحائل الحاصل بين غير أهل الجماعة بينه وبين الإمام وليس ذلك إلا البعد فدل على أنه إذا كان بين الإمام والمأموم بعد متفاوت لم تصح صلاة المأموم وعند الفقهاء وغيرهم المساجد كالبراري وغيرها وهو مذهب أبي حنيفة وفيما عليهم السلام فإن القاسم عليه السلام نص على أنه إذا كان بين الإمام والمأموم طريق سابلة بطلت صلاة المأموم . قال محمد بن يحيى عليه السلام وكذلك النهر فإن كان في الطريق أو في النهر صف حتى صارت الصفوف متصلة صحت صلاة الجميع لأنه إن كان في الطريق أو في النهر فإن صلاتهم باطلة والبعد القاطع للاتصال أن يكون بين المأموم والإمام ما يكون مجاز الكلاب فإن كان دون ذلك صحت الصلاة . وهذا في غير المساجد فأما فيها فالبعد لا يقطع الائتمام وإن كان كبيرًا . وقوله رحبة بالراء والحاء المهملة ساكنة والباء معجمة بواحدة من أسفل الساحة بين يديك لا تعطى ما يؤخذ منها الرحب وهو الواسع بالراء مفتوحة والحاء ساكنة غير معجمة . وشرائح المسجد بالشين والراء والحاء المعجمة بالأسفل والجيم مجاري الماء .

## فصل في كيفية الصلاة

خبر وروى زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر . دل ذلك على ما أجازه يحيى عليه السلام ومن معه من أنه يستحب لهم أن يقوموا إذا قال المؤذن في الإقامة حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام ولم ينتظر فراغ المقيم من الإقامة . وليس قول المؤذن قد قامت الصلاة إخبارًا عن قيامها فيستحب أن يفعل الإمام ما يكون خبره موافقًا لخبره مع إمكان ذلك حقيقة ويكون كذلك إلا أن يفعل ما ذكرناه . خبر فإن قيل إن الأولى أن كان إذا قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وآله أقامها الله وأدامها فدل على أن افتتاح الصلاة كان متأخرًا عن قوله قد قامت الصلاة . قلنا يجوز أن يكون قال ذلك في المرة الأولى وكبر في المرة الثانية لأن الإقامة مثنى كما تقدم . فإن قيل إن هذا يدل على كراهة الافتتاح قبل تكبيرة الإحرام أو على أنه يأتي بالتوجه بعد تكبيرة الإحرام . قلنا يجوز أن يأتي بالافتتاح [illegible]

ولو كانوا إمامه صف عند علي عليه السلام الله عليهم وقد استووا الآن فهما تقدم . ومنها أن [illegible] الإمام من غير عذر فإنه يكره ذلك لأنه لا يحول النبي صلى الله عليه وآله لابن عباس عن يساره إلى يمينه ولا تفسد صلاته إن صلى على يساره لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر ابن عباس بالإعادة فدل على ما قلناه . ومنها أن يصلي إمام القوم على أشرف مما هم عليه . خبر لما روي عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن سلمان الفارسي وأبا سعيد الخدري وقومًا على حذيفة بالمدائن وعليه أسامة فصلى بهم حذيفة على شيء أشرف مما هم عليه فأخذ سلمان بيده يجذبه حتى أنزله ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يصلي إمام القوم على أشرف مما هم عليه فقال أبو سعيد وأنا سمعته . خبر وروي أن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مقام أرفع من مقامهم فقال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي . دل ذلك على أنه يكره أن يكون إمام القوم على أشرف مما هم عليه والنشز بالنون والشين معجمة والزاي ما ارتفع من الأرض . والضبع بالضاد معجمة مفتوحة والباء معجمة بواحدة من أسفل والعين غير معجمة العضد . خبر فأما ما روي عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على المنبر ورجع القهقرى ثم حتى نزل وسجد في أصل المنبر ثم رجع وقال إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي . فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه إنما كان كذلك في الوقت الذي كان تباح فيه الأفعال الكثيرة في الصلاة لأن هذه أفعال كثيرة لأنه ينزل أربع مرات في الصلاة الرباعية ويطلع أربع مرات وهذه أفعال كثيرة وقد انعقد الإجماع على أن الأفعال الكثيرة لا تجوز في الصلاة وأنها تفسدها . والثاني أن منبر النبي صلى الله عليه وآله كان ثلاث مراق لا غير وهذا القدر لا يبلغ قامة المصلي فإذا لم يكن في قامة المصلي دون القامة لم تبطل بذلك صلاة الإمام ولا المؤتمين به وإن كان ذلك مكروهًا . ومنها أن يتقدم المؤتم قدام الإمام فإن صلى المؤتم قدام الإمام بطلت صلاته سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر وسواء كان ذلك في المسجد الحرام أو غيره من البقاع نص على ذلك في المنتخب وقال لو مكنني الله من الحكم لمنعت الناس من ذلك والمعتبر هو تقدم المؤتم على الإمام بقدميه لا برأسه . ووجه ذلك أنه لم يرد في الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتقدمون على رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى بهم إنما كان يؤخرهم خلفه فيصلي بهم وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي وفعله بيان لمجمل الواجب كما بيناه ولا يكون ذلك واجبًا والخلاف في ذلك واقع إذا كان ذلك في المسجد الحرام فذهب جماعة من علمائنا المحصلين إلى المنع فيه . مسألة فإن وقف الإمام في المسجد الحرام مستقبلًا للقبلة والناس حول الكعبة

كالحلقة

**فصل أما صفة صلاة النساء** فقد بيناه لاختصاصه بما تقدم ولكون ذكره عقيب ... **وأما صفة صلاة الرجال** وحدهم إذا ... خبر

عن ابن عباس أنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يتنفل فقمت عن يساره فأخذني بيمينه فأقامني عن يمينه. دل ذلك على أن المصلي إذا كان واحداً وقف عن يمين الإمام. خبر وعن أنس قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله أنا ورجل من الأنصار فتقدمنا وتخلفنا خلفه ... إذا كان اثنان فليقوما خلفه جميعاً. دل ذلك على ما قلناه. خبر وعن جابر بن عبد الله قال قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه. دل ذلك على أنه إذا حصل اثنان فالسنة أن يتقدم الإمام وأن يصطفا خلفه. خبر وروى أنس قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا. دل ذلك هذا الخبر وخبر ابن عباس على أن الصبي بعد الحاجة ... وخبر جابر على أن الصلاة تكون مع جماعة الإمام لذلك إذا ... في مقابلة الإمام ... أنه يجوز للإمام فعل ... على وجه التعليم والمؤتم على وجه التعلم. ودل الخبر الأخير على أن المرأة تكون صفاً بعد صف الرجال. خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. دل ذلك على أنه يكره تأخيرهم ولي الفضل عن الصف الأول لأن إمام القوم قد يحتاج إليهم في صلاته إن التبس عليه القراءة فتحوا عليه. خبر كما روي عن علي عليه السلام أنه قال إذا استطعمكم الإمام فأطعموه وإنما يفتح عليه بأن يقرأ الآية التي نسيها الإمام. خبر وروي عن المسور بن يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هلا أذكرتنيها. **فصل فيما يحدث** بالإمام حدث ينقض صلاته فيقدم أحد المؤتمين ونحو ذلك. ودل الخبر على قوله ليليني منكم على أنه إذا اجتمع رجال وصبيان كان الأولى أن يتقدم الرجال فيلون الإمام وأن يتأخر الصبيان فيكونون من ورائهم فإن حصل معهم خناثى كانت من وراء الصبيان لقول النبي صلى الله عليه وآله أخروهن من حيث أخرهن الله فإن كان معهم خناثى كانوا من وراء الصبيان ويتقدمون على النساء لجواز أن يكونوا ذكوراً ولا يصح اصطفافهم مع النساء على ما بيناه أولاً في صلاتهن كما ذكرناه. خبر وروي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائكة وأفضل المقدم ميامن الإمام. خبر وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا عليه. خبر وروي البراء عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول وأفضل الصف ميامنه قال البراء كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وآله. خبر وروي

أبو هريرة

أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة. دلت هذه الأخبار على أن أفضل صفوف الرجال الصف الأول وأن ميامنه أفضل. وقد قال صلى الله عليه وآله وخير صفوف الرجال المقدم وفي تسيير فضله في صلاة الجماعة ما جمعه. خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم والصقوا أعناقكم ولا تدعوا خللاً فيتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف. الحذف الخاء معجمة والذال المعجمة ... وفي الحديث تراصوا بينكم بالصفوف لا يتخللكم الشياطين كأنها بنات حذف قيل هي الغنم الصغار الحجازية ولحد ... وقيل هي صغار ليس لها أذناب ولا آذان يجاء بها من جرش. خبر وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله. قال الهادي عليه السلام بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم.

**فصل في تسوية الصفوف** خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يسوي الصفوف بيده وأما لفظه وذلك في ... روى النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استوينا كبر. خبر وعن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وآله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم. خبر وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري. خبر وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة. خبر وعن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وآله أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وكان لو ... على هذا الصفوف وقيل ... أنهم لا يقيمون صفوفهم. دلت هذه الأخبار على أن المشروع في الصلاة شد الفرج في الصفوف وتسويتها وأن لا يترك فيها خلل وأن تكون متراصة وهل ... عند الاقتداء قد ... يدل على وجوب ما ذكرناه. خبر وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتموا الصف الأول فما كان نقص فهو في المؤخر. دل ذلك على أنه يكره ترك الصلاة في الصف الثاني مع إمكان الصلاة في الصف الأول وهو من إرشاده في تعليم ما فيه الأفضل للمصلي. خبر وعن أنس بن مالك قال ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله. دل على التخفيف في أذكارها وعلى إتمام أفعالها من ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها. خبر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. دل ذلك على أنه يستحب للإمام الجماعة أن يخفف بهم على نحو ما ذكرناه.

**فصل في قوله تعالى فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** خبر وروي

قال كانوا يقرؤون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلطتم علي فلا تفعلوا. دلت الآية على وجوب الإنصات عند الجهر بقراءة القرآن ولا دلالة فيها أنه لا يجب الإنصات على من سمعها إلا في الصلاة والخطبة فيجب أن يحمل ذلك عليهما لئلا تؤدي إلى إبطال فائدة كلام الحكيم. وأنه روي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب القرظي أنها نزلت في شأن الصلاة وعن مجاهد أنها نزلت في الصلاة والخطبة فاقتضى ذلك ما ذكرناه ولكن يدل على وجوب الإنصات عند قراءة الإمام وعلى أن القراءة حسب ... لم يحكم لا ... على الحكم بإيجاد ... خبر وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله انصرف من صلاة جهر فيها فقال هل قرأ أحد منكم آنفاً فقال رجل نعم يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني أقول ما لي أنازع القرآن. وفي خبر آخر أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة معه فيما جهر فيه بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك منه وروي فانتهى المسلمون فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر به وهذا أقوى من ... خبر وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فأنصتوا. قال أهل ... روي عن عبادة بن الصامت أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الصبح فلما سلم قال أتقرؤون خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة القرآن. قلنا هذا معارض بما قدمناه من الأدلة. خبر ولما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من صلى صلاة ولم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا خلف الإمام. والقاسم بن ... صلاة من يصلي خلف الإمام فإذا تعارضا وجب الرجوع إلى الآية المقدم ذكرها. خبر وروى القاسم بإسناده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام.

**فصل فأما إذا لم يسمع** المؤتم قراءة الإمام لبعد الإمام عنه أو لكون القراءة في الصلاة مخافتاً بها وجب عليه أن يقرأ لما بيناه من الأدلة فيما مضى على وجوب القراءة فإن لم يقرأ بطلت صلاته.

**فصل في مخالفة المؤتم للإمامة** خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أما يخشى من يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار. خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تبادروني بالركوع والسجود. دل ذلك على أنه لا يجوز للمؤتم أن يرفع رأسه من الركوع والسجود قبل إمامه وهذا إذا كان معتمداً على ذلك. واختار أئمتنا عليهم السلام أنه إن سبق الإمام بركنين وهو عامد كصلاة الخوف بطلت صلاته وإن كان بركن واحد كره وصحت. خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله إنما جعل الإمام ليؤتم به يقتضي أن يكون افتتاح المؤتم بعد افتتاح الإمام حتى يكون مؤتماً به فإذا قال المؤتم الله أكبر في تكبيرة الإحرام قبل تكبير الإمام فسدت صلاته لأنه افتتح قبل افتتاح الإمام كما نص عليه أحمد الهادي عليه السلام فإن سبقه المؤتم فقال الله أكبر وقال الإمام الله أكبر ثم قال المؤتم أكبر بعد

بعد قول الإمام

بعد قول الإمام الله أكبر صحت صلاة المؤتم لأنه لا يكون مفتتحاً بقوله الله.

**فصل في صلاة اللاحق** خبر روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال إذا أدركت الإمام وهو راكع فركعت معه فاعتد بتلك الركعة فإذا أدركته ساجداً فاسجد ولا تعتد بتلك السجدة. دل ذلك على صحة مذهب الهادي عليه السلام فإنه نص على أنه إذا أدركه راكعاً كبر تكبيرة ينوي بها الإحرام والصلاة وكبر تكبيرة أخرى ثم يركع بها ويعتد بالركعة التي لحق الإمام فيها راكعاً من غير زيد ولا نقص وذلك خلاف ... والاعتداد بالركعة التي لحق الإمام فيها راكعاً لا خلاف فيه. خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سمع خفق نعل وهو يصلي وهو ساجد فلما فرغ قال من هذا الذي سمعت خفق نعله قال أنا يا رسول الله قال فما صنعت قال وجدتك ساجداً فسجدت قال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها ومن وجدني قائماً أو راكعاً فليكن معي على حالتي ويعتد بها. دل ذلك على أنه لا يعتد بها بالركعة التي أدركها ساجداً وهي مما لا خلاف فيه. ودل قوله صلى الله عليه وآله فلا تعتدوا بها على أنه إذا رفع رأسه من السجود استأنف الصلاة بتكبيرة الإحرام كما نص عليه عليهم السلام. ودل قوله ومن وجدني قائماً أو راكعاً فليكن معي على حالتي وليعتد بها على أنه إذا أدرك الإمام فاعتدى وكبر تكبيرة الافتتاح في حال قيام الإمام بالركوع ورفع رأسه صحت صلاته لما دل الخبر على أنه ما يكون معتداً لما فات من معه ... بالركوع فإذا ركع وأدركه ساجداً استأنف صلاته. خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وروي فأتموا. دل ذلك على أنه يجب على المؤتم أن يفعل مع الإمام ما بقي من صلاته بقيام وبعد ... وسجود ولا خلاف في شيء من ذلك. وعند أئمتنا عليهم السلام أنه يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته فلو لحقه في الركعة الثانية وصلى الإمام للتشهد الأوسط فإنه يقعد ولا يتشهد لأنه أول صلاته. وهذا أحد قولي الشافعي وهو قول الناصر ومحمد بن علي بن الحسين وأحمد بن عيسى عليهم السلام وهو مروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن عمر ... وروي عن علي عليه السلام أنه قال إذا سبق أحدكم الإمام بشيء فليجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه وإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي. خبر وروي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك. قال أبو حامد سألت زيد بن علي عن ذلك فقال إذا أدركت مع الإمام ركعة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فأضف إليها أخرى ثم تشهد واقرأ فيها فإنك كما يجب على الإمام أن ينوي ... للإمام لأجل الأركان فيجعل المقدم مؤخراً أو المؤخر مقدماً كالركوع والسجود فإن الركوع والسجود لا يتقدم الركوع ثم كذلك الركعة الأخيرة لا يتقدم على الأولى. ويحتج من خالفنا بخبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا

وروي ما سبقكم فاقضوا ٥ قلنا سماه قاضيا لما اورد في بعض الاخبار ما فاتكم فاتموا وقد يعبر عن اتمام العمل بالقضا قال تعالى فقضاهن سبع سموات اي اتم خلقهن ولا خلاف ان حكم النسا فيما ذكرناه حكم الرجال ٥ خبر وعن يزيد بن الاسود قال جئت والنبي صلى الله عليه وآله في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة فلما انصرف رآني جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليت قال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة ٥ دل ذلك على صحة مذهب الهادي عليه السلام فان الفرض عنده هي الثانية وعند م بالله الفرض هي الاولى وخبر يزيد حجة لم بالله ٥ خبر يزيد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ٥ عن ان لقائل يقول فانها لكما نافلة يحتمل ان يريد الصلوة التي صلاها وحده ويحتمل ان يريد بها التي صلاها مع الجماعة ويقوله صلى الله عليه وآله في خبر يزيد بن عامر فلتكن لك نافلة وهذه مكتوبة لا احتمال فيه بل هو نص بان الثانية هي بعينها فكان الرجوع اليه اولى ولانه يكون جمعا بين الخبرين فيكون بيانا وهذا اوضح وعند م بالله على كلا الامرين في الظهر والعشا قال فاما الفجر والمغرب او العصر فلا يدخل مع القوم ٥ خبر وروي نحو عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كره ان يتطوع الامام في الموضع الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحى او يرجع الى بيته ولم يحك خلافه عن احد من الصحابة فدل ذلك على الكراهة وعند ائمتنا عليهم السلام لا فرق بين الامام والماموم في ذلك ٥ خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله انتظر في صلاة الخوف في الركعة الاولى والثانية لادراك الناس فضيلة الجماعة دل على انه يجوز للامام ان يطيل الركوع اذا احس بداخل ليتم صلاته لادراك الماموم صلاته وهو الذي نص عليه م بالله ٥ علم يريد في خبر وهو ما روى عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقوم في الركعة الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم فدل على ما ذكرناه ٥ يزيد وضوحا خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله كان يطيل القراة اذا احس بداخل فاذا جاز اطالة القراة لذلك جازت اطالة الركوع خبر وروي ان رجلا دخل وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله الصلوة فقال من يتجر فيقوم فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فلولا انه يعتد به في الامامة لم يدل على استحباب ذلك وعظم ثوابه ٥

## باب السهو وسجدتيه فصل في تبيين ما يوجب



بطلان الصلاة اذا فعل على وجه ويوجب السجود اذا فعل على وجه اخر ٥ خبر عن النبي عليه السلام انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه دل ذلك على ان المصلي اذا قام في موضع جلوس او جلس في موضع القيام او ركع في موضع سجود او سجد في موضع ركوع او خالف في فرض من فروض الصلوة على وجه السهو دون التعمد واعاد ذلك على وجه الصحة والثبات فان ذلك لا يفسد صلاته وعليه سجود السهو فاما اذا فعل ذلك عامدا ابطلت صلاته ولا خلاف فيه بين ابائنا عليهم السلام ٥

فصل في تبيين السهو الذي لا يوجب فساد الصلاة ويجب منه سجود السهو وذلك قد يحصل على من يزيد فيها زيادة من جنس من فروضها وقد يحصل على من يزيد فيها زيادة من جنس مسنونها

اما الزيادة من جنس فروضها خبر روي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شي قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراة ولا ركوع ثم سلم خبر وقد روي من غير هذه الطريق عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمسا فقام ذو الشمالين فقال يا رسول الله هل زيد في الصلوة شي قال وما ذاك قال صليت بنا خمسا قال فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراة ولا ركوع قال وهما المرغمتان ٥ فدل ذلك على ان من زاد في الصلوة شيا من جنس مفروضها على طريق السهو صحت صلوته وعليه سجود السهو

فصل في حكم من زاد فيها شيا من جنس مسنونها خبر وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سجدتا السهو تجزيان عن كل زيادة في الصلاة ونقصان دل ذلك على وجوب سجود السهو على من زاد شيا في صلاته من جنسها سهوا او نقص وعلى ان شيا من ذلك لا يبطل صلاته ما لم يقم دليله فدخل في ذلك وجوب سجود السهو على من زاد فيها شيا من جنس مسنونها ٥ خبر وروي عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وآله قام في الركعتين ونسي ان يتشهد التشهد الاوسط فمضى في صلاته وسجد سجدتي السهو دل ذلك على ان من ترك شيا من مسنون الصلوة حتى خرج من صلاته فعليه ان يسجد سجدتي السهو ٥

فصل في تبيين حكم من شك في شي من فروض صلاته ٥ وردت في ذلك اخبار ولورود طرق فيها وبالله التوفيق خبر وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته ولم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين وليلغ الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت سجدتان مرغمتين للشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان نافلة ٥ خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلثا ام اربعا فليستانف ٥ خبر وروي عن علقمة عن عبد الله قال يقول النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم



فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليتحر اقربه الى الصواب ويتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم ٥ خبر وروي ايضا عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كنت في صلاة فشككت في ثلث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سلمت وسجدت سجدتي السهو ٥ خبر وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلاته فليتحر ثم يتم ثم يسجد سجدتي السهو وروي ذلك ايضا ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وروي عن ابن مسعود انه افتى به وروي ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وجابر بن زيد وابن عمر خبر وروي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا صلى احدكم فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين وليدع الشك خبر وكذا الاخبار روي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا شك احدكم في صلاته في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ٥ فهذه الاخبار كما ترى متعارضة ٥ والذي صححه علماونا عليهم السلام في ذلك عملا بجميع هذه الاخبار لان كلام الحكيم لا يجوز الغاؤها مع امكان استعمالها ما امكن ان المصلي لا يخلو ان يشك في ركعة بكمالها يعني في ركوعها وقيامها وسجودها وقعودها او يشك في ركن من اركانها كالنية وتكبيرة الاحرام والقراة والركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد الاخير والتسليم ٥ فان كان شكه في ركعة بكمالها فهو على ضربين احدهما ان يكون مبتلى بكثرة الشك والثاني ان لا يكون كذلك بل يكون الشك منه نادرا ٥ ان لم يكن مبتلى بكثرة الشك فعليه اعادة الصلاة ٥ خبر وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانه يقتضي ترك الشك من جميع الوجوه فاذا استقبلها فقد تيقن انه اداها فرضه وعليه يحمل ما قدمنا ٥ من قول النبي صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليستانف وعند ائمتنا عليهم السلام انه يستانف الصلوة بتكبيرة الاحرام ٥ وان كان مبتلى بكثرة الشك فانه ان كان ممن يمكنه التحري وتغليب الظن يعمل على غالب ظنه ويمضي في صلاته ٥ وعليه يدل على ما ذكرناه اولا من قوله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليتحر اقربه الى الصواب وليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم وما اشبهه من الاخبار التي قدمناها ٥ وان لم يغلب على ظنه شي استانف الصلوة وذلك لانه لم يحصل له علم ولا ظن فاشبه من لم يمكنه التحري ٥ وان كان ممن لا يمكنه التحري ولا تغليب الظن بني على الاقل كما دل عليه خبر عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وخبر ابي سعيد الخدري فان بنا على الاقل لم يتيقن الزيادة ويلزمه الاعادة وجوبا ٥ وان كان شكه في ركن من اركان الصلاة فانه ان كان ممن يمكنه التحري وتغليب الظن عمل على ما غلب في ظنه وان لم يغلب على ظنه شي اعاد ما شك فيه سوى تكبيرة الاحرام ٥

فصل في حكم ما بعد التسليم من



من الصلوة لما ذكرناه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ٥ خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام تجزيان في الزيادة والنقصان وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من الاخبار ٥ دل ذلك على صحة مذهب القاسم ويحيى وم بالله عليهم السلام وعند الباقر انهما قبل التسليم وعند الناصر ان كان زيادة فبعد التسليم وان كان نقصان فقبله ٥ ويجب عند ائمتنا عليهم السلام فيهما تكبيرة الاحرام وفي التكبير الاول اشارة الى تكبيرة الافتتاح وليس النبي صلى الله عليه وآله لما قيل له انه صلى الظهر خمسا قال وما ذاك فلما اخبر بالزيادة كبر ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراة ولا ركوع فكان ذلك بيانا لقوله صلى الله عليه وآله سجدتا السهو يجزيان من كل زيادة ونقصان والتسليم بعدهما وبعد القعود واجب لانه صلى الله عليه وآله امر به فيما تقدم من الاخبار واستحب ائمتنا عليهم السلام ان يتشهد فيهما في القعود بعد السجدة الاخيرة لما روي خبر عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وآله سها في صلاته فتشهد ثم سلم ٥ قال القاسم يقول فيهما ما يقول في سجدتي الفريضة ويكبر عند سجوده وعند رفع راسه ويتشهد لسجدتي السهو ويسلم وهو مذهب الهادي عليه السلام ويخرج ذكره في التسبيح والتشهد والتسليم ويقول لا اله الا الله ٥ وما قلناه من التكبير عند سجوده وعند رفعه راسه سنة وكذا التشهد سنة يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان ولم يذكر شيا من ذلك ٥

فصل في كمية سجود السهو اذا تكرر السهو في صلاته مرارا كثيرة فحكمه انه يجب عليه سجدتان لا غير على التفصيل المتقدم ولا نعرف احدا من علمائنا عليهم السلام يقول بخلافه ولا نعرف الخلاف فيه من جماهير علماء سائر الامة ويدل عليه ظاهر قول النبي صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رفع عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به دل ذلك على ما نص عليه م بالله عليه السلام فانه نص على ان من اكثر الفكر في صلاته فلا شي عليه لان ذلك من حديث النفس ٥

فصل اخر قول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا يدل على انه لا يجب سجود السهو على اللاحق لاجل مفارقته لامامه وتركه التسليم معه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يامره بسجود السهو ٥

فصل في بيان السهو الذي لا يوجب بطلان الصلوة ولا يستحق جبرانها بسجود السهو ٥ هذه الجملة تركه المصلي من هيئات الصلوة فانه لا يجب بتركه سجود السهو ولا يوجب بطلان الصلوة كالقعود على الفخذ الايسر في التشهد وترك افتراش القدم اليسرى وترك نصب القدم اليمنى وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع وترك الاعتماد على وضع اليدين حذا الاذنين للسجود ونحو ذلك فانه لا يلزم بتركه سجود السهو ذكره م بالله في الافادة ٥

قال النبي عليه السلام وهي من الهادي عليه السلام والحق بذلك ترك الخلاف في الركوع والسجود ونقول بالاصابع في حال الركوع وضمها في حال السجود ونحو ومع الدين محمد المجد بن ذكره من ذهب لمذهب الهادي عليه السلام ولا نعلم لاحد من جاهر على الاسلام يقول بوجوب شيء منه الهان ولا انه يجب تركها بجود المشهور والله الهادي

## باب وجوب الصلوة وحكم تاركها بعد وجوبها عليه اما

وجوبها **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق الخبر دل ذلك على ان التكليف الشرعي يتعلق بالمجنون في حال جنونه ولا بالصبي قبل بلوغه وهو الظاهر من اجماع ائمتنا عليهم السلام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر دل ذلك على انه يجب على اوليائهم امرهم بها لسبع لكي يتعودوا فعلها وضربهم عليها فامرهم اولياؤهم بتلقينهم الصلوة وهو شيء [illegible] وضربهم عليها لكي يتعودوا [illegible] التكليف في ذلك راجع الى الاولياء فان فعلوا ذلك اثيبوا [illegible] وان فرطوا [illegible] والصبيان العوض عما لحقهم على ذلك من [illegible] كما امر اولياؤهم بذلك فقد امروا [illegible] من ارتكاب المنكرات الظاهرة كشرب الخمر ونحوه ويمنعهم من لبس ما لا يجوز لذكورهم لبسه من الحرير الخالص والذهب ونحوهما وقد ذكرناه في باب ما يحرم لبسه ما يدل على ذلك فان قيل بم يقع به البلوغ في الذكور والاناث قلنا اما ما يقع به البلوغ في الذكور فيقع بالاحتلام في اجماع الامة وقد دل عليه الخبر الاول ويقع بكمال خمس عشرة سنة **خبر** لما روي عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة فدل على [illegible] الحكم في [illegible] سنة وعلق به الحكم نفيا واثباتا فدل ذلك على ان البلوغ يكون بكمال خمس عشرة سنة ويقع بالانبات في الخصي [illegible] فكان ذلك بلوغا [illegible] عليه **خبر** وهو ان بني قريظة عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حكم عليهم سعد بن معاذ [illegible] صبيانهم فمن كان محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم يكن محتلما او لم تنبت عانته ترك دل ذلك على ان الانبات بلوغ **خبر** وروي ان عمر كتب الى امراء الاجناد الا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي فان قيل انه انما جعله حدا في اولاد الكفار دون اولاد المسلمين قلنا هذا تخصيص لا دلالة عليه وقد نعلل في الشرع ان من يستحق الجزية هو البالغ وهو الذي يتعلق به الجزية دون من ليس ببالغ **خبر** وروي ان عثمان اتي بغلام سرق فقال انظروا الى مؤتزره فان [illegible] فاقطعوه وان لم يكن فلا تقطعوه ولا خلاف ان الجزية والقطع لا يجبان الا في البالغ فدل على ما قلناه مع انه لا مخالف لهما في الصحابة فيما ذكرناه وأما البلوغ في الاناث فيقع بالحيض وهو اجماع الامة حيضا ويقع بالانبات في النساء وهو الظاهر

من اجماع علمائنا

من اجماع علمائنا عليهم السلام بلوغا [illegible] عن الناصر للحق في [illegible] ولا خلاف في انها اذا ادعت بلوغها بالحيض والاحتلام ومثله بعض [illegible] ان القول قولها والصبي اذا اقر بالاحتلام ادا اقر بالاحتلام وهو ابن عشر سنين قبل قوله وأما الاحتلام في النساء فقد اختلفوا فمنهم من جعله بلوغا كما في الرجال اذا كان معه انزال ولم يكن الانزال عن جماع والانبات [illegible] انبات الشعر العانة او الحيضة في حق المراة [illegible] لخمس عشرة سنة [illegible] زمان الحيض وان كان يجري مجرى الحيض في المراة تكون بالغة [illegible] الاحتلام لما كان في الذكور في باب البلوغ جاريا مجرى الحيض في الاناث وجب ان يكون زمان يكون في الاغلب زمان الاحتلام فاما مقام الاحتلام في معنى البلوغ ولانا قد بينا ان الذكر يبلغ بكمال خمس عشرة سنة بخبر عبد الله بن عمر فيجب ان تكون الانثى مثله **خبر** لقول النبي صلى الله عليه وآله النساء شقائق الرجال وهذا يقتضي اشتراك الرجال والنساء في كل حكم الا ما خصه دليل ولا دليل هاهنا فثبت ان حكمهما في ذلك واحد

### فصل وأما حكم تاركها

بعد وجوبها فانه من حلف عليها وتاب عليها على [illegible] من قال بانه يقتل وهو الذي يدل [illegible] قول القاسم عليه السلام واحتج على ذلك بآية السيف [illegible] فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فامر تعالى بقتل المشركين ثم امر بالعفو عنهم عنه بشرطين احدهما ان يتوبوا من الشرك والثاني ان يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فمن اسلم وامتنع من اقامة الصلوة وجب قتله بحق الظاهر بانتفاء احد شرطي الاعفاء عن القتل ويتعين الكلام في من ترك اسلم وامتنع من الصلاة قصدا [illegible] بعد الاسلام وهو قول الناصر للحق في مسائل [illegible] وهو الذي نص عليه العباسي وصاحب المسفر والمرشد وهو قول المرتضى والناصر [illegible] في كتاب المغني [illegible] ومن مذهب الهادي عليه السلام انه يجب قتل تارك الصلوة وذكر في الكافي ان الاستتابة ثلاثة ايام ونحوه في التعليق [illegible] عليه السلام كما يجب للمرتد وكما يجب للحاكم للمنع لاختصاص التمن وادا ثبت ذلك في هذا المسلم ثبت في سائر المسلمين [illegible] لان احدا لا يفصل بينهما فان قيل ان المراد باقامة الصلوة اعتقاد وجوبها قلنا هذا لا يصح من وجهين احدهما ان اعتقاد وجوبها يدخل في قوله تعالى فان تابوا لان من لا يعتقد وجوبها لا يكون تائبا من الشرك فيكون حمل قوله واقاموا الصلوة على ذلك حملا لا يفيده ولا يصح والثاني انهما ان اعتقاد وجوبها لا يعبر عنه باقامة الصلوة حقيقة لانه يصح اثبات احدهما مع نفي الآخر ولا يكون متناقضا فيصح ان يقول فلان يعتقد وجوب اقامة الصلوة ولكنه لا يقيمها ونقول فلان يقيم الصلاة نفاقا وهو لا يعتقد وجوبها ولا يكون ذلك متناقضا فصح ما قلناه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بين الكفر والايمان ترك الصلوة فمن تركها متعمدا فقد كفر

والمراد بالخبر اثبات حكم الكفر لتاركها من القتل ونحوه لا لانعقاد الاجماع على انه ليس بكافر اسما فاذا كان القتل من احكام الكفر جاز اثباته في تاركها بحق الظاهر وقلنا لا نسميه كافرا لان الخبر خبر واحد لا يوصل الا الى الظن فلا يقع به التكفير وانما نوجب به في تاركها القتل ويثبت بذلك ما ذكرناه ولا يصح ان يقال ان القتل لا يستحق الا على الكافر ولو كان كذلك لوجب ان يكون كافرا ثم يجروا عليه احكام الكفر من غسل وغيره قلنا هذا لا يصح لان القتل قد يستحق على غير الكافر نحو قتل الزاني المحصن وقتل من قتل مسلما عمدا بغير حق ونحو ذلك ولان الشرائع بعد الايمان مأمور بها ومنهي عنها ثم كان من جملة المنهيات ما يجب القتل بفاعله كزنا المحصن وقتل النفس بغير حق فيجب ان يكون في جملة المأمور به من الشرائع ما يجب القتل بتاركه وليس ذلك الا الصلوة وما ذكرناه من الاستتابة ثلاثة ايام **خبر** فلما روي عن علي عليه السلام انه كان يستتيب المرتد ثلاثا وروي نحوه عن ابن عباس وقال بعض [illegible] وقصة المرتد [illegible] ثلاثة ايام **خبر** وروي ان ابا موسى قدم من اليمن على عمر بن الخطاب فقال له عمر هل من مغربة خبر قال نعم ارتد رجل عن الاسلام فقتلناه فقال عمر الا حبستموه في بيت ثلاثا واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يراجع الله ثم قال لم آمر ولم اشهد وانا بريء من دمه فاذا ثبت ذلك في المرتد قسنا عليه تارك الصلوة بعلة انه شخص يقتل بترك عبادة فصار كالمرتد فقسنا عليه تارك [illegible] وفي الكافي ان الفاسق اذا ترك الصلوة وهو يعتقد وجوبها عليه فلا يقتل عند [illegible] والهادي الى الحق والناصر للحق ومن تابعه من الامامية وحكي عن بعض اصحابنا انه يقتل اذا ترك [illegible] قال [illegible] ولم اظفر بالموضع الذي نقله منه قال من بعد ذكره يحيى عليه السلام في كتاب [illegible] من الاحكام فقال لو ان ما اتى افطر بشهر رمضان [illegible] وجب عليه قضا تلك الايام والتوبة [illegible] الى الله تعالى من سوء ما صنع وان كان اماما ظاهرا [illegible] في قتله واستتابه فان تاب والا قتله وعند ابي حنيفة انه لا يقتل [illegible] يحبس تارك الصلاة وتضييق عليه حتى يصلي او يموت ولا يقتل ومثله ذكر في الكافي انه ذكر انه يضرب ويحبس ولا يقتل وبه قال ابو حنيفة والحجة على صحة القول **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ومن [illegible] الصلوة

## باب قضاء الفوائت فصل في تعيين ما يجب

قضاؤه وما لا يجب اما ما يجب قضاؤه من الصلوات الخمس اذا تركها من يعتقد وجوبها فلم يفعلها في وقت يتبع [illegible] تركها شرعا عن سهو او بغير مستحل لتركها وجب عليه قضاؤها بالاجماع من الامة واشترطنا ان يعتقد وجوبها ثم تركها احترازا من رجل دخل باسراته [illegible] على [illegible] الكفر ثم [illegible] خروجا الى دار الحرب وامراته حامل [illegible] الزوج وولدت امراته ولدا ثم ما تا [illegible]

بعد ان كمل

بعد ان كمل وصار [illegible] فصار في الحرب رمانا ما بعد البلوغ ثم خرج مع بعض التجار الى [illegible] فيسمع بذكر الايمان ولم يكن يسمعه قبل ذلك فانه يجب عليه قضاء الصلاة في هذه المدة ولا نظهر فيه الخلاف اذ لو علمناه لذكرنا [illegible] ولا بيعة ولا تكليف سالم [illegible] بالاجماع واختلف العلماء فيمن اسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلوة ثم حصل في دار الاسلام وعلم بوجوبها فانه لا يجب عليه قضاء ما فاته ذكره [illegible] لمذهب الهادي عليه السلام وفاقا للعلماء والاولى اولى [illegible] ذكرناه اولا واحترزنا ايضا بقولنا يعتقد وجوبها الى من الكافر الاصلي فانه من اسلم لم يجب عليه قضاء ما ترك من الصلاة في مدة كفره لانه لم يكن يعتقد وجوبها وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا يقتضي انه لا تبعة عليه بعد الانتهاء عن الكفر ولو كان يلزمه القضاء لكان يجرد انتهاؤه عن الكفر غير مغفور له لانه يكون مستحقا للعقاب اذا لم يقض ما فرط في تركه والظاهر يمنع منه وثبت ما ذكرناه وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله وهذا يقتضي انه يقطع حكم ما قبله ويزيل عنه كل تبعة [illegible] به [illegible] القطع بالجب [illegible] من [illegible] ورويناه بالخاء [illegible] كما تقدم [illegible] الاسقاط فصار معناه ان الاسلام يجب ما قبله اي يقطعه وأما الاجماع فلا خلاف بين علماء الاسلام ان الكافر الاصلي اذا اسلم فانه لا يجب عليه قضاء شيء مما تركه من الصلوات والاجماع من اوكد الادلة واحترزنا ايضا بقولنا من يعتقد وجوبها عن المرتد فانه اذا تركها في حال ردته ثم اسلم لم يجب عليه قضاؤها وهو الظاهر من قول اهل البيت عليهم السلام كافة عن زيد بن علي والسيد ابي عبد الله الداعي فانه روي عنهما في الكافي انه يجب على المرتد قضاء الصلوة التي تركها في حال ردته وجه القول الاول ان المرتد اذا ارتكب ما يوجب احباط العمل على وجه الجحود يوجب ان لا يلزمه قضاؤها كالكافر الاصلي فان قيل ان الردة لا توجب احباط الاعمال وانما توجب ذلك اذا مات عليها قلنا يدل على ما قلناه قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ولم يعرض فيه الموت فدل على ما قلناه وأما قوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فهو وارد على وجه الاخبار عن حالهم في الآخرة لا بمعنى ان الموت شرط في الحبوط [illegible] لم يبق لهم ثواب ينتفعون باعمالهم بل يخلدون في النار [illegible] علينا انا علمنا الحكم بان الردة تحبط العمل ولم نقيده بمضي الوقت الذي تحبط فيه فلم يحبط [illegible] ما شئنا فانا احتججنا بخبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها حين يذكرها وفي بعض الاخبار فليصلها اذا ذكرها والامر انما يتوجه على التارك عمدا [illegible] قول الله تعالى [illegible]

قلنا ان النسيان يستعمل في ذكر واحد الضدين على وجه المجاز وهو يجب حمل الخطاب على
حقيقته دون مجازه لانها اسبق الى الافهام [illegible] الابهام من المجاز والغرض بالخطاب
افهام المعاني ولذلك وجب حمله على الحقيقة وهي النسيان الذي هو ضد الذكر [illegible]
ما ذكروه من المجاز بقوله تعالى نسوا الله فنسيهم معناه اهملهم لما تركوا طاعة الله تعالى
فجازاهم في الحكم كانهم نسوا الله ثم اجرى لفظ النسيان على الترك على طريق المقابلة كقوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها ولكن الجزاء الثاني ليس بسيئة على وجه المقابلة ولانه
مما يتوهم [illegible] على النسيان فان قيل ان المرتد المسلم اشبه منه بالكافر
لانه لا يقر ولا يسترق ولا يطالب بالجزية قلنا هذا لا يمنع لان اهل الردة
ارتدوا اجمعين واطبقوا على ذلك وهم في معنى المسلمين كان للمسلمين حربهم وهم
عند الظفر بهم قتلهم وسبيهم [illegible] كما فعله الصحابة [illegible] في الحرب
بعد موت النبي صلى الله عليه وآله [illegible] خلاف ما تصوروه وكذا نعتبر
[illegible] الحائض فانه لا يجب عليهما قضاء الصلوة في ايام الحيض [illegible]
عليها [illegible] ان عمي عليه [illegible] من الصلوات
الا الصلاة التي افاق في وقتها هذا اعتد القسم [illegible] الظاهر من قول الامامية
وعند القسم انه اذا اغمي عليه [illegible] فلا يجب عليه [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] على انه اغمي عليه [illegible] ايام [illegible] وان اغمي عليه [illegible] ايام [illegible]
اعاد الصلوة التي افاق في وقتها [illegible] يوم وليلة
وعند الناصر [illegible] يوم الافاقة وحجة القول الاخير خبر وهو
رواه [illegible] عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل
ان عبد الله بن رواحة ثقيل فاتاه وهو مغمى عليه فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله
اغمي علي ثلاث ايام كيف اصنع بالصلوة فقال صل صلاة يومك الذي افقت فيه
فانه يجزئك وهذا الخبر [illegible] صلوات [illegible] على ان المراد بذكر اليوم
الصلوة التي ادركت وقتها [illegible] يدل على الاجماع ولانه سقط عنه فرض الصلوة
لعلة [illegible] للعقل [illegible] ان لا يلزمه القضاء كما اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة خبر
احتجوا بما روي ان عمار اغمي عليه يوم وليلة فقضى ما فاته ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة
قلنا [illegible] على وجه الفضل ويجوز ان يكون قضاها استحبابا
خبر يدل [illegible] ما روي انه اغمي عليه ثلاث ايام [illegible] فقضى صلاة ثلاثة ايام
فدل على انه قضاها على وجه الاستحباب ولان الاصل في الصلوة انما سقط [illegible]
[illegible] وان القضاء فرض يحتاج الى دليل [illegible] ولا دليل [illegible]
[illegible] لتركها لغير عذر [illegible] ولا يجب [illegible] تركها [illegible]
او [illegible] لتركها لغير عذر شرعي [illegible] او [illegible] انه لا قضاء عليه و [illegible]

ان الاجماع منعقد

ان الاجماع منعقد على وجوب القضاء على من تركها وهو يعتقد وجوبها ولم يصلها
لغير عذر شرعي مبيح لتركها [illegible] ولا مستحل لتركها فانه يجب عليه قضاؤها
ويدل على ذلك خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة او نسيها او فاتته
حين يذكرها وفي بعض الاخبار فليصلها اذا ذكرها وقد بينا في باب الاذان عند
ذكرنا الصلوة التي فاتت النبي صلى الله عليه وآله واصحابه ليلة الوادي فلم يوقظهم الا حر
الشمس فعله يدل على انه يجوز تاخير ما عنه [illegible] الى ان يتحول [illegible] مكانه
[illegible] اصحابه ويجمعون اليه فيصلي بهم خبر فانه لما اعرس من [illegible]
اخر الليل [illegible] علينا الفجر [illegible] بلال انا يا رسول الله ثم استند الى
بعيره واستقبل الفجر [illegible] عينه فنام فلم يوقظهم الا الشمس ثم افاق
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ثم اناخ وتوضأ وتوضأ الناس ثم امر بلالا فاقام
الصلوة فصلى بالناس فلما سلم [illegible] الناس فقال اذا نسيتم الصلوة فصلوها اذا ذكرتموها
فان الله يقول اقم الصلوة لذكري فدل ذلك على ما قلناه وهو يدل ايضا على وجوب
القضاء على من نام عن الصلوة حتى ذهب وقتها ثم استيقظ وذكرنا في باب الاذان ان النبي
صلى الله عليه وآله واصحابه [illegible] اربع صلوات يوم [illegible]
[illegible] بعد فوت الوقت قضاها رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون وقد قالوا
كما يقتضي اصل فدل على وجوب القضاء على من منعه مانع عن الصلوة في وقتها
حتى فات من زوال [illegible] و [illegible] ووجوب ازالته [illegible]
[illegible] او [illegible] او كان مد [illegible] حتى فاتت
[illegible] عليه قضاؤها [illegible] فصل في قضاء صلاة
العيد في اليوم الثاني ولا تقضى بعده واما تقضى اذا فاتت [illegible]
واما صلاة الجنازة اذا فاتت ففيه الخلاف على ما نبينه في موضعه اما الفرائض [illegible]
فما [illegible] من الصلوات [illegible] ذكره وقول النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها [illegible] استحباب قضاء النوافل التي هي رواتب الفرائض
[illegible] الخبر لم يفصل ولا خلاف انه لا يجب قضاؤها [illegible] على الاستحباب
خبر وروي عن ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها فاستسقى [illegible]
ثم ناولها سؤره فشربت فقالت يا رسول الله اني كنت صائمة ولكني كرهت ان ارد
سؤرك فقال صلى الله عليه وآله ان كان [illegible] رمضان فصومي يوما مكانه
وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي فصرح بسقوط [illegible]
المتطوع بالصوم اذا افسده فكذا [illegible] ان يكون حكم المتطوع بالصلوة اذ لا احد
من الامة فرق بينهما خبر وروى ايضا عن ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه وآله
دخل عليها يوم الفتح ثم اتي باناء فشرب قالت ثم ناولني فشربت فقلت اني صائمة فقال [illegible]

فان شئت فصومي وان شئت فافطري وفي بعض الاخبار فقلت يا رسول الله [illegible]
فقال القضي مكانه شيئا فاني لا اقول لا تقضي وفي بعض الاخبار فلا باس فدل
ذلك على انه لا يجب القضاء على المتطوع لانه قال لها لا باس فنفى ان يلحقها اثم ولو كان يجب
عليها القضاء لوجب عليه ان يبينه لها لكونه مستفتيا [illegible] وخلاف في هذه الالفاظ
عن ام هاني لا يكون [illegible] قدحا في الخبر لجواز ان تكون [illegible] من الالفاظ ما يتضمنه هذه
الاخبار وذلك هو الوجه الذي به يصح حمل الرواة على السلامة وبخلاف في ذلك عن [illegible]
فانه ذهب الى انه يجب على المتطوع القضاء وهو قول ابي عبد الله الداعي وهو احد قولي
المؤيد بالله عليه السلام فان قيل وروي عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين
متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
فسالناه فقال اقضيا يوما مكانه قلنا قد قال [illegible]
وروي [illegible] عن ابن جريج قال قلت لابن شهاب احدثك
عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله من افطر تطوعا فليقضه فقال لم اسمع من عروة
في ذلك شيئا فان صح حملناه على الاستحباب لما ذكرناه اولا من الاخبار ولانها
عبادة لا يجب المضي في فاسدها فلا يلزم بالشروع فيها كالمتطوع بالوضوء اذا افتتحه
لانه دخل في صلاة تطوعا فاذا افسدها لم يجب عليه قضاؤها دليله اذا افسدها
بالارتداد فان قاسوا الصلاة التطوع على الحج تطوعا او العمرة كان قياسنا اولى للتجانس
لانه قياس صلاة على صلاة بخلاف ما ذكروه ولان الحج في حكمه في هذا الباب مخالف للقياس
الاصول وما يرد مخالفا للاصول فلا يقاس عليه غيره [illegible]
في المسلة ثم المعنى انه يجب المضي في الحج الفاسد بخلاف مسالتنا فصل في كيفية
القضاء عند ائمتنا عليهم السلام على من عليه صلاة فائتة ان يقضيها كيف شاء
من غير مراعاة الترتيب فيها لان الترتيب انما يجب في الاداء فاذا زال الاداء زال
ذلك وقد ذكرنا صحة على خليل انه اجماع ولا يجب الترتيب في القضاء من الفوائت
وفرض الوقت وبه قال من [illegible] وعند [illegible] انه يجب الترتيب من [illegible]
وفرض الوقت اذا كانت الفوائت خمس صلوات وحجة القول الاول
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا التي اقيمت خبر
وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا نسي احدكم صلاة فذكرها وهو
في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسيها وهذا نص في موضع
الخلاف فان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله لما فاتته اربع صلوات يوم الخندق
حتى كان بعد هوي من الليل فقضاهن على الترتيب قلنا فعله لا يدل على الوجوب
وانما يدل على ان ذلك مستحب وجائز فان قيل انه لما صلى مرتبا وجب
ان تقضى مرتبا لانه قد قال صلوا كما رايتموني اصلي قلنا انما امر بها

يتنا صلوة ان تقضيه

يتنا صلوة ان تقضيه على الوجه الذي تفعله صلى الله عليه وآله ما شهر صلاة وعن الاختلاف في
الصلوة وانما الاختلاف في الزمان الذي تقع فيه الصلوة والامر لا يتعلق به
فان قيل ان قوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقتها لا وقت
لها غير ذلك قد دل على وجوب تقديمها على الحاضرة قلنا هذا لا يتعلق
بموضع الخلاف ليس الخلاف في تقديمها على الحاضرة وليس في الخبر بيانه على انا قد ذكرنا
في باب الاذان انه صلى الله عليه وآله لما استيقظ هو واصحابه بعد فوت صلاة الفجر
لانه لم يوقظهم الا حر الشمس فتنحى هو واصحابه ثم توضؤا وانتظرهم حتى اجتمعوا
ثم صلى بهم السنة ثم صلى بهم بعدها الفجر فدل ذلك على خلاف ما تصوروه وعند
ائمتنا عليهم السلام انه تقضى الصلوة كما كان يؤديها جهرا او مخافتة او قصرا
او تماما هذا هو مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام ولو فاتته وهو كامل الطهارة
والصلوة فقضاها وهو ناقصهما اجزاه وكذا لو فاتته في حال الصحة فقضاها في حال
المرض فانه يقضيها من قعود كما يصلي فرض وقته قال [illegible] ولا اعرف
فيه خلافا وكذلك اذا فاتته في حال المرض فقضاها وهو صحيح فيصلي صلاة الصحيح
باب صلوة الجمعة فصل في بيان من تجب عليه صلاة الجمعة
ومن لا تجب عليه الذي يدل على وجوبها الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله خبر واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله
من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه خبر وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وآله قال لينتهين اقوام عن تركهم الجمعات او ليختمن الله على
قلوبهم ثم ليكتبن من الغافلين خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تاب وفيه
تقوم الساعة وفيه ساعة لا يصادفها مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه
اياه وفي الخلاف في تعيينها فقيل اخر ساعة من نهار الجمعة وقيل ان اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله اجمعوا وتذاكروا فيها ولم يختلفوا انها اخر ساعة من نهار الجمعة
خبر وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله انها كانت تنتظر هذه الساعة المذكورة
وتامر غلامها يطلعها الشمس فتدعو الله خبر ولما اعلم ابو هريرة
عبد الله بن سلام بذلك قال لقد علمت اي ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له
اخبرني ولا تضن بها علي فقال عبد الله هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة
فكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصادفها
عبد وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل
رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي

قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك ٥ واما الاجماع فلا خلاف في
وجوبها على الجملة ٥ واما من تجب عليه ومن لا تجب عليه خبر فروى عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض ٥ خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال الجمعة واجبة على كل حالم الا اربعة الصبي والعبد والمراة والمريض خبر
وعن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على امراة او صبي او مملوك او مريض ٥
دلت هذه الاخبار على وجوب الجمعة على كل مكلف الا على العبد والمريض والمراة
ودلت على سقوطها عن الصبي ٥ وقد دل الدليل العقلي على سقوط التكاليف الشرعية
عنه ما لم يبلغ ٥ واختلف اهلنا في وجوبها على المسافر فعند الهادي الى الحق
والناصر للحق لا يلزمه حضورها وهو الذي حصله السيد ط قال السيد
فاذا كان سائرا فانه لا يلزمه العدد لا عرض بقية المواضع الجمعة وفي الكافي
وعند زيد بن علي وهو قول الباقر انه لا جمعة على المسافر ٥ ودليل قولهما خبر وهو
ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر ٥ وهذا الخبر فيه زيادة على ما
مضى وهي ذكر المسافر والزيادة مقبولة من الثقة فاذا ثبت ذلك كان خاصا
للآية وهو يقتضي سقوطها عن المسافر سواء كان نازلا حيث تقام الجمعة او سائرا
فانه لم يفصل في ذلك وهذا اوضح خبر وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في يوم الجمعة الا على امراة او مسافر او عبد
او مريض ٥ دلت على سقوطها عن هؤلاء ٥ ولان المراة ممنوعة من الاختلاط
بالرجال ولا يمكنها الاتيان بها الا بالاختلاط بهم فسقط وجوبها عنها ولان المسافر
مشغول باسباب سفره واثقاله ولو وجبت عليه لانقطع عن تلك الاسباب ولو وجبت
على العبد لانقطع عن عمل مولاه وخدمته وذلك واجب عليه وليس المريض يشق عليه
القصد اليها لمرضه فسقطت عنه ٥ خبر ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وآله
جيش مؤتة مع زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة اقام
عبد الله فصلى الجمعة فرآه النبي صلى الله عليه وآله فقال ما الذي اخرك يا عبد الله
فقال الجمعة فقال لغدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها فانطلق
فانطلق سائرا فلو كانت واجبة على المسافر لم يستنكر عليه تعالى التوانى فدلت
على سقوطها عن المسافر ٥ خبر وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجمعة
على من سمع النداء خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله من علم ان الليل تؤويه
الى اهله فليشهد الجمعة فدل ذلك على ما ذكره في المغني فانه قد اوجب حضور الجمعة

على من سمع النداء

على من سمع النداء الا بلدا كان او قرية بالخصوص كان او بدويا فهذا هو مذهب القاسم
والهادي والناصر للحق عليهم السلام ٥ قال وعند زيد بن علي وهو قول الباقر لا يجب حضورها
الا على اهل الامصار دون اهل القرى اطلق شيخي السيد آقال من يسمع حضور
الجمعة عليه كان في الميل فما دونه الى الموضع الجمعة ٥

## فصل في وجوب صلاة الجمعة

اولها ان يكون في الزمان امام حق عادل هذا اعتبره الهادي الى الحق
وقد ابى القسم ابو ابراهيم من صلاتها مع امام الجور وكذلك زيد بن علي ومحمد بن عبد الله
النفس الزكية عليهم السلام وتشبيل ابراهيم بن عبد الله صاحب باخمرا عليه السلام
ما يجوز الجمعة مع الامام الجائر وقال ان علي بن الحسين عليه السلام وكان سادات
اهل البيت عليهم السلام كان لا يعتد بها منهم في تشبيل جعفر الصادق بن محمد الباقر عليهم
وصلاة الجمعة مع الامام الجائر فقال الا بل اصلي خلفه ولعله تطوعا
فقال لو قبل التطوع قبلت الفريضة ٥ قال م بالله الاظهر انه اجماع
اهل البيت عليهم السلام يعني اشتراط ان يكون في الزمان امام عادل محق ٥
وحجة هذا القول قول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله ولفظ الصلاة مجمل يحتاج الى بيان حتى انه يحتاج في معرفة شروطها
وصفتها الى بيان شرعي وقد ثبت انها لم تقم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
الا به او بمن كان والياً من قبله وقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا له قال الله
تعالى ان سعيكم لشتى اي العمل وقال سعى لها سعيها اي عمل ٥ خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة
والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ٥ خبر وعن جابر بن عبد الله قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة فقال ايها الناس توبوا الى الله
قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين
ربكم بكثرة ذكركم له والصدقة في السر والعلانية واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم
الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيامة فمن تركها
في حياتي او بعد مماتي استخفافا بها او جحودا لها وله امام عادل او جائر فلا جمع
الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا صيام له الا ولا حج له
الا ان يتوب تاب الله عليه ٥ فلما ذم تاركها بشرط ان يكون له امام قلنا ان الامام
شرط في وجوبها واذا ثبت انه شرط في وجوبها ثبت انه شرط في صحتها لان الجمعة متى
وجبت ٥ وقيل له اصحابنا يحيى لعل الله ما كان جائرا اي باطل امره وهو عدل في ظاهر
الحال لم يسقط بذلك وجوب الجمعة ٥ فدل على صحة هذا التأويل انه صلى الله عليه وآله
وصف الجائر بانه امام للمسلمين بقوله وله امام عادل او جائر وذلك لا يستقيم الا اذا كان
جائرا في الباطن دون الظاهر لئن من يكون جوره ظاهرا لا يكون اماما للمسلمين ٥

بقوله وله امام عادل او جائر وذلك لا يستقيم الا اذا كان جائرا في الباطن
دون الظاهر لئن من يكون جوره ظاهرا لا يكون اماما للمسلمين وقد نهى عن الصلاة
خلفه بقوله لا يؤمن فاجر مؤمنا ولا يصلين مؤمن خلف فاجر فلم يصح وجوب
اقامة الجمعة مع الامام الجائر في ظاهر امره خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اربعة الى الولاة الحدود والجمعة والصدقات وامام الجماعة لا يوصف بالولاية على غيره
وفي بعض الاخبار اربعة الى الائمة الحدود والجمعة والفيء والصدقات ٥ وثبت بذلك
ما قلناه الا ترى انه لما لم ينقل الا مقيدا بالخطبة ثبت كونها شرطا في صحتها ٥
فصل ان دعوى الاجماع من العترة عن محقق وكثير من اهل البيت عليهم السلام
لم ينقل في ذلك منه نفي ولا اثبات ومن الجائز ان يكون بعضهم يقول بخلاف ذلك
ولم ينقل الينا ولم يرد الكلام في ذلك الا عن جماعة في مسئ تعيينهم واذا كان
لم يكن قول احادهم حجة لعدم الدلالة على ذلك وهذا انما ادعينا ان الظاهر
انه اجماع العترة عليهم السلام ٥ واما الخبر الاول الذي احتججنا به
فان قول النبي صلى الله عليه وآله من تركها في حياتي او بعد وفاتي وله امام عادل
يدل على اعتبار امام في حياته سواه وليس ذلك الا امام الصلاة وهو الذي يصح ان
يكون اماما في حياة النبي صلى الله عليه وآله وبعده فيجب اعتباره اذ لا يصح حصول الامام
الاعظم في حياة النبي صلى الله عليه وآله اذ لا امام في وقته صلى الله عليه وآله يكون الامر
منوطا به لا عادلا ولا جائرا اذ قد قال من تركها في حياتي فلا اعتبار بالامام
الاعظم في حياته ولا تعلق لنا به وبين هذه الصلاة بل سنتها الى كسنتها الفجر والعصر
وغيرهما من الصلوات الخمس الى والصلاة لله تعالى خالصة دون غيره فاما الذي عاد
للامام والخطبة جرت به عادة المسلمين وليس شرطا في صحة الخطبة وذكر
السيدان الاخوان ان ذكر الامام في الخطبة ليس شرطا في صحتها قال السيد
وانما يعتاد فيها ليعمل المسلمون فيجري به واذا ثبت ذلك تحقق ان الحاجة الى امام
الصلاة فتجوز الصلاة خلفه عادلا كان او جائرا فيكون الخبر دالا على حكم لاحد لانه
اشتراط امام الجماعة الذي يصلون معه الجمعة ٥ والثاني ان الصلاة تصح
خلفه عادلا كان او جائرا او فيه حمل لفظه جائر على حقيقتها وهو يحب حمل
الخطاب على حقيقته ما امكن ويكون هذا الخبر خاصا للاخبار الاولة نحو
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن فاجر مؤمنا ولا يصلين مؤمن خلف فاجر
وقال صلى الله عليه وآله الا صلوة الجمعة فصلوها خلف من اتكم منها عادلا كان او جائرا
كما روي ان الحسن والحسين عليهما السلام صليا خلف مروان بن الحكم ذكره الناصر عليه السلام
ثم كان الحسن عليه السلام ربما يخطب ويعتل بالمرض وروى الناصر عليه السلام ان عليا عليه السلام
صلى خلف عثمان اثنتي عشرة وروى عنه ان الحسن بن علي عليهما السلام قدم سعيد بن العاص

وصلاة جنازة الحسن

وصلاة جنازة اخيه الحسن بن علي عليهما السلام وقال تقدم فلولا انها سنة ما قدمت
كانه اعتبر قول النبي صلى الله عليه وآله لا يؤم الرجل في سلطانه فلما كان السلطان لسعيد
قدمه وهذا القول لا يحفظ عن احد من الائمة عليهم السلام وقد ادى الدليل
والنظر طريقه نظره واثر الهادي ٥ واما احتجاجهم بالخبر الثاني وهو
قوله صلى الله عليه وآله اربعة الى الولاة فذكر منها الجمعة فنحن نقول بموجبه فان المراد
او لا بد ان يكون في اوقاتهم فاذا لم يكن في الزمن امام حق جاز للمسلمين اقامة الحدود بلا خلاف
وكذلك الجمعة وجاز لهم اخذ الصدقات عند بعض العلماء وقد ذكره الفاضل ابو عبد الله
شمس الدين جعفر بن احمد رضي الله عنه فانه ذكر ان الولاة الحق في عصر زمان الائمة السابعين
باخذ الصدقات طوعا وكرها وذكر ان لهم نصب الحقوق ممن عليه اذا لم يخرجها
لئلا تضيع الحقوق وذكر نحو ذلك الشيخ ابو الفضل بن شهريار وقال يجوز اقامة الحدود
في غير زمان الائمة لئلا تضيع الحقوق على ما فصلناه في كتاب السير من هذا الكتاب والذي يدل
على ان الآية في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله لم يذكر الله تعالى اعتبار الامام الاعظم
في هذه الصلاة ولو كان ذلك شرطا لذكره لانه لا يجوز عليه تفويت مصالح خلقه
بالكتمان فلما لم يذكره دل على انه ليس بشرط في صحة هذه الصلاة ٥ ودلت الآية على اشتراط
حضور اربعة فيها احدهم المنادي والسعاة ثلاثة لان اقل الجمع الحقيقي ثلاثة ودليله
ان اهل اللغة فصلوا بين لفظ الواحد والاثنين والثلاثة فقالوا قام للواحد وقاما
للاثنين وقاموا للثلاثة ثم اغلب الافعال سعى زيد وفي الاثنين سعيا وفي الثلاثة
سعوا وخطاب الله تعالى يدل على لغة العرب فيجب القضاء بصحة ما ذكرناه
هذا هو بيان الله تعالى ولا بيان بعد بيانه ولا برهان اوضح من برهانه ٥
خبر فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله جمع في المدينة وهم اربعون فدل
على انها لا تنعقد الا باربعين فلا تصح الاحتجاج به لانا نقول انها تنعقد
باربعين وباكثر واقل فاين الدلالة على انها لا تنعقد بدون الاربعين ويلزم انها
لا تنعقد الا باكثر عدد جمع فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله لمن العلة واختلف
هذا ساقط وقد دخل تحت هذا الجملة ما ذكره الناصر عليه السلام من اعتبار
عدد يختصون بالجمعة والذي ذكرناه هو الذي صححه العلماء لمذهب الهادي من اعتبار
من اعتبر حضور اربعين غير صحيح لما بيناه في معنى هذه الآية ويدل على ذلك
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل ان يهاجر
وامره ان يقيم بها الجمعة فاقامها في دار سعد بن خيثمة في اثني عشر رجلا ذلك
ذلك على انها تصح من دون اعتبار حضور اربعين ولو كان الاربعون شرطا لم
يقمها بدون ذلك ٥ وروي انه اول من جمع في دار الاسلام ٥ خبر
وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله كان قائما يخطب فقدم عير من ومير

فانفض الناس الا اثني عشر فبقي رسول الله صلى الله عليه وآله مع اثني عشر رجلا ولم ينتقل اليهم جمعوا
فانزل الله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وقد اورد ذلك
على ان الجمع يكون الا باربعين واللهو الولد في قوله تعالى لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه
وقيل المراة ولهو الحديث الغنا وما يلهي عن ذكر الله واللهو الطبل والمزامير واللهو
ايضا كثيرا يتبع الخلاع واما التجارة في الاية فقوله تعالى واذا راوا تجارة يعني بيعا او شرا
وقوله تعالى او لهوا اي الطبل وروي ان الجماعة سمعوا الطبل في نكاح فخرجوا
روي ذلك عن جابر وروي عنه ايضا انه قال المزامير انفضوا اليها تفرقوا
وخرجوا اليها فاما قائما تخطب وقيل قائما في الصلاة وفي هذه القضية لم يبق الا من المهاجرين والانصار بل من جوهر عوام وساقطين قيل هم عوام عن علي وقيل انهم
سامعون عن مسلم وقيل اصاب اهل المدينة جوع وغلا فقدم دحية الكلبي
بتجارة مما يحتاج اليه من الدقيق والبر وغيره وكان يضرب بالطبل في سوق المدينة وينادي بالتجارة
فلا انفضوا فعل الناس تعدوا منه فلا يجمعوا اذا تفرقوا او انشقوا الى الا ينبغوا ٥

## فصل ومن شروط وجوب الجمعة

دخول الوقت وهو وقت الاختيار للظهر وقد تقدم تفصيله ٥ خبر وعن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الجمعة اذا مالت الشمس ٥ خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة اذا كان
الفيء ذراعا او قدر قال سلموا كان الفيء في اصل خبر ومما روي عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة ونصرف وليس للحيطان فيء ٥ وانه قد ورد في بعض
الاخبار ايضا فيء يستظل به فهذا يدل على ان المراد في اول وقت زوال الشمس
وكذلك خبر ومما روي عن الصادق جعفر عن ابيه عن جابر قال كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا قال جعفر الكبير
زوال الشمس وعلى ان الوقت يحمل ٥ خبر ومما روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من اغتسل غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ٥ فدل ذلك على تعاقب هذه
الساعات وكون الاول افضل من الذي يليها ثم كذلك ما بعدها ٥ ودل على ان البدنة افضل
من البقرة والبقرة افضل من الشاة والشاة افضل من الدجاجة والدجاجة افضل من البيضة
ودل على فضل التبكير في الصلاة لحضور الملائكة يستمعون الذكر فيه منها وفي الحديث
من بكر وابتكر ٥ قوله بكر يعني الى الصلاة اما في اول وقتها فكل من اسرع الى شيء
فقد بكر اليه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله لا تزال امتي على سنتي ما بكروا
بصلاة المغرب اي صلوها عند غروب الشمس ٥ وقوله صلى الله عليه وآله وابتكر اي

اددكا ول الخطبة

اددكا اول الخطبة ٥ خبر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اشتد
البرد بكر بالجمعة واذا اشتد الحر ابرد بها دل ذلك على استحباب
هذا التبكير وجوازه فاما انه واجب فلا خلاف في انه غير واجب ٥

## فصل ومن شروط وجوب صلاة الجمعة المكان

في اختلف الناس فيه فعندنا
ان غير المستوطن سواء كان بلدا او قرية او منهلا اذا كان لجماعة من المسلمين
وهذا هو مذهب الهادي الى الحق عليه السلام وهو قول الناصر للحق عليه السلام وعن زيد بن علي
والباقر وزين العابدين ان الجمعة لا تجوز الا في مصر جامع وكذا اكثر الفريقين
وقال الشافعي انه لا يكون الا في مصر جامع ٥ وحجة القول الاول الظواهر من
الاية وهي قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ٥ ومنها الاخبار نحو قول النبي صلى الله عليه وآله
الجمعة حق واجب على كل مسلم ٥ وقوله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فعليه الجمعة في يوم الجمعة ٥ وقوله صلى الله عليه وآله ان الله فرض عليكم الجمعة في مقامي
هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيامة ٥ فاقتضت هذه الظواهر
وما اشبهها وجوبها على جميع المكلفين في اي موضع كان ولم يخص موضعا من موضع
فدل على العموم في الاماكن كلها ٥ فان قيل فقد اجمعوا على ان المواضع التي هي
مواضع الاستيطان لا جمعة لهم فيها فخصصناها بانها لا تجب فيها الجمعة فبقي داخلا
تحت الظواهر المستوطنون في المدن والقرى والمناهل واشترطنا ان يكون المستوطنون
جماعة من المسلمين لما بيناه من ذكرنا لا تقام الجمعة في غير الكثرة بالاجماع ٥
خبر ولما روي عن ابن عباس انه قال اول جمعة جمعت بعد جمعة في المدينة بجواثى
من البحرين من قرى عبد القيس ٥ خبر وروي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه
سعد بن زرارة اول من جمع بنا في حرة بني بياضة وهي قرية ليست بمصر وبينها قرية
منفصلة من المدينة على قدر ميل من بني سلمة ولانها مواضع الاستيطان فيجب ان يجمع فيها
الجمعة كالمدن ولانها عبادة فوجب ان يستوي في اقامتها اهل القرى والامصار
كسائر الصلوات والعبادات ولا يلزم عليه اهل البوادي ونحوهم لانهم
يتبعون الماء والكلا ويتنقلون لاجل ذلك من موضع الى موضع فلا يستقرون ولا
يلبثون في موضع بعينه فلذلك لم تجب عليهم الجمعة ٥ وحجة
القول الاخر ما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع وروي عن علي عليه السلام لا جمعة الا في مصر جامع وقيل ان المصر
الجامع هو الذي يسكنه التجار واهل الحرف والصناعات وهذا الخبر
محمول عندنا على ان الجمعة لا تكون واجبة الا في مصر جامع او لا تكون فاضلة
وكاملة الا في مصر جامع لا تاكيد دونها انها اقيمت بجواثى والعاهد اقيمت ٥
في حرة بني بياضة والعاهد اقيمت في دار بني جشم والجمهور بان الاكثر والاقوال بعضه

---

بقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة
ان الارض كلها مواضع للصلوات اجمع لانه لم يخص صلاة من صلاة ونحو ذلك ٥
واختلف علماؤنا عليهم السلام هل تقام في الجبانة وغيرها ام لا فعند
الهادي الى الحق عليه السلام لا تقام الا في الجبانة وبه قال الشافعي ٥ وحجته ذلك
ان الاجماع منعقد على ان اقامتها في المساجد مشروعة هكذا ذكره المحتجون
على صحة هذا المذهب ولا نسلم انها مشروعة في الجبانة وهي فيها افضل ٥
ولقائل ان يقول وكذا هي مشروعة في غيرها من الجبانة ٥ فان قيل الخبر خبر
وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لا جمعة لمن لم يصل في الرحبة الا اذا لم يصل ثيابه او من
الامام طريق المسجد او ما يجري مجراه في الصلاة جائزة فانه اذا دل المراد
اذا كان بينهما وبينه طريق تنقطع الاجماع به ٥ وذهب من ابائه الى
ان الجمعة جائزة خارج البلد في الصحراء وهو الاولى عندنا خبر لما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بالناس صلاة الجمعة في بطن الوادي فدل على انه
يجوز اقامتها في غير مسجد ٥

## فصل ومن شروط وجوب صلاة

الجمعة الخطبتان ولا نعلم فيهما الخلاف عن احد من ابائنا عليهم السلام ٥ وحجته
ذلك ان لفظ الذكر مجمل في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهي واجبة لانه
تعالى امر بالسعي اليه والامر على الوجوب فما فعله النبي صلى الله عليه وآله من الذكر
كان بيانا فيكون واجبا ٥ خبر وقد روى جابر بن سمرة قال كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله خطبتان يجلس بينهما ٥ خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب ٥ وروي نحوه
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله ٥ خبر وروي جعفر الصادق عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ٥
فان قيل انه يجب السعي الى ذكر الله فهو يعم كل ذكر لله تعالى الا ما خصه
دليل قلنا هذا ساقط لان الذكر اتى مورد بالسعي اليه معرف
بالاضافة مع الاثبات وما هذا حاله يجب ان يكون خاصا فهو كالمعهود
الذي نحو من الخطاب الى المعهود والذكر المعهود هو الخطبتان
فثبت بذلك ما ذكره علماؤنا عليهم والخطبتان تشتملان على اركان
منها التحميد خبر لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول اذا خطب الحمد لله
نحمده ونستعينه الى اخره ٥ ومنها الموعظة للناس خبر لان النبي صلى الله عليه وآله
كان يعظ الناس بمواعظ كثيرة مختلفة نحو قوله الا ان الدنيا عرض حاضر ياكل منه
البر والفاجر الا وان الاخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر خبر ونحو
ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه ثم يقول

على الرد لكم

على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كانه منذر جيش
بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعه الوسطى والتي تليها ثم يقول
ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وآله وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا
فالي خبر وعن الحكم قال اوفدت الى النبي صلى الله عليه وآله فشهدت معه الخطبة فقام
متوكيا على قوس او عصا فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات
دل ذلك على انه يجب لامام المسلمين في الجمعة ان يفعل كذلك ٥ ومنها
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك ٥ قيل
في التفسير لا اذكر الا وتذكر معي ٥ وقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي الاية ٥ ومنها قراءة شيء من القران خبر لما روت ام هشام قالت
تلقنت سورة ق من رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خطب يوم الجمعة ٥ ومنها
الاستغفار خبر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يستغفر في خطبته للمؤمنين
والمؤمنات خبر وروي ان عمارا خطب واوجز فقيل له لو كنت تنفست فقال
سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول قصر خطبة الرجل من فقهه خبر وروي انه
خطب فقيل له ما تنفست فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله باقصار الخطبة
واطالة الصلاة ٥ دل ذلك على استحباب الايجاز في الخطبة وذكر السيد
على اصل الهادي عليه السلام ان اقل الخطبة حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
والدعاء للامام المخطوب له في الثانية ٥ وحجته ذلك ما بيناه اولا من فعل
النبي صلى الله عليه وآله وبذلك جرت عادة المسلمين الى يومنا هذا وفعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم محمول هنا على الوجوب لكونه بيانا للذكر الذي امرنا بالسعي اليه
والامر يقتضي الوجوب وبيان المجمل الواجب يكون واجبا ٥

## فصل في بيان ما يستحب فعله في يوم الجمعة

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ما على احدكم ان وجد او قال ان وجد ثم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى
ثوبي مهنته ٥ خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البسوا الثياب
البيض فانها اطهر واطيب دل ذلك على استحباب لبسها ٥ خبر وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يعتم ويرتدي ٥ دل على استحباب ذلك لا سيما للجماعة لانه
يستحب للمتزين اكثر مما يستحب لغيره لانه يقتدى به ٥ خبر وروي جعفر بن محمد
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو كان من
قارورة امراته ٥ خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في جمعة من الجمع
يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده
طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك ٥ دل ذلك هذه الاخبار على

على محمد ما نص عليه أبناؤنا عليهم السلام من أنه يستحب للمسلمين في هذا اليوم أن يزرفوا على
أنفسهم لكونه يوم عيد وأن يغتسلوا له وأن يتطيبوا ويلبسوا أحسن ثيابهم وقد مر بيان الكلام
في غسل هذا اليوم في كتاب الطهارة ○ **فصل في بيان ما يستحب للإمام**
أن يفعله في هذا اليوم خبر وروى زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يأتي الجمعة
ماشيًا وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أنه كان إذا راح إلى الجمعة مشى ماشيًا وهو يقول إنه
موطن بر والله وهب الهادي عليه فإنه ذكر أنه يستحب له أن يأتيها راجلًا وأن يأتيها
ماشيًا المرء بعد المرء كان يستحب خبر وروى أبو قتادة وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله
قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين خبر وروي أن سليكًا الغطفاني
دخل والنبي صلى الله عليه يخطب فقال أركعت فقال لا قال قم فصل ركعتين ○ خبر وروى جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين ○ دل
ذلك على استحبابها وهو الذي نص عليه محمد بن يحيى الهادي عليهما السلام ولا خلاف فيها بين
[illegible] واستحب ذلك للإمام وغيره ○ خبر وروى [illegible] عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله
كان إذا صعد المنبر سلم على الناس خبر وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا استقبل
بوجهه الناس وهو على المنبر سلم ثم جلس ○ دل ذلك على أنه يستحب للإمام بعده أن
يفعل كذلك خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ
إذا ذاك المؤذن ○ دل ذلك على ما ذكره أصحابنا عليهم السلام من أن الإمام يقف بعد سلامه على الناس
حتى يفرغ المؤذن من الأذان ○ خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام يخطب متوكئًا
على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه ○ دل ذلك على ما نص عليه أصحابنا عليهم السلام من أنه
يستحب له أن يتوكأ في خطبته على سيف أو عكازة أو قوس وذلك مما جرت به عادة
الخطباء من المسلمين وتوارثه خلف عن سلف إلى يومنا هذا أنه يقعد ويخطب ○ لما
خبر لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب قائمًا ولا خلاف في كونه مشروعًا
وعليه عمل المسلمين إلى يومنا هذا خبر وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا خطب يستقبل الناس بوجهه ويستقبلونه بوجوههم ونحوه رواه زيد عن علي عليه السلام ○
خبر وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد حتى يفرغ
المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب ○ خبر وعن [illegible] كان
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة
ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي ○ دل ذلك على أنه لا يكره الكلام بعد نزول الإمام من
المنبر يوم الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة ○ **فصل في كيفية صلاة**
**الجمعة** فإذا نزل الإمام من المنبر أقام المؤذن فإذا قال حي على الصلاة
وقف الإمام في مصلاه واصطف الناس وراءه فإذا قال قد قامت الصلاة
كبر تكبيرة الإحرام وهو الذي نص عليه في الأحكام وقد بينا فيما تقدم

على أن الإمام

على أن الإمام يقوم في كل صلاة عند قول المؤذن حي على الصلاة فإذا قال قد قامت
الصلاة كبر تكبيرة الإحرام فلا فائدة في إعادة الأدلة ثم يصلي بهم ركعتين والإجماع
منعقد على أن صلاة الجمعة ركعتان وأن الإمام يجهر بالقراءة فيهما وهو الذي لم يختلف
فيه النقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله واستحب أبناؤنا عليهم السلام أن يقرأ
مع فاتحة الكتاب في الأولى بالجمعة وفي الثانية مع الفاتحة سورة المنافقين والخبر
الإمام في قراءة الأولى مع الفاتحة سورة سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية مع الفاتحة
سورة الغاشية ○ وروى العلماء أن أبا هريرة قرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية
إذا جاءك المنافقون ○ قال عبد الله بن أبي رافع فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت
إنك قرأت سورتين كان علي عليه السلام يقرأ بهما في الكوفة فقال أبو هريرة فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ بهما يوم الجمعة ○ خبر وروى ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة وإذا جاءك المنافقون ○ خبر وعن
سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في صلاة الجمعة سبح اسم ربك الأعلى
وهل أتاك حديث الغاشية فأي ذلك فعل [illegible] فإذا
فرغ الإمام من صلاته فالمستحب له أن يتنفل ستًا أو ثمانيًا أو سبع ركعات
نص عليه في الأحكام ورواه زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام فإنه روي عنه أنه
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعًا ثم يرجع فيقيل ○ **فصل في حكم**
**الصلاة في حال الخطبة** الإمام يوم الجمعة ○ لا خلاف بين علمائنا [illegible] ○
فظاهر قول الهادي إلى الحق عليه السلام فإنه أطلق القول بأن الإمام إذا خطب
انقطعت صلاة كل من يتنفل من الناس ووجب عليهم الإنصات والاستماع ○ قال
السيد وهذا يقتضي المنع من الكلام من جميع الوجوه ويجمع على الحال التي تكون
الخطبة [illegible] ووجب القيام إلى الصلاة ○ قال [illegible] وظاهر قول
يحيى عليه السلام [illegible] التأويل ○ وفي الكافي ومنهم من كره ذلك يعني الصلاة والكلام
في حال الخطبة [illegible] الناطق بالحق عليهم السلام ولا يرد عليهم
السلام ولا تشميت العاطس كما لا يتكلم ○ قال السيد [illegible] وهذا القول [illegible]
○ ومنهم من جوز الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبة
ويجوز لمن لحق الإمام وهو يخطب أن يجوز بركعتين خفيفتين وهذا القول
هو [illegible] ومحمد بن القاسم ومحمد بن الهادي وروي عن الناصر للحق
أنه إذا [illegible] ولم يكن قد ركع جاز أن يركع ركعتين ○ وجه القول الأول
قوله تعالى فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ○ روي أنها نزلت في الخطبة ○
خبر وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا دخل أحدكم المسجد
والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله

أنه قال إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ○ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال إذا سمعت إمامك يتكلم يعني في الخطبة فأنصت حتى ينصرف ○ خبر
وروي أن رجلًا تكلم في حال الخطبة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا جمعة لك ○
خبر وروي أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما
أن اصمتا ○ خبر وروى جابر [illegible] دخل والنبي صلى الله عليه وآله يخطب فجلس
إلى جنب أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي صلى الله عليه وآله ثم قال له ما منعك
أن ترد علي فقال إنك لم تشهد معنا الجمعة قال ولم قال لأنك تكلمت والنبي صلى الله عليه وآله
يخطب فقام ابن مسعود فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر له فقال صدق
أبي وأطع أبيًا خبر وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال من توضأ
فأحسن الوضوء ثم أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته كفر له
ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ○ وقيل من مس الحصا يعني في صلاة
يوم الجمعة فقد لغا ○ خبر وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة
واستن ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد
ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام ثم
كانت له كفارة ما بين الجمعتين [illegible] والخبر المتقدم فقد لغوت لغا إذا تكلم
بما لا محصول فيه وقيل في قوله تعالى والغوا فيه أي الغطوا فيه [illegible] لعلكم
تغلبون وقيل [illegible] بكلام لا يفهم وقوله عن اللغو معرضون يعني عن كل لغو
ومعصية وقوله تعالى وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ○ وقيل لغا عن
الصواب أي مال عنه وقيل خاب والغيبة خيبة ○ وفي حديث سلمان إياكم
وملغاة أول الليل ○ يريد اللغو والباطل وقيل لغا إذا تكلم بالكلام المطرح
والغا أسقط ○ قال الشاعر ○ كما ألغيت في الدية الحوار ○
[illegible] ○ خبر وروى جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين ○
خبر وروي أن رجلًا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر
يوم الجمعة فقال متى الساعة فأشار الناس إليه أن اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
في الثالثة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت ○ وذكر
[illegible] عليه السلام أن من تكلم في حال الخطبة كان آثمًا ومضت صلاته إلا أن يتكلم
بذكر الله أو بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فإنه لا يأثم وهو الاختيار عندنا
من الأقوال [illegible] والله الهادي ○ **فصل في بيان**
حكم صلاة الجمعة في يوم الجمعة في موضع واحد خبر وروي أن رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يجمع في موضع واحد إلا جمعة واحدة وكذلك الخلفاء من بعده

وذلك

ذلك على صحة ما ذهب إليه أبناؤنا عليهم السلام من أن الجمعة لا تقام في موضع واحد
إلا جمعة واحدة ○ قال [illegible] إذا كان يجمعها الميل [illegible] لا تصلى في
يجمعها الميل إلا جمعة واحدة فإن كان متباعد الأطراف جاز عندهم جمعتان
وعند [illegible] على أنها لا تصح عندهم إلا في المسجد فإن صلوا جمعتين في موضع واحد
في وقت واحد بطلتا جميعًا وإن تقدمت إحداهما كانت هي الجمعة
دون الأخرى [illegible] فإن صلى في [illegible] ولعذر
لم يجز [illegible] الثانية دون الأولى وإن وقعتا في وقت واحد بطلتا جميعًا ○
**فصل في الجمعة والعيد إذا اجتمعا في يوم واحد** خبر وعن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء
أجزأه العيد عن الجمعة وإنا مجمعون ○ خبر وروي أن [illegible] سأل زيد بن أرقم هل
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله عيدين اجتمعا في يوم واحد قال نعم قال
فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل ○ دل ذلك على
صحة ما ذكره أبناؤنا عليهم السلام أنه إذا اجتمع عيد [illegible] كانت صلاة الجمعة في ذلك واجبة
على الكفاية [illegible] الإمام الجمعة بعد العيد [illegible] جماعة من المسلمين سقط بذلك
فرضها عن الباقين ○ **فصل في تفسير الصلاة الوسطى** اختلف
أهلنا عليهم السلام في تعيينها والأصل فيها قول الله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ○ دلت هذه الآية على أن أوكد
الفرائض الصلاة الوسطى ○ واختلف علماؤنا عليهم السلام في تعيينها
فقال بعضهم هي صلاة الجمعة لأن الله تعالى خصها بالذكر تفخيمًا لشأنها وتعظيمًا
لأمرها فقال عز من قائل يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ○ وهذا القول هو قول القاسم بن إبراهيم
والهادي إلى الحق وأسباطهما عليهم السلام وهو قول الناصر للحق وهو المروي عن علي عليه السلام
فإنه قال الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة وهي في سائر الأيام الظهر ○ قال [illegible]
وهذا يجري مجرى المسند إذ لا مساغ للاجتهاد فيه وهو قول زيد بن ثابت وأسامة
وحفصة على ما نبينه ○ ويدل على ذلك من السنة ما رويناه من كتاب الموطأ
عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها
مصحفًا ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ○ ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله
خبر وروى مالك في هذا الكتاب أيضًا عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفًا
لحفصة أم المؤمنين فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

في بلعبها اذ نزلت وأملت عليّ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ٥ دلت الحروف على ان الصلوة الوسطى ليست
بصلاة العصر لانه عطف صلاة العصر على الصلوة الوسطى بحرف العطف وهو
الواو وهو يقتضي بعضه في اللغة عن المعطوف عليه ٥ وفي حديث اني ذر
انه قال قلت يا رسول الله اي الصلوة افضل قال صلوة الظهر ٥ قال القرطبي
الوسطى المراد بها العظمى يقال فلان وسط القوم اي اشرفهم ٥ قال تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا اي قالوا فصلوة الجمعة اشرف الصلوات
فوجب ان تكون هي المراد بالاية ولين صلاة الجمعة والظهر وسط صلاة
النهار لا بين الفجر والعصر ٥ وقال ابن عباس والاكثر منه انها
العصر وروي ذلك عن علي عليه السلام وابي هريرة وابن مسعود وابي ذر وابن عمر
وجه هذا القول ما روت حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر ٥ وسئل علي عليه السلام
عن صلوة الوسطى فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قلوبهم نارا
واجوافهم نارا ٥ وقال قوم هي صلوة الفجر وروي ذلك عن علي عليه السلام
وابن عباس وابي موسى ومعاذ لانها بين صلاتي نهار وصلاتي ليل ٥ واحتجوا
على ذلك بقوله وقوموا لله قانتين ٥ فقرنها بالقنوت ولا قنوت الا في الصبح
ولان صلاة الصبح تاتي في وقت والناس في اطيب نوم فخص ذلك الوقت
بالذكر حتى لا يتشاغل عنها الناس ٥ ويرد عليهم ان القول ان ذكر القنوت
لا حجة فيه لان القنوت يذكر ويراد به غير ما اشاروا اليه فمن معاني القنوت
قال تعالى كل له قانتون ٥ اي مطيعون ومعنى الطاعة هذا المعنى ان كل من
في السموات والارض مخلوقون كما اراد الله تعالى لا يقدر احد على تغيير
الخلقة فاثار الصنعة دالة اذ الطاعة هي طاعة الارادة والمشية
وليست طاعة العبادة ٥ ومنه معنى الطاعة حقيقة قال تعالى اما ملة
قانتا لله نعم مطيعا ٥ وقال تعالى اقنتي لربك اي اعبديه وصلي
وفي الحديث كمثل الصائم القانت ٥ ومنه قوله تعالى امن هو قانت اناء الليل
ساجدا وقائما ٥ وقال ومن يقنت منكن لله ورسوله ٥ اي تقيم على الطاعة
ومنه قوله تعالى فالصالحات قانتات ٥ اي قائمات بحقوق ازواجهن
وقيل مصليات ومنه القنوت بمعنى القيام ٥ ومنه القنوت بمعنى الدعاء
وفي الحديث انه قنت شهرا اي قام يدعو ٥ ومنه قنوت الوتر والفجر
واصله القيام ٥ ومنه القنوت بمعنى الخشوع ٥ وقيل هو بمعنى الاقرار اقام

الصلوة وطول القيام

الصلوة وطول القيام وادامة الطاعة والسكوت ٥ روى عن زيد بن ارقم انه قال
كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامسكنا عن الكلام ٥ وفي كتاب اوسط
الصلوة السكوت ٥ وقال قوم هي صلاة المغرب وهو مروي عن ابن عباس وجابر وغيرهما
وقال قوم هي صلاة العشا لانها بين صلاتين لا تقصران هي الوسطى بينهما ٥ وعلم
انها المستند انها من الصلوات الخمس في عموم لعظمها باجماع الامة ولها خاصية الافراد
بالذكر وانما سميت وسطى تفخيما لامرها واشادة بذكرها وحثا على فعلها لعظم اجرها
والوسط هو الخيار قال الشاعر ٥ هم وسط يرضى الانام بحكمهم اذا نزلت
قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا يعني عدولا وخيارا ٥ قال تعالى قال
اوسطهم اي اعدلهم وخيرهم ٥ يقال فلان اوسط قومه واوسطهم ووسيط قومه
الا خيارهم ٥ وما يحتج به اهل هذه الاقاويل من الادلة متعارض والله سبحانه
قد اخفاها في الصلوات الخمس فينبغي الاتيان بها على اوقاتها فان قوله تعالى
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ٥ السهو عنها ترك وقتها فاخفاها تعالى
في الصلوات الخمس ليحافظ على جميعها كما اخفى الاسم الاعظم في القران ليحافظ الراغب
على قراءته كله لياتي بالاسم الاعظم وكما اخفى ليلة القدر في رمضان ليقوم الراغب
في لياليه جميعا فيفوز بالثواب وكما اخفى الساعة التي ذكر في يوم الجمعة ليعظم
حرمة اليوم كله ٥ واذا كانت صلوات الخمس واجبة على الاعيان فلا ينبغي للمكلف
ان يقصر فيها اجمع ولو تعينت الصلوة الوسطى لحافظ عليها وترك ما عداها
كان من الغافلين ومن قام بجميعها وقام بهن لم يكتب من الغافلين وكان عند الله
من القانتين ٥ خبر وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال من سره ان يلقى الله
غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات المكتوبات حيث ينادى بهن فما من
رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيصلي فيه الا كتب الله
له بكل خطوة حسنة وحط به عنها خطيئة ورفع له بها درجة حتى ان كان ليقارب
الخطا وان صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته وحده بخمس وعشرين درجة وهذا
لا يعلم الا توقيفا لان احكام الاعمال لا نعلمها الا من تعليمه ٥ فصل فيمن
ادرك ركعة من الجمعة ولم يدرك شيئا من الخطبة ٥ اختلف في ذلك علماؤنا رحمهم الله
فقال يحيى عليه السلام من لم يدرك من الخطبة شيئا فانه لم تصح منه الجمعة فيصلي اربعا
وبه قال ولده احمد بن يحيى عليه السلام وقال من ادرك منها شيئا فهو كمن ادرك الركوع
فيعتد بتلك الركعة كذلك الخطبة ٥ وذكر في كتاب المغني ان من لم يدرك شيئا
من الخطبة يصلي الظهر اربعا عند القسم والناصر للحق عليهما السلام ٥ وعند زيد بن علي
ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى واجزته الجمعة وبه قال سائر العلماء
ومن بعدهم ٥ ووجه القول الاول انه قول ولين المأموم من يعتد بالخطبة ٥

فوجب ان يكون ادراك الخطبة شرطا في حقه كالامام ولان ما كان ادراكه شرطا
في صحة الجمعة في حق الامام كان ادراكه شرطا في حق المأموم ٥ دليله الوقت ٥
واستدل علماؤنا بهذا المذهب بما روي عن عمر بن الخطاب انه قال انما جعلت الخطبة
مكان الركعتين فمن لم يدرك الخطبة فليصل اربعا قالوا ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة
فوجب ان يجري مجرى الاجماع في كونه حجة ٥ ووجه القول الثاني ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى
وهذا الخبر وارد على خصومنا بالله على صحة مذهب يحيى عليه السلام في شرح التحرير لم يجاب
اجاب عنه مصحح لمذهب يحيى عليه السلام بان قال ما لفظه واما ما روي من قوله صلى الله عليه وآله انه
من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى ومن ادرك دون ذلك صلى اربعا فقد
ذكر ابو بكر الجصاص في شرح الطحاوي انه حديث ضعيف ولا يثبته العلماء ٥
وذكر القاضي زيد في التعليق بعد ذكر الخبر قال فان اهل العلم يضعفونه ٥ قال
وذكر ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي انه حديث ضعيف لا يثبته اهل العلم ٥
وقال ايضا ان مالكا روى هذا الخبر في الموطأ عن ابن شهاب الزهري موقوفا عليه ٥
قال ضيق وهو لابن شهاب ليس بحجة قال على ان هذا الخبر لا يصح من وجه
اخر وذلك لان اصل الحديث ما روى معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك من صلوته ركعة فقد ادركها
قال معمر عن الزهري ونرى الجمعة من الصلوة فهذا اصل الحديث ٥ قال القاضي
وفيه دلالة على ان ذكر الجمعة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وانما وقع غلط
هذا الطريق في كتاب الموطأ وهي في نسخة وقد صح لي سماعه فان الله تعالى
قال مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليصل
اليها اخرى وهي السنة ٥ ثم احتج على ذلك بالعطف وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة هذا لفظه بعينه ٥
فدل على صحة ما ذكره من زيد وصح ان الخبر ضعيف لا يصح الاحتجاج به ٥
# فصل ان الجمعة تجب على من سمع النداء
خبر لما روي عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجمعة على من سمع النداء خبر وما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
قال من علم ان الليل يؤويه الى اهله فليشهد الجمعة ٥ فلما هذا ان الخبران
وما جانسهما من الظواهر مخصوص عندنا بما قدمنا من الادلة وهي تخص
النساء والعبيد والمسافر فانه لا يجب عندهم من التأويل فيهما ٥ خبر روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه جهز جيشا مؤته يوم الجمعة مع جعفر ابن ابي طالب
وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة فخرجوا وبقي عبد الله فصلى الجمعة
وراء النبي صلى الله عليه وآله فقال ما الذي اخرك يا عبد الله فقال الجمعة

فقال لو...

فقال لوجه الله في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها فلما قاتل سافرا الى ذلك دل على ان
السفر يوم الجمعة قبل صلوة الجمعة جائز ٥
## باب صلوة السفر
فصل في ذلك خبر وعن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين
في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في الحضر ٥ وقال علماؤنا
وهذا يجب ان يكون مسندا الى النبي صلى الله عليه وآله قولا او فعلا خبر وروى
السيد ابو طالب باسناده عن ابن عباس قال فرض الله على لسان نبيكم في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين ٥ خبر وروى ايضا باسناده عن ابن شامة عن يعلى بن امية قال سألت
عمر فقال قال ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في الحضر وفي السفر
ركعتين ٥ وفي خبر عن عمر انه قال صلوة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر
على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى قد وضع
عن المسافر نصف الصلوة والصوم ٥ وفي بعض الاخبار شطر الصلوة خبر وعن ابي جعفر
محمد بن علي عليهم قال نزلت الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ركعتين ركعتين الا المغرب
فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله لما ظهر في الحضر الظهر والعصر والعشا واقر المسافر
خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال اذا سافرت
فصل الصلوات كلها ركعتين الا المغرب فانها ثلث خبر وروى زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه صلى بمكة ركعتين حتى رجع
خبر وروى عن ابن عباس قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بين مكة والمدينة ركعتين
ونحن امنون لا نخاف شيئا قال فقال ابن عباس من صلى في السفر اربعا فهو كمن صلى في الحضر ركعتين
خبر وروى ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج من اهله لم يصل
الا ركعتين حتى يرجع الى اهله ٥ خبر وسئل ابن عمر عن صلوة السفر فقال ركعتين ركعتين
من خالف السنة كفر وعن الشعبي ان تمام الصلوة في السفر بعد رغبة عن ملة ابراهيم عليه السلام
دلت هذه الاخبار على وجوب القصر وانه كان ظاهرا عند الصحابة
رضي الله عنهم ٥ خبر وروي ان عثمان اتم الصلوة بمنى فانكر عليه عبد الله بن مسعود وقال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ركعتين ثم خلف ابي بكر ركعتين وخلف عمر
ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فاعتذر عثمان بعض العذر من الاعتذار ٥
منها انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من تأهل ببلد فهو من اهله
واني قد تأهلت بهذه البلدة فهذا يدل على انه عنده كمن عنده انه تأهل ودل ذلك على انه كان
موافقا لهم في وجوب القصر لولا ذلك لما اعتذر ولقال ان فرض
التخيير وما ذكرناه من القول بوجوب القصر فانه يحتج على المخالف في مذهب
مذهب اهل البيت عليهم السلام عموما عن الناصر للحق فانه ذهب الى ان القصر
رخصة وان المسافر مخير بين القصر والاتمام وهو محجوج بما قدمناه ولا اشكال

عنه من أهل البيت عليهم السلام عن الناصر ليحيى عليه السلام وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه
قال السيد أبو طالب وهذا القول يدل على الاجماع فوجب سقوط ما هو غير محفوظ
عن أحد من أهل البيت من ذكر خلافهم في القصر في حق من يتم ومن الحلي سقوط
ما روي أنه يتم ما لم يعلم ويريد إنه نوى عن أبي عبد الله والحسن عن أبيه عن علي قال كان يصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر ركعتين ركعتين اثنتين كأنها ولم نسمع خبر ويغفران
ابن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله أقام بمكة ثمان عشرة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول
يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر خبر وروي أيضا أن
النبي صلى الله عليه وآله أقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول يا أهل مكة قوموا
فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر قال عليه وبأن حجهم أمر وسكلوهم
أنه صلى الله عليه لم يكن ما نقص صلى الله عليه وآله أن الجملة في وجوب القصر في السفر
فعلينا أمر لا علم عن ذلك خبر وعن أنس أنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله
الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين قالوا ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن
بذي الحليفة خوف في مسيره إلى مكة خبر وعن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله
مني ركعتين ومع أبي بكر ركعتين وأما ما احتج به الناصر ليحيى عليه من قوله تعالى وإذا
ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم فالمراد بها الخوف
ويشكل فيها إنما الأمر وإنما فائدة صلاة السفر فإنها مستفادة من السنة لا غير وإذ
رويت الرواية عن أهل البيت في أن النبي صلى الله عليه والوصي في إعادة الصلاة الرباعية
ركعتين جائز إن شاء فقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا أمر
وهو على الوجوب ولأنه بيان لمجمل الواجب فكان واجبا وصح بذلك ما ذهبنا إليه
فصل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر
يقتضي إباحة الإفطار للمسافر على كل حال ولم يفصل بين أن يكون عاصيا في سفره
أو مطيعا وإذا ثبت جواز الإفطار في سفر المعصية ثبت جواز القصر لأن أحدا
لم يفصل بينهما وعند أبي طالب والقاسم والهادي عليهما السلام وبه قال أكثر العلماء
والخلاف فيه من أهلنا عن الناصر ليحيى عليه والآية تدل على خلاف قوله خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة فكما أكد الظواهر
التي قدمناها التي تدل على وجوب القصر في السفر فإنها لم تفصل بين سفر الطاعة
وسفر المعصية فإن قيل إن قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
يدل على أنه إذا كان باغيا على إمام المسلمين وعاديا عليهم لم تحل له هذه الرخصة
قلنا في الآية أقوال منها ما قالوه ومنها أنه يكون باغيا في أكل الميتة
بأن يقصر على القدر الذي يمسك الرمق ويدفع التلف ولا يأتيها ويجد الشيء
ومنها غير طالب للشبع ولا عاد في الأكل إلى أن يعود ذلك وليس في شيء منها ما يدل لقط

على المراد

على المراد على أن تخصص الآية بما قد مناس الأدلة ويقولهم القصر رخصة
والمعصية لا تكون سببا للرخصة قلنا عند أنا لا نسلم أن القصر رخصة
إذ القصر عندنا ليس برخصة بل فرض واجب فإن سلمناه فتسقط قولهم
الوجه الثاني أن المعصية قد تكون سببا للرخصة كمن يقطع رجل نفسه عمدا
تعذر عليه أن يصلي قاعدا جاز وجعله بلا خلاف وكذلك لو ضربت امرأة
بطنها وهي حامل فألقت جنينها أو شربت دواء لإخراج الجنين فصارت نفساء
سقط عنها فرض الصلاة لعذر ذلك فسقط هذا القول فإن قيل قد روي
خبر عن علي عليه السلام أنه قال لا يجوز قصر الصلاة لعشرة المكاري والحاج والملاح
والراعي والمنتجع القطر منتجع البر والعبد الآبق والساعي في الأرض فسادا والباغي
والسلطان يدور في سلطانه وصاحب الضياع يدور في ضياعه يعمرها فقد ذكر
السيدان الأخوان أنه خبر ضعيف لم يصح عن علي عليه السلام فإن صح كان محمولا
على أن سيرهم دون بريد ويكون فائدة تخصيصهم الأبطن أنه قد يوهم المشترى
تبيح لهم القصر وتنوعه على أن في جملتهم من يجوز أن يكون سفره طاعة لله تعالى
وهو أن المكاري والملاح والحصاد والراعي بالأجرة يطلبون بسيرهم ما ينفقونه
على عيالهم أو يقضونه في ديونهم أو يرعى عنه ليعود بمنفعتها على نفسه
وعياله وقد يدور السلطان المحق في سلطانه لإصلاح أحوال الرعية والثغور
فيكون سفره طاعة بل يكون مجاهدا أو هذه أشياء تقدم فيها صحة ما سقط ما أثبتوه
فصل في بيان أقل السفر الذي يجب به القصر اختلف أهلنا عليهم السلام
فيه على ثلاثة أقوال أحدها أن حد أقل السفر بريد والبريد أربعة فراسخ
والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع بالميل الأول الذي هو
ميل وطنه وهذا القول هو قول القاسم وابن إبراهيم والهادي إلى الحق وهو
قول أسباطهما الأئمة فيما أعلم فإني لا أعلم فيما بين ذرية الرسول خلافه وبه قال
جعفر الصادق وأحمد بن عيسى واشترط الحسن في وجوب القصر أن يكون
في طاعة وقال بعد بريد البريد وهو قول الناصر ومحمد بن علي زين العابدين رواه
وثانيها أن القصر لا يجب إلا في سنة عشر فرسخا وهذا القول رواه
في الكافي عن الناصر عليه وثالثها أن القصر لا يجب إلا في مسافة ثلاثة أيام
وهذا أحد قولي زيد بن علي ومحمد بن عبد الله النفس الزكية والناصر ليحيى والإمام الأخوين
وعامر بن ياسر واحد طعين بن الحسن الهادي بيان وبه قال السيد أبو عبد الله
الداعي وجه القول الأول خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لا تسافر المرأة
بريدا إلا مع زوج أو ذي رحم محرم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
لا تسافر المرأة بريدا إلا ومعها زوج أو ذو رحم محرم صلى الله عليه وآله وفي بعض الأخبار

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريدا إلا مع ذي رحم محرم صلى الله عليه وآله
أطلق السفر بريدا فلولا ذلك لما كان للخبر فائدة والسفر حقيقة سائر وسمي مسافرا لسفره
إلى وجه الأرض ومن تبيينها للسلوك من المواضع المسفرة ومنه الكنيسة والأ
مكانة من المواضع من بيوت أو جدار أو شجر ونحو ذلك وفي الحديث لو أسفرت
بعد البيت فسفر ومنه سميت المسفرة في الكنيسة والأسفار المسافرون
وتعالى شاقوا سفره ثم أسفار جمع الجمع خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله
كان يقصر في خروجه من مكة إلى عرفات وذكر أنه أربعة فراسخ فدل ذلك على ما ذكره
أهل القول الأول وهو الصحيح وجه القول الثالث خبر وهو ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم فدل على أن الموجب
هذا الخبر فإنه لا يجوز للمرأة الحرة أن تسافر بريدا أولا أقل من ثلاثة ... فما فوق ذلك
إلا مع زوج أو ذي رحم محرم وليس في هذا الخبر ما يبطل الخبر الأول والهادي
وبيانه أنه لم يذكر ما دون الثلاثة الأيام بنفي ولا إثبات فهو مسكوت عنه
خبر ونقض الصلاة إذا صار بحيث يتوارى عنه بيوت أهله ذكره الهادي عليه
قال السيد والمراد به تفاصيل البيوت دون أعلامها الجملية البيوت
والدور فقد ترى من بعيد وذكر الهادي عليه أن ذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه كان إذا خرج من المدينة سار فرسخا ثم قصر وقد ذكرنا أن أنس قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين تحصيل مذهب الهادي عليه أن المقيم يقصر مسافرا إذا عزم على سفر
بريد فما فوقه ويشترط نيته على ذلك ويخرج بهذه النية عن ميل بلده وقلنا
يشترط نيته لأنه إذا أراد أن يخرج من ميل بلده وأن يسير بريدا فما فوقه ثم يرجع
عن السفر فإنه يكون قاصرا أي من أنه يتم في حال عوده وقد نقل به وقد نص يأمر علي
فصل في بيان ما يكون به المسافر مقيما خبر وعن جعفر الصادق عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام أنه قال يتم الذي يقيم عشرا والذي يقول اليوم أخرج غدا أخرج
يقصر شهرا خبر وروي عن الصادق أنه روى عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال
إذا أقمت عشرا فأتم الصلاة وسبيل هذه المقادير لا يدرك من طريق الاجتهاد
فيجري مجرى المسند وعلى الجملة فإن أهل البيت عليهم السلام أجمعوا على أن من نوى
إقامة عشرة أيام في موضع واحد وجب عليه إتمام الصلاة وقد روى الإجماع
الإجماع عنهم القاسم بن إبراهيم عليه السلام فإن نوى إقامة عشرة أيام في موضعين لا يجمعهما
المنزل لم يتم عند الهادي عليه فإن نوى إقامة عشرة أيام في موضعين لو موضع
يجمعهما المنزل أتم الصلاة وهو ما نص عليه عليه فأما ما اعترضوا به من أن
النبي صلى الله عليه وآله قصر بمكة ثمان عشرة فليس في الخبر أنه نوى إقامة هذه العشرة

وهو موضع النزاع

وهو موضع النزاع وعندنا أنه إذا لم ينو الإقامة قصر إلى تمام شهر ثم أتم
ولو لم يصل غير صلاة واحدة خبر وما روي أن ابن عمر أقام بأذربيجان
ستة أشهر يقصر الصلاة وأن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين
يقصر الصلاة وأن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أقاموا برامهرمز تسعة أشهر
يقصرون الصلاة وهذه الأبعاض ما ذكرناه لأنه حكاية فعل لا يدري
على أي وجه فعلت فيجري مجرى المجمل فلا يصح الاحتجاج بها وكذلك ما روي أن
النبي صلى الله عليه وآله قصر في حرب هوازن أربع عشرة أو ثماني عشرة فهي حكاية
فعل أيضا ويجوز أن يكون قصر لأنه لم ينو الإقامة ويجوز في الأخبار
الأولى أنهم يترددون إلى جهات ومواضع مما يشملها الاسم ولا يجمعها الميل
فلذلك قصروا
باب صلاة الخوف
والأصل في وجوبها الكتاب والسنة وإجماع العترة
أما الكتاب فقوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا
مبينا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك
وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة
أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين
كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح
عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم
إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا خبر قال ابن عباس صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر فقال المشركون قد كانوا على حال لو كنا أصبنا
منهم غرة فقالوا تأتي صلاة العصر وهي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم في
العصر فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر وهم بعسفان وعلى
المشركين خالد بن الوليد فأطلع الله نبيه صلى الله عليه وآله على أسرارهم
وقيل كان ذلك سبب إسلام خالد بن الوليد وهذه الآية تدل
على أحكام منها أن القصر فيها رخصة لذلك قال ليس عليكم
جناح أي ليس عليكم إثم ومنها أن هذه الرخصة مشروطة بالخوف
لذلك قال إن خفتم فأتى بحرف الشرط ومنها أن هذه الرخصة
أن حمل السلاح سنة ولذلك قال تعالى ولا جناح عليكم إن كان
بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ومنها أن القصر المذكور
ههنا هو قصر الصفة الواجبة وهي متابعة الإمام في صلاة الجماعة
فلهم مفارقته في الخروج قبله وقبل سلامه وهذا هو قول الهادي عليه

وابا طه عليه السلام اذ يقف العدو خشية على ما ذكرناه في صلوة السفر وهي مستفادة
من السنة لانه من الصلوات كما ذكرناه اولا ودللنا عليه واذا كانت مبنية على الرخصة
فالمسافرون مخيرون ان شاءوا صلوها جماعة على ما بيناه وان ارادوا صلوا فرادى
ومنها الضرب في الارض وهو السفر ومنها ان يكون المصلون محقين لان
هذه الرخصة ماخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيانها ولم يكن مبطلا
في حال من الاحوال ● واما السنة فهي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالطائفة
التي معه ركعة وثبت قائما حتى اتمت هذه الطائفة لانفسهم وانصرفوا الى وجاه
العدو وجاءت الطائفة الثانية فصلت معه الركعة الثانية التي بقيت من صلاته ثم
وثبت جالسا واطال تشهده حتى اتمت الطائفة لانفسهم ثم سلم بهم فعل ذلك
في غزوة ذات الرقاع ● واما الاجماع فاجمع اهل البيت عليهم السلام
على ثبوتها وجوازها ومن قال بانها منسوخة بموت النبي صلى الله عليه وآله
فقوله غير صحيح لانه قول ساقط البنيان منهدم الاركان لم يبق عليه حجة ولا سلطان
وما ادعاه من النسخ غير معلوم ولا مظنون فبطل قوله والهادي عليه السلام اشترط ان الامام
اذا قعد للتشهد في الركعة الثانية فانه يسلم ولا ينتظر فراغ القوم وبه قال القاسم عليه السلام
وانما ... وهو قول زيد بن علي واحد قولي الناصر ...
... اذا صلى الركعة الاولى طول القراءة حتى تاتيه الطائفة
الثانية او يقعد على ركعة ... الهادي عليه السلام ... لانتشد
لانه ليس لوضع القعود الذي هو الصحيح لما ذكرناه اولا ان النبي صلى الله عليه وآله
وعند زيد بن علي واحد قولي الناصر انه يقعد على ركعة حتى تقوم مع الطائفة الثانية ●
**فصل** واذا صلى باصحابه صلوة المغرب وصلاها صلاة الخوف فانه يصلي بالطائفة
الاولى ركعتين ثم يطيل التشهد حتى تفرغ الطائفة الاولى من صلاتهم ويصلي ... افتتحوا
ويوافق اصحابهم ويأتي تلك الطائفة فيصطفوا خلفه ويصلي بهم الركعة الثالثة
وهي الاولى للقوم ثم يقعد فيتشهد ويسلم ثم يقومون ويتمون صلاتهم لانفسهم
ويسلمون فان قام من الركعتين الاولتين وقاموا معه ثم فارقوه بطلت صلاتهم وان
وقف ... فعل الكل ما ذكرناه هذا هو الذي يحصل على المذهب لمذهب يحيى عليه
فاما ما روي ان عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين
فهذه حكاية فعل ولا ندري على اي وجه فعل فلا ظاهر له ● **فصل في صلاة**
**الضرورة** قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا
لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله الاية ● قوله
فان خفتم لم تتمكنوا من اداء الصلاة بشرائطها موقتتها خفتم فان تبين فيها الخوف العدو
فصلوا رجالا مشاة على ارجلكم او ركبانا على ظهور دوابكم معناه فان خفتم فصلوا رجالا
او ركبانا

او ركبانا ولم يفصل تعالى بين المصلى جماعة او فرادى ● ذلك ذكره على تخفيفه
ما قاله القاسم عليه السلام انه يجوز ان يصلوا صلاة الخوف في حال تشبه الخوف وفي الازدحام
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ولا يكون الا في اخر الوقت واذا كان خوفا لا يقدرون
معه على الصلوة قياما وركوعا وسجودا أومؤوا ايماء ... ايضا يكون ايماؤهم للسجود
اخفض من ايمائهم لركوعهم ويسلمون في اخر صلاتهم ●

## باب صلوة العيدين وفيه فصل في بيان حكمها وفيه

لائمتنا عليهم السلام ثلاثة اقوال ● **الاول** انها واجبة على الاعيان
قد رواه ... المحمد بن القسم عن ابيه القسم بن ابراهيم وحكاه في الكافي عن القسم والهادي
وزيد والسيد بن الاخوين وبه قال محمد بن الهادي فانه قال ويصلي ثم يوم الاضحى
ويخطب الناس ولا يسع تركها قال الله فصل لربك وانحر وبه قال
من امة ● **والقول الثاني** انها سنة مؤكدة لا يجوز الاخلال بها واجمع
السلف والخلف على فعلها قال ط وكلام يحيى عليه يحتمل انها سنة قال ص ... زيد
والى ذلك اشار م بالله ● **والقول الثالث** انها من فروض الكفايات
وهي الذي رواه علي العباس عن القسم عليه قال ط ... والمختار هو الاول عندنا قال
وكلام يحيى عليه يحتمل الوجوب وذكر م بالله ان يحيى نص في الاحكام على وجوبها
على الامام ● **وجه القول الاول** قول الله تعالى فصل لربك وانحر
ولا خلاف في ان الصلوة التي تتعقبها النحر هي صلوة الاضحى والظاهر يدل
عليه وهذا امر والامر يقتضي الوجوب ● خبر ولان النبي صلى الله عليه وآله
داوم عليها الى ان مات ولم يكن يخل بها وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي والامر
يقتضي الوجوب فدل على وجوبها ... هذا القول هو الاول لمعتمد فيه

**فصل في تعيين وقتها** ووقتها بعد انبساط الشمس قال ص زيد
ولا نعرف فيه الخلاف وفي الكافي انه لا خلاف بين العلماء انها بعد ارتفاع النهار
الى قرب الزوال ● خبر وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصليها
في هذا الوقت وكذلك المسلمون بعده خبر وروي عن ابي عمير بن انس
عن عمومته من الانصار انه غم عليهم الهلال فشهد قوم عند النبي صلى الله عليه وآله
برؤية الهلال امس فامر النبي صلى الله عليه وآله بان يفطروا او يخرجوا من الغد
الى مصلاهم ● دل ذلك على ان صلاة العيد اذا فاتت تقضى في اليوم الثاني
وهو هكذا عند القسم عليه ودل على ان الافطار بعد ثبوت رؤية الهلال
مشروع قبل الزوال وبعده ● خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى
بعض المسلمين ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس خبر وروي ان النبي صلى الله عليه
لم يكن يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع خبر وروي عن انس

قال كان النبي صلى الله عليه وآله لا يصلي حتى يفطر ولو على تمرات وروي
نحو ذلك عن علي عليه السلام دل ذلك على استحباب ذلك ● **فصل في كيفية**
الصلوة في يوم العيد وتعيين مكانها ● **اما المكان** خبر روي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يخرج في صلوة العيد الى المصلى ● دل ذلك على ان السنة هي الخروج الى الجبان
وذلك مما لا خلاف فيه لهذه الصلوة الا النساء قال الله تعالى وقرن في بيوتكن
خبر وقال النبي صلى الله عليه وآله النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت
وعوراتهن بالبيوت ● دل ذلك على انه يكره خروج النساء ذوات الوسامة
الى العيد وقد ابتلي عليهم بقول الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا الاية خبر وروي ان عليا عليه
استخلف ابا مسعود الانصاري ليصلي بضعفة الناس في المسجد ● دل ذلك على استحباب
الخروج الى الجبان خبر وعن ابي هريرة قال انه اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد ● دل ذلك على انه لا باس بالصلوة في المسجد
وترك الخروج الى الجبان لاجل المطر خبر وروي ان الائمة لم يزالوا يصلون العيد
بمكة في المسجد ● دل ذلك على انه يستحب صلوة العيد في المسجد الحرام لانه افضل البقاع ●
**فصل واما كيفية صلوة العيد** فلا خلاف في ان صلوة العيد ركعتان بلا اذان
نص في الاحكام ان الامام اذا اراد ان يصلي صلوة العيد خرج الى الجبانة البلد وافتتح
الصلوة فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر سبع
تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ●
ثم يركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا على
مثال ما كبر اولا ثم يركع ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وبه قال ص بالله عليه السلام
**وجه ذلك** خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي صلاة الفطر والاضحى
في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات رواه عائشة خبر وروي
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين اثنتي عشرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة
خبر وعن جعفر الصادق عن ابيه قال كان علي عليه السلام يكبر في الفطر والاضحى
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وكان النبي صلى الله عليه وآله
وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون كذلك ● خبر وروي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة
هذه التكبيرات هي التي تختص بها صلوة العيد فاما تكبيرة الاحرام وتكبير النقل
فهو مشروع في هذه الصلوة وفي سائر الصلوات كما بيناه اولا في باب صفة الصلوة
وهو مذهب الهادي عليه على ما ذكره السيدان ع وط وبه قال ص بالله قال م بالله
وكلام يحيى يحتمل ذلك ويحتمل خلافه لعين ما ذكرناه انفا ● خبر وروي عن علي عليه السلام
انه كان يدعو بين كل تكبيرتين وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان يحمد الله تعالى

ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله بين كل تكبيرتين ولا يعرف لهما مخالف
في الصحابة واستحب الهادي عليه على ما ذكرناه اولا واستحب م بالله
ان يقول بين التكبيرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
خبر وروي ان عليا عليه كان يقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو
والمغفرة واهل التقوى والرحمة واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وعلى اله اللهم اني اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد عبدك ورسولك
افضل ما صليت على احد من خلقك وعلى اله وان تصلي على جميع ملائكتك
ورسلك وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
اللهم اني اسالك من خير ما سالك المرسلون واعوذ بك من شر
ما استعاذ منه المرسلون ● وروي نحو ذلك عن م بالله ايضا
وروي عن الناصر للحق قريبا من هذا وكل واسع ● ولا خلاف انه غير
واجب على المصلي من ذلك دعاء ● وعند بعض العلماء انه يسكت بين كل
تكبيرتين سكتة وقد خالفهم في عدد التكبيرات وغيره من العلماء فبعضهم
اختار اربعا اربعا وبعضهم زاد دون ما ذكرناه ● وما اخترناه اولى
لان اخبارنا فيها الزيادة وهي معنى لم يعتد العلماء ولان ما ذكرناه مروي عن علي عليه
وعن ابي بكر وعمر وعثمان ● **فصل في خلف ائمتنا عليهم السلام في الموالاة**
من القراءتين فاستحب القسم عليه وهو قول زيد بن علي والناصر للحق عليه والموالاة هي
ان يبدا بالتكبير قبل القراءة في الركعة الاولى ويبدا بالقراءة قبل التكبير في الركعة الثانية
**ووجه ذلك** خبر وهو ما روي كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
قبل القراءة ● واختار الهادي عليه ترك الموالاة بل يبدا بالتكبير قبل القراءة
قبل التكبير في كل واحدة من الركعتين وهو قول الباقر والصادق وم وص بالله عليهم السلام
**ووجه هذا القول** خبر وهو ما روي عن علي عليه السلام انه كان في الفطر يكبر
التكبيرة التي يفتتح بها الصلوة ويقرا ثم يكبر ثم يركع وكذلك يفعل في
الركعة الثانية ● خبر وروي النعمان ابن بشير ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يقرا في العيدين سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وروي عن سمرة ابن جندب مثله ● خبر وروي عن عمر انه قال
كان يقرا النبي صلى الله عليه وآله في الاضحى والفطر بقاف واقتربت ●

ذلك على أنه لا يجب في القراءة فيهما سورة بعينها بل يجوز بأي السور أراد وهو إجماع ۝ **فصل في الخطبتين** خبر وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله
صلى بهم يوم عيد [illegible] فصل بالخطبة ۝ خبر وروي
أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي صلاة العيد ثم يخطب بعدها وبذلك جرت العادة
[illegible] المسلمون إلى وقتنا هذا ۝ وقال عليه السلام
الموعظة والتذكير والخطبة في العيدين بعد الصلاة وعلى الجملة أكثر ما [illegible]
بين المسلمين خبر وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم عيد
على راحلته ۝ خبر وعن عبد الله [illegible] قال صلى بنا علي عليه السلام العيد
ثم خطب على راحلته ۝ دل ذلك على أنه يجوز في خطبتي العيدين أن يخطبهما على
ظهر الراحلة ويجوز أن يخطب قائما ويقعد بين الخطبتين ۝ خبر لما روي
أن النبي صلى الله عليه وآله خطب في العيدين على المنبر قال جابر شهدت
مع النبي صلى الله عليه وآله الأضحى فلما قضى خطبته نزل من منبره [illegible] ۝
خبر وعن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله غير مرة ولا مرتين
بغير أذان ولا إقامة خبر وعن مالك أنه سمع غير واحد يقول لم يكن في
الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وآله إلى
اليوم قال وتلك السنة التي لا اختلاف فيها خبر وعن ابن عباس قال خرج
النبي صلى الله عليه وآله يوم العيد فصلى بغير أذان ولا إقامة ثم خطب خطبتين
وجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قبل الخطبة ۝ دل ذلك على أنه لا يؤذن
لهذه الصلاة ولا يقام وأنها قبل الخطبتين وأنه إذا خطب قائما فالسنة
أن يجلس بين الخطبتين خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله كان بمنى مسافرا
يوم النحر فلم يصل صلاة العيد ۝ دل ذلك على أنها لا تجب على المسافر
كالجمعة ۝ خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله ما ركب في عيد ولا جنازة ۝
خبر وروي أن عليا عليه السلام كان يمشي حافيا في أربعة مواطن في صلاة الجمعة
وصلاة العيدين وعيادة المريض وتشييع الجنائز ويقول إنهن مواطن الله تعالى
**فصل وأما صفة الخطبتين** فهما كخطبتي الجمعة إلا أنه يستحب
أن يكبر دبر صلاة العيد ثلاث تكبيرات وذلك ليعلم الناس أنه قد فرغ من صلاته
ثم يقوم قائما فيكبر تسع تكبيرات لا يفصل بينها بشيء ۝ ويستحب أنه يكبر
بعد فراغه من الخطبة الأولى سبعا كذلك ۝ ويستحب أنه لا يجلس إذا صعد
المنبر لأنه إنما يجلس لذلك في الجمعة لأجل الأذان ولا أذان في هذه الصلاة ۝
وأنه إذا جلس ثم قام للثانية لم يكبر قبلها ويكبر في آخرها سبعا كما ذكرنا ۝
ويستحب أنه يجعل في الخطبة الأولى في موضع ذكره الجمعة ذكر زكاة الفطر وتعليمهم

وجوبها عليهم

وجوبها عليهم والقدر الذي يجب إخراجه من كل جنس وفي عيد الأضحى الكلام في
الأضحية وحثهم عليها وبيان أنها غير واجبة عليهم وعرفهم ما يجزي منها وما لا يجزي
ويستحب أنه يستحب أن يصل من كلامه في الخطبتين بالتكبير في خطبة الأضحى
فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والحمد لله كثيرا على ما أعطانا
وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام وإنما استحب تكثير التكبير في خطبته لأن التكبير في عيد
الأضحى أوكد منه في عيد الفطر ۝ ويستحب أن خطبتي العيدين سنة ۝ خبر لما
رواه عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله العيد فلما صلى
قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب ۝ دل
ما قلناه ۝ خبر ويخرج الإمام في طريق ويعود في غيرها فقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله
كان يفعله خبر وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ يوم العيد
في طريق ثم رجع في طريق أخرى ۝ خبر وروي أن عليا عليه السلام كان إذا ذهب إلى العيد
مشى فإذا رجع ركب ۝ **فصل في بيان ما يستحب فعله في يوم العيد** خبر عن
الحسين بن علي عليهما السلام أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلبس أجود
ما نجد في يوم العيد ۝ قال وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نتطيب بأجود
ما نجد في العيد ۝ خبر وروى موسى بن إبراهيم عن موسى الكاظم بن جعفر الصادق
عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه
أن يتزين لهم ويتجمل خبر وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله كان يلبس في العيدين
برد حبرة والحبرة برود يمانية والحبرة من البرود ما كان موشيا مخططا وهي
برود حبرة ۝ خبر وعن علي عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نغتسل يوم الجمعة
ويوم عرفة ويوم العيد قال وليس ذلك بواجب وروي أن عليا عليه السلام كان يغتسل
يوم العيد ۝ دل ذلك على أن السنة يوم العيد الاغتسال للصلاة والطهارة
والزينة والتجمل بجيد الثياب والطيب ويستحب [illegible] على الأنفس
والوسع وأن يأكلوا من الطيب ما يجدون ۝ **فصل في التكبير
في عيد الفطر** قال الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
قال العدة [illegible] ليلة الفطر ۝ وقيل ولتكملوا العدة في قضاء ما أفطرتم
[illegible] فصوموا القضاء بعد أيام الإفطار ومعناه
لتكملوا العدة في قضاء ما أفطرتم ۝ وقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
قيل لتعظموه على ما أرشدكم من شرائع الدين ۝ وذهب كثير من العلماء
إلى أنه أراد التكبير في ليلة الفطر وكان جماعة منهم يجهرون بالتكبير ليلة
الفطر وقال بعضهم يعني التكبير يوم الفطر ۝ خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله
كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة
قطع التكبير [illegible] فعل النبي صلى الله عليه وآله [illegible] للتكبير المأمور به

ولم يرد التكبير في ليلة الفطر ۝ خبر وعن علي عليه السلام مثله فأما ما ذكرناه ۝
**فصل في تكبير الأضحى** قال الله تعالى فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا
الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ۝ كانت العرب إذا فرغوا من حجهم ذكروا
مفاخر آبائهم قيل كانوا إذا فرغوا من إراقة الدماء بمنى قام الرجل منهم
فقال اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة كبير القدر كثير المال فأعطني
مثل ما أعطيته ۝ وقال آخر اللهم إنه كان يكرم الضيف وينحر [illegible]
[illegible] تذكرون الله تعالى كما تذكرون آباءكم فقال تعالى فإذا قضيتم
مناسككم وما أمرتم به فاذكروا الله بالتوحيد والتمجيد كذكركم آباءكم
[illegible] ربنا آتنا في الدنيا حسنة كانوا يسألون المال والإبل والغنم
[illegible] عليكم [illegible] والأحوال
كلها فإنما كل نعمة منه تعالى قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله فمن الناس
من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة كانوا يسألون المال والإبل والغنم وإنعام المطر
وأعطنا على عدونا الظفر ولا يسألون حظا في الآخرة لأنهم كانوا غير مؤمنين بها
وذلك قوله تعالى وما له في الآخرة من خلاق ۝ ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة فهؤلاء المسلمون كانوا يسألون في الدنيا والآخرة ۝ قيل الحسنات
في الدنيا العلم وفي الآخرة الجنة ۝ وقال علي عليه السلام الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة
وفي الآخرة الجنة بعينه خبر وهو ما رواه أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال من أوتي في الدنيا قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه
على أمور دنياه وآخرته فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقي عذاب النار
**فصل في بيان الذكر والدعاء والتكبير**
وفي الحديث كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أحزنه أمر فزعوا إلى الذكر أي الصلاة
[illegible] والذكر [illegible]
والذكر العلم وكل كتاب أنزله الله فهو ذكر ۝ قال تعالى إنا نحن نزلنا الذكر
أي القرآن ۝ وقال من بعد الذكر أي من بعد التوراة ۝ والذكر الشرف
قال تعالى وإنه لذكر لك ولقومك ۝ وقال تعالى فاذكروني أذكركم [illegible]
وقيل [illegible] ۝ وقوله تعالى اذكروا نعمة الله عليكم أي احفظوها ولا
تضيعوا شكرها [illegible]
[illegible] بلسانه وقلبه ذكرا وإذا ثبت ذلك [illegible]
وفي قوله تعالى فاذكروا الله [illegible] بقلوبكم وألسنتكم فبقلوبكم اعتقاد ما يلزم
من توحيده وتعظيمه وبألسنتكم إظهار تعظيمه وتوحيده [illegible]
**فصل في تكبير أيام العشر** قال الله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات

الأيام المعلومات

الأيام المعلومات هي أيام العشر فأما الظاهر فقبل التكبير فيها ولا خلاف أنه ليس
بواجب في جمعها [illegible] خبر وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله
كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعا صوته بالتكبير خبر وعن نافع عن عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعبد الله بن العباس وعلي وجعفر والحسن والحسين
وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين
حتى يأتي المصلى ۝ **فصل في تكبير أيام التشريق** أما حكمه فقال تعالى واذكروا
الله في أيام معدودات فأمر بذكره في هذه الأيام والأمر يقتضي الوجوب فدل
على وجوب هذا الذكر وهو قول الناصر للحق [illegible] وهو الظاهر من قول [illegible]
[illegible] وعلى الناس التكبير [illegible]
[illegible]
وذكر [illegible] يحيى عليه السلام أنه سنة مؤكدة [illegible] ذكره أبو جعفر في الكافي ۝
**فصل وأما تعيين وقته** فيبتدى به من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة
العصر من آخر أيام التشريق هذا هو مذهب القاسم والهادي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعقب صلاة [illegible] النوافل
ولا بعد صلاة العيد وأشار في المنتخب إلى أنه يكبر به عقيب صلاة العيد
[illegible] من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق
قال [illegible] وإليه ذهب الناصر للحق [illegible] وحجتنا هذا القول
قول الله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات وهي العشر من ذي الحجة
فاقتضى الظاهر فعل التكبير في جميع الأيام العشر فلما اتفقوا أن التكبير لا يجب
قبل صلاة الفجر يوم عرفة خصصنا [illegible] بالإجماع [illegible]
[illegible] أن يوم عرفة من الأيام المعلومات [illegible] من قال
إنها أيام العشر فدخل فيها يوم النحر ۝ ومنهم من قال يوم النحر ويومان
بعده ۝ ومنهم من قال يوم عرفة ويوم النحر ۝ فحصل من هذا الخلاف
إجماع أن يوم النحر من الأيام المعلومات ۝ وقد روي عن علي عليه السلام
أنها أيام منى وهي أيام التشريق [illegible] أن الأيام المعلومات هي أيام العشر
فأما الأيام المعدودات فقد روي عن علي عليه السلام أنها أيام منى وهي أيام التشريق ۝
خبر ولما روي [illegible] عن علي عليهم السلام أنه قال [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] دبر كل صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق
صلاة العصر [illegible] ابتداء التكبير وانتهائه

وقد روي عن علي عليه السلام انه كان يكبر في هذا الوقت وقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات حاكيا لتفسيره انها ايام منى ٥ **فصل واما تعيين**
وقته فقد وردت فيه اخبار واللفظ الاشهر عن السلف ما ذكر في المنتخب وهو
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على
ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام ٥ وذكر ابو العباس في شرح الاحكام
انه يكبر باللفظ المذكور في المنتخب لانه اللفظ الاشهر عن السلف وهو الذي
اختاره صلى الله عليه في الكافي قال وم بالله والاختيار على اصل يحيى عليه السلام
ما في المنتخب لانه اللفظ الاشهر عن السلف كعلي عليه السلام وغيره واشار الناصر
للحق الى ذلك في بعض مسائله ٥ قال ولم يرد عن زيد بن علي والهادي عليهما السلام
الا خبر ٥ خبر وروي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقبل على اصحابه فيقول على مكانكم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ٥ وروي مثل ذلك عن علي عليه السلام ٥ وروي ان عليا وعبد الله كانا
يكبران كذلك ايضا ٥ ولختار الهادي عليه السلام والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا
من بهيمة الانعام لما جاء في القرآن من الاشارة اليه في سورة الحج ولتكبروا الله على ما
هداكم ٥ وقال ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ٥
فامر الله تعالى بتكبيره على ما هدانا ولعله اراد الحمد والشكر له على هدايته لنا وهذا
وهذا اللفظ المروي عن النبي صلى الله عليه وآله في التكبير بان يجري في الذكر الواجب
فكان واجبا ٥ وما ذكره في المنتخب هو الذي رواه الاكثر من اهل النقل
فانه روي عن الاكثر منهم ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ٥ قال صلى الله عليه هو حرض بعد العرض وسنة بعد السنة ٥
فالرسول في شانه فصاة في سائر ايام التشريق ولا تقضيه بعدها ٥
**فصل وسميت ايام التشريق لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم**
الاضاحي اي يقطعونها ويقددونها ٥ وقيل التشريق صلاة العيد اخذ
من شروق الشمس والمشرق المصلى ٥ **باب الكسوف**
**والخسوف للقمر خاصة وهو ذهاب**
جميع نوره ٥ والكسوف ذهاب بعض نوره وهو يجمع القمرين ٥ وهي الصلاة
سنة مؤكدة ٥ قال الشيخ وهذا الاجماع لا خلاف فيه ٥ والاصل فيها
خبر وهو ان الشمس انكسفت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا ٥ خبر وعن ابي مسعود ان الشمس
انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم

فقال صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فصلوا وادعوا ٥ خبر وروي عن ابن عمر عن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال كان جبريل عليه السلام عند النبي صلى الله عليه وآله ذات ليلة انكسف القمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا جبريل ما هذه فقال هذه آية من آيات الله فقال يا جبريل ما ينبغي
عنده وما افضل ما يكون من العمل قال الصلاة وقراءة القرآن ٥ خبر وروي
ايضا زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
عن افضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر فقال الصلاة وقراءة القرآن ٥
خبر وروي البخاري ومسلم باسناده عن ابي موسى قال كسفت الشمس في زمان
النبي صلى الله عليه وآله فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قد قامت حتى اتى المسجد
فقام فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعل في صلاة قط ثم قال ان
هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يرسلها الله يخوف بها
عباده فاذا رايتم شيئا منها فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره ٥ خبر وعن عائشة
قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فامر رجلا ان ينادي ان الصلاة
جامعة ٥ ولعل اصحاب الشافعي ذكروا ذلك في خسوف القمر لكن كما ثبت
في كسوف الشمس ٥ **فصل في كيفيتها** خبر روى الشيخ عطية باسناده
من طريق ابي داود عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وان النبي صلى الله عليه وآله صلى بهم فقرا بسورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات
وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرا بسورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد
سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها ٥ خبر وتفصيل
ذلك ما روي عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدا فكبر
ثم قرا الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلا كان او نهارا ثم يركع ثم
يرفع راسه فيستوي قائما ثم يقرا فيفعل كذلك الى خمس مرات يكبر كلما رفع راسه
من الركوع ويقول في الخامسة سمع الله لمن حمده قال ولا يقرا ثم يكبر ويسجد
سجدتين ثم يرفع راسه ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى يكبر كلما رفع راسه
من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة منه ثم يسجد سجدتين ٥ ويجلس
انه يتشهد ويسلم ٥ وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى اربع ركعات
واربع سجدات ٥ وروي ست ركعات واربع سجدات ٥ وروي
ركعتين كسائر التطوع وكل ذلك واسع ٥ في الاختيار عندنا ما اجمع عليه اهل
اهل البيت عليهم السلام وهي انها عشر ركعات في اربع سجدات يقرا في كل ركعة
اربع ركعات عندان يرفع راسه من الركوع ويرفع راسه بالتكبير ويقول في الركوع
الخامس سمع الله لمن حمده ولا يقرا بعده بل يكبر للسجود ويسجد سجدتين ثم يقوم

بالتكبير الى الركعة الثانية فيفعل فيها مثل ما فعل في الاولى سواء ثم يتشهد
ويسلم ٥ خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله جهر في كسوف الشمس فاذا
دخل احد فذلك على صحة مذهب الهادي عليه السلام فانه نص على ان المصلي مخير
في الجهر والمخافتة في القراءة وهذه الصلاة فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
خطب فيها فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فلم يكن ذلك لاجل
الكسوف ولكن لما بلغه ان الناس يقولون انما انكسفت لموت ابراهيم وبيّن انه اراد
فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الدعاء والصلاة ولو كانت فيها خطبة لذكرها الهادي
لانه انما ذكر دلالة على وجه التعليم فدلت على صحة مذهب الهادي عليه السلام
من انه لا خطبة فيها ولم تجر العادة بان الشمس تنكسف الا في اليوم الثامن والعشرين
والقمر للثلث الرابع عشر على عادة اجراها الله تعالى ٥
**باب صلاة الاستسقاء هذه الصلاة مستحبة الا**
مشروعة في الجماعة عند جميع اهل البيت عليهم السلام وليست بسنة مؤكدة
واختلف اهلنا في كيفيتها فقال زيد بن علي هي كصلاة العيدين يكبر فيها
قال في الكافي وخالفه جميع العلماء ٥ وقال الهادي عليه السلام اربع ركعات
يتقدم الامام الاعظم او امام مسجدهم ويصطف المسلمون وراءه يصلي بهم اربع ركعات
يسلم ويجهر بالقراءة عنده على ما ذكره السيدان ٥ وطـ٥ وفي الكافي حكي على ابي العباس عن القاسم
انه ان صلاها اربعا لا يسلم الا في آخرها ٥ وعند الناصر ويحيى صلاة الاستسقاء ركعتان
والبه دهيم بالله ومن تابعه ولا وجه للقول الاول الا ان النبي صلى الله عليه وآله
استسقى يوم الجمعة وهي يخطب للجمعة وصلاة الجمعة اربع ركعات حكما ٥ ووجه
قول الناصر خبر رواه السيد ابو طالب باسناده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
خرج يستسقي متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا لم يخطب خطبتكم هذه وصلى ركعتين ٥ خبر
وروي عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وآله خرج يستسقي فصلى ركعتين ٥ ذلك
يدل على ان صلاة الاستسقاء ركعتان ٥ **فصل العاصي سبب قلة المطر**
وكثرة القحط وبيان ما يجب فعله من الاستغفار وغيره ٥ خبر وروي
عن عبد الله انه قال اذا بخس المكيال حبس القطر وقال الله تعالى واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ٥ قال بعضهم والله ان طير الطائر
ليغضب الحبارى ويذكرها يقول يا داود الظلم ارسع للخصب وقل المطر
وكثر القحط جاع هذا الطائر وكره بسبب ظلم الظالم ٥ وفي حديث ان
ان الحبارى لتموت هزلا بذنب ابن آدم قال ٥
وهم يذكون اذا دقت بين حبارى ذات شعرا واشر دمى نعام ٥
وقال الله تعالى ويلعنهم اللاعنون ٥ قال مجاهد دواب الارض تلعنهم

يقولون منع القطر بخطايانا ٥ دلت ذلك على انه يجب الرجوع الى الله تعالى بالتوبة
وخشوع الانابة لئلا يتشدد ذنوبهم باب الاجابة قال الشاعر ٥
كيف نرجو الاجابة لدعاء قد سددنا طريقها بالذنوب ٥
وقد امر الله تعالى بالاستغفار ووعد عليه نزول الامطار فقال تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ٥ وقال عز وجل
ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ٥ فوعد تعالى
بادرار السماء بشرط التوبة والاستغفار ٥ وقال عليه السلام واكثروا الاستغفار
فانه الاستسقاء ٥ وقيل خرج علي عليه السلام يستسقي فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي
صلى الله عليه وآله ثم قال يا ايها الناس ان الله يبتلي عباده عند الاعمال السيئة بنقص
الثمرات وحبس البركات ليتوب تائب ويتيب منيب ٥ وقال تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم
جنات ويجعل لكم انهارا ٥ فرحم الله امرءا استقال خطيئته وراجع توبته
قبل يوم حسرته وندامته وقبل ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله
وان كنت لمن الساخرين او تقول لو ان الله هداني لكنت من المتقين ٥ او تقول
حين ترى العذاب لو ان لي كرة فاكون من المحسنين ٥ اللهم اسقنا سقيا
نافعا مريئا مريعا ممرع البركات توفي به انفاد الى الآجال كلامه عليه ٥ وعن علي عليه السلام
انه كان يقول اذا استسقى فاحمد والله واثنوا عليه بما هو اهله واكثروا من الاستغفار
فانه الاستسقاء ولم يذكر الصلاة ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دعوة
المظلوم لا ترد ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال استعينوا على الرزق بالصدقة
فاستحببنا ان يتقرب المستسقون مع التوبة والاقلاع من كل ذنب والصيام
مع الاستغفار ويخرجوا شيئا من حلالهم فيتصدقوا به على ايتامهم ومساكينهم
وفقرائهم ٥ خبر وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا استسقى
قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا عاما
طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالعباد والبلاد من اللاواء والضنك والجهد ما لا نشكو الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء
وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف
عنا ما لا يكشفه غيرك ٥ اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا ٥ وفي خبر ابي ان الناس شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالوا يا رسول الله هلكت الاموال وخشينا الهلاك على انفسنا
فادع لنا الله ان يسقينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يديه فدعا الله تعالى في السماء

ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو حتى رأينا السحاب تنشأ من ههنا
وههنا حتى مادت ثم أمطرت فمطرنا ذلك اليوم ومن الغد حتى الجمعة الأخرى، فقال
الناس يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت الطرق وخشينا الغرق فادع الله
لنا، فدعا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله رافعاً يديه وما نرى في السماء
شيئاً فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فوالله ما مضى رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى رأيت السماء تتصدع وكان ندعو ... المطر بدم البيوت
والبنيان، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رواه المطلب بن حنطب أن النبي
صلى الله عليه وآله كان يقول: سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا
غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا. وروي
أيضاً أنه قال: اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر،
قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب. خبر. وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله
كان إذا رأى المطر قال: صيباً هنيئاً مريئاً. خبر. وعن أنس قال: أصابنا مطر ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وآله فحسر رسول الله حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله
لم فعلت هذا؟ قال: إنه حديث عهد بربه تعالى، يعني أن الله تعالى كونه ليس من الأنهار الكبار
المطر يمزج بماء من الجنة، فإذا كثر المزاج كثرت البركة وإن قل قلت. خبر. وروي
أنه قيل جرى الوادي فقال النبي صلى الله عليه وآله: اخرجوا بنا إلى هذا الوادي الذي
سماه الله طهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه. فيستحب الاقتداء برسول الله
صلى الله عليه وآله في جميع ما تقدم.

**فصل في أنه لا يجهر بالقراءة في هذه**

الصلاة إن ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله فإنه جهر فيها واستحب أئمتنا عليهم السلام
أن يقلب الإمام رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على
يمينه أو يجعل أعلاه أسفله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله. خبر. لما روى
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه.
خبر. وروي أن النبي صلى الله عليه وآله استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن
يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فإذا أحسن فعل
فعل، والمراد به التفاؤل كأنه يقول: اللهم حول عنا الجدب كتحويل هذا الرداء.

**باب صلاة التطوع خبر وروي عن خارجة بن حذافة**

العدوي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله لصلاة الفجر فقال:
لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم. قلنا: وما هي يا رسول الله؟
قال: الوتر، جعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. خبر. وروي
عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر في أول
الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره. خبر. وعن مسروق

قال: قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قالت: كل ذلك قد فعل،
أوتر أول الليل ووسطه وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر. فدل ذلك
على أن وقته ممتد من أول الليل إلى آخره إلا أنه لا يكون إلا بعد صلاة العشاء.
وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر أحياناً أول الليل
وأحياناً وسطه وأحياناً آخره ليكون سعة للمسلمين أيّاً ما أخذوا به كان صواباً.
خبر. وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال: إن أبا موسى
يزعم أن لا وتر بعد طلوع الفجر، فقال علي عليه السلام: لقد أغرق في النزع وأفرط في
الفتوى، الوتر ما بين الصلاتين، الوتر ما بين الأذانين. قال أبو خالد: فسألته
عن ذلك فقال: ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر وما بين أذان الفجر إلى الإقامة.
دلت هذه الأخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع
الفجر. وهذا قول علمائنا جميعاً إلا الناصر الحسن بن علي فإنه ذهب إلى أن وقت
الوتر بعد ثلث الليل. ويستحب تأخيره عند أئمة الآل إلى السحر لمن عزم على قيام
الليل لقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ والتهجد لا يكون إلا بعد القيام
من النوم. ولخبر عائشة ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر. ولخبر عائشة
فإن فيه ثبت وتره في آخره. وعن الشعبي قال: سألت ابن عباس وابن عمر كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا: ثلاث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين
بعد الفجر أي بعد طلوعه. ويدل ذلك على أنه كان يصليها في آخر الليل. وقد
لمن أوتر حيث بنام الضبطي أي يصلي صلاة الوتر. والضبطي الجاهل
الضعيف الرأي، وهو بالضاد معجمة وبالقاف وبالباء معجمة بالنقطة من أسفل وبالطاء
معجمة بواحدة من أسفل.

**فصل وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:** كتب
علي الوتر ولم يكتب عليكم. رواه ابن عباس. خبر. وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال: ثلاث هن علي فرض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر. خبر. وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم: الوتر والضحى والأضحى.
خبر. وروي أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الفرض في اليوم والليلة
فقال: خمس. فقال: هل علي غيرها؟ فقال: لا إلا أن تطوع. فقال: لا أزيد ولا أنقص.
فقال صلى الله عليه وآله: أفلح وأبيه إن صدق. وقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى﴾. فدل ذلك على أن الصلوات الواجبة لها وسط، والوسط
لا يكون إلا فيما هو وتر، لأن الشفع لا يكون فيه وسط، فثبت أن الصلاة الواجبة
هي خمس، وما زاد عليها نفل، وهو يدل على أن الوتر غير واجب، والمراد بهذه
الصلاة الواجبات ليس النوافل لا تحصر فلا يكون لها وسط. خبر.
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: صلوا خمسكم وصوموا شهركم

فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة تضيفها إلى الركعتين فتكون لك ثالثة. وهو إذا أحاديث أكثر وأشهر. وروي الخبر. وهذا وجه ترجيح
خبر. وروى زيد بن علي قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم
إلا في آخرهن، يقرأ في الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾
وفي الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين. قال عليه السلام: إنما يوتر بسورة الإخلاص
إذا خشي الفجر مبادرة. دل ذلك على استحباب قراءة هذه السورة فيها. خبر.
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا
أصبح أو ذكره. ويجوز قراءة سواها. خبر. كما روي أن علياً عليه السلام كان يوتر بسور
قصار من المفصل في كل ركعة بثلاث، وكل واسع. هذا ما رواه الحارث.
وقوله: فقال في الأولى ﴿ألهاكم التكاثر﴾ و ﴿إنا أنزلناه﴾ و ﴿إذا زلزلت﴾، وفي الثانية ﴿والعصر﴾
و﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ و﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾، وفي الثالثة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿تبت﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.
وإن شاء خافت في القراءة في الوتر وإن شاء جهر بها. خبر. لما رواه أبو هريرة
قال: كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً. خبر.

**فصل في ركعتي الفجر سنة** قال من رد ولا خلاف فيه. خبر. وروت
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه
على ركعتين قبل الصبح. خبر. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل. خبر. وعن عبد الله بن مسعود أنه قال:
ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين
بعد المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾. خبر. وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
حافظوا على ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب الدهر. خبر. وروى الحارث عن علي عليه السلام
قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يوتر عند الأذان ويصلي ركعتي الفجر عند الإقامة.
خبر. وروت حفصة أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا سكت المؤذن من الأذان
لصلاة الفجر صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة. دل ذلك على أن وقتهما
بعد طلوع الفجر الثاني وقبل صلاة الفجر. وأما ما روي أنهما تؤخران عن آخر
الليل خشوا وروي وردوهما في الليل فيحمل على فعلهما على الفور ووصل
الليل لما بيناه من الأخبار. خبر. وروي عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين يقرأ في الركعتين قبل
صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.
خبر. وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: لا تدعن صلاة
ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فإنهما قول الله تعالى: ﴿وأدبار السجود﴾
ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر من أن تصلي الراحة في سفر ولا حضر فإنهما قول الله تعالى: ﴿وإدبار النجوم﴾

خبر. وروي عن عاصم عن علي عليه السلام أنه قال: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكنه سنة
سنها رسول الله صلى الله عليه وآله. خبر. وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
أنه قال: الوتر سنة وليس بحتم كالفريضة. إلى غير ذلك من الأخبار. فدل جميع ذلك
على أن الوتر سنة غير واجبة، وهو قول علماء آل محمد جميعاً غير الناصر الحسن بن علي عليهم السلام
فإن كلامه محتمل. فأما ما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:
إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن، فهو محمول على الندب، لأنه لو أراد به الوجوب لم يخص
أهل القرآن، لأن وجوب الصلاة لا يخصهم دون غيرهم. خبر. وما روي من قوله صلى الله
عليه وآله: الوتر واجب فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء
أوتر بواحدة، فإن هذا الخبر يدل على أنه غير واجب لأنه علقه بمشيئة المصلي، والواجب
لا يعلق بمشيئته، وليس القائل بوجوبه يقول بأنه يوتر بركعة واحدة بل بثلاث، فإن شاء
المصلي أكثر فقد خرج عن هذا الخبر، ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة فإنه لا يقول بوجوبه.

**فصل خبر وعن زيد بن علي** عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال: كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، يقرأ في الأولى ﴿سبح اسم ربك
الأعلى﴾ وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾. خبر. وعن أبي بن كعب
والآثار أن النبي صلى الله عليه وآله كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. خبر. وروت
أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يوتر بثلاث. خبر. وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله
كان لا يسلم في ركعتي الوتر. خبر. وروى محمد بن كعب عن ابن عباس قال: نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن البتيراء أن يوتر الرجل بركعة واحدة. خبر. وعن ابن عباس
قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يوتر بثلاث يقرأ في الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾. خبر. وعن
أبي إسحاق قال: كان أصحاب علي عليه السلام وأصحاب عبد الله لا يسلمون في ركعتي الوتر.
وخبر الشعبي الذي رواه أولاً عن ابن عباس وابن عمر لما سألهما كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا: ثلاث عشرة، ثمان ويوتر بثلاث وركعتي الفجر.
دلت هذه الأخبار على أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، وهو قول
أئمتنا عليهم السلام من القاسم بن إبراهيم وأسباطهم، وبه قال الناصر للحق وهو مأثور
عن عامر أهل البيت، وقد روي نحو ذلك عن علي عليه السلام وعن عمر وابن عباس وأبي بن كعب
وروي عن عمر وابن عباس وابن مسعود أنها مثل صلاة المغرب. خبر. وعن الحسن
أنه قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. وعن ابن مسعود قال:
ما أجزأت ركعة قط. فأما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:
فأوتروا بركعة، فعنه جوابان، أحدهما أن يكون منسوخاً بنهيه صلى الله عليه وآله
عن البتيراء. وثانيهما خبر. وهو قوله صلى الله عليه وآله: صلاة الليل مثنى مثنى

خبر وروى [illegible] عائشة ان النبي صلى الله عليه كان يصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين ويصلي بعد الظهر ركعتين وقبل ذلك في بيته في ما بعد ما عام ثلثه انه صلى الله عليه وآله
صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فسألته عنهما فقال الركعتان ركعتا كنت اصليهما بعد الظهر فشغلني ٥ وهذه الاخبار تدل على كون هذه النوافل سنة مؤكدة ٥ فان
قضاء ركعتي الظهر بعد العصر يدل على تاكيدهما وآكدها جميعا الوتر وبعد الصلاة العشاء
في وجوبه ثم ركعتا الفجر لامره صلى الله عليه وآله وسلم بهما ولو طردتهم الخيل وقضاؤه
صلى الله عليه ركعتي الظهر بعد العصر يدل على تاكيدهما وركعتا المغرب مؤكدتان
لمحافظته صلى الله عليه وآله عليهما ٥

# كتاب الجنائز فصل الجنائز بفتح الجيم والنون

ما ثقل على الانسان واغتم به قال الشاعر ٥

وما كنت اخشى ان اكون جنازة ٥ عليك ومن يغتر بالحدثان ٥ وقيل الجنائز

بالفتح الميت وبكسر الجيم خشب السرير بالكسر والفتح لغة فيهما ٥ والجنازة
بكسر الجيم الميت وخشب السرير ايضا ٥ والسرير بالشين معجمة مفتوحة والراء ساكنة والجيم
سرير الجنازة والسرير الطويل ٥ قال [illegible] ٥

[illegible] تابوت باغيا ٥ كللته بجوهر وزبرجد ٥ نعشي عرش للعقيق ٥

## باب المرض قال الله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع

ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين ٥ اللام في ولنبلونكم
جواب قسم محذوف والله لنبلونكم والنون نون التاكيد اي لنعاملكم معاملة
المبتلي لانه تعالى يعلم عواقب الامور فلا يعلم ابتلاء ولكن يعامل معاملة المبتلي
فمن صبر اثابه ومن لم يصبر لم يثبه ٥ وقوله تعالى من الخوف قيل خوف العدو
والجوع يعني المجاعة والقحط ونقص من الاموال بالخسران والنقصان وهلاك
المواشي والانفس بالموت والقتل والمرض والشيب ٥ والثمرات يصيبها الجوائح
والا تخرج الثمرة كما كانت تخرج ٥ ثم قال تعالى وبشر الصابرين ٥ ثم نعتهم فقال
الذين اذا اصابتهم مصيبة ٥ اي نالتهم نكبة مما ذكرناه قالوا انا لله ٥ يعني انا نحن وامو النا
لله يصنع بنا ما شاء رضينا ما كان من قبله بالرضا به والاعتقاد لحسنه لكونه حكمة
ومصلحة واجب وما كان من غيره فانه يرجع اليه في الانصاف والرضا بالتحليه
لما فيه من المصلحة وتحمل ذلك كله في قوله انا لله ٥ وقولوا انا اليه راجعون ٥ اقرار
بالهلاك والفناء ٥ ومعنى الرجوع الى الله تعالى الرجوع الى انفراده بالحكم اذ ملكه
في دار الدنيا الاحكام فاذا زال حكم العباد رجع الامر اليه ٥ خبر وعن
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من مصيبة تصاب بها المؤمن الا كفر بها عنه
حتى الشوكة يشاكها ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصيب بمصيبة
[illegible]

فليذكر مصيبته بي فانها من اعظم المصائب ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اصيب
بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانكم لن تصابوا بمثلي ٥ خبر وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما اصاب عبدا مصيبة الا باحد خلتين اما بذنب لم يكن الله ليغفر له
الا بتلك المصيبة او بدرجة لم يكن الله ليبلغه اياها الا بتلك المصيبة خبر وعن ام سلمة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قال عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها اجره الله واخلف خيرا منها قالت ام سلمة
فلما هلك ابو سلمة قلت من خير من ابي سلمة ثم عزم الله لي فاخلف لي رسول الله صلى الله عليه وآله
خبر وعن عاصم ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قال عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
فقيها العوض فعلوات قالت يا رسول وسلك قال ومني خبر وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم
الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عنده رسول الله يا رسول الله او اثنان قال او اثنان
خبر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده
وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة ٥ الحامة بالحاء غير معجمة خاصة الرجل
من اهله وولده وذوي قرابته ٥ والحامة خيار المال خبر وروى عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي يا رسول الله
والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى والبطن
وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل
ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اكثروا ذكر
هاذم اللذات يعني الموت فانكم ان ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم به فاجرتم وان
ذكرتموه في غنى بغضه اليكم فجدتم به فاثبتم ٥ ذلك وذلك على انه يستحب للمكلف
ان يذكر الموت ويكون نصب عينه ان يخطر بباله الحمام وشيبه بتوقعه فيكسبه ذلك الزهد
في الدنيا ويجود عليها ما يستفيه من يديه فيكون عملا صالحا فيبرئ الحقوق به وان ذكره
في ضيق وسعه عليه لانه لا يعرف انه بارك وانه مفارق ذلك
الضيق وهو حسن الحساب واذا ادعى [illegible] رضاه به حصل له الثواب واذا تشعر هجوم
الموت اعتد له اهبة بفعل الواجبات واجتناب الكبائر والموبقات والخروج
من المظالم والاقلاع عن اكل الجرائم ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الموت
لفزع ٥ خبر وروينا البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابصر جماعة
يحفرون قبرا فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا ٥
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما انزل الله داء الا وانزل له دواء الا السام
والهرم ٥ والسام الموت والهرم الكبر ٥ خبر وعن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
قال ان الله عز وجل انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا



خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم ٥ ذلك
ذلك على حكمين ٥ احدهما استحباب التداوي وقد يكون واجبا كالمعطش في المهلكة
اذا لم يمكنها صام رمضان الا بالتداوي وجب لانه لا يتم الواجب الذي هو الصوم الا به فيكون
واجبا لوجوبه ٥ وثانيهما انه لا يجوز التداوي بما حرمه الله تعالى ٥ خبر وعن النبي
قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم احيني
ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ٥ وروي لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به ٥ دل ذلك على انه لا يستحب للمريض ان يتمنى الموت لشدة مرضه
وان يقابل ذلك بالرضا فله اجره ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول الله تعالى
لمن يرض بقضائي ويصبر على بلائي ويشكر على نعمائي فليتخذ ربا سوائي ٥ ولعظم الصبر
فان الله تعالى يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ٥ خبر وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يعود المرضى ويحث على فعل ذلك ودل ذلك على استحباب عيادة
المريض وفيها غرضان احدهما حصول الثواب في عيادته والثاني ان يذكره
ما يلزم التذكير به لقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين ٥ فان كان المريض
جاهلا بمعرفة الله تعالى عرفه ذلك بالادلة الجلية وان ذلك واجب عليه
قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله ولن يعلم ذلك حتى يفرق بين ذات الصانع الحكيم
وسائر الذوات ويعرف ما يجوز عليه من الاسماء وما لا يجوز عليه من الاسماء والصفات
وما يجوز ان يفعله وما لا يجوز وما يتفرع على ذلك فان التوبة لا تنفع مع الجهل بالله وقد
قال تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ٥ جاء في التفسير ان يجد نفسا
كافرة فيدعوها الى الاسلام ويعرفها امره فيعود مسلمة بدعائه وتعريفه
ثم ان كان عاصيا ثم يامره بالتوبة ويعرفه انها الندم والاسف وشرط صحتها
العزم على ان لا يعود الى ما تاب عنه من فعل الكبائر وترك الواجبات ٥
قال الله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ٥
جاء في التفسير ما كان قبل غرغرة الموت فهو قريب ٥ وقال الله تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ٥ وقال عز وجل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ٥ وانيبوا الى ربكم
والموالاة ٥ فامر بالانابة اليه والرجوع فدل ذلك على انه لا يغفر الذنوب لا شيء
الا بالانابة والتوبة ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله التائب من الذنب كمن لا ذنب له ٥
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من تاب قبل ان يغرغر بالموت تاب الله عليه ٥
ويامره ان يتخلص ما امكنه من المظالم ان كانت عليه ٥ ويامره برد ما عليه من الحقوق ٥
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لان يرد دانق من حرام يعدل عند الله
سبعين حجة مبرورة ٥ والدانق ثمن الدرهم ٥ والدانق قيراطان ٥ ومتى لم يقدر

على التخلص في الحال كتبه واشهد عليه شاهدي عدل واوصى به الى ثقة من
ثقاته ٥ والوصية لازمة اذا كانت عليه حقوق ٥ خبر قال النبي صلى الله عليه وآله
ما حق امرئ يبيت ليلتين وله مال يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة
عنده رواه ابن عمر ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مات على غير وصية
مات ميتة جاهلية ٥ فاذا ثبتت ذلك فعلى الشهود ان يشهدوا على ما سمعوا منه من وصيته
وعلى الوصي ان يقضي ما جعل اليه ويحملها يقبول وصيته فان الله تعالى يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥ معناه ان من غير الوصية
من الاوصياء والاولياء والشهود من بعد ما سمعه من الميت فانما اثم التبديل على الذين
يبدلونه ٥ خبر وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى ٥ وخبر عثمان على قبر ميت يدفن وكذلك
عمان ابي قتادة عن الميت ايضا باتيان اسماء في هذا الباب ٥ فاما امرنا بكتابة
وصيته ٥ خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله قيدوا العلم بالكتاب يعني بالكتابة
يقال كتب الكتاب كتابة وكتابا اذا جمع حروفه ٥ وقال تعالى علمها عند ربي في كتاب
لا يضل ربي ولا ينسى ٥ في كتاب مسطور ٥ في اللوح المحفوظ ٥ لا يضل ربي لا يغيب
لا يذهب عليه شيء ولا يخطئ ٥ ولا ينسى من النسيان ٥ وقيل لا يخفى عليه موضعه ولا يضيع
وايضا اذا كتب وصيته حفظها لئلا يقع نسيان وبطول المدة وبالكتابة تحفظ الوصية
وغيرها وامرنا بالاشهاد ذوي عدل لئن تدلست الموصي من امتناع الوارث
وباختيار الوصي في نفسه وعدالته لئلا يركن في وصيته الى ظالم وقد نهى عنه
قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ٥ ولانه ليس لمؤمن عن علم
الميت ولا حفظ مال الايتام بل ان خان في ذلك لم تجز الوصية اليه فاذا
فرغ من ذلك امره بما يجب عليه في الطهارة والصلاة ٥ واعلمه انه لا يجوز له التساهل
في اداء الصلوات الخمس بوضوئها ما امكنه وعرفه انه لا يجوز له التساهل
على الادنى من الطهارة والصلاة وشرائطها مع امكان الاعلى وفضل له في ذلك
ما لا غنى له عنه مع جهله المريض فان ذلك واحب فاذا ثبت ذلك امره
بحضرة من اوليائه ٥ يذكره الصلوات الخمس في اوقاتها المثلى فاذا اشتدت علته
امرهم ان يلقنوه شهادة لا اله الا الله وان كان يعقبه الرائي لقن ذلك
خبر لما رواه ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان آخر كلامه لقنوا موتاكم لا اله الا الله ٥ خبر وروي ان امير المؤمنين
ما زال يكررها عند الموت حتى كان آخر كلامه ٥ خبر وروى معاذ بن جبل
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله مخلصا بها
دخل ووجبت له الجنة ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كان

آخر كلامه لا إله إلا الله مخلصًا بها دخل الجنة والخلاص بها أن تنقمع الكبائر ٥ ثم توجه
الميت القبلة وهو إجماع ٥ خبر وعن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه
للقبلة ٥ خبر وروت أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أبي سلمة وقد شخص بصره
ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر ٥ وفي بعض الأحاديث أن الروح إذا خرجت
تبعها البصر ٥ خبر وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله ولي أبا سلمة حين مات ٥
ذلك دل على أنه يستحب أن يولى تغميض الموتى أدنى الحاضرين به ٥ وهذه الأحاديث تدل
على صحة مذهب يحيى عليه السلام لأنه قال تغمض عيناه ويشد لحياه وهو صحيح لأنه إذا بقي
مفتوح العين بقي شاخصًا فيقبح منظره وقلنا ويشد لحياه لئلا ينحرف حلقه ويربط
بخرقة لئلا ينفغر فوه فيقبح منظره وتكون الخرقة عريضة لئلا تؤثر في العضو ٥
وروي عن الشعبي أنه مات له مولى فقال ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وهو مذهب
أئمتنا عليهم السلام والأكثر بالحديد أولى لأنه أكثر تأثيرًا في صد النفخ ٥ خبر وروت
سلمى أم ولد أبي رافع قالت قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ضعي لي ماء فأغتسل
فاغتسلت ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما تغتسل ولبست ثيابًا جددًا ثم قالت قدمي فراشي
إلى وسط البيت ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها ٥ ذلك دل على أنه يستحب
أن يكون الميت عند موته على شقه الأيمن كهيئته في اللحد وهو ... على ما ذكره شيخ الخليل
وبه قال ... وقال الهادي عليه السلام أحب إلي توجيه الميت أن يلقى على ظهره
عند موته مستقبل القبلة ٥ قال ... وهو قول ... وفي الكافي وهو
الأقرب المذهب أصحابنا ٥ خبر وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله سجي
بثوب حبرة ٥ ذلك دل على استحباب التسجية وتعظيم الميت ...
خبر وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلاث لا تؤخرهن
الصلاة والجنازة والأيم إذا وجدت كفؤًا ٥ ذلك دل على أنه لا يجوز تأخير الصلاة
عند دخول وقتها بغير عذر وهو إجماع أئمتنا عليهم السلام وعلى أنه يستحب ترك
المبادرة بتجهيز الجنازة عندما كان ذلك ٥ وعلى أنه لا يجوز تأخير إنكاح الأيم عند
حصول الكفوء ٥ وفصل العجلة مذمومة إلا في أشياء منها هذه الثلاث ومنها
قضاء الدين عند حلول أجله وإمكان قضائه ومنها القرى للضيف عند نزوله بالقوم ٥

## فصل في بيان ما لا يجوز عند مصيبة الموت وما يجوز وما يستحب وما يكره ٥

أما ما لا يجوز فـ خبر روي عن ... عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق ولا من دعا بالويل
والثبور ٥ قال ... الحالق حالق الشعر والسالق الصائح ...
يقال سلق إذا رفع صوته عند المصيبة وأصله الصوت الشديد ٥ قال تعالى

سلقوكم

سلقوكم بألسنة حداد ... ويقال سلقه إذا آذاه وطعنه ... صلقه إذا ألقاه
على قفاه ٥ وفي الحديث لعن الله السالقة والحالقة والخارقة ٥ يعني التي تصرخ
عند المصيبة وتحلق شعرها وتخرق ثيابها ٥ ومثل هذا أن ترش المرأة وجهها
عند المصيبة ... ٥ ومثل التي تلطم وجهها وترفع صوتها والخمش أن تخمش
وجهها والشين به خرق الجلد بأطراف الأصابع ٥ والخرق خرق الجيب ...
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة
صوت عند مصيبة وشق جيب وخمش وجه ورنة شيطان ٥ وصوت عند نغمة
لهو ولعب ومزامير الشيطان ٥ خبر وعن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله
قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ٥ خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ليس منا من لطم الخدود ونتف الشعور وشق الجيوب
ودعا بالويل والثبور ٥ خبر وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن النوح والنوح والنياحة تعديد محاسن الميت ٥ وهو مأخوذ من التناوح
وهو التقابل ٥ ذلك هذه الأخبار دلت على تحريم ما يفعله أهل الجهال مما ذكرناه
وهو إجماع الأمة ٥ ... خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لعن الله النائحة والمستمعة والحالقة والتي تحلق شعرها عند المصائب ٥ خبر وروي
عن ابن عباس أنه لما بسط رسول الله صلى الله عليه وآله على النساء في بيعتهن ترك النوح
وقيل لا تخدشن إلا بالطهر وجهًا ولا تشققن جيبًا ولا تدعين بالويل والثبور ٥
وقيل لا ينحن ولا يخمشن وجوههن ولا يشققن جيوبهن ويقررن في بيوتهن ٥
خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ البيعة على النساء ألا ينحن ولا يخمشن
ولا يسعدن ... في الخلاء ٥ فإن قيل أن النساء بكين على قتلى أحد
قال لكن حمزة لا بواكي له فاجتمع النساء يبكين على حمزة بن عبد المطلب ...
فلما انصرفت النساء ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... 
ذلك وروي ... فإنه صلى الله عليه وآله وسلم نهاهن ... عن النوح ٥ خبر
وروينا أن النبي صلى الله عليه وآله أمر ... النائحات على ... حمزة ...
وقال لمن أمره أن ... في أفواههن التراب ٥ ...
... حمزة ... لأنه قتل يوم أحد ...
سنة أربع من الهجرة ... يوم السبت للنصف من شوال من هذه السنة ٥ وكانت
غزاة ... في جمادى الأولى سنة ... من الهجرة ٥ ذلك دل على ما ذكرناه
والله الهادي ٥ ولا يجوز خروج النساء في العويل خلف الجنازة ولا قبلها ٥
خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله للنساء ... ارجعن مأزورات غير مأجورات ...
... عن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

سترة

رأى نسوة فقال ما يجلسكن فقلن ننتظر جنازة فقال هل تحملن فيمن يحمل قلن لا
قال هل تغسلن فيمن يغسل قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن
مأزورات غير مأجورات ٥ ذلك دل على تحريم خروج النساء للجنائز ...
أو قبلها أو بعدها ٥

## فصل في النعي

روي عن حذيفة أنه قال إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدًا إني أخاف أن يكون نعيًا ٥ قال أبو عبيد الأذان بالميت ...
والنعي على وزن فعيل بمعنى الناعي ٥ وفي الحديث نهى عن النعي والنعي الناعي ٥
قال الشاعر ٥ ... النعي ... كلهم ...
ونحل النعي أي سعى كان العرب إذا قتل منهم شريف أو مات بعثوا راكبًا
إلى القبائل ينعاه إليهم يقولون نعاء فلانًا ويقول يا نعاء ... فنهى النبي
صلى الله عليه وآله عن ذلك كأنه يقول ذهبت العرب هلكت العرب بموت فلان والنعي
الرجل الميت والنعي الفعل ويجوز أن يجمع النعي نعايا مثل صفي وصفايا ...
ويقولون نعيان العرب جمع ناع كراع ورعيان ٥

## فصل وأما ما يجوز

فعله عند المصيبة فما ورد في الحديث عين تدمع وقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب
وإنا بك لمصابون ٥ وإنا عليك لمحزونون ٥ ومنه رقة ورحمة ... لا ترحم ٥
خبر وروي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا إبراهيم إنا لا نغني عنك شيئًا
ثم ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف أتبكي أولم تنه عن البكاء قال إنا
ولكن نهيت عن النوح ٥ ... والبكاء المحمود ...
وهو حزن القلب ونزول الدمع وما لا يملك من النشيج ٥

## فصل وأما المحمود

عند المصيبة فهو الصبر وترك الجزع فإن صبر مضى عليه القضاء وهو مأجور
وإن جزع مضى عليه القضاء وهو مأزور ٥ وأما ما يحضر ٥ فيكره ما ذكره ٥
خبر وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى معاذ يعزيه في ابن له مات ذكر فيه
... ألهمنا الله علينا الشكر والإعطاء الصبر ... ذلك دل
على وجوب الصبر ثم كلامه عليه السلام ٥ قال الإمام ... أي كثير
الصبر ... وبه تغبط الله خلقه ٥

## فصل في التعزية

خبر روى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من عزى مصابًا فله مثل أجره ٥ ذلك دل على استحباب التعزية ٥ ولا خلاف
في كونها مستحبة بين المسلمين ٥ خبر وروي أن الخضر عليه السلام عزى أهل بيت
أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفًا
من كل هالك ودركًا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن
المصاب من حرم الثواب ٥ خبر وقد وردت السنة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يعزي فيمن يموت من أصحابه ويعزون إليه فدل ذلك على كون ذلك سنة بين المسلمين ٥

نصراه

## فصل في تعيين من يغسل من الموتى ومن لا يغسل

غسل كل من مات من المسلمين فرض على الكفاية ٥ قال ... وهو إجماع الأمة ٥ خبر
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بغسل الموتى من المسلمين كالذي سقط عن بعيره
فقال اغسلوه بماء وسدر ٥ وأمر أم عطية الأنصارية بغسل ابنته لما ماتت
وكانت الصحابة رضي الله عنهم يغسلون من مات منهم أو يأمرون بغسله ٥ خبر
وروي أن سعد بن معاذ أصيب في أكحله وانبعث من مكانه فبادر إلى
النبي صلى الله عليه وآله إلى غسله وقال كيلا تسبقنا الملائكة بغسله كما سبقتنا
بغسل حنظلة ٥ ذلك دل على أن الموتى من الشهداء ... وقد نص يحيى عليه
... إذا حمل من المعركة وفيه رمق غسل ٥

## فصل في كيفية غسل الميت

خبر وروي عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وآله
قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ٥ ذلك دل على أن
غسل الميت كالغسل من الجنابة لا ترتيب فيه ٥ وغسل المرأة أبلغ من غسل الرجل
ذكره أئمتنا عليهم السلام ٥ خبر وروي عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله
قال له يا علي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ٥ ذلك دل على أنه لا يجوز النظر إلى عورة
الميت كما لا يجوز النظر إلى عورة الحي وهو إجماع الأمة ٥ فإذا لم يجز النظر إليها
لم يجز مسها بطريق الأولى ٥ خبر وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما
غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه وروي أنهم هموا أن
ينزعوا القميص عنه فنودوا أن دعوه ٥ خبر وروي أن عليًا عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله
وبيده خرقة يتتبع بها تحت القميص ويستحب أن يفعل ذلك اقتداء به عليه ٥
خبر وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال في المحرم الذي خر من بعيره اغسلوه
بماء وسدر ٥ خبر وروت أم سليم أن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا كان في آخر غسله
من الثلاث أو غيرها فاجعل فيه شيئًا من الكافور ٥ خبر وعن أم عطية أن
النبي صلى الله عليه وآله قال لهن في غسل ابنته اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا إن رأيتن
ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور ٥ خبر
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك
إن رأيتن ذلك ٥ ذلك دل على أنه يستحب الزيادة على واحدة ... وترًا
من ثلاث أو خمس أو سبع ٥ ... الزيادة على السبع ... يوجب أن يكون
منقيًا ٥ وقلنا ... بالسدر لأنه ينظف الجسد ٥ وقلنا يجعل الكافور لأن
فيه تقوية للجسد ٥ فإن جعل الغاسل في الأولى شيئًا من الحرض وهو الأشنان للتنظيف جاز
وفي الثانية السدر وفي الثالثة الكافور ... استحب ذلك أئمتنا عليهم السلام
فإن خرج منه أذى بعد الغسل أعيد الغسل ... ما لم يبلغ الغسل سبعًا [illegible]

بجسد لا تغتسل فان خشيت خروج شيء حشي الموضع بخرقة او قطن لئلا تظهر
عن ما قد طهر خروج ٥ خبر وروت ام عطية في غسل ابنة النبي صلى الله عليه واله وسلم
قالت ظفرنا ناصيتها وقرناها بلثة قرون ثم القيناها خلفها ٥ دل على ان
ذلك في شعر المرأة الميتة ٥ وشاذ روي في بعض الاخبار عن ام عطية انها قالت
مشطناها ثلاثة قرون فالمراد به ضم بعضها الى بعض في الظفر فان المشط لا ينبغي
ان يفعل في الميت لما روي عن عائشة انها قالت لنسوة يمشطن شعر امرأة ما لكن
تنصون ميتكم وقد اقتضى انها قالت توصيفا لانها انكرت عليهن وما روي
افعلوا بالميت ما تفعلون بعروسكم فان ائمتنا عليهم السلام ردوا هذا الخبر ٥
خبر وعن علي عليه السلام انه قال واذا قص اشياء الشعر فانكل شيء دفع من بني آدم
فهو يجيء يوم القيامة له بكل شعرة نور ٥ دل ذلك على انه يجب
مواراة ما سقط من الميت من شعر او ظفر او نحوه ولان الميت من حقه ان يدفن
جميع اجزائه وبعد اجزائه ٥ فصل فيمن يجوز ان يغسل
غيره من هو اولى بالغسل اما من يجوز ان يغسل غيره فلا يجوز
ان يتولى ذلك الا من كان موثوقا بدينه وامانته وورعه ٥ قال عمر
لا يغسل موتاكم الا المأمونون وانما قال ذلك لانه اذا لم يكن امينا لم يؤمن
الا يتوفى الغسل وربما ستر ما يظهر من جميل او اظهر ما يرى من قبيح ٥
خبر وروى ابو رافع ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من غسل ميتا فكتم عليه
غفر الله له اربعين مرة ٥ خبر وروى ... علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم
يفش عليه ما يكون منه عند ذلك ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه
ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عطلا ٥ دل ذلك على انه
ينبغي للغاسل اذا رأى من الميت ما يكره لم يعلم به احدا ٥ وعندي انه
لا يحل له ذلك لما فيه من اذاء المؤمن الاخبار او اثباته ٥ خبر وفيما هو مذكور
في حقوق المؤمن على اخيه انه يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه ٥ ويدل على ذلك
ويدل على انه اذا رأى من الميت ما يحبه ويكون دالا على كرامة عند الله تعالى يحدث به ٥
خبر وروينا ان عليا عليه السلام غسل فاطمة صلوات الله عليها وان اسماء بنت عميس
غسلت زوجها ابا بكر ٥ وروي عن عائشة قالت لو استقبلت من امري ما
استدبرت لما غسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غير نسائه ولم ينكر
عليها احد من الصحابة ٥ دلت هذه الاخبار على ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام
من انه يجوز للرجل ان يغسل زوجته وقد دل على ذلك ٥
خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل على عائشة وهي تقول وا رأساه فقال عليه السلام



لا عليك لو مت قبلي لغسلتك وحنطتك ٥ دل ذلك على انه كان يغسلها لو ماتت
قبله وقد ذكرنا ما فعله علي عليه السلام وهو معلوم مع ان احدا من الصحابة لم ينكر عليه
في ذلك ٥ ونص ائمتنا عليهم السلام ان الزوجين اذا غسل احدهما صاحبه وجب على
الغاسل ان يتقي النظر الى عورة صاحبه المغلظة كما يتوقى ذلك في الاجنبية لان ذلك
انما ابيح للاستمتاع وقد ارتفع بالموت ٥ خبر فاما ما روي من نهيه صلى الله عليه واله وسلم
لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها فالمراد به ... عند ائمتنا عليهم السلام
ان ينظر الى فرج امرأة وابنتها حراما ... واما من الزوجين فلا ينظر احدهما الى
فرج الاخر بعد الموت كما تقدم خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا ان امرأة ماتت وليس معها ذو محرم
فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا قال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب
تغسلها قالوا لا ٥ دل ذلك على ان ... انه يجوز ان تغسل الذمية جارية
المسلمة وذلك يؤكد ما ذكرناه في كتاب الطهارة ٥ الحكم الثاني ان ما ...
اذا كان لا يطهرها اذا كان عليها نجاسة لا يزيلها النضح فانها تيمم ٥ ويدل على
على حكم ذلك وهو انه اذا عدم الماء يمسح للطهارة لما تقدم في الشرع ان التيمم
بالتراب يقوم مقام التطهر بالماء عند العدم كما قدمناه اولا ٥ فصل في ان
من لا يغسل الشهيد لا يغسل وهذا اجماع اهل البيت عليهم السلام ٥ خبر وذكر انه
روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في الشهداء زملوهم بثيابهم ودمائهم فانه ليس
كلم يكلم في سبيل الله الا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك ٥ خبر وروي
انه صلى الله عليه واله وسلم لم يأمر بغسل شهداء احد وكان قد وجبت دوس مائتهم
وامر بان تنزع عنهم الفرا والاخفاف في ذلك كثير ويوصى له ان يتلوهم ودفنهم بالرأي
لتوصيهم في ثيابهم ودمائهم ... فاذا ... الى ... زمل
يكشف ... ولم ... في الحديث ... اللطيف ... زمله بالدم
اي لطخه به ٥ قال ... ادفنوني زملوني بالدم ... اخرجها من اخوتهم ٥
واخوتهم بالخاء ... وهو حاتم طي ٥ ويقال زمل الطعام اذا
حصل فيه زملا واذا ثبت ان الشهيد لا يغسل اختلف اهلنا اذا كان
جنبا فكونه شهيدا اهل يغسل او لا ٥ وفي كلام ... عليهم السلام الى انه يغسل اذا كان
جنبا فكونه شهيدا واشف ما يحتج به لقول يحيى وهو ما روي ان حنظلة
ابن الراهب قتل في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما شأن حنظلة فاني رأيت
الملائكة تغسله فقالوا انه جامع فسمع الهيعة فخرج الى القتال ٥ ولا حجة فيه لانه
لا يدل على انه كان ... تكليفنا ... تكليف الملائكة صلوات الله عليهم في ذلك ...
... ولا دلالة ... والجمعة ... بالغسل ... ما ... من ...

... الالوة ... بخور الغود ... ٥ خبر وعن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال في المحرم الذي خر من بعيره كفنوه في ثوبيه اللذين
مات فيهما ٥ دل ذلك على ثبوت الكفن في بابه ٥ خبر وعن علي عليه السلام
قال كفن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ثلاثة اثواب ثوبين يمانيين سحوليين
نحق وقميص كان يتجمل به والسحق البالي ... الثوبين من سحول ...
خبر وعن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ثلاثة اثواب بيض
سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ٥ السحل ... عن سحول ...
وجمعه سحول ٥ وفي الحديث كفن على علم ... صلى الله عليه واله وسلم في ثلاثة اثواب
سحول ٥ واختلف علماؤنا هل يدخل في الكفن القميص المخيط او لا فقال
يحيى ... وسع ... الكفن في القميص المخيط ٥ ووجه
القول الاول ما في خبر علي عليه السلام انه كفن النبي صلى الله عليه واله وسلم في ثلاثة قمص
كان يتجمل به ... عليه ... ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطى ولد
عبد الله بن ابي سلول قميصا كان يلبسه في كفن ابيه عبد الله ٥ وفي بعض الاخبار
انه لا يعذب ما بقي عليه منه سلك ٥ خبر وروى ... عبد الله بن مغفل انه اوصى
ان يكفن في ثوبين وقميص قال فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك ٥
ووجه القول الثاني خبر عائشة انه ليس فيها قميص ولا عمامة والاول اولى
لان عليا عليه هو الذي تولى تجهيز النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو اعرف بما كفنه فيه
وليس رواية ... من رواية غيره لمكان الخصة يزيده تأكيدا خبر وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كفن في ثلاثة اثواب وحلة حمراء ... الذي كان عليه ٥
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر ان تكفن ام كلثوم ابنته في خمسة
اثواب وفي الخبر انه جعل فيها خمارا ٥ خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه ناول ... في كفن ابنته ام كلثوم رضي الله عنها ازارا ودرعا وخمارا
وثوبين ... ٥ دل ذلك على ... للمرأة ... يقوم مقام الازر
والملاحف ملاءة وهي الملحفة ٥ قال ... العبس ٥
فقلت لنا ... عذارى ... ٥
وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كفن حمزة رضي الله عنه ببردة اذا غطيا
رأسه بدت رجلاه واذا غطيت رجلاه بدا رأسه فغطا رأسه
وطرح على رجليه شيئا من الحشيش ٥ خبر وعن ... عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال البسوا من ثيابكم البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها
موتاكم ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال خلقت الجنة بيضاء ...
وان احب الثياب الى الله البياض فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم

كما يفوح اليه ... وتحقق في الحديث كما سمع عيسه ... خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر عليا عليه السلام ان يغسل اباه وقد
ذكرنا ما ... عليهما السلام انه مات كافرا ... القول يكون الخبر
محمولا على ... المسلم ... الكافر ولا يكون ذلك ... لانه لا بد من ...
التعظيم والمسلم ... ان ابا طالب مات مسلما وذكر
انه اجماع العترة ... لم ... الهادي ... ومما يدل على ذلك
انه قال في شعره ... الم تعلموا انا وجدنا محمدا نبيا كموسى خط في اول الكتب ٥
ونحو ذلك من اشعاره ومما يدل على ذلك ان العباس حين ... النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال الراوي لما تقارب من ابي طالب الموت نظر العباس اليه يحرك شفتيه
فاصغى اليه باذنه فقال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم والله لقد قالها قال اخي
الكلمة التي امرته ان يقولها يعني لا اله الا الله ... وقد اختلف ائمتنا عليهم السلام
في غسل الفاسق ... غسله مباح ... تعالى ...
لله وهو لا دليل لان التعظيم لا ... ٥ باب تكفين
الميت وتحنيطه خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده قال
كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فاوصى ان يحنط به وهذا يدل على جواز التحنيط بالمسك وهو
قول ... المخالف ... انه قال ان هذا المسك المذكور كان من
من حنوط الجنة قسمه ... ثلاثا ... لفاطمة عليها السلام ... فانه
انه يكره التحنيط بالمسك ٥ ووجه الاول انه طيب والغرض بالحنوط
تطييب الميت ٥ خبر وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم المسك من اطيب الطيب
رواه ابو سعيد الخدري وكان صلى الله عليه واله وسلم يتطيب بالمسك وقال
المسك احسن الطيب ٥ دل على جواز استعماله في حال الحنوط بعد الوفاة
اولى ٥ ... اجمع ... ان الميت يحنط بكل شيء
من الطيب الا الورس والزعفران ٥ خبر وروي عن عبد الله بن مسعود
انه قال يتتبع بالطيب مساجده يعني ما يسجد عليه من اعضائه لانها مساجد
قال الهادي عليه السلام يجعل الحنوط على مساجده من جبهته وانفه
ويديه وركبتيه وقدميه ٥ وخبر ابن مسعود يدل عليه ٥ والحنوط كالكفن يقدم على نفقة زوجته وديونه ووصاياه ٥
ولا يعرف فيه الخلاف عن احد من ائمتنا عليهم السلام ٥ خبر وعن علي عليهم السلام
انه قال اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا اراد به البخور يقال جمره بالجيم
مأخوذ من الجمر ... وسكون الجيم ٥ وفي الحديث ... اهل الجنة

دلت هذه الأخبار على صحة ما ذكره الهادي عليه السلام فإنه قال يكفن الميت من ماله ويوجد
وتجانه أهله من سعة من الثياب أو قميص أو لفافة أو واحد ه ودلت هذه على أنه
لبس الشاهد للاختيار وإن يكفن به الموتى ه ودل خبر ... وهو ما روته عائشة أن
النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة أثواب ... عليه السلام من أن الساحل في
بالرجال في الكفن قال ... لم يوجد إلا المصبوغ غسل ثم يريد ... ثم يوجد إلا
المصبوغ بالعصفر والزعفران ونحوهما غسل ه حجر وعن علي عليه السلام قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تغالوا في الأكفان فإنه يسلب سلبا سريعا ه

## فصل كيفية التكفين

ه يعمد إلى أعرض الأكفان فيمد ثم
ثم الأعرض فالأعرض ويذر الذريرة وهي ... ثم يلقى أحد الجانبين على الآخر
ويلف على رأسه ما عند رأسه وعلى رجليه ما عند رجليه لأنه إذا حصل الأعرض
تحتها ... فيكون أستر للميت وأولى لأنه يقعد ... الأكفان ...
... لأنه يكون موافقا للخبر الذي رويناه أولا ولئن يقطع ... التي
لا يؤمن أن يكون من الميت ويوضع على وجهه قطن ويحشى به ... البرد ...
يخرج منه وجميع ما ذكرناه هذا اللفظ مذهب الهادي عليه السلام وإن كان له أولاد صغار
كفن في أدنى ما يكفن به وهي ... لنا ما ذكره ... والمراد به إذا كان له
مال فإن لم يكن له مال ... لئلا يجحف بالورثة وإن كان له مال وعليه ديون
تحيط بماله لم يزد له على واحد ... حقوق الغرماء وإن
وإن كان لا مال له وجد فيه الكفن وكفنه على من عليه نفقته ... وإن لم
يكن فمن بيت المال فإن لم يكن فعلى المسلمين ولا نعرف فيه الخلاف بين أهل البيت ه

حجر وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال في المحرم الذي خر من بعيره ووقص
الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما
ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ه دل ذلك على صحة مذهب
الهادي عليه السلام والمؤيد بالله ... عليهما السلام فإن عندهما أنه يجري على المحرم
بعد موته حكم الإحرام فيجتنب ما يجتنب المحرم من تغطية الرأس إن كان رجلا وتغطية
الوجه إن كان امرأة ويجتنب الطيب فيهما جميعا ه وقوله وقصته ناقته أي دقت
عنقه والوقص الدق وهو بالقاف ... والصاد ...

## باب حمل الجنازة

حجر وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال يحمل اليد اليمنى ... ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى
ثم لا ... لا يصل ... وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام وهي
من حديث العم ه حجر وقد قال النبي صلى الله عليه وآله إذا اتبعتم أو ... فابدأوا
بميامنكم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه حمل جنازة سعد بن معاذ من ... ه

ويروى ...

وروي ذلك عن ... وسعد ... وأبي هريرة وابن الزبير ه وضعفه أن يحمل الجنازة
واحد من العمود بين عمودي مقدم النعش ... العمود ... على عاتقه أحدهما على
عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر ... وذكر ... ه حجر وروى أبو هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه
وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ... صلى الله عليه وآله على ...
الجنازة ولم يقصد بذلك أن يخبوا بها ... وقد روى ... ولا يخير روى عبد الله
ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن السير بالجنازة فقال دون الخبب فإن يكن
خيرا يعجل إليه وإن يكن شرا فبعدا لأصحاب النار ه حجر وروي عن أبي ...
عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مر بجنازة تمخض مخض الزق فقال عليكم
بالقصد في المشي بالجنازة ه دل ذلك على أن السنة هي القصد في المشي دون الخبب
والخبب دون مشي الهوينا ه والخبب ... بالخاء معجمة ... بالضاد معجمة ... الاسم من
الإحصاد وهو العدو قال الأعشى ... إذا جاهدته في القضاء ... أي عدت معه ه والزق أي عرض ... الخاء معجمة ... من أسفل ... ويليها ... العدو ... والعدو ... والدال ... من أسفل الزق ه

## باب الصلاة على الميت

ه حجر وعن أبي أمامة قال قال
أبو سعيد لعلي عليه السلام أخبرني عن المشي في الجنازة أي ذلك أفضل أمامها أو خلفها
فقال علي عليه السلام يا أبا سعيد ... والله إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها
كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ه
حجر وروي أن عليا عليه السلام مشى خلف جنازة فقيل له إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمامها
فقال إنهما كانا سهلين يحبان أن يسهلا على الناس وقد علما أن المشي خلفها أفضل حجر
وروي أن عليا عليه السلام سئل عن ذلك فصلى ... فقيل له برأيك أم سمعته من رسول الله
فقال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله حجر وعن ابن طاوس عن أبيه أنه قال
ما مشى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن مات إلا خلف الجنازة ه دل ذلك على ما حكاه
أئمتنا عليهم السلام فإنهم استحبوا المشي خلفها إلى ... وليس نقول
إن المشي ... محظور ... إلا أن المشي خلفها أفضل ه

## فصل قال أصحابنا عليهم السلام

يقف الإمام من الميت عند صلاته عليه إذا كان رجلا عند وسطه وإن كان امرأة عند ...
قال الإخوان والأظهر أنه إجماع العترة عليهم السلام ه حجر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله
صلى على امرأة فقام عند وسطها ه حجر وروي عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى على
الرجل قام عند سرته وإذا كانت امرأة قام عند ... ثدييها ... قال ...
في صلاته على المرأة ما بين ... و ... والخبر الأول ... ه حجر وروي
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة فقام عند عجيزتها
فقال له العلاء بن زياد هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله على المرأة عند عجيزتها

ويجب ... ما اختاره أئمتنا عليهم السلام لأنه إن صح أنهم أجمعوا على ذلك فإجماعهم حجة

## فصل في من لا يصلى عليه

وإن لم يجمعوا فإجماعه الأكثر ... أولى ه
ومن لا يصلى عليه ه حجر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال صلوا خلف من قال
لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله ه ودل ذلك على وجوب الصلاة على كل مسلم لأن الأمر
بالصلاة عليه والأمر يقتضي الوجوب ه ولا خلاف أن الصلاة على جنازة المسلم لا تجب
على الأعيان وفي أنها واجبة على الكفاية إذا قام بها بعض المسلمين سقط وجوبها
عن الباقين ... لا إله إلا الله ... النبي صلى الله عليه وآله ... من كان
بأن يكمل الشهادة ... لا إله إلا الله والشهادة بأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والإقرار
بجملة الإيمان والعمل بأوجبه العمل به وهو القيام بالواجبات وترك الكبائر والمقبحات
لأن اليهود يشهدون أن لا إله إلا الله وذلك لا يخرجهم إلى الإسلام ولا يجب الصلاة عليهم
ولا خلفهم ... على أن المراد به ما ذكرناه ه ولئن من لم يكن كذلك فهو كافر
أو فاسق ... لا يجوز الصلاة عليه لقول الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم
على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ه فعلل المنع من الصلاة عليهم
بكفرهم وفسقهم جميعا فلولا أن كل واحد منهما موثر في المنع من الصلاة عليهم لما جاز التعليل
وقد قال تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ه ودل على ما قلناه
وأما الصلاة خلف الكافر والفاسق فقد بينا حكم ذلك في باب صلاة الجماعة ه حجر وعن علي عليه السلام
أنه قال لا تصل على الأغلف لأنه ضيع من السنة أعظمها إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ه
دل ذلك على أنه إذا خشي على نفسه جاز له ترك الاختتان وقد ... عليه حجر
وهو ما ... أن رجلا من أهل الكتاب أسلم وهو شاب وكان أغلف فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله اختتن فقال أخاف على نفسي فقال له إن خفت على نفسك فكف
فكف ثم أهدي إليه ... من هديته فمات فصلى عليه ... الجبر وراه الهادي
ورواه زيد بن علي عليهم السلام ه حجر وعن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله أما أنا فلا أصلي عليه ه دل ذلك على أن الصلاة على الفاسق
لا تجوز ه وروى عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وآله
فقالت إني زنيت وأنا حبلى فدفعها إلى وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها
فلما وضعت جاء بها فرجمها ثم صلى عليها فقال له عمر أتصلي عليها وقد زنت فقال
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ه دل ذلك
على أن الفاسق إذا تاب من فسقه ثم مات صلي عليه ه وقد دل على ذلك أنه لم
تصل عليها وقد زنت لولا أنه كان من المعلوم عنده أنه لا يصلى على الفاسق لما
كان لقوله ... تصلي عليها وقد زنت معنى ه ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وآله
لم ينكر عليه بل أجابه بأنها قد تابت فلولا أنه كان يعتقد ذلك لما أجابه بأنها
قد تابت ولقال ... جميع الصلاة إذ الصلاة جائزة على الأ...

والمشقص بكسر الميم والشين معجمة والقاف والصاد غير معجمة سهم عريض ه والمشقص أيضا
النصل الطويل العريض ه حجر وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على
سهيل بن بيضاء في المسجد ه دل ذلك على أنه تجوز الصلاة على جنازة المسلم في المسجد
حجر قال ... وأكره الصلاة على الجنائز في المساجد قال ... ذكر ... عن
النبي صلى الله عليه وآله ... يدل على الكراهة والأول على الجواز وهذا أولى لأنه
... الأول ... ولهذا ... وليس الحكم بأشياء على ... أنها
على المنع ... وقد ذكر ... أدخلوا جنازة سعد بن أبي وقاص
المسجد لأصلي عليها فأنكروا وعليها ... بذلك ما ذكرناه ه حجر وروى زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام أنه لما كان يوم بدر ... ودفنت ... فصلى عليهم
رسول الله صلى الله عليه وآله ... وقال ... ه حجر وعن ابن عباس قال
أمر النبي صلى الله عليه وآله يوم أحد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع
تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم ه حجر وعن عبد الله
ابن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر يوم أحد بحمزة رضي الله عنه فسجي ببردة ثم صلى
فكبر عليه سبع تكبيرات ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم ه وروي ...
عن أبي مالك الغفاري ه حجر وفي حديث أبي مالك الغفاري أن النبي صلى الله عليه وآله
صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ه حجر وروي
أن النبي صلى الله عليه وآله لما صلى على حمزة كانت توضع جنازة بعد جنازة والنبي صلى الله عليه وآله
يصلي عليها وجنازته موضوعة فحصل له سبعون تكبيرة ه وعن ... أن ...
صلى واحدة وكلما جعل عليها التكبير ... وحمزة ... موضوع ... أن يقال
إن ذلك صلوات ... على كل جنازة لأنه يؤدي إلى أن يكون قد كرر صلى الله عليه وآله
الصلاة على حمزة ... وتكرير الصلاة على الجنازة من مصل واحد ...
ليس ... توجب أن يكون ... ما ذكرناه ه وما روي أنه صلى الله عليه وآله
لم يصل على قتلى أحد فأخبار ... أولى ه ويمكن أنه
لم يصل عليها وصلى عليها ... حتى ...
... أن عليا عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله والروايات
فاطمة عليها السلام تغسله وكان ... الدم ... حتى أخذت قطعة حصير
وألصقتها على جرحه فاستمسك الدم ويجوز أن يكون راوي هذا الخبر لم يشاهد
الصلاة فظن أنهم لم يصلوا أو لم يصل عليهم وليس الصلاة على الميت ...
وتكريم ... أولى ... حجر روي أن رجلا من الأعراب جاء
إلى النبي صلى الله عليه وآله واتبعه فقال أهاجر معك فأدى به رسول الله صلى الله عليه وآله

بعض اصحابه ثم غزا ... فيها فسهم له فقال يا محمد ما هذا قال قسمته
قال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على ان ارمى ها هنا واشار الى
حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وآله ان تصدق الله
يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى العدو فحمل الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله
وقد اصابه سهم حيث اشار بيده في ذلك الموضع فقال النبي صلى الله عليه وآله
اهو هو قالوا نعم فقال صدق الله فصدقه وكفنه النبي صلى الله عليه وآله
ودفنه وصلى عليه ٥ دل ذلك على ان الشهيد يصلى عليه ولانه مسلم قتل
فوجب ان تجوز الصلاة عليه كالمقتول في المصر ظلما ٥ فصل وروى
ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا استهل الصبي صلي عليه وان لم يستهل
لم يصل عليه ٥ دل ذلك على ان السقط اذا استهل صلي عليه ٥ وعن جابر
انه اذا استهل غسل وكفن وصلي عليه وورث وورث وان لم يستهل لم يلحق
به هذه الاحكام ٥ فصل في كيفية صلوة الجنازة عند المسلمين
انها مشتملة على ثلاثة فروض ٥ احدها النية لما ذكرناه ودللنا عليه
من وجوب نية الصلوة ويضيفها الى صلوة الجنازة ليميزها من الصلوات ٥
وثانيها التكبيرات وهي اجماع في الجملة ٥ وثالثها التسليم ٥
خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا نعرف
فيه خلافا ٥ خبر وعن جابر بن عبد الله الحضرمي قال صليت خلف زيد بن ارقم
على جنازة فكبر خمسا فسألته عن ذلك فقال سنة نبيكم خبر وعن يحيى بن عبد الله التيمي
قال صليت مع عيسى مولى حذيفة على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال
ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ خبر
وعن حصين بن عامر قال قال لي ابو ذر يا حصين بن عامر اذا ... فاستغفر
... وكبر على حمزة ... تسعا ... خبر وعن علي عليه السلام انه كبر على سهل بن حنيف ستا خبر
وعن محمد بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال لما مات ... كبر على فاطمة عليها السلام خمسا ودفنها ليلا ٥
خبر وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه صلى على ابيه امير المؤمنين عليهما السلام
فكبر خمسا ٥ خبر وعن محمد بن الحنفية عليه السلام انه صلى على ابن عباس
فكبر خمسا ٥ وعلى الجملة فقد ورد في الاخبار الاختلاف في اكثرها التكبير
خمس وفي بعضها انه سبع وفي بعضها انه ست وفي بعضها انه اربع ٥ وفي
وعن ... خبر الاربع انه كبر اربعا سوى تكبيرة الاحرام فيكون التكبيرات
... خمسا لتكون جمعا بين الاخبار ٥ فان قال ... حمل الخمس فلا نقل ... لا
الان ولان الظاهر من اجماع ائمتنا عليهم السلام ان التكبير خمس فيكون ذلك

وجه من رجح لا نعم ما اجمعت الطائفة الا شي عليه وان جهلناه والله اعلم ٥

فصل فيما يستحب من الذكر في صلاة الجنازة خبر وروي
... عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس
على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا فلما انصرف اخذت
بيده فسألته عن ذلك فقال سنة وحق خبر وروى الشافعي من طريق
ابي داود عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ
فاتحة الكتاب وقال انها من السنة ٥ خبر وروي عن ام شريك ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا واصلح ذات بيننا والف
بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا ٥ خبر وروي عن ...
عن ... عليهم السلام في الصلوة على الميت يبدأ في التكبيرة الاولى بالحمد
والثناء على الله عز وجل وفي الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
وفي الثالثة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة الدعاء ...
... ثم يكبر ويسلم ٥ فصل ولا يصلى على المنافق
ما اثنى ... وهذا مما لا خلاف فيه ٥ خبر وروي ان
الحسين عليه السلام ... على سعيد بن العاص ... وروي انه قال في
... فقال هذه صلاتنا على اعدائنا ٥ دل ذلك
على ان من ... الصلوة على الكافر والفاسق ... وانه يلعنه ولا يدعو له
لانه ليس من اهل المغفرة ٥ وروينا ان الحسين عليهما السلام كان لعن سعيد بن العاص
... ٥ فصل واختلف العلماء في الميت اذا وجد
منه بعضه هل يصلى عليه او لا ... حكى ... عن اهل البيت عليهم السلام
على ان الاكثر او النصف من بدن الانسان اذا وجد لم يغسل ولم يصل عليه وان
وجد الاكثر منه او ... غسل وصلي عليه ٥ ...
من الاجماع لم ... روي ان طائرا القى
يدا ... الجمل ... بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد
فصلى عليها اهل مكة وكان ذلك بحضرة من الصحابة ٥ ... على انه يجوز
ان يصلى على ما وجد من الميت قل او كثر ٥ ... عليه
... المسلمين ... على الدعاء ٥ ...
ان لفظ الصلوة اذا اطلقت سبق الى الافهام منها الصلوة المعهودة
دون ما ... الدعاء ... في عرفنا من الوجه واذا
كان السابق الى الافهام منها الصلوة المعهودة وجب حمل الكلام عليها ولا مانع



فصل في ترتيب وضع الجنائز قدام الامام ٥ خبر وروي
عن عمار بن ... قال شهدت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد
وابنها زيد بن عمر وابنه ... فوضع الغلام من بين يدي الامام
والمرأة خلفه وفي الجماعة الحسن والحسين عليهما السلام وابن عباس وابن عمر وابو هريرة
وقالوا ... من اصحابه ... هذا ... السنة ٥ دل
على ان جنائز الصبيان اذا اجتمعت مع جنائز النساء جعلت جنائز الصبيان
مما يلي الامام ثم جنائز النساء ... خبر وروي ... عن علي ... عن ابيه
عن جده علي عليهم السلام قال اذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال
مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة ٥ فاقتضى ذلك ان تكون الذكور مما يلي
الامام والاناث مما يلي الذكور الا ان تكون ... بعد الرجال الخناثى
... ويكون النساء بعدهم وهو نص الهادي الى الحق عليه السلام ٥ فصل في
اجر حاضر الجنازة والمصلي عليها ٥ خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من صلى على الجنازة فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع حتى تدفن فله قيراطان
اصغرهما مثل احد ٥ فصل في بيان من هو اولى بالصلوة على الميت
خبر وروي زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل توفيت امرأته
عليها قال العصبة اولى ٥ دل ذلك على ان العصبة اولى من السلطان لانه
قال عصبتها اولى واطلق ولم يفصل بعد السلطان ... ٥ وقال زيد بن علي كانت
... امرأة من بني سليم فماتت فاستأذن عصبتها في الصلوة عليها فقالوا
... ٥ وذكر ذلك ... علي عليهم ... ولا خلاف ان الولي
اولى بالصلوة عليه من كل احد سوى السلطان والامام الحق فيجب ان يكون
اولى بها السلطان ومن امام الحق ولانه اولى ... ٥ فان قيل ان الحسين عليه السلام
قدم سعيد بن العاص على جنازة الحسن بن علي عليهما السلام وقال لولا السنة
ما قدمتك ... علم ان صح الخبر فليس يمنع ان يكون
اراد به دفع الفتنة وذلك ان الحسن عليه السلام كان اوصى ان لا يراق بسببه
دم ... فيكون المراد بقوله لولا السنة في اتباع الوصية بترك ما يثير الفتنة ٥
فصل في قيام ... الجنازة ٥ خبر روى زيد بن علي عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله للجنازة ثم نهانا
عنه ... ان الاخبار الواردة في
الامر بالقيام منسوخة ٥ فصل في النعش خبر وعن علي عليه السلام ان اول
من احدث النعش اسماء بنت عميس ٥ وروي انها رأته في بلاد الحبشة فعلمت فاطمة عليها السلام
... صلوات الله عليها ان تصنع لها ذلك ٥ والنعش ...

تحمل بوف الجنازة

يحمل فوق الجنازة مستقلة فوق الجنازة ثم يجعل عليها ما يستر من ... عنده
... ٥ فصل في فضيلة الاجماع للصلوة على الجنازة
خبر وعن مالك بن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه
ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب ٥ خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما من
مسلم يموت فيصلي عليه امة من المسلمين ... الا شفعوا له ... اربعين
دل ذلك على انه يستحب للمسلمين حشد المصلين واجتماعهم للصلوة عليها لعل الله تعالى
ان ينفعهم ... الميت ... الله ... تعالى ...
تعالى ... وكما ... على الاطفال
والجانين وان لم يصلوا ... فاما الكافر والفاسق المجاهر
بالفسق او الفاسق ... يصلى عليه من المسلمين
... والاجماع
المعلوم على ذلك ... والحمد لله تعالى ٥ فصل في الصلوة على الجنازة في ... وروي
في الاخبار المشهورة ان المسلمين والصحابة ... صلوا على جنازة النبي صلى الله عليه وآله
... ٥ دل ذلك على انه يجوز الصلوة على الجنائز ... وان يصلي
بعد ... صلوة ... ٥ قال ... صلوة الجنازة
واجبة على ... ٥ قال ... الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ... بل صلوة جامعة ... ٥
فان قيل ان ذلك كان خاصا للنبي صلى الله عليه وآله ٥ قلنا هذه الدعوى غير صحيحة
ولا ... ٥ فان قيل انه كان جائزا ثم نسخ ٥ قلنا هذه الدعوى
باطلة لان هذا الحكم ... ان ... بالاجماع ...
الاجماع لا ينسخ به ... ولا ... بالاجتهاد ... بالاجماع
وباطل ان يكون هذا الحكم منسوخا ... لان الدليل سوى ما ...
ليس الا الكتاب او السنة ولا يجد في شي منها ان الصلوة ... على ...
... ٥ فصل في الصلوة على القبر ٥ وروي ...
ماتت ... ولم ... رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله
من الغد على قبرها ٥ خبر ... النبي صلى الله عليه وآله ... كان ...
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قدم المدينة وقد مات البراء بن معرور وقد
... فصلى على قبره بعد شهر ٥ خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى على ... بعدما دفنت ... ٥ خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى على قتلى احد بعد ... ٥ خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
خرج ... فصلى على اهل احد صلوته على الميت ٥ خبر وروي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله

ثم بعد حد بعد دفن حديثا فصل عليه ٥ خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى على مسكينة بعد ما دفنت بعد الصلاة ٥ دل ذلك على جواز الصلاة على القبر ٥ وروي
انهم بايعوه بعد ما دفن وسوى عليه وسواه عن الناصر للحق وذلك لان الآية تدل به
فاسمع اذا لم يكن صلى عليه فانه قال اذا لم تصل عليه فاسا فصل ان شئت
وتابوا الى ان نسوا الصلاة عليه ودفنوه فانه تصلى عليه ان دكروه الى ثلث
فان ذكروه بعد الثلث لا تصلى عليه ذهب الهادي والسيد ابو طالب الى انه لا
تصلي على القبر ذكره لمذهب الهادي عليه ٥ وحجته ذلك خبر وهو ما روي
مدفن على ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
على جنازة فلما فرغ منها جاء رجل فقال يا رسول الله اني لم ادرك الصلاة
افاصلي على القبر قال لا ولكن قم على قبره فادع له وترحم عليه واستغفر له ٥
دل ذلك على انه لا تصلي على القبر بعد ما صلي عليه فلا يجوز اعادتها ولا تصلى
على القبر بعد ما صلي على الجنازة اذ ذلك لو جاز لكان من النبي صلى الله عليه وآله
اولى قال ص ويدل على ان من لم يصل عليه لا تصل عليه ٥

## باب دفن الميت

٥ خبر وروي عن علي ابيه عن علي عليهم السلام
انه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وحضروه قالوا اما ترى اللحد ام
نضرح فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اللحد لنا والضرح
لغيرنا فالحد للنبي صلى الله عليه وآله خبر وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اللحد لنا والضرح لغيرنا ٥ دل ذلك على صحة مذهب الائمة عليهم السلام
انه يلحد للميت ولا يضرح واللحد ما جانب القبر الى القبلة والضرح هو الشق
في وسط القبر له ٥ قال الهادي الى الحق عليه السلام الا ان تكون القبر في موضع
متهايل لا يطاق فيه اللحد ولا ينهيا ولا يمكن فانه يضرح ثم كلامه عليه ٥ وكذلك
الميت بادنا لا يمكن ان يلحد له لكبره وعرضه فانه يضرح له ويدفن
وكان بادنا ٥ دفن البر والضرح لغيرنا ذلك القبر هم الجاهلية ٥ وقد ذكر
العلماء والهادي عليهما السلام خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تجصصوا
القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها ٥ وحمل العلماء عليهم السلام
الكتابة المنهي عنها على ما يجري مجرى النقش والتزويق قالوا اذا نقش اسم
الميت في لوح من عود او صخر ليتميز ويعرف لاجل الزيارة فلا بأس
قال يحيى والصخر اولى لان اللوح يكون اشبه بالبناء ٥ خبر ونهى
صلى الله عليه وآله عن تجصيص القبور والمراد بالخبر انه لا يجوز ما يجري مجرى
الاخباء في احكام البناء في القبر فاما ذلك مكروه ٥ خبر وعليه يحمل خبر جابر
قول النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري وثنا فانما هلك بنو اسرائيل لانهم

قبور انبيائهم مساجد ٥ دل الخبر على انه لا يجوز ان يبنى على القبور مساجد
تكون عليها وعلى انها لا تجعل قبلة للصلاة ٥ خبر وعن ابي مرثد الغنوي عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها واما
رفعها على الارض قدر ما ذكرنا فلا بأس ليكون للانبياء والائمة والصلحاء المزورة تميز
وليكون لها اعلام فاخبر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها ٥ وفي بعض الاخبار ولا تقولوا هجرا وزيارتها
لا يمكن الا بحفظ اعلامها وتمييزها بالبناء عن التجصيص ونحوه مما فيه زينة الدنيا
وقد روي ان الصحابة رضي الله عنهم رفعوا قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
مرتفعا من الارض وشاهدنا ذلك في سواد العترة والنهي ولا اصل فيه بتمييزها
لاجل الزيارة لا غيره قوله ولا تقولوا هجرا هو فحش القول والخنا والهجر والزور وهو للغاش
في الكلام قال الشاعر ٥ خبر تفاخش حولهم واتوا بهجر ٥
خبر وروي عن ابن عباده انه من رجل تدفن وقبر يحيى عليه سوف جاحد النوب
وسرقه وقال لا تنجى من الرجل وشر اهل المكون الاتو فيقا الا انه لا امتنا
الى الاجتهاد فيه ٥ دل على ما نص عليه الائمة عليهم السلام من انه لا يسجى على قبر الرجل
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله سجى على قبر سعد بن معاذ لانه كان اصيب
سهم في الاكحل فارتث ونضرت جراحته ٥ واذا كان الميت رجلا وهو بعض
المنزلة جاز ذلك فاما قبر المرأة فيسجى عليه لانها عورة حتى يهال التراب ٥
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله امر يوم احد ان يدفنوا الاثنين والثلاثة
في قبر واحد وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم كثرت فيهم الجراحات والصواب
ودعت الضرورة الى ذلك ويكره ذلك مع الامكان لان السنة جارية في زمان النبي عليه السلام
وفي زمن الصحابة انه يدفن كل جنازة في قبر وتحفر ها فاذا دعت الضرورة جاز
ذلك كما بيناه لانهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله كثرة القتل فان الناس اصابهم
جهد شديد فقال احفروا واوسعوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلثة وقدموا
اكثرهم قرآنا لتكون كل واحد منهم قبل ذوي ٥ خبر وروي الهادي عليه السلام
باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يحثى في قبر الجنبة ثلاث حثيات من تراب
كفوف فيه ثوبه وثوب غاسلها دفن رواه في العلوم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال الهادي الى الحق عليه السلام وبلغنا عن امير المؤمنين انه كان اذا حثى على ميت
قال اللهم ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك وتصديقا برسلك
وايقانا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم قال من
فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة ٥ خبر وقد روي في حديث ان النبي
صلى الله عليه وآله الرجل على جنازة رجل من ولد عبد المطلب والقي عليه التراب حثى
حثى في قبره ثلاث حثيات ثم امر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء وكذلك

دل ذلك على انه قال انما تقدم ذكره وعلى استحباب تربيع القبر وهو قول الهادي عليه السلام
وعلى انه يستحب ان يرش عليه الماء وهو مذهبه ومذهب الائمة عليهم السلام ٥ خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله ربع قبر ولده ابراهيم عليهم السلام وانه ربع قبر عمه حمزة عليه السلام ويبعد
قال ص ويدل على الى الان مربعا ٥ وفي الخبر الاول عن ابي ذر انه قال لعمرو بن حصين
ربع قبره تربيعا ٥ وعن القاسم عليه السلام انه يستحب تسنيم القبر وروي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
انه قال احسن عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر انها مسطحة وفي
احوالها انها نائرة عن الارض عليها فلوس ودعى وكذلك قبور المهاجرين والانصار
بالمدينة خبر وروي عن جعفر الصادق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله رفع قبره شبرا
ورش عليه الماء وجعل عليه حصباء خبر وعن علي عليه السلام انه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وآله ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا صورة الا طمستها ولكن يجعل
مسنما يسوي الارض ويرش عليه ليعلم انه قبر ٥

## فصل والاختيار

عند الائمة عليهم السلام ان يدخل الميت الى القبر من قبل رأسه لو وضع بجانب عند رجليه
ويسل برأسه سلا ويضعه وجهه الى القبلة على جنبه الايمن ويحثى عليه من عند
الا كان عند رأسه ورجليه ووجهه ذلك خبر وروي عن علي عليه السلام قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فامر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد
ثم امر به فسل سلا ثم قال صلى الله عليه وآله ضعوه في حفرته لجنبه الايمن مستقبل القبلة
وقولوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه ثم قولوا اللهم
لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا فلما القى عليه التراب قام رسول الله
صلى الله عليه وآله فحثى في قبره ثلاث حثيات ثم امر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء ٥
خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على
قبر ٥ دل ذلك على انه لا يجوز استطراق القبور ولا الجلوس عليها
ولا الاتكاء اليها لان ذلك كله محرم ٥ خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا ولا تتخذوا اليها ذلك ذلك
على ما قلناه وهو مذهب الائمة عليهم السلام ٥ خبر وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعن الله زوارات القبور
دل ذلك على انه لا يجوز للنساء زيارتها اذ يحصل ذلك بسبب النياحة
على اهلها وسببا للتبرج والبروز للرجال واظهار محاسنهن فاما
زيارة الرجال القبور لغير ذلك مما يجوز من الاعتبار ونحوه فلا بأس به اوكذا قال النبي صلى الله
عليه وآله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا الى ذلك
ذكر على ما قلناه ٥ تم
تم الربع الاول والحمد لله رب العالمين ويتلوه ان شاء الله الربع الثاني من كتاب الزكاة
والصلاة على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا ٥

تم ذلك والحمد لله ... بحمد الله ... الحسن ... على الساري ... المعروف
في المدائن الى اوضح طرق ... من اطلع على ذلك ما امكن ... الدعاء ... انواع البر ...
وكان تعليقه لذلك من نسخة ... وذكر انه انتسخ من تلك النسخة الصحيحة ولم يأل في ذلك جهدا
وكان التمام ... الظهر في يوم الاحد
لعله سابع عشر شهر ربيع
الآخر ... سنة
احدى ... 
والف
والحمد لله على كل حال من الاحوال والصلاة على محمد وآله الطاهرين

١٣٦٣
١٠٦١
٢٨٤

الجزء الثاني من اربعة اجزاء
من كتاب شفا الاوام
للتمييز بين الحلال والحرام



بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الزكوة

فصل الزكوة مأخوذة من النما والزيادة التي تظهر في المال بعد اخراجها يقال زكا المال يزكوا اذا كثرت فيه البركة ويقال زكي الزرع اذا نما وزاد قال الشاعر

وما اخرجت من بر ساكه نقص ... فان فيه حق كان ذلك الزكا

قال الله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم اي انهم ازكيا وازكيا جمع الزاكي وهو الذي نما صلاحه وقوله تعالى اقتلت نفسًا زكية بغير نفس اي بريه طاهره لم تكن ما يوجب قتلها وقوله تعالى غلامًا زكيا اي طاهرا وقوله تعالى ما زكى منكم من احد ابدا اي ما طهر وقوله تعالى ازكى طعامًا اي احل وقوله تعالى واوصاني بالصلوة والزكوة وقيل الزكوة الطهارة وقيل العمل الصالح وقيل سميت زكوة لان مؤديها يتزكى الى الله اي يتقرب اليه بصالح العمل وكل من تقرب الى الله فقد تزكى ومنه قوله تعالى قد افلح من تزكى اي فاز بالثنا الجزيل

والاصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله عز قائلا واتوا حقه يوم حصاده واما السنة خبر فما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان في اموالهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم خبر وعن علي عليه السلام وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال مانع الزكوة واكل الربا حرباي في الدنيا والاخرة خبر وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم جالسا فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلوة المكتوبة وتوتي الزكوة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه واله ردوا علي الرجل فلم يروا شيا فقال رسول الله صلى الله عليه واله هذا جبريل جا ليعلم الناس دينهم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليس في المال حق سوى الزكوة الى غير ذلك من الاخبار واما الاجماع فلا شك انه لا خلاف فيه وهي من الاركان التي يكفر جاحدها اذا جحد زكوة الاموال الظاهرة ويفسق تاركها مع اقراره بوجوبها

## باب تعيين الاصناف التي تجب فيها الزكوة

وشرايط وجوبها اما شرايط وجوبها فهي على ضربين احدهما ما يعم جميعها وهو ما نحن بصدده الان والثاني ما يخص بعضها دون بعض ونحن نذكره في مواضعه ان شاء الله تعالى اما ما يعم جميعها فهو



تمام الملك وهو الاسلام والحرية والتمكن من المال او رجا له على غائب ظنه اذا لم يكن قد قهر عليه المشركون او ملكوه وكلها مخصوصة لاصحابنا عليهم السلام واشترطوا الاسلام وان كان الكفار مخاطبين بالشرايع لعموم الظواهر من الكتاب والسنة كقول الله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم يا ايها الناس اتقوا ربكم ونحو ذلك وقول الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون ولاعتبار النية القربة وهي لا تصح من الكافر ويدل على وجوب نية القربة ما ذكرناه من الادلة على وجوب النية في الطهارة فلا طايل في اعادته واشترطنا الحرية لان العبد وما في يده لسيده فالزكوة على الحر وزكوة المكاتب موقوفة فان عتق وجب عليه زكوة ما في يده وهو حسبه حرا وان عجز كان ذلك لمولاه فالزكوة عليه وهو قول هو قول اكثر ائمتنا عليهم السلام وقالت الشافعية على العبد الزكوة فيما له والصحيح هو الاول للظواهر كقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله الذين يكنزون الذهب والفضة الاية وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقول النبي صلى الله عليه واله في الرقة ربع العشر وفي اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة ونحو ذلك فصح ما قلناه الا ان يكون في الزمان امام حق عادل اخذها من الاموال التي في يد المكاتب على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى واشترطنا التمكن من المال لما نبينه في موضعه وخلاف العنا فيه لان بعضهم جعله من شرايط الوجوب وبعضهم جعله من شرايط الادا

واما اعداد الاصناف التي تجب فيها الزكوة فهي اربعة عشر صنفا واما تعيينها فهي الذهب والفضة والجواهر واللالي والفضة وما اخرجت الارض واموال التجارة والمستغلات الذهب والفضة والجواهر واللالي والعسل والابل والبقر والغنم على اختلاف في بعض هذه الاصناف وفي تعيين الاموال الظاهرة

فصل اما الذهب والفضة خبر فيدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال هاتوا ربع العشر في كل اربعين درهما درهم خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شي يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك قال الراوي ولا ادري اعلي يقول بحساب ذلك او يرفعه الى النبي صلى الله عليه واله وهذا الخبر ان يدل على احكام منها ان الزكوة لا تجب فيما دون النصاب لانه قد

في المائتي درهم خمسة دراهم وفي الذهب عشرين مثقالا ومنها ان الزكاة تجب
في هذا النصاب المعتبر ولولا ذلك لما قدر به مع انه اجماع اهل البيت عليهم السلام
ومنها ان الزكاة لا تجب في النصاب الا بعد ان يحول عليها الحول لذلك قال حتى يحول
عليها الحول ومنها ان الزكاة تجب في الزيادة بحساب ذلك قال وما زاد
فبحساب ذلك فيدل على انه لا وقص في الذهب والفضة وان الزكاة تجب فيما
زاد على النصاب قليلا كان او كثيرا ويدل على ذلك ان عليا عليه السلام
روى هذا الحديث ويفتي بان الزائد على النصاب تجب فيه الزكاة
بحسابه قال لم يأته علم ولا يجوز ان يروي عن النبي صلى الله عليه وآله
الحديث وهو يقول بخلافه فيدل على انه عليه عرف من تأويل الحديث ما ذكرناه
وفيما ذكرناه خلاف بين ائمتنا عليهم السلام احدهما انه لا وقص ولا عفو فيما
زاد على نصاب الذهب والفضة بل تجب الزكاة في قليله وكثيره وهو قول الائمة
المحققين واسباطهم وبه قال السادة الهادي والمؤيد وبه قال كثير من اهل
العلم وهو المختار وقول امام الحق وهو قول امير المؤمنين عليه السلام وذهب زيد
بن علي الى انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمس النصاب وبه قال ولده احمد
ابن عيسى بن زيد وهو احد قولي الناصر وهو قول جعفر الصادق ومنهما
حول الحول فانه معتبر في جميع الاموال التي عدا الدنانير والدراهم واموال
التجارة والسوائم عند جمهور العلماء من اهل البيت وغيرهم وعند الباقر
والصادق والناصر عليهم السلام ان من استفاد مالا زكاه في الحال
واختلف القائلون بوجوب الزكاة في الذهب والفضة بعد اجماعهم على
ما ذكرناه في امور منها اذا نقص الذهب والفضة عن النصاب المذكور هل يجب
الزكاة او لا فعند ائمتنا عليهم السلام جميعا ان الزكاة لا تجب الا في النصاب فلا تجب
فيما دونه والخبران اللذان ذكرناهما يدلان ويزيدهما تأكيدا **خبر** وهو ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صدقة في شيء من الزرع والكرم
حتى يبلغ خمسة اوسق ولا في الرقة حتى يبلغ مائتي درهم وروى زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال ليس فيما
دون مائتين من الورق صدقة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
الورق بالواو والقاف الفضة سواء كانت دراهم او غير مضروبة قال تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم هذه وفي الحديث لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا
الورق بالورق الا مثلا بمثل والرقة الورق ايضا الا انها مكسورة والقاف و

خبر

**خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا
من الذهب صدقة فدل ذلك على انه لا زكاة في اقل من النصاب من الفضة او الذهب
واذا كان كذلك فلفظ الذهب على الخالص من الدنانير والنقرة الخالصة من
الفضة فاذا كانا مغشوشين كان قدر الغش ساقطا في الحساب ولا يلزم الزكاة
الا باعتبار الخالص منهما متى بلغ النصاب لانه اذا كان مموها لا يستفصل ولا له
فيه فلا اعتبار به ومنها انه لا فصل في وجوب الزكاة بين التبر وبين
الحلي والمراكب والاواني الذهب والفضة ولا فرق بين المضروب وغير المضروب
ولا بين الحلي المحظور ولا في المباح عند ائمتنا عليهم السلام اعتمادا
على ما تقدم وخالف في ذلك بعض من ذهب اليه ولا مع اهل البيت وحجوا
بما روي خلوا فيه واسقطوها او حبوا وقد قال صلى الله عليه وآله
في الرقة ربع العشر ولم يفصل **خبر** وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال من كان له مال لم يخرج زكوته مثل له يوم القيمة
شجاع اقرع يتبعه وهو يهرب منه حتى يطوقه وتلى قول الله تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة فدل على وجوب اخراج زكاة المال ذهبا كان او ورقا
حليا كان او غيره مضروبا كان او لا ودل على وجوب اخراج الزكاة على الفور
لانه تعالى علق الوعيد بترك اخراجها فدل على ما قلناه **خبر** وعن ام سلمة
قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما
بلغ ان يؤدى زكوته فزكي فليس بكنز **خبر** وروي ان امراة اتت النبي صلى
الله عليه وآله ومعها ابنة لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال
لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار
وفي خبر فخلعتهما فجعلتهما لله والقتهما الى النبي صلى الله عليه وآله وقالت هما
لله ولرسوله **خبر** وعن عبد الله ابن مسعود ان زينب الثقفية امراته
سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت ان لي طوقا فيه عشرون
مثقالا فادى زكوته فقال ربع نصف مثقال وهذا نص في موضع الخلاف فدل
على ما قلناه ومنها ان الدين لا يمنع الزكاة عند الهادي وجده القسم بن ابرهيم
وهو لله لظاهر قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقول النبي صلى الله
عليه وآله في الرقة ربع العشر وذهب زيد بن علي الى ان الدين يمنع الزكاة
وصورته ان يكون لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكوة عليه لانه لا مال له
وبه قال الباقر والسيد ابو عبد الله الداعي ووجه ذلك **خبر** وهو ما

خبر

المتقوه العصر
الذاي المجلخم
وعوم البرب
وكون الكاف
...

روى ابرهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان لرجل الف درهم
وعليه الف درهم فلا زكوة عليه وهذا اولى لانه دليله خاص لعموم ما تقدم
وهو يكب بنا العام على الخاص ومنها مال نقاص العقول فان الزكاة تجب
عند القسم والهادي والمرتضى والمؤيد بالله والناصر ووجه ذلك ما تقدم
من الادلة الظواهر وهي من الكتاب والسنة فانها لم تفصل بين ان تكون المالك
بالغا كامل العقل او لا ويدل على ذلك **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة **خبر** وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه
حتى تاكله الزكوة يدل ذلك على وجوب الزكوة في مال اليتيم وبه قال علي عليه السلام
**خبر** فانه روي عنه انه كان عنده مال لايتام بني رافع فلما بلغوا
اسلمه اليهم وكان قدره عشرة الاف دينار فوزنوه فوجدوه ناقصا فقالوا الى علي عليه السلام
فقالوا انه ناقص فقال احسبتم الزكوة قالوا لا قال الراوي فحسبوها
فخرج المال مستويا فقال علي رضي الله عنه اتكون عندي مال لا اؤدي
زكوته وذهب زيد بن علي الى ان الزكوة لا تجب في مال نقاص العقول وبه
قال الباقر والصادق والناصر والاول هو الاولى لما بيناه وروي ان
الصادق قيل له انه يروى عن علي عليه السلام انه زكى مال بني رافع فقال كان ابي يكره
هذا وهذا لا يعارض ما رويناه اولا يحقق انه سقطه وبنفيه لان
ما ذكرناه مثبت وهذا ناف والمثبت اولى ويجوز ان يكون ذلك ولم
يبلغه او بلغه على يدي غير ثقة فانا رويناه عن العدل الضابط ولا خلاف
في قبول خبره واما الممكن من المال فسياق الكلام فيه **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ليس في المال المستفاد زكوة حتى يحول عليه
الحول دل ذلك على انه لا يجب ضم الفوائد الى النصاب الاول فيزكى كوله ويدل
عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم **فصل** واما الجواهر واللآلي ففيها الزكوة بشروط
احدها ان يبلغ قيمتها نصابا احد نصابي الذهب او الفضة والثاني ان
يحول عليها الحول والثالث ان يكون المالك مسلما ودليلنا ان يبلغ قيمتها مائتي
درهم فضة او عشرين مثقالا لانه لا نصاب له في نفسه فوجب ان يكون مقداره
ما ذكرناه كاموال التجارة فحينئذ تجب زكوتها وهو ربع العشر هذا على مذهب
القسم ويحيى واتباعهما وحجتهم الظواهر التي دلت على وجوب الزكوة



في الاموال وهذه من الاموال **فصل** في زكوة العسل واختلف ائمتنا عليهم السلام
فيه فذهب زيد بن علي والقسم بن ابرهيم والهادي الى الحق والسيد ع والسيد
الاخوان انه اذا كان مملوكا وجبت فيه الزكوة ثم اختلفوا فقال زيد بن علي انه كان
في ارض عشرية وجبت الزكوة في قليله وكثيره وقال الباقون اذا كان يبلغ
قيمة ما يخرج منه من اول السنة الى اخرها نصابا ذهبا او فضة وجبت فيه
الزكوة سواء اجتمع دفعة او دفعتين ولا يضم ما يخرج في عام الى عام اخر لانه لا نصاب له
في نفسه فوجب ان يكون نصابه مقدرا بما ذكرناه ومثله اموال التجارة ويزكى العشر
رواه العلماء في اخبارهم عن النبي صلى الله عليه وآله **خبر** وروي ان هلالا
جاء الى النبي صلى الله عليه وآله بعشور نحل له دل ذلك على وجوبه لولا ذلك
لقال له لا يجب عليك شيء ويدل على وجوب الزكوة فيه مع ما تقدم **خبر** وهو
ما روي عن عيسى بن سعد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان لي
عسلا فما اخرج منه قال من كل عشرة قرب قربة رواه المؤيد بالله وقال ان الهادي
احتج بهذا الحديث **خبر** وروى محمد بن منصور باسناده الى ابي سيارة
قال قلت يا رسول الله ان لي عسلا قال اد العشر في سبح النحل ويارة وفي سبح
الكلب والجبل اسيات بغير هاء وكلاهما سماعنا **فان قيل** روي عن علي عليه السلام
انه قال ليس في العسل زكوة قال المؤيد بالله نحمله على الشهد كما قلنا فيما
روي عنه عليه السلام في الخضر واتى لكون ذلك موافقا لما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله مع ظاهر قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولانه من جملة الاموال
بلا خلاف واعتبرنا النصاب بما ذكرناه لما بينه ان شاء الله تعالى فيما بعد وعند
الناصر يحيى يلزم الخمس في العسل ولا شيء فيما ذكرناه اولا يجب **فصل**
في زكوة الابل **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا
كانت الابل اقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها ابنة مخاض وان لم يوجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا كانت
ستا وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى ان يبلغ سبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها
ابنتا لبون الى ان يبلغ تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
فاذا كانت اكثر من ذلك فاعتد في كل خمسين حقة **خبر** وعن امير المؤمنين
علي عليه السلام انه قال اذا ادت الابل الى العشرين والمائة فالحساب مستقبل
الفريضة وهذه الجملة هي التي نص عليها الهادي في المنتخب وفي نص الاحكام

على هذه الفرائض الى مائة وعشرين ورواه في الاحكام عن القسم عليه السلام
ما روي انه نهى عن الغنم في خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة
ففيها بنت مخاض وروي مثله عن علي عليه السلام فانه محمول عند ائمتنا عليهم السلام
على غلط او تحريف من الراوي قال السيد ويجوز ان يكون قد اخذ في خمس
وعشرين وهي ابل مشتركة بين اثنين على وجه يكون فرضها خمس شياه بان يكون
لاحدهما عشر وللآخر خمسة عشر فظن الراوي انه اخذها من خمس وعشرين
ويجوز ان يكون اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو منسوخ
فغلط الراوي ورواه مطلقا **خبر** لان في كتاب ابي بكر الذي كتبه لانس وقول
في اوله هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله في
الابل على ما ذكرناه الى مائة وعشرين وما يؤيد **خبر** ولان زيد بن علي عليه السلام روى
عن علي عليه السلام قال وجدت في قراب سيف النبي صلى الله عليه وآله صحيفة
فيها ذكر الابل والبقر والغنم فكان فيها في خمس وعشرين ابنة مخاض
وكذلك عن علي عليه السلام فيما رواه ساعيه مخنف بن سليم الازدي حين استعمله
على صدقة قال حدثني ابو وائل وهكذا روى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام
**خبر** وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كتب كتابا بالصدقة فقرنه بسيفه او قال بوصيته ونسخته
رسول الله صلى الله عليه وآله كتب لعمرو بن حزم بسم الله
الرحمن الرحيم وذكر ما يخرج من صدقة الابل اذا كانت الابل اقل من خمس
وعشرين ففي كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض
فان لم يجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى آخر الخبر وهذا القول هو الارجح
لما بيناه ولان رواته اكثر والدلالة فيه اشهر وهذا وجه يرجح ما ذكرناه من
استئناف الفريضة فقد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وآله فيما تقدم انه
قال فاذا كانت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك
فاعدد في كل خمس شاة فدل ذلك على صحة ما ذكرناه من استئناف الفريضة
بعد مائة وعشرين وهو الذي ذكره في المنتخب قال السادة عليهم السلام والاخوان
وهو الصحيح المعمول عليه المؤيد بالله **خبر** عمرو بن حزم وهو ان
النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كانت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان
فاذا كانت اكثر من ذلك فاعدد في كل خمس شاة وروي استئناف الفريضة

في كل خمس شاة وفي عشر شاتان وعلى ذلك كما ذكرناه **خبر** وقال النبي صلى الله عليه وآله
فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر يدل على انه لا يجوز اخراج ابن لبون
ذكر مع وجود ابنة مخاض لانه تكون عند ولا عن المنصوص لغير عذر وذلك لا
يجوز وهو مذهب يحيى **خبر** وروي عن ابي بن كعب انه قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وآله مصدقا فمررت برجل فجمع الي ماله فوجدت فيه ما يجب عليه
ابنة مخاض فقلت يجب عليك ابنة مخاض لانها صدقتك فقال انها لا در
فيها ولا ظهر وهذه ناقة سمينة عظيمة فخذها فقلت لا اخذ ما لم أومر به رسول
الله صلى الله عليه وآله وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله قريب منا فان احببت
ان تأتيه فتعرضها عليه فان اخذها اخذتها وان ردها رددتها فاتينا
وأتاه معنا فذكر ذلك له فقال ذلك الواجب في ماله وان تطوعت بخير
آجرك الله وقبلنا وامرنا باخذها ودعا له بالبركة فدل ذلك على ان رب
المال اذا وجب عليه سن فاخرج اعلى منه كان فضلا منه وجاز اخذه
اذا كان ذلك باختياره ودل على انه لا بأس بالدعاء لمخرج الزكاة وقد قال
الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وصل معناه ادع
لهم **خبر** وروي عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
اتي بصدقة قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقة فقال اللهم صل
على آل ابي اوفى ولا يجب الدعاء لهم لان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر احدا من
ولاته ومصدقيه بالدعاء لمن اخرج الزكاة اليهم فاما رسول الله صلى الله عليه وآله
فان في دعائه من البركة والقبول ما ليس لغيره وقوله صلى الله عليه وآله اللهم
صل على آل ابي اوفى معناه اللهم ارحمهم هذا هو المعنى اللغوي قال

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوما فان لجنب المرء مضطجعا

يريد مثل الذي دعوت وفي الحديث وان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل
اي فليدع لاهله وان دعا المصدق لهم فلا بأس بان يقول جعله الله بركة
وطهورا واجرا مذخورا كما **فصل** **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال خذ البكر البكر والبقر من البقر **خبر** وروي عن عطاء ان النبي
صلى الله عليه وآله بعث عليا عليه السلام الى قوم لصدقة فقال ان عليكم في
اموالكم كذا وكذا فقالوا لا نعطي لله اليوم لآخذ اموالنا فعاد علي عليه السلام
ما انا بعائد عليكم على هذه السنة حتى ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وقد سقط الضمير على الابل والبقر عنهما

رجع وقص الفضة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بين لهم ما عليهم في صدقاتهم
فما طابت به انفسهم بعده فخذه منهم ودل ذلك على صحة المسألة الاولى وعلى انه ليس
عليه السلام يرى انه جبره من الفضل بانه يؤخذ منها واحدة
تكون افضل من الشاه وهي صاحبها سنها ومن الشاه ويدل على انه اذا كان
مع رب المال خمسة من الابل عجاف معيبة فاختار رب المال ان يخرج واحدة
منها باختياره وجب اخذه منه ولا يكلف شاة **خبر** وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اياكم وكرائم اموالهم وقول عمر بحضرة من
الصحابة لا تأخذ الربا ولا الماخض ولا الاكولة ولم يخالفه احد منهم وهو ما ذكرناه
ما ذكرناه الربا بهم الى انه التي تستتبع ولدها والماخض كل حامل ضربها الطلق
وفي الحديث واطرد واب الدرن والماخض فتنكب عنها والاكولة هي
الجرذان والاخرى معجبه ولحبه من اسفل ولانه لو احد شاة فيها اكثر من
ولحبه من هذه العجاف ادى ذلك الى ان يكون المأخوذ افضل من المتروك
وقد نهى عن ذلك بما تقدم **فصل** في بيان اسنان الابل المذكورة
في الصدقة اولها ابنة مخاض وهي التي تمت لها سنة وقيل اسمه
حوار فاذا طلعت سنة فصلت عن امها فهي فصيل وهي بنت مخاض
الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون قال يحيى عليه السلام
انما سميت ابنة مخاض لان امها قد امتخضت بالولد في بطنها وبنت لبون
سميت بذلك لان امها ذات لبن لسنا حقا اذا امرت عليها سنتان **عدنا**
الى الكلام الاول فاذا تمت ثلاث سنين فهي حق وحقة الى تمام اربع سنين
استحقت ان تركب ويحمل عليها وهي تلقح ولا يبلغ الذكر حتى يثني وسمي جذعة
وقيل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طلعت في الخامسة
فهي جذعة حتى تتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقت ثنيتها
فهي ثني حتى تستكمل ستا فاذا طعنت في السابعة سمي الذكر رباعا والانثى رباعية
الى تمام السابعة فاذا دخلت في الثامنة القت السن السدس الذي
بعد الرباعية فهي سدس الى تمام الثامنة فاذا دخلت في التاسعة طلع نابها
فهي بازل فاذا دخلت في العاشرة فهي مخلف ثم ليس لها اسم بعد ذلك
ولكن يقال بازل عام وبازل عامين **فصل** واما ذكره البقر
**خبر** وروي عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله لما بعثه الى اليمن

امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
فسألوه ان يأخذ فضل ما بينهما فأبى ان يأخذ حتى سأل رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال لا تأخذ شيئا **خبر** وروى ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس فيما دون ثلاثين من البقر
شيء فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة **خبر** وروى زيد بن علي
عن علي عليه السلام مثله فهو كالمسند ايضا لان المقادير لا تعرف اجتهادا
قال زيد ولان الاجماع قد انعقد واستقر بعد خلاف من كان
خالف فانقطع خلافه بموته وما سمع فاسد لانه قياس يبطله النص
فلا يصح دليله **خبر** معاذ المعلوم المشهور قال القسم عليه السلام
الجواميس كلها من البقر في وجوب الزكاة فيها وذلك لان اسم البقر
يشملها فاذا شملها اسمها لحقها حكمها ودخلت تحت الادلة الاولى **فصل**
فاما ذكره الغنم **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وآله ذات يوم فقال في الغنم في كل اربعين شاة شاة
الى عشرين ومائة واذا زادت واحدة ففيها شاتان فاذا زادت
واحدة ملكت شياه الى ثلاث مائة فاذا كثرت الشاء ففي كل مائة شاة
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ولا يأخذ
المصدق فحلا ولا هرمة ولا ذات عوار ومثله روى زيد بن علي عن
ابيه عن علي عليه السلام والاخبار في هذا كثيرة ومن خالف في ذلك فقد انقضى
خلافه وانقطع بموته ولو كان حيا فالسمع حجة **خبر** وعن عبادة بن الصامت
عن عمه ان النبي صلى الله عليه كان اذا اخرج مصدقا قال له ولا تأخذ الشافع
ولا الربا ولا حزرة الرجل فانه احق بها وخذ الثنية والجذعة فانه
وسط الغنم مثل الشافع التي معها ولدها وقيل التي في بطنها ولد ويتبعها
اخر والربا ما ربا للاكل وحزرة الرجل ما يحرزها صاحبها ويحميها ويصلح
المال خيار ووصل لان صاحبها لا يزال يحرزها فاما الربا فهي على وزن فعلى
بضم الفاء مثل العبس وجمعها رباب وقيل هي الشاة التي تحبس في البيت
وفي الحديث لا تأخذ الاكولة ولا الربا **خبر** وعن سويد بن غفلة انه قال
اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انا نهينا عن اخذ
المراضع وانما امرنا باخذ الجذعة من الضأن والثني من المعز **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خذ الثنية والجذعة فان ذلك

امره

وسط الغنم فامرنا باخذ الوسط ونهى عن اخذ ادناها بقوله ولا ياخذ المصدق
هرمة ولا ذات عوار ونهى عن اعلاها وقال لخيار الاموال اوساطها دل على
انه ياخذ من اوساطها ما لا عيب فيه فاما فحل الغنم الذي ليس غيرها فلا ياخذه
بغير رضى رب الغنم فان اعطاه جاز واختلفوا هل تتعلق الزكوة بالفريضة
فقط **خبر** وحجة ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في خمس
من الابل شاة وليس في الزيادة شي حتى تبلغ عشرا **خبر** وقول النبي صلى
الله عليه واله في اربعين شاة شاة وليس في الزيادة شي حتى تبلغ مائة واحدى
وعشرين فنفى الزكوة عما زاد على الفريضة واثبتها في الفريضة الاخرى
فدل على ما قلناه **خبر** ويدل عليه خبر معاذ وقول النبي صلى الله
عليه واله في الاوقاص لا صدقة فيها **فصل** وذكر اهل العلم
باللغة ان اول ما تلده الشاة تسمى سخلة فاذا ارتعت سميت بهمة فاذا
بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها فما كان من المعز سمي جفرة والجمع
جفار فاذا ادعى وقوي سمي عتودا وجدي اذا كان ذكرا وعناقا
اذا كان انثى فاذا اتم حولا فالذكر تيس والانثى عنز والفصيل بضم الفا
جمع فصيل ومعنى الفصيل انه فصل عن امه فهو مفصول فعيل
بمعنى مفعول يقال حصيت بمعنى محصوب وقالوا انه انما اجرا الجذع
من الضان لانه ينزو فيلقح واذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنيا وولد
المعز اول سنته جدي والانثى عناق واذا اتا عليها الحول فالذكر
تيس والانثى عنز ثم جذع في السنة الثانية ثم ثني ثم رباع وفي حديث
علي عليه السلام وانا جذع ما تبالغ الي اراد وانا حدث اي حديث السن
فزاد في اخوها تاكيدا وهو من الخيل بسنتين ومن الابل اربع
## باب الشركة في المواشي فصل
ذكرنا فيما تقدم قول النبي صلى الله عليه واله لا يجمع بين مفترق ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ذكر علماؤنا رحمهم الله انه ان كان
قوله لا يجمع في الخبر بين ساد ولا المصدق وهو خارج الصدقات للامام والساعي في جمعها حتى
تكون في الحوين ثابت في ملكه ومعنى قوله لا يفرق بين مجتمع ان
وجد ماتين شاه لو احد فلا ياخذ منها شاتين ويقول وجد خمسين
حسمه ان تقل الصدقة انه لم ياخذ شاه عن اربعين وشاة عن عشرين
وان كان متميزا ولا لرب المال فمعنى قوله ولا يفرق بين مجتمع معناه اذا



كانت ماشية له او نعوت فلا يبغي بان عشرين منها له وان عشرين منها لسنه
فكن فيه مفرق لكن به من ما جمعه الملك ليلا تجب عليه الصدقة او ليلا تكثر عليه
وقوله لا يجمع بين مفترق معناه اذا كان ما وعشرين شاة لثلثة ما لكين فلا
يجوز انها لواحد ومن يجوز انها له ليلا يجب فيها غير شاة واحدة او كان
ما يين ما لكين اسين لم يجز انها لواحد حسنة وجوب ستين على كل واحد منهما
شاة فيكن بان لوجد منهما شاه واحده وقد قيل في ذلك وجوه اخر
وهو ان المواشي اذا كانت متفرقة في المرعى فلا يجمعها المصدق بل يصيها على
نفسه اذ فيه مشقة على اهل المواشي وكذلك اذا كان مجتمعة لم يفرقها
بان يسوقها الى موضع بل يقبضها في مواضعها والاول اظهر **خبر**
اجمع ائمة الال عليهم السلام على ان صغار المواشي تعد اذا كان معها امهاتها
**خبر** وبذلك امر النبي صلى الله عليه واله فانه امر في صدقة المواشي بان
تعد صغيرها وكبيرها وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام لساعيه عد عليهم
صغارها وكبارها وقال عمر لساعيه عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي
على كفه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة ولا خلاف في ذلك الان بين
علما الاسلام والصغه بالصاد معجمه مكسوره وبالفا جانب الكف ما خود
من صفحة الشي والنهر اي جانبيهما **فصل** **خبر** وقول النبي صلى الله عليه واله
وما كان من خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية دل ذلك على ان
خليطين لو كان بينهما مائة شاة لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها او باعها احد المصدق
منهما شاة رجع صاحب الاقل على صاحب الاكثر بقيمة ربع الشاة لانه
لا صدقة عليه في حصته وعلى انه لو كان بينهما مائة شاة لاحدهما ثلثها
وللاخر ثلثاها اخذ المصدق منها شاتين ورجع صاحب الاكثر على
صاحب الاقل بقيمة خمس شاة وعلى هذا يقاس وهو نص الهادي الى الحق عليه السلام
**فصل خبر** وعن ابي داود عن ثمامة ان ابا بكر كتب لانس حين
بعثه مصدقا كتابا وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه واله فاذا
فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه واله
على المسلمين في حديث طويل في اخره فان لم تبلغ سايمة الرجل اربعين شاة
فليس فيها شي الا ان يشا ربها دل على انه اذا كان اربعين شاة
بين رجلين وخلطة كل واحد منهما لم يبلغ اربعين انه لا يلزم فيها زكوة يريده
تاكيدا **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه واله ليس في سايمة المرء المسلم



اذا كانت اقل من اربعين شي يريده وضوحا **خبر** وروي عن عمرو بن دينار
قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس على المرء في
ماله حسنة دون ذلك على ما قلناه **فصل في تفسير الخليطين**
**خبر** وعن سعيد ابن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال والخليطان ما اجتمعا على الفحل والرعي والحوض وهذا الخبر تفسير لقول
النبي صلى الله عليه واله بقوله وما كان من خليطين فانهما يترادان
بينهما بالسوية على ان المراد بهما ما ذكره في هذا الخبر وهما اللذان اجتمعا
على الرعي والفحل والحوض غير ان الاجماع الاولى اقوى واظهر واشهر واكثر
كانت بالمصير اليها اولى وهذا وجه ترجيح ووجه اخر وهو ان لا نعلم
قائلا من ائمتنا عليهم السلام خلاف ذلك فلا نامن ان يكونوا قد اجمعوا على ذلك
واجماعهم حجة لان التوقف عند هذه الشبهة اولى
## باب زكوة ما اخرجت الارض قال الله تعالى وهو الذي انشا جنات
معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون
والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين اختلف العلما في الحق المامور بايتائه
فقال قوم هو العشر ونصف العشر وهو قول ابن عباس ومحمد بن الحنفية
وزيد بن اسلم والحسن وابن المسيب وطاوس وجابر بن زيد وقتادة
والضحاك وابي علي وغيرهم وهو الذي اختاره الهادي وجده القسم واسباطهما
عليهم السلام واتباعهم وقال قوم هو حق غير الزكوة وهو ما يعطى المساكين
عن علي ومحمد بن علي وغيرهما ثم اختلفوا فقال قوم هو التقاط السنبل وقال
قوم ان يعطي مضافته وقال قوم كانوا يعلقون عند الصرام قنا كل منه من
مر به وقال قوم هو منسوخ بالزكوة ودلت الاية على وجوب ذلك في كل خارج
من الارض والاجماع واقع على وجوب العشر في كل خارج من الارض على ما
نبينه والسنة ناصة بذلك **خبر** كما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه
قال فيما سقت السما العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر
**خبر** وروي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه واله كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن فكتب فيه
ما سقت السما او كان سيحا او بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق **خبر**
وعن زيد بن علي عن علي عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله لا يجري



الصدقة على من ولا ارض ولا حنطة ولا ذرة حتى يبلغ الشي منها خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وهذا خاص لما تقدم من قوله واتوا حقه يوم حصاده
وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية وقول النبي صلى الله عليه واله فيما
سقت السما العشر ولا خلاف انه لا يعتبر فيه الحول فالاية عامة دالة
على وجوب هذا الحق ووجوب اخراجه على الجملة فجمع ذلك عندنا ما
تضمنته الايات في الجنات المعروشات قيل المرفوعة بالدعائم وقيل ما
جعل عليه حيطان وقيل ما عرش الناس من الكروم فدل على وجوب الحق فيما
انطوى عليه ذلك من الاسباط والكروم وقوله تعالى وغير معروشات ما استوى
على سوقه واستغنى عن التعريش وصل ما خرج في البوادي والجبال من
الثمار والاشجار والنخل والزرع مختلفا اكله مختلف الطعم بعض الثمار مختلف الطعم واللون
والرائحة والصورة وبعضها مختلف في الطعم متماثله وبعضها مختلف في
الصورة متفق في الطعم وبعضها مختلف في الطعم متفق في الصورة كل ذلك
يدل على توحيده وانه قادر على ما يشاء غاير يجعل شي وهل مختلفا حلوا
وحامضا بروي وجيد والزيتون والرمان خصهما بالذكر تفصيلا ولما
فيهما من عجيب الصنعة متشابها في الطعم واللون والصورة وغير متشابه
في مخالفة اشجارها وثمارها وهاكلوا من ثمره هذا امر اباحة بلا خلاف ودل
اباحة اكله قبل العشر لانه كان يجوز ان يظن انه لا يحل حتى يخرج العشر ثم اوجب
العشر في الباقي فقال واتوا حقه يوم حصاده وهو وقت الوجوب
واشار الهادي في الاحكام الى انه وقت الوجوب ان يقدر فيه حتى يوم حصاده
ويتبين صلاحه مثل حب العنب ونوى التمر وهذه الاية تدل على وجوب هذا
الحق ووجوب ايتائه من كل خارج من الارض مما يدخل فيه ما يكال وما
لا يكال من الخضروات **فان قيل** ان قوله تعالى يوم حصاده يقتضي ان الحق
المامور به يتعلق بما يحصد دون غيره وهو الزرع **قلنا** الحصد في
اللغة هو الاستيصال قال الله تعالى فجعلناها حصيدا اي استوصل كما انبت
قال تعالى فجعلناها حصيدا اي حصد بالسيف والموت واذا كان
كذلك فكل ما استوصل من ثمر او زرع لم يمتنع ان يستعمل ذلك فيه على ان قوله
تعالى واتوا حقه راجع الى جميع ما تقدم وان اثبتت الاية خطابه الثمار
والزرع فلو سلمنا ان قوله تعالى يوم حصاده راجع الى الزرع لم يمتنع ان يكون
قوله تعالى واتوا حقه راجع الى جميع ما تقدم واذا ثبت الاية خطاب

في الثمار والزروع وأجمعوا الآن أن لا حق سوى الزكاة ثبت أن الحق هو الزكاة المعول
بوجوبه في جميع ما يكال وهو قول أئمتنا عليهم السلام وإن اختلفوا في اعتبار الوسوق
والنصاب وإن من قال بالنصاب على ما نبينه إن شاء الله تعالى وعند من
يقول إنه يجب العشر أو نصف العشر على حسب السقي في قليله وكثيره وإليه
ذهب الناصر للحق والسيد أبو عبد الله الداعي والقول بوجوب ذلك في الخضراوات
هو قول القاسم والهادي إلى الحق والناصر للحق والمؤيد بالله والمنصور بالله عليهم السلام
واختلفوا في اعتبار النصاب فذهبوا إلى اعتباره وهو أن يبلغ قيمة الخمس
الواحد ما تجب فيه الزكاة إلا الناصر للحق فإنه لم يعتبر في قليله وكثيره وجه
وجوب اعتبار النصاب فيما كان خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله
ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة فكان خاصا لقول النبي صلى الله عليه وآله
فيما سقت السماء العشر لأنه لا يخلو أن يحمل الخبر مخصصا أو لا يحمل أو يحمل منهما
أو يحمل بأحدهما دون الآخر باطل أن يلغى حكمهما فلا يحمل بواحد منهما
حكم يجب أن يحمل كلامه على ما أمكن من الفوائد فلا يجوز الغاء وباطل
أن يحمل بأحدهما دون الآخر لأنه لا مخصص يوجب العمل بأحدهما دون الآخر
فلا يصح أن يقال بأن العام يجري مجرى خصوصات كثيرة لأنه كان يلزم عليه
أن لا يصح التخصيص بالاستثناء وغيره من وجوه التخصيص ومعلوم خلافه
فأما إذا علمنا تأخر الخاص عن وقت الحاجة كان ناسخا لأنه قد أبطل حكم
شيء كان ثابتا بالعموم مع تراخيه عنه وهو معنى النسخ فلم يبق إلا أنه يحمل بهما
جميعا فيكون الخاص مثبتا ولا منافاة له بخصوصه والعام مثبتا ولا منافي عمله
على الإطلاق وهو معنى قولنا إنه يبنى العام على الخاص ويدل على وجوب الزكاة
فيما أخرجت الأرض مع ما تقدم قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما أخرجنا لكم من الأرض وهذا عام في جميع ما أخرجت الأرض فيجب إجراؤه
على عمومه وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله أن الأمر بالإنفاق في الشرع أمر بالصدقة
لقول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقيل إنهم كانوا يخرجون الرديء
التمر في صدقته الفطر فنزلت هذه الآية خبر ويدل على ذلك ما روي سالم
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله فرض فيما سقت الأنهار والعيون
أو كان بعلا أو سقته السماء العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر خبر وعن
جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال فيما سقت الأنهار والعيون العشر
وفيما سقي بالسانية نصف العشر خبر فإن قيل روي عن موسى بن طلحة عن



عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ليس في الخضراوات صدقة وروي نحوه
عن علي عليه السلام وروي عن عائشة جرت السنة أنه لا صدقة في الخضراوات قلنا
لا يمتنع أن يكون المراد به خضراوات المدينة من حيث لم يبلغ القدر الذي يجب فيه الزكاة
ومما يسقط قولهم إن الخضراوات كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ولم يرو أنه أخذ منها صدقة إذ المعلوم في كثير من بلاد الريف والخضراوات
الخضراوات لا يكاد يمتنع في ملك الرجل الواحد ما يبلغ القدر الذي يجب فيه الصدقة
فكيف بلاد الحجاز فإن قيل هلا بنيتم قوله صلى الله عليه وآله فيما سقت
السماء العشر مع الأخبار التي تعلقتم بها على قوله ليس في الخضراوات صدقة ومن
مذهبكم بناء العام على الخاص لتصح استعمالهما ولئلا يؤدي إلى إسقاط أحدهما
قلنا إنما يمكن استعمالهما من غير وجه البناء ولأن البناء واجب وحديث
الخضراوات يمكن أن يحمله خاصا في القدر الذي لم يبلغ المقدار الذي يجب فيه
الصدقة على ما بيناه أولا وإذا أمكن استعماله وسائر ما تعلقنا به من الظواهر
على هذا الوجه لم يجب البناء هذا الجواب ذكره م بالله على أن حديث الخضراوات
لم يبلغ في القوة مبلغ قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر بل هذا الحديث
أقوى وأثبت ومما يقوي ما ذكرناه في الخضراوات أن الصحابة رضي الله عنهم
لم يؤثر عنهم أنهم أنكروا ما ذكرناه وروي عن ابن عباس أنه قال في الرمان الزكاة
وروي أن أنس كتب إلى بني خفاش أن أدوا زكاة الذرة والورس وروي عن
عمر أنه جعل في الورس العشر وروي عن عطاء أنه قال في القفيزة الصدقة القفيز
مكتوبة معجمة بالثنتين من تحتها أعلى دبا القاف والقاف معجمة بواحدة من أسفل
والقفيزة الكزبرة يقال بقفيزة وبقفيزة بفتح الباء وسكون القاف وبفتح الباء وكسر
القاف ويقال هي البقول حكى ابن الأعرابي وهي الأبزار في لغة أهل اليمن ودلت
هذه الأخبار على أن كل ما كان يسقى سيحا أو ما المطر ففيه العشر وما كان يسقى
بالدلاء ففيه نصف العشر ودلت الأخبار المتقدمة على أن زكاة ما كال مما أخرجت
الأرض فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونه بدلالة ما قدمناه
من الأخبار خبر ولما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال ليس فيما دون خمسة أوسق العشر وهو قول القاسم والهادي والمؤيد
بالله والمنصور بالله وروي عن علي عليه السلام وابن عمر وجابر وقال الناصر عليه السلام يعتبر
النصاب في تسعة أشياء وهي البر والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم
والذهب والفضة وكذلك الأدم إذا كان رزقا للأهل وما عدا ذلك ففيه الزكاة



يجب في القليل والكثير وعند السيد أبي عبد الله الداعي أن الزكاة يجب في قليل جميع
الخارج من الأرض قليله وكثيره وذكر في الكافي أنه قول زيد بن علي فأما الخضراوات
فإن نصابها عند أئمتنا عليهم السلام بأن يبلغ قيمة الخارج من كل جنس مائتي
قفلة أو عشرين مثقالا فإذا بلغ ذلك ففيه عشره أو نصف عشره على حسب السقي
لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء أو سقت الأنهار ففيه العشر
وما سقي بالغرب كان فيه نصف العشر وهذا يقتضي وجوب هذا المذكور
في كل خارج مما أنبتت الأرض قليلا كان أو كثيرا غير أنا خصصنا ما دون النصاب
الذي ذكرناه وهو منصوص أئمتنا عليهم السلام بدليل القياس وهو أنه مال لا
لا نصاب له في نفسه فوجب أن يكون مقدرا بعشرين مثقالا أو مائتي درهم دليله
أموال التجارة فصل في معرفة الوسق والوسق ستون صاعا
والصاع ثلث مكوك العراق لأنا إن الوسق ستون صاعا فقال ... وهذا
مما لا خلاف فيه خبر والأصل فيه ما في خبر أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال الوسق ستون صاعا وفي خبر ابن الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الوسق ستون صاعا فصل في معرفة الصاع
الصاع ثلث مكوك العراق ذكره في المنتخب وقال في الأحكام نصاع النبي صلى الله
عليه وآله قال م بالله وحواشيهما إن ذلك صاع أهل المدينة وذكر القاسم عليه
أنه يعتبر بالوزن لا بالكيل لأن الحب يخف ويثقل وقال زيد بن علي عليهما السلام
هو خمسة أرطال وثلث بالكوفي وإليه ذهب الناصر للحق وم بالله عليهم وعن
الناصر للحق أنه قال وزنت صاع النبي صلى الله عليه وآله فوجدته تسعمائة وأربعين
درهما من الحنطة وذكر السيد ... أنه وزنه فوجدها تسعمائة وستة وستون ومائتان
وحكاه عن محمد بن الفتح عليهم السلام ونقل أهل المدينة خلفهم عن سلفهم أن صاعهم
المعهود فيما بينهم صاع النبي صلى الله عليه وآله لم ينقلوا أمره ومنبره خبر وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الصاع صاع المدينة والوزن وزن مكة وذكر
أن أبا يوسف لما قدم مكة حاج جمع بينه وبين مالك فتناظرا في مجلسه فقال له لا أعرف
كم كان صاع النبي فقال خمسة أرطال وثلث فأسند عن كل أهل المدينة ... أصحابهم
فهذا يقول حدثني أبي عن أبيه عن جده أنه حمل إلى رسول الله صلى الله
ذكره الفطر في هذا وآخر يقول حدثني أبي عن جدي أنها حملت إلى رسول
الله صلى الله عليه وآله زكاة الفطر في هذا فجمع ذلك وعيّر فكان خمسة أرطال



وثلثا فرجع أبو يوسف إلى قوله ذلك ويدل على ذلك ما روي أنه قال أخرج إلى من
أثق به صاع النبي صلى الله عليه وآله فوزنته خمسة أرطال وثلثا وروى
الواقدي قال عيرت صاع النبي صلى الله عليه وآله على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وأبي ذر
وابن سيرين فكان خمسة أرطال وثلثا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال أصغر الصيعان صاعنا وما قلناه هو أصغر الصيعان ولأن ما
قلناه هو أقل ما قيل فيه وهو ثابت بالإجماع فلا يجوز الزيادة عليه إلا
بدليل ولا دليل على ذلك خبر وعن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال في زكاة الكروم يخرص كما يخرص النخل ثم يؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكاة
النخل تمرا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا خرصتم
فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ومعناه والله أعلم بالصواب
أن هذا القدر يترك لأهله يفرقونه على من يستحقه من قراباتهم وجيرانهم من
فقير وغيره ولنا خرص كما كان يخرص عبد الله بن رواحة فإن النبي صلى الله
عليه وآله كان يأمره بأن يخرص تمر خيبر على أهل خيبر وقال إن شئتم فلكم وإن
شئتم فلي فكانوا يأخذونه وهذا عادة الخبر ومعنى أن يخرص كذلك ومتى يخرص
إذا بدا الصلاح فيه بأن يحمر منه ما يحمر ويصفر منه ما يصفر ويسود منه
ما يسود ومعناه أن يأخذ الواو ويؤدي منه الحلاوة فصل
في تعيين الواجب هل يؤخذ من العين أو يؤخذ من القيمة عند القاسم والهادي
عليهما السلام أنه يجب أن يؤخذ من عين ما أخرجت الأرض ومن عين المال
فإن تعذر العين جاز أخذ القيمة ووجه ذلك قول النبي صلى الله
عليه وآله خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر
قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومن للتبعيض فيجب إخراج بعض ما كسبوا
لأنه تعالى قال أخرجوا بعض ما أخرجنا لكم وذهب زيد بن علي والباقر محمد بن علي
أنه يجوز إخراج القيمة مع وجود العين بدلا من العين وإن كان الأخذ من العين
هو الأولى وبه قال الناصر للحق والمؤيد بالله والقيمة هي قيمته يوم الحصاد
ذكره م بالله ووجه هذا القول الخبر المعلوم وهو أن النبي صلى الله عليه وآله
وجه معاذا إلى اليمن مصدقا فقال لأهل اليمن أعطوني أو قال ائتوني بخميس
أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة فإنه أهون عليكم
وأنفع للمهاجرين بالمدينة وذلك لا يؤخذ إلا على وجه القيمة وقول النبي صلى الله
عليه وآله أغنوهم في هذا اليوم والإغناء يحصل بالقيمة كما يحصل بالحب وظاهر

الله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم يفصل بين الغنم والقيمة مالك اب الغني كماله مع ان قوله صلى الله عليه وآله خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر لا ظاهر له لانه لا خلاف انه يجوز ان يشتري له في الزكوة شاة وبعيرا او بقرة من غير مواشيه ويعطيه فقد اخرج من غير عين ماله مع وجود هذا الجنس من ماله فكذلك الحب اذا اخرج حبا من غير جنسه مع وجود جنسه او من جنس ذلك فقد يجوز اخذ القيمة وهذا القول هو الاولى عندنا لما بيناه والخميس ثوب طوله خمسة اذرع وقيل اول من امر بعمله ملك من ملوك اليمن يقال له خميس فنسب اليه والسن هو الكبوش

## باب احكام الارضين وذكر الخراج وكيفية وضعه

اما الارضون فهي انواع ارض افتتحها الامام بالمسلمين فقد بينا انه مخير فيها ان شا قسمها بين الغانمين قسمة الغنايم وعليه اجماع علماء الاسلام كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في بعض خيبر فانه قسمه بين المهاجرين والانصار على ثمانية عشر سهما لكل مائة سهم لانهم كانوا الفا وثمانمائة فقسمه ثمانية عشر سهما وجعله ملكا لهم ولم يعط نسا بالعشر من ارضه وحصنه وجعله خاصا للمهاجرين والانصار ووقف عمر نصيبه هو واصحابه لانه كان يرى ماله وقد ذكرنا تفصيل فعله فيما اوقف من الجزء الثاني ولا يصح ان يقال انه قد صار ملكا للغانمين دون الامام لانه لكانه للمسلمين جرد في الانفال سهم الله تعالى فيهم وجعلها لله والرسول فقال يسألونك عن الانفال الاية **خبر**

وفي بعض الاخبار عن سهل بن حثمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين جعلها على ثمانية عشر سهما وان شا من بها على اهلها وتركها ملكا لهم بغير خراج كما فعله النبي صلى الله عليه وآله بارض مكة فانه لما فتح قريشا وملك ارضهم قال اذهبوا فانتم الطلقاء فاعتقهم ومن بالعفو عليهم وبجميع اموالهم من طين ودور وغيرها وقد بينا في كتاب السير من الجزء الثاني انه لم يدخلها صلحا بل دخلها قهرا وغلبها وان شا جعلها في يدي اهلها على خراج يؤدونه من الخارج منها من نصف او ثلث او ربع او دونه كما فعله النبي صلى الله عليه وآله في بعض ارض خيبر فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنه اسمعت المخابرة كما روى عن جابر قال لما افا الله على رسوله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وآله في اسهم كما كا

وجعلها

وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم وروي عن عمر قال لولا ان يكون الناس ثباثا ليس لهم شي ما فتح الله علي قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر قال م بالله وهذا الخبر انما يدل على ما روي عن سهل عن ابي حثمة وهو ان النبي صلى الله عليه وآله قسم بعض ارض خيبر بين المسلمين وبعضها لحاجته ونوائبه اذ في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله اقرهم كما كانوا وفي حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قسمها فكان كل واحد منهما عنى جانبا وعمل اخبر عن بعض خيبر فدل ذلك على ان الخيار للامام في الارض المغنومة والشيم الجامعة انه يقول انشزت ارى الموزه في السر اما فرقا كما فعله النبي صلى الله عليه وآله في ارض العرب مما افتتحها كارض البحرين والطايف ونحوهما وان شا جعلها ايضا في ايدي اهلها على خراج يؤدونه من دراهم معلومة او دنانير معلومة كما فعله النبي صلى الله عليه في بعض ارض خيبر وكما فعله الصحابة رضي الله عنهم كما روي ان الصحابة وضعوا الخراج باتفاق منهم واجماع منهم هو ذلك ان عمر لما افتتح بلاد العجم قال له الناس اقسم الارض بيننا فاستشار عليا عليه السلام وسواه من الصحابة فجمع منهم فقال له علي عليه السلام انه لا يجب فيه المواريث ثم حدثت فيه لو اقسمتها ولكن ارض خراجا واجعلها مال واوفر لهم عطاءهم فسمهم ففرض عمر على كل جريب مما في ايديهم يبلغ الماء يعمل او لم يعمل درهما وقفيزا اما سماه الا انه حاصل حنطة وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب القضب خمسة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة وعلى جريب كل ارض يصلح للزرع درهما ومختوما زرعت او لم يزرع والمختوم يومئذ صاع فكان هذا باتفاق منهم من غير نكير احد فصار اجماعا وروى الهادي الى الحق عليه السلام عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه امر عامله ان يضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وامره ان يضع على كل جريب من النخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من القصب عشرة دراهم وعلى كل جريب بستان الذي يجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامره ان يطرح على كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق والجريب بالجيم والثاني من الارض ستون ذراعا في ستين ذراعا اي مع ستين ذراعا لا ضرب اهل الفرائض وجعله كربا واحد فيه ونشابه ذلك سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فانها كان خراجه على عهد الصحابة رضي الله عنهم وعلى رقاب اهلها الجزية والارض حيا ما كان حاصلا حتى له ولو دنا من بعده وعليهم فيها العشر قال وهذا ما لا خلاف فيه

وجهه قول النبي صلى الله عليه وآله من احيى ارضا مواتا فهي له وليس له من بعده لحصر وقول النبي صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهي له فاقتضى عموم الخبرين ان من احيا ارضا مواتا صارت له ملكا **خبر** ويدل عليه ايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احاط حائطا على ارض فهي له وارض اجلى عنها اهلها الكفار من قبل ان يوجف عليهم بخيل ولا ركاب او نقاتلوا مثل ارض فدك فهذه للامام المسلمين يصرف منافعها على نفسه وعياله ونحو منها ما يرتفع حيث شا كما كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله والاصل فيها ما تظاهرت به الاخبار بان فدك لما اجلى عنها اهلها صارت له صلى الله عليه وآله وقد قال الله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب واذا كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ثم حصلت ارض هذه حالها كانت للامام القائم بالحق لكان دل في الشريعة لكونه قائما مقامه في مراعاة امر المسلمين وحفظ بيضة الاسلام وسد الثغور وتجييش الجيوش ومجاز ما يكون له وان يكون هو الاولى بها لاجل ما ذكرناه ولانها لا تخلو ان تكون لجميع المسلمين او لا بل تكون للامام والاول باطل اذ لو كان كذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستبد بها كما يستبد لما وجب ان تكون للامام ولان الناس بين قائلين قايل يقول بانها للمسلمين وقائل يقول بانها كما مع فاذا ابطل ان تكون لجميعهم ثبت ايضا انه خاصة اذ لا قول ثالث ووجه اخر وهو انها لما كانت ملكا للنبي صلى الله عليه وآله احتاج ابو بكر الى طلب البينة نفدك فلو كانت للنبي صلى الله عليه وآله لما احتاج الى طلبها ولا الى ان يروي ان معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وعن مرة يقول اذا اطعم الله نبيا طعمة او قال شيئا يكون للخليفة من بعده بل كان يقول هذه للمسلمين ويدع ابو بكر وهذه الارض هي فدك وكانت غلتها ثمانين الف مثقال وادعت فاطمة عليها السلام الهبة لها من رسول الله صلى الله عليه وآله فانكر ابو بكر فجاءت بام ايمن فشهدت لها بالهبة فقال فيها النبي صلى الله عليه وآله ام ايمن من نساء الجنة وجاءت بعلي عليه السلام فشهد لها بالهبة فلم يعمل ابو بكر وعلي وفاطمة معصومان فلما لم يقبل رجعت الى دعوى الميراث فروى ابو بكر معاشر الانبياء لا نورث فقالت فان الله تعالى يقول وورث سليمان داود وقال في ذكريا يرثني ويرث من آل يعقوب فسلم لها فدك وصك لها بها فلقيها عمر خارجة فسالها ما فعل ابو بكر فاعلمته فقال ارني الكتاب

فاريته اياه فاخذه ومزقه فلم يصل اليها منها شي واستمر على ذلك الى وقت عمر بن عبد العزيز فاعطاها عمر بن عبد العزيز ردها على اولاد فاطمة عليها السلام وقطع بعض علي عليه السلام من المنافع وهذا كالخارج عما نحن فيه الا انه الحديث ذو شجون وارض في ايدي الكفار وهي لهم صالحوا عليها ودخل في منعة فيؤخذ منهم بسبب المال ما صولحوا عليه كنصارى نجران وبعده فان النبي صلى الله عليه وآله صالح اهل الذمة بنجران على مائتي اوقية فضة وعشرين اوقية من الذهب ومائتي حلة كل حلة ثوبان ادنى ما يسوى كل ثوب قيمته عشرون درهما وعارية ثلثين درعا وثلثين بعيرا وثلثين فرسا الى والي اليمن ونزل الرسل عشرين يوما وقوله ونزل الرسل هو بضم النون وسكون الزاي ما يهيا من طعام النزيل وهو الضيف وقوله عارية مردودة عارة وهو كون في اللغة وان كان في الاصل عارية كما قال الشاعر

فاخلف واتلف انما المال عارة ** وكله مع الدهر الذي هو آكله

واذن الهادي عليه السلام لاهل ذمة نجران في وقته ان يسقي والاطيان العشرية وعلى ان عليهم فيما يؤخذ منه من المسلمين العشر فعليهم الخمس وما وجب على المسلمين فيه نصف العشر فعليهم نصف الخمس وطلبوا صلحهم وكتبوا عليهم كتابا قال رض بالله واني لنراه منزله الحكم ولم ينزله منزلة العشوري واختلف مخرجوا مذهب الهادي الى الحق عليه السلام ورضي الله عنهم في الكفار اذا قبلوا الصلح ثم اسلموا هل يسقط مال الصلح بالاسلام كما يسقط الجزية ام لا فقال السيد ابو طالب يسقط بالاسلام وقال القاضيان زيد ابو مضر وجعفر بن احمد ان ابن يحيى لا يسقط بالاسلام ورواه عن يحيى عليه السلام نصا والنص ادل من التخريج بلا اشكال وهذا خلاف الخراج فانه يجري مجرى كري الارض فلا يسقط بالاسلام ولزمهم فيها العشر ولا خراج والعشر في الخارج فيجتمعان عندنا ذكر محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام ان خراج الارض والجزية توخذ في السنة مرة واحدة والارض نزل ولا خلاف فيه وارض سلم اهلها طوعا فهي لهم ولزمهم فيها العشر كارض اليمن والحجاز وهذا مما انعقد عليه اجماع المسلمين والاجماع من اكد الادلة **فصل** **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال موتان الارض لله تعالى ولرسوله ثم هي لكم المسلمين فدل على انه لا يكون للذمي ولا لغيره من الكفار احيا الموات في بلاد المسلمين

**خبر** وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله

انقطع وثنا من مزينة ومن جهينة الى ضا وحطوها ولم يحم وادبها نوم فخمي وهما نخاصمهم الجهنيون والمزينيون الى عمر فقال لو كانت قطيعة مني او من ابي بكر لم اردها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال من كانت له ارض فتركها ثلث سنين لم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهي لهم دل ذلك على نحو ما نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام من تحجر حجرا وضرب عليه اعلاما فهو اولى به ما لم يعطلها ثلث سنين فان عطلها هذه المدة كان امرها الى الامام يدفعها الى من يعمرها اذا راى ذلك وامتنع المتحجر من عمارتها.

فصل في تعيين ما لا يجب فيه الزكوة وبيان زكوة اموال التجارة خبر روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر وعن الدور والرقيق والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجارة ولان المعلوم من دين المسلمين انهم لا يقومون كسوتهم ولا دورهم للتزكية اذا لم تكن للتجارة وروي عن عايشة انها قالت ليس في اللؤلؤ زكوة وعن ابن عباس انه قال لا شي في العنبر انما هو شي دسره البحر ولا مخالف لهما في الصحابة فيدل على انه لا زكوة في اللؤلؤ ولا في العنبر اذا لم يكونا للتجارة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس في النخة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى تجاوز لامتي عن ثلث الجبهة والنخة والكسعة اما النخة فهي الحمار بالدال معجمة وقيل هو الرقيق وقيل البقر العوامل وقيل الابل العوامل وقيل الحمير وقيل كلما استعملته من ابل او بقر او رقيق فهي كذلك بفتح النون وضمها واما الجبهة بالجيم فهي الخيل وقيل الجبهة الرجال يسعون في حمالة او مغرم او خير فلا يأتون احدا الا استحيا ان يردهم فاذا اجمعوا شيئا لم يكن في مثله الصدقة لم يجب فيه صدقة لهذا الخبر واحتج على ذلك بان العرب تقول رحم الله فلانا فلقد كان يعطي في الجبهة والكسعة بضم الكاف والسين والعين غير معجمتين الحمير لانها تكسع في ادبارها اي تضرب وقيل هي الرقيق لانك تكسعها الى حاجتك دلت هذه الاخبار على انه لا زكوة في هذه الاصناف ما لم تكن للتجارة ودلت على انها اذا



كانت للتجارة وجبت فيها الزكوة خبر وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يأمر ان نخرج الصدقة من الرقيق الذي نعد للبيع وهذا نص صريح في ايجاب الزكوة فيما تكون للتجارة اذ الاغلب ان المعد للبيع ليس هو اكثر من التجارة خبر ويدل على ذلك ان سعاة النبي صلى الله عليه وآله حين ادعوا عن العباس وخالد اعمال صلى الله عليه وآله اما العباس فاني تسلفت منه صدقته لعامين واما خالد فانه حبس ادراعه واعتده في سبيل الله تعالى فلا علم الاعتد والادراع التي ذكرها النبي صلى الله عليه وآله ونبه على سقوط زكوتها لكونها محبوسة في سبيل الله من ان تكون كبب فيها لا عينها ولكونها للتجارة فلما اجمعوا على ان لا زكوة في اعيانها صح ان الزكوة تعلقت بها لكونها للتجارة وقد روي عن عمر انه قال لحماس بن عمرو اد زكوة مالك فقال ان مالي الجعاب والادم فقال قومها واد زكوتها وروي عن ابن عمر العوض بزكوة العروض ولم يرد عن غيره خلافه فجرى مجرى الاجماع بيننا وروي عن ابن عباس وقد روي عنه النهي والاثبات فصار دخول ابنتها فيما قلنا وكان مثله من لم يرد عنه شي والغالب الزكوة فيها شرطين احدهما ان يبلغ قيمتها النصاب وهو ما يلي ورع قبله او عشرين مثقالا والثاني ان يحول عليها الحول فكل صنف من اصناف الاموال تكون للتجارة من العروض والماكول والحيوان وغير ذلك من العبيد والخيل والبغال والحمير والعوامل من البقر والابل والمعلوفة من الغنم وساير الاموال اذا كانت للتجارة وبلغت قيمة الجميع ما ذكرناه وجب فيها عشر حول الحول عليها ربع عشر قيمتها وهو قول الهادي الى الحق عليه السلام وهو قياس قولهم بالله وبه قال الناصر للحق وسائر على وجوب الزكوة فيها اذا كانت للتجارة ظاهر قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهي من جملة الاموال واعتبرنا النصاب لما ذكرناه لانه كمال يضم بعضه الى بعض بالقيمة لا بالاجزاء عند من يقول ان الضم بالتقويم لا بالاجزاء وصورته ان تكون معه سلعة اربابها وهو مذهب يحيى الحسني وهو احد قولي القسم والامام دم بالمنصور بالله وعند زيد بن علي ان الضم يكون بالاجزاء وصورته ان يكون معه سلعة اربابها نصاب ذهب وربع نصاب فضة وعلى العكس وجبت فيها الزكوة قياسا على الذهب والفضة وان نقص عن ذلك لم يجب والاولون يعتبرون ما ذكرناه من التقويم ويقومون بما كان انفع للمساكين واقرب الى وجوب الزكوة فان استويا قوم باي النوعين شا ولانه مال مرصد للنما فصح ان يكون له مدخل

في الزكوة قياسا على السوائم ولانه يشبه انما يتصرف فيه تجب فيه الزكوة قياسا على الذهب والفضة واما العبيد الذين يسكنون للخدمة والتصرف في التجارة وكذلك الدور والحوانيت التي تكون مساكن او متاجر وكذلك الخيل والبغال والحمير اذا كانت للركوب فقط فلا زكوة فيها اتفاقا لنص زيد وهو مما لا خلاف فيه وكذلك اذا اخرج عنه من اثاث العامة وقيمتها ودونها ما يبلغ قيمته نصابا ولم يبعه للتجارة فلا زكوة عليه في شي من ذلك قال نص زيد وهو مما لا خلاف فيه فصل واما زكوة المستغلات فاذا كان معه من امواله ما اشتراها لمجرد الاستغلال كان اشترى حوانيت ليكريها او ابلا او حمرا او بغالا او خيلا او عبيدا او دارا او ارضا او نحو ذلك ليكريه وكانت قيمته تبلغ نصاب التجارة وحال عليها الحول وجبت فيها الزكوة عند الهادي الى الحق فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة قلنا نحمله على ان المراد به اذا كان للركوب والاستخدام فان قيل هو بالتخصيص اولى قلنا نحن اولى بذلك لان الاستعمال في باب الزكوة اذا كان احدهما موجبا والاخر مسقطا فالموجب اولى عندنا ولان مال التجارة اذا وجب فيه الزكوة وجبت في المستغل قياسا عليه والمعنى ان كل واحد منهما مال يبتغى النما بالتصرف فيه وليس يلزم على ذلك الحمير والخيل اذا كان ليساح لان انما لا يستغلها بالتصرف فيها وانما يبتغى نماها وصفة وعلته لان حكم الاصل يوجب بوجودها ويعدم بعدمها الا ترى ان عين مال التجارة اذا كانت للقنية ولم يبتغ النما بالتصرف فيها لم تجب الزكوة وايضا اذا اشترى الرجل مالا للتجارة ونوى الاستغلال مع ذلك ففيه الزكوة وكذلك اذا اشترى للاستغلال والمعنى انه مستغل فكل مستغل يجب ان يكون حكمه في الزكوة حكم مال التجارة فان قيل ان للمسألة مدعي فيها انها خلاف الاجماع قلنا الكلام فيها انه لا يحفظ فيها للفقهاء مثل قولنا اذ لا يحفظ منهم النص على خلاف قولنا ومثل هذا لا يمكن ان يدعى فيه خلاف الاجماع على انه لا يمكن ممن يدعي مخالفة الاجماع ويجوز ان تكون قد وقع اليه في ذلك من الرواية ما لم يقع الينا هذا الجواب يجاب به المنصور بالله عليه السلام ويدل على وجوب الزكوة فيها مع ما قدمناه من القياس ظاهر قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهذا عام في جميع الاموال فوجب ان يلزم الزكوة فيها



ظاهر الاية ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة فدل هذا الخبر على وجوب الزكوة في جميع الاموال خبر وورد النبي صلى الله عليه وآله لمعاذ خذ من اغنيائهم ورد في فقرائهم وقد يكون الرجل غنيا بملكه المستغل كما يكون غنيا بملكه لساير الاموال فوجب ان يكون غنيا بالمستغل فيؤخذ منه كما يؤخذ ممن يكون غنيا بساير الاموال

## باب ما يؤخذ من اهل الذمة والمستامنين

من اهل الحرب اما اهل الذمة فالذي يؤخذ منهم ضربان ضرب يؤخذ من اموالهم وضرب يؤخذ في رقابهم اما ما يؤخذ من اموالهم فهو نصف عشر ما ياتون به تجاراتهم ويمرون فيه على المسلمين اذا [illegible] اتجروا وسافروا به من بلد الى اخرى هذا هو مذهب يحيى الحسيني وهو الظاهر من قول المتقدمين عليهم السلام وذكر في المنتخب انهم صولحوا على ذلك واطلق لهم التجارة على المسلمين وسنهم علوهم كما صولحوا عليه لبذ خولهم في الذمة واسترطنا ان يتجروا في اموالهم وسافروا بها من بلد الى اخرى ولا يؤخذ منهم شي من ذلك اذا كانوا في بيوتهم لا يسافرون وفي الكافي ولا خلاف ان الذي اذا اتجر في مصره لم يؤخذ منه شي نحو من كما ذكرناه والاصل في ذلك ما روي ان عمر بن الخطاب جعل بمحضر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله على اهل الذمة نصف العشر فان قيل كيف احتججتم بفعل عمر واتباعه عندكم غير واجب بل لا يجوزون اتباع احد من الصحابة عليا على عليهم قلنا قد احاب عن ذلك الامام المؤيد بالله احمد ابن الحسين الهاروني عليهم بما معنا له انا لم نقل لمن عمر على الوجه الذي فعل لا يكون ذلك قوله وحده بل يكون ذلك كالاجماع الصحابة الا ترى انه احتج في باب الرجم بان قال وقد رجم عمر وكان ذلك وفاة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله على ان الواحد من الصحابة اذا قال قولا ولم يحفظ خلافه عن احد منهم كان ذلك كالمتفق عليه على انه قد روي في ذلك ما يدل على ان القوم لم يصدروا فيه الا عن السنة وهو ما روي عن عطاء بن السايب عن حرب بن عبيد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى ومما قد علمنا انه لا يريد به عشور الزرع اذ لا خلاف في وجوبها على المسلمين وليس العشور الواجبة على اليهود والنصارى الا ما ذكرناه بالاتفاق فان قيل فالخبر ورد بذكر العشور وانتم توجبون على اهل الذمة نصف العشر قيل له

لا يمتنع أن يطلق لفظ العشور وإن كان الواجب في بعض المواضع نصف العشر كما يجب عشور الزرع وإن كان الواجب في بعضه نصف العشر على أن أبا جعفر الطحاوي روى بإسناده أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن خذ من أهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول ذلك. فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وآله قد أمر بذلك. هذا المعنى كله قد ذكره م بالله رحمه الله فيما يؤخذ من أهل الكتاب في أموالهم. وأما ما يؤخذ في رؤوسهم ورقابهم فقال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. فأمر الله تعالى بقتالهم إلى أن يؤدوا الجزية أو الإسلام حتى يؤمنوا بإعطاء الجزية فكان ذلك أصلا في وجوب الجزية. فأما المقدار فالأصل فيه ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهما وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهما وعلى الفقراء اثني عشر درهما. وروي نحو ذلك عن عمر أنه وضع الجزية على أهل السواد وجعلهم ثلاث طبقات على نحو ما ذكرنا وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم فجرى ذلك مجرى الإجماع منهم. فإن قيل إن النبي صلى الله عليه وآله أخذ من أهل أيلة وكانوا ثلاثمائة ثلاثمائة دينار وروي أنه قال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا. قيل له يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله علم أن هؤلاء المأخوذ منهم ذلك كانوا فقراء فأمر بذلك وهكذا نقول إن الفقير لا يؤخذ منه أكثر من دينار ويحتمل أن يكون ذلك على وجه المصالحة. وروي أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كل حالم وحالمة دينار. خبر وروي عن الحسن أنه قال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله فرض على أهل اليمن في كل عام على كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينارا أو قيمته من المعافر، ومعلوم أن المرأة لا يؤخذ منها ذلك إلا على وجه الصلح. وإذا احتمل ما ذكرناه من الوجهين وصح عن علي عليه السلام ما ذكرناه وصح عن عمر أنه فعل ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم بان أن الواجب منهم ما ذكرناه وإليه ذهب الهادي عليه السلام ولا يؤخذ ذلك ممن لا يقاتل كالمرأة والصبي والمجنون ولا عن المملوك … ولا خلاف فيه. فهذا ما يؤخذ من أهل الذمة سوى نصارى بني تغلب. فأما نصارى بني تغلب خبر فروي أنهم أنفوا من الجزية



ودعوا إلى الانتقال إلى دار الحرب فاستعفوا عنها فصالحهم النبي صلى الله عليه وآله على ضعف ما يؤخذ من المسلمين فيؤخذ منهم من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب نصف العشر ومن الإبل إذا بلغت خمسا شاتان ومن البقر إذا بلغت ثلاثين تبيعان أو تبيعتان ومن الغنم إذا بلغت أربعين شاتان ومما خرج من الأرض إذا بلغ خمسة أوسق خمس أو عشر واحد على قدر السقي ذكره نص عليه الهادي عليه السلام وذكر أنه هو وجه المصالحة عليه معهم بدلا عن الجزية وروي أن عمر أيضا صالحهم على ذلك بمحضر الصحابة أيضا وأعتق منهم من عتق وكان ذلك ضعوبها لما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله معهم وتأكيدا. خبر وقد روي عن علي عليه السلام أنه قال لئن مكن الله لي … لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم فإني أنا كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله على أن لا يصبغوا أولادهم. وقال يحيى الهادي إلى الحق عليه السلام وإنما يؤخذ ذلك منهم إذا لم يظهر إمام حق وتحقق دعوته صدق فأما إذا أظهر الله إمام حق وجب أن يدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا أن يدخلوا فيه قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصطفى أموالهم لأنهم قد نقضوا العهد الذي كان عليهم ونحوه نص عليه … عليهم.

**فصل** فيما يؤخذ من الحربي المستأمن. روي أن عمر أذن لأهل الحرب بمحضر الصحابة في جماعة تجار إلى بلد المسلمين على أن يؤخذ منهم مثل ما يأخذونه منا إن علم ذلك وإن لم يعلم ذلك أخذ منهم العشر ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم. وروي أن عمر جعل على من لا ذمة له من أهل الشرك يعني المستأمن العشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة ومشهور من ملأهم وهو الذي نص عليه محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام.

**باب تعجيل الزكاة**

خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه تعجل من العباس صدقة عامين رواه علي عليه السلام. خبر وروي عن علي عليه السلام أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وآله في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك. خبر وروى ابن أبي شيبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث ساعيا على الصدقة وأن العباس قال إني أسلفت صدقة مالي سنتين فأتى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال صدق عمي. وكل هذا يدل على أنه يجوز تقديم الصدقة قبل حول الحول. ويدل على ذلك أيضا الظواهر من الكتاب والسنة نحو قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وقوله سبحانه أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فإنها مطلقة غير موقتة ولا مقيدة فعمومها يقتضي جواز إخراجها على كل حال. خبر

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم. خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم ولم يعلقه بذلك شرط ولا وقته بوقت فدل على ما قلناه. فإن قيل إنه يجوز تقديمها لسنة فقط قلنا روى الخبر الأول أنه يجوز تقديمها لسنتين فالاعتماد على النص ولما جاز تعجيله لسنة جاز تعجيله لسنتين قياسا على ذكره القاضي.

**باب صفة من يوضع فيهم الزكاة**

قال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. فهؤلاء أهل الصدقات بظاهر القرآن كما بيناه. وأما الفقراء فالفقير هو الذي لا يملك إلا المنزل وثياب الأبدان والخادم سواء بلغ ذلك قدر النصاب أو لا. وقيل لأعرابي أفقير أنت قال بل مسكين. قال الشاعر شعر

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد

فسماه فقيرا وله حلوبة والفقير هو أعلى حالا عند أهل العلم من المسكين وقد حكي ذلك عن أبي العباس ثعلب وهو من علماء اللغة ونص عليه القاسم والهادي وهما حجتان في اللغة وبه قال الشافعي. وأما المسكين فالمسكين هو أدون حالا من الفقير وأضعف وأشد منه فاقة وضعفا ويدل على ذلك قول الله تعالى أو مسكينا ذا متربة قيل في التفسير هو الذي ألزق جلده بالتراب لعريه فلم يكن شيء يحول بين جلده وبين التراب. خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان لكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه فيفهم المسكنة حتى تردد ما يعطى وحقيقة المسكين من لا يجد ما يكفيه. فإن قيل فقد قال الله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فوصفهم بالمسكنة مع كون السفينة لهم قيل له روي أنها كانت تعود ملكا وإنما كانوا أجراء يعملون فيها فنسب إليهم كما نسب البيت إلى من سكنها وإن لم يكن له ولا هو ملكها. وعلى هذا قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي. وقال في موضع آخر واذكرن ما يتلى في بيوتكن فأضافها تارة إلى النبي وتارة إلى أزواجه. ولا يمتنع أن تكون السفينة قليلة الثمن بين شركاء كثير فيكون ما يخص كل واحد نزرا حقيرا. مع أن الخلاف ههنا خلاف في عبارة فإنه لا خلاف أن ما جاز صرفه من الصدقة إلى المساكين جاز صرفه إلى الفقراء وما جاز صرفه منها إلى الفقراء جاز صرفه إلى المساكين. فهذا خلاف



في عبارة لا غير. وأما العاملون عليها فالعامل عليها هو الساعي في جبايتها وجمعها وهو إجماع أيضا واختلفوا فيما يأخذ العامل هل يأخذ وهو يجري مجرى الأجرة وإن لم يكن لجبايته محضة ولهذا استحقه غنيا كان أو فقيرا وهو مذهب السادة عليهم السلام وبه قال … لأن الله تعالى سماه له … وإن زاد على عمله وهذا القول غير … لأن الأصل في الصدقات أن يستحقها الفقراء بدليل قوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقول النبي صلى الله عليه وآله أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم فإذا كان الأصل فيها أنها للفقراء بما قلناه وقد ثبت أن العامل لا يجب أن يكون فقيرا ويجوز أن يكون غنيا وسماه الله تعالى … مع ما بينا أنه لا يأخذ ما يأخذ على سبيل الأجرة على العمل ويؤكد ذلك أن … إلى الإمام حتى لا يحتاج إلى العمال لم يعطهم شيئا منها وإنما يعطيهم إذا احتاجوا فدل على أنهم يستحقونه. خبر وروي عن جماعة من بني هاشم أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يوليهم شيئا من الصدقات ليصيبوا منها كما يصيب الناس ويؤدوا كما يؤدي الناس فامتنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقال إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس فدل ذلك على أنه لا يجوز أن يأخذ بنو هاشم شيئا منها لأجل العمالة وأنهم منعوا من أن يصيبوا شيئا منها بسبب العمالة. خبر وروي أن أمير المؤمنين عليا عليه السلام ولى عبد الله بن العباس على البصرة وقثم بن العباس على مكة وعبيد الله بن العباس على اليمن وهؤلاء من صميم بني هاشم فدل ذلك على أنه يجوز للإمام أن يقلدهم قبض الصدقات وإن ولى بني هاشم دون الارتفاق منها وأنه محرم … وروى محمد بن القاسم ابن إبراهيم عليهم السلام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه منع بني هاشم من توليها لأنها غسالة أوساخ الناس فدل ذلك على ما قلناه.

وأما المؤلفة قلوبهم فهم أهل الدنيا المائلون إليها الذين لا ينتفعون إلا على ما يعطون منها ولا يستغني الإمام عنهم … ينتفع بهم على مصالح … لأن كيد … لا يتفقوا عليه … الإمام الحق إن تألفهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم بشيء من الصدقات ليكف به شرهم ويكفهم عن الدين والمسلمين وهذا السهم ثابت بإجماع أهل البيت عليهم السلام إلى يوم القيامة مهما احتاج إليه إمام حق يقوم بنصب مصالح المسلمين وما يعتري بعضهم إن ذلك إنما كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله فإنه كان يعطي المؤلفة

لحاجته اليهم والآن فقد اعز الله الاسلام فلم يبق لهم حق فنقول على سبيل بدلان
القران لا ينسخ بالاجتهاد ولان العلة في تالفهم في ابتداء الاسلام حاصلة في [illegible] الاسلام
فيجوز الان كما جاز اولا وقد قال النبي صلى الله عليه واله بعثت بين جاهليتين اخراهما
اعظم من اولاهما مع انه لا خلاف بين علماء الاسلام ان هذه الاية غير منسوخة
فسقط ما قاله المخالف ولا فرق في المولفة عندنا بين ان يكونوا من اهل الكفر او من
اهل الفسوق دون الكفر لان العلة حاصلة في الفريقين على سواء **واما الرقاب**
فهم المكاتبون يعانون على اداء كتابتهم من مال الصدقة قدر حاجتهم وضعفهم
اذا لم يكونوا فساقا وكانوا من اهل الدين نص عليه الهادي عليه السلام وقيل المراد ان يشترى
رقاب من الزكوة ويعتقون ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين وقد حكي عن [illegible]
ان الرهم عليهم كما تقرب من ذلك وهذا بعيد لان الاية تقتضي ان لكل صدقة في [illegible]
وقد علمنا ان الصدقة لكل انسان لا يسمح بان يشترى بها رقبة لو صرفت بمجموعها اليه
فكيف اذا صرفت بعض سهامها الى غير رقبة والمعونة التي ذكرناها ممكنة في كل صدقة
ولكل مصدق وعلى ان في تحرير الرقاب ثبوت الولاء لمن حررها كما قال النبي صلى الله
عليه واله الولاء لمن اعتق وموضوع الصدقة ان نفعها لا يجوز ان يعود الى صاحبها
فبان بذلك ان ذلك لا يجري في الصدقة فان سبيل ذلك قياسا على
انه لا خلاف انه لا يجوز لصاحب الصدقة ان يصرفها في حج نفسه وكذلك لا يجوز
ان يعتق بها نسمة والمعنى انه صرف فيما يرجع نفعه اليه خاصة فوجب ان لا يجزي
وعتق النسمة يوجب رجوع النفع اليه بالولاء **واما الغارمون** فالغارم
هو الذي لزمه الدين من غير سرف ولا انفاق في معصية ولا خلاف انه يعطى اذا كان
فقيرا فاذا كانت الديون لزمته في غير سرف ولا انفاق في معصية وهو غير حال يصرف
اليه سهم منها يستعين به على قضاء دينه لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فدل اول الاية على جواز معونته اذا كانت ديونه
لزمته في غير سرف ولا انفاق في معصية لان ذلك من وجوه البر ودل اخرها على انه
لا يجوز معاونته اذا كانت لزمته في سرف او انفاق في معصية ولان في ذلك
والحال هذا اغراء له بفعل المعاصي وذلك لا يجوز واشترط الشريف [illegible]
الغارم ان يكون فقيرا لان الغني لا يحتاج الى الاستعانة **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رجل اشتراها بماله او اهديت
له او عامل عليها او غاز في سبيل الله والغارم [illegible] هذا الخبر على انه يجوز ان
يعطى منها الغارم وان كان غنيا لان الخبر نص في ذلك وهو قول ابي العباس وهو



الاولى لمكان النص واما ما يصرف الى سبيل الله تعالى فان السبيل هو الجهاد
في سبيل الله تعالى لما يعمه الله وكما جاء من السلاح والكراع والزاد وغير ذلك
وهذا موضع اجماع واختلفوا في وجهين احدهما هل يشترط فيه الفقر او لا والثاني هل
يجوز اخراج شيء من هذا السهم الى سائر المصالح من بناء المساجد وتجهيز الموتى
وتدبير وبناء السقايات وتكفين الاموات اما الاول فذهب الى اشتراط الفقر في
المجاهد وقال انه اذا كان غنيا لم يحتج الى الاعانة وذهب [illegible] الى انه يجوز
ان ياخذه مع الغنى [illegible] وهو الصحيح لان الاية عامة
لم تخص غنيا من فقير فوجب اجراؤها على عمومها واما الخلاف الثاني فجوزه الهادي
ووجه ذلك انه يصح ان يقال فيه انه سبيل من سبيل الله فوجب ان يدخل
تحت عموم لفظ قوله تعالى وفي سبيل الله لان ذلك يعمه وذهب [illegible] الى انه
لا يكون مصروفا في ذلك في هذه الوجوه [illegible] وجه ذلك قول الله تعالى
انما الصدقات للفقراء واللام لام التمليك والتمليك لا يحصل في هذه الوجوه
التي ذكرناها ولان الاصل في الصدقات انها للفقراء لما قدمناه ولانه
[illegible] صرفه الى الفقراء فلم يجز صرفه في هذه الوجوه [illegible] الوصية والكفارات
**واما** ابن السبيل فهم ابناء الطريق المسافرون الضعفاء وان كانت لهم
اموال في اوطانهم [illegible] بالفقراء اذ لا خلاف انهم اذا كانوا
اغنياء فانهم لا ياخذون ولا خلاف في هذا وانما الخلاف في انهم اذا امكنهم
الاستقراض ولهم اموال في بلادهم هل يجب عليهم الاستقراض اذا وجدوه
ولا يجوز لهم الاخذ من الزكوة مع وجود الاستقراض وذكر السيد انه
يجوز لهم اخذه مع امكان الاستقراض على مذهب الهادي وبه قال [illegible] وذكر
[illegible] انه اذا كان متمكنا من الاستقراض وكان له مال في وطنه [illegible]
[illegible] الزكوة والاولى [illegible] لان الله تعالى اطلقه لهم من دون شرط فاشتراط
[illegible] عليه يكون تخصيصا لعموم الاية بغير دلالة وذلك لا يجوز **فصل**
وقول الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم وقول النبي صلى الله عليه واله لمعاذ اعلمهم ان الله تعالى
افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم دل
ذلك على انه يجوز صرف الزكوة كلها في صنف واحد لان الاية والخبر دلا على
انه يجوز صرفها كلها في الفقراء وهم احد الاصناف الثمانية فدل ذلك على ما ذكرناه
[illegible] تاكيدا **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه واله امر بدفع صدقات بني زريق

الى سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته فدل ذلك على ما ذكرناه وهو اختيار
القسم والهادي واسباطهما عليهم السلام وبه قال زيد بن علي رحمه الله وعلى الجملة
فهو قول العترة والناصر به جميعا وما ذكرناه من ان النبي صلى الله عليه واله
جعل صدقات بني زريق لسلمة بن صخر يدل على انه يجوز دفعها الى واحد من
كل صنف وهو احد [illegible] ما ذكرناه اولا **باب ذكر**
من لا تحل له الصدقة **خبر** روي عن الحسن بن علي امير المؤمنين عليهم السلام
انه قال اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ فاخرجها رسول الله
صلى الله عليه واله بلعابها فالقاها في التمر فقال له رجل يا رسول الله
ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي فقال انا ال محمد لا تحل لنا
الصدقة وذكر القسم عليه السلام ان الحسن تناول تمرة فقال النبي صلى الله عليه واله
كخ كخ فالقاها من فيه ثم قال انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة **خبر** وروي عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال انها اوساخ الناس فلا تحل لال محمد
**خبر** وعن علي عليه السلام انه قال ان الله تعالى حرم الصدقة على رسول الله صلى
الله عليه واله فعوضه سهما من الخمس عوضا عما حرم عليه وحرمها على اهل
بيته خاصة دون امته فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه واله
سهما عوضا عما حرم عليهم **خبر** وعن ابن عباس انه قال ما اختصنا رسول
الله صلى الله عليه واله بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا
ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمير على الخيل هذه الاخبار دلت على تحريم
الصدقة على بني هاشم وهو اجماع الامة في تحريم صدقات غيرهم عليهم فاما
تحريم صدقات بعضهم لبعض ففيه الخلاف على ما نبينه ان شاء الله تعالى وفي
هذا الخبر الاخير حكمان احدهما انه ينبغي لهم اسباغ الوضوء تاكيدا او حثا
لهم على الفضل والاجر وهو الانقضاء عن الوضوء بثلاث والثاني ان لا
ينزوا الحمير على الخيل [illegible] وهذا نقص والنقص لا يفعل
**فصل** واما زكوة بعضهم لبعض فذكر الناصر لدين الله احمد
ابن الهادي في جواب القسم ابي محمد بن القاضي وقد ساله عن زكوة الطالبيين
هل تكون لبعضهم من بعض او لا فاجابه الناصر لدين الله [illegible] الذي
سمعنا من ابائنا صلوات الله عليهم ان صدقات ال رسول الله صلى الله
عليه واله تجوز لهم ولضعفائهم وفقرائهم ومساكينهم دون كل احد
قال وهو عندي كذلك والله الموفق للصواب وذكر في بعض نسخ الوافي عن



عليه انه يجوز صدقات ال محمد صلى الله عليه واله بعضهم لبعض وذكر مسألة
عن زيد بن علي ومحمد [illegible] يحكى الهادي عليه السلام [illegible] على صدقات البعض
وكلامه يدل بظاهره على خلاف [illegible] وهو جواز صرف ذلك بعضهم لبعض
[illegible] القسم بن علي في كتاب التفريع [illegible] تحريم الزكوة اجمع على بني هاشم
سوى كانت الزكوة منهم او من غيرهم لعموم الاخبار وهو كذلك على عمومها الا
[illegible] ولا مخصص هاهنا فوجب اجراؤه على عمومه **خبر** وروي ان النبي
صلى الله عليه واله قال لابي رافع الصدقة لا تحل لال محمد ومولى القوم منهم
**خبر** وروي ان ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه واله سال النبي صلى الله
عليه واله ان يوليه شيئا من الصدقات فقال صلى الله عليه واله لا تحل الصدقة
لال محمد ومولى القوم منهم دل على انه لا يجوز لمواليهم ولا لموالي مواليهم وان سفلوا
لان اسم المولى يشملهم فاما بنو المطلب وبنو امية فيجوز لهم الصدقة لان
بني المطلب [illegible] هاشم اذ هاشم والمطلب اخوان والتحريم مخصوص [illegible] على
بني هاشم فقط وبنو امية [illegible] عبد شمس وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة ولا
خلاف في جواز الصدقة [illegible] امية **فصل** واجمعت الامة على ان
الزكوات لا يجوز صرفها الى الكفار واما الفساق فاختلفوا فذهب القسم
والهادي والناصر للحق والمؤيد بالله [illegible] انه لا يجوز صرفها
الى الفساق ايضا وهو الاولى على قول زيد بن علي فانه قال لا تعطى
المجبرة ولا المشبهة ولا القدرية ولا الحرورية ولا المرجئة ولا من يصحب
[illegible] وعن المؤيد بالله انه يجوز صرفها الى الفساق وان كان مكروها
وجه القول الاول قول النبي صلى الله عليه واله امرت ان اخذها من اغنيائكم
واردها في فقرائكم [illegible] وهذا خطاب للمسلمين الذين لم يظهر منهم الفسق
[illegible] ولان الفاسق لا يتحرز من انفاقها في المعاصي فكان ردها اليه اعانة
له على المعاصي وقد قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية
فعم ولم يفصل بين فاسق وناسك فاقتضى ظاهر الخطاب دخول الفاسق
تحته [illegible] الزكوة الى [illegible] فاما ما استدل به من قوله صلى الله
عليه واله امرت ان اخذها من اغنيائكم الى اخره فلا يصح ما ذكره لان الخطاب
عام للفاسق والناسك الا ترى انه يجب اخذ زكوة مال الفاسق [illegible]
عن ظاهر الخبر [illegible] صرفها الى الفقير الفاسق [illegible] ظاهر الخبر [illegible]
ما ذكره من المعاونة [illegible] لان المعاونة تحتاج الى القصد بدفع المال اليه

[illegible]

معونة وكذلك نقول من فعل ذلك وتصدق بها عالمًا انه الفاسق على معاصيه
لم يكن ذلك له وعليه اعادتها ويكون بذلك آثمًا وعليه التوبة من دفعها اليه
الفاسقة. فاما جواز الاعطاء فانه يكون من الانتفاع بها في المباحات والتمكن
غير صحيح وهذا احسن من الله تعالى ان تمكن الكفار والفساق من
الالات والاموال الجليلة ولا يكون ذلك قبيحًا وهذا واضح ومع ان عموم
قول الله تعالى انما الصدقات باب متناع وان عمومها دلّ تاويلها العموم
نحو جنى تكم يدل على جواز ذلك ايضًا فان الفاسق الفقير يدخل تحت عموم
لفظ الفقراء ولو اراد الله تعالى تخصيص الفاسق لخصه فلما لم يخصه
فلا بد ان يدخل في كلام الشيئين وجه المراد لان ذلك قبيح وهو تعالى لا يفعله
فالمام ببينه ودل ذلك على جواز ما ذكرناه والله الهادي
خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني يدل على
**فصل** تحريمه على الاغنياء وهو اجماع اهل العلم والحنفي هو من ملك نصابًا يجب فيه
الزكوة **فصل** والاجماع منعقد بين اهل الاسلام على ان دفع الزكوة
الى الآباء وان علوا والامهات وان علون والى الاولاد واولاد الاولاد وان
سفلوا لا يجوز ولا يكون من دفعها عند آبائنا عليهم السلام الى الاقارب الذين
تجب نفقتهم على المخرج للزكوة اليهم لانه يكون منتفعًا بها من حيث اسقط نفقتها
عنه بذلك اولى من غيرهم **خبر** لقول النبي صلى الله عليه وآله فاما الذين لا تجب نفقتهم
على ذوي قرابتك طيب من صلة وصدقة وقد دعا الله العباد اليها ومدحهم
عليها فقال واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام **خبر** وروي
النبي صلى الله عليه وآله سألته زينب زوجة عبد الله بن مسعود عن دفع زكاتها
الى زوجها عبد الله بن مسعود فاجازها ذلك ودل ذلك على جواز دفعها
زكاتها اليه **فصل** ولا يجوز ان يعطي زكوته مماليكه ولا مدبره ولا
امهات اولاده وهو اجماع الا كاتبه **فصل** **خبر** وروي عن عايشة
انه قالت تصدق على بريرة بصدقة فاهدت منها لعايشة فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال هو لنا هدية ولها صدقة فالم بالله
فدل ذلك على انها صدقة ما دام ملك المتصرف بها قائمًا وهذا اجماع
فاذا اصلها ورده فقد ملكه بالقبول وخرج عن كونه صدقة لذلك اكل
منها رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا يدل على ان الصدقة اذا

المصدق

[illegible]

ذهب الى فقير وصلها فقبض ملكها وجاز ان يطعمها بني هاشم على ان ذلك
هو الظاهر من اجماع اهل الاسلام بزيد وصححا **خبر** وهو مما روى ابو
سعيد الخدري قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لغارم او لعامل عليها او لرجل اشتراها
بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين
الى الغني ودل ذلك على ما ذكرناه والله الهادي **فصل** **خبر** وهو
ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى الصدقة سلمة بن صخر
وكان قويًا في بدنه واعطاها عمر بن الخطاب وكان قويًا في بدنه صحيحًا
سليمًا ودل ذلك على جواز اخراج الصدقة الى الفقير وان كان
قويًا في بدنه متمكنًا من الاكتساب والظواهر من الكتاب والسنة
يدل عليه ايضًا فاما ما روي **خبر** لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة سوي فهو محمول عندنا عليهم السلام على حظر السؤال بدلالة ما
قدمنا **فصل** واختلفوا هل يكون للفقير ان يأخذ وحجته
بها ابانا او في محمد الهادي الى الحق لا يكون وبه قال احمد بن عيسى بن زيد
بن علي وذهب القاسم بن ابرهيم الى انه يكون وبه قال الناصر والله وحجته
القول الاول ان ملكه للصدقة صادف حال الغنى فلم يستقر كما لو
وجدت المرأة في العدة والقول الثاني انها وصلت الى من كان فقيرًا حل
وصولها اليه فوجب ان يكون كما لو استحقها من بعد
**باب كيفية**
استيفاء الزكوة واخراجها الى مستحقها قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فامر تعالى نبيه عليه السلام بان يأخذ صدقة اموالهم
من الاموال الباطنة والظاهرة فاقتضى ذلك جواز اخذه زكوتها جميعًا
ولا مخصص يوجب اخراجه عن عمومه وكما كان للنبي صلى الله عليه وآله
كان ذلك لمن له الحق بعده وهذا قال ابو بكر على المنبر بحضرة الصحابة رضي
الله عنهم لما اعتقد لنفسه الخلافة والله لو منعوني عقالًا او قال
عناقًا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليه فاقروه
على ذلك ولم ينكروا عليه فدل على ما قلناه **خبر** وروي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال امرت ان آخذها من اغنيائكم واردها في
فقرائكم **خبر** وعن ابن عباس ان معاذًا قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وآله قال انك تأتي قومًا من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة

ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله تعالى افترض
عليهم صدقة اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم وهذا عام في جميع
الصدقات المفترضات لم يخص الاموال الظاهرة فيها من الاموال
الباطنة فانها من عمومه يقتضي انها تؤخذ **خبر** وروي ان النبي صلى
الله عليه وآله تعجل من عمه العباس رضي الله عنه صدقة عامين
**خبر** وروي عن عمر وعايشة ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ من عشرين
دينارًا نصف دينار ومن اربعين دينارًا دينارًا **خبر** وروي
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى الوجوه ان يأخذ من المسلمين
من كل اربعين دينارًا دينارًا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارًا
لا تأخذ منهم شيئًا حتى رأس الحول فاني سمعت ذلك ممن سمعه من النبي
صلى الله عليه وآله يقول ذلك وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله امر بذلك
فدلت هذه الادلة على ان استيفاء الزكوات كلها من الاموال الظاهرة
والباطنة كان الى النبي صلى الله عليه وآله والامام قائم مقامه بدلالة ما
ذكرناه اولًا وبحب تسليم ذلك الى الامام ويكون له ان يأخذ جميع ذلك **خبر**
وروي عن عمر انه قال ادفعوا صدقة اموالكم الى من ولاه الله تعالى امركم
**خبر** وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث سعاته وينصب فيه
لاخذ الصدقات وكذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمن من غير انكار احد من
الصحابة وكذلك فعل علي عليه السلام عند توليه الامر وهذا واضح وقول الحسن
وعلمائنا جميعًا عليهم السلام كما ذكرناه وهو ان الى الامام استيفاء زكوة الاموال
الظاهرة والباطنة وله ان يجبرهم على تسليمها اليه غير زيد بن علي والباقر
محمد بن علي واحمد بن عيسى فان عندهم انه ليس له ان يجبرهم على دفع زكوة
الاموال والباطنة بل يكون دون ما عداها والاموال الظاهرة هي الزروع
وما تخرجه الارض والمواشي وكذلك والباطنة الذهب والفضة واموال
التجارة وما في حكمها ويخرج من ذلك الكفارات فان امرها الى اربابها وليس
امرها الى الامام اذا كان ذلك في ذمته **فصل** واختلفوا في امر دفع
السلطان الجائر زكوتها فذهب اكثر اهل البيت عليهم السلام الى انه لا يجزي
عن الزكوة لان ذلك يرجع الى الولاية ولا ولاية للجائر بدليل قول الله تعالى
لا ينال عهدي الظالمين وقال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال
عهدي الظالمين ولان السلطان الجائر غير عدل فلم يكن ما اخذه كما

لو اخذه اللصوص وقطاع الطريق وذهب بعضهم الى انه يجزي وبه قال احمد
بن عيسى رواه عنه في كتاب العلوم وهو قول المؤيد بالله وكذلك انه لا تجب اعادة
الزكوة بعد ان قبضها الجائر **خبر** وما ذكرناه اولًا من ان النبي صلى الله عليه
وآله جعل صدقات بني زريق لسلمة بن صخر يدل على انه يجوز حملها من بلد الى بلد
وان كان فيهم فقراء مستحقون لان سلمة يأخذها وليس من اهل البلد **خبر**
وروي ايضًا ما رواه عن معاذ ان رجلًا قال لاهل اليمن ايتوني
بخميس او لبيس آخذه منكم فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة
فدل ذلك على ما قلناه وسنستحب اخراج الصدقات في فقراء البلد المأخوذة
من اهلها **خبر** لما روى ابو داود في سننه ان عمران بن حصين بعث
اميرًا على الصدقة فلما رجع قال له زياد اين المال قال اوللمال ارسلتني
اخذناها من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ووضعناها حيث كنا نضع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فدل ذلك على ان التفرقة كانت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله حيث كان الاخذ **خبر** وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف
عشيرته فدل ذلك على ما قلناه فان لم يكن فيهم فقراء لم يكره اخراجها في بلد
اخرى مع وجود فقراء اجماع وان رأى الامام اخراجها الى بلد اخرى مع
وجود الفقراء في البلد المأخوذة من اهلها جاز ذلك لخبر معاذ وقد تقدم
قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ودلت الايتان بعمومهما واطلاقهما
على انه يجوز لرب المال ان يشتري من المصدق ما يأخذه منه من الصدقة ويدل
عليه **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
رجل اشتراها بماله او اهديت له او عامل عليها او غاز في سبيل الله او
الغارم فاقتضى ذلك ما ذكرناه **خبر** وروي ان امرأة اتت النبي
صلى الله عليه وآله فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت
وتركت تلك الوليدة فقال صلى الله عليه وآله قد وجب اجرك على الله ورجعت
اليك بالميراث فاذا جاز رجوعها اليها بالميراث فكذلك بالشراء والهبة
وغيرها من الاموال فاما ان كان سعة منه مع الجائز فلم نر له ان يشتريه
**خبر** لما روي ان عمر بن الخطاب حمل رجلًا على فرس في سبيل الله ثم رآه
يباع فاراد ابتياعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال له

[illegible]

لا نسعه ولا نعبد في صرفه وبذلك على قبح اتباعه لانه ربما خانه فيها لاجل احسانه عليه ومنع عن ذلك **فصل** في هدايا الولاة **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هدايا الامراء غلول وعن علي عليه السلام انه قال هدايا الامراء غلول

**خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما بال اقوام نبعثهم سعاة يقولون هذا لي وهذا لكم افلا جلس في بيت امه فينظر من يهدي له والاخبار في هذا كثيرة قد ضمنا طرفا منها كتاب الاطلاع الكامل الى كافة القبايل فدلت هذه الاخبار على انه لا يجوز للوالي قبول الهدية من رعيته لان الغلول هو الحرام وهو اسم لما غل من المغنم او بيت المال فان قبلها الوالي ملكها من وجه محظور لا يجب عليه صرفها الى بيت المال ذكره م بالله وابو طالب عليهما السلام واختلفوا اذا اذن الامام له في اخذ الهدية فقال ابو طالب المذهب اذا اذن له في قبول الهدايا جاز له وملكها اذا كان لضرب من الصلاح وقال م بالله انما يكون الاذن بعد قبضها فاما ان ياذن له في ان يكون يقبل ما يهدى اليه فلا لانه ليس للامام ان يفعل ذلك لنفسه فضلا عن غيره وجه جواز الاخذ باذن الامام خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اذن لمعاذ بن جبل في ذلك لما وجهه مصدقا الى اهل اليمن فقال لئن يصلون [illegible] من الرصيص فقدم بهم [illegible] وهم يصلون فقال لمن تصلون قالوا لله تعالى قد وهبكم له فاعتقهم لله تعالى فدل ذلك على الجواز بعد الاذن وذكر ايضا عليه السلام انه لا يكون للوالي الغني ولا على من يأخذ منه الصدقة لانه ان كان ذلك بغير اجتهاده فالاجماع منعقد على تحريم وان كان ذلك برضاه فانه يورث التهمة فلا يكون لما روي **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لعبد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقف نفسه مواقف التهم او قال التهمة

**كتاب صدقة الفطر فصل** في تعيين حكمها وحكمها انها واجبة على المسلمين على الجملة وهذا مجمع عليه بين اهل الاسلام **فصل** في تعيين من تجب عليه حكمها وتعيين مقدار الفطرة **خبر** فروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا **خبر** وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

صاعا من شعير او صاعا من تمر دل ذلك على انه لا يجب اخراجها عن الكافر عبد من يقول بجواز نكاح الذمية ولا عن العبد الكافر ولقوله في آخر الخبر ذكر او انثى من المسلمين وليس الفطرة طهرة والكافر ليس من اهل الطهرة فيجب اخراجها منه **خبر** وروي عن الصادق جعفر بن محمد الباقر عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر على كل صغير حر او عبد ممن تمونون صاعا من تمر او صاعا من شعير دل على انه يجب على المسلم ان يخرجها عن زوجته المسلمة وعبده المسلم لانهم ممن يمون **خبر** وروى ابو سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من شعير او صاعا من قمح وروي او صاعا من طعام يعني من البر او صاعا من تمر الى ان جاء معاوية حاجا الى المدينة او معتمرا فصعد وخطب وقال اني ارى ان مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر المدينة فاخذ الناس به فاما انا فاخرجه ما عشت ابدا **خبر** وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر اما صاعا من طعام يعني من البر واما صاعا من التمر واما صاعا من شعير واما صاعا من زبيب واما صاعا من اقط ولم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكان فيما خطب الناس فقال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من شعير **خبر** وروي عن ابي سعيد الخدري انه سئل عن صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدلت هذه الاخبار على ان المعمول عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كان اخراج صاع صاع وان معاوية هو الذي رده الى نصف صاع وقد سأل ابن عمر فقال امر النبي صلى الله عليه وآله بصدقة الفطر على كل صغير وكبير حر او عبد صاعا من شعير او صاعا من تمر فعدل الناس بمدين من حنطة فان ابن عمر لا يعدله الناس لا النبي صلى الله عليه وآله **خبر** وروي عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من زبيب او شعير فلما كان في ايام عمر وكثرت الحنطة جعله عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء فلو كان ذلك اي

عمر ولو كان ذلك محفوظا عن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن لاضافته الى عمر وجه **خبر** وروي عن الحرث الاعور انه سمع عليا يامر بزكاة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من حنطة او سلت او صاع من زبيب السلت شبيه الشعير على صفته وانما قيل يا سيدي على حب بين الحنطة والشعير لا قشر له وفي الحديث سئل عن البيضاء بالسلت فكرهه وقيل السلت نوع من الشعير حسنه وقشره رقيقه وسئل سعيد عن السلت بالبيضاء فكرهه البيضاء الحنطة الشامي وانما كرهه على ما قيل لانهما عنده من جنس واحد **خبر** وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب وصاعا من اقط فدل ذلك على جواز اخراج صاع مما من جميع ما عددنا من الاجناس المذكورة وفي خبر ابن عمر ذكر [illegible] او صاعا من ذرة ولما كان اكثر اقتيات اهل المدينة الشعير والتمر ورد ذكرهما في اكثر الاخبار ولما كان البر قوت عامة البلدان ذكر ايضا في عدة من الاخبار وذكر الذرة وسائر ما [illegible] فما امكن اخراج المنصوص عليه فهو اولى وهو الواجب متى وجد لانه لا يعدل عن المنصوص الى غيره وما لم يمكن وجب الرجوع الى القيمة وعند الناصر يجوز على كون اخراج القيمة مع امكان الطعام قال م بالله وعليه دل اصول يحيى والاول اولى لما بيناه **فصل** في تعيين وقت وجوبها **خبر** روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر ان تؤدى زكاة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة عيد الفطر والامر يقتضي الوجوب **خبر** وعن ابن عمر انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم يعني المساكين وعلل الاغناء باليوم فدل على تعلق الوجوب به ودل على طلوع الفجر ويدل على صحة ما نص عليه اسباطنا عليهم السلام من ان وجوبها يتعلق باول ساعة من نهار يوم الفطر وهو اول يوم من شوال **خبر** وروي عن ابن عمر انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر من رمضان والفطر من رمضان اذا طلع علوية يوم الفطر يدل على ذلك **خبر** وهو ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صيام يومين يوم فطركم من صيامكم ويوم تاكلون فيه لحم نسككم واخر يوم فطرنا من صيامنا **فصل** في استحباب اخراجها قبل الصلوة **خبر** روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان

يخرجها قبل صلوة العيد فاستحب ذلك اقتداء به وقد مدح الله المؤمنين بالمسارعة الى اعمال البر والخير فقال عز قائلا اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون

**فصل** في تعيين من لا تجب عليه زكوة الفطر **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ودل ذلك على اختصاص وجوبها بمن كان من اهل الطهرة والكافر ليس من اهل الطهرة فلا يجب عليه اخراجها ولا تجب عنه ايضا **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادوا زكوة الفطر عن كل انسان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او مملوك غني او فقير وفي بعض الاخبار اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه خيرا مما اعطاه **صرح** صلى الله عليه وآله بانها تلزم الفقير وسبيل الهادي الى الحق عليه السلام من يكون له احد صدقة الفطر ولا يجب عليه اخراجها قال هو من لا يملك قوت عشرة ايام وهذا جواب **صحيح** لا يدخله نقض ولنا ذكر ابينا عليهم السلام وهو مذهب الهادي عليه السلام انها تلزم من يملك قوم الفطر قوت عشرة ايام فاضلا عن قوته فاما من لم يملك ذلك فلا شيء عليه وان ابتغي تعبده ووجه هذا القول انه حق لا يتزايد بزيادة المال فوجب ان يراعى فيه الغنى قياسا على كفارة اليمين وفدية الاذى او سائر الكفارات فاما من لم يجب الا قوت يومه وزيادة صاع فانها لا تجب عليه عند ابينا عليهم السلام لقول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وليس في البسط اطهر من ان يكون الانسان ياكل ويخرج باقي ما عنده حتى لا يبقى له منه شيء فمعصيته كما قال الله تعالى ملوما محسورا قال م بالله ولانه لا بد من الفرق بين من يلزمه زكوة الفطر وبين من لا يلزمه فكان اقرب الاصول ما وجد مثله في الاصول وقد وجدنا في اكثر الاصول العشر قد يعتبر كما قال المطهر واقل ما يقطع فيه واقل الاقامة واقل الطهر فكان الرجوع اليه اولى

**فصل** في تعيين من يجوز له اخذ الفطرة كل من جاز له اخذ الزكوات المعروفة جاز له اخذ الفطرة وهو اجماع

**كتاب الخمس**

الاصل في وجوبه على الجملة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في الركاز الخمس وكون ذلك واما الاجماع فذلك مما لا خلاف فيه **فصل**
**في الاصناف** التي يجب فيها الخمس قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه الآية وقال عز وجل وما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
والله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء
منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد
العقاب قوله وما افاء الله على رسوله منهم ما رجع من اموال بني النضير وهم قوم
من اليهود فما اوجفتم عليه قيل اوضعتم وقيل وجيفها اسراعها في سيرها
وقيل اوجفتم ذكرها اجراها من خيل ولا ركاب الخيل معروفة والركاب كذلك
الا ان العرض به ما يركبه الرجل من الابل يعني لم تكن بعناء ولا تكلف مشقة ولا
مؤونة وانما تمكن المسلمين بما اوقع الله في قلوبهم من الرعب حتى جلوا وتركوا الاموال
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء فتحها بغير قتال والله على كل شيء قدير
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى المراد بالاول ما فتح صلحا وبهذا
الثاني ما فتح عنوة لحسن العبارة فلله ملكا كل شيء له وقيل كنعن ثم سهم يصرف في
البر وللرسول سهم يصرف الى تمام الحق ينفق منه على نفسه وعياله وخيله وكراعه
ولذي القربى قرابة النبي صلى الله عليه واله وهم بنو هاشم يستوي فيه
غنيهم وفقيرهم لان تلك اعطية لهم ليس وكان عثمان يعطي منه بني عبد المطلب
وخص بذلك منهم من كان في نصرة الحق وطريق الصواب واليتامى اليتيم
من لا اب له وهو صغير والمساكين المسكين المحتاج الذي لا يملك شيئا وابن
السبيل المنقطع عن ماله من المسافرين منهم كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم يريد
به الغني يتداولونها بينهم ويسعدونه دون الفقراء ويحملونهم عليه
كما كانت الجاهلية تفعله فان رئيسهم كان ياخذ ما شاء قال الشاعر شعر
لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول
المرباع ربع الغنيمة والصفايا ظاهر وحكمه له من الغنيمة ما احتكم
والنشيطة ما يسقط اليها والفضول ما يفضل بعد الغنيمة وما
آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه من الغلول وغيره فانتهوا واتقوا
الله ان الله شديد العقاب اتقوا عذابه بمخالفة امره تعالى وامر رسوله
صلى الله عليه واله والآيات تدل على ان اكثر هذا انما يرجع الى رسول الله صلى

عليه واله

صلى الله عليه واله من بعد ان حاربه من بني النضير وذلك فانه كان خصه الرسول
عليه السلام ينفق منه على اهله وما بقي جعله في الكراع والسلاح
ومنها ان الفيء هو الغنيمة وان سائر ما ذكرها في سورة الانفال وقيل هو
منسوخ بآية الانفال وقيل الفيء ما وصل الينا من غير قتال كالخراج والجزية
ونحوها والغنيمة ما وصل بقتال وهو الاولى وقيل ما وصل الينا من
الكفار فهو فيء لرسول قائم وامواله للامام وفيها الخمس المن والفداء والقتل
فان من رسول الله صلى الله عليه واله مكة فلم يقسمها بين الغانمين واعتق
رقاب اهلها وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ومن عليهم باموالهم وقسم بعض خيبر
بين المهاجرين والانصار دون سائر الجيش وقسمها نوابا فعسكرها به على
ما ينبه عسكرهما يحل ما به سهم ولم يزم بدر وغيره واستثنى فيها اولياء
ذي المصطفى وما ل الفيء هو كل مال يرجع الينا بغير مال كان الصلح
والخراج وما يوجد من حرف المستامن وما يوجد من اهل الذمة في اموالهم
وجزية ما يؤخذ من نصارى بني تغلب وكذلك ما يوجد من الجزية وكون ذلك
وموضع ذلك كتاب السير والعلوم للحاد فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله
خمس الاموال المغنومة من اهل الطائف وحنين وبني المصطلق وسائر ما وطى
وغيرها وهكذا فعل المسلمون من بعده ودل ذلك على ان الخمس لازم
فيما نغنم من اموال اهل الشرك **خبر** وروي ان امير المؤمنين عليه السلام
خمس ما حازه من اموال اهل الجمل واهل النهروان من سلاح وكراع ولم يتعرض
لسائر اموالهم وذلك مما ظاهرت به الاخبار من طرق زيد بن علي وغيره **خبر**
وروي عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن امه فاطمة بنت الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وقالت صلى المسلمون عند الله بن عمر بن الخطاب يوم
صفين واخذوا اسلابه وكان مالا فاراد استاذن علي عليه السلام انه عم اموال البغاة
فجعله في ذلك مجرى المسند الى النبي صلى الله عليه واله اذ لا مساغ للاجتهاد
فيه مع قوله عليه السلام امرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين واذا ثبت ان
اموالهم التي غنمناها مغنومة وجب فيها الخمس لظاهر قول الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية **خبر** وسئل النبي صلى الله عليه واله عن
المغنم فقال لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم قيل انسابك المغنم **فان قيل**
روي عن عدة من الناس ان النبي صلى الله عليه واله اعطاهم سلب القتلى
ولم يرو انه اخذ منها الخمس وروي عن عوف بن مالك انه قال قلت لخالد بن الوليد

يوم مؤتة الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يخمس السلب قال نعم قلنا قيل له
عن ذلك بالله عليكم فقال اما ما روي انه اعطى بعضه من القاتلين الاسلاب ولم يرو
انه اخذ منها الخمس فانه يحتمل ان يكون اخذ صلى الله عليه واله الخمس منها
ولم يرو كما انه لم يرو في كثير من الحديث ما الذي جعل سلبا وجعل سلبه ولم يرو انه
جعله للقاتل مع تقدم قوله عنه القاسم من قتل قتيلا فله سلبه او كان ذلك تخيير بعد
هذا القول منه صلى الله عليه واله فاما ان تركه رواته شيئا مما ذكرنا لم
يمتنع ان يكون تركه رواه اخذ الخمس كذلك وان كان قد اخذه وان يحتمل
ايضا ان يكون صلى الله عليه واله ترك الخمس على القاتل على سبيل التفضيل فلا
يدل ذلك على انه غير واجب وقال فاما ما قال عوف بن مالك لخالد الم تعلم ان
رسول الله صلى الله عليه واله لم يخمس السلب قال نعم فهو ايضا لا يدل على
انه لا يجب ان يخمس لانه لا يمتنع ان يكون صلى الله عليه واله ترك ذلك على سبيل
التفضيل فاذا احتمل ما ذكرنا دلت الآية والخبر الذي اعتمدناه على ان السلب
يخمس كسائر الغنائم **خبر** وروى الطحاوي باسناده عن الزهري عن القاسم
بن محمد بن عباس قال كنت جالسا عنده فاقبل رجل من اهل العراق فسأله عن
السلب فقال السلب من النفل وفي النفل الخمس فدل ذلك على انه اوجب
الخمس فيه ولم يرو عن غيره من الصحابة خلاف ذلك **خبر** **فان قيل**
ان البراء بن مالك لما قتل المرزبان بلغ سلبه ثلاثين الف درهم فقال عمر
انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه
فقوم ثمن السلب ثلاثين الف درهم ودفع الى عمر ستة الاف قيل قوله
انا كنا لا نخمس الاسلاب على ان اخذ الخمس غير واجب **قلنا** هذا لا يدل على
ما ذكرت لانه عندنا للامام ان يفعل ويجوز ان يكون ترك الخمس منهما على سبيل التفضيل
واخذ الخمس من سلب المرزبان دال على وجوب اخذه لانه لو لم يجب اخذه وكان
القاتل قد استحقه لم يجز اخذه فالاخذ يدل على انه كان واجبا ولولاه لم يجز له
اخذه وكان القاتل قد استحقه وتركه لا يدل على انه لم يكن واجبا اذ جاز ان يكون
على سبيل التفضيل واذا ثبت ذلك ولم يرو ان احدا انكره من الصحابة جرى
مجرى الاجماع من الصحابة هكذا ذكره م بالله عليه السلام **فصل**
**في المعادن خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة اللذان
خلقهما الله تعالى واسم الركاز يتناول المعدن كما يتناول المدفون شرعا ولغة

واعسارا

واعسارا اما الشرع **خبر** فروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال الركاز ما ينبت مع الارض **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة اللذان
خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقها **خبر** وروى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه واله عما يوجد في الخراب
العادي فقال صلى الله عليه واله فيه وفي الركاز الخمس فدل على ان الركاز اسم
للمعدن لانه فصل بينه وبين ما يوجد في الخراب وهو الكنز فيجب ان يكون هو المعدن
ومنها غير المعطوف عليه واما اللغة فهو ان العرب تقول ركز المعدن
اذا كثر فيه المطلوب وركز فلان رمحه في الارض اذا غيبه فيها ومنه الركز
وهو الصوت الخفي والركاز من جهة اللغة مستعمل في معنيين احدهما كنوز الجاهلية
والثاني المعادن ويقال ركز في الارض رمحه اذا اثبت اصله والكنز يركز في الارض
كما يركز الرمح وغيره ومنه الحديث ان عبدا وجد ركزة فاخذها منه عمر
والركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالخلاسيد الواحدة منه
ركيزة واذا كان في اللغة يحتمل الامرين فلا فرق بينهما واما الاغنياء فهو
ان الركاز سمي به الكنز لانه غيب في الارض وكذلك الحال في المعادن فلا فرق بينهما
الا ان الكنز غيبه الادميون وما في المعدن غيبه الله تعالى واسم الركاز يحتمل
لا يعتبر بالافعال وقد روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر روي عن الحارث بن ابي الحارث
ان اباه كان استقرا معدنا استخرجه رجل بمائة شاة فقال علي عليه السلام تبايع
ما ادى الخمس لا املك فخمس المائة الشاة فاذا استقر ان الخمس واجب فيما استخرج
من المعادن من الذهب والفضة وجب في سائر المعادن قياسا على ذلك كاليواقيت
والدر والمولو والزمرد والفصوص والنحاس والحديد والرصاص والشب
والكحل والمسك والعنبر والزرنيخ والورس والمغرة والكبريت والنفط
والملح والقير بالقاف والراء وانما سمي به لانه من استعمل القار وهو شيء اسود
يطلى به السفن قال النابغة
فلا تتركني بالوعيد كانني الى الناس مطلي به القار اجرب
وهذا الذي ذكرناه مذهب الهادي الى الحق وبه قال الناصر للحق وص بالله
وبه قال م بالله الا في الملح والنفط والقير فانها لا خمس فيها عنده وعند
زيد بن علي لا خمس فيما استخرج من المعدن ولا فيما استخرج من البحر
من اللولو والعنبر وذكر محمد بن يحيى في كتاب الايضاح انه سأل الامين

العود ما يخرج منه الحيوان هو ام لا فقال هو ادكية الغنائم وفيه الخمس ونحب لا اخال
فيه عندنا الا الى رسول عليهم السلام **فان قيل** قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ليس في البحر زكوة **قيل له** لكن نقول كذلك وانما اوجبنا فيه الخمس بدلالة دلنا
قد بينا ان الركاز اسم لما غيب في الارض سوا غيبه الله تعالى او غيبه الناس **فان قيل**
فان ما البحر بالبر وما اسميه **قلنا** لا يخرجه ذلك من ان يكون هو مصاق
البحر الا ترى انه ربما سقط الحجر ونحوه ... وذلك لا يخرجه من كونه
محبسا في الارض فلا نعبر بحكمه **فان قيل** ما يخرج من البحر ليس بغيب في الارض
**قلنا** هو مغيب وان كان انما قد واده بغيبا فلا نغير حكمه وما ذكرناه من وجوب
الخمس في المسك والعنبر وقد ذكره ... ان احدا لا يفصل بين المسك والقير
والنفط في ذلك فاذا ثبت ذلك في القير والنفط ثبت في المسك والنفط ...
والقار والطين ... من اسفل ما يرى به **خبر** وروى عن امير المؤمنين
علي عليه السلام انه كان ياخذ من الصيادين السمك قطاعا ... الخمس الصيد
في صيد البر مثله اذ لا احد فصل بينهما **خبر** وروي عن علي عليه السلام انه وضع على
اجمة الفرس اربعة الاف درهم ومعلوم انه لا شي في الاجام يوجد منه الا السمك
فاذا ثبت ان السمك ماخوذ منه مما قال فيه ايجابا الخمس **فان قيل**
لو كان ذلك ماخوذا منه على سبيل الخمس لم يقع عليه مقاطعة مقدرة **قلنا**
قد قال القاسم بالله وغيره من علمائنا رحمهم الله انه يسوغ ذلك اذا راه الامام
صلاحا وعلم ان قدر المسمى من ذلك الخمس ونحو ذلك وهو قياس على الدر واللولو
والعنبر والمعنى انه يستخرج من البحر ... غالبا واذا ثبت وجوب الخمس في صيد
البحر ثبت وجوبه في صيد البر اذ لا احد يفصل بينهما في ذلك وما ذكرناه من وجوب الخمس
في كل ما يصطاد في البر او في البحر من السموك والطيور فهو مذهب القاسم والهادي
والمرتضى لدين الله وم بالله عليهما السلام قال م بالله والخمس يجب في الملح
والصيد والمعادن والجواد ... وروي في الشرح ... انه لا خمس
في الصيد عند الناصر ... وهو قول زيد بن علي واحمد بن عيسى ...
وكان يحمل الى م بالله ... خمس السموك فاعتد ... ان الظاهر انه
... ان يكون ... والفقر اليهم ومعنى قوله
... الله للحاملين اليه كانوا على مذهب الهادي الى الحق ... بوجوب الخمس
في ذلك وكانوا يحملونه اليه من غير مطالبة منه لهم وعرف من قصدهم ...
... الى القلوب فكان يعتذر له الوكيل لهم او الوكيل يخالف ...

خلاف مذهبه

خلاف مذهبه **فصل** واما العسل الموجود المستخرج من بين الجبال والاشجار
فهو غنيمة وفيه الخمس عند الهادي عليه السلام وهو مذهب الناصر للحق رواه عنه في الابانة
وعند م بالله لا شي فيه ودليله انه من جملة الغنايم فيدخل تحت الاية وهي قوله واعلموا
انما غنمتم من شي الاية **فصل** في كيفية اخراج الخمس **خبر** وروي ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يحمل اليه الاخماس وكانت عماله في النواحي ينفذونها
اليه وذلك مما تظاهرت به الاخبار وروي ان عمر بن الخطاب اخذ من
... **خبر** وروي ان عليا عليه السلام اخذ خمس المعدن
وذلك على ان الاخماس قد دفعت الى الامام ... وان اليه قبضها واستيفاها
وانه يجب على ارباب الاموال المغنومة تسليم اخماسها اليه ...
واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية وقول النبي صلى الله عليه وآله
في الركاز الخمس فدل على ان الخمس يستحق في جملة المال الذي يجب فيه الخمس
فاذا ثبت ذلك وجب تسليم ذلك الجز الى مستحقه كالمال المشترك ولانه
مال ... فوجب اخراج عينه اليه دون قيمته اذ لم
يكن ... كسائر الاموال المشتركة وقلنا اذا لم يمكن ...
احيانا اما لا يمكن ... او كانت القسمة تنقص ... الواحد ...
فانه يجوز اخراج الخمس من قيمتها وهذا كله مذهب الهادي عليه السلام وبه قال
الناصر للحق وم بالله رضي الله عنهما **فصل** في حكم ما يستخرج
... **خبر** وروي ان ... على الحرب
... وانه اتى عليا ...
... الشياه ...
... فاسئله ...
ذلك فاستخرج ... الف شاه ... فقال له ان الحرب
قد اصاب ... فقال له علي ... فقال ما اصبت وكانا
انا ... فقال له علي عليه السلام ادي الخمس عليك
خمسمائة شاة ... وكذلك اذا استهلكه
فانه يؤخذ منه قيمة خمس المستهلك لانه ضمنه بالاستهلاك وهو الذي نص
عليه ... رضي الله عنه **فصل** في بيان اهل الخمس
وكيفية قسمته ... قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الاية قال ...

غير رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل دلت الايتان على ان الخمس يقسم ستة اجزاء ولم يخصا واحدا
ووقت فيهما على العموم في كل وقت الى ان تقوم الساعة كاية الصدقة وعلى
قول من اسقط سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى الله عليه وآله تساقط ...
... هذين السهمين فلا يكون ... الا بدلالة ... بها كحكم
هاتين الايتين ... وكذلك من قضى سقوط سهم ذوي القربى ...
ساقط ... ما ذكرناه ... **فان قيل** لم
يرد عن علي عليه السلام ولا عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم اخذوا سهم رسول الله صلى الله
عليه وآله واستبدوا به **قلنا** يحتمل ان يكونوا ... وصرفوه الى مصالح
المسلمين او الى ساير اهل السهام وهذا يدل على انهم لا يستحقونه وان
الائمة لهم ان يصرفوه ... الى المسلمين والى مصالحهم ويحتمل ان يكونوا
اخذوه واخذه بعضهم ولم ينقل لانه لا ينقل تفاصيل ما هذا حاله الا ترى
انه لم ينقل ما فعلوه في سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل
فاذا احتمل ما ذكرناه لم يصح ما ذكروه ولانه قد روي ان فاطمة عليها
السلام بعثت الى ابي بكر فقالت انت ورثت
رسول الله ام اهله قال بل اهله قالت فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الله اذا اطعم نبيا
طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده فرايت ان ارده على المسلمين
فقالت انت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم وهذا
يدل على ما قاله ... عليه السلام ان سهم رسول الله صلى الله عليه وآله
يكون بعده للامام الحق ينفق منه على نفسه وعياله وكراعه ويرد منه
على ساير مصالح المسلمين **فان قيل** ان الله تعالى لما ذكر ذوي
القربى لم يبين من هم اهم قربى رسول الله او قربى الامام او قربى الغانمين
فكانت الايتان مجملتين فلا يصح الاحتجاج بهما **قلنا** ان الامة وكافة المسلمين
اجمعوا اجماعا معلوما على ان المراد به قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله
ويدل على ذلك **خبر** روي سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم انه
قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم
وبني المطلب ولم يعط بني امية شيئا فاتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله
عليه وآله فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك



الله فيهم ارايت بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا وانما نحن وهم بمنزلة فقال
انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد
وشبك بين اصابعه وهذا الخبر يدل على ما ذهبنا اليه من وجوه منها
انهما عرفا ان هذا السهم يستحق بالنسب اعني عثمان وجبير بن مطعم ولولا ذلك
لما كانا يقولان انما نحن وهم بمنزلة ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله اقرهم
على ذلك ولم ينكر عليهم التعلق بذكر القرابة ولولا ذلك لقال اني لم اعطهم بالقرابة
انما اعطيتهم بالفقر ومنها انه لو كان اعطاهم بالفقر لم يكن لقوله
لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام معنى لان من يعطى بالفقر لا يعتبر
فيه الحال المتقدمة في الجاهلية الا ترى ان من يعطى بالفقر من الصدقة
... في الجاهلية ثم ... في تلك الحال نظر النبي صلى الله
عليه وآله ومنها انهما كانا غنيين وعلم ذلك والنبي صلى الله
عليه وآله لم يقل لهما انكما غنيان وهو يستحق بالفقر فاذا ثبت انه يستحق
بالقرابة وجب ان يثبت بعد النبي صلى الله عليه وآله لثبوت جهة الاستحقاق
وهي القرابة **خبر** ويدل عليه ايضا ما روى ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام
انه قال ... فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من
الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمه في حياتك لئلا ينازعنيه احد بعدك فافعل
قال فقد فعلت ذلك فقسمته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ولانيه
ابو بكر فقسمته ايام ابي بكر ثم ولانيه عمر فقسمته في حياته حتى كان اخر سنة من سني
عمر فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا منه ثم ارسل الي فقال هذا حقكم فخذوه
فاقسمه حيث كنت تقسمه فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة
فاردده عليهم فقال العباس لقد نزعت منا اليوم شيئا لا يرجع الينا
الى يوم القيمة وكان داهيا فقال علي عليه السلام ما دعاني اليه احد حتى قمت مقامي
هذا الى اخر الخبر ... من وجوه منها قول علي عليه السلام ان رايت
ان توليني حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى حتى لا ينازعنيه احد بعدك
فاقره النبي صلى الله عليه وآله ولم ينكر عليه هذا القول فسماه حقا لهم ومنها
انه جعله يستحق بعد النبي صلى الله عليه وآله وهذا يسقط قول من زعم
انه سقط بموته ومنها ان ابا بكر وعمر استمرا ... حقا لهم بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله بمحضر الصحابة ولم ينكر احد منهم عليهم
وذلك يدل على ثبوته لقرابة الرسول بعد موته صلى الله عليه وآله ...

وعليهم وركه على علي فسمته بينهم في خمسه عمر فاكان رضيها عندهم وكان
ذلك اصلا في هذا الباب بل بيانا دل على علمه ان الله تعالى حرم الصدقة على
اهل بيته خاصة فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله بسهم من الخمس
عوضا عما حرم عليهم يدل على ما تبقى تحريم الصدقة عليهم لانه اخبر انه جعله
عوضا وتحريم الصدقة باق بعد موت النبي صلى الله عليه وآله فكذلك هذا
السهم واما سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فعموم الآية يقتضي ذلك
وهو مما لا خلاف فيه واذا ثبت ذلك فان القسم والهادي واشباههما من الائمة
وابنائهم من سائر علماء الامة يقولون بان استحقاق هذا السهم في الاصل يقتضي
تفضيل الذكر على الانثى ويجري مجرى ان يوصي رجل بشيء لورثة فلان من غير تفضيل
بعضهم على بعض فانهم يستحقونه بالسوية ولا يفضل ذكر على انثى ويجري مجرى
ميراث الاخوة من الام وبنات الام فانه لا يفضل ذكورهم على اناثهم ويجري ايضا مجرى
الارحام ويجري مجرى ان يقف رجل شيئا على ذريته فانه لا يفضل في جميع ذلك
الذكر على الانثى ويشترك فيه الغني والفقير لان اسم القرابة يشمل الغني والفقير
ولان العباس بن عبد المطلب رحمه الله كان يعطى من سهم ذوي القربى وكان
غنيا موسرا عامة بني عبد المطلب اغنياء وفقراء … لذلك فائدتان
الاولى هل يكون صرف الخمس من الثلاثة الاخرى الى غير بني هاشم مع وجودهم
ام لا والثانية هل يكون صرفه في صنف واحد من هذه الاصناف
الستة ام لا اما الفائدة الاولى فسأل العمة محمد بن سليمان الهادي الى الحق
عليه السلام عن الخمس اذا اراد صاحبه ان يدفعه الى من يدفعه وان الامام
العادل الطاهر الحاكم بكتاب الله وسنة رسوله فهو اولى به وان فاته الامام
ظاهرا قال يفرقه في من جعله الله له قال محمد فمن هم قال الهادي هم آل الرسول
صلى الله عليه وآله يتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم قال محمد وكيف جعله
في هؤلاء دون غيرهم قال الهادي لان الله جعله فيهم وصيره لهم بدلا مما عزلهم
كما صير لغيرهم من الصدقات ما لم يجعله لهم اما سمعت قوله عز وجل واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فخمس الله هو خمس
الرسول فهذا الذي جعله الله للرسول وخمس الرسول فهو الذي جعله
الله لقرابة الرسول صلى الله عليه وآله كما قال ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فالخمس هو ليتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم
وانما جعله الله لهم عوضا من اوساخ الناس وتفضيلا لهم على غيرهم



دل هذا القول من كلامه على انه يرى هذا الترتيب واجبا وهو الذي اجازه
المؤيد بالله قدس الله روحه ورواه الهادي الى الحق عن زين العابدين علي بن الحسين عليهم السلام
فانه روي انه الخمس ثم قال هو لنا يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا
وهذا الاسباغ كلها للاجتهاد فيه مجرى مجرى التوقف ورواه الطبري
في تفسير القرآن عن امير المؤمنين عليه السلام واما الفائدة الثانية خبر
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اخرج خمس غنائم حنين من النساء والذراري
في صنف واحد وهو انه رده على هوازن وغطفان لما اتوه مسلمين
فكان ذلك في المصالح وهو صنف واحد وغنائم امير المؤمنين عليه السلام
في صفين من سلاح وكراع اخرج خمسه في صنف واحد وهو في مصالح
المسلمين وهو صنف واحد خبر وروي ان رجلا اصاب جرة فيها
ثمانون الف درهم فاتى بها عليا عليه السلام فقال اعطاني ثمانين الفا
فشكى واوثق جمتها في نفقة اهله خبر وروي ان رجلا اصاب كنزا
فجربه اربعة الاف درهم فاتى به عليا عليه السلام فقال خمسها لبيت المال
وقد روسا لك وهذا كله يدل على ما ذكرناه وروي ان عثمان بن عفان
اعطى مروان بن الحكم خمس غنائم افريقية فانكر عليه الصحابة
الاثرة والشرف لان الغنيمة كانت الفي الف دينار ولم ينكروا عليه اخراج
ذلك في صنف واحد ومصرف واحد وانما انكروا عليه السرف والايثار
لابن عمه مروان بن الحكم فدل ذلك على جواز اخراج الخمس في صنف واحد
ومصرف واحد وهو راي الهادي الى الحق فانه ذكر في كتاب السير من الاحكام
انه يكون للامام ان يخرج الخمس كله في صنف واحد اذا راى ذلك صلاحا ورد عليهم
الخمس كله على … اهل الخمس وهذا القول
هو اختيار المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام وهو رأي … عبد الله
بن حمزة عليه السلام والذي … شيخ الاسلام محمد بن احمد رضي الله عنه
ورواه لنا عن … العالم شمس الدين جعفر بن احمد رحمه الله

## كتاب الصيام فصل

الصوم في اللغة هو الامساك ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما
يعني صمتا وهو الامساك عن الكلام ويقال للصامت صائم لامساكه عن الكلام
ويقال صامت الريح صوما اذا ركدت وصام الماء اذا دام وصام النهار اذا

استوت الشمس في وسط النهار وقام الظل قال امرؤ القيس
فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول اذا صام النهار وهجرا
والصوم القيام والصائم القائم قال
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما
وقال الفرس صائم لامساكه عن العلف مع قيامه والاصل في وجوبه الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم اي فرض عليكم كما فرض على الذين من قبلكم لعلكم تتقون يعني تعالى لعلكم
تتقون مخالفتي وتتقون امري وطاعتي ولا تبدلون فرضي كما بدل ذلك
قوم من بني اسرائيل لانه تعالى فرض عليهم في الانجيل ان يصوموا شهر رمضان
لا يعتني الواحد منهم امرأته فاذا نام حلت لهم ثم جاءتهم … فخالفوا امره تعالى
… فنقلوا الصيام
الى غير رمضان من الايام وزادوا فيه عشرين يوما كفارة لتغييرهم لما غيروا
وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكذلك واما السنة خبر
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فعدوا ثلاثين يوما حتى تصوموا من يوم ترونه … انه قد
اهل فيه ثلاثين يوما خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال الشهر
هكذا وهكذا وهكذا ثم قال صلى الله عليه وآله وهكذا فقد يكون وهكذا
وهكذا وقبض في الثالثة من اصابعه واحدة فاشار في الاولى بكفيه جميعا
ثلث مرات واشار في الثالثة بكفيه ايضا ثلث مرات وقبض في الثالثة
من اصابعه اصبعا فاشار بذلك الى ان الشهر قد يكون مرة ثلاثين يوما
ومرة تسعة وعشرين يوما الى غير ذلك من الاخبار واما الاجماع فذلك
ظاهر فانه من الشرائع كانت الامة تعرف وجوبها … ضروريا
ويكفر تاركها مستحلا لغير عذر او مستهزئا به

## باب اعداد الصوم

الصوم الواجب وهي امور تسعة احدها صوم شهر رمضان
ودليله قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ووجوبه على
البالغ العاقل … معلوم من الدين ضرورة فالجاحد لوجوبه
كافر والشاك في وجوبه كافر وقوله تعالى كتب عليكم الصيام الآية
معناه فرض والثاني صوم كفارة اليمين ودليله قول الله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام



ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم والثالث صوم الظهار لمن عجز عن الرقبة
ودليله قول الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين والرابع صوم القتل في قتل مؤمن خطأ او معاهد او من
… ولم يجد رقبة مؤمنة فعليه صوم شهرين متتابعين ودليله
قول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى
اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله
وكان الله عليما حكيما والخامس صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي ودليله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والسادس صوم …
لما يمنع منه الاحرام ويدعو الضرورة اليه من حلق او لباس او غيرهما
ودليله قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك والصيام ههنا ثلاثة ايام لا غير ولا
خلاف بين الائمة عليهم السلام في ان من باشر ما يمنع منه الاحرام
من محظور فانه مخير بين هذه الامور الثلاثة … فانه ذهب
الى ان ذلك هو حكم المعذور فاما من ارتكب شيئا من محظورات الاحرام
في حال احرامه فانه لا يجزيه الا الدم لا غيره والسابع صوم الجزاء
ودليله قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره
ودلت الآية على حكمين احدهما ان الجزاء يجب على العامد لولا ذلك لما
كان لذكر العمد فائدة ولا معنى فدل على انه لا يجب على من قتل الصيد
خطأ وهو قول … عليهم والثاني ان قاتل الصيد عمدا مخير بين الصيام
وبين الهدي وبين الاطعام لان الله تعالى ذكر ذلك بلفظ او وهي
موضوعة في لغة العرب للتخيير فوجب حملها على ذلك وتفسير
الصيام انه اذا وجب عليه الجزاء بدنة كان مخيرا ان شاء اهدى بدنة
وان شاء صام مائة يوم وان شاء اطعم … مسكينا وان شاء
صام سبعين يوما وان كان الواجب شاة كان مخيرا بينهما وبين

صام عشرة ايام وبين اطعام عشرة مساكين على ما نبينه في الحج ان شاء الله تعالى
وثانيها صوم المحصر اذا لم يجد الهدي فانه يصوم عشرة ايام ذكره الهادي
وثالثها على المتمتع وبه قال الناس كلهم ونص بالله وعند زيد بن علي لا يجزيه
الا الهدي وسنوضحها الى ان نهتدي رحمه الله في الكافي وموضعه كتاب الحج
ورابعها صوم النذور ودليله قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا
بالعقود واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقوله سبحانه يوفون بالنذر
**خبر** وقول النبي صلى الله عليه وآله من نذر نذرا سماه فعليه الوفا
به **فصل** في بيان من يجب عليه الصيام يجب الصيام
على كل بالغ عاقل وهو اجماع الامة **خبر** وقد قال النبي صلى الله عليه
وآله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق
وعن النائم حتى يستيقظ وذكر الهادي الى الحق انه يجب بالاطاقة
وان الصبي متى اطاق صيام ثلثة ايام كان مطيقا والحجة على ذلك
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اطاق الغلام
صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام الشهر كله ذكره في الاحكام وتاوله
المرتضى لدين الله على لزوم التاديب وحمله السادة الهادوية على
انه يؤمر بذلك تعويدا وتمرينا كما يؤمر بالصلوة اذا احسنها تعويدا
وتمرينا كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مروا الصبيان
بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع

## باب ما يجب عنده صيام شهر رمضان وما به يصح

الصوم وما يتعلق بذلك **فصل** في بيان ما يجب عنده صيام
شهر رمضان **خبر** جاءت الاخبار المتظاهرة التي اوجبت العلم ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ويامر بالصوم بعد شهادة
من يشهد عنده على الرؤية وقد خالف في ذلك قوم وتعلقوا بشبهة
هي من دسيس الباطنية ارادوا بها اغتيال الاسلام وتوصلوا بها
الى ان يفسدوا على جهال المسلمين وعوامهم صومهم وفطرهم
وهي انهم قالوا ان الهلال اذا روي عشية يوم اي آخر يوم فذلك يوم
من الشهر الجديد قالوا ومن سبيل الانسان ان يكون صائما فيه ان كان هلال

رمضان

رمضان او مفطرا فيه ان كان من هلال شوال وتعلقوا بقول النبي صلى الله
عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته قلنا لو ان هذا يوجب ان
يكون الصوم والافطار متقدمين على الرؤية كما ان القائل اذا قال
تسلح للحرب يجب ان يكون التسلح قبل الحرب واذا قيل تطهر للصلوة
يجب ان يكون التطهر قبل الصلوة وهذا خارج عن اجماع المسلمين مع ما
ذكرناه اولا ويهدم قولهم ويحجهم **خبر** وهو ان النبي
صلى الله عليه وآله امر بالصيام بعد ما شهدوا عنده بالرؤية على ما
سنبين بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما ما يوهم المثل بقول
القائل تسلح للحرب وتطهر للصلوة فخطل من الكلام وخلف من الحديث
لان قوله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته كقول الله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس ولا خلاف ان الصلوة بعد الدلوك فجعل النبي صلى الله
عليه وآله امارة وجوب الصوم كدلوك الشمس ومن شان ما
هو امارة للشي ان يتقدمه ليحصل العلم بحصوله الا ترى انه لا يعلم
الحكم وليس كذلك التسلح للحرب لانه آلة للحرب وليس يمتنع في الآلات
ان يكون فيها ما يجب تقديمه على ما هو آلة فيه وان كان فيها ما لا يجب
ذلك فيه واما التطهر فهو امر يتوصل به الى الصلوة فوجب ان يكون
قبلها وليس كذلك الصوم فانه لا يصح ان يقال صمه لانه آلة في الرؤية
فانه امر يتوصل به الى الرؤية فبطل قولهم على ان هذا الخبر الذي تعلقوا
به قد ورد مفسرا وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا ولا خلاف بين علماء الاسلام
ان الهلال اذا ثبت اهلاله بالرؤية والمشاهدة وجب الصوم ويدل
عليه قول النبي صلى الله عليه وآله افطروا لرؤيته وصوموا لرؤيته
واذا ثبت رؤيته بالمشاهدة او حصل علم ضروري فعند ذلك يجب
الصوم اجماعا واختلف العلماء اذا ثبت اهلاله بالشهادة والاصل
في ذلك **خبر** وهو ما روى ابن ابي شيبة باسناده قال قدم
على رسول الله صلى الله عليه وآله وافد اعرابيان فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اسلمتما قالا نعم فقال اهللتما
قالا نعم فامر الناس فصاموا ودل هذا على انه اذا احتج بهما لان رؤية
الهلال توجب الصوم لان النبي صلى الله عليه وآله سال عن اسلامهما

جميعا ثم عن شهادتهما برؤية الهلال ثم امر بالصوم وهذا يقتضي انه حكم
بوجوب الصوم لاجل شهادتهما كما ان الحاكم اذا سمع شهادة شاهدين وسال عن
عدالتهما جميعا ثم حكم وجب ان يكون قد علق الحكم بشهادتهما **خبر** وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شهد ذوا عدل انهما رايا الهلال فصوموا
وافطروا **اخبار** وروى ابو داود في سننه ان امير مكة خطب فقال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد
شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله
واشار الى عبد الله بن عمر فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان امير مكة الحرث بن حاطب فدل ذلك على انه امرنا اذا لم نكن رايناه
ان ننسك بشهادة عدلين ولان الاصل الادلة فلا يثبت الا بشهادة عدلين
كالشهادة على رؤية شوال او بالاحتياط المنقول لرؤيته وحيث الاخبار
بالوجه الذي قدمناه قال م بالله عليه السلام وقولنا شهادة عدلين المراد به
خبر عدلين قال وهذا ليس بخبر على التحقيق ولا هو شهادة على التحقيق
وله شبه بهما اما شبهه بالشهادة فلانه يعتبر فيه العدد واما
شبهه بالخبر فلانه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة وثبت انه لا بد من
شهادة عدلين او خبرهما برؤية الهلال وهو مذهب الهادي الى الحق
سواء كانت السماء مصحية او متغيمة ذكره في الكافي وهو قول زيد بن علي
والقسم والناصر للحق وقال جعفر الصادق اذا كانت السماء مصحية
فلا يقبل فيه الا قول الجماعة وفي زوائد الابانة انه قول زيد بن علي
وبه قال م بالله ثم روي عن علي خليل عن م بالله انه رجع عن ذلك وخبر
الاعرابيين الذي قدمنا يحجهم فان النبي صلى الله عليه وآله عمل على خبرهما
ولم يسالهما هل كانت السماء مصحية او متغيمة ولو كان احد الوجهين
شرطا لذكره لكونه منتصبا لتعليم الشريعة فلما لم يسال دل ذلك
على ان ذلك ليس بشرط وثبت بذلك ما ذكرناه وما ذكروه من ان السماء
اذا كانت مصحية لم يجز ان يختص الواحد والاثنان بالرؤية دون غيرهما
لان دواعي الكل متوفرة الى النظر فانه فاسد لانه لا يمتنع ان
يعرض في السماء عارض لا يدرك العارض كثير من الناظرين من سما
حدق ومعه او يكون بعضهم احد نظرا من غيره وانما يصح الطريقة
التي ذكروها في الحرا اذا لم يكن هناك مانع وها هنا مانع ظاهر وهو

البصر

البعد ولم يمنع ما ذكرناه لم يجب ان يصح ما ذكروه ثم ويسقط قولهم
**فان قيل** روي ان ابن عمر قال ترائينا الهلال مع النبي صلى الله عليه وآله
فرايته انا فاخبرته فصام وامر الناس بالصيام وهذا يدل على ان شهادة
الواحد توجب الصوم **قيل له** لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وآله
كان يشهد عنده مثله عدل آخر فتمت الشهادة بما سمعه ابن عمر اذ ليس
في الخبر انه لم يكن الصوم الا بشهادته وحده وهكذا الجواب عما روي
عن عكرمة عن ابن عباس ان اعرابيا اخبر انه راى الهلال فامره
النبي صلى الله عليه وآله بالشهادتين ثم امر الناس بالصيام اذ ليس في
الخبر ايضا انه لم يكن الصوم الا بشهادته ويؤكد ذلك ما روي عن علي عليه السلام انه
قال اذا شهد شاهدا عدل انهما رايا الهلال فصوموا وافطروا **فصل**
**خبر** روى بن ابي شيبة باسناده عن عكرمة عن ابن عباس انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان حال بينكم وبينه غيابة فاكملوا ثلثين الغيابة بالحق المحجبة وبيانه
كل واحدة محجوبة بالشي من اشتمل كل شي اظل الانسان فوق راسه
وهو مثل السحابة قال الشاعر

ودونك حتى تنطوي عنه تنجلي غيابة هذا العارض المتالق

**خبر** وروى بن ابي شيبة باسناده عن الاعرج عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر الهلال فقال اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين **خبر** وروى
ابو داود في سننه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان
فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام وفي بعض الاخبار فان غم عليكم
فعدوا شعبان ثلثين يوما قال م بالله وما روي عن النهي في صوم يوم
الشك كموضع ذلك ومعنى الشك لشعبان عندنا هو ان يصوم
يوم الشك على انه من رمضان قطعا لانه اذا صامه على انه من
رمضان قطعا لم يكن اليوم معدودا من شعبان والا فالمستحب عندنا
هو صوم يوم الشك بالنية على التفصيل الذي ياتي ذكره ان شاء الله تعالى
ودلت هذه الاخبار على صحة مذهب الهادي الى الحق عليه السلام وهو ان السماء
اذا كانت مغيمة عد الشهر ثلثين يوما ويصام رمضان الهادي والقسم

وفي نسخة غيابة

خبر وعن عبد الله بن مسعود قال ما صمنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صمنا ثلثين خبر وروي عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر
تسعة وعشرون والشهر ثلثون صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلثين خبر وروي عن أبي هريرة أنه
قال قال النبي صلى الله عليه وآله كم مضى من الشهر قلنا مضى
اثنان وعشرون يوماً وبقيت ثمان فقال صلى الله عليه وآله بل مضى اثنان
وعشرون يوماً وبقيت سبع التمسوها هذه الليلة ثم قال الشهر هكذا
والشهر هكذا ثلث مرات وأمسك واحدة خبر وروي عن أبي هريرة
ونقص في الثالثة إصبعاً ودل ذلك على أن شهر رمضان قد يكون تسعة
وعشرين يوماً كما يكون ثلثين يوماً وهو قول الهادي والناصر
والمؤيد والظاهر أنه إجماع أهل العترة عليهم السلام وقوله تعالى ولتكملوا
العدة أراد به عدة الشهر فإن كان الشهر ثلثين فإكمال العدة ثلثون
وإن كان تسعة وعشرين فإكمال العدة تسعة وعشرون فإكمال العدة استيفاؤها أيضاً كما أن الجمعة
ركعتان والصلوة الرباعية أربع فإذا أتى بها
المصلي على هذا الوجه فقد أتى بها كاملة ولا اعتبار بزيادة بعضها على
بعض خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال شهرا
عيد لا ينقصان فالمراد بهما لا ينقصان في الحكم وإن نقصا في العدد لأن
في أحدهما الصوم وفي الثاني الحج فلا ينقصان في الأجر والثواب وإن نقصا في
العدد وقد قيل إن النبي صلى الله عليه وآله قال ذلك في سنة
مخصوصة لم ينقص عددهما فيها **فصل** في بيان حكم صوم يوم
الشك تكلم في بيان يوم الشك ثم تكلم في حكم صومه أما يوم الشك
فهو يوم الثلثين من شعبان إذا أمست السماء متغيمة فإن كانت مصحية
فلم ير الهلال لم يكن يوم شك وكان من شعبان قطعاً وأما حكمه فأجمع
أهل العترة عليهم السلام على استحباب صومه ومن المعتمد في هذا الباب
ما اشتهر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لأن أصوم يوماً من شعبان
أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان خبر وما رواه زيد بن علي
بإسناده عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصومه
ولأن الأخبار الكثيرة وردت وتظاهرت على استحباب الصوم على العموم



---

خبر كما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لكل شيء زكوة
وزكوة الجسد الصوم وهذا عام إلا ما قام دليله خبر ولما روي عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة
يوم القيامة ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
خبر وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم
فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة ينادي مناد أين الظامية أكبادهم
وعزتي لأروينهم اليوم خبر وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لخلوف فم الصائم أطيب ريحاً من المسك عند الله
تعالى يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به ودلت عموم هذه الأخبار
على أن صوم يوم الشك مستحب فقد قام بالأدلة على أنه إجماع
أهل البيت ومشهور من علي عليه السلام وما كان من المسائل هذه سبيله
لم يستجز خلافه وينبغي أن يكون نية مشروطة بأن ينوي أن صومه
فرض إن كان اليوم من شهر رمضان وإن لم يكن منه فهو تطوع أو يكون
بيناً أن صومه فرض إن كان اليوم من شهر رمضان ونسك وإنما كان كذلك
لأنه احتياط لرمضان فإن صح أنه من رمضان وصوم رمضان لا يصح إلا
بالنية على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى وإن صح أنه من رمضان كان
قد أجزأه فأما أن يصومه قطعاً أنه من رمضان فلا يجوز ذلك وعليه
يحمل ما في خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من صام يوم الشك
فقد عصى أبا القسم **فصل** وأما ما به يصح الصوم فلا يصح الصوم إلا
بنية وقد دللنا عليه في كتاب الطهارة ونزيده وضوحاً فيقول الذي يدل
على وجوب النية في الصوم وغيره من العبادات قول الله تعالى وما أمروا
إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والإخلاص في الفعل لا يكون إلا بالقصد والنية
بدليل أنه لا يمكن إثبات ذلك بأحد اللفظين ونفيه بالآخر فلا يجوز أن يقول
أخلصت هذا الفعل وما نويته ولا أن يقول نويته وما أخلصته بل يجعل
من قال ذلك مناقضاً في كلامه جارياً مجرى أن يقول نويت وما نويت
أو أخلصت وما أخلصت ولأن الإنسان قد يمسك عن الطعام والشراب
لحمية أو غيرها ويجعل ذلك له عادة فلا ينفصل العبادة عن العادة إلا بالنية
خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله الأعمال بالنيات فثبت أن الأعمال
لا تكون شرعية إلا بالنية فهو على العموم إلا ما يدل الدليل على تخصيصه خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله

---

لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة
والاحتجاج به كما تقدم خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله وإنما لامرئ
ما نوى خصوصاً أن له ما نواه دون ما عداه ولأنه لا خلاف في وجوب نية
الصيام بين أهل العترة عليهم السلام وإجماعهم حجة وهو قول جماهير سائر
الأمة خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله بعث إلى أهل العوالي
يوم عاشوراء أن من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم فأمر
الآكلين وغير الآكلين بالصوم لأنه في من أكل هو الإمساك وفي من لم
يأكل وصوم عاشوراء كان واجباً في الأصل بدلالة خبر وهو ما روي عن
عائشة وغيرها عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن صوم عاشوراء
نسخ بصوم شهر رمضان ومعلوم أنه لم ينسخ جواز الصوم فيه فلم يبق إلا أن
يكون المنسوخ وجوبه فإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله أجاز صوم عاشوراء
بنية من النهار مع كونه واجباً ثبت جواز ذلك في صوم رمضان إذ لا أحد
فصل بينهما وكونه منسوخاً لا يمنع من صحة الاستدلال لأن الفعل إذا كان
له أحكام نسخ بعض أحكامه لا يقتضي نسخ سائرها كصلوة الليل فإنها لما
نسخ وجوبها لم يقتض نسخ سائر أحكامها وكنسخ وجوب الوصية للوارث
لا يقتضي نسخ جوازها فإنه يجوز الوصية لبعض الوارثين عند من قال
بنسخ الوجوب إذا أذن فيه سائر الورثة ولأنه صوم عين ليس بعضه
عن بدل فوجب أن يجزئ نيته من النهار قياساً على صوم عاشوراء خبر فأما
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا صوم لمن لم يبيت النية من الليل
محمول عندنا على نفي الفضيلة والكمال أو على أن المراد صيام القضاء والكفارات
والنذور المطلقة غير المعينة فإنه لا خلاف أنه لا يصح صومها إلا بنية
من الليل ويدل قول النبي صلى الله عليه وآله لا قول إلا بعمل ولا قول ولا
عمل إلا بنية على وجوب تجديد النية لكل يوم ولأن صوم كل يوم عمل
جديد على حياله وهذا القول هو قول من قال بوجوب النية من العترة
عليهم السلام ذكره في الكافي ووقت وجوب الصوم طلوع الفجر وهو أحد
طرفي النهار اللذين ذكرهما الله تعالى بقوله أقم الصلوة طرفي النهار
وهذا الطرف الأول والطرف الآخر عند غروب الشمس ومما علمه إجماع
جميع أهل الأمة الآن ولم يرو فيه الخلاف إلا عن قوم قد مضوا وانقرضوا
وسقط خلافهم بموتهم خبر وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله



---

قال إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس من
ههنا فقد أفطر الصائم دل ذلك على أن الصوم يتعلق بطلوع الفجر
إلى غروب الشمس خبر وروي عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا في سفر
مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح
لي قال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لي قال يا رسول
الله إن عليك نهاراً قال انزل فاجدح فنزل فجدح له فشرب رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم رمى بيده إلى المشرق فقال إذا رأيتم الليل قد أقبل
من ههنا فقد أفطر الصائم دل ذلك على أنه يعتبر ظلمة الليل إذا أقبلت من
المشرق وأنه يجوز للصائم عنده أن يفطر وأن يصلي صلوة المغرب وقوله اجدح
أي لت لي السويق بالماء والآخر كالعبر جحة والمراد مجمعه
وأخذه من اشتغل خبر وروي عن عدي بن حاتم أنه قال لما نزلت هذه الآية
يعني قول الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود أخذت
خيطين أحدهما أبيض والآخر أسود ووضعتهما تحت رأسي ثم سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الآية ووصفت له ما فعلت فضحك
قال إنما هو سواد الليل وبياض النهار فأما تعلقهم بقول النبي صلى الله
عليه وآله صلوة النهار عجماء فلو كانت صلوة الفجر من صلوة النهار لكانت
عجماء فما شبه لأن الغرض به أكثر الصلوة في النهار عجماء بدلالة أنه يجهر
في صلوة الجمعة وصلوة عيد الأضحى وصلوة عيد الفطر وصلوة الاستسقاء
وهي من صلوات النهار وجهر رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة كسوف
الشمس فسقط ما تعلقوا به خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله بالغ
في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً يدل على أنه يجب الاحتياط في أمر الصلوة
بترك ما لا يصح معه الصوم مع الشك في طلوع الفجر ولهذا نهى النبي صلى الله
عليه وآله عن القبلة للصائم إذا كان شاباً لما ذكرناه ووقت الإفطار غروب
الشمس بإجماع سادات الأئمة وعلماء سائر الأمة وهو معلوم من الدين وقول
الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يدل على أنه إذا رآه واحد من الناس
وجب عليه أن يصوم وهو إجماع الأمة ويستحب له أن يظهر لشهر رمضان
من رآه من المسلمين بصوم جميعهم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال إياك وما يعتذر منه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقف نفسه مواقف التهم

وعن علي عليه السلام انه كان يقول وما يقع عنه الناس اشتكالاً وان كان عندك اعتداده
فليس كل سامع منكر يمكنك ان يبلغهم عذرك دل ذلك على ما نص عليه الهادي الى الحق
عليه السلام ان من راى هلال شوال وحده فانه يفطر ويكتم ذلك تجنباً للتهمة اما انه
يفطر فلقول النبي صلى الله عليه واله صوموا لرويته وافطروا لرويته
وهذا قد رآه فافطر وقلنا يكتم افطاره لان ذلك يكون ابعد من التهمة
لان من يراه ياكل في ذلك النهار وهو يعتقد انه من رمضان يتهمه في الاعتقاد
والدين فوجب تجنب مواضع التهمة لما بيناه انفاً فصل في حكم
من راى هلال شوال قبل الزوال او بعده اما اذا راه المسلمون قبل
الزوال فتأخير الافطار الى الغد مستحب عند القاسم ابراهيم وذكر
السيد المذهب الهادي الى الحق ان اتمام الصيام فيه واجب وعند زيد
والباقر ومحمد بن الحنفية انه يجب الافطار في ذلك اليوم وبه قال الهادي
جعفر والناصر للحق والسيد ابو عبد الله الداعي فاما اذا راه المسلمون
بعد الزوال فذكر في الكافي انه بالخلاف انه لا يفطر وروى عن الله عن
احمد بن عيسى الهادي انه افتى بذلك لابيه الهادي فلم يفطر هو ولا حط الناس
ولم ينكر عليهم ولم يمنعهم واتفق الامام وعمته من الفقه وانما ترك النكير
لانه من مسائل الاجتهاد ولا نكير فيها وحجته في ذلك عليه قول
الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فامرنا باتمامه فلا يجوز الافطار في بعض
النهار لانه تعالى امر بالاتمام خبر وقول النبي صلى الله عليه واله صوموا
لرويته وافطروا لرويته فجعل الروية علماً للصوم والافطار فيجب ان يكون
الرؤية قبلها كما انه تعالى لما جعل الدلوك علماً لوجوب الصلوة وجب ان يعتبر
الدلوك في وجوب الصلوة وحجة قول زيد بن علي واتباعه عليهم السلام
انه امسك اتمام الصوم اذا كان اليوم من شهر رمضان فاما اذا كان من شوال
فهو يوم العيد والصوم فيه محرم وقد روي ان الهلال غم عليهم فشهد
يوم عند النبي صلى الله عليه واله برؤية الهلال امس فامر النبي صلى الله عليه واله
ان يفطروا ويخرجوا من الغد الى المصلى فاذا ثبت جواز الافطار بالشهادة
فالافطار بالرؤية اولى لانها تكسب العلم الضروري والشهادة تقتضي
الظن اذا كانت من عدلين فان قيل انهم لا ندري انه لليلة الاولى
وكيف يقول بوجوب الافطار على هذا الوجه قلنا لم نكرر العادة بانه
يرى قبل الزوال لليلة المستانفة بل يجب بانه انما يرى اذا كان لليلة الاولى

فيثبت

مست وجوب الافطار والله الهادي والناظر في ذلك نظره باب
ما يستحب فعله للصائم وما يكره له فعله خبر
روي ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا صام اذا في عبادته وكان اذا
دخل رمضان لزم المسجد فاعتكف العشر الاواخر وشد الميزر واحيا الليل وكان
يغتسل بين العشائين يعني ليلة القدر انه كان يعتزل النساء ويدل ذلك
على استحباب ذلك للصائم اقتداء بالنبي صلى الله عليه واله خبر وقول النبي
صلى الله عليه واله بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً والمبالغة ان
يفعل ذلك ثلاثاً وكره للصائم ذلك لئلا يودي الى وصول الماء الى خياشيمه ويدخل
حلقه فيفسد صومه بذلك خبر روي لقيط بن صبرة ان النبي صلى
الله عليه واله قال اذا استنشقت فابلغ في الوضوء الا ان تكون صائماً ودل ذلك
على ان ماء الوضوء اذا وصل الى جوفه منه فسد صومه سواء كان في الوضوء
الفرض او المندوب وسواء كان في الغسلة الاولى التي هي فرض او غيرها من
الغسلات الثانية لانه لم يفصل بل اطلق فالظاهر انهما على سواء خبر وروي
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله كان يقبل نساءه وهو صائم وكان
املككم لاربه وقيل لاربه الاول يسكن الراء وكسر الهمزة العضو واربه
يحرك الراء وفتح الهمزة الحاجة خبر وعن عمر قال هششت فقبلت وانا
صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امراً عظيماً قبلت وانا صائم فقال
ارأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم قلت لا باس قال ففيه دلالة
دليل على ان القبلة للصائم لا تفطره خبر وعن ابي هريرة ان رجلاً سال النبي صلى
الله عليه واله عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فسأله فنهاه فاذا
الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب دل ذلك على صحة ما نص عليه الهادي عليه السلام
من كراهة القبلة للصائم ومضاجعته لاهله شيئاً اذا كان شاباً لانه لا يؤمن
من وقوعه في المحظور خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى
عن الوصال في الصيام قال السيد ومعناه ان يسمي الصائم اذا جاء
الليل على نيته الصيام فيمسح من الاكل والشرب لذلك ودل الخبر على صحة
ذلك وكراهته للصائم لان الحكيم لا ينهى عن الحسن خبر وروي عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال لا وصال في صيام فقيل له انك تواصل
فقال اني لست كاحدكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فنبه بذلك على ان
النهي ما لا يومن من ضعف الصائم عن الصوم في اليوم الثاني باب ما يفسد الصوم

وما لا يفسده من اكل او جماع في نهار شهر رمضان عامداً او ناسياً فسد صومه
وعليه القضاء عند العترة جميعاً اما من فعل ذلك عامداً ذاكراً لصومه فلا
اعلم قائلاً من ائمتنا عليهم السلام بغير ذلك بل عندهم جميعاً ان صومه يفسد وعليه القضاء
واما الناسي فعند العترة كذلك ايضاً وعند زيد بن علي انه اذا فعل شيئاً
من ذلك ناسياً فلا يفسد بذلك صومه ولا يجب عليه القضاء وبه قال الباقر
والصادق واحمد بن عيسى والناصر للحق واختلفوا في وجوب الكفارة على العامد
مع اجماعهم على وجوب التوبة عليه والقضاء فذهب الهادي الى الحق الى انه
لا كفارة عليه سوى الكفارة والقضاء والى ذلك ذهب القاسم فيما روي
عنه يحيى في الاحكام وبه قال الناصر للحق والمؤيد بالله والمنصور بالله وفي
الكافي وهو قول زيد بن علي وابنه الباقر والصادق واحمد بن عيسى والنفس
الزكية وهو محمد بن عبد الله بن الحسن والحسن بن علي ومحمد بن يحيى والاتوش
وروي عن العباس والنيروسي وجوب الكفارة على العامد عن القاسم
وهو اختيار السيد قال ط وفي مسائل النيروسي ما يدل على انه يفصل
بين الشيئين من الاكل والوطي فيوجب الكفارة في الوطي عامداً دون الاكل
فاما في الحد فيوجب الكفارة فيه اكلاً كان او وطياً فهذا تحصيل الخلاف
فيما بينهم ونورد الادلة بما يعد ذلك ان شاء الله تعالى حجة الهادي عليه السلام
واتباعه في وجوب القضاء على العامد والناسي وسقوط الكفارة خبر
روي عن سعيد بن المسيب انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال اني افطرت يوماً من رمضان فقال له النبي صلى الله عليه واله
تصدق واستغفر وصم يوماً مكانه فامره بالاستغفار والقضاء ولم يسأله
هل افطر ناسياً ام لا ولم يامره بالعتق فدل على ان الواجب هو القضاء
والتوبة ان اكل عامداً او جامع عامداً لان الناسي مخصوص ويدل
عليه قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد بينا ان الصوم هو الامساك
مع شرائط ومن اكل او جامع عامداً او ناسياً فلم يمسك فوجب ان يفسد
صومه لانه تارك للصوم وتارك الصوم في رمضان يلزمه القضاء حجة
زيد بن علي واتباعه خبر وهو ما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فان الله اطعمه
وسقاه وفي بعض الاخبار لا شيء عليه وفي بعضها لا قضاء عليه وهذا
نص في موضع الخلاف قالوا انه يرد على هذا الخبر من الاعتراض ان يقال

ان

انه قوله فليتم صومه يدل على وجوب القضاء لان اتمامه لا يكون الا بان يصيبه
لان من ترك الامساك في بعض النهار لا يكون اتم صومه حتى يقضي بدله ولو
جوزنا بدله قضاء لوجب استكمال اليوم قضاء اذ الصوم لا يصح فيه
التبعيض سواء كان ميتاً او ديناً وهذا كما قال تعالى ولتكملوا العدة
يعني بعضاً ما فاتته الايام التي في قوله تعالى ومن كان مريضاً او على سفر فعدة
من ايام اخر ثم قال ولتكملوا العدة فان قيل قوله صلى الله عليه واله
اطعمه الله وسقاه يوجب ان لا شيء عليه قيل لا نسلم بل يقتضي انه لا اثم عليه
فاما سقوط القضاء فلا دليل عليه والاثم قد سقط وان لم يسقط القضاء
الا ترى ان من اكل وهو يحسب ان الفجر لم يطلع ثم علم انه اكله كان بعد ما طلع
الفجر فانه يسقط عنه الاثم ولا يسقط القضاء وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه
واله لا شيء عليه يعني انه لا اثم عليه فان قيل فقد روي انه لا قضاء عليه
قيل هذا لم يرد الا في خبر واحد ويحتمل ان يكون الراوي زاد هذا اللفظ
لما اعتقد ان قوله الله اطعمه وسقاه وقوله لا شيء عليه اعتقد ان معناه لا
قضاء عليه فاتى بهذا اللفظ من تلقاء نفسه مخبراً به عن المعنى الذي يصوره
لانه اعتقد بذلك واذا احتمل ذلك لم يصح الاحتجاج به وقد تاول بعضهم
قوله صلى الله عليه واله من اكل ناسياً كقول من يقول احب ثم نسي
هيأ في انه يفيد ان الحدث سبقه كذلك تاول الاول على هذا وهو ان الشيء
سبق الى حلقه وهو عنه ساه فلا يصح تعلقهم بهذا الخبر واحتجوا بقول
النبي صلى الله عليه واله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه فان ذلك يقتضي رفع حكم الخطأ وحكم النسيان وحكم ما استكرهوا
عليه لانا نعلم وقوعها منا ضرورة فدل على انه لا قضاء على من اكل ناسياً او
مخطئاً او اكره على ذلك لان ذلك هو الحكم المشار اليه قلنا هذا لا يفيد
ما ذكروه لانه يقتضي بظاهره انهم لا يخطئون ولا يسهون وهذا معلوم
وقوعه منا فاحتاج الخبر الى تاويل وسقط الاحتجاج بظاهره وتاويله
عندنا رفع الاثم فيما اخطأ واخطأه او سهوه او استكرهوا عليه ويعضد
هذا التاويل قول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم
ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
والخبر الاول في قوله من اكل ناسياً وهو صائم فلا شيء عليه اي لا اثم
عليه غير انه قد روي وعبر هذا خبر وروي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال من اكل ناسيا او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله ودليله
كصنعته على ان من اكل ناسيا او شرب ناسيا فانه لا يفطر وقلنا ظن فيه ذلك لطا
فصل فاما حجة القائلين بوجوب الكفارة فاحتجوا بما ذكرناه من الخبر
فقالوا لو اتى له صلى الله عليه وآله تصدق بها لما الكفارة وانتم لا تقولون
بها قلنا الخبر يفيد وجوب ما تضمنه من قليل وكثير وقد اجمع
الجميع ان ذلك غير واجب فوجب ان يكون مستحبا وهذا مثل الخبر الذي
روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وقعت
امراة ففعلت بها كل شيء الا اني لم اجامعها فقال له توضا وصل وقرا ان
الحسنات يذهبن السيئات الى آخر الخبر ولم تكن الوضوء والصلاة من
موجب ما فعل وانما كان حثا على الخير والطاعة كذلك قوله تصدق
واحتجوا بانه قد ورد في ايجاب الكفارة اخبار ذكرها منها عن
ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يكفر
بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي
رسول الله صلى الله عليه وآله بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به
فقال يا رسول الله اني لا اجد احدا احوج مني فضحك رسول الله صلى
الله عليه وآله حتى بدت انيابه فقال كله خبر وروى ايضا عن ابي
هريرة انه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ جاء رجل
فقال له يا رسول الله صلى الله عليك هلكت فقال له ويلك ما لك فقال
وقعت على اهلي وانا صائم في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وآله هل تجد
رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال فمكث رسول الله صلى
الله عليه وآله حتى اتي بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال
ما بين لابتيها اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
قال اطعم اهلك خبر وروي عن مجاهد انه قال امر النبي صلى الله
عليه وآله الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار خبر وعن
عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وذكر انه احترق فساله
عن امره فقال وقعت على امراتي في رمضان فاتي النبي صلى الله عليه
وآله بمكتل يدعى العرق وفيه تمر فقال اين المحترق فقال تصدق بهذا
قلنا هذه الاخبار وما جانسها يقتضي التعارض فان بعضها يقتضي

الخبر

التخيير بين هذه الكفارة بحسب الترتيب الاولى واذا اقتضى التخيير كان ما يدل
لوجوب الترتيب شيئا وبعضها يقتضي وجوب الترتيب فاذا اشترك
كان ما يدل لوجوب التخيير وجوازه وبعضها يقتضي القضاء مثل كفارة
الظهار وهو يقتضي الترتيب وتقديم الكفارة في افضل الحالتين وهي تعارض
الاخبار الاولى وبعضها يقتضي بالصدقة لا غير واذا تعارضت سقط الاحتجاج
بوجوبها لتعارضها وحملناها على الاستحباب يدل سقط فائدة كلام
النبي صلى الله عليه وآله وهو كلام حكيم لا تكون العادة وابطال فائدته والسر الهادي
فصل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن القبلة
للصائم فقال افطرا جميعا وظاهره يقتضي فساد الصوم بالقبلة ان لو
لم يقل لانه لم يفصل غير ان الاجماع منعقد على انها اذا لم يقع معها انزال
لم يفطر به ولم يفسد صومها حملناه على انه وقع مع القبلة انزال يفسد
الصوم بحسب القضاء ولان الاخبار المتواترة تطابقت على انه وقع مع القبلة
النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل نساءه وهو صائم وروي انه رخص
في القبلة للشيخ ونهى عنها الشاب لما لا يومن من وقوعه في المحظور فدل
ذلك على ان القبلة اذا لم تكن معها انزال لم يفسد الصوم واذا وقع معها
انزال فسد صوم من انزل من الزوجين وان لم يجتمعا فسد صومهما
خبر وروي عن جابر قال قبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه
وآله فقلت قبلت وانا صائم فقال ارايت لو تمضمضت وانت صائم
تشبيه القبلة بالمضمضة وقد ثبت ان المضمضة لا تفسد الصوم فكذلك
القبلة خبر وروي عن اسماء بنت عميس انها قالت افطرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله في يوم غيم ثم طلعت الشمس فامرنا بالقضاء يوما
مكانه ودل على حكمين احدهما انه يكون الافطار مع غلبة الظن بغروب الشمس
ولا يعتبر التحقيق ولولا ذلك لم يطلب عليهم حالهم وثانيهما انه اذا غلب
على ظنهم غروب الشمس فافطروا ثم تبين لهم خلافه وجب عليهم
القضاء خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكتحل بالاثمد
وهو صائم خبر وروى ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله منزله فدعا بكحل اثمد
واكتحل به في رمضان وهو صائم ودل ذلك على جواز ذلك للصائم
وهو اختيار الهادي ورواه عن جده القسم وذكر الناصر للحق انه

(margin: ... الهادي)

يكره فاما قول من قال يمنع منه بانه يصل الى الحلق فلا يصح لان العين ليست
منفذا من الاجسام فلا يبطل الا قولهم ان الانسان قد يدلك باطن قدميه بالحنظل فيجد
طعمه في فمه ولا يفطره وقد يقبض على الثلج بيده فيجد برده في فؤاده ولا يفطره
ولا خلاف ان الكحل لا يفطره ذكره م بالله ونعلم بعض من اهل المذهب لان
الخلاف قد روي عن بعضهم خبر وروى انس ان النبي صلى الله عليه
وآله كره الصعود للصائم ولم يكره الكحل وقال ح ش بان الصعود يفسد
الصيام قال ض زيد لانه يحصل الى الجوف حاصلا في الحلق فيفسد خبر
وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم
خبر وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله رخص في
الحجامة للصائم ودل ذلك على ما نصه الهادي عليه من ان الحجامة لا تفسد
الصيام وهو قول علي وولده الحسين عليهم السلام وابي حنيفة ومحمد بن علي
فاما ما روي خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افطر الحاجم
والمحجوم فقد قيل انه منسوخ وقيل انه قال ذلك في اثنين كانا يغتابان
الناس فبين انهما قد ابطلا ثواب صومهما خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام
ودل ذلك على ان الحجامة لا تفطر بها كما بيناه ودل على ان من احتلم
في نهار شهر رمضان لم يفسد صومه وهو مما لا خلاف فيه بين علمائنا
ودل على ان القيء لا يفسد الصيام سواء كان مستجلبا لذلك الصائم او
بدأه فخرج بغير اختياره اما اذا لم يرجع الى حلقه منه شيء لم يفسد
صومه سواء بدأه او تعمده فان بدأه ولم يرد اخراجه لم يفسد
عليه وان تعمده واستدعاه ثم رجع الى حلقه بغير اختياره فسد
صومه لانه قد احدث سببه هذا هو مذهب الهادي الى الحق عليه السلام
فان قيل انه روي خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض
وروي نحوه عن علي عليه قلنا ظاهر الخبر لا دلالة فيه على موضع الخلاف
لان الاستقاء هو استدعاء القيء ولا خلاف ان استدعاء القيء لا يفسد
الصوم وانما الخلاف في القيء الذي يخرج بالاستدعاء وليس في الخبر
ذكره فلا بد من تقدير وتقديره انه لما استدعاه خرج القيء
استدعاه ثم رجع الى حلقه منه شيء فان قيل روي عن النبي صلى

صلى الله عليه وآله وسلم

صلى الله عليه وآله انه قال افطر قلنا لا ظاهر له لان ظاهره يقتضي انه افطر
عقيب القول الا للتعقيب يجري مجرى ان يقول فلان سافر فافطر او مرض
فافطر ولا يصح ما تقتضيه صحف فافطر سقط الاحتجاج به وما ذكرناه هو
قول القسم والهادي وم بالله وعند الناصر للحق اذا استدعى القيء افطر
على كل حال سواء رجع منه شيء او لا فصل في السواك
قد ذكرنا فيما تقدم في كتاب الطهارة ودللنا على استحبابه خلال
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله خير خصال الصائم السواك فدلت الاخبار
على جوازه للصائم وغيره واستحبابه لانها لم تخص صائما من مفطر
الا هذا الخبر خص به الصائم وجعله من افضل الخير في حقه فدل
على استحبابه للصائم وهو عام في جميع اليوم لان الاخبار لم تفرق
بين ان يكون ذلك قبل الزوال او بعده فالظاهر انهما على سواء ولم يفصل
بين السواك اليابس وبين الاخضر فالظاهر انهما سواء هذا هو مذهب
العترة عليهم السلام وذهب زيد بن علي الى انه يكره له السواك بالسواك
الرطب ولا يبل سواكه اليابس بالماء فان ذلك يشتبه فيما بينه وبين الطهر
قال احمد بن عيسى يكره السواك للصائم بالعشي ليقطع الخلوف فم الصائم
وخلوف فم الصائم تغير رائحته وهو اطيب رائحة من المسك عند الله
تعالى كما تقدم وقد قيل بان السواك لا يقطع الخلوف بل يجليه ويقويه
ومعنى الخبر ان الصوم الذي يورث الخلوف يقابل من الله بالثواب العظيم
ما هو اطيب من المسك وهذا المعنى لا يتغير بان يزال الخلوف فصل
قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر دل ذلك على انه يجوز
للصائم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر فظاهره يدل على صحة صومه
اذا طلع الفجر وهو جنب سواء كان من مباشرة او احتلام لانه اباح
له الجماع في الليل كله ولم يخص وقتا منه دون وقت ومن استوفى الليل
كله جماعا حصل اغتساله في بياض النهار فلو كان تاخير الغسل الى الصباح
يمنع جواز الصوم لم يصح ان يكون الجماع مباحا في الليل كله اجمع وفي
كونه مباحا الليل كله اجمع دلالة على ان تاخير الغسل الى الصباح
لا يفسده خبر روت عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصبح
جنبا من جماع من غير احتلام ثم يصوم خبر وروت عائشة ان رجلا

فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو واقف على الباب فقال يا رسول
الله إني أصبحت جنبا وأنا صائم فقال صلى الله عليه وآله فإني أصبح جنبا وأنا
صائم فأغتسل وأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله إن الله قد غفر لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وقال
إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعرفكم بما أتقي فدل ذلك على صحة الصوم
مع الجنابة من الليل عن جماع خبر فإن قيل روي عن أبي هريرة أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من أصبح جنبا فلا صوم له قلنا هذا معارض
بما ذكرنا أو لأن ما جاءت به … أقوى وأشهر وهذا وجه ترجيح وما
روت أم سلمة وعائشة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصبح جنبا
عن جماع غير احتلام ثم يصوم وروي أن أبا هريرة لما روي له خبرهما هذا
قال هما … فقال هما أعلم **باب** الذي يرخص في الإفطار
قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة
من أيام أخر يعني فأفطر فعليه قضاؤها في أيام أخر ودل ذلك على جواز
الإفطار في السفر وفي حال المرض إذا خشي من الصوم ضررا ولا خلاف
في جواز الإفطار عند هاتين الحالتين خبر وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وعن الحامل
والمرضع ولا خلاف في جواز الإفطار للمسافر غير وجوب القصر عليه
سواء خشي ضررا أم لا خبر وروي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله
كان يصوم في السفر ويفطر خبر وروي عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي
قال يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له صلى الله عليه وآله
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر والفطر أفضل من ذلك خبر وروي … أم الدرداء
عن أبي الدرداء أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في بعض غزوه في حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه أو
كفه على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبر وعن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مكة إلى حنين في اثنتي عشرة بقيت في رمضان فصام
طائفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر الآخرون
دلت هذه الأخبار على أن الفطر رخصة وجائز وأن الإفطار غير واجب
وقول الله تعالى وأن تصوموا خير لكم دل ذلك على أن من سافر

في شهر

في شهر رمضان كان الصوم له أفضل من الإفطار ويحمل الخبر عن النبي صلى الله
عليه وآله ليس من البر الصيام في السفر على التطوع دون الفرض وحال
… الذي … الإشارة إلى ذلك والمراد بذلك من كان لا يضره
أن صام فإنه يكون له الإفطار والصوم أفضل له لأن زيادة المشقة تقتضي
زيادة الثواب فأما الشيخ الهم والمريض الشديد المرض ومن أشبههما
فإذا كان الواحد منهم يخشى التلف إن صام وجب عليه الإفطار وأثم
إن صام في هذه الحال لم يجزه وعليه التوبة والقضاء لقول الله تعالى
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله عز وجل ولا تقتلوا أنفسكم وهو
تعالى لا ينهى عن الحسن إنما ينهى عن القبيح وإذا كان الصوم في هذه
الحال قبيحا ومعصية فالمعصية لا تكون قربة فلا يصح الصوم ولا يلزم
عليه صوم المريض إذا كان يخشى زيادة المرض فقط لأنه لم يثبت أنه قربة
ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وآله صام وهو مريض ودل …
أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر الآية وخبر حمزة الأسلمي
يدلان على أنه يجوز الإفطار في السفر سواء سافر المكلف قبل طلوع الفجر أو
بعده لأنه لم يشترط فيهما أن تكون المسافرة قبل طلوع الفجر وهذا هو الإطلاق
… على أنهما سواء وهو قول الهادي … ولا أعلم قائلا من أئمتنا
خالف فيه … وأجمع أهلنا وإجماعهم حجة على أنه لا فدية على المسافر بل
عليه قضاء مثل ما أفطر من الأيام فقط إلا ما ذكره الناصر للحق … الكبير
أن من أفطر لجهد السفر لزمته الفدية وذكر في تفسير القرآن أنه ليس على
المسافر إلا القضاء دون الكفارة وهو قول سائر أئمتنا عليهم السلام وهاتان
الروايتان عن الناصر … فكأنه لا … في المسألة ويدل على صحة
ما ذكرناه عموم الآية والأخبار فإنها اقتضت قضاء أيام بعدد الأيام التي
أفطرها المسافر ولم تقتض الكفارة وهو كسائر الأدلة الظاهرة
على عمومها فدل على أنه لا كفارة عليه سوى القضاء وفيما يروى عن الناصر
… أنه قال يجوز للمسافر الإفطار ما لم يكن سفره معصية ولعله بنى
ذلك على أن الفطر رخصة وقد بينا الصحيح عندنا من ذلك في كتاب الصلاة
خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال لما أنزل الله فريضة
شهر رمضان أتت النبي صلى الله عليه وآله امرأة حبلى فقالت يا رسول الله
إني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف على ما في بطني إن صمت

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انطلقي فأفطري فإذا أطقت فصومي
وأتته امرأة ترضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض
وأنا أخاف إن صمته أن ينقطع لبني فيهلك ولدي فقال لها انطلقي فأفطري
فإذا أطقت فصومي وأتاه صاحب العطاش فقال يا رسول الله هذا شهر
رمضان مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة وأخاف على نفسي منه فقال له
انطلق فأفطر فإذا أطقت فصم وأتاه شيخ يتوكأ بين رجلين فقال يا رسول
الله هذا شهر مفروض ولا أطيق الصيام فقال اذهب فأطعم عن كل يوم
نصف صاع للمساكين دل ذلك على أن من أفطر من هؤلاء لعذر لا يرجى
زواله فعليه الفدية دون القضاء كالشيخ الهم ومن في حكمه
وهو مروي عن علي عليه السلام وهو الظاهر من قول جماعة العترة عليهم السلام
ومن أفطر لعذر يرجى زواله فعليه القضاء بعد خروجه
من علته كالحبلى والمرضع ونحوهما **فصل** ويجب على المستعطش
إذا أوجب … إلا أنه لا يتم الواجب الذي هو الصوم
إلا بذلك فوجب لوجوبه وكذلك حكم المستعطش والمساكل والمستأكل
وهما اللذان لا يصبران عن الطعام ساعة والمعنى أنه لا يتم الواجب إلا
بالتداوي فإذا زالت علة هؤلاء فعليهم القضاء دون الفدية وإن لم يزل
فعليهم القضاء دون الفدية أو إن لم يزل فعليهم الفدية والفدية ما
في الخبر وهو قوله فأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين وهذا
نص صحيح الأخذ به … من أنواع الكلام
في ذلك وهو قول الهادي إلى الحق وعنده … إن كان من بر فنصف صاع
وإن كان من غيره فصاع وعند … إن كان من بر فربع صاع
وإن كان من غيره من سائر الحبوب فنصف صاع **فصل** في حكم
من أفطر شهر رمضان أو بعضه ولم يقضه حتى دخل عليه شهر رمضان
في السنة الثانية خبر روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال من أفطر في رمضان لمرض ثم صح ولم يصمه حتى أدركه
رمضان آخر فليصم ما أدركه ثم ليقض ما فاته وليطعم عن كل يوم مسكينا
وهو مروي عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وعن ابن عباس
وابن عمر وأبي هريرة ولم يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك قال
… بالله يجري مجرى الإجماع وهو الذي نص عليه في الأحكام فإنه نص على

من

من فاته صيام أيام من شهر رمضان ولم يقضها فإنه حتى دخل شهر رمضان
في السنة الثانية فإنه يقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكينا وبه قال …
فإنه نص على ذلك وقال بأنه يكفر لسنته واحدة وهو قوله … عليه
أن يكفر لكل سنة … بل يكفي الكفارة مرة واحدة لا غير وقال الهادي
في المنتخب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة وجه ذلك قول الله تعالى أياما
معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأمر تعالى
بالقضاء دون الفدية ولم يفصل بين أن يكون حال عليه شهر رمضان أو لم
والظاهر أنها على … فأما قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين فقد قيل إن الآية منسوخة … يرد
عن … كالشيخ الهم والعجوز الهمة ومعنى الآية بلا خلاف وعلى الذين لا يطيقونه
والنسخ لا وجه له مع إمكان استعمال الآية على هذا الوجه وهو محكي عن …
والنعمان **باب قضاء الصيام ووجوب الإمساك**
قال الله تعالى أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو
على سفر فعدة من أيام أخر معناه فأفطر فعليه القضاء مثل الذي أفطره
في أيام سواها فأفاد الظاهر وجوب القضاء على من أفطر لعذر
وإذا أوجب القضاء على من ترك الصيام لعذر فوجوبه على من تركه لغير عذر
أولى وأحرى خبر وروى محمد الباقر بن علي بن الحسين عليهم السلام
أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله كن يرين ما تراه النساء فيقضين
الصوم ولا يقضين الصلاة وقالت فاطمة عليها السلام كانت ترى ما تراه
النساء فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة والنفاس والحيض حكمهما واحد
في ذلك بلا خلاف على أن ذلك معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله
والآية التي ذكرناها عقيب تحرير عقد الباب تدل على أن من جن
شهر رمضان كله وكان جنونه طارئا بعرض … بعد كونه
عاقلا بالغا مخاطبا بالصوم ثم أفاق بعده وجب عليه القضاء
لأن هذا ضرب من المرض فإذا زال مرضه وجب عليه القضاء وليس
الصوم كالصلاة في حال … وحقه أن يلزمه القضاء
عند الإفاقة كالمغمى عليه قال الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
الإسلام يجب ما قبله دل ذلك على أن من أفطر في حال كفره ثم أسلم فلا

قضا عليه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلثة
عن الصبي حتى يحتلم وفي بعض الاخبار حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ
وعن المغمى عليه حتى يفيق وفي بعض الاخبار وعن المجنون حتى يفيق دل
ذلك على انه لا قضا على الصبي فيما افطر قبل بلوغه وعلى ان من كان مجنونا
مطبق الجنون ثم بلغ وهو على هذه الحال واقام سنين كثيرة كذلك ثم رفع
الله عنه الجنون وصح من علته فانه لا قضا عليه فيما افطره في حال الجنون
خبر وعن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يدخل علينا فيقول هل من غدا فان قلنا لا قال اني صايم فدخل يوما فقلنا
حبانا لك حيسا فقال اني اريد الصوم ولكن قربيه خبر وروي عن عايشة
ايضا انها قالت اهديت لنا حيسة واصبح رسول الله صلى الله عليه
وآله ذلك اليوم صايما قالت فقلت يا رسول الله لولا انك اصبحت اليوم صايما
لقربت لك حيسة اهديت الينا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قربيها
فانه ليس علي جناح ما لم يكن نذرا او قضا رمضان خبر وروي عن ام هاني
انها قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة وانا في
على يساره وام ايمن جالسة عن يمينه فاتي بشراب فشربه وناولني فشربت فقلت
يا رسول الله اني كنت صايمة فقال الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام
وان شاء افطر وفي خبر آخر ان كان قضا فاقضي يوما مكانه وان كان
تطوعا ان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه دل ذلك على ما نص عليه
الهادي وذلك الحق فانه نص على ان من دخل في صوم تطوعا ثم افطر فلا قضا عليه
واليه ذهب ... خبر وروي عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من مات وعليه صيام اطعم عنه مكان كل يوم مسكينا دل ذلك على ما ذكره
السيد ... لمذهب الهادي انه لا يصوم احد عن احد وهو قول زيد بن علي
والقسم ... ان اوصى ان يصام عنه او يستاجر من يصوم
عنه صح ... ووجهه ما روي عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وقد روي مثل ذلك عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله والاولى ان يحمل على انه ان اوصى بان
يصام عنه او يستاجر من يصوم عنه وجب امتثال ما اوصى به واجراه
وظاهر قوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
يدل على ذلك لان الانسان له في الاوصية وان لم يوص بذلك كفر عنه

كا

كما في الخبر الاول خبر وروي محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وآله
سيل عن تقطيع قضا رمضان فقال ذلك اليك ارايت ان لو كان على احدكم دين
فقضا الدرهم والدرهمين الم يكن قد قضى فالله احق ان يعفو ويغفر دل
على انه يكره التفريق في قضا رمضان ويجزي لان قوله ذلك اليك اشارة
وتسمية بقضا الدين بين على انه يجزي وقوله الله احق ان يعفو ويغفر
يدل على التقصير والاساة لان العفو والغفران يكونان لهما وروي زيد بن
علي عن ابيه عن علي عليهم في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان
قال يتابعان بين القضا وان فرقا اجزاهما وقد روي عن علي انه يتابع
ولا يفرق وائمتنا المتكلمون على مذهب الهادي حملوا ذلك على الاستحباب
وهو قول ابن عباس خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
رفع عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل دل على ان من كان صايما ثم حدث
بالعزم انه يفطر ثم لم يفطر فان صومه صحيح ولا يكون مفطرا بذلك خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لرجل وقع على امراته في نهار
شهر رمضان ... ان تحرر رقبة فلا تجد ... فنهاه عن الاكل مع افساد
الصوم فدل على وجوب الامساك على من افطر في نهار رمضان لغير عذر
مبيح للافطار خبر ومما ذكرناه من الاخبار فيمن يرى هلال شوال وحده
انه يفطر ويكتم ... ايضا على ان من اكل في نهار شهر رمضان
لعذر مبيح لذلك ثم زال العذر فانه يستحب له الامساك بقية يومه لانه
بالامساك يخرج عن التهمة وان لا يعتقد فيه من راه ياكل ولم يعرف عذره
انه ... الله

## باب صيام الكفارات والنذور

اما الكفارات فهي صيام الظهار وقد تكلمنا فيها في بابه وصيام
القتل تكلمنا فيها في باب كفارة القتل وكذلك صيام الجزا والفدية والمتعة
والاحصار وصيام كفارة من افسد حجه موضوعها كتاب الحج واما كفارة
اليمين فقد تكلمنا فيها في كتاب الايمان واما صيام النذور خبر وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لا وفا لنذر في معصية الله ... دل على ان النذر
وغيرها من الاعمال الشرعية لا تتم الا بالنية ... وقوله تعالى
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله من
نذر نذرا سماه فعليه الوفا به يدل على ان النذر لا ينعقد بالنية وحدها
ولا بالدخول فيه ... الا ان يكون مشروطا بالقول والنية جميعا



وهذه الاية تدل ايضا وقوله تعالى يوفون بالنذر وهذا الخبر المتقدم يدل على الجميع
على ان من نذر صيام ايام او شهر ونوى فيه التتابع وجب ان يصومها متتابعة
فان فرق بينها لغير عذر وجب عليه الاستيناف بالاجماع وان كان لعذر فلا
يخلو اما ان يكون مما يرجا زواله او لا يرجى زواله فان كان مما لا يرجى زواله
جاز له البنا ولا يجب عليه الاستيناف بالاجماع وان كان مما يرجى زواله
وجب عليه الاستيناف على ما نص عليه في الاحكام قال م بالله وهو الاوجه
عندي لمذهب يحيى ... وعلى رواية المنتخب له البنا
وهو الذي اختاره السيد

## فصل

واختلف علماونا رحمهم الله فيمن
نذر ان يصام يوم الفطر ويوم النحر هل ينعقد نذره او لا ينعقد فقال الناصر
لا ينعقد نذره وفي الكافي وعند الناصر والباقر والصادق لا قضا عليه
قال وعند زيد بن علي والقسم والهادي وابي عبد الله الداعي والسيدين
الاخوين ان عليه قضاهما يعني ان النذر ينعقد وعليه افطارهما ويقضي يومين
بدلا عنهما بان صامهما بعد نذره فقال السيد يحتمل ان يجزي لانه صام
يوما يصح فيه الصوم وهو كونه نهارا وبه قال م بالله خبر وذلك لما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق
فلولا انه يصح الصوم فيها لما امره بذلك قال السيد ويحتمل ان لا يجزي
لانه صام في يوم نهي عن صيامه فوجب ان لا يقع عن نذره خبر ولقول النبي
صلى الله عليه وآله لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال
فالاستدلال بالبعال والمباعلة ملاعبة الرجل اهله وفي الحديث ايام التشريق ايام
اكل وشرب وبعال قال الشاعر

وكم حصان ذات بعل تركتها ... اذا الليل ادجى لم تجد من تباعله

ولان الحكم لا يختص عن الحسن فيدل على ان صيامها صحيح واذا كان صحيحا صح القول
بصيامه لانه يودي الى ان يكون صياما مقربا ومعصية وهما لا يجتمعان فاما
المتمتع فانه مخصوص

## فصل

فان نذرت المراة ان تصوم ايام حيضها
او ايام نفاسها او نذر مكلف صيام امس او صيام الليالي دون الايام
لم ينعقد النذر ولا يجب عليه شي وهو مما لا خلاف فيه بين علما الاسلام

## باب ما يستحب صيامه وما يكره صيامه

العيدين
وايام التشريق لما ذكرناه اولا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا صام من صام الدهر حمله القسم عليهم على الارشاد والتخفيف

وحمله

وحمله ايضا على صيام العيدين وايام التشريق وحمله الاخوان على من يضعفه
الصوم اذ لم يومن من انه يودي الى الاخلال بالواجب خبر وروي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من افطر يوما من رمضان من غير رخصة
لم يجزه صيام الدهر دل ذلك على عظم جرم من افطر فيه لغير عذر خبر وروي
محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت خبر
وعن ابي هريرة ورب هذا البيت انا نهيت عن صوم يوم الجمعة ولكن محمدا
نهى عنه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يصوم احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او بعده خبر وعن علي عليهم قال من كان
منكم متطوعا من الشهر اياما فليكن صومه الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم
طعام وشراب وذكر فيجمع الله له يومين صالحين يوما صامه ويوم نسكه
مع المسلمين دل ذلك على انه يكره ان يفرد يوم الجمعة بالصوم وقد نص على
ذلك في الاحكام وبه قال م بالله قال يحيى الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه
ذلك الصايم فحسن لا يكره قال ض زيد ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه وآله
الا ان يصوم يوما قبله او بعده خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة
بعد الصلوة المكتوبة صلوة الليل رواه ابو هريرة وهو في سنن ابي داود
دل ذلك على استحباب صيامه كما نص عليه القسم خبر وروي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لعلي عليهم صم شعبان شهري ورجب شهرك ورمضان
شهر الله خبر وروي ابن ابي شيبة باسناده عن انس قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وآله عن افضل الصيام فقال صوم شعبان تعظيما لرمضان
خبر وروى ابو داود في السنن عن عايشة قالت كان احب الشهور الى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يصومه شهر شعبان ثم يصله برمضان خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام يوما من رجب فكانما صام سنة ثم
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام سبعة ايام في
رجب غلقت عنه سبعة ابواب جهنم دل ذلك على استحباب صيامه كما ذكرناه كما
نص عليه القسم ويحيى الهادي خبر وعن مولى اسامة انه مر مع اسامة
الى وادي القرى في طلب ما له وكان يصوم الاثنين ويوم الخميس فقال له
مولاه اتصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وانت شيخ كبير فقال ان النبي صلى الله عليه وآله

كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض على الله
يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم **خبر** وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يصومهما ونحوه عن علي عليه السلام ودل على ان صومهما مستحب وهو الذي نص عليه القسم

**فصل** ويستحب صيام ايام البيض من الشهر وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من كل شهر نص عليه القسم ويحيى ووجه ذلك **خبر** روي
الحديث عن علي عليه السلام انه قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر وهي تذهب
وحر الصدر وفي خبر آخر باسناد آخر صيام ... وحر الصدر قال ... وغله
والغل في اللغة الحقد والضغن يقول لا يدخله حقد ولا غل عن الحق **خبر** وروى
عبد الملك بن قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا ان نصوم
الليالي البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة يعني ايام الليالي البيض
المضاف اليه مقامه وذلك جائز في لغة العرب قال الله تعالى واسأل القرية التي كنا
فيها والعير التي اقبلنا فيها اي اهل القرية واهل العير وقال النبي صلى الله عليه وآله
هن كصيام الدهر **خبر** وروى ابو ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من كان صائما من الشهر ثلاثا فليصم ايام الغر ايام البيض وروي عن
... صامهن فقد صام الدهر ودل على استحباب صيام الثلاث وصيام ايام البيض
وقال الناصر للحق في ايام البيض من صامها كان كمن صام الشهر كله لقوله تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها مع انه اجماع **فصل** ويستحب صيام الدهر
لمن اطاقه ولم يضر بجسمه اذا افطر العيدين وايام التشريق قد نص على ذلك القسم
ويحيى الهادي ووجه ذلك **خبر** وهو ما رواه ابو داود في سننه عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الم احدث عنك
انك تقول لاقومن الليل ولاصومن النهار قال الراوي احسبه قال نعم قد قلت
ذلك قال فقم ونم واصم وافطر وصم من كل شهر ثلاثة ايام وذلك مثل صيام الدهر
فلما سنه صلى الله عليه وآله الصيام ثلاثة ايام من كل شهر اخبارا اعني فضله بصيام
الدهر ثبت ان صوم الدهر مستحب وقلنا ما لم يضر بجسمه لانه اذا اضر بجسمه
كره له ذلك لما لا نؤمن ان يؤدي الى الاخلال بالواجب وعليه يحمل ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله من النهي عن صيام الدهر ويكون ان يحمل هذا الخبر على من
يصوم الدهر كله فلا يفطر العيدين ويصوم ايام التشريق **خبر** وروي عن
جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل
عليه فسأل ما هذا فقالوا صائم فقال صلى الله عليه وآله ليس من البر

البر

من البر الصوم في السفر قال م بالله على انا لا نمنع ان يكره الصوم في السفر في شهر
رمضان اذا اضر بجسم الصائم وخشي ان يؤدي ذلك الى الاخلال بسائر الواجبات المضيقة
**خبر** وكما روي ان قوما صاموا في السفر حين افطر رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال اولئك العصاة وذلك محمول على ان الصوم اضر باجسادهم حتى قعدوا
ضعفا عما هو اهم منه وجوبا **خبر** وروى ابو قتادة ان النبي صلى الله
عليه وآله سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية
**خبر** وروي عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صوم يوم
عرفة يكفر سنتين ودل ذلك على استحباب صيام يوم عرفة وقد نص عليه
القسم والهادي فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاضحى
وايام التشريق ويوم عرفة عيد لاهل الاسلام وايام اكل وشرب وبعال
فانه محمول على نفي الوجوب لان الصوم اذا لم يجب في يوم كان ذلك اليوم يوم
اكل وشرب وبعال فاذا كان محمولا على هذا فانه اولى لانه يكون جمعا بين
الخبرين احدهما حملناه على نفي الوجوب والاخر افادنا الفضيلة وما
ذكرناه في صوم يوم عرفة انه سنة للحاج ولغيرهم منصوص ... اهل
الامصار فقد ذكر في الكافي انه اجماع ولعله اجماع العترة لان الخلاف فيه
موجود عن غيرهم **خبر** وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى
عن صوم يوم عرفة فانه يحتمل ان يكون النهي خاصا لمن كان مجهودا في
ذلك اليوم فكره له ذلك لئلا ينقطع عما هو واجب منه من المناسك

**فصل** ويستحب صيام الدهر لمن اطاقه ولم يضر بجسمه اذا افطر العيدين
وايام التشريق قد نص على ذلك القسم ويحيى الهادي ووجه ذلك **خبر**
وهو ما رواه ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
لقيني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الم احدث عنك انك تقول
لاقومن الليل ولاصومن النهار قال الراوي احسبه قال نعم قال نعم
قد قلت ذلك قال فقم ونم واصم وافطر وصم من كل شهر ثلاثة ايام وذلك مثل
صيام الدهر فلما سنه صلى الله عليه وآله صيام ثلاثة ايام من كل شهر
اخبارا اعني فضله بصيام الدهر ثبت ان صوم الدهر مستحب وقلنا
ما لم يضر بجسمه لانه اذا اضر بجسمه كره له ذلك لما لا نؤمن ان يؤدي الى الاخلال
بالواجب وعليه يحمل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي
عن صيام الدهر ويكون ان يحمل هذا الخبر على من يصوم الدهر كله

صيام الدهر



فلا يفطر العيدين ويصوم ايام التشريق **خبر** وروي عن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل
عليه صيام عيد غدير خم وهو يوم ثامن عشر يوما من ذي الحجة ذكره
الناصر للحق وفي الكافي ويستحب صيامه عند الجميع قال ويستحب لمن صامه
ان يصلي ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشرين مرة سورة
الاخلاص وعشر مرات سورة القدر وعشر مرات آية الكرسي الى
اخرها قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلاها كذلك قال
وكذلك عن علي عليه السلام والسادة المتقدمين عليهم قال ابو مضر ويستحب
صيامه عند سائر العترة عليهم السلام قال يوم الغدير يوم
عيد عند اهل البيت عليهم ويستحب صيامه عندهم بخلاف يوم العيد
فانه نهي عن صومه يعني عيد الاضحى وعيد الفطر **خبر** وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام ثلاثة ايام في الشهر
الحرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة
سنة والاشهر الحرم اربعة اشهر ثلاثة سرد وواحد فرد فالسرد ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم والفرد رجب ذكره الامام الحاكم ابو سعد
ونحوه نص ... بالله عبد الله ابن حمزة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال صوم عاشوراء كفارة سنة **خبر** وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ليس ليوم على يوم فضل في الصيام
الا شهر رمضان ويوم عاشوراء ودل على استحباب صيامه وهو
الذي نص عليه القسم ويحيى وهو يوم العاشر من المحرم باجماع
الائمة الا رواية قال الفقيه والخلاف مروي عن ابن عباس فانه قال
هو يوم تاسع المحرم وخلافه يسقط بوجهين احدهما موته وقد انقطع
خلافه بموته والثاني ان يوم التاسع يوم تاسوعا لا يوم عاشوراء
ويستحب ان يقرا فيه الرحمن وسورة الاخلاص الف مرة وقد
روي ذلك عن علي عليه السلام وعن الصادق **خبر** ومما روي ان النبي صلى
الله عليه وآله لما صام يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله
انه يوم تعظمه اليهود والنصارى ويقولون هو يوم نجى فيه الله تعالى
موسى على فرعون فقال صلى الله عليه وآله فاذا كان العام المقبل
صمنا اليوم التاسع فهو محمول عند ائمتنا عليهم على انه يصوم التاسع مقرونا

بصيام

بصيام العاشر مخالفة لليهود في افراده بالصوم وهذا الخبر اسقط ما
قاله ابن عباس في هذا التاويل بل زيادة وضوحا **خبر** وروى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله افترض على بني اسرائيل صوم
يوم في السنة وهو يوم عاشوراء العاشر من المحرم فصوموه ووسعوا على
اهاليكم فيه فمن وسع على اهله من ماله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر
السنة ومن صام هذا اليوم كانت له كفارة اربعين سنة ومن احيا
ليلة عاشوراء واصبح صائما مات ولم يجد بالموت بزيادة تاكيدا **خبر**
روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله من صام يوم عاشوراء كتب
له عبادة ستين سنة صيامها وقيامها ومن صام يوم عاشوراء اعطي ثواب
عشرة الاف ملك ومن صام يوم عاشوراء اعطي ثواب عشرة الاف شهيد ومن
صام يوم عاشوراء كتب له اجر اهل سبع سماوات ومن افطر عنده مؤمن
يوم عاشوراء فكانما افطر عنده جميع امة محمد صلى الله عليه وآله
ومن اشبع جائعا يوم عاشوراء فكانما اطعم فقراء امة محمد واشبع بطونهم
ومن مسح يده على راس يتيم يوم عاشوراء رفعت له بكل شعرة على راسه
درجة في الجنة فقال عمر يا رسول الله لقد فضلنا الله بيوم عاشوراء
فقال نعم خلق الله السماوات والارض يوم عاشوراء والبحر كذلك
وخلق العرش يوم عاشوراء وخلق الكرسي واللوح والقلم يوم عاشوراء
وخلق جبريل يوم عاشوراء وملائكته كذلك واول مطر نزل من السماء يوم عاشوراء
واول رحمة نزلت يوم عاشوراء ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضا
الا مرض الموت ومن عاد مريضا يوم عاشوراء فكانما عاد ولد ادم ومن سقى
شربة من ماء فكانما لم يعص الله طرفة عين ومن صلى اربع ركعات يقرا في
كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد غفر الله له ذنوب خمسين عاما
وبنى الله له في الملأ الاعلى الف الف منبر من نور ودل ذلك على فضل
صيام عاشوراء والملائكة لهم اسماء في الناس سموا ملائكة لانهم مالكون
... منهم وقيل لان هيبتهم تملأ القلوب **خبر** وروي عن الاصبغ
ابن نباتة عن علي عليه السلام انه قال من قرا يوم عاشوراء الف مرة قل هو الله
احد نظر الرحمن اليه ومن نظر اليه لم يعذبه ابدا وقوله نظر الله
يعني رحمه الله فان نظر التحديق لا يكون الا على الاجسام والنظر
قد ورد في لغة العرب بمعنى الرحمة قال شاعرهم ❁ انظر الي نظرة من

**فصل** إن قيل إن قوله تعالى أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين. فدلت هذه الآيات على أنه خلق الأرض قبل السماء، وقوله تعالى والسماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاها. فدلت هذه الآية على أنه خلق السماء قبل الأرض، وهذا الخبر الذي رويتموه في فضل يوم عاشوراء أنه خلق السموات والأرض في يوم عاشوراء وهذا يناقض بعضه بعضا. **قلنا** اللوم على من جهل تحريف المعنى بجهله وقلة تمييزه، وقد قال تعالى ما يبدل القول لدي، وقال ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا، وإنما كان يقع الاعتراض لو قال تعالى والأرض بعد ذلك خلقها أو ابتداها أو أنشأها، فكان ذلك يكون مناقضة، وإنما قال تعالى دحاها، فابتدأ الخلق للأرض على ما في الآية الأولى كان في يومين ثم خلق السموات وكانت دخانا ثم دحا بعد ذلك الأرض أي بسطها وكانت ربوة مجتمعة وأرساها بالجبال وأنبت فيها النبات في يومين فتلك ستة أيام سواء للسائلين كما روي عن ابن عباس رحمه الله عليه، ولا يمتنع أن يكون آخر الأيام يوم عاشوراء فيما بعثت الأمانات وتم خلقها، ولا يبعد ذلك من كن. **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من صام رمضان فأتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر رواه أبو أيوب، وفي بعض الأخبار فكأنما صام سنة، ولذلك على حسابه وقد ذكره السيد ع.

**فصل في السحور** روي عن النبي صلى الله عليه وآله ~~روي عن النبي صلى الله عليه وآله~~ أنه قال تسحروا فإن في السحور بركة، وقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم بارك لأمتي في سحورها. **خبر** وروى زيد بن علي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما، ويصلون على المستغفرين بالأسحار والمتسحرين فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء. **خبر** وقال صلى الله عليه وآله استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار وبالسحور على صيام النهار. **فصل** في استحباب تأخير السحور

خبر

**خبر** روي عن أنس أنه قال إن النبي صلى الله عليه وآله وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله إلى الصلاة، فقيل لأنس كم كان بينهما قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. دل على استحباب تأخير السحور.

**فصل في تعجيل الإفطار** **خبر** روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر إن اليهود والنصارى يؤخرون. **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه سهل بن سعد الساعدي. **خبر** وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر أنه قال قال الله عز وجل أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا.

**فصل** في الحث على إفطار الصائم **خبر** وعن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من جهز حاجا أو جهز غازيا أو خلفه في أهله أو فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجورهم شيء. **خبر** روى زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وآله قال من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء.

**فصل** في بيان ما يفطر عليه **خبر** روى سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور. **خبر** وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أفضل ما بدأ به الصائم فطره الحلو أو الماء. **خبر** وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا يجد فليفطر على الماء فإنه طهور. **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الصائم لا ترفع عشاؤه حتى يغفر له ذنوبه رواه علي عليه السلام. **خبر** روي عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لكل صائم دعوة فإذا هو أراد أن يفطر فليقل عند أول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي. **خبر** وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للصائم عند فطره دعوة لا ترد. **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يقول إذا أفطر اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله، روي عن علي عليه السلام، وإن استحب قال ما رواه أنس في **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا قرب إلى أحدكم طعام وهو صائم فليقل بسم الله والحمد لله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت سبحانك وبحمدك تقبله مني إنك أنت السميع العليم.

## باب الاعتكاف

الاعتكاف الإقامة على الشيء يقال عكف يعكف ويعكف عكوفا فهو عاكف، ومنها يقال فلان معتكف على حرام أي مقيم عليه، ومنه قول الله تعالى يعكفون على أصنام لهم، وقيل لمن لازم المسجد وأقام على العبادة معتكف، يقال معتكف وعاكف، **قال الله تعالى** سواء العاكف فيه والباد. وأصله الإقبال على الشيء والملازمة له فلا ينصرف فأطلق ذلك على من صرف وجهه عنه. **والأصل فيه** الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد. وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية القربة على وجه مخصوص في وقت مخصوص. قلنا هو اللبث احترازا مما يدخله الاعتكاف وغيره، وقلنا في المسجد احترازا عن اللبث في غير المسجد لأنه لا يكون اعتكافا، وقوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد يدل على ذلك. **خبر** وما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في المساجد. **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا اعتكاف إلا في مسجد جامع فيحمل على ما ذكرناه. **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل مسجد يقام فيه الصلاة وله إمام ومؤذن يصلح فيه الاعتكاف. وقلنا بنية القربة لكونه عبادة والعبادة لا تكون عبادة إلا بنية القربة كما مضى نظائره ذكرنا، وقلنا على وجه مخصوص وهو أن يكون صائما وهو رأي أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه. **خبر** وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا اعتكاف إلا بصيام رواه عائشة وذكره زيد بن علي عليه السلام. **خبر** روي أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وآله إني نذرت أن أعتكف يوما قال اعتكف يوما وصم. وقلنا في وقت مخصوص وهو يوم لأن الصوم لا يتبعض في بعض اليوم إذا كان من شرط صحته الصوم، ويجب اجتنابه ما يفسده وهو ترك مس النساء في مدة اعتكافه وهو إجماع، وقد دل عليه قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد. وأما السنة فما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان. **خبر** وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر. وأما الإجماع فلا خلاف في صحته وجوازه على الجملة. **خبر** وعن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام أنه قال إذا اعتكف فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنازة وليأت أهله ويأمرهم

بالحاجة

بالحاجة وهو قائم. **فصل** روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعود المريض وهو معتكف، دل ذلك على جواز خروجه لما ذكرناه، ولا خلاف في خروجه لقضاء الحاجة كالبول والغائط، ويدل على جواز خروجه لصلاة الجمعة على الاختصاص قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ولم يفصل بين المعتكف وغيره، والظاهر يدل على أنهما سواء. ويكون له أن يعقد النكاح لنفسه ولغيره ويشهد على التزويج وأن يتطيب ويكتحل، وجميع ذلك مما لا خلاف فيه. **فصل** **خبر** وعن عاصم عن علي عليه السلام أنه قال إذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يماري ويعود المريض ويأتي الجمعة ولا يأتي أهله إلا لغائط أو الحاجة فيأمرهم وهو قائم ولا يجلس. **خبر** روي عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام أنه قال للمعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة ويخرج للحاجة ويأتي أهله في الحاجة يقوم قائما ولا يجلس. وقد نص على جواز ذلك للمعتكف أمير المؤمنين عليه السلام، وفي فضل اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله فإنه كان يعتكفهما ... **خبر** روى جعفر الصادق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان كان له أجر حجتين وعمرتين. **فصل** ويكره للمعتكف أن يبيع ويشتري، فإن فعل ذلك في المسجد كره له ذلك ونفذ البيع، قال المؤيد بالله ولا خلاف فيه، قال وإن خرج فباع أو اشترى قائما جاز على أصل يحيى عليه السلام.

## باب في ذكر ليلة القدر قال الله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر

يعني القرآن فإن النقل قد تواتر بأن الله تعالى أنزل القرآن ليلة القدر إلى سماء الدنيا وعلى ذلك أكثر المفسرين، وقوله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر يدل على عظيم حالها، وأحسن ما قيل فيه أنه تعالى يقدر فيها من النعم والأرزاق لعباده ما هو خير لهم من ألف شهر، وقيل العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا كان ليلة القدر أمر الله تعالى جبريل أن يهبط في كبكبة من الملائكة إلى الأرض ومعه لواء أخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة وله ستمائة جناح منها جناحان لا ينشرهما إلا في ليلة القدر فينشرهما في تلك الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب ويبث جبريل الملائكة في هذه

الائمة ويسلمون على كل قائم وقاعد ومصلي وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر قال جبريل يا معشر الملائكة الرحيل الرحيل فيقولون يا جبريل ما صنع الله تعالى في حوائج المؤمنين من امة محمد فيقول ان الله نظر اليهم في هذه الليلة فعفى عنهم وغفر لهم الا اربعة مدمن خمر وعاق والديه وقاطع رحم ومشاحن قيل وما المشاحن يا رسول الله قال المصارم وفي الحديث يغفر الله لكل شيء الا مشركا او مشاحنا اصل المشاحن صاحب البدعة المفارق للجماعة والامة

في الكلام بضم الكاف وسكون الباء الاولى معجمة بواحدة الشغل وهي الجماعة وقال قوم رفعت بعد النبي صلى الله عليه وآله وهذا الاول اصح والقول بثبوتها بعده قول جمهور العلماء ودل على ذلك خبر روي عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ليلة القدر في رمضان هي او في غيره قال بل هي في رمضان قال قلت في اي رمضان هي قال التمسوها في العشر الاواخر قال ثم كررت السؤال قال التمسوها في السبع البواقي ولا تسألني عن شيء بعدها خبر وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ليلة القدر تكون في عهد الانبياء قال لا بل هي الى يوم القيامة خبر وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان واختلفوا في تعيينها فقال العلماء ليلة ثلث وعشرين او سبع وعشرين من رمضان وبه قال الناس بالحق وقال ابو ليلة احدى وعشرين او ليلة تسع عشرة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هي في العشر الاواخر في الوتر منها قال وهي ليلة طلق لا حارة ولا باردة تصبح الشمس من يومها حمراء ضعيفة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رأيتها ثم انسيتها خبر وروى عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن ليلة القدر فقال عليك بالسابعة يعني ليلة سبع وعشرين لانا وجدنا في بعض ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق واعتبر واحرف السورة الى قوله هي فاذا هي سبع وعشرون وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال ذكرت ليلة القدر عند ابي بكرة فقال ما انا بطالبها الا في العشر الاواخر بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول التمسوها في العشر

الاواخر

الا الاواخر لتسع يبقين او خمس يبقين او ثلث يبقين او اخر ليلة خبر وعن ابي هريرة قال ذكرنا ليلة القدر عند النبي صلى الله عليه وآله فقال كم مضى من الشهر قلنا مضى اثنان وعشرون وبقي ثمان قال لا بل بقي سبع الشهر تسع التمسوها الليلة قال ابي بن كعب هي ليلة سبع وعشرين ذكر ذلك مرفوعا وهي من اول الليلة الى اخرها قال العلماء هي في الفضل من اولها الى اخرها سواء قوله تعالى تنزل الملائكة والروح قيل الروح جبريل وعليه اكثر المفسرين فيها من كل امر سلام اي سلامة للناس فيها وامن من العذاب وقيل سلامة لا داء فيها وقيل هي سلامة وخير كلها وقيل تسلم الملائكة على اهل المساجد في هذه الليلة وقيل غير ذلك هي حتى مطلع الفجر يعني ان ما في ليلة القدر من الخيرات يدوم الى اخرها

# كتاب الحج الحج من الاركان المعلومة وجوبه

من الدين لا يكفر المنكر لوجوبه والمستخف بحقه ويفسق تاركه مع تكامل شرائطه ونصوص وجوبه والحج هو القصد في اصل اللغة وهو قصد الشيء مرة بعد مرة ومنه سمي محج الطريق لتردد السالكين فيه وهو بفتح الحاء وكسرها يقال حج وحج وحج وحجة ويدل على ان الاصل فيه هو القصد قول الشاعر

واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

ونكشف عن وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعلى موضوعة للايجاب في لغة العرب وقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين معناه من كفر باعتقاده انه لا يجب عليه وقيل الذي ان حج لم يره برا وان لم يحج لم يره اثما وقيل اراد من كفر من اهل الملل وقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله خبر واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجد زادا وراحلة بلغانه بيت الله ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وان شاء مجوسيا وعلى اي ملة شاء وهو في تفسير قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا

وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت خبر وروي عن عمر انه قال كنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اقبل رجل لم ير اشد بياضا من ثيابه ولا اشد سوادا من شعره ولا نعرفه حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وآله فوضع ركبتيه على ركبتيه ويده على فخذيه ثم قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت قال فاذا فعلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت خبر وروى ابو امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يمنعه من الحج مرض حابس او سلطان جائر او حاجة ظاهرة حتى مات فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حجوا قبل ان لا تحجوا ... تنبع البحر ... وتخرج ... صاحبه الى غير ذلك من الاخبار خبر وروت عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد فقال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صرورة في الاسلام والصرورة هو الذي لم يحج معناه والله اعلم انه ليس من عادة اهل الاسلام ترك الحج روي الخبر ابن عباس الى غير ذلك من الاخبار واما الاجماع فذلك مما لا خلاف فيه بل هو معلوم من الدين ضرورة

## باب وجوب الحج

وذكر شروطه وبيان اشهر الحج مما يتصل بذلك خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي بعضها حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ودل ذلك على سقوط الحج عن الصبي والمجنون وهو اجماع ائمتنا عليهم السلام خبر وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما صبي حج ثم ادرك الحلم فعليه حجة الاسلام ودل ذلك على ما قلناه خبر وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام معناه فعليه حجة الاسلام اذا اسلم ودل ذلك على ان الكافر لا يصح حجه ولان الحج يفتقر الى نية القربة وهي لا تصح منه مع كفره خبر وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ودل ذلك على انه لا يسقطها ما فعله في حال رقه وهو اجماع ائمتنا عليهم السلام

## فصل في شرائط الحج

خبر وروي عن ابن عمر قال لما نزل قوله تعالى

ولله على الناس حج البيت الاية قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة خبر وروى ابن مسعود وعائشة ان النبي صلى الله عليه قال السبيل الزاد والراحلة خبر وعن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا خبر وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة وشرط الزاد عند ائمتنا عليهم السلام ان يجد ما يكفيه عادة ذاهبا وراجعا ويكفي اولاده ومن يجب عليه ان يكون ممن يمكنه الاكتساب في بلده وفي غيرها فانه يعتبر ما يكفي اهله ويكفيه عادة ذاهبا وان احتاج لعله للرجوع قدره كذا بعضهم واما الراحلة فان يجد بعيرا او نحوه او ثمنه او ما يكري ذلك به وهي شرط عندهم اما ... المحرم ... في وجوب الحج والمولد به ... الاعظم لان اداء الحج ... ان الله تعالى اباح المحلل من الاحرام بعد الدخول فيه لخوف العدو بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاذا اباح المحلل لاجله منع الوجوب لاجله اولى مع ان القول الكريم من شرائط الوجوب هو قول ائمة الال ... فان قيل ... انه ذكر في المسائل انه من شرائط الاداء الاول اولى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم ومن شرائط وجوبه ان يكون قادرا على الاستمساك على الراحلة والمراد به ما جرت العادة منه بمثله فهو يكون ممن يمكنه ان يركب على القتب والراحلة فاذا كان كذلك وجب بوجود ما هذه حاله وان كان لا يحتمل ذلك ولا يقوى على ذلك اعتبر وجود المحمل فاذا كان يستمسك على المحمل اعتبر وجود ذلك وان كان شيخا كبيرا لا يستمسك على محمل ولا كنيسة فهو روي عن علي عليه السلام انه قال اذا كان واجدا للاستطاعة سوى الاستمساك على الراحلة فانه يحج عنه ويجزيه ذلك تأكيدا خبر وهو كما روي عن ابن عباس ان امرأة من خثعم اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم قالت اينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه وفي بعض الاخبار فدين الله احق ان يقضى ودل ذلك على ان يحج عنه عن الشيخ الذي هذه حاله

لذلك امرها بالحج عنه النافلة انه يجوز الحج عن المولى والميت واتهم يامر به لان النبي
صلى الله عليه واله لم يسالها هل امرك به ذلك ام لا ولو كان شرطا لسالها
عنه لانه مستحبا لتعليم الشرايع **فان قيل** ان قول الله تعالى واذن
عليهم واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق
يدل على انه يجب الحج على الماشي كما يجب على الراكب واتهم يقولون ان شرايع
الانبيا تلزمكم ما لم ينسخ نسخها مع ان الله تعالى قد امر محمدا صلى الله عليه واله
باتباع ملة ابرهيم عليهم فقال ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا
فدل على انه يلزم اتباع شرائعه **قلنا** ليس فيه اعلام الحج بغير زاد وراحلة
على الاطلاق وانما اخبر تعالى انهم ياتون رجالا وليس في الايه ان ذلك
واجب عليهم على انه قد روي عن القسم عليهم ان القوة على المشي تقوم
مقام الراحلة واليه ذهب الناصر ان الحسن علي واحمد ابن عيسى
ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى وموسى بن جعفر وقد روى ذلك عن
من بالله عليهم وقد حمل ذلك م بالله على من كان بينه وبين مكة ثلاث او دونها
واما القايد في حق الاعمى فهو شرط في وجوب الحج عليه وذلك لانه لا يمكن
منه الا بالقايد والتكليف انما يرد بما يمكن دون ما يتعذر لان تكليف ما لا
يمكن قبيح بلا خلاف فثبت من شرايط وجوبه دخول اشهر الحج فلو وجد
الزاد والراحلة وجمع ما تقدم قبل دخول اشهر الحج ومات لم يجب
عليه الوصية بالحج وصورته انه يسلم ويمكن من جميع الشرايط الاولى
ثم يموت قبل دخول اشهر الحج لم يجب عليه الحج ولا في ماله كمن يسلم بعد
طلوع الشمس ثم مات قبل دخول وقت الظهر فانه لا يجب عليه صلاة
الظهر عند احد من العلما كما نحن فيه **خبر** روي عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
دل على ان الولد اذا بذل لوالده ما يبلغه الحج من شرط وجوب الحج
ولم يكن الوالد واجدا لها لزمه قبول ذلك ووجب عليه الحج وذلك
لان الوالد لا يحتشم من الولد في قبوله وقد ذكر هذا المحقق السيد ح
**فصل** واما شرايط الادى فقد نص الهادي في المسائل
على ان المراة لو وجب عليها الحج فانها لا تخرج حتى تجد المحرم قال وان
خشيت فوات الوقت اوصت بان يحج عنها وهذا يدل على ان المحرم عنده من
شرايط الادا لا من شرايط الوجوب وما ذكرناه من اعتبار المحرم والمحرم



من محرم عليه كما قلنا سواء كان من نسب او رضاع او مصاهرة وبه قال
الشافعي **خبر** روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
تسافر المراة مسيرة يوم فما فوقه الا مع ذي رحم محرم
**خبر** روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تسافر امراة
مسيرة يوم فما فوقه الا مع ذي رحم محرم **خبر** روي لا تسافر المراة ثلثة
ايام الا مع زوجها او ابنها او اخيها او ذي رحم محرم **خبر** وروي عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال في خطبته لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة ايام الا مع محرم او زوج فقام رجل
فقال يا رسول الله اني كتبت في غزوة وان امراتي تريد الحج افاحج بامراتي
فقال نعم فاجاب ترك الغزو والحج بها ثم يشتغل بالفرض ام بالنفل **خبر** وعن عمر قال
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله
اني اريد الحج فقال لها محرم فقالت لا فقال لا الا وحيها
محرم يحج به **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تسافر المراة
بريدا الا مع زوج او ذي رحم محرم **دلت** هذه الاخبار على ان المراة
المسافرة لا يجوز لها ان تحج من غير محرم اذا كان بينها وبين مكة بريد **خبر**
وروي ان رجلا قال يا رسول الله هل الحج في كل عام او مرة واحدة قال نعم
وان زدت فهو خير لك رواه جابر **خبر** وروي ان الاقرع ابن حابس
قال للنبي صلى الله عليه واله حين نزلت اية الحج العام واحد هذا يا رسول
الله ام لكل عام قال بل لعام واحد ولو قلت لكل عام لوجبت دل ذلك على
صحة ما نص عليه القسم عليهم من ان الحج لا يجب الا مرة واحدة وما يدل
عليه القسم عليهم بقوله الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال فلم يوجبه الا مرة واحدة قال ص زيد وهذا اجماع لا خلاف فيه
ولان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الايه يقتضي فعل الحج مرة
واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار الا ترى ان السيد متى امر عبده
بان يشتري له لحما ففعل العبد ذلك مرة واحدة خرج به من عهدة
الامر عند العقلا ولو ذمه السيد على تركه فعل مثل ذلك ثانيا لمسمى
الامر الاول لذمه العقلا ولو اشترى العبد كذلك ثانيا وثالثا لذمه
العقلا ولو اعتذر بان سيده امره ان يشتري لحما فانا افعل ذلك
ابدا حتى ينهاني لسار دنه العقلا الى ذمه **خبر** وروي ان ابن عباس

ان الاقرع سال النبي صلى الله عليه واله الحج في كل عام او مرة واحدة فقال
لا بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع **خبر** وروى انس ابن مالك عن النبي
صلى الله عليه واله نحوه **خبر** وروى زيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه واله مثله فدل ذلك على ما قلناه **فصل** اختلفوا في الاوامر
المطلقة غير المقيدة هل يجب حملها على الفور او لا بل على التراخي فذهب القسم
انه على التراخي وبه قال الشافعي في طائفة وذهب الهادي الى
المحى الى انه على الفور وبه قال م بالله في احد قوليه وحجة الاول ان
الله تعالى اذا امر بامر مطلق ولم يخصصه بوقت دون وقت كان
نسبة الاوقات اليه نسبة واحدة فان لفظ الامر انما يقتضي الايجاب
فلما لم يخص فعله في وقت دون وقت دل على انه لا يختص بعضها دون
بعض ولو اراد تعالى فعله في وقت دون وقت لبينه بعينه والا كان
التكليف به قبيحا لانه تكليف ما لا يعلم وهو قبيح بالاجماع ولانه لو كان
يقتضي الفعل على الفور لكان المفعول في الوقت الثاني قضاء لانه ليس في
لفظه ذكر تعجيل والثاني باطل لانه لا يقبل في المامور به الا الوقوع وذلك
لا يختص بوقت دون وقت بل في اي وقت حصل فهو وقوع ولا يكون ان يقتضي
التعجيل من حيث اقتضى الوجوب لان ذلك قد يختص بالفعل الموجل كما يختص
بالمعجل ولا من حيث اقتضى الاجزاء لانه قد يختص به الفعل الموجل كما يختص
الفعل المعجل واذا لم يقتض التعجيل والفور بلفظه ولا بفايدته دل
ذلك على ان الامر على التراخي لان اثباته على الفور يكون اثباتا له بغير دلالة
وذلك لا يجوز لانه يفتح باب الجهالات **خبر** وروي ان فرض الحج
نزلت في سنة ست من الهجرة واخره النبي صلى الله عليه واله الى سنة
عشر فدل على انه على التراخي وحج جماعة من المسلمين سنة تسع وتخلف رسول
الله صلى الله عليه واله بالمدينة بعد منصرفه من غزوة تبوك لا محاربا
ولا مشغولا بشي وتخلف معه اكثر المسلمين وهم قادرون وتعقلوا الحج ولم
ينقل انه كان له عذر مانع ولا انكر على من تخلف عن الحج في سنة تسع فدل
على انه على التراخي **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه امر
مناديه بان ينادي الا ان رسول الله صلى الله عليه حاج من اراد الحج
فليحج تعلمهم بالارادة فدل على جواز التاخير **فصل** قال الله
تعالى الحج اشهر معلومات معناه وقت الحج اشهر معلومات وان



الحج لا تكون اشهرا قال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم شوال
وعشر ليال ولما كانت اعمال الحج اكثرها في عشر ذي الحجة فالحق معاما
الشهر ودل ذلك على ان يوم النحر يدخل فيها لعموم اللفظ واذا كان ذلك كذلك
عن هؤلاء من الصحابة وعن سواهم ولم يعلم من سائر الصحابة خلاف حمل على
التوقيف لانه لا مساغ للاجتهاد فيه ولانه لا خلاف ان ليلة النحر يجوز الوقوف
فيها والوقوف معظم الحج بالاجماع وطواف الزيارة وقته يوم النحر
فصح بذلك ان اليوم العاشر من ذي الحجة معدود في اشهر الحج على ان العمى
عاده على الثاني والاستكال وان تلك الحجة من اشهر الحج لما بيناه قال
الله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج دلت
هذه الايه على ان الاحرام ينعقد قبل دخول اشهر الحج لان الله تعالى
بين لنا بان الاهلة مواقيت الحج فاقتضى ذلك ما ذكرناه **خبر** ودليله
روي عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك الراوي في
**خبر** وعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اهل
بعمرة او حج من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب **خبر**
وروي عن علي وعمر وابن مسعود ان اتمامهما ان تحرم لهما من دويرة اهلك
فهم قولهم فاقتضى ان من احرم من داره وان كانت داره بحيث لا يصل الى مكة
الا بان يمشي اشهرا او سنة صح احرامه وروي ان عمر احرم من بيت المقدس
واهل ابن عباس من الشام وعمران ابن الحصين من البصرة وابن مسعود من
القادسية دل ذلك على ان الاحرام جائز قبل دخول اشهر الحج وهو راي الهادي
الى الحق وذكر في المعنى انه احتيا وجميع اهل البيت عليهم غير الامام المحق
فانه ذهب الى ان من احرم بالحجة قبل دخول اشهر الحج لم ينعقد احرامه ويجعلها
عمرة ووفق لفظ الحرم في الخامسة مكتوب زيادة لا عمرة واحدة وسنة
ذلك ما يدخل في الصلوة قبل وقتها **فصل** واختلفوا فيما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اهل هو واصحابه بالحج ولبس مع احد منهم
هدي الا النبي صلى الله عليه واله وابا طلحة فامر النبي صلى الله عليه وآله
اصحابه ان يجعلوها عمرة واحتج المخالف بذلك على ان للحاج ان يفسخ حجه
ويجعله عمرة وعندنا ان هذا كان خاصا للنبي صلى الله عليه واله وسلم

خبر الهادي بلال بن الحرث قال قلت يا رسول الله الفسخ لنا خاصة او
لمن بعدنا قال بل لنا خاصة ولان هذه الصحابة لا تخرج منها وان استمتع
بالجماع ونحوه لنطق هو قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلا تخرج منها الا بتمامه
وصوبا خبر ابي ذر وهو انه قال لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وانما فسخ ذلك الى العمرة لان الجاهلية
كانت تكره الاعتمار في هذه الاشهر اشهر الحج وكانت تقول هي من افجر الفجور
وتقول اذا عفا الوبر وبرئ الدبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر
فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان ينسخ جواز العمرة باظهار ما يكون فسخ الحج
عليهم الى العمرة

## باب المواقيت

خبر عن ابن عباس انهما قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا ولاهل العراق
ذات عرق خبر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن
يلملم ولاهل المشرق ذات عرق خبر وعن القسم بن ابراهيم في المواقيت
للاحرام لاهل الآفاق ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله انه وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولا
هل نجد قرنا يعني قرن المنازل ولاهل العراق العقيق ذات عرق وذلك
ذلك على ما نص عليه آباؤنا عليهم السلام من ان هذه المواقيت التي وقتها
رسول الله صلى الله عليه وآله للاحرام وقال انها مواقيت لاهلها
ولمن ورد عليها من غير اهلها وقال قوم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يوقت لاهل العراق ذات عرق وانما وقته عمر بن الخطاب وقولهم
واهي الاركان ساقط البنيان لما بيناه اولا وما روي خبر عن عائشة
انها قالت ان النبي صلى الله عليه وآله وقت لاهل المشرق ذات عرق
خبر وروى الحرث بن عمرو السهمي قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو بمنى او بعرفات وقد اطاف به الناس وتجيء
الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق
لاهل العراق خبر وعن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقت لاهل المشرق ذات عرق لاهل العراق خبر وروي ان
سعيد بن جبير رأى رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق فاخذ بيده حتى

ح العراق



خرج به من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المعابر ثم قال هذه ذات
عرق الاولى ويدل ذلك على ما ذكره الهادي عليه السلام وهو اجماع العترة عليهم
ومن كان من اهل المواقيت تحول عنه الى ميقات آخر فعليه ان يحرم
من الميقات الذي يرد عليه خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله في هذه
المواقيت انها مواقيت لاهلها ولمن ورد عليها من غير اهلها خبر
وهكذا روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هن لاهلهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن
فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها هكذا رواه وهو لنا سماع
وافضل (؟) هذه المواقيت ذو الحليفة فانه على عشر مراحل من مكة وعلى ميل
من المدينة ويليه في البعد الجحفة واما المواقيت الثلاثة فهي على مسافة
واحدة بينها وبين مكة ليلتان فصل ويجيء لك مسألتان
اخريان مختلف فيهما احدهما من يكون منزله اقرب الى مكة من هذه المواقيت
فميقاته منزله وهو الذي نص عليه الهادي في المنتخب ورواه
محمد بن منصور عن القسم وهو مروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام
ويدل عليه ما رواه البخاري وقد تقدم وهو قوله فمن كان دونهن
فمهله من اهله ورواه بلفظ آخر وهو فمن كان اهله دون
هذه المواقيت فليهل من حيث يشاء ويدل عليه قول الله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله روي عن علي عليه السلام انه قال اتمامهما ان تحرم لهما من دويرة
اهلك وروي كذلك عن عمر وابن مسعود ولا مخالف لهم في الصحابة
وما يجري هذا المجرى كان يكون مسموعا لانه لا مساغ للاجتهاد فيه
وثانيهما ميقات اهل مكة ومن جاور بها من غير اهلها جميعا ثم للحج الحرم
وللعمرة الحل وهو خارج الحرم وهذا هو مذهب الهادي والمؤيد بالله
ومن تابعه وهو المروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام ووجهه ما رويناه في
الخبر الاول عن البخاري باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله في آخر الخبر وكان
ومن دون فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها وفي خبر آخر
ومن كان دون ذلك فليهل من اهله دون هذه المواقيت فليهل من حيث يشاء
حتى يأتي ذلك على اهل مكة واهل مكة يحرمون من آخر البنيان واذا اراد
اهل مكة ان يحرموا للعمرة احرموا من مساجد عائشة او مسجد الشجرة
او مسجد الجعرانة وهذه المواضع كلها خارج الحرم خبر وان النبي صلى الله عليه وآله

اهل مكة



امر عائشة ان تحرم للعمرة من الموضع المعروف بمسجد عائشة الآن وهو
خارج الحرم فصل قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين
البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا
ودل ذلك على ان قصد البيت الحرام يوجب الاحرام لان قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا انما يفيد من ذكر الاحرام ما يكون قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا واشباهه وعطفا عليه لما قبله قوله تعالى ولا
آمين البيت الحرام حسب ما ذكرناه فائدة شعائر الحج آثاره وعلاماته
مأخوذة والعرب تقول بيننا شعار اي علامة ومنه اشعار
الهدي وهو ان يعلم بعلامة يعرف بها انه هدي وقيل الشعائر كلما كان
من موقف ومسعى وذبح وقيل الشعائر المعالم التي ندب الله تعالى
اليها وقيل هي امور الحج والمعنى قريب وبه يدل على ما ذكرناه
خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة الا ان مكة حرمها
الله تعالى لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة
من نهار وذكر انها لم تحل لغيره مطلقا بدخول مكة من غير الاحرام لانه
ذكر ذلك وقد دخلها غير محرم خبر وعن ابن عباس لا يحل دخول مكة
من غير احرام ولا مدخل للاجتهاد في هذه المسألة فاذا اطلق الصحابي لا
يحل وجب ان يكون مستندا الى النبي صلى الله عليه وآله ودل ذلك على انه
لا يجوز دخول مكة من اخذ هذه المواقيت مكيا كان او غيره اذا خرج
من مكة وجاوز هذه المواقيت ثم اتاها وكان من اهل ساير البلدان
الا محرما بحج او عمرة او بهما ولا يجوز له ان يدخل مكة الا محرما هذا هو
مذهب الهادي الى الحق والحطابين والجمالين الذين يكثرون دخولها
واما فقد استثنوا المادوي خبر عن ابن عباس انه قال لا يحل لاحد
دخول مكة من غير احرام ورخص للحطابين والرعاة اذ الاظهر ان
انما من جهة النبي صلى الله عليه وآله ولانهم اذا كانوا يجتازون ونحو
دائما فايجاب الاحرام عليهم في كل دخول ينافي موضوع التكليف
لانه مبني على التيسير ورفع الحرج قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر

ولا يريد بكم العسر وقال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال النبي صلى الله
عليه وآله يسروا ولا تعسروا فاما من كان منزله في الميقات او بين الميقات
ومكة فانه اذا دخلها غير مار بالميقات ولا داخلا من خلف المواقيت
فلا احرام عليه لدخولها لان حكمهم حكم اهل مكة بسبيل انه لا يلزمهم شيء من حكم
الميقات لانه لو لم يحرم الا في آخر جزء من الحل لاحرامه يوجب ان يكون
دخولها بغير احرام كالمكي اذا خرج منها ثم عاد الى منزله على نحو
ابن عباس قد دل عليه قال ابن زيد وعلى ان المسألة وفاق
فصل فان جاوز الميقات بغير احرام ثم عاد اليه فاحرم منه
اسقط له اراقة دم وهو اجماع وان لم يعد فيحرم منه بل الزم
من قدام فعليه دم لانه ترك نسكا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله
من ترك نسكا فعليه دم

## باب فروض الحج التي

لا بدل لها ولا يصح جبرانها وفي بيان ما لها الاحرام والاخلال به
من فروض الحج التي لا يصح الا بها ولا يصح جبرانه خبر وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله دخل في الحج بالاحرام خبر وقد قال خذوا
عني مناسككم ومنها الوقوف بعرفة وهو اجماع سادات
الائمة وجماهير علماء الامة ووجهه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه
وآله الحج عرفات الحج عرفات من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر
فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فاته الحج خبر وعن الشعبي قال حدثني
عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله بالمزدلفة فقلت
يا رسول الله جئت من جبل طي والله ما جئت حتى اتعبت نفسي وانضيت راحلتي
وما تركت جبلا من الجبال الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال صلى الله
عليه وآله من شهد معنا هذه الصلوة صلوة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف
بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه خبر وعن عطا
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر
فقد ادرك الحج ومن فاتته عرفة فاته الحج ومنها طواف
الزيارة ولا خلاف انه من فاته طواف الزيارة فعليه ان يأتي به
وانه ان عاد الى بلده لزمه ان يرجع حتى يأتي به ولا يتم حجه من دونه
ولا يجبر تركه بالدم وروي عن علي عليه السلام انه قال يرجع الذي ترك طواف

الزيارة ولو فسخ الثاني **كتاب انواع الحج**

**ثلث انواع** افراد وتمتع وقران وذلك معلوم من الشرع ضرورة بالتواتر فان المسلمين خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فمنهم من اهل بالحج ومنهم من اهل بالعمرة ومنهم من اهل بالحج والعمرة جميعا وسنتكلم في كل نوع منها ان شاء الله تعالى **فصل** فيما ينعقد به الاحرام قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا مجمل واحتاج الى البيان وقد يكون فعلا وقد يكون قولا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما احرم بالحج لبى فوجب ان يكون ذلك بيانا وبيان المجمل الواجب يكون واجبا **خبر** ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لعائشة دعي العمرة وامتشطي واهلي بالحج وهذا يقتضي وجوب الاهلال لانه امر والامر يقتضي الوجوب والاهلال عبارة عن الذكر حقيقة كالتسبيح والتكبير ولا يستعمل في النية الا مجازا **خبر** وروي ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وآله مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية ولولا قول الله تعالى ولا الهدي ولا القلائد الى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لما قام ذلك مقام التلبية ولولا ذلك لم يكن يعقبه بالاهلال فاذن ومعنى ولان التقليد معنى فيه قربة يختص بابتداء الاحرام فوجب ان يجوز به الاحرام مع النية كالتلبية ودل ذلك على ان الاحرام لا ينعقد الا بالنية والذكر او بالنية مع تقليد الهدي وهذا هو الذي حصله السيد ابو طالب على مذهب الهادي الى الحق وحصل م بالله انه ينعقد بالنية فقط على مذهب الهادي ووجه ذلك الظاهر ولله على الناس حج البيت ولم يشترط وجوب الذكر **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات **الخبر** ولم يشترط ذلك **خبر** وروي عن جابر قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله لا ننوي الا الحج فلما دنونا من مكة قال صلى الله عليه وآله من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فدل ذلك على صحة الاحرام بمجرد النية **فصل** في الاحرام المبهم لما روي عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله لم يسم حجا ولا عمرة حتى وقف بين الصفا والمروة ينتظر القضاء وروي ان ابا موسى كان قد احرم احراما موقوفا فامره النبي صلى الله عليه وآله بان يحل بعمرة لانه لم يكن معه هدي دل ذلك على انه يصح

الاحرام

خبر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم والبيان ...

بالاحلال

الاحرام المبهم ولمن له ان يضيفه على غيره **خبر** روي ان عليا عليه السلام ورد من اليمن على النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع قال له بماذا اهللت قال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله فامره رسول الله صلى الله عليه وآله عليه السلام ان يثبت على احرامه واشركه في هديه وكان معه مائة بدنة فنحر بيده ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام سائرها ودل ذلك على احكام احدها ان الاحرام المجهول ينعقد متى كان لصاحبه ما يرجع اليه في بيان ذلك الاحرام والثاني انه يصح القران من دون سوق لان عليا عليه السلام لم يسق وصار قارنا والثالث انه لا يجب عليه دم الجبران لترك السوق لولا ذلك لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام بدم الجبران فلما لم يامره بذلك مع كونه منتصبا لتعليم الشريعة دل على سقوطه في هذه الحالة الرابع انه يكون الشريك في الهدي لما بيناه من اشراكه النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام في هديه وقد نص الهادي عليه السلام على ان من احرم ثم نسي كما احرم له فله ان يصح احرامه على ما شاء من حجة او عمرة ولا يجزيه عن حجة الاسلام وذلك لانه قد يبقى ثبوت الاحرام والا ما يراه الذمة من ثبوت شيء من انواع الحج في ذمته وايجاب ما ليس بواجب لا يصح الا بدليل له واذا اسقى الاحرام فلا يخلص له منه الا بان يصححه على حج او عمرة ليخلص ذمته منه ولا يجزيه عن حجة الاسلام لانه اذا شك في ثبوتها في ذمته فلم يتيقن سقوطها ولذلك انه لا يجزيه عنها

**فصل** واذ قد ذكرنا ما ينعقد به الاحرام فلنذكر ما يسن فعله قبله وعنده **خبر** روي عن جابر عن ابيه ان ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله تجرد لاهلاله واغتسل **خبر** وروي جعفر الصادق عن ابيه عن جابر قال ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالاهلال **خبر** وروي نافع عن ابن عمر انه كان اذا خرج حاجا او معتمرا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وآله فعله **خبر** وروي جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال النفساء والحائض اذا اتتا على المواقيت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة لما حاضت عند المقام ذلك افعلي ما يفعل الحاج غير

---

على ان لا تطوفي بالبيت ودل ذلك على استحباب الاغتسال لولا ذلك لما امر به الحائض والنفساء وهو اجماع العترة عند الناس ان الحق فانه ذهب الى انه واجب واجمع علماء الامة كافة على انه قربة والاحرام بالحج هو الدخول في التحريم كما ان المكلف حرم على نفسه جميع محظورات الاحرام كالصلاة اربع اي دخل في الربع ويستحب ان ياخذ قبل الاحرام وهو قص الاظفار واخذ الشارب ونتف شعر الابط وحلق العانة وقد نص على ذلك كثير من ائمتنا عليهم السلام والذي نص المنتخب بعد ما ذكرنا من انه يستحب ان يغتسل ثم يلبس ثم يصلي ثم ينوي الحج ويصلي الفريضة ان كان في وقتها لان اول وقت الغير اقصى الاوقات وان لم يكن في وقتها صلى ركعتين **خبر** وروي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بذي الحليفة ثم اذا اراد الاحرام وان لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين **خبر** لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجة وعمرة معا **فصل** في ما يجتنبه المحرم من اللباس والطيب **خبر** عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما يجتنب المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران وليلبس ازارا ورداء ونعلين ولا يلبس الخفين الا من لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وروي ان عمر راى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال ما هذا الرهط انتم ائمة يقتدى بكم ولو ان جاهلا راى عليك ثوبك لقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام شيئا ودل ذلك على حكمين احدهما انه لا يجوز لبس الوارس في حال الاحرام والثاني انه يجب على المحرم ان يجتنب في حال احرامه الطيب والزينة والمخيط **خبر** وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب من

معصفر

معصفر او خز **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حرم المراة في وجهها ودل ذلك على ان احرامها في وجهها فلا يجوز لها تغطيته والحرم يعم الحاج بحجة والراس كلية الاحرام وفي حديث عائشة كيف طيبته لحرمه اي لاحرامه واذا كانت المحرمة ممنوعة عن النقاب والبرقع لان احرامها في وجهها فعليها كشفه قالت عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ودل على انه يسع المحرمة ان تفعل كذلك وقد نص على ذلك ائمتنا عليهم وروي ان عائشة كانت تلبس الاحمر وهي محرمة والذهب والمعصفر ودل ذلك على جواز لبس ما هذه حاله للمراة المحرمة والقفازان بالراي وهم العاقة وهي الاولى والقفاز نوع من الحلي تلبسه المراة في يديها تحشيه الاصابع والكف وقيل هو ضرب من الحلي تتخذه المراة لبديها ومنع الها دي عليه من جميع ذلك ونص قال م بالله وروي في اكثر الشادة ان للمحرمة ان تلبس زينة الحلي والثياب الكافي ودل ان للمحرمة ان تستر كفيها لذلك نهاهم غير القفازين دل على انه عن لبس القفازين وروي ذلك **شر** عن علي عليه السلام وعن ابن عمر وعائشة وعطا وطاوس ومجاهد والنخعي **خبر** وروي يعلى بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة فاتى رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق وفي بعضها عليه ردع من زعفران فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك ودل على انه يكره ان يتطيب قبل الاحرام وبه قال عمر وعطا وقوله ردع من زعفران اي اثر لطخ وهو بالدال والعين غير معجمة من اسفل والعين غير معجمة وروي ان هذا الحديث نسخ بسنته بما **خبر** روت عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وروي ان هذا الحديث كان سنة عشر ودل الخبر على انه يجوز ان يتطيب المحرم

قبل الإحرام وأن يتطيب بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يطوف طواف الزيارة

**فصل** في كيفية إهلاله بما ينوي ومعنى الإهلال إظهار ما نوى إما به
تلبية أو في تلبيته من حجة أو عمرة أو مجموعهما **خبر** روي عن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك
ركعتين وقل لبيك بحجة وعمرة دل ذلك على أنه ينبغي لمن نوى شيئاً
من ذلك أن يذكره في تلبيته فيقول اللهم إني أريد الحج مفرداً
حجة الإسلام أو أريد أن أقرن بحجة وعمرة حجة الإسلام أو العمرة
متمتعاً بها إلى الحج حجة الإسلام أو أريد حجة مفردة تطوعاً أو العمرة
وعمرة تطوعاً أو أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج تطوعاً أو حجة
أو أريد حجة الإسلام ويذكر نوعاً مخصوصاً عن فلان ابن فلان أو
ابنة فلان إن كان أحرم عن غيره غير ما استؤجر عليه أو كون ذلك
ثم يلفظ بذلك في تلبيته فيقول لبيك بحجة الإسلام أو ما نوى من
ذلك أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلته الأرض مني
ومحلي حيث حبستني

**فصل** في معنى التلبية وكيفيتها قوله
لبيك نصب على المصدر وثني على معنى أجبتك إجابة بعد إجابة وإسعاداً
من ألب بالمكان أي أقام به ومعناه إقامة على طاعته

**فصل** في
تعيين لفظ التلبية **خبر** والذي رواه عبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عمر من تلبية النبي صلى الله عليه وآله قوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك إن الحمد والنعمة لك لبيك وزاد ابن عمر والملك لا شريك لك وروي
عن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال لبيك ذا المعارج فإن رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يكثر ذكرها وزاد أبو هريرة لبيك إله
الحق لبيك وكان الناس يزيدون لبيك ذا المعارج لبيك والنبي صلى الله
عليه وآله يسمع ذلك فلا ينكر عليهم دل ذلك على جواز التلبية بذلك
وما أشبهه ويقول مع ذلك التلبية لبيك بحجة أو ما كان نواه لبيك
وقوله إن الحمد والنعمة لك يقال بفتح الهمزة في أن وكسرها فالكسر
على الابتداء أن الحمد والنعمة لك وبالفتح بمعنى لأن الحمد والنعمة لك وما
ذكرناه من قوله ومحلي حيث حبستني فالأصل فيه خبر ضباعة بنت الزبير



بن عبد المطلب قالت يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف
تأمرني أن أهل قال أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني **خبر** وروي
أن النبي صلى الله عليه وآله دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها ألا
تحجين فقالت إني شاكية فقال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني
دل ذلك على استحباب اشتراطه وهو قول الهادي والناصر ويحيى
وغيرهما وهو المروي عن أمير المؤمنين علي وعمر وعبد الله
ابن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة **فإن قيل**
ما فائدة اشتراطه **قلنا** إن فائدته عندنا جواز التحلل حين يحصر
وذلك خلاف من قال إنه لا يتحلل في مكانه ويبقى محرماً إلى أن يطوف
ذكره السيد قال ولا يمتنع أن يكون الشرط سبباً لهذا الحكم
يثبت الحكم مع فقده كما أن غسل يوم الجمعة السبب فيه ويثبت إذا
أراد الحج الحكم فيه مع الإذن وخاف ثم استحب ذلك مع فقده ويثبت
تحريم الجزاء العبادة والنقصان تحريم مع فقدها

**فصل**
إن **قيل** ما سبب الخلاف بين العلماء في تعيين وقت
ابتداء المحرم بالتلبية **قلنا** ذلك مبين في خبر عبد الله بن عباس
رضي الله عنه وهو ما روي عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
إني لأعجب من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه
في إهلاله فبعضهم يقول أهل حين أشرف على البيداء إلى آخر كلامه
فقال ابن عباس أنا أعلم الناس بهذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] ذا الحليفة وصلى ركعتين ثم أوجب في مجلسه ورواه قوم أهل فأدركه قوم
فقالوا أهل في مجلسه فلما استقلت به راحلته أهل فأدركه قوم فقالوا
أهل رسول الله حين استقلت به راحلته وحين أشرف على البيداء دل
ذلك على استحباب التلبية في جميع هذه الأحوال أثبت الله عليه السلام

**فصل** وإذ قد ذكرنا فيما تقدم أن الحج على ثلاثة أنواع إفراد
وتمتع وقران فلنتكلم في تفصيل كل نوع منها لينفصل عن غيره
فنقول وبالله التوفيق

**باب الإفراد** الإفراد الإتيان بالوتر
الوتر فيقال للرجل إذا انضم وانفصل بينه وبين غيره قد انفرد لكن
يختص المفرد بالحج وحده مفرداً وقيل لما أتى به من الحج وحده إفراد
وإذا ثبت ذلك فقد بينا كيفية الإحرام ونفصل ما يتعلق به فنقول



فإذا أحرم بالحج مفرداً عن غيره واستحضر النية أهل بما أحرم وعقد به نية فقال
اللهم إني أريد الحج مفرداً حجة الإسلام أو يكون ذلك مما يريد من نذر أو قضاء
أو تطوع أو غير ذلك فيسره لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني أحرم
لك بالحج مفرداً شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلت الأرض مني نص عليه
الهادي إلى الحق عليه السلام وقد ذكرنا الدلالة على بعضه فيما تقدم ولا فائدة
في إعادة ذلك فإذا انتهى المحرم إلى الحرم اغتسل **خبر** لما روي أن
النبي صلى الله عليه وآله كان يغتسل بذي طوى لدخول الحرم وأن ابن
عمر روى عنه صلى الله عليه وآله أنه لما أتى إلى ذي طوى بات بها حتى
صلى الصبح ثم اغتسل ودخل من أعلى مكة من كدا وخرج حين خرج من أسفل
مكة من كدا وفي **خبر** آخر عنه صلى الله عليه وآله أن رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يدخل من الثنية العليا والاغتسال هاهنا سنة
عند الهادي إلى الحق والناصر للحق **خبر** وروت عائشة أن النبي صلى
الله عليه وآله لما أراد دخول مكة اغتسل بذي طوى وروي أن علياً
وأولاده الحسن والحسين ومحمد بن علي عليهم السلام كانوا يغتسلون
بذي طوى لدخول الحرم دل ذلك على ما ذكرنا **خبر** روي أبوابا مثله
أن النبي صلى الله عليه وآله قال تفتح أبواب السماء ويستجاب دعوة
المسلم عند رؤية الكعبة **خبر** وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله إن لله عز وجل في كل يوم وليلة عشرين ومائة
رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون
للناظرين **خبر** وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال من طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين فهو عدل
محرر **خبر** وعن ابن عباس أنه قال الحجر الأسود من الجنة كان أشد
بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا بني آدم **خبر** وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص أنه قال أشهد بالله لسمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول إن الحجر الأسود والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة
فلولا أن الله تعالى طمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب
**خبر** وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يحشر
الحجر يوم القيامة له عينان ولسان يشهد على من استلمه بحق **خبر**
وروي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال كان يرفع اليدين لا سيما



البيت **خبر** روي ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وآله كان رسول الله
صلى الله عليه إذا رأى البيت رفع يديه **خبر** وروت عائشة أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف
بالبيت **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الطواف
بالبيت صلاة إلا أن الله قد أباح فيه النطق فمن نطق فلا ينطق فيه
إلا بخير وفي بعض الأخبار إلا أن الله قد أباح فيه الكلام ودلت
هذه الأخبار على أن الاغتسال سنة وعلى أن الوضوء فرض في الطواف
لذلك نص عليه وعلى استحباب الدعاء في هذه الحالة وعلى أنه يستحب
البدء عند الدعاء **خبر** روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وآله كان يطوف على راحلته كلما أتى على الركن أشار بشيء كان في يده
**خبر** وعن جابر قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
مكة ارتفاع الضحى فلما أتى باب المسجد أناخ راحلته ثم دخل المسجد
بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء ثم رمل حتى انتهى إلى الركن
الآخر فاستلم ومشى حتى انتهى إلى الحجر فاستلمه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً
فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه دل ذلك على ما
نص عليه أئمتنا عليهم السلام من أنه يطوف طواف القدوم على
هذا المنهاج سبعة أشواط يجعل البيت على يساره ويأخذ في المشي
عن يمينه ويكمل الحج وهو الذي فيه يبتدئ إلا الكعبة ما يطوف به وأنه
من جملة البيت وهذا مما لا خلاف فيه وعلى ذلك عمل المسلمين ورواه
خلف عن سلف ودل الخبر الأول على جواز الطواف على الراحلة ودل
هذا على جواز الطواف ماشياً **خبر** وعن جابر أن النبي صلى الله عليه
طاف راكباً ليشرف به ويحتمل أن يكون ما رواه ابن عباس في طواف
القدوم ودل ذلك على أنه يجوز للمحرم أن يطوف ماشياً وراكباً **خبر**
وروي عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة
قال فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا
منها شراً فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرملوا الأشواط
الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا ما هم إلا مثل الغزلان
دل على استحباب الرمل في الثلاثة الأولى من الطواف ودين المسلمين
في السعي

**فصل** لمن روي أنه طاف راكباً وأنه رمل

قلنا قد روي انه طاف راكبا طواف الزيارة ولا رمل في شيء من اشواطه
الرمل بفتح الراء والميم هو فوق المشي ودون السعي ذكره القتيبي خبر
روي ان النبي صلى الله عليه وآله اضطبع ثم طاف خبر وروى ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه اعتمروا من الجعرانة
وامرهم فاضطبعوا وجعلوا ارديتهم تحت آباطهم وقذفوها على
عواتقهم يرملون وهو كما قاله فان الاضطباع ماخوذ من الضبع
وهو عضد الانسان وهذا افتعال من الضبع وكان اصله الا
ضتباع فقلبوا التاء طاء وهو ان يكشف منكبه الايمن ويخرج ازاره
من تحت منكبه الايمن ويجعل الطرفين على منكبه الايسر خبر وروي
عن عبد الله بن السائب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقد استحب ذلك ائمتنا عليهم السلام لكونه مرويا
خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال وكل الله بالركن
اليماني سبعين الف ملك فمن قال اسألك العفو والعافية ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قالوا آمين خبر وروى ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستقبل الركن
اليماني ويضع خده عليه ولانه يستنجح خير الدنيا والآخرة وما ذكرناه
اولا من ان الطائف يجعل البيت على يساره عند الطواف فذلك لما روى
جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف على يمينه وقال خذوا
عني مناسككم خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله طاف
بالبيت سبعا وصلى ركعتين ثم رجع الى الحجر فاستلمه دل على انه
يستحب استلام الحجر الاسود خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوافه ولا يستلم
الآخرين خبر وروى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا دل ذلك
على وجوب ما ذكرناه من فعله صلى الله عليه وآله لقوله خذوا
عني مناسككم لما قام دليله وقد اجمع ائمتنا عليهم السلام على ان
الدعاء والرمل واستلام الاركان وركوب الراحلة حال الطواف
غير واجب واجماعهم حجة خبر وروى ابو هريرة انه سمع رسول الله

خب من الخبب وهو الرمل

صلى الله عليه

صلى الله عليه وآله يقول من طاف سبعا ولم يتكلم الا بسبحان الله والله
اكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله كتب الله له عشر حسنات ومحى
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات خبر وروى جابر ان النبي صلى
الله عليه وآله طاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وذكر انه قرأ
في ركعتي الطواف قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروي
انه قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى خبر وروى عمرو قال لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالبيت سبعا وصلى خلف
مقام ابراهيم ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا ولم يرو انه
سعى اربع عشرة مرة وقلناه لانه اذا مشى من الصفا الى المروة
كان شوطا واذا رجع الى الصفا كان شوطا والوجه في استحباب
الهرولة بين الميلين خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يسرع في المشي هناك وكان اذ ذاك بطن الوادي على ما في الاخبار
ثم بنيت الابنية الكثيرة وبنيت هذه الاميال ليعرف انها موضع
الهرولة التي اسرع فيه النبي صلى الله عليه وآله خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله لما صعد الصفا قال ابدأ بما بدأ الله
به خبر وعن جعفر الصادق عن ابيه عن جابر قال ثم خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله بعد ما رجع الى الركن فاستلمه من باب الصفا
فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله وقال
ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى حاذا البيت فاستقبل
القبلة وكبر ووحد الله ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه الى بطن الوادي
حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا
خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسعى في بطن الوادي
اذا طاف بين الصفا والمروة فدل على ما ذكرناه من الهرولة
بين الميلين خبر وروى جابر قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله الى الصفا فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى اذا رأى البيت
توجه اليه وكبر ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا ثم قال مثل هذا
ثلاثا ثم نزل الى المروة فعمل على المروة مثل ما عمل على الصفا وقد

سعى

بقي فيما ذكرناه اشياء منها انه يستحب له كما اسنده الى النبي صلى الله
عليه وآله في قوله لحج اذا وجدت خلوة فادخل البيت قد سنه الهادي
عليه السلام بقوله فاذا كان في الشوط السابع من الطواف انتهى الى مؤخر الكعبة
وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل بسط على البيت يديه والصق
به بطنه وخده وقال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ بك من النار ولا خلاف في استحباب ذلك ما لم يؤذ احدا
ومنها انه يستحب له ان يدخل البيت فيصلي فيه ركعتين لما في خبر
روى بلال ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت فصلى فيه ركعتين
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من دخل البيت
دخل في حسنة وخرج من سيئة دل على استحباب دخول البيت ومنها
ان المرأة لا تهرول ولا تضطبع لانها مستورة ولا تزاحم الرجال ولا تستلم
في الزحمة والوقوف على اسافل الصفا والمروة اولى لها نص على ذلك
الهادي وكلامه يدل على ان صعود الصفا والمروة غير واجب وجه
ذلك قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولم يذكر صعودهما فلو كان واجبا
لذكره قال ولا اعرف في هذه الجملة خلافا وقد روي مثل
هذا عن عمر بن الخطاب ومنها خبر عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يلبي في حجته اذا لقي ركبا او علا اكمة او هبط واديا
وفي ادبار المكتوبة ومن آخر الليل دل على استحباب التلبية عند
هذه الاحوال خبر وعن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما اهل مهل قط ولا لبى ولا
كبر مكبر الا بشر قيل يا رسول الله بالجنة قال نعم خبر وروى ابو بكر
ان النبي صلى الله عليه وآله سئل اي الحج افضل قال العج والثج
ومعنى الثج اسالة الدم والعج رفع الصوت خبر وروي عن عبد
الرحمن عن ابيه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية دل على استحباب رفع
الصوت بها زيادة تاكيدا خبر وعن زيد بن خالد الجهني ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل فقال يا محمد مر اصحابك
ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج ومنها انه يستحب

ان سعى

ان يشهد من كان منهم وان يطلع عليها خبر وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله شهد منها وقال ما من مسلم يشهد له وقال ان شهدته نظر
الله اليك وان شهدته بحج استعتقك الله وان شهدته لحاجة قضاها الله
فصل في الصعود الى منى روى جعفر بن محمد الصادق عن
ابيه عن جابر قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب رسول
الله فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا
ثم سار وقد روى نحو ذلك ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو نص الهادي وهو اجماع علماء الاسلام ثم جاء الى الموقف
فيه يسمى يوم عرفة الى عرفات وقد ذكرنا في كتاب الصوم انه
يستحب صيام هذا اليوم للحاج وغيره ودليلنا عليه وهو نص ائمتنا عليهم
السلام بعرفة وهو اجماع علماء الاسلام ثم جاء الى الموقف فوقف فيه نص
في الاحكام وهو مما لا خلاف فيه خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقف عند الصخرات وجعل بطن ناقته الى الصخرات ووقت الوقوف
بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر خبر وروي
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله حين صلى ركب وسار الى الموقف
دل ذلك على انه انما وقف بعد زوال الشمس لانه وقف بعد الصلاة
وفعله بيان لمجمل واجب فكان واجبا ولان الاخبار لا
او انها قالوا الوقف وردت بما قلناه والاتفاق حصل فيما ذكرناه وسقط
قول المخالف احمد الله خبر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لما اراد
الوقوف قصد الموقف نهارا فجعل صلى الله عليه وآله وقوفه بعرفة نهارا
لا ليلا فدل على جواز الوقوف بالنهار دون الليل وعند ائمتنا عليهم
انه يكون الاعتماد في الوقوف بالنهار دون الليل او بالليل والنهار
ويدل عليه خبر وهو ما رواه عروة انه قال من صلى معنا هذه
الصلاة وقد كان وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
فدل على حكم ما ذكرناه خبر وروى زيد بن اسلم عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال عرفة كلها موقف فيه عرنة وهي العين
مضمومة غير معجمة والراء مفتوحة خبر وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من افاض من عرفة فلا حج
له وروي نحو ذلك عن ابن عباس موقوفا عليه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله

الاحكام

انه قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة خبر وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال الحج عرفات من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادركه
ودليله ان الوقوف باي موضع كان من عرفة يجزى سوى بطن عرنة فان من وقف بها
لم يصح حجه وان الوقوف بعرفة يجزى ليلا كان او نهارا ودل على ان من وقف في عرنة
الى اخر جزء من ليلة النحر كان حجه مجزيا له فدل هذا على ان الحج لا يفوت بترك الوقوف
بالمشعر الحرام وان كان واجبا على ما نبينه لان من وقف قبل طلوع الفجر يوم
النحر وهو يوم العيد لم يبق الوقوف بالمشعر في وقته فدل على ان الحج يتم
بدونه وان كان نسكا ولجبرانه انه يجبر بالدم لقول النبي صلى الله عليه واله
من ترك نسكا فعليه دم خبر وروى ان النبي صلى الله عليه واله وقف
بعرفة راكبا خبر وروى ان النبي صلى الله عليه واله قال من صلى هذه
الصلوة معنا وقد قام قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه ودل ذلك على ان من حصل بعرفة في وقت الوقوف قائما او قاعدا
او ساريا فقد ادرك الحج اذا كان ذلك بعد زوال الشمس يوم عرفة لان
النبي صلى الله عليه واله وقف بعد الزوال في هذا اليوم وقد دل على وجوب
اتباعه في ذلك بقوله صلى الله عليه واله خذوا عني مناسككم فكان فعله
بيانا لمجمل واجب فكان واجبا ويستحب الدعاء في هذا اليوم لما روى
في خبر عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه واله قال افضل
الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له والادعية كثيرة تركنا ها طلبا للاختصار واذا
قد ثبت ما ذكرناه فقد نص على معناه المشار اليه فان النصوص عمتهم ان الحاج
ينزل بعرفة حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى الظهر والعصر يجمع بينهما
باذان واحد واقامتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه واله ويكون مغتسلا
وهو سنة ويستحب له ان ينزل بنمرة قريبا من المسجد فان رسول الله صلى الله
عليه واله وقف هناك قال محمد بن يحيى الهادي وهناك مسجد ابراهيم عليه السلام
كانت عليه حجارة بيض معروفة ويعجل وقوفه حيث وقف النبي صلى الله
عليه واله وقد روى انه وقف عند الصخرات ويستحب ان يكون وقوفه
بعد ان يصلي كما فعله النبي صلى الله عليه واله خبر وروى جابر ان النبي
صلى الله عليه واله استقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا وفي خبر ابن عباس كان النبي صلى الله عليه واله يدعو بعرفات

كالمستطعم المسكين

كالمستطعم المسكين خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ترفع الايدي
عند الموقفين يعني عرفة والمشعر الحرام ودل على استحباب الدعاء برجوع
واخلاص وعلى استحباب رفع الايدي عند الدعاء في هذين الموقفين وفي
خبر ابن عباس يا ايها الناس ان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا
الموضع اذا صارت الشمس على الجبال كعمائم الرجال وجوههم فدفع بعد الغروب
مخالفة لهدي اهل الشرك خبر وعن علي عليه السلام انه قال وقف رسول الله
صلى الله عليه واله بعرفة فافاض حين غابت الشمس وعندنا
ان من افاض قبل الغروب فعليه دم لانه ترك نسكا وقد قال النبي صلى الله
عليه واله من ترك نسكا فعليه دم رواه ابن عباس خبر وروى الفضل
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله قال للناس عشية
عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم بالسكينة ودل على استحباب
ذلك خبر وروى اسامة ان رسول الله صلى الله عليه واله كان
يسير العنق فاذا وجد فجوة نص ودل ذلك على استحباب الاسراع
اذا وجد فرجة ولم يؤذ احدا من المسلمين بذلك وعلى استحباب السير
الهوينا عند الازدحام لان لا يؤذي احدا منهم ولين العنق بالعين
غير معجمة مفتوحة والنون مفتوحة والقاف السير الفسيح
قال الشاعر يا ناق سيري عنقا فسيحا وقوله نص بالنون مفتوحة
والصاد معجمة يقال نص البلاد اي قطعها قال الهذلي
واذا تنوشت به الفجاج رأيته يسمو مخارمها هوي الاجدل
ونص الوحش الجبل اذا استقبله ذكر ذلك البحتري وغيره من اهل اللغة قال
يحيى عليه السلام فاذا غربت الشمس افاض ملبيا نحو المزدلفة بالسكينة
والوقار ويكثر من الذكر والاستغفار وذلك لقول الله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس يعني مقطع الناس ابرهيم الخليل عليه السلام ولا يكون
في اللفظ معه قال تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم
اراد بالناس الاول نعيم بن مسعود خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله افاض بعد ما غربت الشمس
وذهبت الحمرة قليلا قلنا بالسكينة والوقار لما في خبر جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افاض بعد ما غربت الشمس وذهبت الصفرة
كان يكف راحلته حتى ان راسها ليكاد يصيب رحلها يقول السكينة

ايها الناس السكينة وقلنا يكثر من الذكر والاستغفار لقوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم خبر
وعن اسامة قال اردفت مع رسول الله صلى الله عليه واله من عرفات
فلما كان ببعض الطريق قلت الصلاة قال الصلاة امامك ودل على انه لا يصلي
المغرب والعشاء الا في مزدلفة فان صلاهما في غيرها مع الامكان فعليه دم
لانه ترك نسكا وقد قال صلى الله عليه واله من ترك نسكا فعليه دم
خبر وروى ان النبي صلى الله عليه واله كان يمر الى المزدلفة على
طريق المازمين ودل على استحباب ذلك خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه واله قال المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ودل
على ان من بات في اي موضع كان من المزدلفة اجزاه ما خلا بطن
محسر خبر وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله اتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء واضطجع حتى اذا طلع الفجر صلى الفجر ودل
ذلك على وجوب صلوة العشائين بالمزدلفة مع الامكان وعلى وجوب
المبيت بها لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم خبر وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه واله جمع بين المغرب والعشاء الاخرة بمزدلفة باذان
واحد واقامتين رواه جعفر الصادق عن ابيه الباقر عن جابر خبر
وروى جابر عن النبي صلى الله عليه واله مثله وزاد فيه ولم يسبح بينهما
خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله جمع بينهما باقامة ولم
يصل بينهما سجدة ودل على وجوب الجمع بينهما خبر وقول النبي صلى الله عليه
واله فيما رواه ابن عباس الصلوة ليس هاهنا الصلوة امامك ودل
على انه لو صلاها في الطريق لغير عذر لم يجزه لانه قطع على ان الصلوة ليست
هاهنا يعني في الطريق وقطع على انها امامك فدل على انها لا تجزي
لغير عذر قبلها خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال لا تصل المغرب والعشاء الا بجمع ودل على ما ذكرناه وجمع
بالجيم مفتوحة والميم ساكنة والعين غير معجمة اسم المزدلفة سميت
بذلك لاجتماع الناس بها قال تعالى فوسطن به جمعا قيل يعني به جمع
المجاهدين وسط جمع العدو وقيل خيل علي عليه السلام خاصة
يوم صبح بني زهرة وقيل يعني المزدلفة ويوم الجمع يوم الجمعة والجمع
الجيش الكثير فصل في الذكر عند المشعر الحرام والوقوف به

خبر

خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه واله ركب ناقته حتى اتى المشعر الحرام
فاستقبل ودعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى اسفر وقد دل على ذلك قول
الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر
هناك لا يكون الا ان يكون فيه وقد وقف فيه رسول الله صلى الله عليه واله
وقد قال خذوا عني مناسككم فالمحكي عليهم حد المشعر الى المازمين
الى الحياض الى وادي محسر خبر وروى ان النبي صلى الله عليه واله اردف
الفضل ابن العباس ووقف على قزح وهو المشعر الحرام وقال هذا
قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف خبر وروى جابر ان النبي صلى الله
عليه واله ركب القصوى يعني ناقته حتى رقي المشعر الحرام واستقبل
القبلة ودعا الله وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى اسفر ثم دفع
قبل ان تطلع الشمس ودل ذلك على وجوب ما رواه لانه قام دليله لقوله
عليه السلام خذوا عني مناسككم فاما الادعية المخصوصة فالاجماع
فانه لا خلاف انها غير واجبة خبر وروى المسور بن مخرمة ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال كانوا يدفعون من المشعر الحرام
بعد ان تطلع الشمس اذا كانت على رؤوس الجبال كانها عمائم الرجال
من وجوههم وانا ندفع قبل ان تطلع الشمس مخالفة هدينا
هدي اهل الاوثان والشرك ودل على ان الافاضة من المشعر قبل
طلوعها نسك واجب وقد قال النبي صلى الله عليه واله خذوا عني مناسككم
لا سيما انه ذكر ان هدينا مخالف هدي اهل الاوثان واهل الشرك وقد
روي انهم كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير واذا ثبت انه نسك
واجب وجب بتركه دم لما ذكرناه اولا من الخبر خبر وروى الفضل
ابن العباس ان رسول الله صلى الله عليه واله قال غداة يوم النحر
التقط لي حصا فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف خبر وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه واله قال غداة العقبة يعني غداة المزدلفة
التقط حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال مثل
هؤلاء فارموا ثلاثا واياكم والغلو في الدين ودل على انه يستحب اخذ
حصاه من المزدلفة ودل قوله بامثال هؤلاء فارموا على انه يجوز
الرمي بما يوجد من الحصى من المزدلفة وغيرها لانهم لم يشترطوا تعيين
الحصى التي يوجد منها الحصى فدل على صحة ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام

من انه يجوز ان يأخذها من المزدلفة وان اخذها من بعض جبال منى جاز
واذ قد ذكرنا انه يدفع من المشعر قبل طلوع الشمس تستحب له ان يسعى فيه
خبر لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله حرك قليلا في وادي محسر
خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر الله على المشعر الحرام فلما
بلغ وادي محسرا وضع يعني اسرع في المشي فدل على ما قلناه

## فصل في وقت الرمي في هذا اليوم وهو يوم العيد

خبر روى عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر انها قالت ليلة جمع هل غاب القمر قلت لا
ثم بقيت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر فقلت نعم فارتحلت وارتحلنا
ثم مضينا بها حتى رمت جمرة العقبة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها
فقلت لها لقد غلسنا قالت كلا يا بني ان النبي صلى الله عليه وآله اذن
للظعن خبر روى عروة ان النبي صلى الله عليه وآله امر ام سلمة
ليلة جمع ان تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر دل على ان النساء
قد رخص لهن في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر وروت عائشة
قالت ان سودة كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله
عليه وآله في تعجيل الافاضة ليلا فاذن لها دل ذلك على جواز تعجيله
في الليل لعذر والتثبط من قولك ثبطه عن الامر اي شغله فالثقل
فتثبطهم وتثبطه المرض اذا لم تكد تفارقه خبر روي ان النبي صلى
الله عليه وآله ارسل ام سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر دل على انه
يجوز الرمي قبل طلوع الفجر للعذر خبر وروى ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وآله بعث بضعفة اهله وامرهم ان لا يرموا الجمرة
حتى تطلع الشمس دل على ان السنة في الرمي ان يكون بعد طلوع الشمس
خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الجمرة عند الضحى رماها
بسبع حصيات رواه جابر وعروة فدلت على جواز الرمي قبل
طلوع الفجر قال الله تعالى والمستغفرين بالاسحار وقال تعالى وبالاسحار
هم يستغفرون وهذا انما يكون عند الفجر لعذر فان لم يكن عذر فلا خبر
وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ترموا الجمرة
حتى تطلع الشمس خبر روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ابني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس خبر وروى
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ابني لا ترموا حتى تصبحوا

قالوا باس

قالوا بأسا فاما رمي جمرة العقبة فلا يستحب فعله قبل طلوع الشمس
بهذه الاخبار خبر روي ان النبي صلى الله عليه وآله رمى جمرة
العقبة وقال خذوا عني مناسككم دل على وجوبه خبر وروت
ام سلمة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمرة من بطن
الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة خبر وروى سليمان بن الاحوص
عن امه انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمرة
من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة دل على انه
يستحب ان يستدبرها فان فعل غيره جاز خبر لما روي ابن مسعود
عند رميه جمرة العقبة وقف مستقبل القبلة عرفنا ثم رمى عن يمينه
وروي فقالوا ان الناس يرمون من فوقها فقال والله الذي لا اله الا هو
ان هذا مقام الذي انزل عليه سورة البقرة فدل ذلك على ما قلناه ودل على
استحباب ما ذكرناه في كيفية الرمي فاما الرمي فواجب بلا خلاف
خبر روى ابو سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار نرمي كل عام
فنحسب انها تنقص فقال اما انه ما تقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتها
مثل الجبال دل على انه لا يجوز ان يرمى بما قد رمي به منها لانه لم يتقبل
ولانه قد استعمل على وجه العبادة فلم يجز ان يستعمل ثانيا في عبادة
اخرى كالماء المستعمل على وجه القربة خبر وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله رمى واحدة واحدة وقال خذوا عني مناسككم دل على وجوب
الرمي كذلك واحدة بعد واحدة وعلى انه لو رمى بالسبع الحصيات مرة
واحدة لم يجزه لانه خلاف المشروع فانه لا خلاف ان الرمي بها واحدة
بعد واحدة وعلى هذا جرى عمل السلف والخلف ولكن الحصى في يسرى
يديه وهو يرمي باليمنى لانه اذا فعل كذلك كان اكثر تمكنا واقرب الى حفظ
الحصا ولا يبعد عن الجمار لانه لا يدري اصاب ام اخطأ ولا يقرب منها حتى
يكون ملبسا عليه ام خبر وروى الفضل بن العباس ان النبي صلى الله
عليه وآله جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة خبر وروى الفضل بن العباس
ان النبي صلى الله عليه وآله قطع التلبية عند اول حصاة رماها
دل على انه لا يقطع التلبية حتى يبتدئ باول حصى جمرة العقبة اسرع عليهم
فيقطع التلبية حينئذ وهو الذي نص عليه اصحابنا عليهم خبر وروي ان النبي صلى

لما رمى جمرة العقبة رواه جابر خبر وعن عكرمة قال دفعت مع الحسين
ابن علي عليهما السلام فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلت يا ابا عبد الله ما هذا
فقال كان ابي يفعل ذلك واخبرني ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يفعل ذلك فرجعت الى ابن عباس فاخبرته به فقال صدق اخبرني
اخي الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى حتى انتهى اليها
وكان رديفه فاما ما روى اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله لم يزد
على التكبير والتهليل قال وكنت رديفه عشية عرفة فهو محمول على
انه لم يكن يشتغل عن الذكر او انه لم يلب في ذلك الوقت لان التلبية
لا يجب استيعابها او يتعارض الخبران ويبقى لنا ما رواه
وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رمى بسبع حصيات من
بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر دل على استحباب النحر او الذبح
لما كان معه من هدي او اضحية خبر وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال منى كلها منحر دل على انه يجوز النحر في جميع منى
خبر وروى انس قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وآله
الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم اعطاه
شقه الايسر فحلقه خبر وروى انس ان النبي صلى الله عليه وآله
رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا
بالحلاق فاخذ شق رأسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة
والشعرتين ثم اخذ شق رأسه الايسر فحلقه ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه
الى ابي طلحة دل على استحباب هذا الترتيب وعلى بعضه يدل قول الله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله خبر وروى جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله امر اصحابه ان يقصروا او يحلقوا دل
على جواز الحلق او التقصير خبر روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال
في الرابعة والمقصرين دل على ان الحلق افضل خبر وروي عن
عمر انه قال الاصلع يمر الموسى على رأسه دل ذلك على وجوبه
ولانه قد ثبت انه يجري المسح على شعر الرأس في الوضوء فاذا زال
شعر الرأس وجب مسح الرأس وان كان اصلع فكذلك يجب امرارها
على الرأس وان لم يكن عليه شعر فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء مع

فيه

منه الاحرام الا النساء خبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء وعلينا ان يذبح
او ينحر بلا خلاف فان كان سائقا لزمه عليه فان كان قارنا او متمتعا نحر او
ذبح واكل من هديه واطعم من شاء والذي يدل على جواز الاكل منه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من
شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون
واما السنة فخبر ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قرن وساق
مائة بدنة ثم نحر بيده ثلاثا وستين بدنة وانه اشرك عليا عليه السلام في هديه
فنحر علي سبعا وثلاثين بدنة وامره النبي صلى الله عليه وآله ان يقطع من
كل واحدة قطعة فجعلت وطبخ فاكل من اللحم وتحسيا من المرق حسوات
فللقارن ان يأكل من هديه فان قيل ان النبي صلى الله عليه
وآله لم يكن قارنا قلنا لا اشكال لانه فقد نطق بهذا الخبر ان
عليا عليه السلام روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قرن بين العمرة والحج
وروي ان عليا عليه السلام اهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله
فطاف طوافين وسعى سعيين فقال هكذا رأيت النبي صلى الله
عليه وآله فعل خبر وعن البراء بن عازب قال كنت مع علي عليه السلام
حين امره رسول الله صلى الله عليه وآله على اليمن فلما قدم على رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اتيته فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وآله كيف صنعت فقلت اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله قال
فقال اني سقت الهدي وقرنت وحكي عن لفظه صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال سقت الهدي وقرنت فدل ذلك على ما قلناه خبر وروى ابن
ابي شيبة ان عثمان سمع رجلا يلبي بهما جميعا بحج وعمرة فقال
عثمان من هذا فقالوا علي فاتاه عثمان فقال الم تعلم اني نهيت عن هذا قال
بلى ولكن لا ادع فعل رسول الله صلى الله عليه وآله لنهيك يريد به [illegible]
خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله قال وهو بالعقيق اتاني آت
من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل لبيك بحجة وعمرة معا
فدل على ما قلناه واما الاجماع فذلك ظاهر خبر وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير

نقضاه لا اشكال يعني في انه كان قارنا

دل على ان المراة تقضي ما سوى الزيارة وتعرف ان لا تطوف بها فقد نص ...
سعى فا خبر وعن عبد الله ابن عمر انه قال وقف رسول الله
صلى الله عليه واله في حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاءه اخر فقال يا رسول الله لم
اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شي قدم او اخر
الا قال افعل ولا حرج فصل وذكرنا فيما تقدم من الاخبار ان النبي
صلى الله عليه واله رخص للركبان من ضعفا او مرضا وللنسا الرمي قبل طلوع
الفجر يوم النحر وروي عن ابن عباس انه قال قدمنا رسول الله صلى الله
عليه واله اغيلمة بني عبد المطلب فكان يلطخ افخاذنا ويقول ابني لا ترموا
الجمرة حتى تطلع الشمس ثم لا نامر في شي من هذا الباب قال على جواز الجمع
وقوله يلطخ اي يضرب بيده فدل على جواز ذلك لمن هذه حاله وان من كان
من الرجال غير مضطر فالاولى له ان يرمي بعد طلوع الشمس لان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل كذلك وقد قال خذوا عني مناسككم خبر وروى جابر ان
النبي صلى الله عليه واله رمى الجمرة ثم ركب وافاض الى البيت يعني الى طواف
الزيارة وهو معلوم من فعل النبي صلى الله عليه واله وبه قال عليه قول
الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق وهو البيت العتيق القديم وهو اول بيت وضع للناس سمي عتيقا وقيل
لانه اعتق من الغرق ايام الطوفان وقيل لانه اعتق من ملك الجبابرة ولا خلاف في
انه طواف النسا ولا خلاف انه فرض لا يجزي غيره فاذا طافه الحاج
حلت له امراته وملك بضعه من الاما اللواتي لا يحرم وطيهن عليه بالاحلال
ومن اجل ذلك سمي طواف النسا وسمي طواف الفرض الواجب لانه لا يجزي
غيره ويسمى طواف الزيارة لانه زيارة للبيت العتيق ولا خلاف انه يسمى
بهذه الاسما الثلاثة فصل ويستحب له ان يدخل الكعبة و
يصلي فيها ركعتين لما روي خبر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال صلوة
في مسجدي هذا تعدل الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد
الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد
رواه ابو ذر ويستحب له ان يصلي فيه صلوة الجماعة خبر لما روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من صلى في المسجد الحرام في جماعة
كتب الله له ... ويستحب ان يكثر من النظر الى البيت ويكرر خبر



لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من صلى في المسجد الحرام في جماعة
كتب الله له الف الف صلوة ونظر الى البيت عبادة من غير طواف ولا صلوة كان افضل عند الله
من عبادة سنة صائما وقائما وراكعا وساجدا خبر وروت عايشة ان صفية
حاضت فقال صلى الله عليه واله احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت
قال فلا اذا خبر وروي انه قيل له يا رسول الله حاضت صفية بنت
حيي او اخطب فقال عقرى حلقى احابستنا هي فقيل انها افاضت قال
فلا اذا فدل على ان طواف الزيارة لا بد منه وانه حابس ومعنى قوله
احابستنا ماخوذ من قولهم حبس على الشي اذا احبس نفسه عليه فقال احبسه
فاحتبس ويقال احتبسه ايضا اي حبسه خبر وروت عايشة ان النبي
صلى الله عليه واله اقام حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فاقام بها ايام التشريق
الثلث يرمي الجمار حين تزول الشمس فدل ذلك على وجوب متابعته في ذلك
لقوله خذوا عني مناسككم خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله
بات بمنى ليالي الرمي وقد قال خذوا عني مناسككم فدل على وجوب
المبيت بها ليالي ايام منى وهي ايام التشريق خبر وروي عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه واله مكث بها
ليالي ايام التشريق يرمي اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية ويطيل القيام ويتضرع
ويرمي الثالثة ولا يقف عندها خبر وروي زيد بن علي عن ابايه
عن علي عليهم السلام قال ايام الرمي يوم النحر هو اليوم العاشر يرمي فيه
جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عند الجمرتين ولا يقف عند جمرة العقبة وهذه الاخبار تدل على ان الرمي
في هذه الثلاثة الايام لا يكون الا بعد زوال الشمس وهو قول جماعة من
العترة عليهم السلام انه يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وهو في
اليوم الثاني عشر مخير ان شاء نفر ولا يجب عليه الرمي في اليوم الثالث عشر
وهذا اليوم الثاني عشر هو النفر الاول والدليل على ذلك قول الله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والتاخير فضيلة في محله ومن تاخر
الى الثالث فلا اثم عليه فمن تعجل في يومين فان قيل فما معنى
قوله تعالى ومن تاخر فلا اثم عليه والتاخير فضيلة قلنا قد حكي عن ابن
مسعود ان معناه ان سيئاته كفرت عنه من تعجل ومن تاخر ومن ... لكنه

ويعني بجواز التعجيل في اليومين الاولين ... الاوليين فلا الخ ...

وارد على سبب وهو ان قوما قالوا لا يجوز التعجيل في يومين وقال قوم
لا يجوز التاخير الى اليوم الثالث فنزلت الاية في ان احب ان يتاخر ياخر الى
اليوم الثالث عشر يرمي فيه كما فعل في اليومين الاولين ولا يرمي في الجميع
الا بعد الزوال لما ذكرناه من الاخبار خبر وما روت عايشة ان النبي
صلى الله عليه واله مكث بمنى ليالي ايام منى يرمي كل جمرة بسبع حصيات
بعد ان تزول الشمس واستحب اصحابنا عليهم ان يكون متطهرا عند رمي
هذه الجمار لانه نسك فاستحب ان يكون فيه على طهارة كما استحب الطهارة في الطواف
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله رخص للعباس في ترك المبيت بمنى
لاجل السقاية خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله رخص لاهل
سقاية العباس ان يدعوا المبيت بمنى لاشتغالهم بها ليلا فهذا يدل على
جواز ترك المبيت لحاجة تعود الى المصالح العامة قياسا على السقاية
وروي انه رخص للرعاة ايضا كذلك وجوز لهم الرجوع الى مكانهم
لحفظ المواشي خبر وروى عاصم ابن عدي ان النبي صلى الله عليه
واله رخص لرعاة الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر
فدل ترخيصه لهم وتخصيصه لهم بالترخيص على وجوب البيتوتة
ليالي منى بها ودل على جواز تركها لعذر مثل عذرهم والله الهادي
خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال لا ينفرن احد حتى
يكون اخر عهده بالبيت خبر وعن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر
عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحايض خبر وروي عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال من حج فليكن اخر عهده بالبيت الطواف فدلت هذه
الاخبار على ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام من ان طواف الوداع
فرض واجب هو كطواف الزيارة لا يرمل في شي من اشواطه ولا سعي
بعده ولا بد بعد كل طواف من ركعتين فيهما فرض عندنا كما بيناه اولا
ودل على ان المراة المحرمة اذا ادت جميع مناسكها غير طواف الوداع
ثم حاضت فلها تركه وتروح ولا دم عليها فصل وفي طواف
الزيارة وقت من اول الرمي وهو يوم العيد الى اخر ايام التشريق وهو اربعة
ايام عند ائمتنا عليهم السلام وذلك لانه عبادة موقتة تخص الحج فوجب ان يكون
وقتها اربعة ايام كالرمي ولان اليوم الرابع من ايام منى فوجب ان يكون
من ايام الطواف كاليوم الاول والثاني والثالث والتشريق فصل



الجمرات الثلاث في الرمي واجب يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي في بطن
منى والتي بعدها من مكة هي الوسطى ثم جمرة العقبة وهي بعدها مما يلي
من مكة لان النبي صلى الله عليه واله رتب بينها في الرمي هكذا وكان يرمي
كل واحدة في كل يوم من ايام الرمي بسبع حصيات في سبع رميات وقد قال
خذوا عني مناسككم فكان هذا الترتيب وهذه الرمية واجبة

## باب التمتع

المتعة هو الاستمتاع وهي اسم الوقت ومنه
متعة الطلاق فانها يستمتع بها المراة في مدة يسيرة وقد عبر
الله تعالى بالمتع في مواضع من القران عما كان يستمتع به كقوله تعالى
تمتعوا في داركم ثلاثة ايام وقوله تعالى كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون وقوله
عز قايلا تمتعوا فان مصيركم الى النار وقيل المراد بالعمرة الى الحج انه
متمتع وسمي هذا الفعل متعا لان فاعله يستمتع بما احلاله عن العمرة
وبين احرامه بالحج مما لا يكون الاستمتاع به للمفرد والقارن محصور
الاحرام والاصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واما السنة خبر
فما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في حجة الوداع من اراد
ان يهل بالعمرة فليفعل ثم يحج وروي ان سعد بن ابي وقاص والضحاك
ابن قيس ذكر التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل
امر الله قال سعيد بيس ما قلت يا ابن اخي قال الضحاك فان عمر بن الخطاب
قد نهى عن ذلك فقال سعد صنعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وصنعناها معه والذي نسا داليه ها هنا من نهي عمر فقد روي عنه
انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
انا انهى عنهما متعة النسا ومتعة الحج فان صح ذلك فهو محمول على ان
المراد به فسخ الحج والاحرام بالعمرة المتعة لانه كان خاصا في ذلك
الوقت واما الاجماع فلا شك انه ظاهر ولا خلاف ايضا ان متمتع
ان يات بعمرة متمتعا بها الى الحج ثم يحل منها ويتمتع بما سا من محظورات
الاحرام ثم يحرم بحجته من ميقات اهل مكة ثم ياتي باعمال الحج كاملة ولهذا
التمتع شروط احدها ان يكون المتمتع افاقيا من اهل الافاق فلا يكون

اهل حاضري المسجد الحرام، وحضوره ان لا يكون من اهل مكة ولا من اهل
المواقيت ولا ممن داره بين الميقات وبين مكة، هذا القول هو الذي اختاره
السيد المؤيد بالله والسيد ابو طالب لمذهب الهادي قال ع وهو الاظهر على
اصل الهادي عليه السلام وكره، ورواه الناصر للحق عن الصادق جعفر
ابن محمد في اهل مكة خاصة ورواه [illegible] فانه قال ومن كانت
داره بمكة او بين الميقات ومكة وخرج الى اليمن فانه لا يكون متمتعا
وخرج ابو العباس على اصل الهادي الى الحق انه يجوز لاهل مكة ان يتمتعوا
ولكن لا دم عليهم واحتج بان المكي اذا خرج وجاوز الميقات
وخرج عن حكم اهل مكة فان له ان يتمتع وعليه الدم كغيره من اهل
الافاق، قال الشيخ ابو العباس وهو الصحيح على اصل الهادي
الى الحق عليه السلام والذي يترجح عندنا ان من كان ساكنا في مكة او في الحرم
لم يكن له ان يتمتع وذلك لانه من حاضري المسجد الحرام والله تعالى قد
اذن في التمتع ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
فاستثنى تعالى من كان اهله حاضري المسجد الحرام اهل الحل فدل
على ان التمتع منهم غير صحيح ولولا ذلك لما استثناه ولما كان الاستثناء
لغوا وهو كلام حكيم لا يجوز الغاؤه وابطال فايدته وانما قلنا بان
حاضري المسجد الحرام اهل الحرم لان ذلك مروي عن ابن عباس ويدل
على صحته وجوه منها انه قاله وذلك من جهة الشرع فلا مساغ للاجتهاد
فيه فوجب حمله على التوقيف والسماع، ومنها انا لا نعلم قايلا بخلافه
من الصحابة فلو كان خطأ ما قادوه عليه لانهم لا ينقادون على الخطا لكون
اجماعهم حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها ومنها ان علما الصحابة
مجمعون على انه سكان الحرم من حاضري المسجد الحرام في المعنى
لانا لا نعلم قايلا منهم قال بان حاضري المسجد الحرام اهل مكة على
حدهم من دون من في الحرم هذا هو الشرط الاول واما الشرط
الثاني فان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج فلا يكون متمتعا من جاوز
الميقات معتمرا بعمرة قد احرم لها قبل اشهر الحج وذلك لما يظاهر
به النقل من اسباب نزول قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فدل ذلك على المشركين في نهيهم عن العمرة في اشهر الحج
وكانوا يقولون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور، فانزل الله هذه

هذه الاية ردا عليهم وتكذيبا لهم فصح ان يكون معناه فمن تمتع بالعمرة في اشهر
الحج الى الحج فما استيسر من الهدي وتكون ذلك كالمنطوق به حتى يصير الحكم
ويكون بهم فمن عقد العمرة التي تمتع بها الى الحج في غير اشهر الحج لم يكن متمتعا
لانه خالف ما اراده الله تعالى اذ هو غير موجب الاية، واما الشرط
الثالث فهو ان تكون عمرته هذه في اشهر الحج قد احرم لها عند ورود
الميقات او قبله ولا يكون احرامه لها بمكة بناء على ما قلناه اولا ان اهل
مكة لا متعة لهم هذا الذي حصله علماؤنا [illegible] واما الشرط
الرابع فهو ان تكون العمرة والحج في سفر واحد لانه من اعتمر في سنة
وحج في السنة الثانية لم يكن متمتعا لان هذا الوصف انما يثبت [illegible]
يكون في حكم الجامع بينهما وانما يكون الفصل بينهما قدر ما ينتفع بحاله
الوقت [illegible] التحلل الذي يثبت وله اسم المتعة، ومن حج في سفرين او سنتين
لم يحصل فيه هذا المعنى، واما كيفية التمتع فقد ذكرنا ما يتعلق
به الاحرام وعممنا لما ذكرناه فاذا اراد المتمتع الاحرام ففعل ما ذكرناه
انه يستحب لمن يريد الاحرام ان يفعله [illegible] فقال اللهم
اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج فيسرها لي ثم يلبي كما ذكرناه اولا
ويفعل في طريقه وعند انتهائه الى الحرم ما ذكرناه ولا خلاف في هذه
الجملة فاذا وصل الى مكة ملبيا فانه يقطع التلبية عند رؤية بيت
الكعبة [illegible] اليها للطواف خبر لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه واله قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الاسود خبر وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال اعتمر النبي صلى الله عليه واله ثلاث عمر
ولم يزل كان يلبي حتى استلم الحجر الاسود وقال قوم يقطع التلبية عند
دخوله الحرم، فاستحسنا الاول وتركنا قولهم، وما ذكرناه هو قول اكثر العلما
ويطوف سبعة اشواط ويسعى سبعا كما بيناه في حج المفرد من الرمل
في الثلاثة الاولى من اشواط الطواف ثم يصلي ركعتين بعد كمال الطواف
ان يبتدي بالحجر الاسود ويختم به في كل شوط ويبتدي بالصفا ويختم بالمروة
في سعيه ويهرول في سعيه بين الميلين كما بيناه اولا، وهو موضع اجماع
ويقصر ولا يحلق هذا هو الاولى لما ذكره القاسم قال ويأخذ ما يقع عليه
اسم التقصير ويقول بسم الله والله اكبر ياخذ من مقدم راسه ومؤخره
وجانبيه ومن شعره قال السيد ويكره قبل الحلق خبر لما روي جابر

اى تبديه

النبي صلى الله عليه واله قال لما فرغ من السعي من كان منكم ليس معه هدي فليحل
وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا الا من كان معه هدي فاستحببنا ان
يكون الحلق بعده لذلك ايضا ولا خلاف في فضل ما ذكرناه من التقصير [illegible]
وفي الحديث انهم احلوا وقصروا

فصل في حج المتمتع خبر

روي ابن ابي شيبة وابو داود وغيرهما ما معناه او لفظه ومعناه
فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى واهلوا بالحج وركب رسول الله صلى
الله عليه واله فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وهو
الذي نص عليه ايضا علماؤنا عليهم السلام ثم يسير الى عرفات كما ذكرناه
في الحج ويفعل جميع ما قد ذكرنا ان المفرد يفعله من الوقوف بعرفة والجمع
بين الصلاتين الظهر والعصر والافاضة منها بعد غروب الشمس الى
منى وتاخير صلاة العشاء الى [illegible] المزدلفة ثم يصليهما جميعا ثم يبيت بها
ثم ياتي المشعر الحرام ويذكر الله تعالى عنده ثم يدفع قبل طلوع الشمس ويحرك
السائر في وادي محسر ثم يرمي جمرة العقبة في هذا اليوم وهو يوم العيد
فاذا رمى جمرة العقبة قطع التلبية مع اول حصاة منها ثم حلق راسه
وحل له جميع محظورات الاحرام الا النسا ثم عاد الى رحله بمنى فنحر
هديه او نسكه وهذا موضع اجماع بين العلما وقد ذكرنا ان للمتمتع
ان ياكل من هديه ما شاء ويطعم من شاء وذلك لعموم قول الله تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعاير الله الى قوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
فاقتضى ذلك جواز الاكل من البدن اجمع واجبها وتطوعها لان اللفظ
عام في التطوع والواجب فوجب كما ذكرناه الا ما قام دليله ويدل عليه قول
الله تعالى ليشهدوا منافع لهم الاية والهدي الذي يجب ان يقضى التفث
بعده لا يكون الا واجبا لان التطوع لا يختص بهذه الصفة فلما اباح الله
تعالى لنا الاكل من الهدي الذي يجب ان يقضى التفث بعده علمنا ان الاكل
من الهدي الواجب جائز ويدل عليه ما رويناه اولا من ان النبي
صلى الله عليه واله قرن وساق مائة بدنة وانه اشرك فيها عليا عليه السلام
وما رواه جعفر الصادق عن ابيه عن جابر انه صلى الله عليه واله
نحر بيده ثلاثا وستين وعلي سبعا وثلاثين وان النبي صلى الله عليه واله
امره ان يقطع من كل واحدة منها قطعة فجعلت وطبخت فاكل منها الجميع
وحسيا من المرق فاذا ثبت ان للقارن ان ياكل من هديه فكذلك

المتمتع

المتمتع اذ لم يفصل احد بينهما في ذلك ثم يفعل المتمتع في طواف الزيارة ما ذكرنا
اولا ان المفرد يفعله الا انه اذا اراد الطواف للحج بدا بطواف القدوم على
نحو ما ذكرناه اولا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بعده على نحو ما بيناه اولا ثم طاف طواف
الزيارة وهو سبعة اشواط لا رمل في شي من اشواطه ثم يصلي ركعتين خلف مقام
ابراهيم عليه السلام ولا سعي بعد هذا الطواف لقول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق خبر وعن علي عليه السلام انه قال
هو طواف الزيارة وهو طواف الواجب فاذا طاف طواف الزيارة
حل له ان ياتي اهله وهو اجماع ويفعل في ايام التشريق ايام الرمي في
المبيت بمنى ما ذكرناه اولا ان المفرد يفعله فاذا انصرف الامام ويعجل
في اليومين الاولين كان عليه طواف الوداع كطواف الزيارة سوا اشواطه
وقدم [illegible] وهذا موضع اجماع بين علما الاسلام كافة خبر

باب القران

هو من جمع بين العمرة والحج
باحرام واحد ولا يفصل بينهما ولا يحل من احرامه بعد الفراغ من عمرته
وحكمه في جميع افعال المناسك حكم المفرد بالحج سوا سوا الا في امور
منها ما ذكرناه في النية فانه ينوي الجمع بين الحج والعمرة ويهل بذلك خبر
لما روت عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله في
حجة الوداع فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج
والعمرة معا خبر ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اتاني
الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين
وقل لبيك بحجة وعمرة معا ومنها انه لا قران الا بسوق بدنة وهي
هديه عند القاسم والهادي الى الحق ع وهو الذي اختاره لمذهبهما
السيد ابو طالب وهو الذي اختاره للشرح ابو القاسم البستي السيد [illegible]
[illegible] وصاحب الموجز لمذهب الناصر للحق وروي نحو ذلك عن علي [illegible]
وولده الباقر محمد بن علي عليهم السلام ووجه هذا القول وجهان
احدهما ان القاسم ويحيى نصا في كل واحد منهما انه اجماع العترة
واجماعهم حجة والوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه واله قرن وساق
مائة بدنة وجعله هذا اسما لمجمل واحد وكان ذلك واردا مع قوله
خذوا عني مناسككم وذهب المؤيد بالله في تحصيل مذهب القاسم
ويحيى عليهم الى ان سوق البدنة مستحب غير واجب وهو الذي

حصله الشيخ ابو جعفر وولده الاستاذ ابو علي من مذهب الناصر وهو ظاهر قول محمد بن يحيى الهادي والى الله ذهب بالله فانه ذكر في مواضع ان من بعث عليه السوق سقط عنه واجزاه الشعار من مكة ووجه ذلك ان عليا عليه السلام لما قدم من اليمن واحرم واهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتفق به سأله بما اهللت قال اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فاشركه في هديه ولو كان السوق واجبا لامره بان يجبره بالدم لكونه مسببا لتعليم الشرائع فلما لم يامره بالدم دل على ان كون السوق مستحبا غير واجب وذكر في الكافي ان عندنا ان من يعلى انه يجزيه شاة قال ونحن قال انا في ذلك محمد بن عبد الله النفس الزكية واحمد بن عيسى والناصر للحق ذكر ذلك في باب الهدي من كتاب الكافي **فانه قيل** فما عندكم في الاشعار والتقليد وما الاصل فيهما **خبر** قلنا روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه اشعر في الجانب الايمن وساق **خبر** وروى المسور ومروان ان النبي صلى الله عليه وآله عام الحديبية قلد الهدي واشعر واحرم ويدل على ذلك ان التقليد نسك قول الله تعالى لا تحلوا شعائر الله الى قوله تعالى ولا القلائد ويدل عليه **خبر** وروى ابو داود في سننه باسناده الى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقوم على بدنه فاقسم جلودها وجلالها دل على انها كانت مجللة وان الجلال كان في حكمها في تعلق النسك به **خبر** وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنه واشعرها في صفحة سنامها الايمن **خبر** وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بذي الحليفة ثم اتي ببدنه فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين والاشعار هو ان تشق شقا لتسيل الدم من الجانب الايمن من سنام البدنة حتى يتبين هذا هو معناه الشرعي واما في لسان العرب فالشعار هو الخبر وشعائر الحج قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله وشعائر الحج آثاره وعلاماته واعماله تقول العرب بيننا شعار اي علامة ومن ذلك اشتق اشعار الهدي وهو ان يجعل بها علامة الهدي كما وردت السنة النبوية في انه يشق الجانب الايمن من سنامه بالمدية حتى يدمى وان عليها بالتجلال شاء وان تقلد كما قد تقدم لان ذلك تمييز الهدي وقول الله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى يعني في بدن الهدي بدل على انه اذا عجز عن المشي فله ان يركبها كما جاء في الخبر اركبها غير مثقلة ومحه

يعني

يعني بالمعروف فلا يتعبها **خبر** وسئل جابر عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اركبها بالمعروف **خبر** وروي ان عليا عليه السلام رأى رجلا يسوق بدنه ومعها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل من ولدها وذلك لان اللبن غذاء للولد والولد كالام فاذا لم يحتج الام من علفها لم يكن ان يمنع الولد مما يحتاجه من اللبن ومنها ان القارن اذا قدم مكة طاف طوافين وسعى سعيين يطوف اولا ويسعى لعمرته ولا يحل منها ثم يطوف ثانيا ويسعى لحجته ولا يكفي عنهما جميعا طواف واحد وسعي واحد ويصلي بعد كل طواف ركعتين ويفعل في كل طواف وسعي ما قد ذكرناه اولا وهو الذي نص عليه ائمتنا عليهم السلام ووجه ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب فقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتمام الحج ان يطاف له ويسعى له وتمام العمرة ان يطاف لها ويسعى لها فوجب على من جمع بينهما لكل واحد منهما طواف وسعي بحكم الظاهر **خبر** واما السنة فما رواه ابو داود في سننه عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعل **خبر** وروى نحوه محمد بن الحنفية عن ابيه علي عليه السلام وروى ابن ابي شيبة ايضا باسناده عن عمر بن الاسود عن الحسن بن علي عليهم السلام قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين **فان قيل** كيف استدللتم بما رويتم عن علي عليه السلام انه طاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك وقد روي انه كان عليه السلام متمتعا وروي انه كان مفردا فكيف يستقيم لكم هذا الاستدلال **قلنا** يحمل ما ذكرتم وحمل احدهما على ما ذكره امير المؤمنين عليه السلام وهو ان النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين وهو الذي يقتضيه الظاهر فلا معنى للعدول عنه وثانيهما ان يحمل ما رووا انه دخل مكة متمتعا او مفردا فيكون معنى قوله هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعل اقتضى الامر بذلك هذا ذكره المؤيد بالله **فان قيل** فما انكرتم ان يكون ذلك في تطوع قلنا هذا فاسد لان السعي لا يتطوع به **فان قيل** فقد روي **خبر** عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد **قلنا** ذكر الطحاوي



ان الحفاظ قد ردوه موقوفا على ابن عمر وان من رفعه فقد اخطأ ذكره مرة وقال على انه يحتمل ان يكون مراده النبي صلى الله عليه وآله يقول له طواف واحد بصفة واحدة ان صح الخبر قال وهذا اولى لان امير المؤمنين عليه السلام اذا روى خلاف روايته عن النبي صلى الله عليه وآله فهو اولى بالاتباع وقال اما على اصولنا فانا نوجب اتباعه ولا نجيز مخالفته واما على اصول مخالفينا فلانه كان احفظ واشد اتقانا من ابن عمر وكان عليه السلام اعرف باحوال النبي صلى الله عليه وآله ومقاصده من ابن عمر **فان قيل** روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال طوافك يجزيك لحجك وعمرتك **قلنا** ان عائشة لم تكن قارنة بل كانت مفردة بالحج ثم افردت العمرة من التنعيم فكيف يصح هذا الاعتراض ثم لو صح ما ذكروه لكان متأولا عندنا على ما تأولنا عليه خبر ابن عمر ان المراد به ان طوافك على صفة واحدة يجزيك لحجك وعمرتك ولانه لو افرد الاحرام لكل واحد منهما لزمه لكل واحد منهما طواف وسعي فكذلك اذا جمع والمعنى انه محرم بهما جميعا ولانه لا خلاف ان الوقوف بعرفة لا يقع الا عن حجه والجيد فقط فوجب ان يكون الطواف الواحد كذلك والمعنى انه ركن من اركان الحج فوجب ان يكون واحده لا عن حجه فقط **فان قيل** هذا القياس يهدم عليكم بالاحرام فان احراما واحدا يقع عن الحجة والعمرة **قلنا** هذا اساس لانا نقول انهما احرامان احدهما عن الحج والاخر عن العمرة وكذا على الغاية اذا قتل الصيد جزاآن احدهما عن الحج والاخر عن العمرة واذا فعل شيئا من محظورات الاحرام وجب عليه فديتان وسقط وكلم بيده وصوحا انه يحتاج الى نية العمرة ونية الحج فان بذلك انهما احرامان ولو كان احراما واحدا لاجزت نية واحدة او العادة الواحدة لا يحتاج الى نيتين اذا كان يقع على وجه واحد **فان قيل** انه يصير محرما بهما جميعا بتلبية واحدة فهلا دل على انه احرام واحد **قلنا** ليس التلبية عندنا موجبة للاحرام لانا نجيزه بغير تلبية ونوجب العسر عليه على من نسي التلبية حتى قضى اعمال مناسكه اجزاه ولا شيء عليه ومن يوجب الذكر من ائمتنا عليهم السلام مع النية يكون عنده تقليد الهدي وتوجيهه منابه وعند بعضهم انه يكفي في انعقاد الحج النية وحدها من دون ذكر من تلبية وغيرها ومن دون

تقليد

تقليد الهدي **فان قيل** الحلق الواحد يوجب الخروج منهما جميعا فكذلك الطواف مرة واحدة **قلنا** انه يقع الخروج بعد الحلق منهما ولهذا لو لم يحلق الحاج حتى مضت ايام الرمي كلها كان متحللا منهما كلها فبان ان الخروج يقع بغير الحلق ولان الحلق الخروج قد يقع بالرمي يقع به التحلل الا ترى ان من صلى ثم انتقض وضوءه بريح ادركها عامدا او فصلا انه كان خارجا من صلاته ولم يكن ذلك من الصلاة في شيء ولو صام فلما كان في بعض يومه اكل عامدا او شرب عامدا ذلك الصوم خرج منه وليس ذلك من الصيام في شيء ويزيد ما ذكرناه وضوحا اما اوجبنا افعال الحج لا ينفذ احلال الاخر الا ان من طاف اسبوعا بعد اسبوع لزمه لكل واحد منهما ركعتان فبطل ما قالوه ولان طواف القدوم وطواف النساء وطواف الوداع لا يتداخل بل يجب الاتيان لكل واحد منها فوجب ان يكون طواف الحج والعمرة كذلك والله الهادي ومنها انه يسوق للقارن ان يقف بدنه المواقف كلها التي يقفها كوقوفه بعرفة والمشعر وروي ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله عرّف بالبدن التي كان اهداها وعن ابن عمر لا هدي الا ما قلد واشعر ووقف بعرفة قال من باه اشعار الناقة واجب واختلفوا هل يسعر البقرة والذي نص عليه المتأخرون ذلك عليه السنة هو ان البدن وكما عداه موقوف على قضية العقل وهو المنع من اشعارها واذا اهدى الغنم بقرة او شاة فالسنة ان يقلد هديه لما روي عن عائشة انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وآله غنما مقلدة وقالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله قالت وكان يقلد هديه **خبر** وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ودل ذلك على استحباب نحرها كذلك وروى مالك ابن انس في الموطأ وهو لنا سماع عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله ابن عمر ينحر بدنته قائمة حتى خرجت الحربة من تحت كتفها **فان قيل** ان الذي ذكرتموه من الاشعار مثله لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المثلة قلنا لا يكون مثله بعد ان فعله رسول الله صلى الله عليه وآله فبينا ان لا دلالة في خبر المثلة مع ما روي **خبر** عن جابر

ان النبي صلى الله عليه وآله لم يخطب خطبة الا نهى عن المثلة. خبر الاسعاد
متأخر فلا يرد لما على ما ذكره المخالف. ولان المثلة عبارة عن الجناية
على الحيوان بقتل او قطع عضو او يجعل غرضا للرمي ونحو ذلك على وجه
العبث او يفعله تشفيا لغيظ ظلما وما ذكرناه من الاسعاد خلاف ذلك
ولان قطع اليد والرجل وفقء العين وقطع الاذن من اعظم المثل
وقد قضى الشرع بان السارق يقطع يده وقاطع السبيل يقطع
يده ورجله من خلاف وتفقأ العين وتقطع الاذن على وجه القصاص
فلا يكون شيء من ذلك مثلة وكذلك الاسعاد لانه مفعول على وجه الاتباع للنبي
صلى الله عليه وآله ولا يقصد به العبث ولا الشفاء للغيظ فلا يجب ان يكون
مثلة واما قياسهم فمدفوع بالنص وهو خبر معاذ وهو معلوم وكل قياس
يدفع بالنص فهو باطل ولا معنى له.

## باب ذكر الخطبة في ايام الحج

خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
خطب قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر يعلم الناس المناسك. خبر
وروى جابر وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم عرفة ودل
ذلك على ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام من استحباب الخطبة في
كل واحد من هذين اليومين ليعلم الامام المسلمين مناسكهم
وهذا اسم لما يصلحهم ويرشدهم.

## باب واجبات المناسك

التي يجبر تركها بالدم وما يسقطه فعله وما يتصل بذلك اما المناسك
الواجبة التي يجبر تركها بالدم فمنها السعي بين الصفا والمروة كما وصفنا
فيما تقدم والذي يدل على وجوبه ان النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى
الله عليه وآله فعله وقد قال خذوا عني مناسككم ففعله بيان
لمجمل واجب فكان الفعل واجبا ويدل على وجوبه خبر وهو قول النبي صلى
الله عليه وآله ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا فامر بذلك
والامر يقتضي الوجوب وهذا هو قول ائمتنا عليهم السلام
واما ان الحج لا يفوت بفواته فيدل عليه قول الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما فاثبت حجا وعمرة بلا سعي وهذا يدل على انهما يكملان بدونه
وانه لا يجب فواتهما ويدل عليه الخبر الحج عرفات فمن ادرك
عرفة فقد ادرك الحج وظاهره ان الحج هو الوقوف بعرفة وهذا



يدل على ان السعي لو نسيه الحاج لم يفت الحج بفواته ويجب على من تركه دم
لما قد بينا انه نسك وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه
دم وهكذا من ترك اربعة اشواط من السعي فعليه دم لانه ترك نسكا
ومن ترك نسكا فعليه دم. ومنها طواف القدوم ويدل على
وجوبه ان النبي صلى الله عليه وآله قدم مكة فطاف قبل سعي وهذا يدل
على وجوبه لان فعله بيان لمجمل واجب فكان واجبا ولانه قد قال خذوا
عني مناسككم. خبر وروى طارق عن ابي موسى قال قدمت على رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما اهللت فقلت
اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال احسنت طف
بالبيت واسع وهذا امر والامر يقتضي الوجوب. خبر وروى زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال اول مناسك الحج اول ما تدخل مكة
ان تأتي فتمسح بالحجر الاسود وتكبر فتذكر الله تعالى وتطوف
فاذا انتهيت الى الحجر الاسود فذلك شوط فلتطف كذلك سبعا
فدل ذلك على انه نسك واجب فالدم بالله على انه رأي اهل البيت
لا يختلفون في وجوبه واذا ثبت وجوبه فان الحج لا يفوت
بفواته كما دللنا عليه في السعي فالطريقة واحدة واذا كان واجبا
ثم تركه الحاج وجب عليه بتركه دم لقول النبي صلى الله عليه وآله
من ترك نسكا فعليه دم. فصل الحجر من البيت الدليل له خبر
وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لعائشة حين سألته عن الحجر فقال هو
من البيت لولا حدثان عهد قومك بالاسلام لرددته الى البيت على بناء ابراهيم
فدل على انه من البيت واذا كان منه وجب ان يطوف الطائف به
من جملة البيت لقول الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فاذا
دخله داخل في حال الطواف لم يكن طائفا بجميع البيت فان كان جاهلا
بكونه من البيت لم يلزمه شيء لانه وان فعل غيره جاهلا جرى مجرى من
قطع الطواف لاقامة الصلاة او لشرب الماء او لحوائج يقضيها او للاستراحة
فاذا الغى ذلك الشوط ولم يعتد به مع كونه جاهلا اجزأه وان كان
عالما بانه من البيت فعليه دم لانه ترك نسكا وهو وجوب الموالاة
لنهيه عنه بدليل انه منهي عنه بالاجماع ولان النبي صلى الله عليه وآله
كان يوالي بين اشواط الطواف وفعله بيان لمجمل واجب فكانت الموالاة

واجبة مع قوله صلى الله عليه خذوا عني مناسككم فاذا ثبت كون الموالاة نسكا فمن تركها
فعليه دم لقوله من ترك نسكا فعليه دم وهذا في الطواف الواجب فاما
التطوع فلو شرع فيه ثم ترك بقيته لغير عذر لم يجب عليه شيء. فصل
فان نكس الطواف كله اعاد وهو ان يجعل البيت على يمينه وان لم
يعد فحكمه حكم من لم يطف ومن نكس السعي فبدأ بالمروة الغى الشوط الاول
فان لم يلغه كان حكمه حكم من ترك شوطا من السعي ووجه ذلك ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت مرتبا فجعله على يساره وكان
يبدأ في السعي بالصفا وفعله بيان لمجمل واجب فكان واجبا ولانه قال خذوا
عني مناسككم فدل ذلك على ما قلناه ومن عرض له عارض في طوافه او سعيه
فقطعه فانه يبني عليه ولا شيء عليه نص عليه في الاحكام والمراد به اذا
كانت المدة يسيرة فاما ان قطعه لغير عذر فعليه دم لان النبي صلى الله
عليه وآله والى بين اشواط الطواف واشواط السعي وتابع بين ساعاته
لان فعله بيان لمجمل واجب ولانه قال خذوا عني مناسككم فثبت انه
نسك واجب فاذا اخل به لزمه دم لقوله من ترك نسكا فعليه دم.

فصل وقد بينا ان الافاضة من عرفات بعد غروب الشمس
واجبة لان النبي صلى الله عليه وآله فعلها بعد الغروب مخالفا
للمشركين فمن افاض قبل الغروب فعليه دم لما بينا ان فعله بيان
لمجمل واجب فكان فعله واجبا لقوله خذوا عني مناسككم واذا ثبت
كون الافاضة بعد غروب الشمس نسكا واجبا وجب على تاركه
دم لقول النبي صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم. ومنها
البيتوتة ليلة المزدلفة بالمزدلفة وهي ليلة عيد النحر نسك واجب
خبر لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله بات بها وقد
قال خذوا عني مناسككم فاذا ثبت انه نسك واجب وجب بتركه
دم لقوله من ترك نسكا فعليه دم ولان عمل المسلمين قد جرى
به من لدن الصحابة الى يومنا هذا فثبت ما قلناه. ومنها
البيتوتة بمنى ليالي منى نسك واجب فمن ترك المبيت بمنى لياليها
كلها او واحدة منها فعليه دم لان رسول الله صلى الله عليه وآله
رخص لاهل السقاية وللرعاة فدل ترخيصه لهم وتخصيصهم بذلك
على وجوب البيتوتة ولان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك وفعله



بيان لمجمل واجب ولقوله خذوا عني مناسككم فمن تركها فعليه دم لقوله
من ترك نسكا فعليه دم وقد اباح الله تعالى للحاج ان ينفر اذا تعجل في اليومين
الاولين فان لم ينفر وفرط في البيتوتة في ليلة النفر الثاني وجب عليه دم
لما بيناه من الدلالة كما ان من شرع في حجة التطوع ثم افسدها الدم
وجب عليه ذلك كما لو اوجب من الحج وكذلك يلزمه الرمي في اليوم الثالث
اذا لم ينفر ويجب بتركه دم لما بيناه ولياليه منى ثلاث اذا لم ينفر ليلة
الجيد المزدلفة فان نفر في النفر الاول فهي ليلتان وان فرق البيتوتة كان
عليه لكل ليلة منها دم وان ترك البيتوتة متصلة اجزأه دم واحد
لما ذكرناه في الذي ذكره الشرع لم يذهب عليهم. ومنها
الجمع بين صلاتي العشاء بمزدلفة نسك واجب بالمزدلفة فمن فرق بينهما او
صلاهما في الطريق لغير عذر لزمه دم لان النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن فعلهما قبل المزدلفة وصلاهما بها جمعا باذان واحد واقامتين
وفعله بيان لمجمل واجب فكان ذلك واجبا مع قوله صلى الله عليه وآله
خذوا عني مناسككم فثبت كونه نسكا فمن تركه لغير عذر وجب عليه
دم لقوله صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم. ومنها
الوقوف بالمشعر الحرام والذكر عنده نسك واجب لقول الله تعالى فاذا
افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر عنده
يتم بالوقوف فيه فكان ذلك واجبا ولان النبي صلى الله عليه وآله وقف
به وذكر الله عنده وفعله بيان لمجمل واجب فكان ذلك واجبا ولانه
قال خذوا عني مناسككم فثبت كونه نسكا فمن تركه فعليه دم لقول
النبي صلى الله عليه وآله لما صلى الفجر ركب ناقته وسار ووقف من ترك
نسكا فعليه دم. ومنها ان يدفع من المشعر قبل طلوع الشمس لان
النبي صلى الله عليه وآله لما صلى الفجر ركب ناقته وسار وخالف في ذلك
المشركين لانهم كانوا يدفعون بعد طلوع الشمس ويقولون اشرق ثبير
كيما نغير كما كانوا يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس فخالفهم
فيهما النبي صلى الله عليه وآله في حجته لان الله تعالى قد حرم ما
احرموه واخر ما قدموه واذا كان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك
وفعله بيان لمجمل واجب مع قوله خذوا عني مناسككم ثبت كون ذلك
نسكا واجبا من تركه فعليه دم لقوله صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم

ومنها رمي جمرة العقبة فانه لا يجوز عند الهادي عليه السلام قبل طلوع الفجر يوم
النحر الا للنساء لضعفهن لان النبي صلى الله عليه وآله رمى جمرة العقبة
ضحى وهو حاج وفعله بيان لمجمل واجب وقد قال خذوا عني مناسككم
فيجب كون الرمي بعد طلوع الفجر نسكا وروى مقسم عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله بعثه في الثقل وقال لا ترموا حتى تصبحوا فيكون
ذلك نسكا واجبا ومن تركه فعليه دم لقوله صلى الله عليه وآله من ترك نسكا
فعليه دم وقلنا الا النساء لما روي خبر وهو ان النبي صلى الله عليه
وآله امر ام سلمة ليلة جمع ان تفيض وترمي جمرة العقبة وتصلي الفجر
بمكة وهذا يقتضي انها افاضت قبل طلوع الفجر ولولا ذلك لما امكنها ان
ترمي بعد الفجر وتصلي الفجر بمكة قبل طلوع الشمس فان قيل
ليس في الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله امرها بالرمي قبل طلوع
الفجر قال ض فلا بد ان يكون ذلك عن امره وعلمه او مقاربته او
سنته ولولا ذلك لامرها عند الاستفتاء بالاعادة خبر وروي عن
اسماء ابنة ابي بكر عنها انها قالت ليلة جمع هل غاب القمر فقلت نعم
فارتحلنا ومضينا بها حتى رمت جمرة العقبة فصلت الصبح في منزلها
فقلت لها لقد غلسنا قالت يا بني ان النبي صلى الله عليه وآله اذن
للظعن يعني النساء

**فصل** في الرمي للمريض الذي لا يستطيع
ان يرمي يرمى عنه ويهريق دما وكذلك من اخر رمي اليوم الاول الى الثاني
او رمي اليوم الثاني الى اليوم الثالث فانه يرمي ما فات ويجبر تاخيره
عن وقته بالدم لان ما بقي من ايام التشريق وقت للقضاء فاذا اخره فيجبر حينئذ
بالدم وان اخر الرمي رأسا الى ان مضت ايام التشريق لم يرم بعدها
لان ما بعدها ليس بوقت للرمي لا اداء ولا قضاء ويجب عليه ان يجبر
بالدم وهذا هو مذهب الهادي الى الحق ووجه ذلك كله ان
الرمي في وقته نسك واجب فاذا اخر الرمي الاول الى الثاني او الثاني
الى الثالث فقد اخر الرمي عن وقته وهو نسك واجب فيقضيه
ما دامت ايام التشريق فاذا مضت كلها فقد ترك النسك بناء
على كون ما ذكرناه على الوجه الذي فصلناه نسكا واجبا
ان النبي صلى الله عليه وآله رمى كذلك وفعله بيان لمجمل واجب فكان
البيان واجبا ولقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم

فثبت

فثبت كونه نسكا واجبا واذا اخل به على الوجه الذي فصلناه بالتاخير
من يوم الى يوم او بالتاخير رأسا حتى مضت ايام التشريق وجب عليه
الدم لقول النبي صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم وان رمى
جمرة من الجمار باقل من الحصى سهوا ناسيا ونقص تصدق لكل حصاة نصف صاع
وان ترك من كل جمرة اربع حصيات او ثلاث حصيات رمى ما بقي
وعليه دم ان كان في ايام التشريق وان كانت قد مضت اجزاه الدم والدليل
على جميع ما بيناه وهو مذهب الهادي وهو اختيار جده القسم عليهم السلام

**فصل** والمتمتع اذا جامع بعد ما طاف وسعى لعمرته قبل ان
يقصر او يحلق وجب عليه دم على مذهب الهادي لان الحلق او التقصير
نسك وقد قال صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم ومن اخر
طواف الزيارة الى اخر ايام التشريق طاف ولا شيء عليه لان وقته ممتد
كما بيناه اولا الى ان يمضي فان اخره حتى مضت كلها ثم اتى به فعليه
دم لانه ترك نسكا ومن ترك نسكا فعليه دم لما بيناه قال ض نزيد وهذا
مما لا خلاف فيه

**فصل** واذا طاف المحرم طواف الزيارة وهو
جنب او طافت المحرمة وهي حائض وجب عليهما الاعادة مع الطهارة
وجوبا فان خرجا وجاوزا المواقيت فعليهما دم بلا خلاف لان طواف
مع الطهارة عندنا نسك واجب ومن ترك نسكا فعليه دم بلا
خلاف والدم الواجب هاهنا بدنة على كل واحد منهما لان الحيض
والجنابة كل واحد منهما اغلظ حكما من الحدث الذي ليس كل واحد منهما
يعم حكم حدثه جميع البدن وموضوع كفارات الحج على قدر الجناية
فاذا خفت الجناية خفت الكفارة واذا اغلظت الجناية غلظت
الكفارة هكذا ذكره السادة لمذهب الهادي وهو مروي
عن ابن عباس ولا يفوت الحج بذلك لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق ولم يشترط الطهارة فدل على ما قلناه ومن نسي طواف
الزيارة حتى راح الى بلده فعليه الرجوع حتى يقضيه ما لم يرتد
ولا خلاف فيه وسواء ترك الطواف كله او ترك منه شوطا او شوطين
لانه لا يجبر بالدم وعن علي عليه السلام انه قال يرجع الذي ترك طواف
الزيارة ولو من خراسان وذكر ائمتنا عليهم السلام انه لا يزال محرما عن
النساء حتى يأتي به ولا يجبر بالدم فان وطئ مرة او مرارا قبل ان يأتي به فعليه

ما لم يكفر بشيء او طيب وسنفصل الكلام في ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى

**فصل** في رفض العمرة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لعائشة حين حاضت وهي معتمرة دعي عمرتك واغتسلي واهلي
بحجتك فدل على وجوب الدم على من رفض العمرة لعذر او لغير عذر
ما في هذا على هذا ان الهادي اذا دخل مكة وخشي ان يفوته الحج
بطوف ولم يتم لعمرته ومادر الى عرفات ثم علم ان في الوقت فضلا
فعاد الى مكة وطاف وسعى لعمرته كان عليه دم لانه قد حصل منه
رفض العمرة وهو اشتغاله باعمال الحج قبلها والمعنى ان رفض
العمرة قد حصل منه وهو كذلك لان عائشة لم تقع منها الا الاخذ في
اعمال الحج وتعيين النية وهذا قد حصل منه فانه نوى تقديم اعمال
الحج ودخل في اعماله فلزم دم لما ذكرناه وقوله صلى الله عليه وآله
لعائشة لما حاضت افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
ولم يستثن الا من الطواف فقط يدل على ان الطهارة ليست شرطا
في السعي ولانه نسك ليس من شرطه المسجد فوجب ان لا تكون من شرطه
الطهارة كالوقوف بعرفة

**فصل** وقد تكلمنا في ان
اوقات الصلوة مما اغنى عن الاعادة وبينا ان ض اختار الكراهة
واحتج لكراهة صلوة النوافل في الاوقات الثلثة المجمع عليها
وكذلك الطواف يكره فيها دون ما عداها لمجرد الاجماع من اهلنا
عليهم السلام واجماع علمائنا واهل الاسلام وروي ان الحسن والحسين
عليهما السلام كانا يطوفان بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر وكره عن
ابن عباس وطاف ابن عمر بعد الفجر وابن الزبير وصليا بعد الطواف
فدل على انه ليس بوقت كراهة كما نص عليه الهادي وجده القسم عليهما السلام
خبر وقد روى جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة
من ليل او نهار

**فصل** ومن لم يدر استة طاف او سبعا ولعبد
ذكره القسم قال السيد ط وهذا على اصله وعلى اصل يحيى اذا لم
يغلب على ظنه عدد ما فعل لان عندنا ان الشك في العبادة يوجب
الرجوع الى الظاهر او الى غالب الظن كما بيناه في الصلوة فاذا لم يحصل
غالب الظن فالاعادة واجبة لتحصيل اليقين والاقرب والله اعلم

ان

ان الطواف يخالف الصلوة لان الزيادة فيه لا يفسده عمدا ولا
سهوا وكذلك الكلام فاذا شك هل طاف ستة او سبعة فزاد واحدا
اجزأه سواء كان مبتليا بالشك ام لا وسواء تيقن انه زاد بعد فراغه
من طوافه او لا فانه يكره والله اعلم بالصواب

**فصل** وقد ذكرنا فيما تقدم ان طواف الوداع واجب فمن تركه رأسا
فعليه دم لانه ترك نسكا ومن ترك نسكا فعليه دم وسواء فعله
ثم وقف في مكة يوما او ايام لم يعده او تركه رأسا فانه يلزمه
دم لانه ترك نسكا لانه انما يكون يوم الصدر خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت
الطواف خبر وعن عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الا لا ينصرفن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف خبر
وعن ابن عباس انه قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت
الطواف فدل على وجوبه ولان النبي صلى الله عليه وآله رخص
للحائض في تركه وما لا يجب لا يحتاج الى الرخصة فدل ذلك على ما قلناه

**باب ذكر ما يفسد الحج** من جامع قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه نص عليه في الاحكام قال السيد ط وهذا مما لا خلاف
فيه ومن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل ان يرمي جمرة العقبة فسد
حجه نص عليه الهادي الى الحق في الكافي ومن جامع بعد الوقوف
قبل ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر فسد حجه عند السادة ويحكى
عنه علماء اهل البيت عليهم وروي عن علي عليه السلام انه سئل عن الرجل اذا وقع
على امرأته وهما محرمان يفترقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج
من قابل وروي نحوه عن علي عليه السلام وذكره وروي عن علي عليه السلام من طريق
اخرى وسئل مجاهد عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر
فقال يقضيان حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالين كل واحد منهما
لصاحبه فاذا كان من قابل حجا وروي عن ابن عباس انه قال الله
اعلم بحجكما امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل وروي عن ابن عباس
وابن عمر في محرم وقع على امرأته انه قد ابطل حجه ويخرج مع الناس
فيصنع ما يصنعون وان عبد الله بن عمر قال مثل قولهما قال ثم

عليهم فلما روي ذلك عن هولاء الجماعة من الصحابة ولم يرو خلافه عن احد
منهم كان اجماعا قال فلذلك قلنا انه يفسد حجه وعليه الحج من قابل **فاصل**
فيمن حج ثم عمر واحدى الروايتين عن ابن عباس انه اعلم بحجهما
ثم عليكما نفساده **قيل له** يحتمل ان يكون المراد في ذلك انه اعلم
ثوابه وحكمه في الاخرة وقد اتفقنا على ايجاب الحج عليه فدل ذلك على
ان الاول لم يقع موقع الصحيح على انه لا خلاف وانه اذا جامع قبل الوقوف
ان حجه فاسد وعليه الحج من قابل وكذلك اذا جامع بعده وقبل
ان يرمي جمرة العقبة لان الصحابة الذين افتوا بفساد حجه وايجاب
الحج عليه من قابل لم يفصلوا بين ان يكون ذلك قبل الوقوف او بعده
فوجب ان يستوي الحكم فيه ولانه لو جامع قبل الوقوف فسد حجه
بالاجماع وكذلك اذا جامع قبل الرمي وقبل مضي وقته والمعنى
جامعه صادف احراما مطلقا ولا خلاف ان مثل الصيد والطيب
واللبس مما منع منه وجب ان يستوي حكم فعل ذلك قبل الوقوف وبعده
الى ان يرمي فوجب ان يكون الجماع كذلك والعلة انه محظور من الاحرام
ولا جدال في الحج فانه يدل على ان كل حج حصل فيه الرفث لا يكون حجا
قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
**فصل فاما** اذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل الرمي
وبعد مضي ايام الرمي كلها فانه لا يفسد حجه لان الاحرام قد انحل
فيه فكونه شبيه سبيل من قد رمى الا ترى ان له ان يتطيب ويلبس
ويصيد وقبل مضي وقت الرمي يكون على كمال احرامه فلذلك جاز
ان يكون الجماع مبطلا للحج وهذا مما يقوي ما ذكرناه من القياس الاول
ان الجماع لما صادف احراما مطلقا عنه مضى او فات الرمي لم يبطل
الحج ذكر هذا المعنى م بالله لمذهب الهادي الى الحق عليه السلم فاما اذا
وطئ قبل طواف الزيارة وبعد رمي جمرة العقبة سواء كان ذلك في
ايام الرمي او بعد تقضيها فان حجه لا يفسد عند الهادي الى الحق عليه السلم
وهو قول الفقهاء قال ابو جعفر وهو الاصح على مذهب الناصر للحق عليه السلم
قال وعند زيد بن علي والباقر محمد بن علي والصادق جعفر
بن محمد ان ذلك يفسد حجه وهي رواية الصائغ عن الناصر للحق
والاول هو الصحيح لانه قد تحلل من احرامه ولهذا حل له جميع

محظورات

محظورات الاحرام الا النساء فانه ممنوع من وطيهن حتى يطوف طواف
الزيارة فاذا وطئ قبله لم يفسد حجه لكونه حلالا وعليه بدنة كفارة
لوطيه قبل طواف الزيارة ولا خلاف انه يلزمه بدنة ذكره الشيخ
وصرح به وذكر الشيخ محمد بن ابي الفوارس ان من وطئ في
العمرة فعليه بدنة واحدة فان وطئ مرارا كثيرة فعليه بدنة
واحدة ما لم يكفر بين الوطئين فان لم يكفر وتكرر الوطئ كرره
لمذهب الهادي وكذلك روي في الوافي عن ع **فصل** في ان ما يجب
على من افسد حجه بوطئ امرأته روي عن علي عليه السلم انه قال على كل واحد
منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي اصابها فيه وروي
عنه انه قال اذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا
مناسكهما وعليهما الحج من قابل ولا يجتمعان الى ذلك المكان الذي اصابها
فيه قال وروي مثله عن عمر وابن عباس ولا مخالف لهم في الصحابة
وذلك على صحة مذهب ائمتنا عليهم السلم فانهم نصوا على ان من افسد
حجه بالجماع فعليه ان يمضي في حجه الفاسد ومعنى قولهم انه افسد
انه لا يجزيه عما كان احرم له لا انه قد حل من احرامه وعلته المضي في حجه
الفاسد عندهم والاتيان بباقي اعمال الحج وحكمه حكم الصحيح في وجوب
الاتيان بجميع مناسكه وانه ممنوع من محظورات الاحرام وانه
اذا ما اشتهى شيئا منها في حال الاحرام لزمه ما يلزم الحاج في صحيح وعليه
القضاء من قابل وان يجب بدنة كفارة لوطيه وان كان اكره امرأته على الوطئ
فعليه ان يحج عنها بدنة وعليها القضاء من قابل ويحجه بلزوم الكفارة
له عنها اذا اكرهها انه غرم لزمها في ماله بسببه فوجب عليه ضمانه
كما اذا اتلف لها مالا قبل اعتبره اسقاط حق عن ذمتها وكما يعلم مالا
بالشهادة عليها لزمه ضمانه وان كانت طاوعته في الوطئ ولم يكرهها
وجب عليها البدنة وبدنه نص عليه في المنتخب على المكره ونص في الاحكام
على المطاوعة والوجه في لزوم البدنة **خبر** وهو ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال للذي جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة
عليكما الهدي وروي عن علي عليه السلم انه قال على كل واحد منهما بدنة ولا
مخالف له في الصحابة ولو كان الزوج حلالا وهي محرمة وجب عليها
بدنة بلا خلاف ولو كان محرما وهي حلال ووطئها في حال احرامه فعليه بدنة

على خلاف فكذلك اذا كانا محرمين جميعا وجب بدنتان لان الندم يتعلق بهتك
حرمة الاحرام فوجب ان يستوي حالاهما في ذلك والاحتياط كما لو لبسا في حال
احرامهما او تطيبا في مثل ذلك فدينان وما ذكره ائمتنا عليهم السلم من انهما
اذا اصابا حجهما في السنة الثانية ثم بلغا الموضع الذي اصاب امه
حجهما افترقا وهو مروي عن علي عليه السلم وعن ابن عباس وعمر ولا مخالف
لهم في الصحابة فصار حجة عند اصحابنا كالاجماع ويجوز ان يكون ذلك
عقوبة لهما كالتغريب بعد الجلد ويكون الاعتراف العلة ويقول هو
شرع شرع للمصلحة فلا يعلل ولا خلاف انه يجوز ان يكون نحر احدهما
قاطعا الى نحر الاخر قال ع فان لم يجد بدنة صام ثمانية ايام فان لم يجد
فان لم يستطع الصيام اطعم ثمانية مساكين ذكره لمذهب يحيى عليه السلم
واذا كان الحاج قارنا وافسد حجه وجب عليه بدنتان بدنة لافساد
حجه وبدنة لافساد عمرته وكذلك امرأته اذا كانت كذلك لزمها
بدنتان ايضا وهو مبني على ما قدمناه اولا ولا فرق في افساد
الاحرام بين من اتى امرأته في الموضع المكروه او في من لا يكون له منها
او بلوط او اتى بهيمة في ان حجه يفسد بجميع ذلك عند ائمتنا عليهم السلم

## باب الهدي

الهدي في اللغة اسم لما يهدى الى البيت من
النعم قيل واحده هدية بالها وقيل لا واحد له من لفظه قال الله تعالى
هديا بالغ الكعبة وقال الله تعالى حتى يبلغ الهدي محله والهدي والهدي
لغتان وهو ما يهدى الى بيت الله تعالى من بدنة او غيرها الواحدة
هدية وهدية وفي حديث فيه ذكر الستة هلك الهدي ومات
الودي اي هلكت الابل ويبس النخل والعرب تقول كم هدي بني
فلان اي كم ابلهم سميت هديا لان منها ما يهدى الى البيت واهل الحجاز
يخففون الهدي وكذلك بنو اسد فاما تميم وسفلى قيس يثقلون
الياء فيقولون هدي قال الشاعر

حلفت برب مكة والمصلى واعناق الهدي مقلدات

والواحد الهدي هدية وقال في جمع الهدي اهدا واما البدنة
فهي في اصل اللغة سميت بدنة لانها تبدن وتسمن قال تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله والواحد منها بدنة قال اسعد تبع

ذكرنا

ذكرنا سحيق القرا من البدن مثل الباسق حول لهن ركودا وفي الحديث عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني قد بدنت فلا تبادروني بالركوع والسجود
وروى بعضهم اني قد بدنت بضم الدال وهو غلط لان ذلك ماخوذ من كثرة
اللحم وهو خلاف صفته عليه السلم وقيل سميت البدنة بدنة لكبر سنها
لانها لا يهدى منها الا الثني فصاعدا قال الشاعر
هل لشباب فاته من مطلب ام ما بكا البدن الاشيب
وقيل البدنة الناقة او البقرة بمكة لانهم كانوا يستسمنونها
واما في عرف الشرع فالهدي اسم لما يهدى او يذبح او ينحر من الابل والبقر
والغنم وجوبا او قربة والبدنة اسم مختص بالابل والبقر الا انه لا يسمى
الا في عرف الشرع الا ذلك يجري مجرى الحقائق الشرعية كالصلاة والصيام
والحج فانها اذا اطلقت سبقت الى الافهام منها ما تفيده من جهة الشرع
دون ما كانت تفيده من جهة اصل اللغة او عرفهم كذلك لفظ البدنة
فانه لا يفهم منها عند اطلاقها في عرف الشرع الا الناقة والجمل بحسب
ما ذكرناه والله الهادي ومن يجب عليه الهدي لاجل الحج فهو القارن
والمتمتع وقد بينا ذلك مفصلا فلا فائدة في اعادته وافضل
الهدي البدنة ثم البقرة ثم الشاة وقد دللنا عليه في باب صلاة
الجمعة مصححه هناك **خبر** وعن الحسن بن علي عليهم السلم قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلبس اجود ما نجد وان نتطيب
باجود ما نجد وان نضحي باسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة
وان نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار **خبر** وعن عروة والمسور
بن مخرمة قالا خرج النبي صلى الله عليه وآله عام الحديبية يريد زيارة
البيت وساق معه الهدي وكان الهدي سبعين بدنة وكان الناس
سبعمائة فكانت كل بدنة عن عشرة **خبر** وعن ابن عباس كنا مع
النبي صلى الله عليه وآله في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البقرة عن عشرة
وفي الجزور عن سبعة ودل ذلك على ما نص عليه ائمتنا عليهم السلم من ان البدنة
تجزي عن عشرة من المتمتعين والبقرة عن سبعة **فصل** وعند
الهادي عليه السلام ان المتمتع والقارن لا يجوز لهما ان يشربا من لبن
هديهما فان فضل منه شيء حلبه وتصدق به قال ابو طالب
والاولى عندنا ان يترك في الضرع وينضح بالماء البارد حتى لا يضر وانما

كلف بتصدق به اذا اضربه ضعه حال . ولا يقدح فيما قلناه ان لهما ان ياكلا من هديهما
اذا بلغ محله ولكن للدلالة التي مضت واما قبل فلا يجوز له خبر لما روي ابن
عباس ان ذويبا الخزاعي حدثه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث معه
البدن فيقول اذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها
في دمها واضرب به صفحتها ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقتك
ودل ذلك على كلا الحكمين احدهما ان الهدي اذا بلغ الحرم فخشي عطبه نحره قبل حوله
مكة اجزاه وهذا الحكم انما ثبت عند اصحابنا عليهم السلام اذا كان الهدي في الحرم
خبر قال النبي صلى الله عليه وآله منى كلها منحر وفجاج مكة طريق ومنحر
خبر وروي عن ابن جريج قال قلت لعطا ان النبي واصحابه نحروا الهدي
وحلوا بالحديبية حين احصروا فقال اللهم انهم حلوا في الحرم وتلى قوله تعالى
ثم محلها الى البيت العتيق والحرم محلها وان كان الهدي للحج فهو يضعف الى الايام
وهو مضمون عليه الى يوم النحر لا ينحره ولا يذبحه قبله الا ان يخشى عطبه
فحينئذ يكون له نحره او ذبحه في مكة او في الحرم الضرورة وهو اذا خشي
عطبه وتلفه وخيف فوت ما بدله عليه فاما قبل الحرم فلا يجزي ما ذبحه
او نحره قبله سواء كان نحره او لعذر وفي الكافي انما يختص الحاج فهو هدي
القارن والمتمتع والمحصر فمحل ذلك كله منى لقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلو جاز الذبح لغير عذر قبل المحل جاز
الحلق لغير عذر ايضا ولانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله ذبح هديه
يوم النحر بمنى وفعله بيانا وقد قال خذوا عني مناسككم وعن زيد بن علي
ان جميع الحرم محله فالاولى قال الناصر للحق واما هدي التطوع فهو
يعم الحاج والمعتمر وهو خبر موضوع من شاء اكل ومن شاء اكثر وفي
الحديث افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية وكونها
والثج صب دم الهدي وذكره ابو مضر خبر وعن ابي شيبة
باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال في المتمتع
لا يجد الهدي يصوم ثلاثة ايام في الحج اخرهن يوم عرفة خبر ذكره روي محمد
ابن منصور عن الصادق [illegible] عن ابيه عن جده ان عليا عليه السلام
كان يقول صيام ثلاثة ايام في الحج قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
وهو مروي عن ابن عمر ومن التابعين عن عطا والشعبي وسعيد بن جبير
ومجاهد وطاوس والحسن وعلقمة وعمرو بن سعيد يجري مجرى الاجماع من الصحابة

والتابعين

والتابعين في كونه حجة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فبين ان
صيام الثلاثة الايام في الحج خبر وروي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي فليصم ثلاثة ايام قبل النحر فان لم يصم قبل
النحر فليصم ايام التشريق ايام منى خبر وروي سالم عن ابيه
عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي
ولم يصم في العشر صام في ايام التشريق وهو الذي نص عليه اصحابنا عليهم
وهو مروي عن علي وابن عمر وعايشة ولا مخالف لهم في الصحابة قال
القاسم [illegible] ويسمى هدي دم الهدي بالغنى والحديث [illegible] كان
معه مال فانه يتسع عليه الهدي وان كان بدنة ومن [illegible] المال
تعذر عليه تحصيل الهدي وان كان شاة واما صيام السبعة
الايام فنص القاسم على انه ان صامها في الطريق اجزاه لان من فرغ
من اعمال الحج وخرج من مكة راجعا الى اهله ووطنه فهو راجع
حاله ويسمى له صيام هذه السبعة متتابعا ذكره ايضا وصل
وعن الهادي عليه السلام ان كل هدي يكون عن كفارة او جزا او فدية فانه
لا يكون لصاحبه ان ياكل منه ولا ان ينتفع منه بشيء ولا ان يعطي
من نحره اوذبحه من الجزارين وغيرهم جلدا ولا لجاجرة له لقول الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
فجعله الله تعالى مستحقا للمساكين فلا يجوز منعهم عنهم ولانه صدقة او كفارة
فلا يجوز لمن وجب عليه الانتفاع بها دليله الكفارات والصدقات والزكوات
والاعشار وقلنا لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا لان ذلك يجري مجرى
الاستعاضة فلا يجوز دليله البيع والانتفاع بالثمن باب في بيان
من مات محرما خبر روي ابن عباس ان رجلا كان مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو محرم فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله
عليه وآله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه
ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ودل على ان الاحرام
لا يزول بالموت وانه يجب ان يجري على المحرم بعد موته حكمه باب
في بيان حكم الحائض والنفساء اذا احدث بهما هذا الحدث وهو الحيض



او النفاس قبل الاحرام خبر روي الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
قال لما نزلنا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ذا الحليفة ولدت اسماء بنت
عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله كيف
اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فامرها رسول
الله صلى الله عليه وآله بالاحرام مع وجود النفاس فدل على ان النفاس لا
يمنع من الاحرام ولا مما هو مسنون فيه من الغسل وغيره وكذلك الحيض
خبر وروي ان عايشة حاضت بمكة فامرها النبي صلى الله عليه وآله
ان تقضي المناسك كلها غير الطواف بالبيت خبر وفي حديث زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليه السلام في الحائض انها تحرم وتنسك مع الناس مناسكهم
كلها وتاتي المسجد الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة
ولا تطوف بالبيت حتى تطهر خبر وعن الحسن بن علي عليهما السلام
انه قال تقضي يعني الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
فثبت بهذه الاخبار ان الحيض والنفاس لا يمنعان من الاحرام ولا
مما هو مسنون فيه من غسل وغيره واذا ثبت ان الحيض لا يمنع من
صحة الاحرام وجب عليها ان تحرم وتقضي المناسك كلها الا
غيرها [illegible] انها لا تصلي لان الصلوة مفتقرة الى الطهارة
وهي لا تصح مع الحيض والنفاس ولا تطوف لان الطواف مفتقر
الى الطهارة ولانه يعقبه ركعتان والكل يحتاج فيه الى الطهارة
وهي لا تصح مع الحيض والنفاس ولان الكعبة في المسجد ولا يجوز لها
دخوله مع حيضها او نفاسها لما بيناه في كتاب الطهارة واذا لم
تطف لم تسع لكونه مرتبا على الطواف فلا يصح الا بعده كالسجود مرتب
على الركوع فاذا لم تطف فلا سعي فان طهرت اغتسلت وطافت وسعت
لان المانع من ذلك قد ارتفع فاذا طهرت طافت طواف القدوم
وصلت ركعتيه ثم سعت ثم طافت طواف الزيارة وصلت ركعتيه
ثم طافت طواف الوداع وصلت ركعتيه لما بينا من وجوب هذه
الطوافات على الترتيب فان كانت طاهرا ثم حاضت قبل
طواف الوداع فقد رخص لها النبي صلى الله عليه وآله في تركه
وجاز لها ان تروح ولا دم عليها باب ما يجب
على المحرم عند [illegible] وما يجوز له فعله اما ما يجب عليه فحسبه قال الله تعالى

الحج

الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج الرفث الجماع ودليله قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم يعني الجماع وقيل هو الافحاش في الكلام للمراة [illegible] هو
الصحيح لفظ الجماع وقيل هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة
وكان ابن عباس يقول الرفث المنهي عنه ما روجع به النساء
دون غيرهن يعني ان الرفث بحضرة النساء وقيل الرفث ايضا اللفظ
القبيح المستشنع [illegible] قول الاول اجوز
وروي [illegible] عن اللغا ورفث التكلم
ولا فسوق يريد به انواع المعاصي ولا جدال يريد به الجدال بالباطل
وان يماري صاحبك بالباطل حتى يغضبه فاما الجدال بالحق فهو
[illegible] قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن خبر روي سالم
عن ابيه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عما يترك المحرم
من اللباس قال لا يلبس القميص ولا البرانس ولا السراويل ولا العمامة
ولا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم
يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
قال [illegible] انما نبه بالقميص على الجبة والسراويل ودل ذلك على انه منهي عن
لبس المخيط على وجه [illegible] بدنه او بعضه ولا يكون متوشحا
به والقميص من هذا القبيل والجبة ونحوها وكذلك السراويل والخف
وذكره للعمامة على انه ممنوع من القلنسوة ونحوها لانها تحيط
ولان احرامه في راسه خبر وروي جابر قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وآله جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه
فنظر القوم اليه فقال اني امرت بهديي الذي بعثت به ان يقلد اليوم
ويشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي
وكان بعث بهديه واقام بالمدينة فدل ذلك على ان الاحرام يعقد بسوق
الهدي وان [illegible] وعلى ان من لبس ناسيا شق
قميصه [illegible] لم يجب عليه فدية وهذا القول مروي عن محمد
ابن الحنفية وهو قول ائمة الحق وبه قال الحسن والشعبي
والنخعي وقول من قال ان شق القميص اضاعة للمال لا يصح مع
ورود الخبر به ولا خلاف في جواز قطع الخفين فكذلك هذا وروي

كان يقول اذا احرم وعليه قميص شقه حتى يخرج منه خبر وعن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء في احرامهن في القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ودل على ان لبس ما هذه حاله لا يجوز قلنا اما القفازان فهما حلية يعني بهما المراة فنهي عن ذلك لكونه زينة وهي ممنوعة من الزينة وان اما النقاب فلان احرامها في وجهها وفي النقاب ستره وفي حكمه البرقع فلا يجوز ان للمحرمة وان واما الزعفران والورس فلانهما طيب وزينة وكل ذلك لا يجوز للمحرمة وكذلك الحلي لا يجوز لها لبسه لانه زينة وهو من دواعي الجماع نص على ذلك ائمتنا عليهم السلام وقد ورد في الاخبار الحاج الاشعث الاغبر هو الاشعث الاغبر وورد ايضا الحاج الاغبر الاذفر والزينة تنافي ذلك ولا يتطيب المحرم وهو اجماع ولا سيما لقول النبي صلى الله عليه وآله المحرم هو الاشعث الاغبر وعن ابن عمر الحاج الاغبر الاذفر ولانه نهى صلى الله عليه وآله عن لبس ما فيه ورس او زعفران فيه تنبيه على النهي عن التطيب لان رائحة الورس دون الطيب خبر ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى المحرم عن شم الطيب خبر وروي يعلى ابن امية ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته فقال يا رسول الله اني احرمت وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلوق والصفرة خبر وروي هذا الخبر على وجه آخر وهو انه اتاه رجل قد اهل بالعمرة متضمخا بخلوق عليه مقطعات فقال اني اهللت بالعمرة فكيف تامرني فقال صلى الله عليه وآله ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وذكر الخبر بتمامه فدل ذلك على ما نص عليه اباؤنا عليهم السلام من انه لا يجوز له ان يتطيب عند احرامه وهو خلاف الشافعي خبر ما روي ان عمر وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال ممن هذا فقال معاوية مني يا امير المؤمنين لعمري فقال لا تعجل علي فان ام حبيبة طيبتني واقسمت علي قال فانا اقسم عليك فارجع اليها فلتغسله عنك فرجع اليها فغسلته فانكار عمر عليه يدل على صحة قوله لان المجتهد لا ينكر على من خالفه وروي ان عمر راى رجلا بذي الحليفة يريد ان يحرم وقد دهن راسه فامره ان يغسل راسه بالطين فدل ذلك على ما قلناه ولا يجوز له ان يجز شعره ولا



ولا شعر محرم نص عليه الهادي وهو اجماع ولا يقتل القمل وهو اجماع خبر وعن عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل وروي نحوه عن علي وروي عن ابن عمر انه قال لا يتزوج المحرم ولا يزوج ودل ذلك على انه لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لغيره ولا لنفسه وهو محرم فان فعل كان باطلا فاما ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
وقول الله تعالى ومن تبع هواه وهو ولم يفصل فاقتضى ذلك جواز الرجعة في حال الاحرام وذلك لانها ليست بعقد مبتدا انما هي استدامة عقد قد وقع قبل الاحرام ولانها استباحة بضع ينفرد به الزوج فلم يمنعه الاحرام ولانه وقع تحريم الطلاق وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم يدل على انه لا يجوز للمحرم ان يقتل صيدا ولا ان يصطاده ولا ان يشير عليه ولا ان يعين عليه ولا ان ينفره ولا ان يشتريه كما نص عليه ائمتنا وآباؤنا عليهم السلام لان هذا النهي يعم جميع ذلك من جهة المعنى ولقول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وتدل هذه الآية على ان من اصطاد صيدا وهو حلال ثم احرم كان ملكه يزول عنه لان الله تعالى قد حرمه عليه كما دام محرما خبر وعن الصعب ابن جثامة قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وآله حمارا وحشيا بالابواء فرده وفي بعض الاخبار لحم حمار وحشي وفي بعضها رجل حمار وحشي فرده وقال انا محرمون دل ذلك على ما نص عليه اباؤنا عليهم السلام من انه لا يجوز للمحرم اكل الصيد سواء اصطاده هو او محرم غيره او حلال اصطاده له او لغيره لقوله انا محرمون فالعلة في المنع من جميع ذلك هو كونهم محرمين خبر وروي من طرق شتى وبالفاظ مختلفة ان عليا عليه السلام لما راى على مائدة عثمان الحجل واليعاقيب وهم محرمون قام فانكر على عثمان ذلك وروي ان عثمان قيل له ان عليا ينكر هذا فجاء علي وهو عليه الخبط فقال انك لكثير الخلاف علينا فقال علي عليه السلام اذكر الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه وآله وقد اتي بعجز حمار وحشي فقال انا محرمون فاطعموه اهل الحل فقام عدة رجال فشهدوا وقال اذكر الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه وآله وقد اتي بخمس بيضات من بيض النعام

وقال انا محرمون فاطعموه اهل الحل فقام عدة رجال فشهدوا فقام عثمان ودخل فسطاطه وتركوا الطعام لاهل الحل وقوله صلى الله عليه وآله انا محرمون فاطعموه اهل الحل يدل على ان التحريم تعلق بالاحرام دون وجه الاصطياد لانه لم يقل اطعموه من لم يامر بصيده ولم يدل عليه ولم يصده فدل على ان العلة هو الاحرام وهذا هو الذي نص عليه ائمتنا واباؤنا عليهم السلام وهو مروي عن علي عليه السلام وعن ابن عباس وسعيد ابن جبير والفسطاط بالفاء مضمومة واسمه غير معجم ضرب من الابنية وقد يكسر الفاء فيها ايضا والفسطاط مجمع اهل الكورة وفي الحديث عليكم بالجماعة فان يد الله على الفسطاط يعني لا تخالف اجماع العترة او اجماع الامة فاراد بالجماعة جماعة العترة وجماعة الامة لان اجماعهم حجة وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم يدل على ان الذبح مراد بالآية وهو اجماع فدلت الآية على ان ذبح المحرم للصيد قتل والقتل في الشرع عبارة عما ليس بذكاة واذا لم تكن ذكاة لم يجز اكل ما ذبحه المحرم لا له ولا لمحرم سواه ولا لحلال لانه غير مذكى وهو الذي نص عليه اباؤنا عليهم السلام وسئل عطاء عن الصيد يوجد في الحل ويذبح في الحرم فقال كان ابن عباس وعلي وعائشة وابن عمر يكرهونه ونص في الاحكام على ان الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يحل اكله ولا يجوز للمحرم قتل السباع من غير ان تعدو عليه ذكره السيدان الاخوان لمذهب الهادي الى الحق وصحة ذلك ظاهر قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والصيد اسم لكل متوحش ممتنع سواء كان مما يحل اكله ام لا لان العرب تقول اصطاد فلان ظبيا كما تقول اصطاد سبعا ويؤكده ان السباع كانت مباحة قبل الشرع تصطاد وتؤكل فاسم الصيد باق عليها ولانه لما استثنى النبي صلى الله عليه وآله ما يجوز قتله منها على ما نبينه ان شاء الله تعالى يدل على ان ما عداها حكمه بخلافه فما يقتضيه تحريم ما لم يرد الشرع للمحرم بجواز قتله اذا لم يخش منه ضررا فاما اذا خشي الضرر فقتله جائز بالاجماع سواء كان مما يؤكل لحمه او لا ولا جزاء عليه بالاجماع خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في مكة



هي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها فقال العباس عند ذلك لحشيشها الا الاذخر فانه لقيوننا وبيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وآله الا الاذخر ودل ذلك على انه لا يقطع الشجر الاخضر سواء كان مما ينبته الناس او مما لا ينبتونه لان الخبر لم يفصل بين ما نبت طبعا وبين ما نبت صنعا ولانه شجر غير موذ اصله نابت في الحرم فلا يجوز للمحرم قطعه دليله ما لا ينبته الناس وفيه احتراز عن العوسج وشبهه مما له شوك وعما يكون اصله في الحل وان كان فرعه في الحرم قال ولا يجوز له ان يحش الحرم ولا ان يحتشه لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله ولا يختلى خلاها والاقرب انه يكون رعيه ولا يجوز احتشاشه لان من رعاه لا يقال انه اختلاه ولو قال رجل لآخر ارع الخلا ولا تحتشه لما كان مناقضا ولا يجوز للمحرم ان يقبل امراته لشهوة ولا ان يضمها لشهوة ولا ان يحملها لشهوة وهو اجماع الامة فهذا في بعض ما لا يجوز للمحرم فصل واما ما يجوز له ان يفعله فيجوز له ان يلبس القميص منكوسا وكذلك السراويل اذا لم يكن معه ازار وقد ذكرنا انه يجوز له ان يقطع القميص حتى يكونا اسفل من الكعبين ويجوز له ان يلبس الثوب المصبوغ بالسواد وهو اجماع ويجوز للمحرمة ان ترخي الثوب على وجهها وتشد له اشياء لتستترها من الرجال بحيث لا يصيب وجهها وقد قدمنا الوجه في ذلك لحديث عائشة ويجوز للمحرم ان يكتحل بما ليس له رائحة طيبة ولا هو زينة كالصبر ونحوه ويجوز له ان ياكل الفاكهة الطيبة الريح بالاجماع وكل ماكول مسموم لا محالة اذا كانت له رائحة طيبة ولا يجب عليه شيء ويجوز له ان ياكل الطعام المطبوخ بالزعفران وغيره من الطيب لان النار قد اكلته فصار مستهلكا وهو اجماع خبر روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله ادهن بزيت غير مقتت اي غير مطيب وهو بالقاف والتاء المعجمة باثنتين من اعلى كلاهما والقت الطبخ بالرياحين ويجوز له ان يحرم بسحر الحلال ذكره العصم وهو مروي عن عمر وابن عمر خبر وعن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن

على من صلى في الحل والحرم؛ العقرب والفارة والغراب والحدأة
والكلب العقور. وفي بعض الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه رخص في قتل خمسة للمحل والحرام في الحل والحرم وهن الحية
والعقرب والفارة والحدأة والغراب. وفي بعضها والغراب
وكل كبيرة من صلة بالرمي ومن صلة بحيدري ولا خلاف على جواز
قتل هذه الخمسة وهو إجماع. وفسر ربنا الله الكلب العقور
بالذئب لأنه قد يقال فيه إنه كلب. ويكون للمحرم أن يقص الدمل
مثل إذا آذاه وعثها وأن يخرج من رجله الشوك نص عليه الهادي
إلى الحق وهو إجماع. وأصل الوعث البرهش لأنه شيء النسي عليه
وشبه الشيء على صاحبه فجعل مثلا لكل ما يشتد على صاحبه
ويؤذيه. خبر وعن ابن عباس وجابر أن النبي صلى الله عليه وآله
احتجم وهو محرم. وعن علي عليه السلام أنه قال يحتجم المحرم إن شاء رواه زيد
بن علي عن آبائه ودل على صحة ما نص عليه الهادي عليه السلام من جواز الحجامة
للمحرم. وروى عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال لا يحتجم
المحرم ضرورة إلا أن يؤذيه ودل على أنه إذا آذاه جاز له قلعه
وهو الذي نص عليه الهادي إلى الحق. وقد روي عن الشعبي خبر
روي أن النبي صلى الله عليه وآله اغتسل وهو محرم وروي أن ابن عباس
دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخكم ودل على أنه
لا يكره للمحرم الاغتسال بل قد يجب عليه بأن يحتلم. خبر وروى عبد الله
بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا في اغتسال المحرم فقال
ابن عباس له ذلك وقال المسور ليس له ذلك فبعث بي عبد الله بن العباس
إلى أبي أيوب الأنصاري لأسأله عن اغتسال المحرم قال فأتيته وهو
يغتسل فسلمت عليه فرد علي وقال من أنت قلت عبد الله بعثني ابن العباس
إليك لأسألك عن اغتسال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محرم
قال فوضع يده على ثوب كان مستورا فطأطأه حتى بدا رأسه وقال
لمن كان يصب عليه الماء اصبب فصب عليه فوضع يده على رأسه ثم أقبل
بها وأدبر وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع
وهو محرم ودل ذلك على صحة ما نص عليه القسم عليه السلام من أن للمحرم أن يغسل
رأسه وجسده ولا يغتمسه في الماء ولأن الاغتسال قد يكون فرضا

فإذا

قال تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا ولم يخص حالا من حال. قلنا ولا يغمس
في الماء لأنه ممنوع من تغطية رأسه لأن إحرامه في رأسه فإذا غمسه
في الماء فقد غطاه فلا يجوز. قال القسم عليه السلام لا بأس للمحرم أن يستاك وروي
نحوه عن محمد بن علي عليهم السلام وروي نحوه عن عطاء وطاووس ومجاهد وسالم
والقسم وعبد الرحمن بن الأسود وذلك لأن الأخبار الواردة في الحث على
السواك عامة لم تخص حالا من حال وقد وردت منها أخبار في كتاب الطهارة
فدل ذلك على جوازه للمحرم. خبر وروي عن يحيى بن الحصين عن
أم الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الوداع
فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله
عليه وآله والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ودل
ذلك على ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام من أنه يجوز للمحرم أن يستظل بظلال
المحامل والمظال ولا أعلم خلافا بين أئمتنا عليهم السلام
في ذلك. ويستحب التكشف عندنا لقول النبي صلى الله عليه وآله إن الله
تعالى يباهي بالحجاج في يوم عرفة فيقول عبادي أتوني شعثا غبرا والبروز
في الشمس والتكشف أزيد في ذلك فكان مستحبا. ويكون للمحرم أن يلبس
خاتم الفضة وليس من الحلي الممنوع منه وقد نص القسم على أنه يكون
له أن يلبس الخاتم وروي نحو ذلك عن عطاء وابن عباس ومجاهد
وسالم بن عبد الله.

## باب ذكر ما يجب على المحرم بفعله

من الكفارات. قد ذكرنا في الباب الأول ما يجب على المحرم تجنبه وتم
نذكر الآن ما يجب عليه إذا فعل شيئا مما يجب عليه اجتنابه. وهذا الباب
وهو ينقسم ستة أقسام: الأول يجب عليه تجنبه لأجل الإثم والمعصية
والثاني فيما يجب عليه تجنبه لأجل الفدية والثالث لأجل الكفارة والرابع
لأجل الجزاء والخامس لأجل القيمة والسادس في بيان حرم المدينة
وحكمه. أما الأول وهو ما يجب عليه تجنبه لأجل الإثم والمعصية فهو قوله
تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقد قدمنا بيانه مفصلا
وأما الثاني وهو فيما يجب عليه تجنبه لأجل الفدية فالفدية هي العبادة
الواجبة بما يرتكبه المحرم من محظورات الإحرام والذي يدل على صحة
هذا الحد أنه يشتمل على جنس وفصل؛ فقولنا العبادة جنس الحد
وقولنا الواجبة فصل له عما كان مندوبا وسائر الألفاظ هو للحصول

الحد ولأنه يطرد والمعنى فيه وينعكس وهو أمارة صحة الحد وهو
أجلى من المحدود وهو جامع مانع. وأما بيان ما يجب فيه الفدية فهي
تجب في ستة أشياء وهي الملبوس والمطعوم والمشموم وإزالة الشعر
وما يقطع من سائر الخلق وتقليم الأظفار والزينة على ما يأتي تفصيله
في جميع ذلك إن شاء الله تعالى. أما الملبوس فهو ينقسم أنواعا أحدها ما يشتمل
على أعضاء البدن من القميص والجبة والفرو والدرع والقباء وما
أشبه ذلك والثاني ما يشتمل على الرأس كالقلنسوة والمغفر
والعمامة والبيضة ونحو ذلك والثالث ما يشتمل على الرجلين
كالسراويل والخفين والبركستوان والرانين ونحو ذلك وجميع ذلك
جنس واحد فإن لبسه متصلا كله في وقت واحد لزمه فدية واحدة
نص عليه الهادي في الأحكام وهو إجماع ولعله أراد إجماع العترة
وذلك لأنها أفعال من جنس واحد متصلة عمت جميع بدنه فكانت كفعل
واحد كمن طيب جميع بدنه وأزال الشعث عن نفسه كله في وقت واحد
وكمن حلف أن لا يأكل أكلة واحدة فأكل من أول النهار إلى آخره متصلا
من أطعمة مختلفة لم يحنث فإن كفر عن لبس شيء من ذلك ثم لبس الثاني وجبت
فدية ثانية نص عليه أئمتنا عليهم السلام قال ط ولا خلاف فيه
وإن فرق وجبت لكل نوع منها فدية وكذلك لو فرق بين النوع الواحد
لزمه لكل لبس منها فدية إلا أنه يأثم إذا كان لغير ضرورة قال ط ولا
خلاف أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك لغير ضرورة ولا خلاف أنه إذا لبس
متعمدا لزمته الفدية وإنما الخلاف إذا لبس ناسيا فنص الهادي إلى
الحق على أنه إذا لبس ناسيا أو جاهلا شقه وخرج منه ولم يجب عليه
فدية وبه قال محمد بن الحنفية والناصر للحق والمؤيد بالله ورواه زيد
عن أمير المؤمنين عليه السلام وقد بينا الدلالة عليه فيما مضى وهو أن النبي
صلى الله عليه وآله لم يلزم ناسيا فدية الخبر وعند أحمد بن
الهادي إذا لبسه ناسيا تلزمه الفدية. **فصل** وإذا استحق
لعلة من العلل ونوى المداواة للناس ما دام عليه لزمته
فدية واحدة ولو كرر اللبس والنزع مرارا كثيرة هذا هو مذهب
الهادي عليه السلام. **فصل** وأما المطعوم فلا يحل أكل صيد البر
فإنه محرم على المحرم ما دام محرما لقول الله تعالى وحرم عليكم

صيد

صيد البر ما دمتم حرما فإذا أكله في حال إحرامه فعليه الفدية سواء
ذبحه هو أو غيره من المحرمين أو ذبحه حلال وفي الكافي وعند الناصر للحق
لا شيء عليه ولا فدية ولا قيمة لأنه ميتة والميتة لا جزاء لها
ولا فدية ولا قيمة. **فصل** وأما المشموم فهو الطيب على اختلاف
أنواعه وهو في حكم الجنس الواحد فمتى تطيب من الخمرة والنضوح
كما قدمنا ذكره في اللباس فإن تطيب متصلا فعليه فدية واحدة
وإن فرق فعليه لكل نوع فدية والمراد به إذا تطيب ذاكرا للإحرام
فلا أعلم خلافا في لزوم الفدية له بين أئمتنا عليهم السلام فأما
إذا تطيب ناسيا لإحرامه فلا فدية عليه ذكره على قول
الهادي إذ ليس ناسيا لإحرامه وبه قال الناصر للحق ويجب عليه
الفدية على ما نص عليه أحمد بن يحيى عطاء وإسحاق
ذكره الأسير ط فأما إذا تطيب وهو حلال ثم عقد إحرامه فعليه
غسله وإزالته ولا يجب عليه الفدية خبر وأصله ما روي عن
عائشة أنها قالت طيبت النبي صلى الله عليه وآله عند إحرامه حتى
رأيت وبيص الطيب في مفرقه بعد ثلاث وفي الحديث كأني أنظر
إلى وبيص الطيب في مفارقه وهو محرم يعني أنه أحرم وهو عليه وفي
الحديث كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو محرم أي بريقه وقد وبص الشيء أي تلألأ وهو بالباء المعجمة بواحدة
من أسفل والصاد غير معجمة ويقال أيضا وبص إذا برق
واللون الأبيض أسود
قال الباقر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين العابدين لا بأس لمن أراد الإحرام
أن يدهن بدهن فيه طيب أو يتطيب قبل أن يغتسل لإحرامه رواه
عنه في العلوم وسئل القسم ابن إبراهيم عن التطيب عند الإحرام
فقال روي عن عائشة أنها طيبت النبي صلى الله عليه وآله عند الإحرام
حتى رأى وبيص الطيب في مفرقه بعد ثلاث ولهذه الأخبار إنه
لا يجب عليه الفدية ولأنه يجب عليه إزالته بعد الإحرام وقد يأول له
على أن يكون أثره بعد رمي جمرة العقبة وإن أراد به قولها
وهو محرم أن حكم الإحرام كان باقيا عليه قال وقد روي ما يوضح هذا
التأويل عن ابن عباس أنه قال إذا رمى الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء

فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
يضمخ راسه بالمسك افطيب هو ويحتمل ان يكون اجزا يسيرة من الطيب دارسة
بعد ما غسل وذهب بالجملة قال ويحتمل ايضا ان تكون تلك الاجزا بعث هو
لا يتحاذ ذلك كما يروى انه اغتسل فبقيت لمعة من حسده ولا اشكل بها يغسل
وهو لا يعلم فان قيل ان عائشة قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وآله بالغالية وروى طيبته لحرمه اى لاحرامه قيل
ليس فى الحديث انها فعلت ذلك بامره صلى الله عليه وآله ولا انه
استحسن ذلك ولم ينكر ويجوز ان يكون طيبته قبل احرامه فلما اراد
الاحرام اغتسل لاحرامه وهذا اصح وقد ذكرنا الخبر عن عمر
انه امر معوية بغسل الطيب منه الذى اعتذر بان ام حبيبة طيبته
وذكرنا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر الرجل الذى اتاه محرما
وقد جاء وهو مصفر لحيته وعليه جبة بانه ينزع عنه الجبة ويغسل
عنه اثر الخلوق ولم يامره بالفدية فدل ذلك على حكمين احدهما
انه يجب عليه غسل الخلوق وانه لا فدية عليه لان كان لم يامره بها ولو كانت
واجبة لامره بها لكونه منتصبا لتعليم الشرايع والناظر فى ذلك بنظره
فصل واما ازالة الشعر فلا يجوز للمحرم ان يجز شعره ولا شعر
محرم وهو اجماع فاذا ازاله كما يبين اثره فعليه الفدية ولا فرق
فى ذلك بين شعر الراس وبين شعر ساير البدن عند الهادى عم ان فعل
ذلك فى وقت واحد فعليه فدية واحدة ما لم يكفر قبل الاتمام وان
كان فى اوقات متفرقة فعليه لكل فعل فدية اذا كان كل فعل منها
مما يبين اثره عند الهادى الى الحق عليه السلام فصل واما ما يقطع
من ساير الجسد فاذا قطع ما يبين اثره فعليه الفدية نحو ان يخرج الشوك
من رجله فيحتاج الى قطع شى من جلده مما يبين اثره وكذلك اذا اصاب
ضرسه جاز ان يقلعها وعليه فى جميع ذلك دم ما لم يكن من العظى
او يفرق بينهما على ما تقدم وأما تقليم الاظافير فان قلم اظافير
يديه ورجليه متصلا فعليه فدية واحدة وان قلم اظافير يديه
فقط فعليه فدية وان قلم اظافير رجليه فعليه فدية واخذه وان
قلم خمسة اظافير فعليه فدية سوا كان ذلك من عضو او عضوين
الا مجلس واحد او اكثر على ما ذكره علماونا المذهب عليه فصل



هذا الموضع ...

واما الزينة فى الحنا والكحل اذا لم يكن مطيبا والحلى وما جرى مجراه
اما الحنا فاذا خضبت المحرمة يديها ورجليها فى وقت واحد فعليها
فدية واحدة كما بينا فى اللباس وان كفرت لبعض ثم خضبت عضوا اخر
فعليها فدية اخرى وقد احتج علماونا فى الحنا بانه قالوا هو طيب لانه
يستلذ برايحته وتارة اجروه مجرى الزينة وعلى الوجهين جميعا عليها
الفدية ولا اعرف نصا فى ايجاب الفدية على المحرم اذا اكتحل بما لا طيب فيه
وهى ممنوعة عن الزينة فلا تلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران
ولا ثوبا يكون لونه مشبعا ظاهر الزينة نص عليه الهادى قال
وكذلك اذا كان مصبوغا بالعصفر على ما بينا ولكنه يكره وجه ما
رويناه اولا ان الحاج هو الاشعث الاغبر وكره لباس الزينة ينافى ذلك
وذكر ط انه لا فدية فى لبسه وذكر فى الكافى ان من لبسه فعليه
الفدية يعنى من المحرمين وحكى فى الشفا ان عائشة كانت تلبس
الذهب والمعصفر وهى محرمة ولم يرو ان النبى صلى الله عليه وآله نهاها
عن ذلك ولا انه الزمها الفدية وروى ان اسماء ابنة ابى بكر كانت تلبس
المعصفرات وهى محرمة ليس فيهما زعفران واما الحلى فهى ممنوعة عن
لبسه فى مدة احرامها وظاهره الخبر يدل عليه وهو قول النبى صلى الله
عليه وآله المحرم هو الاشعث الاغبر وفى خبر ابن عمر الحاج الاغبر
الاذفر ولباس الذهب والمعصفر ينافى ذلك ولم اقف لاحد من اصحابنا
على وجوب الفدية فيه والفدية فى جميع ذلك كما بينه قول الله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك وخبر وروى ان النبى صلى الله عليه وآله
مر بكعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوام
راسك قال نعم قال احلق ثم اذبح شاة او صم ثلثة ايام او
اطعم ستة اصوع من تمر ستة مساكين وروى اطعم ستة مساكين بين
كل مسكين صاع من تمر خبر وروى زيد بن على عن ابيه عن على عليه السلام انه
قال ومن اصابه اذى من راسه فحلقه فليصم ثلثة ايام وان شاء اطعم
ستة مساكين نصف صاع وان شاء نسك فذبح شاة قال ض زيد ولا
خلاف فيه بين الفقهاء ولا ادرى عن الناصر الحق ان العاريات اذا فعل شيا
مما يلزم فيه الفدية فعليه فديتان وبه قال زيد بن على واما ما كان

ان يفعله من الكفارة وهى عبارة عند اهل الشرع عن العبادة الواجبة
لاجل ما يفعله المحرم مما اخرم له دواه من حج او عمرة او هما جميعا اونها
يخليه من المناسك التى لها بدل وقد يدخل فيها عندهم ما يرتكبه المحرم
والحلال من بعض محظورات الاحرام والحرم وقد تكلمنا اولا فيما يخص
المناسك وبينا حكم المحرم اذا ارتكب شيا من محظورات الاحرام
وها نحن نتكلم الان فى سائر الكفارات التى تجب على المحرم اذا فعلها من
دون الوطى لشهوة فاذا قبل امراته لشهوة
او ضمها لشهوة فى حال احرامه فامنى فعليه بدنة وان امذى فعليه
بقرة وان كان مع القبلة شهوة وحركة لذة فعليه شاة وان جملها
فكان منه عند جملها حركة فحكمها حكم القبلة فى المنى والمذى وغيرهما
نص عليه الهادى قال السيد ط ولا خلاف انه محظور عليه
ان يقبلها لشهوة قال م بالله لا خلاف انه اذا قبلها لشهوة فعليه
دم وان قبلها لغير شهوة لم يلزمه شى وحكم النظر اليها عن شهوة
والغمز واللمس حكم القبلة مما تقدم قال ض زيد والامنا
عن شهوة من دون الوطى لا يفسد الاحرام عند اصحابنا لان الشرع
لم يرد بفساده بخروج المنى عن شهوة وانما ورد بفساده بالوطى
واذا لم يرد الشرع لم يحكم بفساده والى هذه الجملة اشار القسم بن ابرهيم عليه السلام
فصل فاذا كانت الكفارة بدنة فلم يجدها صام مائة يوم
فان لم يقدر على الصيام اطعم مائة مسكين وان كانت الكفارة بقرة
فلم يجدها صام سبعين يوما فان لم يقدر على الصيام اطعم سبعين
مسكينا واذا كانت الكفارة شاة فلم يجدها صام عشرة ايام
فان لم يقدر على الصيام اطعم عشرة مساكين وذلك لما روى
ابن ابى شيبة باسناده عن ابى جعفر محمد بن على عليه السلام قال اذا قبل المحرم امراته
فعليه دم وروى ذلك عن ابن المسيب وابن سيرين والشعبى وعبد
الرحمن بن الاسود فاذا ثبت ذلك فى القبلة بالاجماع كان الجس واللمس
مثلها اذ الحكم فى ذلك لا يتغير فى ساير المواضع ولان العلة فيها
انها متعلقة بالشهوة فاذا ثبت ان فى القبلة والجس اذا كانا عن شهوة دما
وكان اقل الدم شاة اوجبناها فيهما وقلنا ان المذى نهره بين
القبلة التى تودى الى خروج المذى فحكمها اغلظ حكما من القبلة



التى لا تودى اليه وقد وجدنا الكفارات فى الحج مبنية على ان الجناية كلما
كانت اغلظ كانت الكفارة اغلظ فلما كان ذلك كذلك اوجبنا فى القبلة التى
تودى الى خروج المذى بقرة لتكون تغليظ الكفارة بحسب غلظ الجناية وبهذه
الطريقة قلنا انه ان امنى وجب عليه بدنة لان خروج المنى اغلظ حكما فى جميع
الاحكام من خروج المذى ولم يوجب فساد الحج بالامنى لان فساد الحج
اقتضى غاية التغليظ ولم يوجبه فيما تكون اقتضاء غاية الجناية فى بابه
ووجدنا الجماع اغلظ من الامنا لانه يتعلق بالجماع احكام لا يتعلق بالامنى
نحو الحد والصداق فلم يلحق حكم الامناء به فاما اذا لم يكن مع القبلة
شهوة كانت كلمس الجمادات والبهائم ونحوها فلا يلزمه شى ذكر هذا
المحامل الامام المؤيد بالله لمذهب الهادى الى الحق عليه السلام فصل
واما ما يجب بفعله الجزا فينبغى ان نبين ما الجزاء ثم نبين ما فيه الجزاء
اما الجزا فنوعان احدهما ما يجب على المحرم اذا قتل صيدا على ما نبينه ان شاء الله تعالى
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فالاية دلت
الاية على انه لا يجب على من قتل الصيد خطأ جزاء لان الله تعالى شرط
التعمد فلو لم يكن شرطا فى وجوب الجزا لما علقه به وقد ذهب على ان
المحرم اذا قتل صيدا خطأ فلا شى عليه هذا هو مذهب الهادى والقسم
والناصر للحق ولا اعلم قايلا من اهلنا بخلافه وذهب اليه على ان
المتعدى بقتل الصيد والعايد فيه سوا ضربان ان يقتل المحرم
صيدا ذاكرا لاحرامه عامدا فحكمه لمذهب ائمتنا عليهم السلام
عليه الجزا فى جميع ذلك خلافا لمن قال انه يجب الجزا على المتعدى دون
العايد اعتمادا على قول الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
وهذا قياس ساقط لعموم قوله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم ولم يفصل بين المتعدى والعايد ولانه
محرم قتل صيدا فلزمه الجزا كالمتعدى والاصول تشهد لقياسنا
لان الجنايات لا تختلف بالعدد والعود فى حكمها والخبر فى دخول الجزاء
وقوله تعالى عفا الله عما سلف يحتمل ان الله عفا عما سلف من قتل
الصيد بعد قول التحريم ومن عاد فى قتله مستحلا لقتله كفر لرده
المعلوم من الدين ضرورة وهو الذى ينتقم الله منه بعذابه واما

العاية في قتله من المحرمين مسجد اذ اكو الاحرامه مقصد التحريم مثله وعليه
الجزا والدليل الآية يدل على ذلك كما بيناه ودلت الآية على أن الصيد إن كان له مثل
وجب مثله جزا والمعتبر المثل من قبل الخلقة وإن لم يكن له مثل رجع في الجزا
إلى قيمته ثم يحسب القيمة طعاما فيتصدق به على المساكين أو عدل ذلك
صياما ومعنى ذلك أنه إن كان للصيد مثل قد حكم به السلف الصالح
رجع فيه إلى الحكم وإن كان له مثل إلا أنه لا يحفظ عن السلف الصالح في
تعيين مثله شي فإنه يرجع في طلب المماثلة إلى حكم ذوي عدل بصيرين
بالحكومة مع الصلاح في الدين فإن كان الصيد المقتول مما لا مثل له
رجع في تقويمه إلى حكم ذوي عدل بصيرين بالحكومة مع الصلاح في الدين

**فصل** في ذكر ما حفظ عن السلف الصالح في المماثلة مما نص عليه أئمتنا
عليهم السلام وذلك أشيا منها النعامة وفيها بدنة نص عليه الهادي
وهو مروي عن أمير المؤمنين وابن عباس وغيرهما نحو عمر وعثمان وزيد
ابن ثابت ولم يرو خلافه عن غيرهم ومنها حمار الوحش وفيه بقرة
ذكره الهادي وهو مروي عن ابن عباس ومنها بقرة الوحش وفيها
بقرة نص عليه الهادي وبه قال كثير من العلما ومنها الظبي وفيه
شاة نص عليه الهادي وهو المروي عن جده أمير المؤمنين علي عليه السلام
وروي عن عمر وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وسعد أنهم حكموا في
الظبي بتيس ومنها الضبع إذا قتلها المحرم ولم يخش منها مضرة ففي
قتلها شاة **فإن قيل** ما وجه الشبه بينها وبين الشاة **قلنا** هو
أن الشاة أشبه من البقرة والبعير وهذا أشبه على الرأي من يعرف أشباهه
ولا يلتبس بالجمل ولا بالبقرة وروي عن علي عليه السلام أن في الضبع كبش
وقد روي ذلك عن غيره من الصحابة وبه قال مالك وروى جابر عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه جعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا ومنها الحمامة
ففيها شاة نص عليه الهادي وهو المروي عن علي عليه السلام وعن غيره من
الصحابة وجميع ما ذكرناه في هذه المسائل قول الناصر للحق عليه السلام
وقيل وجه الشبه بين الشاة والحمامة أنها تشبه الشاة في العب وهو
جرع الما من غير مص وهو بالعين غير معجمة والبا معجمة بواحدة من أسفل
وفي الحديث اشربوا الما مصا ولا تعبوه عبا فإنه يورث الكباد ويسمع
صوتها في الهديل وهو ها هنا المقصود بالسنبه والهديل عند الجاهلية



فرخ الحمام هلك فقضى بشاة عليه وهذا خلف من الكلام وروي أن عمر بن الخطاب
دخل دار الندوة وعلق رداه على وتد فحمامة فوقه فطيرها لئلا يذرق على رداه
فطارت إلى موضع فيه حية فنهشتها فماتت فقال عمر كنت أنا السبب في موتها
فإني نفرتها من موضع فيه أمنها إلى موضع فيه خوفها وسأل الصحابة أن يحكموا
عليه فحكموا عليه بشاة فدل ذلك على ما قلناه ودل على أن الصيد إذا مات بسبب
من المحرم وجب عليه ضمانه وعن ابن عباس أنه قضى في القمري والدبسي
والحجل والحمام الأخضر شاة شاة وأنه قضى في كل ما سماه العرب حمامة
شاة وفي الوعل والثعلب شاة شاة نص عليه كثير وقد روي ذلك
عن علي عليه السلام وفي القمري والدبسي والرخمة في كل واحد منها شاة شاة نص
على ذلك الهادي قال ط ولا خلاف فيه بين من يعتبر الخلقة وفي اليربوع
والضب عناق من المعز ذكره في الأحكام ورواه عن علي عليه السلام وقضى
ابن مسعود في اليربوع بجفرة بالجيم مفتوحة والفاء والرا وهي أنثى
الجفر من أولاد الشاء وقضى عمر في اليربوع بجفرة وقضى عمر في الضب
بجدي قال الهادي عليه السلام روي عن علي عليه السلام أنه قال في فرخ كل طائر
ولد شاة قال ط يجب أن يكون المراد به فرخ الطائر الذي يكون فيه
شاة كالحمامة والدبسي والرخمة دون فرخ العصفورة والصعوة و
القطاة والقنبرة بضم القاف وسكون النون ثم البا معجمة بواحدة من
أسفل هو طائر معروف ويقال القنبرا بحذف النون وفي الهر والأسد
والذئب والنمر إذا قتل ذلك المحرم بعرض شاة في كل واحد منها
شاة ذكره في الإبانة وهو مذكور في الهداية قال علي خليل وكذلك
في الخنزير شاة وذكر ع أنه لا شي في الدب ولا في الأسد ولا في الذئب
ولا في الفهد ولا في النمر ذكره لمذهب الهادي قال ط وهذا التخريج
ليس بصحيح وهكذا ذكره ط والأولى أن يحمل ما ذكره ع على أن المحرم
قتلها عند خشية ضررها فلا شبهة حينئذ أنه لا جزا عليه على مذهب الهادي
عليه السلام وأولى دلالة على أنهم لم يعتبروا القيمة بل المماثلة في الخلقة
لأنه لم يرو عن أحد منهم حين سئل عن قتل شي منها أنه تعرف حال
المقتول في صغره وكبره وهزاله وسمنه بل أطلق الجواب فلو اعتبر
القيمة لراعى هذه الأحوال ليعرف قيمتها ولأنه أتلف حيوانا
فوجب أن لا يراعى فيه القيمة دليله القصاص بين العبيد **فصل** قال الله تعالى



يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية ودل ظاهرها على أن من
حصل قاتلا للصيد في حال الإحرام وجب عليه الجزا لأن لفظ من من ألفاظ
العموم والاستغراق نحو قوله من دخل داري فله درهم عم ذلك كل من
دخلها ولا يعتبر الحال في من دخلها وحده أو مع جماعة لأنه داخل
كذلك من حصل قاتلا للصيد سمي قاتلا سوا قتله منفردا أو مع جماعة
ويدل قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة على أن الرقبة
تجب على كل قاتل خطأ سوا كان منفردا بالقتل أو مشاركا لغيره ودل ذلك
على صحة مذهب الهادي عليه السلام على أنه إذا اشترك في قتل الصيد محرم
وقارن فعلى المحرم جزا واحد وعلى القارن جزاان وإن شاركهم
حلال فلا شي عليه لأن الجزا إنما يجب لأجل الإحرام وليس بمحرم وعلى المحرم
جزا لأنه محرم بإحرام واحد وعلى القارن جزاان لأنه محرم بإحرامين
ودلت الآية على أن ما لا مثل له مما يقتله المحرم من صيد البر ففيه
القيمة لقوله تعالى أو كفارة طعام مساكين وروي عن علي عليه السلام
من طريق زيد بن علي أنه قال في الجرادة قبضة من الطعام
وعن عمر أنه قال تمرة خير من جرادة وروي أن أبا سفيان مروان ابن الحكم
سأل ابن عباس وابن عمر في محرم قتل قطاة فقالا عليه للتأمل
في بطن مسكين خير من قطاة وعن عمر وعبد الله أنهما قالا في بيض النعام
قيمته ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فثبت بما قدمنا أن في صغار
الطيور التي لا مثل لها القيمة وذكر السيدان الأخوان رضي الله عنهما في تحصيل
مذهب الهادي عليه السلام في صغار الطيور التي لا مثل لها أنه يجب فيها القيمة وهو
مذهب القاسم قال ض زيد وبه قال جمهور الفقها وذكر في ن وأبو العباس
أنه إذا لم يكن للصيد مثل وقتله المحرم فإنه يرجع إلى قيمته فإن لم يبلغ
قيمته الهدي حكم عليه الحكمان بقيمة الصيد طعاما لمساكين الحرم وإن
حكما عليه بالصوم صام عن كل نصف صاع يوما ودلت الآية على أن من وجب
عليه الجزا فهو مخير إن شاء أهدى هديا بالغ الكعبة وإن شاء صام صوما
يعدله وإن شاء أطعم كفارة طعام مساكين لأنه تعالى أتى بلفظ
أو وهي موضوعة للتخيير لغة وشرعا فوجب حملها على التخيير
لأنه الحقيقة وذلك لازم في الخطاب **فصل** ذكر علما الإسلام من أهل البيت عليهم السلام



فقالوا إذا كان الجزا بدنة فأحب العدول إلى الإطعام فهو إطعام مائة مسكين
وإن أحب الصيام فهو صيام مائة يوم وإذا كان الجزا بقرة فأحب الإطعام
أطعم سبعين مسكينا وإن أراد الصيام صام سبعين يوما وإذا كان الجزا شاة
فأحب الإطعام أطعم عشرة مساكين وإن أحب الصيام صام عشرة أيام
نص على ذلك الهادي في الجامعين ورواه في ن وأبو العباس عن القاسم
ويحيى وهو اختيار م بالله عليه السلام ولا أعلم فيه خلافا في روي هذا
عن أحد من العلما علمائنا رحمهم الله وإنما قلنا إن من لزمه شاة وأراد
العدول عنها إلى الصيام صام عشرة أيام وإن أراد العدول إلى الإطعام
أطعم عشرة مساكين لأن الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر
من الهدي وقد علمنا أن أدناه شاة وهو إجماع علما الإسلام ثم قال
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وقيل في التفسير
كاملة في مجازاة له شاة ثم جعل الله تعالى في كفارة الظهار بدل كل يوم
من الصيام إطعام مسكين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وهكذا أوردت
السنة في كفارة شهر رمضان ولا خلاف في ذلك أن صوم رمضان
أن إطعام مسكين يقوم مقام صيام يوم فلذلك قلنا إنه إن عدل عن
الصيام إلى الإطعام أطعم عشرة مساكين وإذا وجبت البدنة وأراد الإطعام
أطعم مائة مسكين فإن أحب الصيام صام مائة يوم لما بيناه فيما
تقدم أن النبي صلى الله عليه وآله لما أراد أن يأذن بالاستمتاع للحج لمن ليس
معه الهدي فكان الهدي بعضهم بدنة وكان الناس يشتركون سبعة في كل
بدنة عن عشرة فدل ذلك على أن البدنة تقوم مقام عشر شياه وصوم
عشرة أيام يقوم مقام شاة وكذا عنهم كما بينا وقد بينا أن إطعام مسكين
ينوب عن صوم يوم ولا خلاف أن عدد الصيام كعدد الإطعام فصوم
مائة يوم يقوم مقام إطعام مائة مسكين ولا خلاف أن البقرة تقوم مقام
سبع شياه في الهدي فما يحكى عنها بهذا الاعتبار **فإن قيل**
هلا جعلتم الأصل فيه فدية الأذى دون هدي المتعة **قيل** فدية
الأذى ورد حكمها مخالفا لما قلناه فلا يعتبر به غيره ولأنه كفارة
ولا يدخل فيها التقويم ككفارة الأذى فإنه إذا عدل من جنس
الجنس عدل بغير تقويم ولا يلزم عليه ما قلناه أن فدية الأذى وردت

مخالفا للاصول لانا لم نعقل ان حكمها ورد بخلاف الاصول على الاطلاق، وكذلك
ان الاطعام يجب ان يكون لكل مسكين نصف صاع لانه طعام مخرج على
وجه التكفير فوجب ان لا ينقص لكل مسكين اقل من نصف صاع ولذلك
قدرناه الا اذا علمنا ان الخبر اذا ورد مخالفا للقياس من الاصول فقد
تكلم فيه العلماء كما قاله الشيخ ابو علي **فصل** واما ما يجب
عليه كفارته لاجل القيمة فقال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهذا
الاسم يتناول من دخل الحرم سواء كان محلا او محرما كما يتناول من عقد الاحرام
قال احرم الرجل اذا دخل الحرم كما يقال انجد اذا دخل نجدا وانهم اذا حل
تهامة واعرق اذا اتى العراق قال الشاعر
وقتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي حاصلا في حرم رسول الله صلى الله
عليه واله وهو المدينة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال السبع صيد وفيه كبش ولم يفصل بين الحرم وخارجه ولا بين
محل ومحرم وعن ابن عباس في حمامة من حمام مكة شاة والحرم لا
يختص بالحظر عليه حمام مكة فدل على انه في المحل والمحرم ولا خلافه عن احد
من الصحابة فهو كالاجماع منهم ولانه صيد ممنوع من قتله لحق الله تعالى غير
مقصور على حال المقتول وان شئت قلت معبرا عن حق المقتول فوجب
ان يكون مضمونا كصيد الحل اذا قتله المحرم وقد احترزنا عن قتل ما لا
يختص ضرره من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها لانها تمنع من قتلها لحق الغير
ولنا منع لامر يرجع اليها وهو ان ما لا لحم لها لا يكون ظلما ولا كذلك الصيد
في الحرم لان القتل له في الحل سائغ يدل ما ذكرناه على ان المحرم اذا قتل صيدا
في الحرم وجبت قيمة الصيد فان قتله حلال في الحرم فعليه قيمة الصيد
لاجل الحرم وهو الذي نص عليه الهادي وبه قال زيد بن علي ونص ايضا على انه
اذا اشترك في قتل الصيد في الحرم حلال ومحرم وقارن وجب على الحلال
قيمة الصيد وعلى المحرم الجزاء والقيمة وعلى القارن جزاآن والقيمة قال
ط ... ويمكن ان يحمل هذا على ظاهره لانه قد نص على ان جماعة اذا
اشتركوا في قتل رجل عمدا ان اولياء الدم ان اختاروا الدية وجب على
كل واحد منهم دية فكذلك هاهنا يجب ان يلزم كل واحد منهم
قيمة واما قول م بالله في هذه المسئلة ان اختار اولياء الدم
الدية وجب لهم دية واحدة فكذلك لا يمتنع ان يجب عليهم على جميعهم

قيمة

واحدة على كل واحد ثلثها قال واذا اشترك رجلان في قتل صيد الحرم فعلى
كل واحد منهما نصف قيمته لان ضمانه كضمان الاموال والصوم معتبر فيه
**فصل** في ما يلزم الدال على قتل الصيد والمشير اليه وما يتعلق بذلك
خبر روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم انه قال لا يقتل المحرم صيدا ولا
يشير اليه ولا يدل عليه وروي ان محرما اشار الى رجل في بيض
نعام فجعل علي عليهم وابن عباس عليه الجزاء فدل ذلك على ان الجزاء على الدال
على الصيد وعلى المشير وعلى من اعار السلاح اذا لم يمكن القاتل
من قتل الصيد في الحرم الا به وقد استدل السيد ابو طالب بما ذكرناه
على مذهب الهادي الى الحق وروي التحريم الجزاء عنهم وذكر السيد
احمد الازرقي في مذهب الهادي ما معناه ان الحلال اذا دل حلالا على
قتل الصيد فقتله فعلى الدال الضمان يعني اذا كان ذلك في الحرم واذا
دل المحرم محرما على صيد فقتله وجب عليه الجزاء فان كان ذلك في الحرم فعليه
القيمة مع الجزاء نص عليه الهادي الى الحق وروي التحريم الجزاء عليه
عن علي عليهم وعن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر
وقد اختلف العلماء في كيفية الضمان فالذي ذكره محصلوا مذهب
الهادي انه ضمان القيمة ان شاء اهدى وان شاء اطعم ولا يجزي
فيه الصوم لانه منع من قتله لحق الغير لا لحرمة نفسه او حرمة القاتل
فوجب ان يكون ضمانه ضمان الاموال كالصيد المملوك فانه لا يجزي
فيه الصوم بل القيمة فيه واجبة ولانه بدل عن متلف لا يتعلق
بحرمة عبادة فلا يجزي فيه الصوم دليله اذا قتل عبدا مملوكا **فصل**
واعلم ان هذه العادات والممنع يفتقر الى الزمان والى المكان فالزمان
والزمان ايام الحج كما تقدم فان اضطر الى ذبح هديه قبل الوصول
الى منى جاز ان يذبح كما تقدم ولا يكون له ان يؤخر ذبحه الى بعد
مضي ايام التشريق بل يذبحه فيها فان اخره الى بعد مضي ايام التشريق
ذكاه وعليه دم لتأخيره عن وقته وما يلزمه من الصدقات
الواجبات والكفارات الا الذمات فانه يتصدق بذلك في الحرم
الحرم هذا هو الذي حصله السيد من مذهب الهادي عليه السلام
الا دم ... فانه يهريقه في اي موضع اراد من البلدان ذكره الشيخ
محمد بن ابي الفوارس في تعليقه ذكره لمذهب الهادي ... في الوافي ...

ايضا وكذلك دم طواف القدوم اذا لزمه بتركه دم فقد اشار الشيخ
ابو جعفر في الكافي الى انه يهريقه في اي موضع شاء ... عند
العصمة قال وعند الناصر للحق انه يهريقه بمنى وفي الكافي ان ... قال لا
ان من فاته الحج والمتمتع والمحصر ليس لهم العدول عن الصوم الى الاطعام
ولا يجزيهم الاطعام وقد ذكرنا انه لا يجزيهم الصوم الا عند عدم الدم
والقدرة عليه واما دم المناسك فان النص ورد بالدم فيها معينا
فلا يجزي فيها الصوم ولا الاطعام عند احد من الائمة عليهم السلام
**فصل** واما حرم المدينة خبر روي ان النبي صلى
الله عليه واله حرم ما بين لابتيها وقال اللهم ان ابرهيم حرم
مكة وامنه واني حرمت المدينة خبر روي عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال في المدينة لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها
وفي بعض الاخبار لا يعضد شجرها ولا يحدث فيها حدث وقوله
ما بين لابتيها اي ما بين حرتيها واللابة الحرة خبر روي عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
وفي نسخة واني احرم المدينة مثل ما حرم ابرهيم مكة لا ينفر صيدها
ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد خبر روي
عن علي عليهم ان النبي صلعم قال المدينة حرام ما بين عاير الى ثور الى
... وعاير وثور جبلان خبر روي ان سعد بن ابي وقاص وجد
رجلا يقتل صيدا في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه
فيه فقال لا ارد طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه
واله سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من وجدتموه
يقتل صيدا في حرم المدينة فاسلبوه ودل على جواز اخذ سلب الصائد
لحرم المدينة وان ذلك على طريق العقوبة وذكر جواز السلب
على ما يطلق عليه حقيقته وكيفيته قد بيناه في الجزء الثاني من هذا
الكتاب في سلب المقتول واختلف اهلنا عليهم في حرم المدينة
فعند الهادي الى الحق عليهم ان حرمة صيدها كحرمة صيد حرم مكة
وبه قال م بالله عليهم ولا نظفر بخلاف ذلك عن احد منهم

لكن

الا عن زيد بن علي والناصر للحق فانهما ذهبا الى انه ليس محرما ...
لا حرمته ولكن فيه جميع ذلك **فصل في زيارة قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم**
خبر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من زار قبري وجبت
له الجنة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من زارني
بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال من اتى مكة حاجا ولم يزرني جفوته يوم
القيمة خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من جاءني زائرا
وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من زار قبري او مسا
صلت عليه ملائكة الله اثني عشر الف سنة خبر وعن النبي صلى
عليه واله انه قال من زار قبري محتسبا بالمدينة كنت له شهيدا
شفيعا يوم القيمة خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من صلى
علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا ابلغته خبر وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال من اتى المدينة زائرا وجبت له شفاعتي ... ومن اراد زيارة
قبره صلى الله عليه واله فليغتسل فانه سنة كما بيناه في كتاب ...
ثم ياتي قبره ويسلم عليه ويقوم عند ... المقبرة من جانب القبر
... وهكذا ... المنبر فانه موضع راس رسول الله
صلى الله عليه واله ثم يدعو بما احب خبر وعن النبي صلعم انه قال المدينة
... خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال
المدينة مهاجري ومضجعي ومبعثي حق على كل مسلم زيارتها خبر وعن النبي صلى
عليه واله انه قال من صلى في مسجدي ركعتين ... ويروى
المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال
ولا الطاعون خبر وعن انس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان
الدجال يطأ الارض كلها الا مكة والمدينة فيأتي المدينة فيجد على كل نقب
من انقابها صفوفا من الملائكة ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله
منها كل منافق ومنافقة خبر وعن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال ان الله تعالى سمى المدينة طيبة وهي تسمى ايضا
... بعدها ... من اسفل ... 
... من اسفل وقيل سميت طيبة ... بن اسمعيل عليهم

ولا حول لي بوجه الله عز وجل انتهى ما ظننته خبر وروي عن النبي صلى
الله عليه وآله لما خرج من مكة قال اللهم انك اخرجتني من احب البلاد
الي فاسكني احب البلاد اليك فاسكنه الله تعالى المدينة وتشرفت
بشرفها بما حلته النبي صلى الله عليه وآله الطيبين وروى العتبي قال
كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فجاء اعرابي فقال السلام
عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك
مستغفرا لذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم انشا يقول

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الاعرابي فحملتني عيني فرايت رسول الله صلى الله عليه
وآله في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي فبشره بان الله قد غفر له

## باب الاحصار قال الله تعالى

وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال النبي صلى الله عليه وآله
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وهذا يدل على جواز التحلل عند
الاحصار وقد قال تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
فان قيل هذا ورد في صد المشركين النبي صلى الله عليه
وآله واصحابه عام الحديبية قلنا الاعتبار بعموم الخطاب لان
الحجة لا بخصوص السبب والاية دالة على ان الاحصار قد يقع في
الحج وقد يقع في العمرة ايضا لان الله تعالى قال واتموا الحج والعمرة
لله ثم عطف عليه قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي فصل الاحصار في الاصل هو المنع والحبس يقال احصره
المرض اذا منعه عن سفره وحاجته ويقال حصره واحصره اي حبسه
ويقال احصره المرض واحصره العدو ويقال للملك حصير لاحتجابه
عن الناس ومنه الحصر لانه احتباس ذات البطن من غائط



ادبول والحصور الذي لا ياتي النساء قال الله تعالى وسيدا وحصورا
قال الشاعر وحصور عن الخنا يامر بالعرف ولا يشتهي الخنا الصياط
والحصير المحبس قال الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي محبسا وحصل
حصرا اي فراشا ويقال احصره البول والغائط لعله في حصر
واحصره لعله في حصره اذا احتبسه قال الشاعر

وما هجر ليلى ان تكون تباعدت عليك ولكن احصرتك شغول

والاحصار في الشرع ان يحصر الحاج من بلوغ المناسك لمرض او عدو او نحو
ذلك خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كسر او عرج فقد
حل معناه يجوز ان يحل كما قال اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من
ها هنا فقد افطر الصائم اي جاز ان يفطر لانه لو افطر قبل دخول الليل لم يكن
لنهيه عن الوصال معنى وكما يقال في المراة اذا انقضت عدتها فقد
حلت للازواج اي حل لها ان تزوج خبر وفي حديث الحجاج من كسر او عرج
فقد حل وعليه حجة اخرى والخبر يدل ان الاحلال يتعلق بالكسر والعرج
وهو نص مذهب ائمتنا عليهم السلام ولا خلاف في ثبوت الاحصار
بالعدو وكذلك بسبب المرض اولى وحكم المحصر جواز التحلل وعليه ان يبعث
بما استيسر من الهدي لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي واقله شاة عند ائمتنا عليهم وهو مروي عن علي عليه وابن
عباس وابن عمر قال ض ولا خلاف فيه وموضع التحلل بالذبح والنحر
غير موضع الاحصار لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله ومحل الهدي الحرم لقول الله تعالى هديا بالغ الكعبة
ويختص مذهب الهادي ان دم احصار الحج يختص بالزمان وهو ايام النحر
ولا يجزي ذبحه قبلها ويختص بالمكان وهو منى ودم الاحصار واجب
ولا يتحلل ما لم يهد لقول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
فانه تعالى الزم المحصر الهدي خبر وعن جابر قال احصرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله بالحديبية فنحرنا البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة
فنقل الحكم عن السبب والحكم وجوب النحر والذبح والسبب هو الحصر
فان لم يجد الهدي صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة بعد ايام التشريق نص
على ذلك الهادي عليه وبه قال الناصر والمؤيد بالله قال ع ولا يجزيه
الاطعام على اصل الهادي عليه لانه قاسه على المتمتع وجعله اصلا له وكره

ذكره ط وعند ن يعدل الى الصوم لا يجزي بل يبقى المحصر محرما الى ان يهدي
عنه ذكره في الكافي ويتم ما يكون محصرا محل الوقوف من ايام كان محرما له
ولا يتحلل بعد ان يقف بعرفة فاذا بلغت هذه القاعدة ومنع من الوقوف
عن اتمام ما احرم له من الحج بعث بما استيسر من الهدي وواعد رسوله
يوما من ايام النحر وقت له وقتا لذبح هديه فيه بمنى وان كان معتمرا
امره بذبحه عنه في مكة لان دم الاحصار في العمرة لا يختص بزمان دون
زمان وانما يختص بالمكان وهو الحرم فاذا كان ذلك الوقت الذي وعد فيه
رسوله الموثوق به عنده وكان الظاهر سلامة الطريق من الموانع
ولم يبلغه ان عائقا اعاقه استحب له ان يؤخر الخروج من احرامه
عن ذلك الوقت احتياطا كان يكون قد واعده على ذبحه في اول
النهار فيؤخر الحلق الى نصفه فاذا حلق او قصر حل من احرامه
وحل له ما يحل للمحرم فان تخلص قبل ذلك من احصاره ولحق الوقوف
بعرفة فقد ادرك الحج وله ان يصنع بهديه الذي كان بعث به ولا
خلاف فيه وقد روي خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله
لما ذهب به الى الاحصار لما صده المشركون بعث به فنحره في غيره
فدل ذلك على ما قلناه ولا خلاف انه اذا امكنه الوقوف بعرفة
بان يكون مركوبا او يستاجر من يحمله او اجرة مثله وجب عليه ذلك
وعند ائمتنا عليهم ان ذلك يلزمه وان وجد من يحمله باكثر من ثمن مثله
او كري مثله اذا كان لا يجحف بحاله لظاهر قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وظاهره يقتضي وجوب اتمامهما على كل وجه فاما مع
الاجحاف والعسر فمخصوص بالادلة نحو قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فاما اذا كان لا يجحف الاجحاف
والعنت وجب لانه لا يتم الواجب الا به ولانه يكون واجدا له بوجود
ثمنه او باكثر من مثله فكذلك ما ادى الى ذلك فصل
والمحصر اذا فاته الوقوف واهدى لاحصاره ثم تخلص منه فانه
يطوف ويسعى ويحلق او يقصر ان كان لم يحلق ولم يقصر قال المؤيد
واصحابنا يقولون انه يتحلل بعمل عمرة وليس المراد به انها عمرة بل عليه
ان يطوف ويسعى وهو كما هو ثابت في اعمال الحج وقد اسقط عنه بقية



الوصي والكون عنى كما امر من يفسد الحج بان يمضي في حجه الفاسد ويلزمه
القضاء فالهادي عليه والمحصر يلزمه القضاء سواء كان ما احصر
عنه حجا فرضا او تطوعا او عمرة ووجه ذلك قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله ومن احرم بهما او باحدهما فقد دخل فيما احرم له فعليه
اتمامه بمقتضى الاية والاتمام لا يكون الا بالقضاء خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج
من قابل ولم يفصل بين الفرض والنفل وبما يزيد الامر وضوحا
في العمرة خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله لما صده المشركون
عن البيت والهدي معكوفا ان يبلغ محله وحصر دونه تحلل هو واصحابه
وكروا هديهم وردوه الى الاحصار ثم قضى النبي صلى الله عليه وآله عمرته
في العام القابل في الشهر الذي صد فيه فسميت عمرة القضاء
باجماع والذي يدل على انه لا يلزمه قضاء عمرة مع الحج في السنة الثانية
اذا كان الحج هو الذي فاته وحده انه يجب عليه الا نسك واحد فلا
يلزمه قضاء نسكين كما لو شرع في الحج فافسده وكذا لان المفسد
للحج هتك حرمة الاحرام من غير عذر لم يجب عليه غير القضاء للحج فقط
فالمحصر اولى بالتخفيف لانه معذور ولم ينقض الحج باختياره وهذا اذا صح

فصل ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فانه يتحلل بعمل العمرة
ويلزمه هدي وهذا نص عليه ائمتنا عليهم السلام وهو مروي عن
ابن عباس وابن عمر وزيد ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة ووجهه
خبر هو ما رواه عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم
يدرك الحج فعليه دم ولانه يحلل من احرامه قبل اتمامه فوجب ان
يلزمه الهدي كالمحصر

## باب الحج عن الميت

والاستئجار له لا خلاف في جواز الحج عن الميت على الجملة ذكره ض
خبر وعن علي عليه انه قال من اوصى بحجة كانت ثلاث حجج عن الموصي
والموصى اليه ومن الحاج دل ذلك على ان الحجة تقع عن الموصي بها
وعلى ان للموصى اليه مثل ثوابه وكذلك الاجير اما اذا اوصى الميت
بالحج فانه يحج عنه ويكون له وهذا اقوال الهادي والقاسم
ثم بالله وص بالله وهو اختيار احمد بن عيسى بن زيد بن علي وهو ظاهر

لعن قول سائر ائمتنا عليهم السلام ووجه ذلك خبر وهو ان النبي صلى الله
عليه وآله سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له حج عن نفسك ثم عن شبرمة
خبر روي ان امرأة من خثعم اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان
فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم خبر روى ابن ابي شيبة باسناده عن ابي رزين
العقيلي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم حج عن ابيك ارايت لو كان على
ابيك دين فقضيته خبر وروي عن ابي رزين العقيلي قال اتى النبي
صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر ودلت هذه الاخبار
على ان الحج ينفع عن المحجوج عنه لان النبي صلى الله عليه وآله قال في
جميع ذلك حج عنه يعني المحجوج عنه ولا يصح قول من قال ان الحج للحاج
وللمحجوج عنه اجر النفقة او الاجرة دون ثوابها ولانه لا خلاف انه لو انفق
عن المحجوج عنه اضعاف تلك النفقة لم يكره عن الحج وكذلك لو اوصى
هو بان ينفق تلك النفقة لم يكره عن الحج فبان بذلك ان الحج يقع عنه
ولا خلاف ايضا ان الحاج يلزمه ان ينوي الاحرام للمحجوج عنه ويستحب
يلفظ بذلك ويلبي عنه فلولا ان الحج يقع عن المحجوج عنه لم يجب ذلك ويستحب
فان قيل لولا ان الحج يقع عن الحاج لم يلزمه ان يحج اذا افسد
حجه اذا كان … قيل له ان الحج وان وقع عن المحجوج عنه دون
الحاج فلا يمتنع ان يلزمه ذلك لانه يجري مجرى ضمان الجنايات

## فصل

واختلف ائمتنا عليهم السلام في الحج هل يقع من راس المال ام لا الا من الثلث
فمنهم من قال انه من راس المال وهو قول الصادق جعفر بن محمد
الباقر وبه قال الناصر للحق رواه عنهما في الكافي وكذلك رواه في
كتاب العلوم عن محمد بن علي بن جعفر ان كان الحج فريضة وان كان
تطوعا ففي الثلث وروي كذلك في العلوم عن موسى الكاظم بن جعفر
الصادق ونص الهادي الى الحق عليه السلام ان الحج من الثلث وسواء كان
ذلك فريضة او نافلة عنده عليه ولا يجب عنده واحد منهما
الا بالوصية وبه قال ولداه محمد واحمد ابنا الهادي وفي الكافي
ان هذا هو قول القاسمية وزيد بن علي واحمد بن عيسى وابي عبد الله الداعي

وهو

وهو الظاهر لي من قول م بالله اما انه لا يجب الا بالوصية فلانه لم يفعله
بعد وجوبه عليه حتى عجز عن فعله بنفسه فوجب ان لا يحج عنه الا باذن
من قبله دليله حال الحياة ولانه عبادة تتعلق بالبدن فاذا مات لم يتوجه
القيام به على الورثة كالصلاة والصيام ولان هذه حجة لم يامر بفعلها
من وجبت عليه فلا يلزم غيره اداؤها عنه كحال الحياة ولانه عبادة
تتعلق بقطع مسافة فاشبهت الجهاد واما انه لا يجب الا من الثلث فلانا
قد دللنا على انه لا يجب على الورثة الا بالوصية وكل ما لا يلزم الا بالوصية
فانه لا يلزم اخراجه الا من الثلث والفرق بين الحج والزكاة ان الحج يتعلق
وجوبه بالبدن والمال يدخل فيه تبعا ولهذا اذا حج عن المعضوب
او المغصوب اجزاه حجه وكذلك لو حج وهو فقير لا مال له اجزاه عن حجة
الاسلام والزكاة تتعلق وجوبها بالمال ولهذا انها تجب في مال
… العقول على ما بيناه اولا ولو ادى الزكاة بمال مغصوب لم
يجز عن الفرض فلهذا قلنا ان الحج من الثلث والزكاة من
جميع المال واختلف بعض ائمتنا عليهم السلام هل يصح الحج عن
الميت وان لم يوص به الميت ام لا فقال الهادي من حج عن غيره
ولم يوص ذلك الغير بالحج عنه فالحج لا يقع عن المحجوج عنه وللحاج
ثواب ما تقرب من بره وبه قال م بالله وعند م بالله ان
الحج عن الوالدين يصح بوصيته وبغير وصية وخالف في سائر الاقارب فقال
لا بد من الوصية بذلك منهم وجه القول الاول قول الله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى واقل السعاية الوصية فاذا لم يكن منه سعي
لم يكن الحج له خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله وانما لامرئ ما نوى
وهو لم ينو الحج فوجب الا يكون له خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا فاذا
علمنا ان الحج لا ينفع عن … يهوديا او نصرانيا وكذلك من لم يحج
ولم يوص به فان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله لم يستفصل
من اوصى ممن لم … قد حصل ذلك مستثنى بالاجماع فانه قيل
فقد روي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم حج عن ابيك
ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته كان ينفعه قال نعم قال فدين الله احق

قيل له لا يختلف في انه يصح الحج عن الميت وانما الخلاف في الشرط
الذي معه يصح الحج عنه ولكن نجمع بين الآية والخبر فنقول يصح
الحج عنه اذا كان قد اوصى به لانه يكون قد حصل فيه السعي والنية
فان قيل تشبيهه الحج بالدين يدل على انه يجزي وان لم يكن الميت
اوصى به كالدين قيل له تشبيهه اياه بالدين من الوجه الذي ذكرناه
لا يوجب كونه مثل الدين من جميع الوجوه الا ترى ان قوله صلى الله
عليه وآله حين سئل عن القبلة للصائم ارايت لو تمضمضت
ثم مججته لم يوجب ان يكون حكم القبلة حكم المضمضة من جميع الوجوه
انما كان حكمها حكم المضمضة في انها لا تفسد الصيام كذلك الحج يجب ان
يكون حكمه حكم الدين في ان النيابة تصح فيه دون ما سوى ذلك من
الاحكام لانه هو القصد بالكلام ويمكن ان يحتج لقول م بالله بخبر
وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر سعدا ان يحج
عن امه بعد موتها خبر وروي ان سعد ابن عبادة خرج مع
رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة
فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت
قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد ابن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد
يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه
نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه فدل
ذلك على انه يجوز ما يفعله الولد عن ابويه بعد موتهما
وان لم يوصيا به لانه ليس في الخبر ما يدل على الوصية خبر وعن
عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان امي افتلتت
… واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم نعم قال م بالله يصح الحج عن الام والاب بغير
وصية نصا في الاب وقياسا في الام قال ولا نقيس على حج الولد
لوالديه بغير وصية سائر العبادات لان الخبر ورد بخلاف الاصول
كحج الشيخ ولان الولد كالجزء من الوالد وله ولاية على بعض الوجوه
ان يحج عنه وان لم يوص قال ومن اصولنا لا ينفع الثواب للولد الا مع
النية والوصية والناظر في ذلك نظره خبر وعن ابن عباس ان النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وآله سمع رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي عن نبيشة
قال لا قال فحج هذه عن نبيشة وحج عن نفسك ودل ذلك على صحة ما
نص عليه القاسم فانه نص على انه يجوز ان يحج عن العاجز من لم يحج عن نفسه
اذا كان ممن لا يلزمه الحج لفقره وكان متحققا على تاديته ما يلزمه منه وقال
م بالله … هو الظاهر من مذهب م بالله وهو اختيار م بالله
خبر وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة فقال صلى الله عليه وآله من شبرمة قال اخ لي او
قريب لي قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
فمنعه صلى الله عليه وآله ان يحج عن غيره الخبر الاول يدل على انه يجوز
ان يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وروى جعفر الصادق عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا ان يحج الصرورة عن الرجل
فدل على ان خبر نبيشة … هذا الخبر وخبر نبيشة على ان
النبي صلى الله عليه وآله نهى واحدا عن ان يحج عن غيره الا بعد ان يحج
عن نفسه واباح للاخر ان يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ويروى
… يحمل الاختلاف والراجح في ذلك
ان يكون راجعا الى اختلاف احوال المحجوج عنه او راجعا الى اختلاف
احوال الحاج والاول باطل لان احوال المحجوج عنه لا تؤثر في ذلك فلم يبق
الا ان يكون المؤثر اختلاف الحاج ولا حال للحاج تؤثر في ذلك غير كون
… من يلزمه الحج لعدم الزاد والراحلة فبان ان المؤثر في ذلك هو
ما ذهبنا اليه اذ لم ينقل الخبر ان المانع لغير ذلك فثبت بذلك انه
يصح ان يحج عن العاجز من لم يحج عن نفسه اذا كان لا يجد الزاد والراحلة
وذهب الصادق وولده موسى الى انه لا يجوز له ان يحج عن غيره من
لم يحج عن نفسه وهو احد قولي الناصر للحق قال لا يقع الحج عن الميت
ويقع عن الاجير والاولى ان هذا القول غير صحيح لقول النبي صلى الله
عليه وآله وانما لامرئ ما نوى والاجير لم ينوه عن نفسه فلا يقع
عنه بمقتضى الخبر ولان الاجير بالحج عن غيره لا يلزمه الحج عن نفسه بحصوله
هناك لان مسافته قد قطعها بسبب … بعقد الاجارة وهذا واضح

## فصل

وخبر الخثعمية يدل على انه يصح حج المرأة عن الرجل
على اصل القاسم عليه السلام اذا جاز حجها عن الرجل مع ان

فيها انقبض لانها لا ترمل ولا تهرول ولا تكشف راسها وتلبس المخيط
فان حج الرجل عنها بطريقه الاولى

## باب ذكر افضل الحج

خبر روي ان رجلا سال ابن عمر عن حج النبي
صلى الله عليه وآله فقال افرد الحج فلما كان العام القابل اتاه فساله عنه فقال
اليس قد اعلمتك عام الاول انه افرد الحج خبر روي ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وآله افرد الحج ورويته عائشة ايضا وروي ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر وعثمن وعبد الرحمن بن عوف افردوا
الحج ولم ينقلوا الحل ولم يقرنوا هكذا اروي جابر واحتج من ذهب
الى ان الافراد افضل واحتج من قال بان القران افضل بما روي خبر
وهو ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني آت من ربي فقال
صل في هذا الوادي المبارك وقل لبيك بحجة وعمرة معا وقد ذكرنا فيما تقدم ان
النبي صلى الله عليه وآله قرن وساق الهدي وان عليا قدم عليه من اليمن
فساله عما اهل به فقال اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله
فاشركه في هديه وليس في هذه الاخبار ما يدل على ان القران افضل
من الافراد ولا ما يدل على انها افضل من التمتع وقد اختلف اصحابنا عليهم السلام
وذكر القسم والهادي ان القران افضلها وبه قال الحسن بن ... واحاره
الاخوان السيدان ان مذهب القسم ويحيى عليهم السلام ان الافراد افضل
من القران اذا اتبعه عمرة والمراد بذلك بعد خروج ايام التشريق ولا العمرة
تكره فيها لما روي عن عائشة انها قالت العمرة في السنة كلها الا يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق وهذا يجري مجرى المسند اذ لا مساغ للاجتهاد
فيه وكان ع يقول ان القران افضل لمن حج عنه العمر وحكي ان الافراد افضل
عندهما لمن لم يحج ولا يسبقه على مذهبهما ان الافراد والقران افضل من التمتع
وفي الكافي ان التمتع افضل عند الباقر وبه قال الصادق والناصر
للحق واحمد بن عيسى واسمعيل بن جعفر وموسى بن جعفر

## باب العمرة

اختلف اصحابنا في حكمها وفي الكافي انها سنة مؤكدة عند
زيد بن علي وهو قول العسمية وبه قال ... وعند الباقر انها
واجبة وبه قال الناصر والصادق وجه الاول خبر روي زيد بن
علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج

قال

قال ولكن لان تعتمر خير لك خبر وعن جابر قال سال رجل رسول الله
عن الصلوة والحج اواجب قال نعم وساله عن العمرة اواجبة قال ولان تعتمر
خير لك خبر روى ابو بكر الرازي باسناده عن طلحة بن عبيد الله
وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحج جهاد والعمرة
تطوع خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيمة ومعناه ان افعال العمرة كلها موجودة في الحج اذ هي
مشتمله على اربعة اركان الاحرام من الحل من التنعيم او الجعرانة او مساجد
عايشه والطواف والسعي والحلق والتقصير وكلها موجوده في
الحج ولا يجوز ان يكون المراد به ان العمرة واجبة كالحج اذ لو كان كذلك لكان
دخول العمرة في الحج اولى من دخول الحج في العمرة اذ لا يصح ان يقال دخلت
الصلوة في الحج او دخل الصيام في الحج فان قيل ان قول الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله يدل على وجوب العمرة قلنا هذا امر بالاتمام
للحج والعمرة بعد الدخول فيهما وليس فيه دليل على وجوب الابتداء
بالعمرة فهلم الدلالة عليه فان قيل خبر رواه ابن لهيعة
الحج والعمرة فريضتان واجبتان قلنا ان ابن لهيعة قد
ذكر العلماء انه ضعيف كثير الخطا فخبره مردود فان قيل
ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقيموا الصلوة وحجوا واعتمروا والامر
يدل على الوجوب وروي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما
يغسل الماء الدرن عن الثوب وهو سفيان الفقر كما ينفي النار خبث الحديد
قلنا هذا ان الخبران محمولان على ان المراد بالامر الندب لما ذكرنا
فان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله سيل عن الاسلام فذكر الصلوة
وغير ذلك قال وان تحج وتعتمر قلنا قد ذهب كثير من العلماء الى ان
النوافل من جملة الاسلام وهو قول بعض ائمتنا عليهم السلام ولا حجة
فيه لهما لما ذكرنا

### فصل

ويكره العمرة في اشهر الحج الا للمتمتع
ذكره القسم وروي عن علي عليه السلام انه كره فعلها في ايام التشريق وانه
امر من احرم بالعمرة فيها ان يرفضها ويقضيها اذا انقضت ايام
التشريق وقد روينا ان عائشة قالت ان العمرة في السنة كلها

الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهذا يجري مجرى المسند
اذ لا مساغ للاجتهاد فيه ولانه لم يرو عن غيرها من الصحابة خلافه
فكان كالاجماع في كونه حجة خبر روي عن علي عليه السلام انه قال العمرة
شهر وروي نعدل بحجة الا حجة الصرورة وهذا كالمسند لانه لا يعلم
الكلام الا فضال الا بالوحي ولا مساغ للاجتهاد في ذلك ويدل ذلك
على ما نص عليه القسم عليه السلام فانه نص على ان افضل العمرة
ما كان في رجب ورمضان والصرورة هنا الذي لم يحج يقال رجل
صرورة ورجلان صرورة ورجال صرورة لا يثنى ولا يجمع وهو
يقع للمذكر والمؤنث والواحد والجمع ... خبر روي ان النبي صلى الله
عليه وآله امر عبد الرحمن ابن ابي بكر في حجة الوداع ان يردف عائشة
... حتى يعتمر من التنعيم خبر روي ان النبي صلى الله عليه وآله
... مع العمرة الى ... خبر روي ان النبي صلى
الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر احداها من الجعرانة وهو اعتمرها
منصرفا من الطايف حين قسم مغانم حنين فيها خبر روي ان النبي
صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم
الحجر الاسود دل على ان المعتمر يقطع التلبية عند شروعه في الطواف
خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما ودل ذلك على انه لا يكره فعل العمرة اذا انقضت ايام
التشريق وعلى انه يجوز ان يعتمر الانسان في السنة مرة ومرتين واكثر

### فصل

ومن يريد العمرة فانه يفعل في احرامه لها من الغسل
وتجديد النية والاهلال والتلبية ويقطعها عند انتهايه الى البيت
والطواف وصلوة ركعتي الطواف بعده والسعي كما ذكرنا
ان المتمتع يفعله ثم يقصر او يحلق وهذا اجماع الامة وبه وردت
الاخبار الكثيرة

## باب النذر بالحج

وما يتعلق به خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من
نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به دل ذلك على ان من اوجب الحج على نفسه
نذرا لزمه الوفاء به ودل على ان من اوجب على نفسه المشي الى البيت

الحرام

الحرام وجب عليه ذلك فان نوى به حجا وجب عليه الاتيان به وان
نوى به عمرة وجب عليه ان يعتمر وان لم ينو حجا ولا عمرة احرم بحجة او عمرة
وقد نص عليه القسم ابن ابرهيم رحمه الله لان الاتيان الى الاحرام يقتضي
الاتيان احرام مجهول وكان اللفظ اوجبها على التخيير من حيث ان
الاحرام لا يصح الا عن واحد منهما فله ان يأتي بهما لاجابه اياها على
طريق التخيير من جهة المعنى خبر روي ابن عباس ان اخت
عقبة ابن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه
وآله ان تركب وتهدي وتحج خبر روي عن علي عليه السلام انه قال اذا احتمل
عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنة وليركب خبر روي زيد بن
علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتته امرأة فقالت اني جعلت
على نفسي مشيا الى بيت الله الحرام واني لست اطيق ذلك قال تجدين
ما تشخصين به قالت نعم قال فامشي طاقتك واركبي اذا لم تطيقي
واهدي لذلك هديا دل ذلك على ان الناذر بالمشي يركب وعلى ان
الناذر بالمشي اذا عجز عن المشي اجزاه الهدي وما يدل على ان المشي
الى هنالك قربة ما روي سعيد ابن جبير وهو خبر فانه روي
انه قال لبنيه اخرجوا الى مكة حاجين مشاة فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول ان للحاج الماشي بكل خطوة سبعماية حسنة
من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة
بماية الف حسنة وروي هناد ان الحسن بن علي عليهما السلم كان يمشي في
الحج والنجائب تقاد معه وروي باسناده ان الحسين بن علي عليهما السلم
كان يمشي الى الحج والنجائب تقاد وعن ابن عباس انه قال بعدما ذهب بصره
ما اسا على شي من الدنيا الا على شي واحد اني لم اكن مشيت الى بيت الله تعالى
فاني سمعت الله تعالى يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدا بذكر
المشي قربة فاذا ثبت به لزمه حكمه حجة واستحب اصحابنا عليهم السلم
ان يهدي بدنة اذا كان مشيه اكثر وان استوى ركوبه ومشيه ان يهدي بقرة
وذكر ان الدم ما كان جبرا وكان ما يجب اكثر احببنا ان يكون الجبر
اعظم لان هذا هو الاصل في اعمال الحج والعمرة كمن قتل فاردا او
قتل فامدى او قتل لشهوة فوقع معه حركة ساكن ... خارج

وما روي عن علي عليه السلام فيه بدنة محمول على الاستحباب اذ لا احد قال في ذلك بالايجاب

## فصل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه

ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا وذلك على انه لم يرد منا الا ما تعبد به وشرع ما لم يصح نسخه في شريعتنا وقد امر ابرهيم عليه السلام ان يذبح ابنه اسمعيل بذبح الكبش فصار لذبح الكبش مشرعا في الاضحية الذبح الابن في شريعته ولم يثبت نسخه فوجب ان يكون له مسرح في ان تقدي ذبح الابن بذبح الكبش وذلك على ان من قال لله علي ان اذبح نفسي او ابني او اخي ملكه او مني وجب عليه ذبح كبش حيث نوى كما نص الهادي عليه السلام في زيده ومنوخا خبر وعن عطا قال سئل رجل ابن عمر ابنه فاتى ابن عباس فسأله فامره ان يفديه بكبش ثم تلا ابن عباس وفديناه بذبح عظيم فكان ذلك في التسمية على طريق الاستدلال وكذلك روي عن علي عليه السلام في رجل نذر ان يذبح ابنه قال عليه دية وعن ابن عباس وابن عمر انهما قالا في رجل نذر ان ينحر ابنه ينحر جزورا ومدلت هذه الاخبار على ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعت على ان هذا قول يتعلق به حكم وانه ليس بهدر قال ض ثم بعد حصل الاجماع بعدهم على انه لا حكم لما ذهبنا اليه لان الناس فيه على قولين اما القول بانه هدر واما القول بايجاب الذبح فاما ما روي عن علي بايجاب الدية وعن ابن عباس وابن عمر من ايجاب الجزور فانه يجب ان يكون على سبيل الاستحباب فيهما ذا وعلى الشاة فان عند الخلاف من لزمه دم وهو شاة استحب له ان يفعله جزورا اذا امكنه ذلك وان قلنا ان الشاة تجزي كذلك نص الهادي فيمن قال لله علي ان اذبح مكاتبي او ام ولدي لانه علق الذبح بمن لا يصح ذكاته ولا بيعه فوجب صرفه الى الهدي كمن نذر ذبح ابنه وما ذكرناه من ذبح النفس والاخ مقيس على الابن بعلة انه لا يكون ذكاته ولا بيعه

## فصل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله

ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا فنهاه عن الامساك حتى لا ينفق وعن الانفاق حتى



لا يبقى وامتدح من وقف بين ذلك فقال في صفة المؤمنين والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فدل ذلك على ان الانسان لا يتعلق بالا يكون قربة ودل ان اخراج الرجل جميع ما يملك لا يكون قربة بل يكون محظورا والمعلوم من دين المسلمين انهم لا يختلفون في ان من تصدق بجميع ماله حتى لا يبقى ما يستر به عورته ويسد به جوعته انه لا يحمد على ذلك بل يذم عليه ويكون فعله محظورا فدل ذلك على ما نص عليه القسم وحكى عليه السلام ان من قال لجعلت مالي في سبيل الله او هديا الى بيت الله وجب عليه ان يخرج ثلث ما له فيصرفه الى الامور المقربة الى الله تعالى ان كان قال في سبيل الله او يصرفه هديا الى مكة ان كان قال الى بيت الله ولا يصح القربة بجميع المال لكونه محظورا على ما ذكرناه وموخا خبر وهو ما روي جابر بن عبد الله قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وآله فجاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة لا املك غيرها فاعرض رسول الله صلى الله عليه ثم اتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها صلى الله عليه فحذفه بها فلو اصابته او جرحته او عقرته ثم قال يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فلما ردها صلى الله عليه ودل على ان ذلك لم يكن قربة لم يتعلق النذر بجميع ما يملك وتعلق ببعضه لكونه قربة فيجب ان يكون ذلك البعض هو الثلث كالوصية

## كتاب النكاح

النكاح في اصل اللغة هو العقد والتزويج قال الاعشى

ولا تقربن من جارة ان سرها عليك حرام فانكحن او تابدا

ومنه قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وفي الحديث لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على ابنة اخيها ونكاح المراة مجامعتها قال الفرزدق

التاركين على طهر نساءهم والناكحين بشطي دجلة البقرا

والاصل في النكاح الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية وقوله عز قائلا وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقوله سبحانه محصنين غير مسافحين الاية الى غير ذلك من الايات

### واما السنة فخبر

فقول النبي صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء يعني ومن لم يستطع ان يتزوج فعليه الوجا عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته وهو مجاز ههنا كنى به عن ضعف الوقاع بالصوم خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة خبر وقال النبي صلى الله عليه وآله من تزوج فقد حصن ثلثي دينه فليتق الله في الباقي فاشار الى فضيلة النكاح وهو كونه محصنا للدين من الفساد ولما كان الفساد يكون من المرء في الاغلب بطنه وفرجه فقد كفي شر وجه بانه تزوج فليتق الله في الباقي واما الاجماع فذلك معلوم حسن النكاح الصحيح فيه وجوازه من الشرع ضرورة

## باب ذكر النساء

اللواتي يحرم نكاحهن ولنا بدأنا بالمحرمات منهن لان الحظر هو المعلوم شرعا فاذا تخصص المحظور كان ما خرج منهن بقي ما عداه على الاباحة الاصلية العقلية قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فدخل في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الجدات وجدات الجدات وان علون لان اسم الامهات يتناولهن ودخل في قوله تعالى وبناتكم بنات البنات وبناتهن وبنات البنين وبناتهن وان سفلن لان اسم



البنات يتناولهن وهو اجماع ودخل في قوله وعماتكم عمات العمات وان بعدن لتناول الاسم لهن ودخل في قوله سبحانه وبنات الاخ بنات بنات الاخ وبنات بنيهن وان نزلن وبنات بني الاخ وبناتهن وبنات بنيهن وان نزلن ودخل في قوله تعالى وبنات الاخت بنات بناتهن وبنات بنيهن وبناتهن وان نزلن لتناول الاسم لهن ودخل في قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم امهاتهن وامهات امهاتهن وان علون لان الاسم يلحقهن ودخل في قوله سبحانه واخواتكم من الرضاعة بناتهن وبنات بنيهن وبنات بناتهن وان نزلن لما ذكرناه من تناول الاسم لهن ويحرم من الرضاع جميع اللواتي ذكرناه انه يحرم من النسب خبر لما روت عائشة ان عمها من الرضاعة سمي افلح استاذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب خبر وعن ام سلمة انها قالت قيل لرسول الله اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل الا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب فقال ان حمزة اخي من الرضاعة خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال عرضته على رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج ابنة حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة اما علمت ان الله عز وجل حرم من الرضاعة ما حرم من النسب خبر وروي ان عليا عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله ارى اكل تتوق الى نساء قريش فهل لك في ابنة حمزة اجمل فتاة في قريش فقال يا علي انها ابنة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب الى غير ذلك من الاخبار فدلت هذه الاخبار على ان الرضاع في باب التحريم كالنسب وجملة تخصيص بها قول الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم لوجهين احدهما ان الخبر خاص والاية عامة وعندنا انه يجب بناء العام على الخاص والثاني ان الخبر حاظر والاية مبيحة ومن حكم الحاظر ان يقدم على المبيح ولانه ناقل عن حكم العقل فيجري مجرى الناسخ وقول الله تعالى في ذكر التحريم وامهات نسائكم يدل بظاهره على تحريم نكاح ام الزوجة سواء دخل

دخل بابنتها او لا لانه اطلق ولم يشترط الدخول فاقتضى ظاهره ما
ذكرناه وجميع ما ذكرناه في هذه المسائل مذهب الهادي وهو قول
سائر ائمتنا عليهم السلام وانما خصصناه لانه ذكر في موضع من الاحكام
تحريم امهات النساء على ازواج بناتهن اذا كانوا قد دخلوا بالبنات ثم قال
بعد ذلك في هذا الكتاب لا يجوز ان ينكح ام امراة ملك عقد نكاحها دخل بها
او لم يدخل لانها محرمة مبهمة التحريم فصحح في هذا الموضع ما كان توقف
فيه في الموضع الاول ونص عليه وكان مذهبه في ذلك ما نص عليه وقطع
وهو القول الاخير دون ما توقف فيه وهو قول جمهور العلما ودليل قوله
تعالى عند ذكر التحريم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم على تحريم الربائب اذا
كان قد دخل بامهاتهن وان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وهذا الشرط متصل بمعنى غير مبهم ولا مجمل **فان قيل** ان
الشرط راجع الى امهات النساء دون الربائب قلنا الاجماع منعقد
على ان الشرط راجع الى الربائب وان اختلفوا في امهات النساء في هذا
الباب [illegible] قلنا الاصح عند ائمتنا عليهم السلام عن علي
عليهم خلاف ذلك فانهم ردوا هذه الرواية ولم يصححوها وقالوا
هو باطل **خبر** وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام تحريم
ام الزوجة دخل بها الزوج او لم يدخل وان الربيبة لا تحرم الا ان يدخل
بامها وروي عن ابن عباس انه جعل الشرط متعلقا بالربائب [illegible]
فقال ابهموا ما ابهم الله ولم يخالف فيه احد من الصحابة فان قيل
فاما ما روي عن علي عليه فهو غير معروف والصحيح ما روى عنه
زيد بن علي ولو صحت تلك الرواية لكانتا متنافيتين فسقطتا ثم
**خبر** روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نكح امراة ثم طلقها
قبل الدخول حرمت عليه امها ولا تحرم عليه ابنتها ولان تحريمها
لسبب يتعلق بامها فاشبه ازواج الاباء وحلائل الابناء وان
الدخول لا يعتبر في تحريمهن وهذا اولى من ردها الى النسب لان الاصول

تشهد

تشهد لنا لان كل موضع يتعلق التحريم بالعقد لا يراعى فيه الدخول كتحريم الاجنبي
وتحريم الخامسة وكذلك جداتها وان علون لان الاسم يلحقهن وهذا واضح
بحمد الله تعالى ودليل قول الله تعالى عند ذكر التحريم وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم على انه يحرم على الرجل حليلة ابنه وابن ابنه
وبني ابنه وان سفلوا لان الاسم يتناولهن وقول الله تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء يدل على انه لا يجوز نكاح حليلة الاب ولا نكاح
حليلة الجد اب الاب وان علا لان الاسم يتناولهن وعلى انه لا يجوز نكاح
حليلة الجد اب الام وان علا لان الاسم يتناولهن بالتحريم نكاح حليلة الجد
اب الاب واب الام وان علا على بني الاب وبني الام وان سفلوا لان الاسم
يتناولهن وكلام الهادي في الاحكام يقتضي ذلك وبه قال ص بالله
فانه قال يحرم امراة اب الام على ابن ابنته لانه بالام من الاباء ولان
ابن البنت من الابناء في اللغة ونص الناصر للحق على انه لا يكون للجد
حليلة ابن البنت وفي الكافي ولا خلاف انه يحرم على الرجل حليلة
ابيه وجده وحليلة ابنه وبني ابنه **وتحاصل** ذلك انه
يحرم على الرجل زوجة ابنه ونوافله من النساء والرجال عند جميع
العلماء نسبا او رضاعا دخل الابن بها او لم يدخل بها وكذلك زوجة
الاب حرام على ابنه ونوافله من النساء والرجال دخل بها او لم يدخل
بها وكذلك زوجة الاب حرام على ابنه ونوافله من النساء والرجال
دخل بها او لم يدخل نسبا ورضاعا والذي قلناه من النساء فالمراد
به ان زوجة ابن البنت حرام على جده اب الام وزوجة اب الام
حرام على ابن البنت كتحريم زوجة ابن الابن على الجد اب الاب
وتحريم زوجة اب الاب على ابن الابن وذكر الحاكم في تفسير
القران ما معناه انه يحرم امراة الجد اب الاب واب الام وان علا
من الجهتين جميعا وكذلك يحرم على كل ولد وان سفل ثم قال وهذا
مما لا خلاف فيه يريد ويوضحه ان الحسن والحسين ابنا رسول الله
صلوات الله عليهم ودلالة اية المباهلة في قوله تعالى ندع ابنانا وابناكم

اجمع المخالف والموالف على انه من ولد الابنا كان هو الحسن والحسين
وهما ابنا ابنته وانهما كانا يحضران على زوجات النبي صلى الله عليه وآله الا من
ولانهن النسب الذي كان يدل قول الله تعالى ومن ذريته داود وسليمن
الى قوله وعيسى فاجرى عيسى مجرى داود وسليمن ونحوهما وهم اولاد ابنه
وعيسى ولد ابنه نوح عليه فكيف يجوز له ان يتزوج حليلة ابنه الذي هو
من ذريته وهذا واضح والحمد لله تعالى **خبر** وروى زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليهم السلام انه قال حرم الله سبحانه من النسب سبعا
ومن الصهر سبعا فاما السبع من النسب فهي الام والبنت والاخت
وبنت الاخت وبنت الاخ والعمة والخالة واما السبع من الصهر
فامراة الاب وامراة الابن وام المراة دخل بالبنت او لم يدخل بها
وابنتها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فهي حلال والجمع بين
الاختين والام من الرضاعة والاخت من الرضاعة فكان ذلك موافقا
لما نطق به القران ودليل قول الله تعالى عند ذكر التحريم وان تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف على انه لا يجوز الجمع بين الاختين حرتين كانتا او
مملوكتين وسواء كانتا اختين من نسب او رضاع **خبر** لقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال ض زيد ولا خلاف
في جواز الجمع بينهما في الملك وانما الخلاف في جواز الجمع بينهما اذا كانتا مملوكتين
في الوطء ومذهب ائمتنا عليهم السلام تحريم ذلك وهو المروي عن امير
المومنين علي عليه وروي عن عثمان ابن عفان انه قال بجوازه وروي
انه توقف وقال احلتهما اية وحرمتهما اية ومقصوده بالتي احلتهما
قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم ويعني بالتي حرمتهما قول الله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين **فصل** وذكر ائمتنا عليهم انه لا يجوز الجمع بين
المراتين اذا كان بينهما رحم محرم **خبر** لما رواه زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تتزوج الرجل المراة على عمتها او على خالتها **خبر** ولما رواه ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها

حبرها

**خبر** ولما رواه ابو داود في السنن باسناده عن عامر عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة
على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وكذلك عند ائمتنا عليهم في الرضاع
**خبر** لقول النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
**فصل** وعند ائمتنا عليهم السلام ان من كانت عنده
امراة واراد ان يتزوج باخرى لا يحل له الجمع بينهما لم يكن له ان يتزوج
بها حتى يطلق التي عنده وتنقضي عدتها ان كانت المطلقة حرة
وان كانت امة جاز له ان يتزوج باخرى قبل ذلك الطاهر
نحو قول الله تعالى واولي قرعدته وكذلك القول فيمن كان معه
اربع واراد ان يتزوج باخرى يدل على ذلك الطاهر نحو قول الله سبحانه
فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فاباحت هذه الظواهر عقد
النكاح لمن ذكرناه **فان قيل** فقد ذكر الله في التحريم
وان تجمعوا بين الاختين **قلنا** من ذكرناه على الوجه الذي
بيناه لا يكون جامعا بينهما **فان قيل** يحصل هنالك
ضرب من الجمع بينهما لانه يلحق ولدها ولو ثبت نفقتها في مدة العدة
وكسوتها وموتها قلنا ان المراد بقوله وان تجمعوا بين الاختين انما هو
في النكاح بين الحرتين والوطء بين الامتين دون ما عدا ذلك ولانه
ليس من الفاظ العموم فيحمل على ذلك فيدخل فيه كل جمع انما يقتضي
جمعا واحدا كما بينا وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لا تنكح المراة
على عمتها الخبر لا يقتضي ما اختلفنا فيه لانه لا يقال نكحها على عمتها
الا اذا كانت عمتها في نكاحه فاما اذا فسد او فسخ النكاح فالاسم
لا يتناوله ولا خلاف انه اذا انقضت عدتها جاز التزوج باختها
وبعمتها وخالتها وكذلك في عدة من طلاق بائن والمعنى انها لا تحل
له بعقد جديد دون ولي وشهود ولا يصح قياسهم على عدة المطلقة طلاقا
رجعيا لانها في حكم الزوجة لانه يملك وطئها بغير رضاها ولانها

ويها ويخير عقد ولهذا يسكن معه ويتوارثان في العدة وليس كذلك الذي
بل هي بالاجنبية اشبه بل ابعد حالا من الاجنبية اذ الامة مطلقة
ثلاثا وهذا واضح ۞ فصل قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم الاية فدل ذلك
على تحريم نكاح المشركات وانكاح المشركين لان الحكيم لا ينهى عن الحسن
انما ينهى عن القبيح فدل على قبح ذلك فاقتضى انه لا يجوز ولانه لا خلاف
في ان وقوع المنهي عنه اذا كان على وجه اخل بشرط جعله الشرع شرطا
في صحة ذلك الامر انه لا يقع موقع الصحيح والاية قد دلت على ان الايمان
شرط في صحة نكاح المشركات وانكاح المشركين فاذا لم يحصل الشرط
وجب ان يقع العقد فاسدا فدل ذلك على ما نص عليه الهادي عليه السلم
من تحريم نكاح الذميات للمسلمين وانكاح المسلمين من هو من اهل الذمة
فان قيل فهذا ورد في المشركات والمشركين فمن اين لكم
ان حكم اهل الذمة حكم اهل الشرك قلنا ان اسم الشرك لا يستعمل في الشرع
الا على ما نفيده في اللغة لانه لو كان كذلك لجاز ان يقال للمؤمن انه مشرك
اذا شرك غيره في سلعة او عمل او كونها فلما لم يجز ذلك علم انه قد جعل
اسما في الشرع لكل من جحد النبوة فكل من كان كذلك فاسم الشرك يتناوله
باطلاق الشرع على ان الله تعالى قد وصفهم بانهم مشركون بقوله عز قائلا
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا
الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون على انه لا خلاف
في قوله سبحانه يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا
ليس المراد به مقصورا على الا يشركن بالله تعالى شيئا بل كان المراد ان
يؤمن بالنبي صلى الله عليه وجميع ما جاء به فبان ان الجحد به وبما
جاء به من الشرك على انه لا خلاف بين المسلمين انا لو تمكنا من بلاد الروم
لعلمنا في عموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم مع كونهم
نصارى كما نقتل اهل الاديان فبان ان اسم المشرك متناولا لهم على سبيل
البدل لو ثبت في دينه يهودية فسقط هذا الاعتراض لان

الله تعالى

الله تعالى قال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهذه مشركة لم تؤمن بل
تهودت فالتحريم باق على حاله واذا ثبت ذلك في اليهودية التي كانت وثنية
فلم يفرق احد من المسلمين بينها وبين التي لم تزل يهودية ويدل على ذلك خبر
وهو ما رواه كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية فسال
النبي صلى الله عليه واله عن ذلك فقال انها لا تحصنك وروي انه نهاه
عن نكاحها وفي بعض الاخبار دعها فانها لا تحصنك فلا يخلو ان يكون المراد
بقوله انها لا تحصنك الاحصان الذي يتعلق به الرجم او الاحصان
العفاف والاول باطل لان القول من النبي صلى الله عليه واله خرج مخرج
النهي عن هذا النكاح والترهيب منه ولا يجوز ان يزهد الانسان في فعل
اذا فعله كان محصنا بعد ما اشد في القتل لان التنفير مثله لا يجوز من
عاقل فثبت ان المراد به احصان العفاف واذا ثبت ذلك لم يخل ان
يكون المراد به انه لا يكسبك العفاف او لا بل المراد به انه لا يعفك على
العفاف ولا يجوز ان يكون المراد به ان نكاحها لا يمسكك على العفاف
ولا يجوز ان يكون فعل من الافعال يمنع فاعله على العفاف الا اذا
كان ذلك الفعل محرما فثبت بذلك تحريم نكاح الذميات على المسلمين
ولانها كافرة بالاجماع المعلوم فلم يجز للمسلم التزوج بها كالمجوسية والوثنية
فصل فان قيل روي جابر عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال احل لنا ذبائح اهل الكتاب واحل لنا نساؤهم وحرم
عليهم ان ينكحوا نساءنا قلنا قد اجاب عن ذلك علماؤنا رحمهم الله
بان هذا حديث ضعيف النقل ولو صح لكان محمولا على من اسلم من
اهل الكتاب فان قيل ومن اين يطلق عليهم اسم اهل الكتاب
مع دخولهم في الاسلام قلنا لا يمتنع اجراؤه عليهم بيانه قول الله تعالى
وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم
خاشعين لله وقوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم وقوله تعالى ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون
واكثرهم الفاسقون ۞ فان قيل لم خصهم بالذكر في اباحة
ذبائحهم واباحة تزوج نسائهم وقد صاروا من جملة اهل الاسلام
قلنا لان كثيرا من المسلمين كانوا يعافون ذلك وهم الذين كانوا اسلموا منهم
من غير يهود ولا نصارى ويعتقدون ان هذا كالنقص منهم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

ان ذبائحهم ونكاح نسائهم حلال وعلى هذا نحمل قول الله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير
مسافحين ولا متخذي اخدان يعني اللواتي اسلمن من الكتابيات على انه
يصح ان نحمل قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب على المسلمات
دون المقيمات على الشرك بدلالة خبر وهو ما رواه نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اشرك بالله فليس بمحصن
فدل ذلك على ان اطلاق اسم الاحصان عليهن يقتضي انهن غير مشركات بالله
تعالى وانهن مسلمات ويدل على ان نكاح المشركات لا يجوز من الكتابيات وغيرهن
قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فشرط تعالى الايمان في الحرائر والمملوكات
كما ثبت انه شرط في جواز نكاحهن بزينة ومطلقا قوله تعالى
الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون
للطيبات فجعل تعالى حسن الخبيثين للخبيثات وحسن الطيبين للطيبات
فدل على ما قلناه ۞ فصل ومما يدل على ان المراد بقول الله
تعالى احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل
لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
الاية من اسلم من اهل الكتاب ان قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات خطابا
للمسلمين ثم قال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ثم ابتدا بعد ذلك
تحليلا اخر فقال عز قائلا وطعامكم حل لهم ثم عطف عليه قوله والمحصنات
من المؤمنات فدل ذلك على ان المحصنات من المؤمنات حل لهم بجعل
كون تحليلهن معطوفا على تحليل طعامنا لهم فوجب كون المؤمنات
حلالا لهم وهذا لا يصح الا بعد اسلامهم بالاجماع المعلوم اذ لا خلاف
ان نكاح المؤمنات ~~حلالا لهم وهذا لا يصح~~ لا يجوز لاهل الذمة مع بقائهم
على كفرهم فدل ذلك على ان المراد بقوله تعالى اهل الكتاب في هذه
الاية هم الذين اسلموا منهم وكذلك قوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب راجع الى الكتابيين حتى يكون تقدير الكلام وطعامكم
حل لهم والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حل لهم فيكون معناه ان
المحصنات من المؤمنات حل للمؤمنين والمحصنات من الذين اوتوا

الكتاب

الكتاب اللواتي اسلمن منهن اذ لم يفرق احد بين الموضعين فان قيل اما
الكلام ان يكون قوله والمحصنات من المؤمنات راجعا الى اول الاية حيث
يقول وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم دون الذي يليه ۞ قيل له
ان جاز لكم ما ادعيتموه مع انه صرف لترتيب الاية عن ظاهره جاز لنا
ان نقول والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حل لهم فيكون معناه
ان المحصنات من المؤمنات حل للمؤمنين والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
حل للذين اوتوا الكتاب فيكون قد شاركناهم في استعمال هذه الاية
لانا جعلنا قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب وقوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب في حكم المجرد عن الظاهر وسلم لنا ما سواه من الادلة
والحمد لله ۞ خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة المسلمين فانها تجوز على الملل كلها فدل ذلك
على ثبات ملل مختلفة لان اقل الجمع الحقيقي ثلاث فدل ذلك على صحة مذهب
ائمتنا عليهم السلام في ان الكفر ملل مختلفة ۞ فان قيل انه
اطلق لفظ الملل واراد ملتين ملة الكفر وملة الاسلام ۞ قيل هذا
حمل للخطاب على المجاز وعدول عن الحقيقة لغير مانع وذلك لا يجوز
لانه يجب حمله على السابق منه الى الافهام والسابق هو الحقيقة
فوجب حمله عليها والملل ماخوذة من الاملال وهو الاملاء والمراد
به املاء الشريعة يقال امل الكتاب بمعنى املى قال تعالى او لا يستطيع
ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واصل الملة الدين وهو مسموع [illegible]
فاذا ثبت ان الملل مختلفة وجب القضاء بان مناكحة المسلمين لاهل الذمة
لا تجوز خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يتوارث
اهل ملتين فاقتضى ذلك انه لا توارث بين مختلفي الملة فوجب ان لا يصح
التناكح فيما بينهم قياسا على الذمي والمسلمة اذ لا خلاف انه لا يجوز
للمسلمة ان تتزوج ذميا حجة القائلين بجواز نكاح الكتابيات
قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم فدل ذلك على انه يجوز للمسلم نكاح الكتابية المتمسكة
بمذهب اهل الكتاب من اليهود والنصارى قبل تبديلهم لما في التوراة
وبه قال زيد بن علي ورواه في العلوم عن علي عليه السلام ومحمد

بن علي وجعفر بن محمد وبه قال عثمان بن عفان فانه تزوج نائلة ابنة الفرافصة
الكلبية وهي نصرانية واسلمت عنده وكذلك تزوج حذيفة يهودية من
اهل الكتاب بالمداين وسئل جابر عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال
تزوجنا هن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص واستشار كعب
بن مالك رسول الله صلى الله عليه وآله في نكاح الكتابية فقال انها
لا تحصنك ودل على جوازه ولولا ذلك لقال انها محرمة ما لم تسلم بل قال انها لا تحصنك
لان الاحصان فضيلة لا تكون للكافرة وقد ذكرنا في الاحتجاج انه لا يكون
الجمع بين اكثر من اربع زوجات وهو اجماع علماء الاسلام كافة خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمن اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة
زوجات اختر منهن اربعا وهو غيلان بن سلمة وكذلك الحرث بن قيس وعن
ابن عباس في قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
انه قال قصر الرجل على اربع ودل ذلك على انه لا يجوز الجمع بين خمس نسوة وهو
اجماع علماء الامة ٥ فصل قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان الى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره ودل ذلك على ان من طلق امرأته ثلاثا اجمع بين الاولى
ثم طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليه اجماع علماء
الاسلام كافة قال الهادي في المنتخب ولا تحل ثم تزوج المطلقة
ثلاثا الا بعد نكاح زوج راغب احلها على ما في ذلك وذكر في المغني
ان النكاح بشرط التحليل باطل عند الناصر للحق وفيه عنه شافعي العترة عليهم السلام
يبطل الشرط ويصح العقد مع الكراهة وفسر المؤيد الراغب بان الراغب
بمعنى المحلل قال السيد وتحصيل مذهب يحيى بن الحسين عليه السلام ان النكاح
يصح وان شرط التحليل او نيته قال ض زيد بن محمد وقد اشار الشيخ
الى هذا المذهب يحيى عليه السلام قال الشيخ علي خليل فسر بانه الراغب
بانه الذي يقصد الى ايقاع النكاح الصحيح بشروطه ومن لا يستوفي
شروط النكاح من الولي والشهود اذ لا عرض له في النكاح وانما غرضه
التحليل ومن يطأ بغير عقد وتاول قول النبي صلى الله عليه وآله الا اخبركم
بالتيس المستعار هو المحلل وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
لعن المحلل والمحلل له على احد وجوه بان يطأ بغير عقد او بعقد
فاسد او بعقد الى مدة والحكم ما ذكره وما اليه ذهب ض بالله عليه السلام

وروى في كتاب العلوم

وروى في كتاب العلوم عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا
طلق امرأته ثلاث تطليقات فندم وندمت بعدما ابانها بثلاث تطليقات فأتى علي
امرها ان يأمر رجلا فيحللها له فقال لبئسما ولبئس الا نكحها حتى تزوج رجلا بغير علم
منك ولا امرك فان نكحت بغير امرك فخاستها نكاح الاسلام وطلقها فحلت
اهلها فانكحها ان شئت وشئت ٥ خبر وروى القاضي بن فليح في كتاب تحليل الحلال
والحرام قال وجدت في ديوان حق ثم كان وجها لخلاف العلماء وهو ان رجلا طلق امرأة
فتزوجت باخر فقيل فلان طلق وفلان تزوجها فلا ترى الا نراه تزوجها الا ليحلها
فقال صلى الله عليه وآله اشهد فقالوا انعم فقال ابهر فقالوا انعم فقال ذهب الخداع
ذلك دل على صحة ما ذكرناه من ان اشتراطه وقد ذكرنا الخلاف كما ترى وللناظر
في نظره ٥ فصل قلنا وللناظر فيه نظره لكن انه تعالى
ان قول رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المحلل والمحلل له يدل
على حكمين احدهما وقوع التحليل لانه سماه محللا وسمى الزوج الاول محللا له ولولا
وقوع التحليل بنكاح الثاني الذي تزوجها لان تحليلها للاول لم يصح هذه التسمية
يترتبه وثبوتها ان شروط صحة النكاح كاملة وهذا النكاح فانما
احاطها ثبوته وصحته ٥ والحكم الثاني ان هذا النكاح الذي هو
نكاح المحلل لا يجوز لهذا اللعنة رسول الله صلى الله عليه وآله ولعن المحلل له والمراد
بالمحلل له الزوج الاول الذي عني في ذلك وسعى فيه تجري مجرى وطي الزوج لامرأته
وهي في حال حيضها فانه حرام لا يجوز وان وجبت به احكامه الشرعية من كمال المهر
ولزومه ووقوع التحريم وافساد الحج ووجوب الغسل ونحو ذلك وكالو تزوجها
رجل راغب بنكاح حال حيضها حلت به للزوج الاول وان كان الوطي ملعونا
وهي ان ساعد به ملعون كذا الكلام ما ذكرناه وصورته ان يعقد النكاح عليها بعد
عدتها بثلاث حيض ثم اخر الدخول عليها حتى اتاها الحيض ثم اتاها وهي حائض ٥
فصل ولو نام هذا الرجل بازا بها فنزل حاقتها فانتبحلت
ذكره في فرجها ولم يعلم حلت به للاول لانه يذاق به العسيلة وكذا الكلام
لو استدخلت ذكره وهو مجنون لما ذكرناه ولو وجدها الزوج الثاني على فراشه
فوطئها اجنبية فوطئها وهو يرى انه زنا حلت به للزوج الاول لانه وطي صادف
عقدا صحيحا ٥ خبر وروت عائشة ان رفاعة القرظي طلق امرأته
ثلاثا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
اني كنت عند رفاعة فطلقني ثلاث تطليقات فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير
والله والله ما معه يا رسول الله الا مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم قال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك ٥ دل هذا الخبر على حكمين احدهما انها لا تحل بمجرد العقد ٥



والثاني انها لا تحل للاول الا بعد الايلاج من الثاني في الفرج لانه بعد الختانين او ثوري الحشفة
على وجه يسمى بمجاوزة الختانين لانه ذوق العسيلة انه يذكره ٥ فصل العسيلة تصغير
العسل وانما صغرها لانه العسل يذكر ويؤنث والاعلى التانيث قال الشاعر
بها عسل طابت يدا من يشورها ٥ وكذا الكرسي يذكر ويؤنث وهو على لغة الحجاز
وربما توهم متوهم ان العسيلة هي النطفة لانها التي تجمعه وليس ذلك كما توهم وانما العسيلة
كناية عن حلاوة الجماع فكل من جامع حتى تجاوز الختان الختان فقد ذاق واذاق العسيلة وحلت
المرأة لزوج الاول انزل ام لم ينزل

فصل ولا تحل بالنكاح الثاني اذا كان فاسدا سواء كان فساده من طريق النص او من
طريق الاجتهاد ذكره المؤيد بالله على مذهب الهادي عليه السلام ٥ ووجهه قول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
واسم النكاح في الشرع يفيد حقيقة النكاح الصحيح دون الفاسد ولانه لم تجر عادة المسلمين
من لدن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين من الائمة السابقين وسائر العلماء العاملين بانهم يحكمون
الانكحة الفاسدة ٥ فصل ولا يجوز نكاح المحصنة المسلمة وهي التي لها زوج مسلم
وتحريم نكاحها معلوم من الدين ضرورة لان الله تعالى في اخر تعداد المحرم نكاحهن
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ٥ حرم الله المحصنات
من المسلمات وهي ذوات الازواج من المسلمين واباح المحصنات ذوات الازواج من الكوافر
المسبيات فعقود نكاحهن الا ما ملكت ايمانكم فاستثنى من حرم ما اباحه وطيهن لمن يملكهن
بالسباء الكمرد يعود ووطيهن بعد الاستبراء اليه ما في اسارهم وهو مروي عن امير المؤمنين عليه السلام
فاذا قد ذكرنا ان المحصنة المسلمة وهي التي لها زوج مسلم لا يجوز نكاحها دخل في ذلك امرأة المفقود
والتي لا يعلم ذلك واحب فاما زوجة مسلم لم يتيقن بينونتها بينونة توجب تحريم نكاحها حتى
يقع البيان بدليله المعلوم تعتقد وجوبها ٥ خبر ووجه ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان وهو المروي عن علي عليه السلام انه قال
امرأة ابتليت فلتصبر حتى تستيقن بموت او طلاق ٥ وهو كذلك عند الهادي عليه السلام
فانه نص على انها تمنع من التزوج على التأبيد ما لم يحصل الايقان من وقوع البينونة بينهما
بموت او طلاق او ردة ٥ وطريق البينونة الخبر المتواتر او شهادة عدلين
هكذا ذكره عليه السلام وذكر الشيخ ابو جعفر في الكافي لمذهب الهادي عليه السلام انه اذا احرز نفقة
من المسلمين بذلك وغلب على ظنها الزوجة صدقه جاز لها ان تعمل عليه ولم يسلم ذكره
القاضي العالم شمس الدين جعفر بن احمد لمذهب الهادي عليه السلام في شرح الكتاب في الجملة وهو يخرج
من شهادة العدلين انما توصل الى غالب الظن لا غير فاذا حصل غالب الظن من خبر
من المسلمين بما يوجب البينونة جاز للزوجة ان تعمل على ذلك والمعنى حصول غالب الظن
وبه قال المؤيد بالله وهذا القول هو قول الامام بالله فانه نص على انه لو اخبرها خبر
فغلب على الظن صدقه بموت الغائب ولم يعلم خلافه جاز ان تعمل على خبره في نكاح امرأته

وقسم ميراثه

وقسم ميراثه قال ولا توقف الى ان يقول ساهدت موته او اخبرني ثقة بذلك فاما
اعتبار مضي سنين تعدده فلا دلالة على اعتباره وتقديره بترك ذلك اولى ٥ ولو تزوجت
امرأة المفقود بعد قيام البينة العادلة في الظاهر بما يوجب البينونة وتعتد
حتى بعد تمامها ثم اتاه زوجها المفقود كان احق بها ممن تزوجها ثانيا لانها امرأته
ولم يقع بينهما سبب من الاسباب وعليها ان تستبرئ رحمها من النكاح الاخير ذكره في الاحكام
واستبراؤها بالوضع ان كانت حاملا ولا يجوز لزوجها الاول ان يدنو منها حتى تضع ما في
بطنها وتطهر من نفاسها ويثبت هذا الولد لاحق بابيه وهو الزوج الثاني
لانه نكاح على شبهة وان كانت حائلا وهي من ذوات الحيض استبرأت رحمها بثلاث حيض
وان كانت ايسة لكبر او صغر فبثلاثة اشهر ولها المهر على الزوج الثاني بما استحل
من فرجها وهو مهر المثل ولا يجاوز به المشروط وحقيقته ان لها الاقل من المسمى ومهر المثل
وروي عن عمر بن الخطاب ان الزوج الاول يخير بين زوجته وبين صداقها
وذكر خطأ من القول لانه لا معنى له ولا وجه له لانه لا يخير المالك بين الشيئين
اذا كان كل واحد منهما متعلق بحق غيره على شيء وقد علمنا ان الزوجة ان الزوج
الاول قد ملكها وعلمنا ان مهرها للزوج لهادونه فكيف يخير بما ملكه وبما لم يملكه
وامنا وجوب المهر على الزوج الاخير فلانه الوطي وقع على شبهة فالمهر يجب على كتاب
الانكحة الفاسدة وهو مروي عن علي عليه السلام ولم يرد عن صحابي خلافه ٥ فصل ولو ادعت
المرأة المعتدة في زمان العدة ما يطلق الاثنين زوجها او طلقها طلاقا واحدا
لم يحل له ان يتزوجها في عدتها وكانت بخلافه فقعد له ولها نكاحا بتراضيهما او بشهادة
عدلين عند الحاكم بزواله وعند ذلك يحرم بالاجماع المعلوم من المسلمين وقد دل
عليه ٥ خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لعن الله من تشاء الا زرع غيره ولا
نوتي ان يتزوجها وهو حامل من زوجها قبل انقضاء العدة السنوية وهي مردودة بالنص
في الاحكام على ان نكاحها لا يجوز ٥ خبر وروي ان عمر بن الخطاب قضى في امرأة
تزوجت في عدتها ان يفرق بينهما ويجعل مهرها في بيت المال ولا يجتمعان ابدا وقال ثم انهما
فقال علي عليه السلام هذه الجهالة ليس هكذا ولكن تفرق بينهما وتستكمل عدتها من الاول ثم تستكمل
عدتها الحصرى من الثاني ثم يجتمع ان شاء ورد علي عليه السلام فقال ردوا الجهالات الى السنة
فاتفق على علي وعمل على ان نوقع بينهما ولم يخالفهما احد فثبت ان النكاح باطل ٥
فصل احلعوا فيمن زنا بامرأة ثم ولدت من وطئه بنتا هل يجوز له
ان يتزوجها ام لا فقال المؤيد بالله لا يجوز ان يتزوج بها وسئله ذكره في المغني وفي الكافي
انها ذكر ذلك لمذهب الهادي ٥ قال وعند حفيد المؤيد يحرم عليه لانه بعض الخلوق
من مائه حرام قال السيد ط قال شيخنا الاخرى قالوا ان يتزوج بها والاحوط انه لا يجوز
ومن زنا بامرأة ثم ولدت ولدا ثم انتسب اليها فعند الناصر للحق عليه السلام لا يلحق به الولد ولا يمنع
من التزوج بالبنت من الزنا ذكره عنه في الكافي ٥ وحجة القول الاول ظاهر قوله تعالى

اللعنة

حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وام البنت تلحق بالمخلوقة من مائه من الزنا عند اهل العربية لانّ العرب لا تعقل من معنى البنت الا من تولدت من ماء الواطئ سواء كان الوطء نكاحا او سفاحا ولانه وطئ امها فلا يجوز له ان يتزوج بابنتها اصله اذا وطئها بنكاح صحيح او بشبهة نكاح ولانها مخلوقة من مائه فاشبهت الطاهر فلا يجوز له ان يتزوج بها كالبنت من النكاح ٥ ويحتج اهل القول الثاني

خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا انما نفى الولد لانه لا فراش له ولانّ الولد احكاما تتعلق بالولادة نحو لحوق النسب وثبوت الميراث ووجوب النفقة وبيع الوكوة وتحريم التزوج بالبنت فلما لم يتعلق بها شيء من الاحكام دل ذلك على انها ليست بابنة له فلا تحرم بينهما الزوجية ٥ **فصل يعني نحو نصلى** من ملتمسها له

خبر روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الرجل يتبع المراة حراما ان ينكح ابنتها او يتبع البنت حراما ان ينكح امها فقال لا يحرم الحرام الحلال وانما يحرم ما كان نكاحا حلالا ٥ في ذلك دليل على ان كل وطء حرام فانه لا يحرم ولا يثبت حكمه ٥ في ذلك دليل على ان الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة ٥ قال الهادي عليه السلام اجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله انه لا يحرم حلال حرام حلالا ٥ قال في تفسير ذلك لو ان رجلا فجر بامراة ثم اراد ان يتزوج امها كان ذلك جائزا له وكذلك لو فجر بالام جاز له ان يتزوج بالبنت وقد ذكرنا ذكره في الاحكام ٥ في نص في الجامعين على ان رجلا وابنه لو تزوجا امراتين فادخل كل واحد منهما على امراة صاحبه على طريق الغلط فوطئاهما فانه وطء لا يوجب التحريم ٥ قال م بالله والقول بان ذلك لا يوجب التحريم لا يخطر عن يحيى عليه السلام وهذا الا انه عوّم بانه لانه قد حفظ عنه الخلاف وعن يحيى في مسئلة لا يجعله فانه نص فيه على سهو وفعله اعراه في ذلك لان يحيى عليه السلام قال في كتاب الاحكام انه قطع وعدى وعند على آل الرسول صلى الله عليه وآله ان يزد كل واحد منهما الى زوجها وطئها او لم يطاها ٥ قد ذكر على آل الرسول صلى الله عليه وآله انما يرد الى زوجها مع الوطء وهذا هو نص قول يحيى عليه ان هذا الوطء لو اوجب التحريم لم يرد الى زوجها لوقوع التحريم وقد صح بذلك يحيى انه مخصوص عنده وكان ما روي عنه انما كان على وجه السهو والغفلة منه وانما لم نعجب منه ٥ **فصل قال الله تعالى**

فانكحوا ما طاب لكم من النساء وروي ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي عليه السلام وبين ابنته ولم ينكر ذلك احد من الصحابة ٥ دل ذلك على انه يجوز ان يجمع الرجل بين امراة رجل وابنته من غيرها ٥ لا باس ان يتزوج الرجل بامراة ابن زوجته ولا باس بنكاح امراة ابي الزوجة وامراة ابن ام الزوجة ويجوز الجمع بين امراة ابن زوجته وبنت امراة له من غيره ويجوز ان يتزوج الرجل بامراة وابنه بامها وان يتزوج بامراة وابنه بابنتها من غيره او بعمتها او خالتها لما روي عن علي عليه السلام انه تزوج بامراة وابنه

بابنتها

بابنتها او جمع هذه المسائل لاختلاف فيها قال الله تعالى ما بنات عمك وبنات عماتك وروي ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين بنتي عمتين ام سلمة وزينب بنت جحش دل على جواز الجمع بينهما ٥ الى هاهنا انتهى نا انسخ السيد الامام شرف الاسلام طود العترة الكرام الناصر للحق الحسين بن الداعي الى الله عليهما السلام من الجزء الاول من كتاب الشفاء الاوام وقد كان عليه السلام صنف الجزء الآخر من كتاب الرضاع الى اخر الكتاب وبقي بها الجزء الاول تتمة من هاهنا الى كتاب الرضاع فتولى تمامه عبد الله الفقير اليه صلاح بن امير المؤمنين ابراهيم بن محمد الحمد لله وحده وصلاته على محمد وآله وسلامه ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلامه ٥ اما بعد حمد الله تعالى على سوابغ النعمة وايادي به العامة وصلواته على محمد المؤيد بالكرامة وعلى صنوه امير المؤمنين المخصوص بالوصاية وعلى البتول وسبطيها المشهود لهما بالامامة وعلى ذريتهم حماة العباد الى يوم القيامة ٥ **فاني لما وقفت** على كتاب شفاء الاوام الذي كان وضعه مولانا السيد الامام شرف الاسلام طود العترة الكرام الناصر للحق الحسين بن الداعي الى الله عليهما السلام وجدته قد اتى فيه بالعجب العجاب وما يعجز عن الاتيان بمثله اكثر اولي الالباب ٥ وبقي منه تتمة عاقه عنها الحمام وحال دون التمام فبقيت احدث نفسي زمانا واراجعها احيانا في اتمام بقوض عام ذلك التمني والاجتهاد في ذلك ثم انه لجهة الذي اوجبه العقل لا الاعلاف في الاعتراف بقصوري ذرعي وضيق باعي عن الجولان في هذا المضيق وسباحة هذا البحر العميق اذ هو بحر لا يخوضه الا اكابر الاعلام ويعجز عن التصدي له غيرهم من الانام ٥ ثم رجعت النفس فملكت لها بالنفس هل توجبين ان تنسخ الامام بمثل الناصر للحق عليه فلا ذلك امل من وراءه امل من دونه اجل ٥ فهيهات ان تاتي الزمان بمثله ام الكرام مقلة الاولاد ٥ فحينئذ ملك لها بالنفس اطرحي الكسل ونوي باصلاح هذا الخلل وان لم تكوني اهلا فطرة ٥ **فاستخرت الله ذي العزة والطول** في تتمة ونوجت شاكله طريقته عليه السلام في ترتيبه ونظامه ٥ لم اورد فيه من الاخبار الا ما رويته بطريق العراة على العلماء الاخيار من اهل البيت الكرام واتباعهم من علماء الدين ٥ اما خبر تلك واحدا دونته بالاجازة واما ذكره بعينه في موضعه اما انه ونبين ان طريقه الاجازة اسانيده وتركت الاسانيد جريا على طريقته عليه السلام والامر اكثر يمكن لو ان دونته بعون الله ذي الجلال والاكرام ٥ واوردت من المسائل الفقهية ما لا غنية عنه من كتاب التقرير له عليه السلام وهو مجموع على الشفاء

الحمد لله رب العالمين

وما شرب هذا المشرب الا ولا لقيه ولا اربت لاحد فضالته في ولم الاحقر في ١ وشاكل طريقته واورد ما صح لي من مذهبه عليه السلام بحسب عن حزبي بقصور الحال وتراكم اشغال وتبلبل البال ٥ ومن لم يجد شيئا الطهور يتيمم بالصعيد ٥ في قف على من الاخوان فليصلح ما وجده من خلل في ترتيب او ترجيح اثبت به ان كنت غير مصيب وهذا احسن امر ذلك وانا اسال امير المؤمنين والتسديد من مالك الملك ٥

**باب ما يصح من النكاح وما يفسد**

خبر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال كل نكاح لا يحضره اربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان ٥ في ذلك دلالة على ان النكاح لا يصح الا بحضور ولي او من يقوم مقامه من ولي او وكيل لان الولي والوكيل يقومان مقامه باجماع العترة فخصصنا الخبر باجماعهم ولا بد من حضور الزوج او من يقوم مقامه من ولي او وكيل عليها بالوكالة وحضور شاهدي عدل عليها بعينه وتعيين الغائب بكرا كانت ام ثيبا عليها بيانه ولا بد ان تكون الزوجة معلومة وذلك يكون بامور منها ان يقول زوجتك ابنتي او بنتي فلانة وليس له غيرها ومنها ان يقول بنتي او بنتي فلانة الكبرى او الصغرى اذا كان له بنات ومنها ان يقول فلانة وليس احد منهن كما في اسمها ٥ ومنها بالاشارة اليها بانها هذه

خبر وعن امير المؤمنين علي عليه السلام ايما امراة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل ثم هو باطل ثم هو باطل وان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي لها ٥ خبر وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر وان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ٥ خبر وعن امير المؤمنين علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي وشاهدين ٥ خبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي خبر وعن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي ٥ خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها ٥ خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليس للنساء الا الرضا فمن فاحفظوا فيهن وصية الله وكتابه في انه ولي عقدة النكاح او انما النكاح مما ينكح امراة بغير ولي فنكاحه باطل ٥ خبر وعن عكرمة قال جمع الطريق قال جمع الطريق ركبا فيهم امراة ثيب فولت امرها رجلا فزوجها وليس بولي فرفع ذلك الى علي عليه السلام فضرب الناكح والمنكوح وفرق بينهما ٥ خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام لا مهر للنساء الا بنصفهن فاذا بلغ الحقاق النص فالولي اولى بهن ولا يجوز النكاح الا بولي وشهود وقوله لا مهر لا نها ليس لها عقد النكاح الا باذن الولي والنكاح الا بولي وقوله اذا بلغ الحقاق النص اي اذا بلغت ان يتحاقق فيها الولي بنفسه انا احق بها

خبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البغايا اللاتي يزوجن انفسهن بغير ولي ولا يجوز الا بولي وشهادة ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انما امراة انكحت نفسها

بغير ولي

بغير ولي فنكاحها باطل خبر وعن عائشة انها قالت ان النساء لا يعقدن وعنها ايضا انها قالت ليس الى النساء النكاح ٥ في ذلك هذه الاخبار على ان النكاح لا يصح الا بولي وانه ليس الى النساء من عقد النكاح شيء ٥ وهذا القول هو مذهب القسم والهادي وهو الظاهر من اجماع اهل البيت عليهم السلام ٥ احتج المخالف بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف ٥ وبقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وبقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبقول النبي صلى الله عليه وآله الايم احق بنفسها من وليها ٥ **والجواب** ان قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن لا يقتضي ان تنكح نفسها لان النهي للولي عن عضلها يقتضي ان المؤدي اليه هذه الاية نزلت في شان معقل بن يسار وذلك انه كان له اخت فزوجها ابن عم له فطلقها فلما انقضت عدتها خطبت فحلف معقل لا انكحها فنزلت الاية فكفر يمينه وزوجها فدل ذلك على ما قلناه ٥ وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره معناه يتزوج ومثل ذلك شائع في اللسان لانه اتى من زوجها داخله وخرجت واما قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فالمعنى في ذلك لا تنكروا عليهن التعرض للنكاح على الوجه الشرعي الذي لا ينكره الشرع الشريف اذ ليس من المعروف ان تنكح نفسها وقد قال تعالى وانكحوا الايامى منكم فدل على ان الامر اليهم ثم غير مناف الاية انه يجوز انكاحها نفسها بغير من علي تقدير ذلك فيجب حمل معناه على ما قدمناه من الادلة ٥ واما قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها فالمراد ان الولي ان زوجها بغير رضاها لم يصح وكان خيارها اولى ٥ ولان ما احتج به المخالف ظواهر بعضها محتملة وما اوردناه صريح في ابطال النكاح بغير ولي فكان اولى ووجب حمل الظواهر المحتملة عليه ولان ما ذكرناه مشهور عن امير المؤمنين علي عليه السلام وكان اولى لان قوله حجة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله علي مع الحق والحق مع علي وقال صلى الله عليه وآله علي مع الحق والقرآن والحق والقرآن مع علي وقال يا عمار ان سلك الناس واديا وسلك علي واديا فاسلك وادي علي وقال صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي بابها كذب من زعم انه يصل الى المدينة الا من قبل الباب الى غير ذلك من الادلة الدالة على وجوب اتباعه مما لا يسع له هذا الموضع وفي الاشارة كفاية لمن وفقه الله تعالى ثم ان ما ذكرناه اجماع العترة الطاهرة ٥ **فصل** ولا يصح النكاح الا بشاهدي عدل او رجل وامراتين ٥ وهو مذهب القسم والهادي عليهما السلام والظاهر انه مذهب الائمة كافة ٥ الادلة ما يروى عن علي عليه السلام ٥ وقد قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ٥ خبر وما روي عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل والاخبار التي فيها ذكر الشهود مطلقا يجب حملها على العدالة لان المطلق يجب حمله على المقيد

فصل خبر وعن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وآله ففرق بينهما خبر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال البكر تستأمر خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا فكيف اذنها يا رسول الله قال الصمت خبر وعن ابن عمر ان رجلا زوج بكرا فكرهت فاتت النبي صلى الله عليه وآله فرد نكاحها خبر وعن خنساء ابنة خذام قال انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تنكحها وهي كارهة خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تستأمر البكر في نفسها قالوا ان البكر تستحيي قال اذنها صماتها خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت ثم ذكر عليها وليس لها ان تأبى وان كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح دلت هذه الاخبار على انه لا يصح نكاح البالغة الا برضاها بكرا كانت او ثيبا وسواء زوجها الاب او غيره في ذلك وحدثنا امير المؤمنين على ان الصغيرة لا خيار لها مع الاب بكرا كانت او ثيبا فاما ما روي ان ابن عمر خطب ابنة عبد الله ابن مظعون ... [illegible]

... [illegible] فصل ... [illegible]

فصل خبر وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح الشغار ... [illegible]

... [illegible] فصل خبر ... [illegible]

عن نكاح المتعة وعن ... [illegible] خبر وعن الربيع ابن سبرة مثله خبر وعن سالم قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن متعة النساء يوم خيبر فقال هي حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال ابن عمر قد علم فلان ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وقال هي حرام وما كنا مسافحين دلت هذه الاخبار على تحريم نكاح المتعة وعلى وقوع النسخ فيما كان حلالا من ذلك ونكاح المتعة هو ان يتزوجها بشيء معلوم الى اجل مسمى او غير ... وكان ذلك جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ خبر وعن الربيع ابن سبرة الجهني عن ابيه قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا النكاح فكلمنا النساء فأبين ان ننكح الا ويجعل بيننا وبينهن اجلا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال افعلوا ... [illegible] ... فقال النبي صلى الله عليه وآله ... فقال ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة من النساء يوم خيبر وقال لا اجد احدا يعمل بها الا جلدته خبر وعن ... عن ابن عباس في قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ... فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قال ... خبر وعن ... عن ابن عباس عن المتعة فقال هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير خبر ... ابن عباس مثله دل ذلك ... رجوع ابن عباس ... وهو الظاهر من ... علي السلام فصل قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية الآية دل ذلك على ... [illegible]

... [illegible]

على جواز ... بالزنا لما تقدم من الآية والخبر في ... ولقول الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية ... فصل قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم الآية دلت على انه لا يجوز للحر نكاح الامة الا بشرطين احدهما عدم الطول ... والثاني ان يخشى العنت وهو الزنا فاذا اجتمع الشرطان جاز له نكاح الامة واختلف ... [illegible] ... خبر وعن علي عليه السلام ... خبر وعن ابن عباس لا ينكح الحر من الاماء الا واحدة فصل فان تزوج امة ثم وجد الطول الى الحرة ... لم يبطل النكاح ... خبر وعن علي ... خبر وعن الحسن نهى رسول الله ان تنكح الامة على الحرة خبر ... فصل ... خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام لا يخطب المحرم ولا ينكح ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل خبر ... خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله لا ينكح المحرم ولا ينكح خبر وعن ابان بن عثمان ... [illegible] ... فصل خبر ... [illegible]

خبر وعن سلمان رحمه الله عليه ... انه قال امرنا ان نزوجكم ولا نتزوج منكم دلت هذه الاخبار على اعتبار الكفاءة في النسب وعلى ان العجم لسوا بأكفاء للعرب وعلى ان العرب بعضها اكفاء لبعض الا قريشا وقريش بعضهم اكفاء لبعض الا بني هاشم وبنو هاشم بعضهم اكفاء لبعض الا اولاد النبي صلى الله عليه وآله واولاده بعضهم اكفاء لبعض فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير رواه ابو حاتم المزني خبر وروت عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تخيروا لنطفكم فان العرق دساس خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته دل ذلك على اعتبار الكفاءة في الدين مع النسب وعلى ان الفاسق ليس بكفوء للعفيفة ذات الدين فصل واختلف العلماء في الكفاءة فذهب اباؤنا عليهم السلام الى ان الكفاءة معتبرة في الدين والنسب جميعا الا رواية ... عن علي عليه السلام فانه روي عنه ان الكفاءة في الدين ... الامام ... عليه السلام في الالفاظ ... ان الكفاءة في الدين والنسب جميعا ظاهره فصل ثم اختلف القائلون باعتبار الكفاءة في الدين والنسب جميعا ... ان المرأة اذا رضيت بنكاح غير الكفوء ورضي اولياؤها صح النكاح ... خبر وهو انه ... خبر وروي ان ... خبر ... [illegible]

... [illegible]

بن ابي هالة قرشية وبلال مولى وزينب قرشية وزيد مولى وفاطمة بنت قيس
قرشية واسامة مولى وسلمان الفارسي من جرهم عجمي وعمر قرشي وخطب عمر الى
سلمان بنكاح ابنته ولا خلاف في ذلك الا في بنات فاطمة عليها السلام فذهب
... والمتوكل على الله احمد بن سليمان والمنصور بالله عبد الله بن حمزة رضي الله عنهم
والمتوكل على الله المطهر بن يحيى سلام الله عليهم جميعا الى انه لا يصح نكاح الفاطمية
لغير الفاطميين ... من الاحاد في اعتبار الكفاءة وهي مستثنى من
العموم الا انا خصصناه بعقد الفاطميين بالاجماع ولم يقع اجماع في غيرهم
على العموم ... وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما ...
... فاطمة بضعة مني ... فما اوجب
... والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذريتهم ... ان حكم الذرية حكم آبائهم في كل شيء الا ما خصه
دليل ... عن النبي صلى الله عليه وآله تنكحوا ... الاكفاء
ولا كفؤ لاولاد فاطمة ... على تحريم ... فان قيل
فما قولكم في نكاح عمر لبنت علي عليه السلام ام كلثوم وهي من بنات فاطمة عليها السلام وكذلك
نكاح ... بن الحسين عليهما السلام لغيرها ولا من فاطمة العدد ذكرنا **قلنا**
اما نكاح عمر فالذي رواه القاسم بن ابراهيم عليهما السلام ... الاصفهاني
ان عمر لما خطب الى امير المؤمنين عليه السلام فاستخرج ... انف عمر من الغضب
وقال ... ولبني هاشم والله لا تركت لهم ماثرة الا هدمتها وقال العباس
رضي الله عنه ... وكان عمر ... دخول
... واما ما يروى من الدخول بها
فقد اجاب المنصور بالله عليه السلام ... اما تزويج بنت فاطمة عليها السلام
من عمر فان عليا عليه السلام امتنع من انكاح عمر وكرهه حتى غضب ...
ودخل العباس وهو يقول ... يا بني هاشم لا تركت لكم ماثرة الا هدمتها
... العباس رضي الله عنه ...
... من ابنائه ...
... العباس ولجأ علي عليه السلام ... العباس رضي الله عنه ... مع الاكراه ...
... انا لم يجوز قبل الاكراه ... حكم الزنا ...
... يجوز له زواج بنت فاطمة وعلي عليه السلام ... لا يجوز ذلك
... عمر على ما ... الى ... ولصاحبه ...
... على ... انه كان مجوزا ... واما فعل امير المؤمنين
عليه السلام ... الادلة السابقة ... الاجتهاد ... ما
... ذلك ... من المسائل الاجتهادية

## فصل قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
دل ذلك على حظر النكاح على اربع والاجماع المعلوم من السلف على ذلك
خبر وروي ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله
اختر اربعا وفارق سائرهن خبر وروي ان قيس بن الديلمي اسلم وتحته
اختان فقال اختر ايتهما شئت دل ذلك على انه لا يعترض احكام الكفار
اذا اسلموا ... وعند المحتمل اذا تزوج باكثر من اربع في عقده بحبس
ان نكاحهن ... وانه يختار من احب ويعقد عليها ... وكذا اذا جمع
بين ... وانه يختار من احب ويعقد عليها ...
الجمع ... اذا تزوج ... في عقده ... انه تفسد نكاح
وبطلان نكاح ... وعلى هذا ... النكاح انه يبطل
نكاحها ونكاح من ... وهذا هو الظاهر من اجماع اهل البيت عليهم السلام
... قوله صلى الله عليه وآله اختر ايتهما شئت ... 
... تاويلنا بالقياس واجماع الائمة ثم انه ... ذلك
كان قبل الحظر فلا يعترض ما ذكرناه ... ما روى الامام ... بن سليمان
... في تفسيره

## فصل وروي خبر عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح
امراة واصدقها وشرط ان بيدها الجماع والطلاق فقال علي عليه السلام خالف السنة
وولي الحق من لم يوله الله فقضى عليه بالصداق وبيده الجماع والفرقة
وقال وكذلك السنة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
خبر وروي ان رجلا تزوج امراة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها وعن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال شرط الله قبل شرطها دل ذلك هذه الاخبار على ان من تزوج امراة
وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها او ان يحصل من الجماع بيدها او ان لا ...
او شرط انه لا ينفق عليها او انه لا يقسم لها او ان يقسم لها ... ان هذه الشروط
باطلة فان نقصت المراة من مهر مثلها لاجل الشرط وجب لها مهر مثلها
لانها لم ترض بالتسمية الا على ذلك الشرط فاذا بطلت التسمية ... لها
مهر مثلها وهذا ظاهر

## باب ذكر الاولياء
وحكمهم في النكاح ودرجاتهم **فصل** اولياء المراة عصبتها
المتقدمون لارثها واولاهم الابن ثم ابن الابن ثم الاب ثم الجد اب الاب
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم على ...
هذا الترتيب ولا ولاية للانعدم من هو اقرب منه ولا خلاف في انه لا ولاية ...

واما الخلاف في الاقرب من هو وهذا هو مذهب ائمة الرسوس والسادة
الهادوية وهو الظاهر من مذهب الائمة الاولاد ... الناصر للحق عليه السلام ...
الدليل على صحة ما ذهبنا اليه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا
المال باهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر خبر
وعنه صلى الله عليه وآله انما العتق ... فلاولى عصبة ذكر دل ذلك على ان الابن
اولى بالانكاح من الجد اذ لا خلاف ان ... ولاية النكاح التعصيب ولا تعصيب
للاب مع الابن خبر وروي ... حديث ... كبر كبر
... وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الكبر الكبر ... وذلك ...
صلى الله عليه وآله ... لم يرحم الصغير ويوقر الكبير دل ذلك هذه الاخبار
على ان ... للابن ان يولي الاب ... والجد ... توقيرها ولين
... الاباء ... رسول الله صلى الله عليه وآله

## فصل وان غاب الولي غيبة منقطعة او امتنع من الانكاح
فقد اختلف اصحابنا فذكر محمد بن يحيى ان الولاية تنتقل الى الاقرب فالاقرب
... مذهب يحيى عليه السلام وهو الذي ... رحمه الله وذكر
... ان الولاية تنتقل الى الحاكم والقول ... الاول اولى ووجهه
ما روي خبر وعن ... بن محمد الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام
انه قال اذا غاب الاب فانكح الاخ فهو جائز دل ذلك على انتقال
الولاية مع الغيبة الى الاقرب ... اذا ثبت ذلك في الغيبة ثبت في حق العضل مثله

## فصل واختلف علماؤنا في حد الغيبة فنص يحيى عليه السلام
في المنتخب ان الولي اذا كان على مسيرة شهر فانه لا ينتظر ... الا الولي
ما علم ان ... او بعيدا الا ان يكون الولي ببلد لا ينال فانه لا ينتظر
ولو كان على اكثر من شهر لم ... غيبته منقطعة فان كان على اقل
من شهر لم ... النكاح ... اذا كانت ... وعند الناصر للحق عليه السلام
... قال ... بالله عليه السلام اذا غاب الولي غيبة لا يبلغه
الكتاب ... حكم العاضل غيبة منقطعة
وانتقلت الولاية الى الاقرب ... وهذا في المراة الخطيرة
... وان كانت المراة من اطراف الناس وكان وليها على مسافة
ثلاثة ايام زوجها الحاكم وهو مذهب الناصر للحق ... الدين ...
العترة ... الذي ...
... الدين ... الذي ...
امير المؤمنين عليه السلام ... زوجها اخوها مع غيبة الاب ولم ...
... وطويلة ... ايام ... خاطرا

وعند م يام

وعند م بالله عليه السلام ... شهرا او دون ... وهو ... وعن ... يوما
وذكر الشيخ الامام ابو عبد الله الداعي ان ما ... غيبته منقطعة

## فصل خبر وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انما امراة
نكحت بغير ولي فنكاحها باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي
من لا ولي له خبر وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
دل ذلك على ان الامام ولي من لا ولي له وولي من عضلها اولياؤها
ولا خلاف في ذلك واما الخلاف فيمن عضلها ... هل
تنتقل الولاية الى الامام ... وهذا الحديث ...
فلا حجة فيه علينا

## فصل قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض دل ... على ان للمؤمنين ولاية على المؤمنات
الا ما خصه دليل وقد وقع الاجماع على ان الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة
فاذا عدمت الولاية الخاصة بعدم القرابات والامام ... فقبله
كان للمراة ان تولي امرها رجلا من المسلمين ليزوجها لان المسلمين ... 

## فصل في العضل
بالتعصيب ان لم يكن ... ان يكون لهم حق انكاحها
هو الامتناع فاذا امتنع الولي من انكاحها من رضيت به من الاكفاء كان عاضلا ولو
قال لا انكح حتى تعطيني شيئا او قال انكحها وقتا اخر وثبت ذلك كان عاضلا
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا
اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفؤا دل ذلك
عليها ... 

## فصل ولا ولاية في النكاح لمن لم يبلغ ولا
لزايل العقل ... خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ
دل ذلك على سقوط ولايتهما ولان الصبي لا يلي امر نفسه فوجب
ان لا يلي امر غيره وكذلك زايل العقل

## فصل خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله امر ابن ام سلمة رضي الله عنها ان يعقد له نكاحها
وهو مراهق دل ذلك على انه يصح عقد المراهق باذن الولي اذا كان
مميزا

## فصل ولا ولاية لكافر ... للعبد ولا للمدبر ولا للمكاتب
نص على ذلك في الاحكام قال السيد ولا خلاف في ذلك

## فصل ولا ولاية للكافر على المسلمة في النكاح نص على ذلك
يحيى عليه السلام في الاحكام ولا خلاف فيه ايضا والشاهد لذلك قول الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه تزوج ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان

تزوج خالد بن سعيد بن العاص وابو سفيان كافر ولم يعتبر باذنه فدل
عليها قلناه ودل ذلك ايضا على ان ولاية الاقرب اذا سقطت رجعت الى الاقرب
بعده ٥ **فصل** ولا يكون الكافر وليا للمسلمة في النكاح ايضا لدلالة ما تقدم
ولقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وقوله تعالى والذين
والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ٥ **فصل** ولا ولاية لذوي الارحام في النكاح
ولا لمن يقرب بالرضاع وهو قول عامة اهل البيت عليهم السلام الا رواية
عن الناصر للحق عليه السلام حملها شيوخنا على الناصريه على اصحاب ... الوكالة من ...
اليهم لنص على انه لا ولاية لغير العصبات وتقع ولايتهم في الفروع ٥ **فصل** ولا ولاية
للوصي في النكاح نص عليه القسم عليه السلام وعليه دل كلام يحيى عليه السلام لانه قال
والاولياء هم العصبة المناسبون الذين هم في الخؤولة والنسب يجتمعون ٥
وذكر يحيى عليه السلام في كتاب الوصايا من الاحكام ان للوصي ان يزوج اذا
اوصي اليه بتزويجها ولم يكن لها احد من الاولياء قال ع حمله او ...
من الامام لمكان الوصية والسيد ط حملها على انه اوصى اليه بتزويجها من رجل
بعينه وذكروا بانه انه عليه السلام اجراه مجرى غيره من المسلمين ٥ قالت
... ولا يمتنع انه يتنجّز بعد عقد على غيره اذا لم يكن احد من العصبة
ولم يوجد حاكم ٥ وذكر السيد الامام الناصر للحق عليه السلام ...
هو ذا العترة قدس الله روحه ان الاقرب انه جعله اولى بعد الامام ومن يلي
من قبله ٥ واقوى ذلك انا الذي ذكره الناصر للحق ... السلام ...
من التاويل لكلام يحيى عليه السلام اولا لان كلام يحيى عليه السلام يدل
على ذلك وهو ... انه اذا لم يكن احد من الاولياء وذكر بعضهم انه لا امام ولا حاكم
لهن الامام ولمن كان ولي لها ... الحاكم من قبله كما تقدم ٥ **فصل**
وان كانت المراة غريبة لا يعرف لها ولي زوجها الامام او الحاكم فان
لم يكونا وكلت امرها رجلا من المسلمين كما تقدم فان راى الحاكم ... على ذلك
خلفها احتياطا ولا خلاف في ذلك من ائمتنا عليهم السلام وهو ...
حاجة النكاح الى الولي ٥ **فصل** ويجوز ان يعقد الولي ... النكاح
وان كان فاسقا وذلك لمن ثبت ولايته وهو التعصيب لا يزول بالفسق
ولا يثبته الحاكم ولا اعلم ... خلاف ذلك ٥ **فصل** ولا ولاية
المعتقة اذا لم يكن ولي من النسب الى المولى وهو المعتق ثم الى عصبته
على الترتيب المتقدم ٥ **فصل** ولا ولاية للمرأة في النكاح فاذا ملكت
عقد النكاح لملك او ولاية وكلت رجلا يعقد عنها نص على ذلك في الاحكام
وفي ... لا تتولى النكاح واشار الناصر
الى ان لها ان تزوج ابنتها ... الهادي عليه السلام

وهو رأي جميع اهل البيت عليهم السلام ويدل عليه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله
لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وهذا نص فيما ذهبنا اليه ٥ **فصل خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه وكل عمرو بن امية الضمري بان يقبل له نكاح ام حبيبة
بنت ابي سفيان وذهب الى الحبشة وقبل له نكاحها ٥ **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله
انه وكل ابا رافع ليقبل له نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية ٥ **خبر** وذكر
ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان رجلا خرج فاوصى الى باهله وابنته وقال
ان رات لها كفوا فانكحها فانكحتها افيجوز نكاحي قال نعم ٥ دل ذلك
على انه يجوز ان يوكل الزوج من يقبل عنه وان يوكل الولي من يزوج عنه وهذا
هو الظاهر من اقوال اهل البيت عليهم السلام ولا اعلم فيه بينهم خلاف ذلك ٥
**فصل** اما الكتابة والرسالة فقال السيد ... الكتابة والرسالة
تقومان مقام ... العاقل ... على ما نص عليه يحيى عليه السلام وجهه
ان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب في الشرع والرسالة تقوم مقام قول المرسل
فثبت في النكاح مثله وقد دل على ذلك ما ظهر واشتهر من التزام رسول
رسول الله صلى الله عليه وآله الناس العمل على كتبه ورسائله وما ظهر في الصحابة
من العمل على كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وكونها اصلا يرجع اليه في الاحكام
فثبت ما ذكرناه ٥ **فصل خبر** وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ايما امرأة انكحها وليان فهي للاول منهما ٥ دل ذلك على ما ذكره
ائمتنا عليهم السلام ان الوليين اذا زوجاها باذنها فالنكاح للاول فان كان
النكاح بغير اذن منها فهو موقوف على الاجازة فان اجازت نكاحه صح
لما تقدم من ان نكاح البالغة موقوف على رضاها فان اذنت لهما
جميعا ثم التبس المتقدم منهما بطل العقد ان جميعا على ظاهر اطلاق يحيى عليه السلام
ورواية ... عليه السلام لانه قال فان لم يعلم ايهما عقد اولا وكان
الوليان كلاهما في القرابة سوا السيد ... نص ... ولو ... فزوجت منه ...
نكاح ... وهذا مذهب الناصر عليه السلام ... وهو اختيار الناصر للحق
من ... العترة قدس الله روحه وهو الاولى لان ... العقد ...
لا يمكن امضاؤها فوجب بطلانهما والله اعلم ٥ **فصل خبر**
وروي عن ابن عباس وعائشة في قوله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم
فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون ان تنكحوهن ٥ نزلت في شان اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب
في التزويج بها ولا يقسط لها في مهرها فنهوا عن التزويج بهن الا ان يبلغوا
بهن اعلى سنتهن ... فدل ذلك على ان للولي ... اليتيمة ان يتزوجها اذا كان ...

٣٠

وا ... الولي الذي يجوز له نكاح اليتيمة ... فدل ذلك على انه يجوز
ان يعقد على الصغيرة غير الاب والجد وهو الظاهر من اقوال ائمتنا عليهم السلام
الا القسم والناصر عليهما السلام ٥ ويدل على ما قلناه ظاهر قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم ٥ والايم من لا زوج لها صغيرة كانت ام كبيرة ويدل
على ما قلناه ... ان العصبة ... فاشبه الاب والجد ٥ **فان قيل**
انه لا خيار لها في الاب فلو صح ما ههنا لم يكن لها خيار ٥ **قلنا** الامة اذا اعتقت
وهي تحت زوج كان لها الخيار ولم يدل على ان عقد نكاحها في الاصل غير صحيح
بل صح ما ذكروه ٥ **فصل** فاذا بلغت الصغيرة وكان المزوج لها غير الاب
فان كان المزوج لها الجد فقد اختلف اصحابنا في تخريج مذهب يحيى عليه السلام فخرج السيد ابو العباس
رحمه الله عنهما ان حكم الجد حكم سائر الاولياء في ان لها الخيار اذا بلغت
وخرج الشيخ علي بن بلال انه كالاب في انه لا خيار لها بعد ... وهو قول زيد بن علي
والجمهور ... الصادق والناصر ... عليهم السلام ٥
وان كان المزوج غير الاب والجد كان لها الخيار واعتبار يحيى عليه السلام في الصغيرة
اذا زوجها ... الا وليها الاخ وابن الاخ والعم وابن العم عليها اذا بلغت في ان لها الخيار
فاقتضى ان لها الخيار ما لم تعلم ٥ ... فدل ... عليها اذا لم
يسع حال البلوغ **فصل** واذا زوج الاب ابنته الصغيرة النكاح وهي ...
وعلى الاب المهر نص عليه يحيى عليه السلام في المنتخب وقالوا ... من الاب
وحمله السيدان على انه يلزمه اذا ضمنه فان لم يضمنه الاب ... الاخر ...
العقد ... انه لا يلزمه ... عند جميع علماء اهل البيت عليهم السلام
قال السيد وان ... الصغير ... الكبير ... النكاح ويكون له
الخيار اذا بلغ وعند المرتضى قدس الله ... انه لا يصح انكاح الصغير بخلاف الصغيرة
وذكر السيد الامام الناصر للحق ... شرف الدين ... العترة قدس الله روحه
في ... واقول انه اذا ثبتت تحري الصلاح في عقد النكاح على
الصغيرة من ثبوت مهر لها او كسوة ومؤونة وحصول ... الصغيرة
وكون الزوج كفوا لها ... الصلاح يتصور في النكاح الصغير
ان يتحرى نحو ذلك من وجوه الصلاح في انكاح الصغيرة اذا كان العاقد
غير الاب وذلك يتصور ايضا لجواز ان يكون بعقد الامام به او ... ولا يوجد
من يكفله ونحو ذلك فاما الصغير ... نظر والله اعلم ...
وما ذكره قدس الله روحه قوي من قبل النظر ... الولايات على الصلاح
واما خصصنا الاب للاجماع ... على تحري الصلاح والصلاح ...
في حق الصغيرة ... بخلاف الصغير هذا هو الذي يظهر لي والله اعلم ٥

**فصل خبر** وعن ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وآله **خبر** وروي ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة
فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني ابي من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته
فجعل النبي صلى الله عليه وآله لها الخيار فقالت اجزت ما فعل ابي
وانما اردت ان تعلم النساء انه ليس الى الآباء من امر النساء شيء ٥ **خبر** وعن علي عليه السلام
ان رجلا اتاه فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال فرق بينهما فقال السيد
فقال السيد لعبده طلقها يا عدو الله فقال علي عليه السلام اجزت النكاح فان
شئت ايها العبد فطلق وان شئت فامسك **خبر** وعن جعفر بن محمد عن ابيه
عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال اذا تزوج العبد بغير اذن مواليه فلا نكاح له
واذا تزوج بغير اذن مواليه ثم اذنوا له بعد فلا باس ٥ دلت هذه الاخبار
على صحة النكاح الموقوف وانما تلحقه الاجازة لان في حديث الاول اجزت
ما فعل ابي وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام اجزت النكاح فصرح بالاجازة ٥
واقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ودل قول امير المؤمنين عليه السلام
عندنا حجة على ما سبق والنكاح الموقوف جائز عند ائمتنا عليهم السلام
الا الناصر للحق عليه السلام وبحسنا ما تقدم
**باب ما ينعقد به**
وذكر الشهادة عليه الذي ينعقد به النكاح هو حضور ولي او من يقوم مقامه
او وكيله او امام المسلمين او من يلي من قبله اذا لم يكن ولي او عضل او يخرج
من المسلمين تولية امرها اذا لم يكن ثم امام وحضور شاهدي عدل يشهدان
على ذلك وقبول الزوج او وكيله اذا كان بالغا او قبول الاب اذا كان
صغيرا ... ورضى البالغة بكرا كانت او ثيبا وهذه الجملة
قد دللنا عليها في اثبات الولي فلا فائدة في التكرار ٥ **فصل** ولا ينعقد
النكاح بشهادة النساء وحدهن ولا خلاف فيه بين ائمتنا ...
في عقد النكاح ٥ **فصل** قال الله تعالى يا ايها النبي انا احللنا
لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي ٥ **خبر** وروي ان خولة بنت حكيم من ... اللواتي وهبن
انفسهن للنبي صلى الله عليه وآله **خبر** وروي ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقال صلى الله عليه وآله ما لي حاجة
في النساء فقال رجل يا رسول الله زوجنيها فقال صلى الله عليه وآله وسلم
ملكتكها بما معك من القرآن ٥ دلت هذه الاخبار على انعقاد
النكاح بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي التمليك وذلك مذهب
ائمتنا عليهم السلام ولا اعلم فيه خلافا بينهم ولان ذلك اذا ثبت في حق ...

ثبت في حق غيره لكن انه سول له كان لكم في رسول الله اسوة حسنة [illegible]
ان يقال ثبت في حقه شيء وحقنا [illegible] الاختصاص الدليل قلنا فصل
ان في الاية خالصة لك من دون المؤمنين قلت هذا التخصيص [illegible] راجع
الى معنى النكاح بالهبة بل هو راجع الى جواز الاستبداد بالنكاح
بغير مهر دون سائر الناس ويشهد لذلك اول الاية وهو قوله تعالى
انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وهذا اثبات له ولغيره ثم قال
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي اي وهبت نفسها لك بغير اجر خالصة
من دون المؤمنين ويشهد لهذا التأويل الخبر المتقدم في قوله صلى الله عليه وآله
ملكتكها بما معك من القرآن واذا ثبت انعقاد النكاح بلفظ التمليك
بقول النبي صلى الله عليه وآله ثبت بلفظ الهبة اذ لا احد فصل بينهما فصل
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] البينة على المدعي وعلى المنكر اليمين خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه حلف ركانة حين طلق امرأته البتة دل ذلك على انه
لا [illegible] في النكاح والطلاق [illegible] اذا ادعى رجل نكاح امرأة
وانكرت كان عليه البينة وعليها اليمين وان تقاررا بالنكاح [illegible] بينهما
حكم بصحة نكاحهما ولا خلاف [illegible] اقروا بوقوع الزوجية
بينهما [illegible] على ذلك لانه اقرار من كل واحد منهما
بما يلزمه من حق الغير وقد قال تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة قال
[illegible]
[illegible] لو كان عقدا مشهورا لم يخف ذلك
[illegible]

في المسألة اجاديث [illegible] المسألة [illegible] تكون المسألة [illegible]
[illegible] تكون ذو اية الاجماع عن العترة عليهم السلام وطعنه ولا مسرح للاجتهاد
على خلاف اجماعهم ولا كرامة لكن اجماع العترة الطاهرة عليهم السلام حجة وطعنه
ولا مسرح للاجتهاد مع القطع وقد نص [illegible]
اجماع اهل البيت حجة [illegible] باب المهور
المهر والصداق [illegible]
[illegible] والمهر اما ان يكون مسمى او غير مسمى والمسمى اما ان يكون صحيحا
او فاسدا [illegible] لا خلاف فيه فصل قال الله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة دل ذلك على صحة
النكاح [illegible] عدم العوض وهو ذكر المهر خبر [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اني ازوجك فلانة قال نعم قال للمرأة
اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم [illegible]
[illegible] قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوجني فلانة ولم افرض
لها صداقا ولم اعطها شيئا [illegible]
[illegible] وهو [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] فصل خبر [illegible] عليه السلام انه قال لا نكاح الا
بولي وشاهدين [illegible] ولا بالدرهم ولا بالدرهمين [illegible]
ولا شرط في نكاح خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يكون المهر
[illegible] لا يكون النكاح [illegible]
[illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible]

فصل خبر [illegible]
[illegible] فصل [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

فصل فان اختلفا في الدخول بعد الطلاق فادعت الزوجة الدخول وانكره الزوج كانت البينة على المرأة واليمين على الزوج رواه ابو مضر عن يحيى عليه السلام ٥ قال السيد الامام شرف الدين [illegible] قدس الله روحه ولا تكفي البينة في الثيب خصوصاً الا على اقرار الزوج ورواه عن [illegible] قدس الله روحه ٥ فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما امرأة تزوجت بغير [illegible] فلها مهر لا وكس ولا شطط ٥ دل ذلك على ان المهر اذا كان مجهولاً انه يرجع الى الوسط من مهر المثل من نسائها والمعتبر بنسائها من قبل ابيها وجهه قول الله تعالى ادعوهم لآبائهم وقوله صلى الله عليه وآله كل بني انثى ينتمون الى ابيهم الا ابني فاطمة فانا ابوهما وعصبتهما ٥ فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون الزوج والزوجة ٥ خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال ما نكح رسول الله صلى الله عليه وآله على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ٥ خبر وعن عمر انه قال لا تغالوا في صداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وآله ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من نسائه ولا امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية ٥ دلت هذه الاخبار على ان التراضي في المهر راجع الى الزوج والزوجة وانها لو رضيت بدون مهر مثلها لم يكن للاولياء الاعتراض لانه اضافه اليها ولانه حق لها فاشبهت [illegible] ودليله لو اسقطته عنه بعد ثبوته ٥ فصل خبر وعن انس قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وآله صفية وجعل عتقها صداقها ٥ خبر وعن علي عليه السلام ايما رجل اراد ان يعتق جاريته ثم جعل عتقها صداقها فهو جائز ٥ خبر وعن علي عليه السلام انه قال اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها فله اجران ٥ خبر وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ٥ دل ذلك على انه يجوز ان يعتق الرجل امته ويجعل عتقها صداقها اذا واطأها على ذلك ٥ دل ذلك على انه يجوز ان يعتق الرجل امته ويجعل عتقها صداقها اذا واطأها على ذلك ٥ وقولنا اذا واطأها على ذلك فان رضيت به فقد تم [illegible] وان امتنعت لزمها السعاية ولم تجبر على النكاح لانها حرة ولا تجبر الحرة البالغة على النكاح وانما لزمها السعاية لانها قد ملكت [illegible] عوض ما فوتته كما لو اعتقها على مال فقبلت لزمها المال ولا خلاف من المسلمين [illegible]

فيما اعلم انها لا تجبر على النكاح وقد روى الشيخ ابو جعفر الاجماع على ذلك الا عن ابن حنبل واما السيد الامام ابو طالب فلم يذكر الاجماع بل قال وروي عن [illegible] انها تجبر على النكاح ٥ خبر وعن عبد الله بن [illegible] عن علي عليه السلام عن امير المؤمنين في رجل [illegible] او دابته قال لا بأس ان [illegible] نفقتها وسكناها [illegible] الخلاف ان لم تكن اجمعت العترة على [illegible] ٥ فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كشف خمار امرأة او نظر اليها وجب الصداق دخل بها او لم يدخل ٥ خبر وعن عبيد الله [illegible] عن امير المؤمنين عليهم السلام في امرأة نكحها رجل فدخلت عليه فاغلق عليها الباب وارخى الستر ثم طلقها فزعم انه لم يجامعها قال لها الصداق كاملاً وعليها العدة ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله من كشف عورة امرأة فقد وجب صداقها ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كشف قناع امرأة وجب لها عليه المهر كاملاً ٥ خبر وعن الاحنف بن قيس ان علياً عليه السلام وعمر قالا اذا اغلق باباً او ارخى ستراً فالصداق لها كاملاً وعليها العدة ٥ خبر وعن الحسن عليه السلام انه قال قضى المسلمون انه اذا اغلق باباً او ارخى ستراً وجب المهر ووجبت العدة ٥ خبر وعن زرارة بن اوفى انه قال اجمع امير المؤمنين علي وابو بكر وعمر وعثمان على ان من اغلق باباً او ارخى ستراً فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة ٥ خبر وعنه ايضاً انه قال قضى الخلفاء الراشدون ان من اغلق باباً او ارخى ستراً فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة ٥ دل ذلك على ان من خلا بامرأة خلوة صحيحة وجب عليه كمال المهر ٥ والخلوة الصحيحة ان يخلو بها وليس معهما احد من اهلها وتكون المرأة ممن يصلح للجماع ويكون الزوج ممن لا مانع له من الجماع فاذا حصلت الخلوة هكذا اوجب كمال المهر ووجبت العدة وهذا القول هو قول امير المؤمنين علي وزيد بن ثابت وعمر وابن عمر وهو اجماع اهل البيت فيما اعلم ٥ ويشهد لذلك قول الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً ٥ وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ٥ فدلت الآية على قولنا من وجهين احدهما ان الله تعالى منع الزوج ان يسترجع من المهر شيئاً ٥ والثاني انه علل المنع من الاسترجاع بالافضاء والافضاء اصله الخلوة ٥ روي ذلك عن الخليل ومثله عن [illegible] ماخوذ من الفضاء ويعضد ذلك ما روي خبر عن النبي صلى الله عليه وآله لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولده او والده ٥ دل على ان المراد بالافضاء ليس هو الجماع نفسه ٥ فصل فاما اذا خلا بها خلوة فاسدة نحو ان يكون معهما غيرهما او يكون [illegible]

او بعد منه او مجنوناً [illegible] لا يمكن جماعها او صائماً فرضاً او محرماً او يكون الزوج عليلاً علة لا يقدر معها على الجماع او تكون صغيرة لا يجامع مثلها فانها لا تستحق كمال المهر لانه لم يحصل التسليم المستحق بعقد النكاح فلا تستحق المهر كاملاً [illegible] اذا لم يمكن المستأجر من [illegible] لم يستحق عليه اجرة ولا يلزم اذا كان العذر من قبل الزوج [illegible] الموانع [illegible] ولزم [illegible] بوجوب المهر بالخلوة الصحيحة [illegible] ومالك [illegible] بالخلوة كمال المهر صحيحة كانت او فاسدة [illegible] بالفاسدة شيئاً نحو ما قلناه ٥ فصل خبر وعن ابن عباس قال تزوج علي فاطمة عليهما السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اعطها شيئاً قال ما اجد قال فاين درعك الحطمية ٥ خبر وعن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطى في صداق ملء كفيه سويقاً او دقيقاً او تمراً فقد استحل [illegible] ٥ خبر وقوله صلى الله عليه وآله اطلب ولو خاتماً من حديد وقد تقدم ٥ خبر وعن ابن عباس امهرها ولو نعلين ٥ دل ذلك على انه يستحب ان يعجل الرجل للمرأة شيئاً من مهرها قبل ان يدخل بها ولا يجب ذلك لما روي عن طلحة قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من المسلمين ولم يكن له شيء فامر عليه السلام بامرأته [illegible] عليه فصار ذلك الرجل من اشراف المسلمين ٥ خبر وعن خيثمة ان النبي صلى الله عليه وآله جهز امرأة الى زوجها ولم ينقدها شيئاً ٥ فصل واذ قد بينا انه يصح النكاح من غير ذكر مهر بما تقدم [illegible] وان المرأة تستحق مهر المثل [illegible] ٥ خبر وعن جعفر بن [illegible] عن امير المؤمنين عليهم السلام في الرجل يزوج المرأة على وصيف قال لا وكس ولا شطط ٥ خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده امير المؤمنين في الرجل يزوج المرأة على خادم او بيت قال لا وكس ولا شطط ٥ دل ذلك على ان التسمية [illegible] وعلى انه يرجع في ذلك الى الوسط [illegible] لا وكس ولا شطط [illegible] ٥ فصل [illegible] ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون ٥ دل ذلك على ان [illegible] ٥ فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لاعن بين عويمر العجلاني وزوجته فقال يا رسول الله مالي يعني ما اعطاها من المهر فقال صلى الله عليه وآله لا مال لك ان كنت صدقت عليها فبما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله

وان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ٥ دل ذلك على ان النكاح اذا انفسخ بين الزوج والمرأة بعد الدخول بامر يوجب ذلك ان لها المهر كاملاً سواء كانت الفرقة من قبل الزوج او من قبل المرأة ٥ فصل خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام في امرأة افتضت امرأة باصبعها [illegible] فتقضي عليها صداقها كاملاً ٥ خبر وعن الناصر للحق [illegible] الحسن [illegible] قدس الله روحه [illegible] انه روي ان الحسن بن علي عليهما السلام قضى في من افتض امرأة باصبعه ان عليه المهر كله فاستصوبه امير المؤمنين علي وقال [illegible] الفتيا ٥ وقوله افتضها هو بالقاف وهو اذهاب العذرة والافضاء ان يجعل مسلك الحيض والبول واحداً ٥ دل ذلك على ان من افتض امرأة باصبعه او بحجر او عود [illegible] انه عليه المهر كاملاً [illegible] وجب عليه نصف [illegible] خبر السرية التي امر رسول الله صلى الله عليه وآله الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فامر لهم بنصف العقل لانه لما احتمل ان يكون سجودهم [illegible] واحتمل ان يكون على وجه الخضوع والذلة كما تفعله العجم لعظمائهم احتمل الحال [illegible] فيها رسول الله صلى الله عليه وآله نصف الدية فصار هذا اصلاً في كثير من المسائل [illegible] ٥ فصل فان افضاها فلا يخلو اما ان يكون برضاها او لا برضاها ان كان برضاها فاما ان يكون [illegible] ولا شيء عليه [illegible] وان كان [illegible] البول فعليه [illegible] الدية وان لم [illegible] فعليه الدية كاملة ٥ وجه ذلك ما رواه محمد بن منصور رحمه الله باسناده الى جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى بالدية [illegible] ولا فرق بين الرجال والنساء في ذلك ٥ واما اذا [illegible] البول [illegible] ثلث الدية [illegible] الجوف [illegible] جائفة ٥ خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الجائفة ثلث الدية ٥ خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام ان امرأة [illegible] تزوجها رجل ودخل بها [illegible] مهراً [illegible] فقال له علي عليه السلام [illegible] ٥ دل ذلك على صحة ما ذكره الهادي عليه السلام [illegible] وهو الذي صحح [illegible] على المذهب [illegible]

فصل خبر

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وقال تعالى
وإن آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً دل ذلك على أنه لا يجوز للزوج
أن يأخذ من مهر امرأته إلا ما طابت به نفسه ودل على صحة ما ذكره الهادي عليه السلام
أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ومعنى ذلك أنه إذا ساق إليها
المهر كاملاً ثم طلقها قبل الدخول كان له أخذ نصفه فإن عفا كان ذلك فضلاً منه وإن
عفت هي كان ذلك ... وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام وقول جبير
بن مطعم وروي عن بعض التابعين أنه دخل عليه
بعض أصحابه يعرض عليه ابنته فاستحيى منه فتزوجها وساق صداقها
ثم طلقها فردوا إليه نصفه فقال وأنا أحق بالفضل ولا تنسوا الفضل
على ما قلناه والأصول تشهد لما بيناه ... مال غيره ...
... الطاهر من آل النبي وإجماعهم ... طاعة

## باب العقد بالنكاح وذكر الخطبة

ومعاشرة النساء وما يتصل بهن قال الله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم
والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع
عليم وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والنكاح
والسواك خبر وعنه صلى الله عليه وآله تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم
يوم القيامة خبر وعنه صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء
خبر وعن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك
التزوج مخافة العالة فقد أساء الظن بالله إن الله عز وجل يقول إن يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله خبر وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم
على أمر الآخرة خبر وعن أبي نجيح المكي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
مسكين مسكين رجل ليس له امرأة قالوا يا رسول الله وإن كان غنياً
من المال قال وإن كان غنياً من المال ومسكينة مسكينة امرأة ليس لها
زوج قالوا يا رسول الله وإن كانت غنية من المال قال وإن كانت غنية من المال
خبر وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال جاء عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتى أستأمرك قال
ما حديث نفسك يا عثمان قال هممت ... فذكر أشياء منها طول
... ثم قال قد هممت أن أحرم خولة زوجتي على نفسي قال فلا تفعل يا عثمان

قال النبي

ولا يسع على امرئ أخيه خبر وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسم على سوم أخيه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له فيخطب دل ذلك
على أنه لا يجوز أن يخطب المسلم على خطبة أخيه إذا كان قد خطب امرأة فرضيت به
فصل فإن خطبها ولم يقع منها رضى جاز أن يخطبها لما روي خبر وعن أم سلمة عن
فاطمة بنت قيس قالت لما حللت أي من عدتي أتيت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت له
أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال صلى الله عليه وآله أما أبو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة ابن زيد فكرهته
ثم قال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغتبطت به فدل
ذلك على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يقع الرضى والتراضي فصل فإن كان الذي
خطبها ورضيت فاتفقا جاز أن يخطب على خطبته لأنه ليس بأخ له في الدين
قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات وأحل لكم ما وراء ذلكم دل ذلك على أنه إن خطبها
بعد خطبة غيره ونكحها صح النكاح وإن كان مكروهاً ولا خلاف فيه بين أهل البيت عليهم السلام
وهو قول جمهور العلماء فصل قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم خبر وروي أن محمد بن علي الباقر عليه السلام دخل على امرأة
في عدتها فذكر لها مكانه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومحله في الإسلام فقالت أتخطبني
في عدتي وأنت يؤخذ عنك فقال أو قد كان ذلك قد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على أم سلمة وهي في عدتها فذكر لها منزلته عند الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير
في يده فما كان ذلك خطبة خبر وروي أن فاطمة بنت قيس لما طلقها أبو حفص
أبو حفص بن عمرو أرسل إليها النبي صلى الله عليه وآله لا تسبقينا بنفسك فزوجها
من أسامة بن زيد دل ذلك على أنه يجوز التعريض بالنكاح في عدة المبتوتة
والمتوفى عنها زوجها وذكر أحمد بن يحيى الهادي عليه السلام في معنى التعريض
أن يقول لها إني فيك لراغب وإلى الجميلة وإلى النكاح والزوجة
وكلامه عليه السلام قريب من معنى الحديث النبوي في قصة أم سلمة فصل
وذكره التعريض بذكر الجماع لقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سراً وذلك
على ما قاله امرؤ القيس ألا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي
كذبت لقد أصبي على المرء عرسه وامنع عرسي أن يزن بها الخالي
فصل قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
روي أنها نزلت في شراء المغنيات للغناء خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب
ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم

أنه لم يسمع الوجوب فأقل أحواله الندب والله الموفق
فصل خبر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال تنكح النساء
لأربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
معنى الحديث أصله أنه يقال للرجل إذا قل ماله قد ترب أي افتقر
حتى لصق بالتراب قال الله تعالى أو مسكيناً ذا متربة وذكر أبو عبيد
أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتعمد الدعاء عليه بالفقر ولكن هذه كلمة جارية
على ألسنة العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر وقال بعض
أهل العربية تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك به وقال آخرون
معناه لله درك إذا استعملت ما أمرتك وذهب بعضهم إلى أنه دعاء
على حقيقته وليس بالوجه ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم
في حديث خزيمة أنعم صباحاً تربت يداك فإن هذا في موضع الدعاء له
وهذا ظاهر خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً
ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة دل ذلك على
استحباب نكاح المؤمنة فصل خبر وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال النساء لعب فإذا اتخذ أحدكم
لعبة فليستحسنها وهذا الحديث ذكره أبو العباس وهو الذي وعدنا
بذكره في الخطبة دل ذلك على أنه يستحب نكاح ذات الخلق
الحسن والخلق المستحسن وليس القصد بالنكاح حسن العشرة وطيب العيش
ولا يكمل ذلك إلا مع ذات عقل هذه حالها فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
قال تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم خبر وعنه صلى الله عليه وآله
خير نسائكم الودود الولود الودود التي إذا أغضبت أو غضبت
قالت لزوجها لا أكتحل بغمض حتى ترضى خبر وعن أمير المؤمنين عليه السلام
انكحوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً دل ذلك
على استحباب نكاح من هذه حالها قوله أنتق أرحاماً أي أكثر رمياً
بالأولاد ومنه قيل للمرأة الكثيرة الأولاد ناتق لأنها ترمي بالأولاد
هذا هو المعنى اللغوي على ما ذكره علماء اللسان والعربية فصل
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعم
التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف وإذا أمسكت أمسكت بمعروف فتلك
عاملة من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم دل ذلك
على استحباب نكاح من هذه حالها من النساء فصل خبر
وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يخطب أحدكم على خطبة

ولا يسع على بيع أخيه

من الليل بيت لا يعرف الا بالغناء خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ليس من الدد ولا الدد مني خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ما انا من الدد
ولا الدد مني خبر وعن نافع قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر فسمع زمارة راع
فوضع اصبعيه في اذنيه ثم عدل عن الطريق ثم جعل يقول يا نافع اتسمع حتى قلت لا
فاخرج اصبعيه عن اذنيه ورجع الى الطريق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
صنع كما اصنع ٥ دل ذلك على انه لا يجوز اظهار شيء من الملاهي عند النكاح ولا يجوز
ضرب الدف ولا الطنبور فيه ولا الرباب ولا الغناء وهو اجماع العترة عليهم السلام
لا يختلفون فيه فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سمع صوت دف
من بعض دور الانصار فقال ما هذا قيل فلان يا رسول الله نكح فقال الحمد لله النكاح
اشيدوا بالنكاح وعنه صلى الله عليه وآله اشيدوا بالنكاح واضربوا عليه
بالدفوف والغرابيل واجعلوه في المساجد وعنه صلى الله عليه وآله فصل ما بين
الحلال والحرام الدف ٥ فقد حمله الهادي عليه السلام واكثر علمائنا على الادب
الظاهر واشادته كما يقال طبل بهذا الامر اذا اشيع ٥ وقال السيد ابو طالب
المراد بالدف الذي لا يضرب على شكل الغناء دون ما يستعمله المغنون ٥ وقال
الامام بالله عليه السلام ذلك كان على طريقة الغناء والتطريب والله كان
كالعلامة وهذا التاويل هو الاولى لما قد بينا من الاخبار والاجماع اهل البيت عليهم السلام
قال السيد الامام الناطق بالحق عليه لا خلاف في جواز اشادة النكاح
بضرب الطبول للحجاب بل يستحب ذلك لقوله صلى الله عليه وآله اشيدوا بالنكاح
وفي الكافية لا خلاف انه يجوز ضرب الطبول والبوق والفتوح جريا
على ما جرت به العادة المشروعة دون الضرب على الالحان المعصية ٥ قال من ناصرنا
وضرب الدف دون المطرب للعب بالملاهي جائز ولا يجوز ذلك في المعاصي
قال السيد الامام الناطق بالحق شرف الدين في العبرة للحسني
في كتاب المعروف بالعطر واما شعر النساء بالغزل في المثنى بالزفيف في وجهات
وفي جهات تعامد بالهدى اعلم اتفقه على نص لا حد من ائمتنا عليهم السلام على تحريمه
والظاهر انه جائز في تلك الحال اذا كان لا يؤدي الى القبيح والاصل فيه
ما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه سمع نسوة يغنين في عرس وهن يقلن
اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الذهب الاحمر لم تحلل بواديكم
فقال صلى الله عليه وآله ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم ٥ ولو كان
لم ينه عنه ائمتكم كان شعرا ٥ فلولا انه ذلك جائز ما اقرهن عليه ولا انكر عليهن ذلك ٥
دل ذلك على ما قلناه وعلى الجملة من عاصرنا من علماء العترة عليهم السلام ومن تقدمهم
ممن نعلمه لم نعلم منهم انكار ذلك وهذا ظاهر ٥ فصل خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله

لما اراد ان يزوج فاطمة من علي عليهما السلام امر باحضار طبق من بسر وقال
انتهبوا النثار ٥ دل ذلك على استحباب النثار عند عقد النكاح وان
السنة فيه الانتهاب ٥ فصل خبر وعن انس ان عبد الرحمن وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه كان اذا دعا للانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما
في خير ٥ دل ذلك على انه يستحب ان يدعى له وحين بعد عقد النكاح ٥ فصل خبر
وعن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج فقال له النبي صلى الله عليه وآله اولم ولو بشاة ٥
دل ذلك على ان الوليمة من وعد عقد النكاح خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
نكح فلم يذبح ٥ دل ذلك على ان الدعوة مستحبة غير واجبة ٥ فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا افطر عند قوم قال افطر عندكم الصائمون
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة ٥

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها ٥ دل ذلك
على استحباب اجابة الوليمة وحملنا الخبر على الاستحباب لاجماع العترة عليهم السلام على ان الاجابة
غير واجبة ٥ فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن ان يجلس على مائدة يدار
عليها الخمر ٥ دل ذلك على انه يحرم الاجابة الى موضع يدار فيه الخمر
ونحوه ومنها قول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير
او تنتقل وادلة وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تشهد لذلك
واشباهه ٥ فصل قال الله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف ٥ خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يحمل في ثوب في مرضه الذي مات فيه يطوف على نسائه ٥ دل ذلك على انه يجب
ان يعاشرهن بالمعروف او يسرح باحسان ان حتى قلة القيام بما يجب فصل خبر
وعن الحسين بن علي عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة
على الحرة وللحرة ثلثان في القسمة وللامة الثلث ٥ خبر وروي عن علي عليه السلام
انه قال لا تنكح الامة على الحرة وتقسم للحرة يومان وللامة يوم واحد ٥ خبر
وعن ابي العباس الحسني رحمه الله قال روى اصحابنا عن علي عليه السلام انه قال يقسم للحرة يومان
وللامة يوم واحد وان كن اماء فالتسوية بينهن واجبة اذا لم يكن ملك اليمين ٥
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان له امراتان فلم يعدل بينهما في القسمة
جاء يوم القيامة وشقه ساقط ٥ دل ذلك على انه يجب التسوية بين نسائه
في القسم اذا كن حرائر فان كن حرائر واماء كان للحرة الثلثان وللامة الثلث ٥
فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يعدل بين نسائه في القسم ٥

ثم يقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك
يعني ميل الطباع والجماع خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يطوف
على نسائه في الليلة الواحدة ٥ دل ذلك على انه لا تجب التسوية في ذلك وانه يجوز
ان يطوف على واحدة في نوبة غيرها واذا فعل ذلك استحب له ان يكمل تحنيث
للايجاب وقد روي انه كان سبب الوحشة التي حدثت من رسول الله صلى الله عليه وآله
وبين نسائه حتى نزلت اية التخيير فدل على ما ذكرناه من استحباب كما قلنا ٥
فصل وهذه القسمة انما تجب عند ائمتنا عليهم السلام في الحضر دون السفر
خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اراد سفرا اقرع
بينهن فمن خرجت عليها القرعة سافر بها معه ٥ وهذا محمول على الاستحباب
عندنا ٥ ويعضده تاويلنا قول الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك
من تشاء ٥ فحمل الاية على انه فعل ذلك استطابة لنفوسهن كما حمل
لا على سبيل الوجوب وذلك هو السنة ٥ والموجبات سودة وجويرية
وصفية وميمونة وام حبيبة وكن يوصين بان يقسم لهن ما شاء ويدع ما شاء ٥
واللواتي كان يؤويهن عائشة وام سلمة وزينب وحفصة ٥ فصل
خبر وروي ان سودة بنت زمعة قد كانت كبرت فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يطلقها فقالت يا رسول الله اني احب ان احشر في جملة ازواجك ووهبت
قسمتها من عائشة ٥ دل ذلك على انه يجوز ان تهب المراة ليلتها لزوجها
او لبعض نسائه ويسقط حق القسم لها وليس ذلك حقا لها يتعلق بغيرها الا حق
وجب لها التصرف فيه ولها ان ترجع في ذلك لانه حق يحصل حالا فحالا يجري مجرى
هبة المنافع ٥ فصل ولا يجوز لها ان تهب ليلتها الا باذن الزوج لان له حقا
في الاستمتاع بالزوجة فصل ويجوز له ان يدعو الى حيث يشاء من الفراش
خبر وعن الحكم قال لما تزوج
النبي صلى الله عليه وآله ام سلمة اقام عندها ثلثا وقال ان شئت ثلثت لك وان
شئت سبعت لك وسبعت لسائر نسائي ٥ خبر وعن عبد الملك بن ابي بكر
قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله ام سلمة اقام عندها ثلثا ثم قال
ليس بك هوان على اهلك ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لسائر نسائي والا فاني ثلاث ثم ادور ٥ خبر وعن ابي قلابة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال للثيب ثلاث وللبكر سبع ٥ خبر وعن
جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا تزوج الرجل الثيب
اقام عندها ثلاثا ثم يقسم لسائر نسائه بعد فاذا تزوج البكر اقام عندها سبعا
ثم يقسم بعد لنسائه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا تزوج بكرا

اقام عندها سبعا ثم دار واذا تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم دار خبر وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وآله لما اصاب صفية بنت حيي ابن اخطب واتخذها اقام
عندها ثلاثا خبر وعن انس انه قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا
تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا ٥ خبر وعن انس انه قال من السنة ان يقيم عند البكر
سبعا قال انس ولو شئت ان ارفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله لرفعته ٥ دل ذلك
على ان من تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم قسم ومن تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم قسم
ودل على انه ان اقام عندها اكثر مما يستحق وجب ان يوفي البواقي مثله وشعبة
حفصها من المستحق بدليل حديث ام سلمة وان شئت سبعت لهن واعامي ثلاث
ثم ادور ٥ فاقتضى ذلك ما ذكرناه ودل ايضا على انه يجوز ان تقدم بعض نسائه
لبالي واياما ثم تقضي البواقي من بعد ٥ فصل خبر وعن محمد بن علي الباقر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه وهو في بيت عائشة قد عاشته فاستاذنهن
اقامته في بيت عائشة فاذن له ٥ دل ذلك على انه يجب على الزوج القسمة من كان
صحيحا او مريضا وقد كان يطاف برسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفي فيه
ولعل هذا الاستيذان كان عند شدة علته صلى الله عليه وآله فصل خبر وروي
جذامة بنت وهب قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالته عن العزل
فقال هو الوأد الخفي واذا الموؤدة سئلت خبر وعن عبد الله بن محمد بن عمر
بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام في العزل هو الوأد الخفي فلا تقربوا ذلك ٥ خبر
وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يعزل ويقول هو الوأد الخفي ٥
خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها
خبر وعن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من الانصار فقال
يا رسول الله ان لي جارية تسعى على ناضح لي وانا اصيب منها واعزل عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله نعم ٥ دلت هذه الاخبار على انه لا يجوز العزل
عن الحرة الا باذنها وانه مكروه لحديث جذامة بنت وهب ولحديث امير المؤمنين
وليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم
ودل خبر جابر على انه يجوز العزل عن الامة بغير اذنها هذا اذا كانت
ملك اليمين فان كانت زوجة فقد اختلف فيما في ذلك فذكر السيد
انه لا فرق بين ان تكون الامة المملوكة زوجة او ملك اليمين في جواز العزل ٥
وذكر الشيخ ابو جعفر في الكافي انه يعتبر اذن المولى في ذلك وسلم في التعليق
وبعلي ابي العوارض وهو الوجه والله اعلم لان الاستيلاد حق للسيد
كما انه حق للزوجة ويمكن ان يرجح كلام الناطق بالحق بانه يعني عن ارقاق ولده
ويمنع من ان يخلصه من الرق ولهذا اشترط الحرية في نكاح الامة الا في حال العنت ٥

فصل خبر وعن خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من أتى امرأة في دبرها خبر وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن خبر وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن خبر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال هي اللوطية الصغرى يعني وطء النساء في أدبارهن. دلت هذه النصوص أنه لا يجوز للرجل أن يأتي امرأته في دبرها وهذا هو قول كافة العترة الطاهرة وسيد الأنبياء وسيد الأوصياء سلام الله عليهم جميعا وهو قول جمهور العلماء فأما ما يعترض به من أراد ذلك من الاحتجاج بقوله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ فالجواب عنه أن هذه الآية نزلت على سبب وهو أن اليهود قالت إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ فقال صلى الله عليه وآله يأتيها من حيث شاء مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج ولأنه تعالى لو لم يرد ذلك لوجب حمل الآية عليه لأن الحرث لا يكون إلا موضع النسل وهو الفرج دون الدبر فوجب حمل الآية عليه ويقتضي ذلك قوله تعالى ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ فدل ذلك على أنه لا يكون موصوفا منهيا عنه وليس الفرج محرما في حال الأذى الذي هو الحيض والدبر لا يزايله الأذى ولأن قوله تعالى ﴿أنى شئتم﴾ ليس المراد به أين شئتم بل المراد به كيف شئتم ولا يصح أن يعارض الإجماع والأدلة الظاهرة وإجماع العترة الطاهرة والحديث. فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن النظر إلى فرج النساء يورث الطمس يعني العمى وقد حمل العلماء على كراهة النظر إلى باطن الفرج وحمله غيره من أصحابنا على الأجنبية بدليل أنه يجوز له الاستمتاع الأعلى الذي هو الوطء وهذا استمتاع فوجب أن يكون جائزا. فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله قال احفظ عورتك إلا عن زوجتك وما ملكت يمينك قال أرأيت لو كان أحدنا خاليا قال فالله أحق أن يستحيى منه خبر وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال نهيت أن أمشي عريانا. وعن الهادي إلى الحق عليه السلام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين خبر وعن الهادي إلى الحق عليه السلام أنه قال وبلغني عن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يجامع الرجل أهله وعنده أحد حتى الصبي في المهد خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الكلام في حال الجماع وقال إنه يورث الخرس في الولد. دلت هذه الأخبار على أنه لا يجوز أن يتجردا عند الجماع تجرد العيرين وأنه يجب التستر وأنه لا يجوز أن يجامعها وعنده أحد فإن كان صبيا لا يعقل كره وأنه يكره الكلام في حال الجماع فإن دعت الضرورة إلى شيء من ذلك جاز لما [illegible] توقع كثير من أحكام المحظورات. فصل قال الله تعالى ﴿قل للمؤمنين

يغضوا من أبصارهم

يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ وقال تعالى ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ خبر وعن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله أردف الفضل بن العباس فاستقبلته جارية من خثعم فلوى عنق الفضل فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما وفي بعض الأخبار شاب وشابة فخشيت أن يدخل الشيطان بينهما خبر وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احتجبا منه فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي عليه السلام لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك. دلت الآية والأخبار على أنه لا يجوز النظر إلى الأجنبي والأجنبية. فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة وإن كانت لا تعلم خبر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وآله انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها ما يعجبه فليفعل قال جابر فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها خبر وروي عن سهل بن أبي حثمة أنه رأى محمد بن مسلمة يطارد ببصره امرأة فقال سبحان الله رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ينظر إلى امرأة فقال محمد بن مسلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا ألقى الله في قلب أحدكم أن يخطب امرأة فلا بأس أن ينظر إليها خبر وروي عن المغيرة بن شعبة أنه قال أردت أن أتزوج امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فلتنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما يعني أن تكون بينهما المحبة والاتفاق قال الكسائي والأصمعي وأبو زيد دمت الأمر أدومه إذا أصلحته قال الأعشى يعني لا يجيء إلا مصلحا والأصل فيه من الطعام المأدوم يعني صلاحه وطيبه إنما يكون بالإدام والله أعلم. دلت هذه الأخبار أنه يجوز لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر منها ما يعجبه ويكون ذلك مخصوصا من الدلالة في تحريم النظر إلى الأجنبية في حق الخاطب ويجوز أن ينظر مرة بعد أخرى ما كان متوقفا على ذلك ذكره أصحابنا ويشهد له قوله صلى الله عليه وآله أن ينظر منها ما يعجبه وذلك عام في الأولى والثانية. فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين خبر وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا تؤتى الجارية بأقل من تسع سنين فإن فعل فعيبت ضمنه. دل ذلك على أن للرجل أن يدخل بامرأته إذا صلحت لذلك والرجوع في ذلك إلى معرفة النساء

ولا خلاف فيه وإنما أخذه بالسن لأنه الغالب من حال النساء وإلا فالاعتبار بالصلاح وربما يبلغ التسع سنين ولا تصلح فالمرجع به إلى الصلاح لها. فصل خبر وعن أبي عمر قال أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال حقه عليها ألا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع قالت يا رسول الله وإن كان لها ظالما قال وإن كان لها ظالما خبر وعن ابن عباس قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إني وافدة النساء إليك ما من امرأة سمعت بي أو لم تسمع إلا وهي تحب مخرجي إليك الله رب الرجال والنساء وآدم أبو الرجال وأبو النساء وحواء أم الرجال وأم النساء وأنت يا رسول الله رسول الله إلى الرجال والنساء كتب الله الجهاد على الرجال فإن يصيبوا أجروا وإن ماتوا وقع أجرهم على الله تعالى وإن قتلوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن نقوم على دوابهم ونقوم عليهم فهل لنا من ذلك من شيء فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافا بحقه تعدل ذلك كله وقليل منكن من يفعل ذلك خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها خبر وعن زيد بن أرقم أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وآله إني أفعل لزوجي كذا وكذا وأفعل به ود كرت حتى ضمنتها إليه فقال النبي صلى الله عليه وآله لو سال من منخريه الدم والقيح ثم لحسته ما أديت حقه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لامرأة كيف أنت لزوجك وقد كرهت أشياء خشيته فقال صلى الله عليه وآله انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أيما امرأة أقسم زوجها عليها يمينا فحنثته احبط الله عملها سبعين سنة خبر وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يحب المرأة الملقة البزعة مع زوجها الحصان عن غيره خبر وعن أبي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وآله أي النساء خير قال التي تطيع إذا أمر وتسره إذا نظر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله خبر وعنه صلى الله عليه وآله أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة خبر وعنه صلى الله عليه وآله أيما امرأة نظرت إلى وجه زوجها ولا تبتسمه في وجهه لا تريح الجنة أبدا خبر وعن الهادي إلى الحق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى على فاطمة عليها السلام بخدمة البيت وعلى علي عليه السلام بالقيام بما خارج خبر وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. دلت هذه الأخبار على أن على المرأة طاعة زوجها في كل إلا فيما خالف رضى الله تعالى وأنه لا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه ولا تخالفه إذا طلبها على أي حال إلا أن تكون مريضة مرضا يمنعها عن ذلك وأن لا يلقاه إلا بالبشر وأن تعلم

فإن فعلت

فإن فعلت خلاف ذلك غضب الله تعالى وغضب عليها وأن عليها حد منه في بيته من خبز الطعام وتسخين مائه وكنس صحنه وهذا هو الذي نص عليه الهادي عليه السلام في الأحكام والمنتخب وقال في الأحكام ويجب على الرجل أن يقوم بما يحتاج إليه المرأة خارج المنزل وعلى المرأة القيام بما يحتاج إليه الزوج داخل المنزل واحتج على ذلك بالخبر الذي قدمناه في قصة أمير المؤمنين وفاطمة البتول عليهما السلام وقال في المنتخب مثل ذلك ثم سأله السائل عن تفسير ما يفعله الرجل فقال نحو اكتساب النفقة والكسوة وغير ذلك وما لا يصلح لها الخروج فيه وسأله عن تفسير ما يلزمها القيام به داخل المنزل فقال فيه مثل خدمة المنزل من نحو خبز الطعام وتبريد الماء ونفض الفراش وغير ذلك من خدمة البيت وفيه وكذا الخبر حكم رسول الله صلى الله عليه وآله بين علي وفاطمة عليهما السلام قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وقضى على علي عليه السلام بما كان خارجا والقيام به فاختلف المذهب الأخوان فيما نص عليه يحيى عليه السلام فيما يخص المرأة وفيما أسند إليه فتأوله السيد الإمام الناطق بالحق على أن ذلك على وجه الاستحباب والإيثار لمساعدة الزوج قال ص رحمه الله عليه في الشرح على ظاهره وذكر في الإفادة أنه لا يجوز للرجل إجبار امرأته على الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك مما يشبهه وتأول ما تقدم ذكره على أن ذلك في الأمور الخفيفة كسقي الغنم وتسخين الماء وما أشبه ذلك ورواه عن يحيى عليه السلام قال ولم يقل به أحد من العلماء غير يحيى عليه السلام قال وليس للزوج غير الاستمتاع فقط. قال السيد الإمام الناصر للحق من والذي وجد العبرة وحكم في كتاب التقرير الواجب حمل كلام يحيى عليه السلام على ظاهره لأنه لم يفعله جزافا وإنما روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد حكم بذلك من الوحي والسول عليهما فلا شك في بعدهما بوازي شرفهما وكرمهما بعدها على الله [illegible] وأما ما يجب على الرجل من نفقتها وكسوتها ومؤونتها فسيأتي في كتاب النفقات. فصل خبر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألم أخبر أنك تصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل قلت نعم قال لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني. دل ذلك على أنه يجب للزوج ألا ينقطع عن امرأته من الجماع والبغال ولا يجب عليه ذلك ليس الجماع حق للزوج إلا في الإيلاء وسيأتي بيانه وفي حال العنة عليها ما نبينه من بعد إن شاء الله تعالى. فصل خبر وعن أبي العباس الحسني رحمه الله يرفعه إلى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه كره أن يكون للرجل امرأة ولها بموت ولم يطأها حتى تحيض حيضة أو حيضتين أو ثلاث حيض قبلها

خبر وعن يحيى بن الحسين عليهم السلام يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال ابنه الحسن عليه السلام
انها امراة الرجل التي تكون له زوجة ولها ولد من غيره فمات ان ينفق
عن جماعها حتى يعلم انها حبلى ام لا اذا لم تكن ثلث من حجب الاخوة لام ٥ ذلك
ذلك دلك على ما نص عليه يحيى عليه السلام في الاحكام ان من كان له زوجته ولها من غيره
ومات فانه ينبغي له ان يكف عن جماعها حتى يتبين ان بها حبلا ام لا اذا لم
تكن ثلث من حجب الاخوة من الام من لا ارث كالاب والجد والولد وولد الابن
وذلك لانه اذا كف عنه زال اللبس في ان الميت هل يرثه الحمل ام لا وهذه
المسئلة لها تفصيل مذكور في كتب ائمتنا عليهم السلام وقد فصلها السيد
السيد الامام الناصر للحق عليه السلام والسيد طود العترة قدس الله روحهم في تعليقه
في كتاب العبرة وهذا ما يتعلق بحمل الحمل وانه الهادي ٥

# باب ثبوت الفراش ولحوق الولد بوالده

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
وهذا الخبر من الاخبار المعلومة من كافة الامة ٥ ذلك يدل على انه اذا وقع
العقد الصحيح ومضى من المدة بعد العقد ما يمكن اجتماع الزوجين فيه ولم يكن
هناك حائل من اجتماعهما وجاءت بولد لاقل مدة الحمل وهي ستة اشهر من
يوم العقد وكان الزوج ممن يمكن الحاق الولد به بان لا يكون صغيرا لا يمكن
منه الايلاج وامراة الصبي كان الولد له واشترطنا تقدم العقد الصحيح
ليثبت الفراش له فانه اذا لم يتقدم ووقع الوطء لم يكن فراشا صحيحا واشترطنا
ان يمضي من المدة بعد العقد ما يمكن اجتماع الزوجين فيه لانه اذا عقد العقد
ثم حبس احد الزوجين بحضرة الشهود في موضع يعلم انهما لم يلتقيا اذ كانت نائية
عنه او هو عنها في موضع يعلم انهما لم يجتمعا لم يكن له الولد وكذلك اذا جاءت
به من يوم العقد لاقل من ستة اشهر فانه يعلم انه لا يكون له لان ذلك هو اقل الحمل
واشترطنا الثاني لانه اذا كان صغيرا لا يولد لمثله لم يلحق به النسب
ويصح نسب الولد من دون لعان وتبيين التي لم تنتف منه ٥ فاما الشيخ
فلم تجر العادة بالولادة له ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤتى
الى الشيخ السن بالصلوة وتضرب عليها لعشر وتعرق بين الصبيان والجواري
في المضاجع ٥ وعندنا انه اذا قرب البلوغ في من عمره سنين بالاحلام ثبت قوله
ويحتمل ان يعال انه من العشر السنين يصح بها الولادة لما ذكرناه ويحمل حلالا والله اعلم ٥

## فصل فراش الحرة

يثبت بثلاثة شروط ٥ احدها عقد نكاح
صحيح وصداق اجماع او شبهة نكاح وهو النكاح بغير ولي او بولي من دون
شهود او شهود فسقة ذكره السيد قال السيد الناصر للحق والسيد طود العترة

والمراد به مع الحمل ٥ والثاني امكان الوطء في النكاح الصحيح او شبهة النكاح
اذا كان الزوجان حاضرين ليجمعهما ٥ والثالث مضي اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر ٥

## فصل ولا بد

من اعتبار امكان الوطء لان قوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش
وللعاهر الحجر المراد به الولد لصاحب الفراش وهو الذي حصل له الاستفراش
ومجرد العقد لا يكون مستفرشا ولانه اذا لم يكن الوطء ممكنا لم يلحق به الولد
ولهذا اذا اتت به لاقل من ستة اشهر ولانها اذا جاءت بولد لا يمكن ان يكون
من وطئه لها لم يصح الحاقه به كما اذا تزوج الطفل امراة بالغة فجاءت بولد لستة اشهر ٥

## فصل واما الامة

فليس لها فراش كالحرة وانما يثبت لها الفراش
عند يحيى عليه السلام بالوطء بملك او شبهة ملك مع ادعاء الولد ويثبت النسب
بالدعوة فاذا جاءت بولد من بعد ذلك ثبت نسب ولدها منه اذا جاءت به
لموضع الفراش وضعف الرق ولا ينتفي وان نفاه هذا الذي خرجه المخرجون
لمذهب الهادي عليه السلام وعند الناصر للحق عليه السلام لا يثبت فيه نسب الاخر
الا بدعوى اخرى وعند من يقول انها ان جاءت بولد اخر فان نفاه تبينها
لم يلحق نسبه به وان لم ينفه فالظاهر انه له ٥ خبر وعن الشعبي عن امير المؤمنين عليه السلام
في امراة فقدت زوجها فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال هو احق بها ويفرق
بينها وبين الاخر ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الاول حتى تعتد
من الاخر ٥ خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لما كان في زمن عمر
غاب رجل عن امراته زوجها ثم فقد فاتت عمر فامرها ان تدعو اقرابته من الرجال
فسألهم عمر عنه فاخبروه انهم لا يعلمون له قرارا فامرها ان تنتظر
حولين وتسأل عنه قرابته فلما مضى حولان امرها ان تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها فلما انقضت العدة تزوجت زوجا فمكثت مع زوجها حولا
ثم جاء زوجها المفقود فقال عمر ما تردني هذا ابدا او انت اعلم فقال
فاني ارى ان اخيرها فقال له علي علي ما لها والخيار للزوج الاول ابدا
وقد فسد نكاح الاخر ولها المهر بما دخل بها وهي للزوج الاول
لا يقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الاخر ٥ ذلك يدل على انه اذا
اتفق فراشان او ما يجري مجرى الفراشين وامكن ان يلحق الولد بهما جميعا
الحق بالثاني منهما لان الماء اجد وليتعلق حقه بها وان لم يمكن الحاقه
الحق بالاول وان لم يمكن الحاقه بواحد منهما نحو ان ياتي به لاكثر من اربع سنين
منذ انقطع الفراش الاول ولاقل من ستة اشهر منذ ثبت الفراش الثاني
لم يلحق بواحد منهما وهذا هو مذهب ائمتنا عليهم السلام مما نطهو والله اعلم ٥
ويعضده الحديث النبوي وقد تقدم وهو من الولد للفراش والفراش المعهود

خبر وعن سماك بن حرب عن مولى لبني مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر واحد
فعلقت الجارية فلم يدر لايهما هو فاتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر
ما ادري كيف اقضي فاتيا عليا عليه السلام فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو
للباقي منكما ٥ ذلك يدل على انه اذا كان امة بين رجلين ووطئاها جميعا
فجاءت بولد فادعياه جميعا فكما يجري بين مسلمين انه يلحق بهما جميعا وترثهما وترثانه
وان ادعاه احدهما ولم يدعه الاخر الحق بمن ادعاه لثبوت الولد الامة لا تثبت نسبه
الا بالدعوة عندنا كما تقدم ٥

## فصل فان كان احدهما

مسلما حرا والاخر ذميا
فهو للمسلم ولا اعلم في ذلك خلافا بين ائمتنا عليهم السلام ٥ وفي ذلك قوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ٥ خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ٥ وان كان احدهما عبدا مسلما والاخر
حرا ذميا فالحكم مراعيا بما الذي ذكره السيد ابو طالب انه للحر الذمي
وذكر الشيخ جمال الدين علي بن خليل انه للعبد المسلم وهي الاولى للاية والخبر
لانهما لم يفرقا بين الحر والعبد من اهل الاسلام والله الهادي ٥

## فصل

خبر وروي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال له صلى الله عليه وآله هل لك من ابل قال نعم
قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال فمن اين جاء ذلك
قال لعل عرقا نزعه قال فلعل هذا ايضا عرق نزعه ٥ خبر وعن سعيد بن المسيب
قال اشترك رجلان في طهر واحد في جارية فولدت ولدا فارتفعا الى عمر فدعا
لهما ثلاثة من القافة ٥ وروي انه قال لا ادري كيف اقضي ٥ فقضى علي عليه السلام
بالحاقه بهما ٥ وقد دل ذلك على انه لا يجوز اثبات الانساب بقول القافة ٥
فاما ما احتج به خصومنا وهو خبر عن عائشة قالت دخل مجزز المدلجي
على رسول الله صلى الله عليه وآله فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا
رؤوسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله
مسرورا تبرق اسارير وجهه ٥ قالوا فدل ذلك على ان قول القائف
يجب ثبوت النسب به لولا ذلك ما كان لسرور رسول الله صلى الله عليه وآله معنى
والجواب عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يثبت بقول مجزز
نسبا وقد دل عليه ما لو انه لان نسب اسامة من زيد معلوم ٥ واما سرور
رسول الله صلى الله عليه وآله فيحتمل ان يكون لغير قول مجزز لعل انه لو كان يسرون
منه بوجه ان المنافقين طعنوا في نسب اسامة من زيد لما كان زيد
ابيض واسامة اسود وعلقوا ذلك بطريق القافة فلما جاء من اكذبهم
من الطريق التي اعتمدوها سر رسول الله صلى الله عليه وآله لموافقته ذلك الظاهر

لظاهر الشرع الشريف ويعضد قولنا قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ٥
وليس معتمد الحكم في القافة على الشبه وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله
ولم يعمله طريقا في الخبر المتقدم ولانه معارض القرآن الكريم والحديث الصريح
بهذا الاحتمال البعيد ٥ ولئن ما ذهبنا اليه قول امير المؤمنين عليه السلام وقوله يحتج
على ما سبق ورد بما ان بعضهم لا يتمسك له يحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله لعل عرقا نزعه
الشبه بالشبه المعلوم وعلق الامر على الظاهر ثم قال فلعل عرقا لم نعرفه
نزعه والخصم لا يعتمد على ذلك بل يرجع الى الشبه الخاص وثبتنا فلماه ٥

## فصل

خبر وروي ان عمر اتى بامراة قد جاءت
بولد وضعت لستة اشهر فهم برجمها عمر ثم قال ادعوا لي عليا عليه السلام فقال له ما تري
في شان هذه المراة فقال ما شانها فاخبره فقال ان لها في كتاب الله عذرا فقال
واي كتاب الله فقال امير المؤمنين عليه السلام قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ٥ وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ٥
فقال عمر عند ذلك لولا علي لهلك عمر ٥ دل ذلك على ان اقل الحمل ستة اشهر
وذلك ما اهل البيت عليهم السلام وجمهور الفقهاء ٥

## فصل قال الله تعالى

الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار ٥
فاخبر تعالى ان الارحام تغيض وتزداد ٥ فدل ذلك على جواز الزيادة
مطلقا ولم يرد توقيف على حد دون اربع سنين فوجب ان تكون الاربع اقصى مدة الحمل
ولئن ذلك قد وقع والوقوع فرع على الصحة ٥ وروي عن عجلان قال امراتي
كانت تلد لاربع سنين فولدت ولدا لاربع سنين قد نبتت ثناياه ٥ وروي
ان محمد بن عبد الله النفس الزكية عليهما السلام لبث في بطن امه اربع سنين ٥ وروي
ان منظور البث في بطن امه اربع سنين ٥ فقال فيه الشاعر ٥
وما جئت حتى ايس الناس ان تجي ٥ وسميت منظورا وجئت على قدر ٥
وهذا هو الظاهر من اجماع ائمتنا عليهم السلام ٥

# باب ما يرد به النكاح

وعن جميل بن زيد عن ابن عمر قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله امراة من بني غفار
فادخلت عليه فراى في كشحها وضحا فردها وقال دلستم علي وفي
وفي بعض الاخبار قال لها الحقي باهلك ٥ خبر وعن زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه قال يرد النكاح باربعة اشياء الجنون والجذام
والبرص والقرن ٥ خبر وعن الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام ايما رجل
اراد النكاح فلا يدخل بامراته من اربع من الجذام والبرص والجنون والقرن
فان دخل بها فهي امراته خبر وعن الحسن بن علي عليهما السلام عن ابن عباس رضي

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تديموا النظر الى المجذومين ومن كلمهم فليكلمهم وبينه وبينهم قيد رمح **خبر** وعن زيد بن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من بني غفار فرأى في كشحها بياضا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله البسي ثيابك والحقي باهلك ٥ دل هذا الحديث على ان من تزوج امرأة لا توجد بها ما يوجب ان له الخيار في ردها بعيبها او البرص ٥ والجذام والجنون والقرن والرتق كلها عيوب تمنع من حسن الاستمتاع وكمال المعاشرة لما في ذلك مما ينفر عنه النفوس فكانت كلها عيوبا قياسا على البرص لهذه العلة والعقل يقتضي هذه لانه مانع من الجماع ٥ **فاما** العقل مما يلحق وتكون الرتق وهو ما يخرج من الرحم يمنع الجماع وروي انه اخصيم البرص في جاريته فقال اتقذروها فان اصاب الارض فانه عيب والعقل يمنع من الزوج ولا يكون في الابكار وهو كالادره في الرجال وانما تصيب المرأة بعد الولادة ٥ وكذلك الرتق ثم تسلك المرأة بشيء به فرجها حتى لا ينفذ اليه الرجل ٥ ذلك حديث امير المؤمنين عليه السلام ان الجنون والجذام والبرص كلها عيوب ترد بها النكاح اذا وجد في احد الزوجين ٥ وذكر السيد الامام الناطق بالحق انه لا فرق بين ان يكون العيب فيهما جميعا او في احدهما وبين ان يكون من جنس واحد وبين ان يكون من جنسين مختلفين وبين ان يكون حادثا بعد العقد وبين ان يكون متقدما عليه في ان لكل واحد منهما الخيار ٥ وذكره عليه السلام وذكره يحيى بن الحسين قدس الله روحه انه ان كان حادثا بعد العقد لم يرد به النكاح والاول اولى لان الانسان يخاف معاشرته من هذه حاله فلا يجد الا فرق بين ان يكون حادثا بعد العقد وبين ان يكون متقدما عليه ٥ ويمكن ان يحتج من قال بالفسخ بحديث الحوث عن علي عليه السلام ٥ قال السيد الامام الناصر للحق من ولد زيد والعترة سلام الله عليهم وكذلك اذا كان مع احدهما الخوارج التي تمنع الاكلة اذا كان لها حدها ايضا يكرهه ويفحشها نائله وكذلك ما اشبهها من الجوارح كالقطرة والوالدة ونحوها اذا كان ذلك مما يدل على الظن انه لا يرى ولا يرد في مجرى العادة لمن يعاشره من هذا حاله مما ينفر منها الطباع ثم كلامه قدس الله روحه ٥ ونشأ ما ذكره في الاكلة اذا كان لها رائحة كريهة ومثله ذكره المنصور بالله عليه ما ذكره السيد لمذهب يحيى عليه السلام انه لا يمنع الفسخ الا بحكم الحاكم ٥ قال ابو مضر اومن اصحابنا ذكره لمذهب يحيى عليه السلام ان واذا فسخ الحاكم النكاح بينهما او فسخاه بتراضيهما ولا يخلو ان يكون ذلك قبل الدخول او بعده فان كان بعد الدخول استحقت المرأة المهر المسمى او مهر المثل ان لم يكن المهر مسمى نص على ذلك في الاحكام وبين له رحمه الله

وفي الكافي فان مات احدهما قبل الرد توارثا بالاجماع وان كان قبل الدخول فلا يخلو اما ان يكون قبل الخلوة او بعدها ان كان قبل الخلوة فلا مهر للزوجة سواء كانت هي الفاسخة للنكاح او الزوج ولا خلاف فيه ٥ وان كان بعد الخلوة فالعيب لا يخلو ان يكون هو الزوج او الزوجة ان كان العيب في الزوجة وقد خلا بها هذه الخلوة الفاسدة فاختار فسخ النكاح فلا مهر لها نص عليه في الاحكام ٥ قال السيد وهو مما لا خلاف فيه من القائلين بان الرد بالعيب جائز وهو اجماع العترة عليهم السلام ٥ وان كان العيب في الزوج وفسخت المرأة النكاح بعد الخلوة بها لاجل عيبه كان لها المهر كاملا لانها قد سلمت نفسها ٥ **فصل** فان وطئها بعد علمه بعيبها فلا خيار له قال السيد ولا خلاف فيه وان وطئها قبل العلم بعيبها فقال يحيى عليه في الاحكام فاذا وطئها فعليه المهر ويمسكها او يطلقها وظاهر كلام يحيى عليه السلام على ظاهره وذكر ان الرد عنده عليه يكون على وجه الطلاق لان الوطء يجري مجرى استهلاك البضع فلا يجوز الرد بالعيب كالسلعة اذا استهلكت وهو الذي نص عليه الناصر للحق عليه السلام في المسائل ٥ ووجهه قبل الظاهر حديث الحوث عن امير المؤمنين عليه وقد تقدم ٥ واما السيد الامام الناطق بالحق عليه فقال ليس مراد يحيى عليه بذكر الطلاق ان بعد الوطء لا يجوز فسخ النكاح وانه لا بد من الطلاق اذ ذكرهما وانما المراد والله اعلم انه ان كان فسخ النكاح لا يلزم المهر ولا معنى له لان المهر قد لزم بالوطء فهو ان شاء امسكها وان شاء طلقها وان شاء ردها بالعيب ودفع المهر ومتى ردها كان ذلك فسخا دون الطلاق فالمراد بذكر الطلاق ان العدول عنه الى الفسخ لا عايب فيه ٥ قال السيد لو كان الرد طلاقا لوجب ان يلزمه نصف مهرها اذا رد قبل الدخول واحتج رحمه الله قدس الله روحه لمذهب نفسه انه لو رد وفسخ النكاح قبل الدخول وبعده والفائدة في الفسخ بعد الدخول انها تكون عنده على ثلاث تطليقات لو تزوجها ثانيا ٥ **فصل فاما وجوب العدة** اذا فسخ بعد الوطء فهو اجماع الامة والذي ذكره السيد لمذهب يحيى عليه السلام واحتار ليس هو الظاهر من اختيار الناصر للحق من ولد زيد والعترة قدس الله روحهم وهو قوي من جهة النظر والقياس غير ان حديث الحوث عن علي عليه السلام يقتضي وقوعه ضعفا الا ان يكون باويله ٥ **فصل** فان كان الولي علم بعيبها ودلسها رجع عليه بالمهر ذكره يحيى عليه السلام ٥ قال ع وان لم يعلم لم يرجع عليها بالمهر كما لا يرجع الوكيل على الموكل فان كانت الزوجة هي التي دلست

ولم يعلم بها الا بعد الوطء ولزم المهر فانه لا يرجع عليها لانه قد استوفاها في مقابلته وهو الوطء وان كان الولي هو المدلس فان كان ممن يطلع عليها كالاب والجد يرجع الزوج عليه لانه العاقد دونها فان الكل كان الظاهر من الزوج وعلى الولي الغيب وان كان الولي ممن لا يطلع عليها كابن العم وابن العم والمولى والحاكم لم يرجع عليه فان ادعى الزوج انه غره وانه كان عالما فالظاهر يقتضيه وعلى الزوج البينة ٥ **فصل** **خبر** وعن امير المؤمنين عليه انه فرق بين العنين ولم يوطئ زوجته ٥ دل ذلك على انه عيب يرد به النكاح ٥ **فان** قيل العنين هو الذي يسقط في حال الجماع قال اعرابية اني بليت بعد نوطه له نحو يكاد يقتل من تحاه ان كثر ٥ **فصل** **خبر** وروى عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله كنت عند رفاعة فطلقني فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير بن باطا وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته **خبر** وعن ابي العباس الحسني رضي الله عنه يرفعه باسناده الى هاني الهمداني قال جاءت الى علي امرأة جميلة عليها ثياب حسنة فقالت اصلح الله امير المؤمنين انظر في امري فاني لا ايم ولا ذات بعل فعرف امرها فقال ما لك ذو زوجة فقال فلان بن فلان فقال افيكم من يعرفه فجاء شيخ كبير يدب فقال هلا مراتك تشكوك فقال يا امير المؤمنين الست ترى اثري عليها حسنا البيت خشنة الثياب فقال هل عندك شيء قال لا قال ولا عند السحر قال لا قال هلكت واهلكت ٥ قالت انظر في امري يا امير المؤمنين قال ما استطيع ان افرق بينكما ٥ دل هذان الخبران على ما ذهب اليه القاسم ويحيى واحمد ومحمد ابنا يحيى ع والسيد ابو طالب والسيد الناطق بالحق عليهم السلام من ان العنة ليست عيبا يفسخ بها النكاح ٥ ووجه الاستدلال ان امرأة رفاعة اشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله ما بعبد الرحمن من العنة فلم يعرفها ان لها الخيار ولو كان حقا لها لعرفها به كما عرفها سقوط جواز الرجوع الى رفاعة ٥ ولان امير المؤمنين عليه قال ما استطيع ان افرق بينكما ولكن اصبري ٥ فدل ذلك على ما ذكرناه في ان عقد النكاح يقتضي الدوام فلا يجوز رده بالفسخ عليه الا بدليل شرعي ٥ ولانه عجز عن الوطء بسبب يجوز زواله فوجب الا يوجب لها خيار الفسخ كمن وطئها مرة واحدة ٥ **وذهب** زيد بن علي والناصر والصادق والناصر للحق واحمد بن عيسى والنفس الزكية والمؤيد بالله والمنصور بالله وهم يا ساله عليهم السلام الى ان العنة عيب يرد بها النكاح ٥ وحجتهم **خبر** عن علي صلوات الله عليه انه قال لو حل العنين سنة فان وصل الى امرأته فهي امرأته وان لم يصل اليها فرق بينهما وحمل بطلقة بائنة **خبر** وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يؤجل العنين سنة فان وصل والا فرق بينهما **خبر** وعن الضحاك بن مزاحم ان عليا عليه السلام اجل العنين سنة فان وصل الى اهله والا فرق بينهما ٥ دل ذلك على ان العنة عيب يفسخ به النكاح فاما ما روي في حديث امرأة رفاعة فليس فيه حجة لما لم تطلب الفراق ولعلها انها كانت الصغرى ولانها كانت ثيبا فلا يمكن امضاء في لها عليها الا باقرارها فلهذا لم يجز من رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك كلام ولم يحصل عند ذلك وحديث امير المؤمنين ليس فيه انها شكت عنته بل شكت صغر الشيخ والذي اعتمده هو الاولى من ثبوت الفسخ اولى لان الذي اوردوه صريح فيما ذكرناه فكان اولى ٥ **فصل والمراة التي تدعي عنة** زوجها لا تخلو اما ان تكون بكرا او ثيبا ان كانت بكرا فالبينة عليها ويكفيها امرأة عدلة انها بكر وان كانت ثيبا فلا يكفيها اقامة البينة الا على اقراره بانه عاجز عنها لكون بينتها بحلالها ولي جاوز اقرارا بان ولا يمكن الثيب اقامة البينة على ذلك والا فالقول مع يمينه ٥ وظاهر كلام اصحابنا ان الفرقة فسخ لا طلاق وظاهر احاديث السيوي المتقدم انه طلاق ولعله بتاول عند اصحابنا ٥ **فصل** ولا يقع الفسخ الا بعد مضي سنة شمسية حتى يمر عليها اربعة فصول الربيع وهو حار لين والصيف وهو حار يابس والشتاء بارد يابس والخريف بارد رطب وفي الكافي يقع الفرقة بعد مضي السنة عند زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله ٥ ولا يحتاج الى تفريق الحاكم ويكون فسخا للنكاح كخيار المعتقة ونحوها ولا خلاف انه لو عنّ بعد ما وصل اليها مرة انه لا خيار لها ٥ **فصل** فان كان مجبوبا فلها الخيار بلا خلاف من اصحابنا فان حدث الجب لم يفسخ **فصل** ولا يرد النكاح بالصرع والاغماء والغشية ولا اعلم من اصحابنا مخالفا لانه مما لا ينفر عنه النفوس فلا تعرف به ٥ **فصل** ولا يفرق بين المعسر وامرأته في قول ائمتنا عليهم السلام وحجته قول الله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ٥ ولانه لا يخلو اما ان تفرق بينهما لاجل نفقة الماضي او المستقبل او الحال ٥ لا يجوز لاجل نفقة الماضي لانه لو عجز عن مهام النشوز في المستقبل لا خيار لها بالاجماع وليس نفقة الماضي بآكد من دين تشاهل الزوج والابضاع لا تستحق بالدين ٥ ولا يجوز لنفقة المستقبل لانها لا تجب بعد فكيف يستحق بها ٥ ولا يجوز ان يكون لنفقة الحال لانه اما ان يكون من حكم الماضي

لا يعقل عن دلالة ولانه في كل وقت يرجوا حصول الرزق وقد قال الله تعالى فانكحوا الايامى منكم الى قوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال صلى الله عليه وآله وسلم لن يغلب عسر يسرين

**فصل** ومن تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له خيار لفسخ النكاح [illegible] بالحيض والحرقة والوثبة والاقامة وتثبت [illegible] المسلمين ان كان [illegible] لاجل انكاره [illegible] والله اعلم بالصواب اذا كان في بلد البكر مهر [illegible] وللثيب مهر دونه [illegible] كلام الهادي عليهم السلام [illegible] لا يكون نقص البكر من الثيوبة والبكارة في المهر ولا يعتبر بشرطها

**فصل** **خبر** وعن الشعبي عن علي عليه السلام ان امة ابقت الى اليمن فزعمت انها حرة فتزوجها رجل فولدت له جاء مولاها فاقام البينة انها امته فقال يأخذها ويأخذ عقرها وعلى الاب [illegible] **دل** ذلك على ان الامة اذا دلست نفسها على حر [illegible] انها حرة فتزوجها [illegible] ان على الزوج مهرها للمولى [illegible] كانت حاملا [illegible] وان كانت المدلسة زانية لم يكن لها مهر وهو اجماع الامة **قال** يحيى عليه السلام ولا يرجع عليها بالمهر وهو الذي ذكره في النصوص [illegible] وذكر السيد [illegible] في الشرح انه لا يبعد ان يقال [illegible] يحيى عليه السلام انه يرجع على سيدها [illegible] التي غرته لنقصه في المعيب [illegible] لا يرجع عليها بالمهر [illegible] الا ان يكون المدلس غيرها فيرجع على المدلس لا اليها [illegible] ولو ان امة [illegible] ان لا يكون المراد انه لا يرجع اليها [illegible] بالوطء ولا يبطل [illegible] [illegible] الوطء وانما جعلنا الرجوع لاجل التغرير [illegible] احدهما [illegible] وكان [illegible] بينهما بان الولد [illegible] انه [illegible] العبد [illegible]

**فصل** ويلحق نسب الاولاد بالمغرور وهم احرار ولا خلاف [illegible] من الصحابة ولا خلاف انهم [illegible] ويقومون [illegible] هو المروي عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] **خبر** وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر بانه يضمن نصف قيمته [illegible] عليه نصف عبد [illegible] ذلك على ان طريق ضمان الجنايات [illegible] ويلزم [illegible] بالغرم ما لزم الزوج [illegible] [illegible] ذلك منه [illegible] للجارية [illegible] [illegible] قيمة الاولاد [illegible] وان طلب الزوج [illegible] قيمة الاولاد [illegible] المولى [illegible] على قيمتهما [illegible] قيمة الاولاد [illegible] النكاح [illegible] **فصل** **خبر** وعن عبيد الله بن علي [illegible]

بن علي ابيه

ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في امرأة دلس عليها عبد نفسه فتزوجها لم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة **دل** ذلك على ان العبد اذا تزوج حرة واوهمها انه حر ثم علمت انه مملوك فلها ان تفسخ النكاح ولا خلاف في ذلك [illegible] الكفاءة في النسب فان دخل بها فلا يخلو اما ان يكون ذلك باذن سيده او اجازته ام لا ان لم يكن باذن سيده ولا اجازته [illegible] فلا يخلو اما ان تكون عالمة بالتحريم [illegible] ولم يجب المهر والنكاح باطل [illegible] [illegible] ما روي **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر ولا يجمع حد ومهر [illegible] [illegible] بالتحريم لزمه المهر وكان في ذمته يطالب به اذا عتق وان كان ذلك باذن سيده او اجازته ولحقه فسخ النكاح وقد دخل بها كان المهر على سيده فان اوهمها انه حر لزم [illegible] [illegible] لم يرض [illegible] انه عبد واوهمها [illegible] المهر في قيمته [illegible] كان المهر في ذمته يطالب به [illegible]

## باب نكاح المماليك

قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح هو الطلاق الثالث ولم يفصل بين الاحرار والعبيد وقال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فعم ولم يفصل

**خبر** وعن عمار بن [illegible] انه سئل عن عبد طلق زوجته تطليقتين ثم عتق ايتزوجها قال نعم فقيل عمن قال افتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صرح بانها لا تحرم عليه مع انها امة **دل** ذلك على انه يجوز للعبد ان يتزوج ويملك من الطلاق ثلاثا والعدة منه مثل ما يكون من الاحرار سواء كانت تحته حرة او امة وهذا هو الذي نص عليه يحيى عليه السلام في الاحكام وهو [illegible] مذهب ائمة [illegible] والسادة [illegible] ووجهه ما تقدم ثم نقول انه ممن ابيح له النكاح فجاز له نكاح الاربع كالحر ولان النكاح ضرب من الاستمتاع فلا يفترق في عدده حكم العبد والحر كضروب المطاعم والمشارب **فاما** ما روي عن عمر لا ينكح العبد الا اثنتين فقد خالفه ابو الدرداء [illegible] فلا يكون حجة وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان العبد لا ينكح الا اثنتين فمحمول على انه لم يأذن له سيده بالعقد الا اثنتين ولانه ممن يملك الطلاق فوجب ان يملك منه ثلاثا كالحر

ولانه من ابيح له النكاح جاز ان يطلق ثلاثا كالحر ولان الامة تعتد بالعدة فوجب ان يكون عدتها ثلاثة اقراء كالحرة **فصل** وعند [illegible] ان العبد لا ينكح الا اثنتين فان كان تحته حرة فطلاقها ثلاث وان كانت تحته امة فطلاقها اثنتان وعندهم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان والاولى ان يقبل القول الاول لما بيناه **خبر** وعن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه ان عليا كان يقول لا ينكح العبد الا اثنتين **خبر** وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال يتزوج العبد امرأتين حرتين او امتين **خبر** وعن امير المؤمنين عليه السلام لا ينكح العبد الا اثنتين **خبر** وعن جعفر بن محمد عن ابيه يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول الطلاق والعدة بالنساء **وقد** دل ذلك على ما قلناه **قال** الآي التي احتججنا بها عمومات [illegible] تخصيصها بالاخبار [illegible] **وحديث** ابن عباس [illegible] من كان تحته حرة والطلاق بالنساء [illegible] ولان الحاديث [illegible] واشهر ولان ذلك [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] [illegible] المقاييس [illegible] لان العباس لا وجه له مع النص [illegible] [illegible] يتعلق بالوطء [illegible] العبد [illegible] على الحد

**فصل** **خبر** وعن جابر [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر **خبر** وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان **دل** ذلك على انه لا يحل نكاح العبد بغير اذن مولاه ولا خلاف في ذلك [illegible] الوطء [illegible] العقد لا يكون زانيا ولا بد [illegible] تزوج بغير اذن واجازه مولاه [illegible] ذلك مبني على صحة النكاح الموقوف وقد دللنا عليه [illegible] هذه الاحاديث عموم مخصوص [illegible] وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا اتاه فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام فرق بينهما فقال السيد لعبده طلقها يا عدو الله فقال علي عليه السلام اجزت النكاح ان شئت ايها العبد طلق وان شئت لا تطلق [illegible] عليه السلام [illegible] السيد عبده بالطلاق تقريرا للنكاح [illegible] الطلاق لا يصح [illegible] الا [illegible] النكاح [illegible] الاجازة تكون اجازة للنكاح [illegible] الاجازة [illegible] على انه قد تقدم الكلام في صحة النكاح الموقوف [illegible] **فصل** وذكر ابو مضر في شرحه [illegible] ابا العباس رحمه الله [illegible] يحيى عليه السلام [illegible] المولى [illegible] نكاح العبد [illegible] ذلك [illegible] للنكاح [illegible]

ذكر النصوص

ذكر في النصوص ان يحيى عليه السلام قال ولا يثبت نكاح العبد الا باذن سيده فان نكح واجاز جاز وكذلك ان كان بغير سيده كان اجازة اذا [illegible]

**فصل ولا يجوز** ان ينكح المكاتب الا باذن مولاه لكن ملكه غير مستقر ولا يحل له الوطء بملك اليمين بالاجماع ولما روي **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد قال صلى الله عليه وآله ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان وقد تقدم **وقد** دل ذلك على ما قلناه **فصل** وانكحوا الايامى منكم **دل** ذلك على انه يجوز ان يزوج الرجل امته ومدبرته وان كرهتا وذكر [illegible] انه اجماع وكذا [illegible] العبد والمدبر حكاه ابو العباس عن يحيى عليه السلام [illegible] والاظهر انه يجوز وذكر [illegible] ان كلام يحيى عليه السلام في الاحكام يحتمل جواز اكراه المولى لعبده على النكاح قال وقد حكي عنه في النصوص جواز ذلك قال وهو الاصح [illegible] عليه [illegible] تعالى وانكحوا الايامى منكم الآية فامر تعالى ان ننكحهم ولم يشترط رضاهم ولانه مملوك جاز لمولاه ان يتصرف فيه بالبيع والشراء فجاز له ان يعقد عليه النكاح من غير اذنه كالامة ولانه يجوز لجارته بغير اذنه [illegible] [illegible] ان يجوز تزويجه من غير اذنه كالامة ولان المولى يستخدمه [illegible] وياخذ اكتسابه ويستحق ارش الجناية عليه ويجوز اقراره عليه بالدين وجنايات الخطأ [illegible] ذلك على الامة فلما اجمعنا على ان له ان يجبرها على النكاح [illegible] مثل ذلك في العبد **فصل ولا يجوز** تزويج المكاتبة الا اذا اذنت ويكون المهر لها لو دية في كتابتها اذا زوجها في ايام الكتابة نص على هذا المعنى في الاحكام وان كان سيدها زوجها قبل عقد الكتابة كان المهر له دونها على مذهب الهادي عليه السلام **فصل ولا يجوز** انكاح ام الولد الا اذا ارادت البيع او عتقها [illegible] بعد العتق في التزويج نص عليه يحيى عليه السلام في الفنون [illegible] عليه في الاحكام [illegible] [illegible] ووجهه انه قد صار لها فراش ثابت يوجب لحاق النسب ويوجب العدة فلا يجوز انكاحها الا بعد انقطاع حكم الفراش [illegible] [illegible] الموطوءة بالشبهة وعند زيد بن علي والناصر للحق انه يجوز له ان يزوجها ويجبرها على النكاح كالامة ووجهه انها مملوكة فجاز ان ينكحها كما لو لم تلد [illegible] انه قد صار لها فراش ثابت [illegible] لا [illegible] عن ثابت [illegible] [illegible] وهذا القول قوي على القول بجواز بيع ام الولد [illegible] احدى الجنبتين [illegible] وان كان هذا القول الاخير اظهر والله اعلم **فصل** قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم

دلت الآية على أن استباحة الوطء إنما تقع بأحد المعنيين دون أن ذلك على أن طرو الملك
على النكاح يفسده من أي الزوجين كان ولا يكون ذلك طلاقا وإنما فسخا ولا خلاف
أنه لو تجدد الملك على النكاح بطله وأن النكاح وملك أحد الزوجين صاحبه لا يجتمعان
وأنه لا يحصل من ملكه جميع الرقبة أو بعضها فصل وإذا اشتراها مولاها من زوجها
قبل الدخول فليس لمولاها أن يطالب بنصف الصداق نص عليه في الأحكام وذلك لأن سقوطه
قبل الدخول أوجب انفساخ النكاح من جهته فصار ... ما ...
لأن بعضها قبل الدخول أوجب انفساخ النكاح من جهته ... النكاح في حالة يجب فيها
نصف المسمى في قبله المرأة إذا ارتدت أو أرضعت زوجها في الحولين فإنه يجب المسمى
لزوجها أو بنتها أو نفسها ما كان له ذلك وإن كان قد دخل بها فله وطؤها بالملك
من غير استبراء فإذا أراد أن يزوجها لم يجز ذلك حتى تستبرئ بحيضة ...
... لأنه عدة الأمة ... فصل فإن كانت أمة ولدت
منه حين تزوجها ثم اشتراها لم يجز أن يبيعها لأنها صارت أم ولد هذا هو الذي
نص في الأحكام يحيى عليه السلام وقد ذكره في المنتخب وقال يحيى ...
... يجوز له بيعها ولا تصير أم ولد له لأن الاستيلاد كان
في ملك غيره ولم يكن في ملكه ... إذا ولدت من الشراء فإن ...
فإن اشتراها وهي حامل منه وولدت في ملكه لم يجز له بيعها لأنها صارت أم ولد
له وإن ملكها بعد أن تلد لم تكن أم ولد له فصل فإن كانت تحت رجل
أمة فطلقها ثلاثا ثم ملكها لم يحل له أن يطأها بالملك حتى تنكح زوجا غيره ويجامعها
ثم يطلقها نص على ذلك في الأحكام فصل ولا يحل بوطء السيد للزوج الذي
حرمها فإن كان ... وقد تزوجها ... قال ... الرق ثم اشتراها لم تفسد النكاح
لأن ملكه موقوف غير مستقر وقد قال صلى الله عليه وآله ...
والقبيل ...
انفسخ النكاح ... وإذا تزوج عبد بحرة ثم ملكته بحق أو ملكت بعضه
بطل النكاح وانفسخ ولا يكون ذلك طلاقا فإذا أعتقته جاز لهما أن يستأنفا
النكاح نص عليه في الأحكام ... فإن كان
الزوج لم يدخل بها فلا مهر لها على ما نص عليه يحيى عليه السلام لأن النكاح ينفسخ
بلا طلاق ... والدخول ...
كما لو ارتدت فصل خبر وعن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة
حرا فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاختارت نفسها خبر
عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة
ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أن يطلبها له

لها
أن يطلبها له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله لو راجعتيه فإنه أبو أولادك فقالت
يا رسول الله تأمرني قال إنما أنا شافع قالت إن كنت شافعا فلا حاجة لي فيه فاختارت نفسها
خبر وعن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار
ما لم يطأها ... دلت هذه الأخبار على أن الأمة إذا زوجت وهي مملوكة ثم أعتقت كان لها
الخيار إن شاءت أقامت على النكاح وإن شاءت فسخته سواء كان الزوج حرا أو عبدا
نص على ذلك القاسم والهادي عليهم السلام ... في الكافي أن ذلك قول السادة عليهم السلام
ودل ذلك على أن خيارها على التراخي بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خيرها بعد أن تابعها في سكك المدينة ودل ذلك على أنها أملك بنفسها ما لم
تمكنه ... رضاها ... أن لها الخيار بطل خيارها وإن لم تعلم
أن لها الخيار لم يبطل خيارها عند القاسم والهادي والناصر عليهم السلام قال السيد
الإمام الناطق بالحق ... وهو الصحيح على أصل يحيى عليه السلام ...
لا تأثير لعلمها بعد العتق ... علمت أو لم تعلم ... بظاهر
الحديث غير أنه يمكن أن يتأول الحديث على من علمت ... قصة بريرة ...
... العباس ... ملكت نفسها من غير أن تعلم بخيارها ...
... إذا لم تعلم بالعتق فصل قال ع فإن لم يكن الزوج دخل بها
وفسخ النكاح سقط المهر على أصل يحيى عليه السلام لأن الفسخ جاء من قبلها
قبل الدخول فوجب أن يسقط مهرها وقد مر الكلام على مثل ذلك فيما تقدم
فأما قول مخالفينا إنها إذا أعتقت فلها الخيار إن كانت تحت عبد وإن كانت
تحت حر فلا خيار لها واحتجاجهم بحديث عائشة كان زوج بريرة
عبدا فجوابنا ما ذكره ... من وجوه أحدها أنا قد روينا عن عائشة
كما تقدم أن زوجها كان حرا الثاني أنا نحمل خبرهم على أنه كان عبدا
ثم أعتق والمعتق والمولى يسمى في اللسان عبدا ويشهد لذلك حديث
أمير المؤمنين عليه السلام في كلامه ... العبد الأبطر ...
... وأصحابه ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
يعنون حبابا وصهيبا وبلالا وهم أحرار ...
... فحمل حديثهم ... لأنه محتمل ...
الوجه الثالث ...
ولأنها ملكت نفسها ... فوجب أن يثبت لها الخيار
دليله إذا كان تحت عبد فإن قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال لها بعد عتقها إن شئت ... هذا العبد ...
... بريرة فلسنا نحمل ... صلى الله عليه وآله ...

كما قال صلى الله عليه وآله لبلال ... قبل طلوع الفجر ... أن العبد نام
وكان بلال حرا ... ذلك الوقت ... قول الله تعالى ...
وقول النبي صلى الله عليه وآله ...
...
... الإمام ...
فصل ... الله تعالى ...
... خبر ...
...
ذلك ... على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء وهذا
مذهب العترة عليهم السلام كافة وهو مشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو قول جمهور
العلماء ...
...
...
... إجماع العترة عليهم السلام
الظاهرة ... فصل
ويجوز الجمع بينهما في الملك وهذا إجماع ...
فإذا وطئ إحداهما لم يجز له وطء الأخرى إلا أن يخرج الأولى من ملكه ببيع أو هبة
لا يصح الرجوع فيها أو عتق وهذا مذهب يحيى عليه السلام والناصر ... وهو الظاهر
من مذهب ... على أنه إذا زوجها جاز أن يطأ أختها
والأولى ... أمير المؤمنين عليه السلام وقد تقدم فصل فإن عقد
على إحداهما نكاحا صحيحا أو اشترى الأخرى لم يكن له أن يطأها ...
كان العقد باطلا لأنه لا فرق بين أن يجمع بينهما بملك أو بنكاح أو تكون إحداهما
منكوحة والأخرى بملك اليمين في أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء كما تقدم فصل
قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات وأحل لكم ما وراء ذلكم وقال فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ذلك ظاهره أنه يجوز ...

جارية ابنه

جارية ابنه إذا لم يكن الأب قد وطئها أو قبلها أو نظر إليها لشهوة أو لمسها لشهوة
وهو الظاهر من مذهب آبائنا عليهم السلام فصل فإن ولدت من الأب ولدا
كان حرا ... ملكه ... على ...
ولا يكون للجارية أم ولد للأب من حيث أن علوق الولد ...
وطئها بعقد النكاح يكون وطئه كوطء الأجنبي وليس ...
الجارية مضمونة بالقيمة ... الاستيلاد في الملك ...
فصل فإن وطئ الأب جارية ابنه بغير نكاح ... ثبت النسب والاستيلاد
وهل ... اختلف أصحابنا في ذلك ... ذكر السيد
أنه لا ... العقر ... والأرز في المنتخب ...
أنه ... ذكره صاحب الوافي وهو الذي ذكره في الكافي أيضا
... ثبوت النسب ... أن الوطء عن شبهة يوجب ثبوت النسب
... صلى الله عليه وآله ...
فإذا لم يثبت ...
... ثبوت النسب كما أن شبهة النكاح ...
...
فصل ويجوز للابن أن يتزوج جارية الأب إذا لم يكن الأب وطئها أو قبلها
أو لمسها لشهوة أو نظر إليها لشهوة ... والأصل
الظواهر المبيحة للنكاح فإن ولدت منه عتق الولد على الأب لأنه ابن ابنه ...
الجارية أم ولد ...
باب حكم الإماء في الاستبراء واستباحة الوطء
وما يتصل بذلك خبر وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض خبر وعن
... عن رويفع بن ثابت الأنصاري أنه قال أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وآله سمعته يقول يوم خيبر لا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها خبر وعن رويفع
بن ثابت الأنصاري أنه قال أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله
يوم خيبر لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة ...
حتى يستبرئها بحيضة ذلك هذه الأخبار أن الأمة إذا اشتريت لم يجز
وطئها حتى تستبرأ بحيضة إن كانت حائلا أو بوضع إن كانت حاملا قال
... فصل خبر وعن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام أن من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة ذلك

على أن من اشترى أمة لم يجز له أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة ولأن الأحاديث
المتقدمة عامة في ذوات الأزواج وغيرهن قد دلت على أن العلة فيه تحرز المالك
وهو حاصل في الأمة المشتراة والظاهر أنه اتفاق المتقدمين عليهم السلام قال في الوصي
وكل امرئ محمد يلحقها بملكه ما لك بإرث أو هبة أو صلح أو نحوه فإن من حكمها حكم
الاستبراء قال ولا خلاف فيه وقد روي في الخلاف عن بعض المخالفين ولعله عن أنه
لا خلاف في ذلك من أهل البيت عليهم السلام والله أعلم ٥ **فصل** وقال ع
وروى علي بن العباس عن يحيى عليه السلام بطلان البيع بشرط الاستبراء ٥ ونص الهادي عليه السلام
في الأحكام على وجوب الاستبراء على البائع والمشتري جميعا ٥ وفي الكافي وبه قال
القاسم والناصر عليهما السلام وذكر في الكافي أنه لا يجوز بيعها قبل الاستبراء لكن إذا
باع لم يفسخ البيع عند الناصر ويحيى عليه وقد دل على علم أن الاستبراء عنده واجب على البائع
أو ثواب لأنه لا يلزمه أن يستبرئ ما في بطنه وإنما يلزم المشتري والموصى به
الاستبراء من ماء غيره لئلا يسقي زرع غيره ٥ وإلى مثل ذلك ذهب … ووجه
وجوب الاستبراء على البائع أنه يعلق الجارية من سيدها بحرمة وطء غيره لها فوجب أن يستبرئها
لئلا يلتبس ذلك كما وجب ذلك على المشتري ولأنه أحد المتعاقدين فلزمه الاستبراء
كالمشتري إلى غير ذلك من المعاني وهي محتملة والمسألة عندي في محل النظر
والأحاديث لا تتناول البائع بعمومها ولا خصوصها ٥ قال ع وسوى أن البائع
رجلا أو امرأة باعت أو ابتاعت وسواء كانت المبيعة بكرا أو ثيبا ٥ أما أنه
لا فرق في المبيعة بين أن تكون بكرا أو ثيبا ٥ فوجهه عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة ولم يفرق ٥ فإن قيل
فإن قيل إذا كانت المرأة المبتاعة كيف يتناولها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا توطأ حامل
حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ٥ قلنا هذا عام في البيع والشراء والبكر والثيب
والذكر والأنثى ٥ فإذا … المرأة فلا يجوز لها أن تزوجها ولا يجوز أن تبيح وطأها إلا
بعد الاستبراء ولأن البكر … فلا يجوز وطؤها
إلا بعد الاستبراء كالثيب ثم كلام الناصر … ماهنا ٥ **فصل** فإن اشتراها
وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة في الاستبراء ووجب عليه أن يستبرئها بحيضة ثانية
نص على ذلك في المنتخب وهو قول العترة … فإنه وجب أن لا يعتد بها
ووجهه قول يحيى عليه السلام … قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حائل حتى تحيض فظاهره
يدل على أن الاستبراء يجب أن يكون ابتداء الحيض … حمل الغاية ابتداء الحيض
ولا بد من انقضائه … لا يجوز بالإجماع ٥ ولأن الحيض … يعتد ببعضه في
الاستبراء … بعض الحيضة في ذلك مقام الحيضة كالعدة والعلة
أنه … ٥ **فصل** فإن اشتراها وحاضت ثم طهرت ثم …

كان لم يطها

---

كان له وطؤها سواء حاضت قبل القبض أو بعده على الصحيح من المذهب ووجهه ظاهر
الحديث المتقدم عن أمير المؤمنين عليه السلام وأحاديث الاستبراء في السبي لم تفرق ٥ **فصل**
وعن علي عليه السلام قال إذا ابتاع الجارية أصاب منها ما دون الفرج ما لم يستبرئها
دل ذلك على ما ذكره يحيى عليه السلام من أنه يجوز له أن يأتيها فيما دون الفرج قبل أن يستبرئها
إذا تيقن أن لا حمل بها ٥ قال ع براءة الرحم إنما تتيقن في الصغيرة والآيسة
وفي غيرها لا يحصل إلا غالب الظن ٥ قال … في تعليقه أنه يجوز الاستمتاع بها في
حال الاستبراء فيما عدا الوطء من اللمس والتقبيل إذا تيقن أن لا حمل بها عند القاسم ويحيى عليهما السلام
وحصل السيد الإمام الناطق بالحق … لمذهب يحيى عليه السلام تحريم الوطء واللمس
من كل وجه وبه قال … وعلي والناصر … عليهم السلام ٥ ووجه ما نص
يحيى عليه السلام في الأحكام قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم يدل على العموم وخصص
المنع من الوطء حال الاستبراء بالأحاديث فبقي ما عدا الوطء داخلا تحت عموم الآية
وكذلك حديث أمير المؤمنين عليه السلام … الحامل والحائل مخصوص بالإجماع ٥
ويمكن أن يحتج لما حصله الناطق بالحق للمذهب يحيى عليه السلام وما ذكره من وافقه بظاهر
حديث أمير المؤمنين عليه السلام وهو قوله ولا تقربها لأن اللمس والتقبيل يدخل تحت القرب
وحمله على الوطء مجاز وهذا أحسن … ظاهر نص يحيى عليه السلام أولى ٥
ويحيى يحمل هذا الحديث على أن المراد بالقرب هو الوطء لأن حديث أمير المؤمنين عليه السلام
صرح في جواز ما دون الفرج فيحمل القرب على الوطء ليكون عملا بهما جميعا ويخص
الحائل بالإجماع كما سبق ٥ **فصل** ومن اشترى أمة وأعتقها وتزوجها لم
يجز له أن يطأها إلا بعد الاستبراء نص في المنتخب ٥ قال الناصر …
طول العصر … ولا أعلم في ذلك خلافا بين العترة عليهم السلام ٥ **فصل** خبر …
عن ابن عمر … عن علي عليهم السلام قال قدم زيد بن حارثة برقيق كثير فنفخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الرقيق … الرجل … وامرأة كثيبين … من الرقيق … اسمه …
ما لي أراك كئيبين … قال زيد احتجنا يا رسول الله إلى النفقة
على الرقيق فبعنا ولد هذه … فقال صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسترده
من حيث بعته فرده على أبويه وأمر مناديا فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يأمركم أن لا تفرقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق ٥ خبر وروي …
أحاديث من النبي … فإن … فرق بين … من ابن …
النبي صلى الله عليه وآله وسلم … البيع … البيع ٥ دل ذلك على أنه لا يجوز
أن يفرق بين الجارية وولدها مطلقا كما نصه في الأحكام ٥ واشترط القاسم عليه السلام
أن يكون صغيرا فإن كان كبيرا جاز وإليه أشار يحيى في المنتخب ٥ وادعى الشيخ أبو جعفر
في الكافي الإجماع على جواز ذلك إذا كان كبيرا ٥ فإن صح ما ذكره من الإجماع كان مخصصا للخبر

---

والأقيس في الحديث أنه لا يجوز سواء كان الولد صغيرا أو كبيرا ويدل على الحديث بظاهره
على أن البيع كان بسعد وأنه لا فرق بين الوالدين وغيرهما من ذوي الأرحام لأن الحديث
لم يفرق في ذلك ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم … بيعهما … في ظاهر الحال
ولا فرق بين الكبير والصغير فإن لم تكن المسألة إجماعا في الكبير كان ما ذكرناه أولى والله أعلم ٥
**فصل** وإن قال لا يحل لي فرج جاريتي لم يجز أن يطأها … اتفاق
من علماء العترة عليهم السلام إلا الناصر عليه السلام … عنه أنه لو قال … جاريتي كان ذلك
كما إذا … ساهدان والقول الأول أولى لقول الله تعالى إلا ملكت … الآية
ثم قال فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فدل على أن من طلب
غير النكاح وملك اليمين فهو عاد … الإباحة ليست بنكاح ولا
تمليك فلا … إباحة الوطء ٥ **فصل** والإماء اللواتي لا يصح وطؤهن على خمسة
أضرب الأول لا يحد واطئهن لا مع العلم ولا مع الجهل ويلحق النسب وهو … الأمة
والحائض والنفساء والأمة المشتراة قبل الاستبراء والأمة المكاتبة والأمة المشتركة
وأمة الابن ٥ والثاني يحد واطئهن مع العلم بالتحريم ومع الجهل لا ولا يلحق
النسب … أيضا الأمة المغصوبة والمستعارة والمستأجرة والمودعة وأمة الأب
وأمة الأم وأمة الزوجة ٥ والثالث يحد واطئهن مع العلم بالتحريم ولا
يلحق النسب … مع الجهل ويلحق النسب … الأولى
الموقوفة إذا وطئها الموقوف عليه والمهرة الموصية واللقيطة … له … المشتراة
المغصوبة ٥ والرابع يحد واطئهن مع العلم بالتحريم ولا يلحق النسب ولا يحد مع الجهل
ويلحق النسب وهي جارية الزوجة التي عقد عليها قبل … والأمة المرهونة ٥
والخامس لا يحد واطئهن مع العلم ولا مع الجهل ولا يلحق النسب في الحالين وهي
الجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل تسليمها ٥ والمالكة الأمة المشتبهة ٥ وتفصيل
هذه الأضرب مبين في كتاب الحدود وغيره من كتب أئمتنا عليهم السلام ٥

## باب الأحوال في نكاح المشركات

٥ وذكر … خبر وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه بعث سرية عليها جرير
بن عبد الله … من الكفار … فلما … المسلمين فقتلوهم فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بذلك فأوجب لهم نصف الدية من حيث يجوز أن يكون سجودهم إذعانا للإسلام والانقياد
للمسلمين ويجوز أن يكون على وجه التعظيم لما يليهم كعادة المشركين في تعظيم عظمائهم
بالسجود فوجب لهم الدية في حال وسقط في حال فأوجب لهم النصف ٥ وذلك
على ما ذكره … أن من كان أسلم ثم مات وقد تزوج بأربع في عقدة وثلاث في عقدة
كان للأربع على أصل يحيى مهران بينهن أرباعا وللثلاث مهر ونصف بينهن أثلاثا ٥
خرجه من مذهب يحيى عليه السلام في الخنثى أن له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى قياسا على

---

أن الخنثى يستحق نصيب الذكر في حال ونصيب الأنثى في حال فحكم له بنصفهما … وهذا
وهذا تخريج واضح والمسألة مبنية على ثلاثة أصول أحدها أن تكون الحال
قد التبست في تقدم هذه العقود وتأخرها ولا يعرف المتقدم والمتأخر فكل
طائفة تستحق كمال المهر إذا تقدم عقدهن ولا تستحق شيئا إذا تأخرن ٥
والثاني أن يكون الزوج مات قبل الدخول بهن لأنه لو كان قد دخل بهن
فلهن مهورهن كاملة ٥ والثالث أن تكون مهورهن مسماة لأنها لو لم تكن
مسماة ومات الزوج قبل الدخول فلا مهر لهن على الصحيح من المذهب وقد تقدم
الدليل عليه فيما سبق ٥ **فصل** قال ع فإن كان أحد الثلاث أو أحد الأربع
أمة كان نكاح الأمة باطلا بكل حال ويبطل أنه لا يقتضي بطلان نكاح من شاركها
على أصل يحيى عليه السلام لنصه على أن من جمع بين الأجنبية والمحرمة صح نكاح الأجنبية
وبطل نكاح المحرمة وإذا ثبت ذلك فكأنه تزوج بثلاث ثم بثلاث أو بثلاث ثم بأربع
فإن كانت الأمة في الأربع فكأنه تزوج ثلاثا ثم ثلاثا فيكون لكل طائفة
مهر ونصف بينهن أثلاثا وإن كانت في الثلاث فكأنه تزوج بأربع ثم باثنتين
فيكون للأربع مهران بينهن أرباعا وللاثنتين مهر واحد بينهما نصفان ٥ وعلى هذا
يكون حكمهن في الزيادة والنقصان ٥ **وأما الميراث** فللأربع نصفه بينهن
أرباعا وللثلاث نصفه بينهن أثلاثا ٥ وكذلك إن اختلفت الطائفتان بالعدد لأن
لأن أحدهما لا يستحق شيئا في حال ويستحق الجميع في حال فكان نصفين بينهن ٥ وتفصيل
وتفصيل مسائل الباب مذكور في الشرح وغيره من كتب أئمتنا عليهم السلام تركناه اختصارا ٥

## كتاب الطلاق

### باب أنواع الطلاق

**فصل** الطلاق هو الإطلاق
والتخلية يقال أطلقت المحبوس إذا خليت سبيله وأطلقت يدي وأطلقتها
إذا خليتها والخير ٥ وطلق وجه الرجل إذا انحل عن العبوس وطلقت المرأة
إذا قرب تخلل الولد من بطنها هذا في اللغة ٥ وهو في الشرع عبارة عن
إزالة الملك الحاصل بالنكاح وتخلية المرأة عن وثاق النكاح ٥ **فصل**
والطلاق ينقسم إلى سنة وبدعة ٥ وطلاق السنة والبدعة ينقسم إلى رجعي
وبائن ٥ أما طلاق السنة فهو أن يطلق على وجه تستقبل العدة عقيب
الطلاق ٥ وذلك بأن لا تكون حائضا ولا نفساء ولا تكون في طهر قد جامعها
فيه ولا يطلقها في طهر أكثر من تطليقة واحدة ٥ ولا يطلقها في طهر قد طلقها
في حيض ذلك الطهر لأنها تستقبل العدة في كل حال مع سلامتها من هذه العوارض ٥
ووجه ذلك قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
خبر وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يراجعها

ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده مرة ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها عنده أخرى فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ٥ خبر وعن أمير المؤمنين عليه السلام من طلق امرأته للسنة لم يندم ٥

خبر وعن علي عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته فليطلقها في قبل عدتها عند طهرها من غير جماع كما كتب الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ٥ دل ذلك على أن الطلاق ينقسم إلى سنة وغير سنة وذلك الطاهر من الجماع العدة الطاهرة وهو قول أكثر الأمة ٥ وطلاق السنة واقع بالإجماع ٥

فصل وأما طلاق البدعة فهو أن يطلقها وهي حائض أو نفساء وذلك بدعة بالإجماع ٥ أو في طهر قد جامعها فيه وهو بدعة عند أصحابنا أو يطلقها في طهر واحد ثلاث تطليقات فإنه يكون بدعة أو يطلقها في طهر من حيض كان طلقها فيه قال ... ومعناه أنه طلقها في الحيض ثم راجعها ثم تركها حتى طهرت ثم طلقها ... الدلالة على ذلك من حديث ابن عمر فإنه لما طلقها وهي حائض أمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإذا أراد الطلاق على السنة طلقها في الطهر الثاني ٥ فدل ذلك على أن من طلق امرأته في طهر قد طلقها في ذلك الطهر كان الطلاق بدعة ٥

فصل فإن لم يكن دخل بها فطلاقها للسنة أبدًا ٥ فأما الحامل والصغيرة والآيسة فإنه لا يجب أن يكف عن جماعهن وكذلك نص على ذلك الهادي عليه السلام في الأحكام ٥ وذهب الناصر للحق عليه السلام إلى أن الحامل لا تطلق للسنة إلا مرة واحدة وإلى ذلك ذهب ع ... رحمه الله

فصل وطلاق البدعة عندنا واقع وهو قول زيد بن علي والقاسم والهادي والكافة من أهل البيت عليهم السلام إلا الناصر للحق عليه السلام ورواية عن الباقر والصادق عليهما السلام ٥ وجه قولنا قول الله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ولم يفرق بين حال وحال

خبر وعن ابن عمر أنه طلق زوجته وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها الخبر ٥ دل ذلك على أن الطلاق على غير السنة واقع ولذلك أمره بمراجعتها لأن حقيقة الرجعة الشرعية إنما هي بعد وقوع الطلاق والخطاب يجب حمله على حقيقته ٥ خبر وعن ابن عمر قال قلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ... وعن ابن سيرين قال سألت ابن عمر هل احتسبت بها قال وما يمنعني وإن كنت عجزت ٥

خبر وعن ابن عمر قال قلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثًا كانت تبين ... خبر وعن منصور ... أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وآله فقال مره فليراجعها ويعتد بتطليقة ٥ خبر وعن علي عليه السلام من يشهد في صغيره أنه كان يوقع الطلاق في العدة على من طلق على غير عدة ... ٥

خبر وعن أمير المؤمنين عليه السلام لو أصاب الناس فقه الطلاق ما ندم رجل على امرأة

ذلك ... الأخبار

دلت هذه الأخبار على وقوع طلاق البدعة وإن كان مخالفًا للموضوع الشرعي ٥ فأما ما احتج به مخالفونا من أن ذلك بدعة ومنكر فلا يجب أن يحكم به فيقال أما أنه بدعة فمسلم وأما أنه لا يجب أن يحكم بعد وقوعه فلنا على ثبوت حكمه والظهار منكر وزور وقد ثبت حكمه بالاتفاق فأما الأمر بالطلاق في العدة فذلك أمر إرشاد وندب وليس فيه دليل على أن غير طلاق السنة لا يقع وقد استدل بدليل الخطاب على ... وهو ضعيف ... وأمير المؤمنين عليه السلام الوقوع القول بوقوع الطلاق في حال الحيض صحيحًا صريحًا والصحيح أقوى من دليل ... فأما ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلًا أتاه فقال يا أمير المؤمنين لو طلقتها حائضًا أو في طهر جامعها فيه فقال ليس ذلك بشيء ارجع إلى أهلك ٥ فأحاديثنا أكثر وأشهر ورواتها أكثر ... بالطلاق ... ويحتمل أنا نقول قوله ليس ذلك بشيء لا يكون ... على ظاهره أو طلاقه على غير السنة ... ولا يتعلق النهي ... فيحتاج إلى تأويل ... يعني ... ليس بشيء على وقوع الشرع وقوله ارجع إلى أهلك ... بالرجعة ثم لو لم يتم هذا التأويل فأحاديثنا أرجح لصحتها وقلة احتمالها للتأويل ... على بعد ذلك ... فكأنه لم يرد عنه عليه السلام ... أحاديثنا الأخرى سالمة من المعارضة فكانت أولى وثبت ما أوردناه والله الهادي ٥

فصل قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا إن الله كان عليًا كبيرًا ٥ دلت على أنه إذا ظهر للزوج أمارة النشوز وعظها وخوفها وعرفها ما يجب من حق الزوج وإن كان سبب النشوز من جهته أزاله ... وأراد أن يصرف النشوز من المرأة ... ويخرج ... بالطلاق ٥ ... لا يتغير ... وتتغير عما كانت عليه ... من الطواعية فإن لم ينفع الوعظ هجرها في فراشها وأعرض عنها لعلها ترجع فتعود وترجع إلى الطاعة ٥

فصل وقيل في الهجر هو أن لا يضاجعها في الفراش وقيل هو أن يولّيها ظهره وقيل غير ذلك ٥ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ويحتمل أن يقال ليس الهجر ... وذلك ... ويقال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... في الحصر ٥

فصل فإن لم يردعها الهجر ... ضربها ضربًا غير مبرح قال ابن عباس أدناه ... ٥ ... بالضرب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة لئلا يغيرها ... ٥

فصل قال الله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما فجعل المأمور ببعث الحكمين هو السلطان الذي ترافع إليه الزوجان فيما يجري بينهما ٥ خبر وروي عن ... أنه ... في عقيل بن أبي طالب ومن زوجته ... وكانت من بني أمية فبعث عثمان حكمًا من أهله وهو ابن عباس وحكمًا من أهلها وهو معاوية ٥ دل ذلك على أنه إن بادى كل واحد منهما في الشتم والضرب ... ونحوه رجع ذلك الأمر إليهما وذلك ليس للحكمين إذا كانا من أهل الزوج والزوجة كانا أعرف بحالهما ٥ إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما ٥ قال الناصر للحق ... طوائف العترة الحسن بن يحيى قدس الله روحه في الجنة وظاهر الآية تدل على أنهما يتحكمان في الصلح دون الفرقة لأنه ذكره دون غيره وهو مذهب العامة ولا أعلم ... عليهم السلام خلافه ... خبر وروي عن عبيدة أن عليًا عليه السلام بعث رجلين فقال لهما أتدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة ... فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي عليه السلام كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به ... فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي ٥ ... فإن صح هذا الخبر دل على أن لهما أن يفرقا بينهما ولا يحتاج في الطلاق إلى الزوج ولا بد أن يكونا من أهل العلم الذين يصلحون للحكومة وحينئذ يصح تفريقهما لأنه أشبه الطالب من الزوجين ... اللعان ٥ قال ... قدس الله روحه وهذا أصح إن لم يكن فيه الإجماع العترة كافة والله أعلم بالصواب ٥ هذا كلام الناصر للحق ... في هذا الموضع ٥

فصل قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ٥ فضّل الله الرجال على النساء بالعقل والعلم والعزم والجهاد والشهادة والميراث ٥ وبما أنفقوا من أموالهم يعني المهور والإنفاق عليهن ٥ قيل نزلت في رجل لطم امرأته فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله تطلب القصاص فنزلت هذه الآية ٥ قيل قوامون مسلطون على تأديبهن ٥ قال المفسرون وليس بين الزوج والمرأة قصاص إلا في النفس والجرح وكان النبي صلى الله عليه وآله أوجب القصاص في اللطم فلما نزلت هذه الآية قال أردنا أمرًا وأراد الله أمرًا والذي أراد الله خير ورفع القصاص ٥ وذكرنا هذا الفصل في هذا الموضع لتعلقه بالنشوز والأفضل من أحكام الطلاق ٥

فصل قال الله تعالى فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به

خبر وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شأنك فقالت لا أنا ولا ثابت بن قيس فلما جاء ثابت بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست مع أهلها ٥ خبر وعن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضًا فقال صلى الله عليه وآله أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال أما الزيادة فلا وفي خبر أمره أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد

دل ذلك على أن الخلع لا يكون إلا بالنشوز وخشية ألا يقيما حدود الله وبذل العوض وإذا كرهت زوجها لغير مضارة ... سببًا لها جاز الخلع وأخذ العوض فإن حصل بذل العوض من غير نشوز لم يكن خلعًا وكان الطلاق رجعيًا وهو قول القاسم وحكى ذكره الشيخ وبه قال الناصر للحق عليه السلام ٥ وفي المغني ... الظاهر من قول العترة ... بأنه فإن عدم ... لا رجعة له عليها ونص ... وإن كان ذلك مكروهًا ... عند ... عليه السلام أنه طلاق رجعي قال ... فإذا وافقنا ... يصح الخلع ... لا ... بنكاح جديد ... ولي وشهود ... إذا الظاهر ... ما لم ... عن كراهة وخشية ألا يقيما حدود الله ... عليه السلام ٥

فصل خبر وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المختلعات المنتزعات هن المنافقات خبر وعن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة ٥ دل ذلك على أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الخلع من غير سبب من زوجها وإن فعلت ذلك كانت عاصية ٥

فصل خبر وعن عطاء قال أتت النبي صلى الله عليه وآله امرأة فقالت إني أبغض زوجي وأحب فراقه فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وأزيده قال أما الزيادة من مالك فلا ٥ خبر وعن عطاء أيضًا أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله تشكو زوجها فقال أتردين عليه حديقته وما أخذت منه قالت نعم وأزيده قال أما الزيادة فلا خبر وعن الحكم عن علي عليه السلام قال إذا خلع الرجل امرأته فلا يأخذ منها فوق الذي أعطاها خبر وعن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله قال لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها

ذلك على أنه لا يجوز أن يأخذ من امرأته أكثر مما ساقه إليها وتبعه عدتها وتربية أولادها وهو الذي نصه في الأحكام والمنتخب لا تبعه العدة وتبعه الأولاد وأنه في المنتخب وبه قال الناصر للحق وقد نص ... وظاهر الأحاديث يمنعها الزيادة من المهر ... تبعة الأولاد وتربيتهم وتبعة العدة لا تعلق بآبائنا عليهم السلام على ذلك وعند ... بالله والفريقين أن له أخذ الزيادة على كل حال ... وهو الذي حصله على مذهب يحيى عليه السلام جواز ذلك إذا اشترط به وتبعه إذا لم يطلقها إلا بالزيادة وما ذكرناه أولا هو الأولى للأحاديث الصريحة في نفي الزيادة فأما ما احتجوا به من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال كانت أختي عند رجل من الأنصار تزوجها على حديقة فكان بينهما كلام فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أتردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وأزيده قال ردي عليه حديقته وزيديه وكذلك ما رووه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ما افتدت به المختلعة من قليل ذلك أو كثيره أقل من الصداق أو أكثر فلا بأس ... عنه ما حدث أبي سعيد يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله علم أن مهرها أكثر من الحديقة ولذلك قال وزيديه ليكون جمعا بين الأحاديث وأما الأثر ... عن أمير المؤمنين عليه السلام فلعله محمول على تبعة العدة وتربية الأولاد وما شاكل ذلك ... المنع من الزيادة من طرق كثيرة وأسانيد شهيرة فكان تأويل هذا الحديث على موافقتها أولى ... لموافقته ما حصله ليحيى عليه السلام أن المراد به إذا شرط دون المشروط.

**فصل** خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الخلع تطليقة بائنة. خبر وعن سعيد بن المسيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الخلع تطليقة واحدة. خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة. خبر وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي تطليقة ... بنفسها فإن رجعت فلا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله وذلك أن تقول المرأة لزوجها لا أقيم لك حدود الله أو تقول لا أكرم لك نفسا ولا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة أو تقول لا أغتسل من حيض ولا أتوضأ للصلاة فإذا فعلت ذلك حلت له الفدية.

خبر وعن علي عليه السلام قال إذا اشترت المرأة نفسها من زوجها بمالها فهي تطليقة بائن. دل ذلك على أن الخلع طلاق وليس بفسخ وهو قول زيد بن علي والقاسم والهادي وهو أحد قولي الناصر للحق عليهم السلام وعند ... الباقر والصادق والناصر في أحد قوليه ... أنه فسخ وحجتنا ما تقدم ... الأحاديث على أنه ... عليها ولا أعلم في ذلك خلافا بين أئمتنا عليهم السلام ... وضوحا

خبر وهو ما روي

---

**باب ألفاظ الطلاق**

خبر وهو ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ... على النساء ... وقال الله تعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال الطلاق مرتان ولا خلاف في ألفاظ الطلاق صريح وكناية ولا خلاف أن قوله أنت طالق ومطلقة من ألفاظ الصريح واختلف السادة في أنت الطلاق فحصله أبو طالب ليحيى عليه السلام من ألفاظ الصريح وحصله أبو العباس من الكنايات وقال إنه منصوص في الأحكام وهو أولى ... ولما ثبت بالطلاق لملازمتها له فدل على أنه كناية والله أعلم بالصواب.

**فصل** خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الأعمال بالنيات. خبر وعنه صلى الله عليه وآله ... لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة. خبر وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى. دل ذلك على أن الأعمال لا تكون شرعية إلا بالنية وظاهره يقتضي ما ذكره ... والشيخ أبو جعفر من مذهب يحيى عليه السلام من أن صريح الطلاق يفتقر إلى النية وذكر السيد ... لنفسه وهو الذي ... لمذهب القاسم عليه السلام ويحيى عليه السلام أن صريح الطلاق لا يفتقر إلى النية ويحتج بما روي خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح ... ويمكن أن يقال ... طلاق الهازل يقع والهازل قد يكون ... للطلاق فيحمل عليه.

**فصل** خبر وعن علي عليه السلام أنه قال كل طلاق بكل لسان طلاق. دل ذلك على أن طلاق العجمي طلاق صريحه صريح وكنايته كناية.

**فصل** خبر وعن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ دل ذلك على أن الإقرار ... صحيح ...

**فصل** وعن ... أنه قال ... يحلف بالطلاق ثم حنث ... لزمه الطلاق دل ذلك على أنه لا فرق بين النسيان والعمد في الطلاق ...

**فصل** خبر وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ... إذا قال الرجل لامرأته اعتدي فهي تطليقة واحدة وهو أملك برجعتها. خبر وعن الهادي إلى الحق عليه السلام يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ... قال لامرأته أنت علي حرام ... فإن قال ... واحدة ... ذكره في الأحكام.

---

ذلك دل على أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق ولا خلاف في ذلك على الجملة.

**فصل** وألفاظ الكنايات مثل قوله أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة أو استبرئي رحمك أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة أو حبلك على غاربك أو ... عقدة النكاح أو أنت ... أو أنت حرة أو اعتدي أو أنت حرام أو أنت علي كظهر أمي ... الطلاق ... ألفاظ الكنايات ... رجعية إلا أن تكون قبل الدخول أو يكون ثلاثا.

**فصل** فإن كان ... حكمها حكم الصريح ووجهه ما ذكرنا. خبر وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لسودة اعتدي ثم راجعها. خبر وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال لعمر في قصة ابنه عبد الله مره فليراجعها ولم يستفسر بأي ألفاظ الطلاق طلقها بصريح أو كناية. دل ذلك على أن الرجعة ثابتة في ذلك ولأن الصريح أقوى من الكناية فإذا لم يمنع الرجعة لم تمنعه الكناية.

**فصل** خبر وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك أنهن جلسن يوما عنده ... فقلن ... ولا ... في عيون الرجال ... ثم ... قبل تمام الشهر فأمره أن يخيرهن فقال يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما فقلن بل الله ورسوله والدار الآخرة أحب ولم يكن طلاقا.

خبر وعن أبي جعفر قال خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فلم يك طلاقا. خبر وعن الأسود عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاخترناه فلم يحسبه طلاقا. خبر وعن ... قال كل من حدثني عن علي عليه السلام قال إذا اختارت زوجها فلا شيء. دل ذلك على أن ... اختارته أو لم تختر شيئا لم يقع به الطلاق وهو الظاهر من مذهب آبائنا عليهم السلام. فأما ما رواه من خالفنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنها إذا اختارت زوجها فهي تطليقة رجعية ... وقد قيل له إن أهل الكوفة يزعمون أن عليا عليه السلام كان يقول إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها وإذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة قال الباقر عليه السلام هو شيء وجدوه في الصحف وقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه أفيجعل فيهن واحدة ... اخترنه فلم يعد ذلك طلاقا ... على صحة هذا ...

الباقر عليه

---

الباقر عليه السلام ... فيهما وقال هم وجدوها في صحفهم ولم ينقلوها عن ثقة ثم ... بالرواية المتقدمة ... العترة وإجماعهم حجة ... وقت العقد ... أولى.

**فصل** فإن اختارت نفسها كانت تطليقة رجعية عند القاسم ويحيى والناصر للحق عليهم السلام ولها الخيار في المجلس ما لم يعرض أما أنها تطليقة فهو اتفاق آبائنا عليهم السلام وأما ... فلأن ... من ألفاظ الكنايات ... لم يكن أقوى من الصريح ... ولم يفصل بين حائض وحائل وظاهره يدل على أن للزوج الرجعة في جميع الطلاق إلا ما خصته دلالة ولأنه طلاق بعد الدخول لم يتقدمه ... والعوض فيجب أن يكون رجعيا كما لو قال أنت طالق ... الخلع ... والعوض ... وذهب ... الناصر ... الصادق وجعفر بن محمد وأحمد بن عيسى ... عليهم السلام جميعا إلى أنها تطليقة بائنة وحجتهم ما رواه الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام قال قال علي عليه السلام إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء. ويمكن أن يحمل ذلك على ... زوجها ... فإن احتمل التأويل ولا ... الرجوع إليه لما قدمنا أن قول أمير المؤمنين عليه السلام محمول على ما ...

**فصل** خبر وعن علي عليه السلام قال إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فالقضاء ما قضت. وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا قال الرجل أمر امرأته بيدها فأمرها بيدها ما لم تتكلم. خبر وعن الحكم عن علي عليه السلام قال إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فأمرها بيدها حتى تتكلم. خبر وعن ... عن علي عليهم السلام أنه قال إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فالقضاء ما قضت ما لم تتكلم فإن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها. دل ذلك على ما ذكره أئمتنا عليهم السلام من أن خيارها موقوف على المجلس ما لم تعرض ولا أعلم في ذلك خلافا بين أئمتنا عليهم السلام.

**فصل** ... في الطلاق خبر عن آبائنا عليهم السلام وهو قول عامة الفقهاء ... ولم يؤد ... وإجماع الآل كاف في إثبات ذلك ولأن الطلاق مما لا يتبعض فذكر بعضه ... ككله دليله العتق ولأن الأجزاء تتعلق بها الأحكام ... أو ثلثه ... أن يتعلق نصف الطلاق فحكم ... ثبت لبعضه ... الكل.

**فصل** ... أن رجلا طلق امرأته ... فقال ... النبي صلى الله عليه وآله ...

خبر وروي ان رجلا طلق امرأته ألفا فجاء بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا ألفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم
لم يتق الله فلم يجعل له من امره مخرجا بانت منه امرأته بثلاث على غير السنة
وتسعمائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه ٥ **احتج لذلك من قال ع**
وابو عبد الله الداعي وفيه وافقهما على ان الطلاق الثلاث بلفظ او اكثر
ثلاث وهو الذي رواه ابو خالد عن زيد بن علي ٥ وروى ايضا ذلك
ابو خالد عن زيد بن علي عن امير المؤمنين عليهم ٥ **وعند القسم ويحيى الهادي** الى الحق
والناصر للحق وهو الذي رواه القسم والهادي والناصر للحق عن زيد بن علي
وهو قول اخيه الباقر محمد بن علي والصادق جعفر بن محمد وبعض واحمد بن عيسى بن زيد
وموسى بن عبد الله بن الحسن وهو اختيار المتوكل على الله احمد بن سليمان وهو مذهب
الناصر للحق من ولد الحسين وهو قول الامام المتوكل على الله
المطهر بن يحيى سلام الله عليهم جميعا ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة
وهو الصحيح ٥ **ويدل عليه قول الله تعالى** الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان ٥ فجعل الطلاق مرتين والثالثة
فمن طلق ثلاثا بلفظ واحد فانما طلق واحدة والقرآن شرط ثلاثا ٥ ولان
ولان قوله الطلاق مرتان اسم جنس معرف بالالف واللام وهو يعم كل طلاق
لانه يصح منه الاستثناء وذلك يقتضي الاستغراق واخبر تعالى وخبره صدق
ان الطلاق كله مرتان بعدها الثالثة ٥ فصح ان من قال لامرأته انت طالق ثلاثا
انه لم يطلقها مرتين ولا ثلاثا ٥ **خبر وعن الهادي الى الحق عليهم** عن ابيه عن جده
عن جده القسم عليهم السلام عن ابي الهيثم العبدي عن ابيه عن جعفر عن علي عليهم السلام
فيمن طلق امرأته في كلمة واحدة انها تطليقة واحدة ٥ **خبر وعن الهادي الى الحق عليهم**
عن عمه الحسين بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول فيمن طلق ثلاثا
في كلمة واحدة انه يلزمه تطليقة واحدة ويكون له على زوجته الرجعة ما لم تنقض العدة
**خبر** وعن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا
في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه **خبر** وعن ابي الصهباء
انه قال لابن عباس اتعلم ان الطلاق الثلاث كان يجعل واحدة على عهد رسول الله
وابي بكر وثلاث من امارة عمر ٥ وفي رواية وصدر من امارة عمر فقال ابن عباس نعم ٥
**خبر** وعن ابن عباس ان يزيد ابا ركانة طلق امرأته ثلاثا البتة فحزن عليها حزنا
عظيما فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كيف طلقتها قال ثلاثا
في مجلس واحد فقال انما تلك الثلاث واحدة فراجعها ٥ **وهذه نصوص**
وهذه نصوص

وهذه نصوص صريحة فيما ذهبنا اليه ٥ **واما ما يحتج به مخالفونا**
في ذلك من حديث ابن ركانة انه طلق امرأته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وآله
ما اراد الا واحدة ٥ فانا نحمله على انه قد دخل ذلك طلاق بينه وحقه
او على انه لو صح ظاهر الاقرار فحلفه على ذلك ٥ واما ما رواه المخالفون
صريحهم وان الثلاث بلفظ واحد واحدة وهذا محمل ما كان او ليس ٥ واما
الحديثان الاخران فمن طلق البتة ومن طلق ثلاثا فليس لهم فيهما فرج لانه لم يذكر
ان ذلك بلفظ واحد ولا في مجلس واحد من غير رجعة ٥ وهو قوي وسيع وقوي
فلما انكروا انما زاد على الثلاث لغوا انكروه ولان الحديثين بظاهرهما
يدلان على صحة قولهم واذا رجعنا الى التاويل رجحوا على الاحتجاج بالظاهر
وحملناهما جميعا على انها طلقها كذلك مع الرجعة او انها قد طلقها مثل ذلك
مع الرجعة مرتين ثم طلقها هكذا ٥ اخرج البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد صرح بذلك في حديث ركانة الذي قدمناه عن ابن عباس ٥ وقال الناصر للحق
من ولد زيد العترة الحسن بن محمد قدس الله روحه وهذا هو الاقوى عندنا
بدلالة الآية ٥ ولدلالة خبر ركانة لانه مفصل وما تقدم مثله غير مفصل
فكان اولى بالمصير اليه ووجب تاويلها جميعا عليه ٥ ثم كلام الناصر للحق بن الحسن
قدس الله روحه في هذا الموضع ٥ **واقول انا والعجب مما روى**
عن الامام بالله قدس الله روحه انه قال يبعد ان تكون هذه المسألة من مسائل الاجتهاد
وقوله ~~ـــــ~~ انه لم يعلم بها قايلا من العترة ٥ وقد روى يحيى عليه السلام
في المنتخب عن جعفر بن محمد عن ابيه ورواه القسم عن زيد بن علي ٥ ومن رواه القسم عليهم
عن امير المؤمنين عليهم من طريقين وكل هذا مذكور في المنتخب ٥ ورواه يحيى عليهم
في المنتخب عن الاسود وعطاء وطاووس وجابر بن زيد وهو مروي
عن ابن عباس ٥ وقد ذكرنا من قال به من ائمتنا عليهم من القسم وقبله ٥ وذلك
على ما ذكره من بالله قدس الله روحه ان صح عنه صعب جدا ٥ **فصل خبر**
وعن امير المؤمنين عليهم انه قال اتقوا المطلقات ثلاثا بلفظ واحد فانهن ذوات
الازواج ٥ **احتج من قال** المهدي من قال ان من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد
انه لا يقع عليها الطلاق بظاهر هذا الحديث وذلك لا يدل على ما زعموه
لانا قد دللنا على ان طلاق البدعة واقع وذو بناء عن امير المؤمنين صريحا
فلا يحمل على انهن ذوات الازواج بمعنى انه لا بد واحدة الرجعة
فلا يجوز التعرض لهن ولا ان يتزوجن بما يخرجهن عن ازواجهن والعتق
لا يجوز بذلك عليهم فيكون الحديث عاضدا لما قدمناه والله الهادي ٥
**باب الطلاق المشروط والموقت** وذكر الاستثناء في العلم

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ٥ **خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله**
انه قال المؤمنون عند شروطهم ٥ **خبر وعن علي عليهم** من حلف بالطلاق ثم حنث
فانه تلزمه الطلاق ٥ **دل** ذلك على ان الطلاق المشروط وهو الذي علق
بحدوث حادث او انتفاء ما يجوز حدوثه او ان يقول اذا جاء راس الشهر
او غير ذلك واقع ٥ وقد نص على معنى جميع ذلك يحيى عليهم نصه في الاحكام وبعضه
في المنتخب ٥ وكذا الذي يحلف بالطلاق كاذبا او حلف به ثم حنث الا ان يكره
على مضمونه توعده به على ما بينه في طلاق المكره سواء حنث متعمدا او ناسيا ولا خلاف
ولا خلاف بين جمهور العلماء من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم ان الطلاق المشروط
يقع عند حصول الشرط ٥ والحلف به يقتضي حلا فالناصر للحق عليهم فانه قال
لا يقع الا ان يحلف على بر يلزمه كبيعة الامام العادل او بما فيه حق لغيره والظاهر
انما ذهبنا اليه اجماع السلف قبله عليه السلام ٥ وقوله عليه السلام انه يقع حيث
دون ما لا يصح استثناؤه لا وجه له ٥ وفي حديث امير المؤمنين عليهم لا نعلم الفرق
**فصل خبر وعن معاذ** بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا معاذ
ما خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق فاذا قال لامرأته انت طالق
ان شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه وما خلق الله شيئا على وجه الارض
احب اليه من العتاق فاذا قال انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له ٥ **دل**
هذا الحديث على ما قاله الهادي عليهم السلام ان من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله
وكان ممسكا بالمعروف انه لا يقع الطلاق ٥ لان الله لا يشاؤه وان كان غير ممسك
بالمعروف بل هو مضار لها ان الطلاق يقع عليها ٥ وانما قلنا ذلك وان كان
مخالفا لظاهر الحديث وحملنا الحديث عليه لان الله تعالى قد امر من لم يكن
ممسكا بالمعروف بالتسريح والامر يقتضي الوجوب او الارادة وهذا امر معلوم
عندنا فلم يكن بد من حمل الحديث عليه ٥ وفي الحديث اشعار بذلك ولو لم
يكن فيه اشعار لوجب حمله عليه لدلالة الادلة القطعية ولاتفاق ائمتنا عليهم السلام
على ذلك ٥ **خبر** وعن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من استثنى في الطلاق والعتاق فله ثنياه ٥ **دل** ذلك على ما قلناه ٥
**باب الرجعة قال الله تعالى وبعولتهن احق**
بردهن في ذلك ٥ معناه السبب الذي جرى بينهما بدءا من النكاح
والمداناة ٥ **خبر وعن ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وآله طلق حفصة ثم راجعها ٥
**خبر وروي** ان النبي صلى الله عليه وآله لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض قال صلى الله عليه وآله
مره فليراجعها ٥ **دل** ذلك على ثبوت الرجعة في المدة والعدة في الطلاق
وله ان يراجعها من غير رضاها بالقول اجماعا وان يقول راددتك او راجعتك
او راجعتك

**فصل قال الله تعالى** او راجعتك او راجعتها وقد تعورفت الدلالة عليه في حديث ابن عمر ٥
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف ٥ المراد به اذا قاربن
انقضاء اجلهن ٥ قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ٥ **خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم**
انه قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ٥ **دل** ذلك على انه لا يحل له ان يراجعها
قبل انقضاء العدة وحين يقرب انقضاؤها من غير رغبة فيها ولكن ليمنعها من التزوج ٥
وحكى ابو العباس الحسني رحمه الله انه وجد بخط الناصر للحق الحسن بن علي عن بعض
عن بعض ثقات اصحاب القسم عليهم انه قال في معنى المضارة ما ذكرناه ٥ وذلك
ويدل ايضا على ان الاشهاد من الفاظ الرجعة **فصل قال الله تعالى**
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ٥ **دل** ذلك على ان المرأة
اذا ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيه انه يقبل قولها اذ لو لم يكن قولهن
مقبولا لم يتوعدهن سبحانه على كتمان ذلك ٥ الا ترى الى قوله تعالى
في الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه ٥ لما توعده سبحانه على كتمان الشهادة
كان قوله مقبولا ٥ **فصل خبر** وعن الشعبي عن امير المؤمنين عليهم ان امرأة
طلقها زوجها فادعت انقضاء عدتها في شهر فقال علي عليهم لشريح احكم بينهما
فقال شريح ان جاءت ببطانة من اهلها ممن يرضى دينه وامانته يشهدون
انها حاضت ثلاث حيض كما قالت والا فهي كاذبة فقضى بذلك فصوبه علي عليهم
فيما قضى ٥ **دل** ذلك على ان المرأة اذا ادعت انقضاء عدتها في مدة تحتمل
غير معتادة فعليها البينة ٥ **فصل** ويعلف احساطا لانه لما
جاز قبول شهادة امرأة جاز ان تتم البينة بين المدعية احتياطا للزوج ٥
**فصل خبر** وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله قبل شهادة القابلة في الولادة ٥ **دل**
ذلك على انه تقبل شهادة امرأة واحدة وهو قول اصحابنا كافة فيما اعلم ٥ وتفاصيل مسائل
الرجعة واحكامها مذكورة في كتب ائمتنا عليهم السلام وفيما اجملناه هاهنا كفاية ٥
**باب ذكر ما لا يقع من الطلاق خبر وعن علي عليهم**
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ ٥ **خبر وعن النبي** صلى الله عليه وآله انه قال كل طلاق جائز
الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله ٥ **دل** ذلك على انه لا يقع طلاق الصبي
ولا طلاق المجنون في حال جنونه وكذلك كل من لا يعقل من مبرسم او معتوه ولا اعلم خلافا
في ذلك ٥ **فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله** انه قال لا قيلولة في الطلاق
**خبر وعن جعفر بن محمد** عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال طلاق السكران جائز ٥
**خبر وعن زيد بن علي** عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال طلاق السكران جائز ٥ **دل** ذلك
على صحة طلاق السكران سواء كان مختلطا يعقل ام لا ٥ وهو الذي نص عليه يحيى عليهم في الاحكام

لانه قال طلاق السكران ومعتقه جائزان لان الذي ازال عقله جنايته وهو من ... يدرس على وجه ياسه والمتوكل على الله احمد بن سليمان وصى بانه عليهم السلام فاما ما ذكره رحمه الله من تاويل كلام يحيى عليه السلام ان المراد بذلك اذا كان يعقل وخطّه لذا الكو على السكران الذي لم يزل عقله فان يحيى عليه السلام يضعف هذا التاويل وهو قوله لان الذي ازال عقله هو الذي لم يزل علمه فانه يفق يحيى عليه السلام هو جنايته ٥ وذهب السيد ابو عبد الله الحسني رحمه الله والناطق بالحق رضي الله عنه الى انه لا يقع طلاقه اذا زال عقله وهو الذي صححه الشيخ ابو جعفر لمذهب الناصر ليحيى عليه السلام ٥

## فصل

قال الله تعالى لا اكراه في الدين

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه خبر وعن الحسن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى تجاوز لامتي عن خطائها ونسيانها وما استكرهوا عليه وما حدثت به انفسها ما لم تعمله ٥ خبر وعن عمر بن علي عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام انه جاءه رجل فقال ان امراتي دخلت المغتسل وبيدها السيف فقالت طلقني والا ضربتك بهذا السيف فطلقتها ثلاثا فقال اشد دونك امراتك واحسن ادبها خبر وعن عبد الجبار عن ابيه قال استكره رجل امراة على عهد النبي صلى الله عليه وآله فدرأ عنه رسول الله صلى الله عليه وآله الحد ولم يقم عليها ٥ خبر وعن جعفر الصادق عن ابيه يرفعه الى امير المؤمنين عليهم السلام انه قال ليس طلاق المكره بشيء

دل ذلك على ان طلاق المكره لا يصح وهو مذهب علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله ٥ فاما ما يحتج به مخالفنا من قوله صلى الله عليه وآله ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة فلا حجة لهم فيه لان المكره لا يشبه الهازل ولا يشبه الجد وما ذووه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا كان نائما فاخذت امراته سكينا فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت طلقني ثلاثا والا ذبحتك فناشدها الله فابت عليه فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق ٥ قلنا هذا الخبر يحتمل وجهين كل واحد منهما يسقط تعلقهم ١٥ احدهما ان يكون الرجل قصد طلاقها ونواه وعرف ذلك منه النبي صلى الله عليه وآله فانفذ الطلاق ٥ لانه اذا اجبر على ان يطلق بلسانه فلم يجبر على ان ينوي بقلبه فاذا نوى لزمه ٥ الوجه الثاني ان يكون اقر عند النبي صلى الله عليه وآله بالطلاق وادعى الاكراه ولا بينة له فحكم عليه النبي صلى الله عليه وآله بظاهر اقراره ٥ وانما حملت الخبر على ذلك لانه معارض بظاهر الكتاب والاخبار المشهورة المتقدمة واجماع العترة الطاهرة والعامة وهو ايضا محتمل واحاديثنا صريحة فكانت اولى والله الهادي ٥

## فصل

وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق ولا عتاق

ولا عتاق الا بما ملكت عقدته ٥ خبر وعن عبد الله بن موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتق لمن لم يملك ٥ خبر وعن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام قال لا طلاق قبل نكاح ٥ خبر وعن محمد بن جعفر عن ابيه عن جده قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لو وضع يده على راسها ما كان شيئا الذي يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق ٥ خبر وعن ... في رجل قال لامراته يوم اتزوجك فانت طالق قال ليس بشيء وتلا هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ٥ قال بدأ الله بالنكاح قبل الطلاق خبر وعن محمد بن منصور عن ... عن يحيى بن زيد قال سالته عمن حلف ان يملك قال سالت ابا جعفر فقال جعل الله انه لا طلاق ولا عتاق الا بعد ملك ٥ والذي ناخذ به من ذلك قول اصحابنا وما يسند الى ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ذكر الكوفيون وما عليه الناس من انه اذا وقت او سمى وقع عليه الطلاق اذا ملك عن ابن ... او ... على الاخذ بقول اصحابنا اذا صح عنهم القول فيه فاعلم ذلك ٥ خبر وعن القاسم بن ابراهيم يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتاق الا بعد ملك وان سماها باسمها ٥ خبر وروي ان رجلا من الانصار كان ابن اخيه ... فحلف ان اخيه بالطلاق لا يتزوج ابنته فان تزوجها فهي طالق فسال الاب النبي صلى الله عليه وآله فامره بنكاحها ولم يلزمه طلاقها من نكاحها ٥ خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس ومعاذ وعائشة والحسن انه قال لا طلاق قبل النكاح خبر وعن جويبر عن الضحاك قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كلهم لا يرون الطلاق قبل النكاح شيئا الا ابا عبد الله كان يقول اذا وقت او سمى ٥ دل ذلك على ان من طلق امراة قبل ان ينكحها لم يقع طلاقه وعلى ان من قال كل امراة اتزوج بها طالق او قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوج نساء او تزوجها بعينها لم يقع الطلاق وقد ... هو مذهب علي وجعفر بن محمد والقاسم والناصر والهادي وهو قول سائر اصحابنا لا اعلم فيه خلافا بينهم ٥

## فصل

خبر وعن علي عليه السلام انه قال لا رجعة في اكل ... الى النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الطلاق لمن اخذ بالساق ٥ خبر وروي ان بريرة لما اعتقتها عائشة وكان زوجها عبدا خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ خبر وعن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عليهما السلام قال اذا تزوج العبد باذن سيده فالطلاق بيد العبد ٥ خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لرجل اشترى جارية لخدمها ام ولد فاتى بجاريته فاستنطقها فاعجبته عقلها فقال لها افارغة انت فقالت يا امير المؤمنين وما الفارغة من المشغولة ٥ قال اذا انت ذات زوج انت ام لا ...

فقال للذي جاء بها انطلق بها فانها ... وجها عن رضى والا فردها على صاحبها فقال بعض الجلوس يا امير المؤمنين اوليس بيعها طلاقها ٥ فقال علي عليه السلام اذا زوج السيد فان الطلاق بيد العبد ٥ ثم قال لا يحل فرج لاثنين ٥ دل هذه الاخبار على ان طلاق السيد عبده لا يصح الا بتوكيل العبد وعلى ان بيع الامة لا يكون طلاقا وهو قول كافة ائمتنا عليهم السلام ٥

## باب العدة وذكر احكامها وما يتعلق بذلك

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ٥ دل ذلك على ان من طلق امراته قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها وهو معلوم من الدين ضرورة

## فصل

فان خلا بها خلوة صحيحة وقد بينا احكام الخلوة الصحيحة فانه تجب عليها العدة نص على ذلك يحيى عليه السلام وهو الظاهر من اجماع العترة عليهم ومشهور عن امير المؤمنين عليه السلام وقد تقدمت الحجة عليه في باب المهور ٥ وان كانت الخلوة فاسدة فقد نص يحيى عليه السلام في المنتخب على انه اذا خلا بها وهي حائض او مريضة او رتقاء وجبت عليها العدة ٥ وذكر السيد الامام الناطق بالحق عليه السلام انه اذا خلا بها وهي صائمة او محرمة او هو صائم او محرم انه لا يمتنع وجوب العدة عليها ٥ فاقتضى ذلك انها تجب العدة في الخلوة الفاسدة وتفصيل المسائل في ذلك مستوفى في كتاب التحرير لمصنف الكتاب قدس الله روحه ٥

## فصل

قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ٥ فدل ذلك على ان المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها وهو معلوم من ضرورة الدين غير انه قد يكون معها ولد واحد فتنقضي العدة بوضعه وقد يكون معها ولدان او اكثر فلا تنقضي العدة الا بوضع آخرهم وهذا ظاهر لانه حمل واحد والحكم يتعلق بوضع الحمل جميعه بما قلناه ٥

## فصل

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان احدكم يخلق في بطن امه نطفة اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما ٥ دل ذلك على ان الحامل اذا وضعت ما يتبين فيه اثر الخلقة فقد انقضت عدتها وان وضعت نطفة وكذلك فان التبس حكمها جعلت في ماء حار فان تفسخت فهي دم وعدتها بالحيض لا غير وان لم تتفسخ فهي مضغة وقد انقضت عدتها وعند الناصر للحق عليه السلام انها لا تنقضي عدتها الا بوضع ما يتبين فيه اثر الخلقة ٥

## فصل

قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ٥ القرء بمعنى الوقت والجمع الاقراء وهو في اللغة الحيض قال الشاعر ٥

يا رب ذي ضغن وضب فارض ٥ له قروء كقروء الحائض ٥

وهو الطهر ايضا قال الاعشى ٥

وفي كل عام انت جاشم غزوة ٥ تشد لاقصاها عزيم عزائكا ٥
مورثة مالا وفي الحي رفعة ٥ لما ضاع فيها من قروء نسائكا ٥

اي انه اشتغل بها عن الوطء في الاطهار وثبت انها لفظة مشتركة في اللغة بين هذين المعنيين ثم نظرنا الى الشرع الشريف فافادنا ان القرء هو الحيض بدلالة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرائك يعني ايام حيضك خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لحبيبة بنت جحش لتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض له فتترك الصلاة اي لتتحيض ايام اقرائها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش صلي ما بين القرء الى القرء ٥ دل ذلك على ما قلناه والقول بان الاقراء هي الحيض هو قول امير المؤمنين علي عليه السلام وعمر وهو قول زيد بن علي والهادي الى الحق وهو الظاهر من اقوال اهل البيت عليهم السلام الا الباقر والصادق عليهما السلام ٥ ويعضد ما ذكرناه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عدة الامة حيضتان خبر وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال طلاق الحرة والعبد للحرة ثلاث تطليقات واجلها اجل الحرة ان كانت تحيض فاجلها ثلاث حيض لا يحلها الا هن وان كانت لا تحيض فاجلها ثلاثة اشهر وطلاق الحرة والعبد للامة تطليقتان اثنتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف ٥ خبر وعن عمر بن سالم قال لما نزلت عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها في سورة البقرة قال ابي يا رسول الله ان اناسا يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء فنزلت واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ٥ فاذا ثبت ان العدة بالحيض ثبت ما قلناه وصح انه المراد بالآية في قوله تعالى ثلاثة قروء وكان تخصيص الشرع اولى من البقاء على الاشتراك ولا يكون الا الحيض وكذا الكلام في الحرائر ٥

## فصل

فان انقطع حيضها وهي ذات الحيض لعارض وقفت الى حد الاياس وهو عند ناصر ستون سنة من مولدها وعند غيرنا اثنتان وستون سنة ثم تعتد بالاشهر قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن ٥ دلت الآية على ان الآيسة من الحيض تعتد بالاشهر ٥ ولما كانت العادة جارية في النساء والعرف المجمع عليه من اكثرهن اذا ابلغت ستين سنة فقد يئست ٥ وقد شوهد بعضهن يحضن ولها اكثر من خمسين ولم يشاهد من تحيض ولها اكثر من ستين سنة ثبت ان الستين حد الاياس ٥ وكذا الكلام في ...

لأن الله تعالى عطفها عليها والعطف يقتضي حقيقته في اللغة العربية الجمع بين الشيئين
فدلّ على أن اللائي لم تر الحيض حكمها حكم من لا يئسة وإن كانت قد بلغت بالسنين
أو بلوغ القدر في السنين تكون عدّتها ثلاثة أشهر وهذا أوضح ٥ فصل
قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة
أشهر وعشرا ٥ دلّ ذلك على أن عدة المتوفى عنها زوجها
أربعة أشهر وعشر ٥ إذا كانت حائلا فاقتضى ذلك أن المتوفى عنها زوجها
عليها العدة سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها صغيرة كانت أو كبيرة
ممن يصلح للجماع أو لا ٥ وكذلك لا فرق بين أن يكون الزوج صغيرا
أو كبيرا بلا خلاف في ذلك ٥ خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
أنه قال في التي يتوفى عنها زوجها وهي حبلى أن عدتها آخر الأجلين ٥
خبر وعن الشعبي عن علي عليه السلام مثله ٥ وهو قول الشعبي ٥ خبر وعن ابن عباس
مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام ٥ دلّ ذلك على أن المتوفى عنها زوجها
إذا كانت حاملا فوضعت لدون أربعة أشهر وعشر لزمها أن تكمل العدة
أربعة أشهر وعشرا أو إن مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع تعتدّ بها
بوضع الحمل ٥ ولأن الله تعالى قد ألزمها أن تتربص أربعة أشهر وعشرا
بدلالة الآية المتقدمة فلزمها ذلك ولزمها لأجل الحمل أن تتربص
لوضع الحمل وتنتظره لقول الله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
فقد اجتمع فيها الأمران ولزمها الحكمان فوجب أن تعتدّ بآخر الأجلين ٥
فإن قيل إن سبيعة ابنة الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها
بسبع وعشرين ليلة ٥ وروي بشهر ٥ وروي أربعين ليلة فأذن لها
رسول الله صلى الله عليه وآله في أن تتزوج ٥ فالجواب من وجوه
أحدها أنه مضطرب في متنه كما ترى وذلك يقتضي ضعفه ٥ الوجه الثاني
أنه يعارض الكتاب الكريم وهو خبر واحد وكل خبر هذه حاله وجب اطّراحه
إن لم يمكن تأويله على موافقة الكتاب ولو حكمنا بغير ذلك لكان من اطّراح
المعلوم للمظنون وذلك لا يجوز لا سيما في خبر مثل هذا المضطرب ٥
الوجه الثالث أن أبا السنابل بن بعكك أنكر ذلك على سبيعة
ولا يجوز أن ينكره إلا وقد عرف خلافه ٥ ثم إنا نقول ان صح الحديث
فهو محمول عندنا على أن يكون النبي صلى الله عليه وآله قد علم من حال زوجها
أنه كان قد أبتّ طلاقها وتسميتها زوجة أو تسميته زوجا لها وإن كان
أنه زوج على جهة المجاز ٥ ولا خلاف بين أئمتنا عليهم السلام
في ذلك ولا في الأمة على ما تقدم ٥ وعن خلاس بن عمرو والشعبي فصل

والشعبي عن أمير المؤمنين عليه

عن أمير المؤمنين عليه السلام أن المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها وفاته وكذلك
المطلقة من يوم يبلغها الطلاق ولا تحتسب بما مضى قبل بلوغ العلم بذلك ٥
دلّ على ما نص عليه يحيى عليه السلام في الأحكام في المتوفى عنها زوجها أن
عدتها من يوم يبلغها نعيه وهو اختيار الناصر للحق عليه السلام ٥ وعن زيد بن علي
وأبي عبد الله الداعي ومن تابعهما رواية أنها من يوم وفاته ٥ وعن القاسم عليهما السلام أنها تعتد
من يوم الوفاة ٥ والأول أولى لأنه قول أمير المؤمنين عليه السلام ولأنها
متعبدة بالاعتداد بقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية ٥ ولا يجوز
أن يتوجه الخطاب إليها في حال لا سبيل لها إلى العلم به ٥ ولا يلزم عليه
الصغيرة والمجنونة إذا توفي الزوج عنهما لأن الخطاب لا يتناولهما وإنما في
العدة عليهما قبل العدة للإجماع وهو يكلف بها الحر البنت ولا يتوجه عليها
فصل خبر وعن أم سلمة وعائشة وأم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق
ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا ٥ خبر وعن
جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه إلى أم سلمة قال قالت أم سلمة يا رسول الله
إن امرأة مات عنها زوجها فتأذن لها في الكحل فقال صلى الله عليه وآله قد كنتن
قبل أن أبعث إذا توفي زوج المرأة منكن أخذت بعرة فرمت بها خلفها
ثم تقول لا أكتحل حتى تحول هذه البعرة وإنما جئتكن بأربعة أشهر وعشر ٥
خبر وعن جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب ٥ خبر
وعن جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال لا تكتحل المتوفى عنها زوجها
ولو انفقأت عيناها ٥ خبر وعن أم سلمة رحمة الله عليها عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا
تختضب ولا تكتحل ٥ قال السيد الممشق الثوب المصبوغ بالمغرة وهي
التراب الأحمر ٥ خبر وعن أم سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله
حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة
فقلت إنما هو صبر ليس فيه طيب قال إنه يشبّ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل
وتنزعيه بالنهار ٥ قال السيد قوله يشب الوجه أي لا يحسّنه بالتزيين من
مشوّهة والشين يحسنه والتحسين بواحد من الأصل معناه توقّده وتلوّنه ٥
دلّ ذلك على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها فلا يجوز لها
أن تختضب ولا أن تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تلبس حليا للزينة
ولا تكتحل ولا تمتشط متطيبة ولا تدهن مما ظهر ومما خفي الأصح

و ذكر أصحابنا أنها تكتحل بعد الضرورة ليلا لما روي عن أم سلمة أنها قالت للتي
سألتها عن الكحل وقد توفي عنها زوجها لا تكتحلي إلا لأمر لا بد منه ٥ قالوا
فإذا كانت معها وجع لا يقوم غير الكحل مقامه فيه جاز لأجل الضرورة
لأن النص ورد في حال عدمها كثير من المحظورات ٥ وأقول إن ظاهر الأخبار
الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام ولو انفقأت عيناها
تمنع مما ذكروه والله أعلم ٥ على أنه قد روي عن أم سلمة أن امرأة قالت لها
زوجي توفي أفأكتحل قال لا والله لا آمرك بشيء نهاك الله ورسوله عنه
وإن تفاقأت عيناك ٥ أي ينشقّا من قولهم ابيضّ فقيئة فتفاقأتا انشقّتا
ونحن نروي هذا الخبر عن أم سلمة بطريق الإجازة ونقلناه بعد تمام الكتاب ٥
وأما قولنا إنها لا تمتشط متطيبة لأنها ممنوعة من الزينة ٥
فصل خبر وعن أم سلمة أنها قالت إن النبي صلى الله عليه وآله قال لها
امتشطي قالت بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلّفين به رأسك ٥
دلّ ذلك على أن للمعتدة عن الوفاة أن تغلّف رأسها بالسدر ٥ وذلك
لأنه تنظيف لا زينة فيه فجاز لها فعله ٥ ونقيس عليه كلما احتاجت إليه
مما لا زينة فيه ولم يكن داعيا إلى المباشرة ٥ ولا خلاف بين أئمتنا عليهم السلام
وجمهور العلماء في وجوب الإحداد ٥ فصل خبر وعن القاسم عليه السلام يرفعه
إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها
أو بيت زوجها ٥ خبر وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يرحّل المتوفى عنها
زوجها إلى بيتها متى شاءت ٥ خبر وعن علي عليه السلام أنه قال تعتد المتوفى عنها
زوجها حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها ٥ وعن ابن عباس مثله ٥ خبر
وروي أن عائشة نقلت أختها لما قتل زوجها طلحة بن عبيد الله ولم ينكر عليها أحد من الصحابة ٥
دلّ ذلك على أن المتوفى عنها زوجها لها أن تعتد في بيتها
أو بيت زوجها ولا يجب عليها الوقوف في بيت زوجها ٥ وهو مذهب القاسم
والهادي والناصر ومن وافقهم عليهم السلام ٥ وعند زيد بن علي عليه السلام
أن عليها أن تعتد في منزل زوجها ٥ ويجوز لها الخروج بالنهار
دون الليل وهو الذي ذكره في المجموع ٥ ويحتجون بما روي عن زيد
عن زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال المتوفى عنها زوجها
تخرج بالنهار ولا تبيت في غير بيتها ٥ وهذا الحديث إن صح محمول
عندنا على الاستحباب لما تقدم لأنه يحتمل التأويل ٥ وأحاديثنا
لا تحتمله ٥ فأما ما احتج به مخالفونا من قصة أخت أبي سعيد الخدري
وهو خبر روي أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قتل زوجها

تطرح القدوم

تطرف القدوم فأتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إني داري خشنة
أفأنتقل إلى أهلي فأذن لها فلما خرجت قال اعتدي في البيت الذي أتاك فيه
نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا ٥ قلنا هذا
الحديث يدلّ على صحة ما ذكرناه من حيث إنه أفتاها بالواجب أولا حين أذن لها
أن تنتقل إلى أهلها ٥ فدل على أنه لا يجب عليها أن تعتد في البيت الذي أتاها
فيه نعي زوجها وأمره لها ثانيا يكون على وجه المشورة والندب ولا يجوز
أن الأول منسوخ لأنه يعوذ باعتدي حيث أتاك نعيه لأن نسخ الشيء قبل
إمكان فعله لا يجوز ٥ فإن قيل إن الأول منسوخ مشورة والثاني فتوى
قلنا هذا عكس الواجب في حقه صلى الله عليه وآله لأنه لا يجوز أن يشير
بترك الواجب وهذا أوضح ٥ وروى داود بن أبي حصين عن مجاهد أنه
قال استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم فجئن رسول الله صلى الله عليه وآله
فقلن يا رسول الله إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا حتى إذا
أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحدثن
ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل واحدة منكن إلى بيتها
وهذا منه صلى الله عليه وآله على وجه المشورة بما هو أصلح وأحوط
بدلالة ما قدمنا لأنه يمكن تأويله على الاستحباب وأحاديثنا لا تحتمل
التأويل ٥ فصل قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء ٥ دلّ ذلك على أن الذمية إذا أسلمت وطلقها زوجها
أن عليها العدة لأن الآية لم تفصل بين الكوافر والمسلمات ٥ ولأن العدة
في الأصل وجبت لتحصين ماء الزوج وإثبات النسب لئلا يكون عنده
به وقت ولد بغيره فإذا ثبت ذلك فالنسب يراعى في الكافر كما يراعى
في المسلم ٥ خبر وروي أن عكرمة بن أبي جهل هرب من مكة وهو مشرك
فأسلمت امرأته ثم أسلم هو وهي في عدتها فردها إليه بالنكاح الأول ٥
خبر وروي في قصة صفوان بن أمية مثل ذلك ٥ دلّ ذلك
على أن امرأة المشرك إذا أسلمت وجبت عليها العدة ٥ فصل خبر
وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام
أنه قال أجل أم الولد والمدبرة إذا أعتقها سيدها ثلاث حيض
إذا كانت تحيض فإن كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر ٥ خبر وعن أبي جعفر
عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا مات الرجل عن أم ولده أو أعتقها
اعتدت بثلاثة قروء ٥ خبر وعن الشعبي عن علي عليه السلام قال تعتد أم الولد
إذا مات عنها سيدها ثلاث حيض ٥ دلّ ذلك على أن عدة أم الولد

اذا اعتقها سيدها او مات عنها بثلاث حيض وهو مذهب زيد بن علي
والباقر والصادق والناصر عليهم السلام وعند الهادي عليه السلام ان
عدتها حيضتان وهو الظاهر من اقوال العترة عموماً ووجهه
ان عدتها عدة المشتري يجب من زوال ملك المالك عن رقبتها وخرجت ان تكون
ناقصة عن العدة كما يستبري الامة وقد ثبت عندنا ان استبراء الامة
حيضتين عند زوال الملك عن رقبتها الى ملك اخر احد عند البائع
والثانية عند المشتري واذا ثبت هذا ثبت ان من الوطئين من البائعين
عند الاستبراء كما ان تكون حيضتين وهذا اوجب من ان تكون من وطي
المالك ومن الزوج حيضتان لان احداً لم يفصل بينهما والاول
انه نص عن امير المؤمنين ولا وجه للعدول مع النص

## باب ما يوجب فسخ النكاح وما يتصل بذلك

اعلم ان من الانكحة ما هو منفسخ من اصله ومنها ما ينفسخ بعد ثبوته
اما الاول فامور منها نكاح المتعة فانه باطل
وقد تقدم تفصيله والدليل عليه فلا فائدة في التكرار ومنها نكاح
ذات الرحم المحرم وقد تقدم ايضا ومنها نكاح الزوج
ومنها نكاح الزوج التي طلقها زوجها ثلاثا من اجمع من كل تطليقتين
فانها لا يجوز له نكاحها الا بعد زوج غيره فان فعل خلاف ذلك كان
منفسخا من اصله على ما تقدم واما الذي ينفسخ بعد ثبوته فامور
منها ان يحدث باحد الزوجين احد العيوب فيطلب الفسخ على ما سبق
بيانه ولا بد من اختيار الفسخ من جهة احد الزوجين او حكم الحاكم ان تشاجرا
ومنها النكاح الفاسد وهو شبهة النكاح فانه يعرض للفسخ
ولا يفسخ الا بتراضي الزوجين او حكم الحاكم ومنها الصغيرة اذا زوجها
غير الاب او الجد على حسب الخلاف السابق ثم بلغت واختارت الفسخ
فسخ النكاح فانه ينفسخ في الحال ولا يقف على حكم الحاكم عندنا ومنها
الامة اذا اعتقت وهي متزوجة واختارت فسخ النكاح فانه ينفسخ
من دون حكم حاكم ايضا وكذلك المدبرة والمكاتبة اذا اعتقتا
قد تقدم الكلام في ذلك ومنها ورود الرضاع على النكاح نحو
ان ترضع المرأة زوجة الصغيرة في الحولين او ترضع امرأة زوجها
الصغيرة في الحولين او ترضعها من لا يجوز للزوج التزوج بابنته
فان النكاح ينفسخ من غير اختيار منهما ولا حكم حاكم وسيأتي ذلك في كتاب
الرضاع ان شاء الله ومنها ورود الملك على النكاح فمن تناول

جميع الرقبة او بعضها

---

جميع الرقبة او جزء منها فان النكاح ينفسخ في الحال نحو ان يشتري الرجل زوجته
او تشتري المرأة زوجها او جزءا منها او ترثه من مالكه او يرثها وغير ذلك
من اسباب الملك وقد تقدم مفصلا في نكاح المماليك ومنها سبي احد الزوجين
وذلك في الزوجين اذا سبيا من دار الحرب فان الفرقة تقع بينهما في الحال
وذلك لقوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وهي في قصة السبايا
ولا اعلم في جواز وطئهن وان كن ذوات ازواج خلافا من السلف
فصل وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اقر من اسلم من الكفار على نكاحهم ولم يامرهم
بتجديد النكاح وهذا مما تظاهرت به الاخبار واشتهر اشتهار النهار
خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح مكة امن الناس الا خمسة
منهم عكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية فهرب صفوان الى الطائف وعكرمة
الى الساحل فاسلمت امرأة كل واحد منهما واخذت امرأة عكرمة له امانا
من النبي صلى الله عليه وآله وخرجت اليه فعاد فاسلم واخذ لصفوان الامان
وعاد ايضا فاسلم ولم يحكم النبي صلى الله عليه وآله بانفساخ النكاح فدل
ذلك على انه اذا اسلم احدهما وكان ذلك بعد الدخول فاسلم الآخر قبل مضي العدة
كانا على نكاحهما وذهب محمد بن عبد الله النفس الزكية الى ان الفرقة تقع
في الحال واحتج بان رسول الله صلى الله عليه وآله رد زينب ابنته على ابي العاص
بن الربيع لما اسلم بنكاح مستأنف قلنا نقول الخبر
مروي عن ابن جريج والخبر الآخر رواه عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رد زينب على ابي العاص بعد ست سنين على النكاح الاول والخبر الآخر
ان ثبتا ولا حد بينهما على ان ذلك كان بعد مضي العدة ونقول في حديث ابن عباس
اذا حملناه على ظاهره ولعلها لم تحض في الست السنين فلم تنقض عدتها
وانما رجعنا الى هذا الخبر وعكرمة وصفوان وهو مشهور من اهل الرد ا في علم الفتح
وهذا الحديث متعارض محتمل فلا ندري بايهما نرده الى غير المحتمل والخبر الموثوق
واختلف اصحابنا اذا ارتد احد الزوجين وقد دخل بها فذكر ع انه ينفسخ
النكاح بنفس الردة وخرجه لمذهب يحيى عليه السلام وهو الذي نص عليه ط
في كتاب الابانة انه الذي اشار اليه الناصر الحق في الابانة والتلاذين
وهو قول الباقر والصادق ومثله ذكر الشيخ ابو جعفر وذهب م بالله
لمذهب نفسه وتحصيل مذهب يحيى عليه السلام الى انه يتبين بنفس الردة وانما يتبين
بانقضاء العدة ويمنع المرتد من وطئها في عدتها ومثله ذكر ابو القسم صاحب
المرشد والمسفر وابو الفضل الناصر لمذهب الناصر للحق على قاعدة الكتاب
وعليه دل كلام الناصر في مسائل النكاح ما لو ... الناصر للحق في ... بالعدة

---

ان ما يدل على صحة ما ذهب اليه م بالله ما تقدم في خبر صفوان وعكرمة وكذلك ما روي
ان ابا سفيان اسلم بمر الظهران وامرأته هند مشركة وهي بمكة ثم اسلمت
فرد عليها النكاح الاول ومعلوم ان اقامة احد الزوجين على الشرك
بعد اسلام صاحبه بمنزلة الردة في هذا الباب فلما لم يوجب النبي صلى الله عليه وآله
فسخ نكاح هند ابا سفيان بذلك دل ذلك على ان النكاح لا ينفسخ بنفس الردة ولكن بعد
اختلاف الدين بعد الاصابة فلم تتعجل به الفرقة دليله اسلام احد الزوجين
وفي الباب مسائل كثيرة غير داخلة فيما نحن بصدده تفصيلها
في كتاب التحرير له عليه السلام والزوائد وغيره من كتب ائمتنا عليهم السلام

## باب انهدام الطلاق الثلاث بالنكاح الصحيح

من الزوج الثاني اذا وطئها والمعتبر التقاء الختانين فاذا طلقها الثاني بعد ذلك
فانقضت عدتها حلت للاول وحجته ذلك قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله في قصة امرأة عبد الرحمن بن الزبير قال
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهذا
حصل بالتقاء الختانين وقد تقدم تفصيل ذلك وكذلك انه ينفسخ النكاح
من الثاني صحيحا او ردة او لعانا او غير ذلك وسواء كان الزوج الثاني بالغا
او مراهقا يمكنه الايلاج لان ذوق العسيلة يحصل به وظاهر الاية
يقتضيه ولو كانت بكرا فلا بد من افتضاضها لان الايلاج معتبر وهو
لا يحصل مع بقاء العذرة ولا حلالا وحا ان الطلاق الثلاث يهدم
بالزوج الثاني وهذا ظاهر ولا فرق بين ان يكون مسلما او ذميا
اذا حصل منه الايلاج ولا بين ان يكون الزوج حرا او عبدا وكذلك الشرط
يهدمه النكاح بعد الطلاق الثالث ولا خلاف فيه بين ائمتنا عليهم السلام
فصل خبر وعن الاشعث عن الحسن عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة او تطليقتين ثم تزوجها رجل اخر
فموت عنها او طلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق
ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين خبر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام
قال هي عنده على ما بقي من الطلاق ولو تزوجت اربعة خبر وعن زيد بن جابر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال هي على ما بقي من الطلاق الاول خبر وعن علي عليه السلام
قال لا يهدم الزوج الا الثلاث خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام
ذلك دل ذلك على صحة ما ذهب اليه اباؤنا عليهم السلام انه اذا كان الرجل
اذا طلق امرأته تطليقة او تطليقتين فتزوجت زوجا اخر ووطئها
وطلقها فتزوجها الاول لم يهدم النكاح الثاني ما تقدم من الطلاق

على ما بقي

---

ما لم يكن مبنيا على ما مضى وهذا هو الظاهر من اتفاق ائمتنا عليهم السلام وهو
وهو قول ابي بن كعب وعمران بن حصين وابي هريرة وقول امير المؤمنين عليه السلام كما سبق
وتفصيل مسائل الباب مذكورة في كتب ائمتنا عليهم السلام وهذا ما تعلق
بما نحن بصدده

## باب الظهار

فصل الظهار الذي يحرم به المرأة ماخوذ من الظهر وهو ان يقول لها انت علي كظهر امي وكان طلاقا
في الجاهلية وانما خص الظهر دون البطن والفخذ والفرج وغير ذلك بالتحريم
لعدم التعلق بالقبيح والظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة اذا غشيت
فكانها قال انت علي كظهر امي اي ان ركوبك للنكاح حرام علي كركوب
امي للنكاح فاقام الظهر مقام المركوب لانه مركوب واقام الركوب مقام النكاح
لان الناكح راكب وهذا من لطيف الكنايات وغريب الاستعارات
فصل قال الله تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا دلت هذه الاية على ان
الظهار محرم ولا يجوز الحلف به والقراءة الاخرى والذين يظاهرون وفي اخرى
يتظهرون ادغم التاء في الظاء
فصل ومن شرط الظهار كون الزوج
بالغا عاقلا فاما من ليس بهذه الصفة فلا دليل على سقوط حكم الظهار من الصبي والمجنون ولا عاقل
ولا يصح الظهار من غير زوجة وهو الظاهر من مذاهب ائمتنا عليهم السلام
الا موسى بن جعفر ورواية عن جعفر عن ابيه فانهم جوزوا الظهار من الولد
وظاهر الاية يمنعنا وهو قوله تعالى من نسائهم
فصل ولا يصح الا بالام
دون غيرها من المحارم لان الله تعالى نص على الامهات
فصل كلام مسائل
والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا خبر وعن ابن عباس
في قول الله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله
والله يسمع تحاوركما الى اخر القصة نزلت في امرأة من الانصار يقال لها خولة
خولة ابنة ثعلبة وكان لها زوج يقال له اوس بن الصامت فبينا هي تصلي
اذ نظر اليها فاعجبته فامرها ان تنصرف اليه فابت وثبتت على صلاتها فغضب
وقال هي علي كظهر امي وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فندم
فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت ذلك له فقالت انظر هل ترى له
من توبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ارى له توبة في مراجعتك فرفعت يديها
الى الله عز وجل فقالت اللهم اني اشكو اليك طلقني حين كبرت سني ودق عظمي
وذهبت حاجة الرجال مني فرحمها الله عز وجل فانزل الله الكفارة فدعاه رسول الله

فقال اعتق رقبة قال لا اجدها فخبط بيده ان اعتق رقبة لم يكن لي مال
الا الشقص بيدي فقال له النبي صلى الله عليه وآله صم شهرين متتابعين قال ان لم
اكل كل يوم ثلاث مرات لم اصبر قال فاطعم ستين مسكينا قال ما عندي ما اتصدق
الا ان يعينني الله ورسوله فاعانه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرق من تمر
وهو الزنبيل فيه ثلاثون صاعا تمرا كان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقة
فقال يا رسول الله ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج اليه منا قال فانطلق
فكله انت واهل بيتك وقع على امراتك ◌ خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام ان الظهار
نزل في شان ظهار اوس بن الصامت الانصاري من زوجته خولة ابنة ثعلبة
وذلك انه نظر اليها وهي تصلي فاعجبته فامرها ان تنصرف اليه فابت وتمت على صلاتها
فغضب وقال انت علي كظهر امي وكان طلاق الجاهلية هو الظهار فندم
وندمت واتت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرت له ذلك فقال انظري امرك
هل ترى له من توبة فقال ما ارى له من توبة ... فرفعت يديها الى السماء
فقالت اللهم اني اشكو اليك طلقني حين كبرت سني وضعف بدني ودق عظمي وذهبت
حاجة الرجال مني فرحمها الله فانزل الله تعالى الكفارة ودعاه رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له اعتق رقبة فقال لا اجدها فقال له صم شهرين فقال يا رسول الله ان لم اكل
كل يوم ثلاث مرات لم اصبر فقال صلى الله عليه وآله وسلم فاطعم ستين مسكينا فقال
ما عندي ما اتصدق به الا ان يعينني الله ورسوله فاعانه رسول الله صلى الله عليه وآله
بعرق من تمر والعرق هو المكتل الكبير فيه ثلاثون صاعا من تمر الصدقة فقال
يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انطلق فكله انت واهلك وقع على امراتك خبر
وعن ... عليه السلام قال ذكر في بعض الاخبار انها جميلة وفي بعضها خولة
وفي بعضها خويلة بنت مالك وخولة بنت ثعلبة ◌ وقد ذكر في التفسير انهما اسما
ابيها وجدها فالى ايهما نسبت جاز ◌ خبر وعن ... رضي الله عنه رواية ايضا
قال ان خولة كانت تحت اوس بن الصامت فاتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت ظاهر
مني زوجي وشكت حالها الى النبي صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى هذه الاية
فقال النبي صلى الله عليه وآله مريه فليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين
متتابعين قالت يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام قال فيطعم ستين مسكينا
قالت وانا اعينه بعرق من تمر قال احسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا
وارجعي الى ابن عمك ◌ خبر وعن سلمة بن صخر قال كنت امرءا قد خفت ان اصيب من امراتي
شيئا يتتابع علي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تحدثني
ذات ليلة اذ انكشف منها شيء فلم البث حتى نزوت عليها فلما اصبحت

انطلقت

انطلقت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقلت له انا صابر لامر الله فاحكم
في بما اراك الله قال حرر رقبة قال والذي بعثك بالحق نبيا ما املك رقبة
غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال فهل اصبت الذي
اصبت الا في الصيام قال فاطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي
بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب الصدقة
فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا ◌ وفي بعض الاخبار فكل انت وعيالك
بقيتها ◌ خبر وروي ان رجلا ظاهر من امراته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله
عليه وآله فاخبره فقال ما حملك على ما صنعت فقال رايت بياض ساقيها في القمر
قال فاعتزلها حتى تكفر ◌ خبر وعن سلمة بن صخر الانصاري قال كنت امرءا اصيب
من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امراتي
شيئا يتتابع حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني
ذات ليلة فانكشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فاخبرته فقال حرر رقبة الخبر وهذه الادلة تدل على وجوب الكفارة
عند العود لقول الله تعالى ثم يعودون لما قالوا والعود ارادة المسيس
عندنا ولا قائل من ائمتنا بخلافه وهو قول ابن عباس ولا مخالف له في الصحابة
وبه قال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير ◌ وقد نبه الله على ذلك بقوله
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فدل ذلك على ان الكفارة لرفع التحريم الواقع وهو
تحريم الوطء وتقديره من قبل ارادة المماسة فلتكفر قبلها ◌ وحكي عن
من فقهاء العامة ان العود هو ان لا يطلقها عقيب الظهار مع التمكن منه غير صحيح
لان امساك المراة وترك طلاقها لا يسمى عودا ◌ ومن قال منهم
ان العود هو مس ... اي اعادة ما نهي عنه مما كانوا يقولونه في الجاهلية
غير صحيح لان الظاهر يقتضي خلافه من حيث ان الله فصل بين الظهار والعود بثم
وهي تقتضي المهلة والترتيب من حقيقتها فصح ان الظهار غير العود ومن
قال ان العود هو الوطء ابعد لان الله اوجب الكفارة بعد العود وقبل المسيس
فصح ان العود غير الوطء ومن قال منهم ان العود اعادة القول مرة اخرى
فبعيد جدا لان الله قال الذين يظهرون منكم من نسائهم ولم يفرق بين ظاهر
مرة او مرارا ◌ ودلت الاية على وجوب تقديم العتق والصيام قبل المسيس
ودلت الاخبار على تقديم الاطعام لانه صلى الله عليه وآله قال حرر رقبة
قال لا املك الا هذه واشار الى رقبة نفسه قال فصم شهرين متتابعين
قال فهل اصبت الذي اصبت الا في الصيام قال فاطعم ستين مسكينا فاجوابه
... وفي الخبر الاخر لما جامعها قبل الكفارة وتقديره انه ... [illegible]

قال لعمر ... بتكفير جميع انواع الكفارة ◌ فدل ذلك على ما قلناه ◌
فصل قال الله تعالى في وصف المؤمنين اشداء على الكفار رحماء بينهم ◌ وقال تعالى
يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ◌ ذلك يدل على ان عتق الرقبة
الكافرة ليس ... بما في النية والغلظة ◌ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا
اتاه فقال ان علي رقبة وعندي امة ... فقال هل تجزي عني فامتحنها
رسول الله صلى الله عليه وآله بالايمان فقال اعتقها فانها مؤمنة ◌ ذلك دلالة
على ان الايمان شرط في صحة العتق ◌ يزيد ذلك وضوحا خبر وروي ان رجلا
من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة
مؤمنة فان كنت ترى انها مؤمنة اعتقتها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتشهدين
ان لا اله الا الله قالت نعم ◌ قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال
اتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم ◌ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقها ◌
ذلك يدل ان من اقر بظواهر الاسلام قضي بايمانه وان لم يختبر صحة العقد ◌
فصل واختلف ائمتنا عليهم السلام في عتق الكافرة فالظاهر من قول
... والهادي ... وهو قول اكثر ائمتنا عليهم السلام انه لا يجوز
عتق الكافرة في الكفارة ولا ... وذكر في الكافي عن ... جواز عتق الكافرة
في الكفارات الا كفارة القتل ◌ وذكر في الكافي ان عتق الفاسقة يجزي عند ...
في كفارة الظهار ... وذكر في البسيط ايضا انه قال يجب ان تكون الرقبة مؤمنة
بالصفة او ... وذكر في الاحتجاج ان المعلوم من دين المسلمين انه لا قربة
في الهدية الى من يقطع الطريق ويحارب المسلمين او يسعى ... الخمر وضرب
المعازف والطنابير والعلة في جميع ذلك انه احسان الى من يغلب على الظن انه
يستعين به على الفسق او على الكفر ◌ وقد ثبت ان الكفارات يجب ان تكون قربة
... فلا يجوز ان يكون ... الا لا قربة فيه ◌ ويدل على ذلك ما روي
ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان علي رقبة الخبر
الى ان قال صلى الله عليه وآله اعتقها فانها مؤمنة فعلل بالايمان فدل ذلك على انه
شرط في جواز عتق البالغ العاقل ◌ قال ...
الحسن ... لا تجزي عتق الرقبة الكافرة لعلة ان الكفارة
طهرة فلا تصح بالكافرة وهذه العلة قائمة في عتق الفاسق فلا يجزي عتقه لانه لا طهرة
في عتقه ولا قربة ... والعتق لا يجب ان يتعلق بما ليس قربة ◌ ثم الكلام على
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الاعمال بالنيات خبر وعنه صلى الله عليه وآله
انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية الخبر ... ◌ ذلك هذه الاخبار

انه لابد من اعتبار النية في الكفارة كسائر الاعمال الشرعية لانها دلت ان العمل
لا يكون شرعيا الا بنية وهذا عام في كل عمل شرعي الا ما خصه دليل ولا مخصص
لهذه الكفارات ◌ لم يبق من العلماء من قال بوجوب النية فيها ولا اجماع وثبت
على عموم الاحاديث ◌ فصل اختلف السادة في من ...
الهادي الى الحق عليه السلام هل يجب بعد تمام الكفارة بالاطعام قبل المسيس كالعتق والصيام ام لا ◌
فخرج من بابه عليه انه يجب بعد تمامها كالعتق والصيام وقد قدمنا الدلالة
عليه ومثل ذلك خرج السيد ◌ وخرج ايضا عكسه وهو جواز الوطء
قبل الكفارة بالاطعام والاول لما بيناه ◌ فصل واختلف العلماء
في الاطعام هل يجوز في غير المسلمين فعند اصحابنا لا يجوز في غير اهل الاسلام
وغيرهم من الكفار وذلك لانها كفارة وقربة والقربة انما تكون في المسلمين
ولانها قربة ... ولا تجزي الا في اهل الاسلام ◌ ودليله ما ...

## باب الايلاء

الايلاء ماخوذ من الالية وهي اليمين
والجمع الالايا قال الشاعر ◌ قليل الالايا حافظ ليمينه ◌ وان بدرت منه الالية برت
يقال آلى يولي ايلاء والية والوة على فعلة بفتح الفاء ويكون العين
بضم الفاء ايضا هكذا ذكره اهل اللغة ◌ فصل قال الله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءو فان الله غفور رحيم
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ◌ خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه قال الايلاء القسم وهو الحلف فاذا حلف الرجل ان لا يقرب امراته
اربعة اشهر او اكثر من ذلك فهو مول واذا كان دون اربعة اشهر
فليس بمول خبر وعن ابي جعفر عليه السلام مثله خبر وعن ابن عباس
انه قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين ◌ فوقت الله سبحانه
وتعالى اربعة اشهر فمن الى دون ذلك فليس بايلاء ◌ ذلك يدل
على ان من حلف من امراته دون اربعة اشهر لا يكون موليا ولا يتعلق به حكم
الايلاء من المرافعة والفيء او الطلاق ويكون يمينا محضة وهو الظاهر
من اجماع العترة عليهم السلام ◌ فان وطئ في المدة لزمته الكفارة ◌ وقلنا
انه لا يكون موليا دون اربعة اشهر لان الله تعالى شرط ذلك في الايلاء
ولان ذلك قول امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما ولم يرو عن احد
من الصحابة خلافه فدل على انه اجماع ◌ ثبت عن علي لم يجز خلافه وان خالفه
من خالف ◌ فصل ولا يصح الايلاء الا من البالغ العاقل المسلم لان الصبي
لا يتعلق به الاحكام وكذلك ... الدلالة عليه وكذلك المجنون ◌ واما
غير المسلم فلان معنى الايلاء الكفارة وهي قربة ولا قربة لكافر ...

فصل ولا يصح الايلاء الا بالله وان حلف بغير الله لم يكن مولياً وهو الظاهر
من اجماع الطائفة عليهم السلام وكذلك كلما تقع به اليمين من اسماء الله نحو اللطيف
الخبير العالم والقادر ونحو ذلك من صفات الذات ولا اعلم في ذلك خلافا
فصل خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقسم لا يجامع امرأته حتى تفطم ولدها
خشية ان تضر لبنها فلبث شهرا ستتين فقضى علي عليه السلام ان ذلك ليس
بايلاء ولا باس عليه في ذلك ه خبر وعن علي عليه السلام انه قال انما الايلاء في الغضب
دل ذلك على ان من حلف لوجه من غير الضرار اما لاجل ولد او غيره لم يكن مولياً ه
فصل قال الله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم ه وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم ه خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه اوقف رجلا آلى من امرأته بعد سنة
ان يفيء او يعزم وكان يقول لا ايلاء الا امرأته تبين حتى توقف خبر وعن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يوقف المولي ولو بعد سنة خبر وعن الحكم بن عتيبة عن
قال قال علي عليه السلام اذا وقف امسك او طلق فان طلق فهي
خبر وعن حفص عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا آلى الرجل من امرأته مضت اربعة
اشهر اما ان يمسك بمعروف واما ان يسرح باحسان خبر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن علي عليه السلام مثله خبر وعن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انهم كانوا يقولون في المولي يوقف قال [illegible] عن علي عليه السلام
خبر وعن ابي حميد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته
لم يقع عليها طلاق وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف اما ان تطلق واما ان يفيء ه
دلت هذه الاخبار على ان المرأة لا تبين من زوجها بمرور الاربعة الاشهر حتى يوقف
اما ان يطلق والظاهر انه اجماع العترة عليهم السلام ه وما رواه عن ابن عباس عن علي عليه السلام
عن علي عليه السلام من وقوع الطلاق بمرور المدة غير صحيح لانه مخالف لظاهر
الكتاب الكريم لان الله جعل عزيمة الطلاق الى الزوج وهذا الخالفة ولئن
ذلك خالف اجماع العترة واجماعهم حجة واجبة الاتباع فلا يصح اجماعهم على الخطأ
فان صح كان متناولا ه ولئن ما ذكرناه مشهور عن امير المؤمنين عليه السلام من طرق كثيرة
واسانيد شهيرة فكان اولى وكذا ما رووه عن [illegible] على المشهور
عنه ما ذكرناه ورواه عن امير المؤمنين عليه السلام فكان اولى فلا يصح ان يقول بخلافه
ودلت هذه الاخبار ايضا على انه يوقف وان طالت المدة ولو بعد سنة
واكثر ه فصل خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام ان الفيء هو الجماع وسلم [illegible]
فان عجز قال بلسانه كذا وكذا ان كان غائبا او منعه عذر عن ذلك
من قبله لزمه الفيء بلسانه فيقول قد فئت وانما قلنا ذلك لان الفيء في اللغة
هو الرجوع ولو خلينا وظاهر الآية لكان الفيء بالقول كافيا لكن خصصه الاجماع

على ان الفيء باللسان

على ان الفيء باللسان لا يكفي مع القدرة وعند حال العذر على الظاهر والله الهادي ه

## باب اللعان قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم

ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ه
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ه ويدرأ عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ه والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين ه خبر وروي علقمة بن عبد الله ان رجلا من الانصار اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلد ثمانين
او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال صلى الله عليه وآله اللهم افتح فجعل
فنزلت آية اللعان ه خبر وعن ابن عباس رضي الله عنه ان هلال بن امية
قذف امرأته بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم البينة او حد
في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته ينطلق يلتمس البينة
فجعل النبي صلى الله عليه وآله يقول البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي
بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد
فنزلت الآية ولما نزلت الآية قال النبي صلى الله عليه وآله ابشر يا هلال فقد
جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي تعالى
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارسلوا اليها فتلاها عليهما وذكرهما ان عذاب
الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاعنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له اتق الله فان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال
والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ه ثم قال لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون
من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت
ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين ه ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما وقضى ان لا
يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد
وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق
ولا متوفى عنها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جاءت به [illegible]
[illegible] فهو لشريك بن سحماء
وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به

فقال بها على الكره ومنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا الايمان لكان
لي ولها شأن ٥ قال في الاصهب الذي في شعر راسه حمرة والاثيبج الذي
لا عجز له ويجوز بالضاد وهو تصغير الاربح وهو الارسح ايضا بالعين المهملة ٥
والاثيبج تصغير الاثبج وهو الناتئ والثبج والاورق الاسمر ٥ ويقال
للرماد اورق وللحمامة ورقا والجعد ظاهر وكجالى الضخم الاعضاء التام الاوصال
وانه جاء به شبهت بالجمل قال الاعشى [illegible] جمالية تغتلي بالرداف
والخدلج الضخم ايضا والخدلج الساقين ممتليهما تابع الاليتين تامهما هذا
هو المعنى اللغوي ٥ خبر وعن ابن عباس لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية قال عاصم بن عدي ارايت يا رسول الله لو وجدت
رجلا على بطن امرأتي فعلت بها ما رأيته اجلده ثمانين جلدة قال كذلك يا عاصم
نزلت الآية فخرج سامعا مطيعا فلم يصل الى منزله حتى استقبله هلال بن امية
وكان زوج ابنته خولة بنت عاصم فقال يا رسول الله فقال الشر قال وذاك
قال اذا رايت شريك بن سحما على بطن امرأتي خولة يزني بها فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله
فاخبره هلال بالذي كان فبعث اليها فقال ما يقول زوجك فانكرت ذلك
فانزل الله تبارك وتعالى آية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم الآية فاقامه النبي صلى الله عليه وآله بعد العصر على يمين المنبر فقال
يا هلال ابت بالشهادة فشهد حتى قال ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ٥
فقال يا رسول الله كذب فاقامها فشهدت فقالت اشهد بالله ما انا بزانية
وانه لمن الكاذبين ٥ حتى قالت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وآله وقال لا يجتمعان الى يوم القيامة وقال
صلى الله عليه وآله ان وضعت ما في بطنها على صفة كذا وكذا فالولد لزوجها وان وضعت على صفة
كذا وكذا فهو لمن تكلم فيه فوضعت وقد صدق زوجها فلما وضعت قال صلى الله عليه وآله
لولا كتاب من الله سبق لكان لي فيها رأي قيل يا رسول الله وما الرأي قال الرجم
بالحجارة ٥ ودلت هذه الآية على احكام ٥ منها ثبوت اللعان واستمرار حكمه وكونه
باقيا الى يوم القيامة ٥ ومنها ان الزوج اذا رماها بالزنا لم يكن بد له من اقامة
البينة على صحة ما قذفها به او اللعان او الجلد في ظهره وهو حد القاذف
ثمانون جلدة الا ان يقر بالزنا فيحد بالجلد مائة جلدة وترجم بالحجارة
حتى تموت اذا كانت حرة على ما هو مفصل في الحدود ٥ ومنها انها اذا
اصرت على ذلك وهو ان يبقى الزوج قاذفا لها وهي منكرة لاعن الامام بينهما
لانه قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله او الحاكم من قبله لانه قائم مقام الامام ٥
ومنها انه اذا الحقها اللعان اقامهما فاعن فلا تلعنا الاحوط فاما ان

ومنها

ومنها انه سبيل الى اللعان بالزوج قبل الزوجة ٥ ومنها انه لا بد من تفريق
الامام او الحاكم بعد الاربع الشهادات وبعد الخامسة وهي اللعنة والغضب
ولهذا قال الراوي ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى بها لا يجتمعان
الى يوم القيامة وبعض يقصد ذلك خبر وروى سهل بن سعد الساعدي ان عويمر العجلاني
لما فرغ من لعان امرأته قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ذلك فدلت الخبر على ان الفرقة لم تكن وقعت بنفس اللعان ليس رسول الله
اقره على قوله وبعضه ايضا خبر وعن سعيد بن جبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في اخت بني عجلان اذا لاعنت زوجها ان فرق بينهما وجعل لها المهر وذلك
على ان التفريق الى الحاكم ٥ ومنها انه لا يصح اللعان الا من الزوج والزوجة
اذا كانت ممن يستحق قاذفها الحد لقول النبي صلى الله عليه وآله البينة او حد
في ظهرك والكافرة لا يستحق قاذفها الحد وكذلك المملوكة على ما في بيانه
وقد دل عليه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا لعان بين اهل
الكفر واهل الاسلام فدل على ما قلناه ٥ ومنها انه يمين لا شهادة لانه
لا فرق بين ان يقول اشهد بالله وبين ان يقول والله او اقسم بالله يعضده
قوله صلى الله عليه وآله لولا الايمان لكان وما روي عنه خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لهلال لما نزلت آية اللعان ابشر قم واحلف فسمى اللعان حلفا
فدل ذلك على ما قلناه ٥ ومنها انه يستحب للامام ان يعظهما قبل اللعان
ويخوفهما بالله ويحذرهما من الاقدام عليه فان اقر الزوج بالكذب وجب
جلده ثمانين والحق الولد به ان كان هناك ولد وان اقرت المرأة حدت
حد مثلها وقد تقدم ٥ وفي كلام الائمة عليهم السلام ان نكل الزوج حد
حد القاذف وان نكلت المرأة حدت حد مثلها والنكول هاهنا هو الامتناع
من اليمين وترك الاقدام عليها فان حلف السيدان ع وم بالله في النكول
فقالت ع نكولها تكون اربع مرات حتى توجب الحد ونكول الرجل تكفي
مرة واحدة قال لان نكولها كالاقرار على نفسها وتصديق الزوج مرة واحدة
والاقرار بالزنا لا يثبت الحد الا ان يكون اربعا ونكول الرجل يقتضي القذف
والاقرار به والاقرار بالقذف مرة واحدة يجب به الحد وذكر بالله حلم
ان النكول لا يعتبر فيه العدد ٥ من رجل كان او امرأة قال لان الخصومة
عند الحاكم لئلا يجني زوجته بنزول القذف لها بخصومته ولكن نزول الاقرار
منه فالحد يلزمه للقذف واللعان يسقطه فاذا نكل منه حد لما كان
منه من القذف وان كان لا يقرار بعينه لا للنكول فلا وجه لاعتبار
عدد الاقرار اذ الحد لا يتعلق به وهذا الموضع على ان حد القذف وان الاقرار

على ان حد القذف وان كان الامر على اصلنا انه من حقوق الله تعالى فيه شوب من حقوق
الآدميين فيكفي الاقرار به مرة واحدة فاما وجوب الحد على المرأة فللعان
الواقع من الزوج الجاري مجرى الشهادات الاربع وسقط لعانها فاذا لم تلاعن
حدت للعان الزوج لا لنكولها ولا يكون الحد متعلقا به على وجه من الوجوه ٥
واقول اما ذكره م بالله عليه السلام وحده او لما ذكره مع رحمه الله لكن قوله
ويدرأ عنها العذاب ان تشهد الآية فانه يدل على لزومها الحد بظاهر الآية والله اعلم ٥
فصل خبر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال حين نزلت آية الملاعنة
ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الاولين
ورؤوس الآخرين ٥ دل ذلك على انه لا يجوز للزوج بعد وطئ زوجته
ولم يعلم بحيض تعقب وطيه لها ولا علم انه وطيها غيره واتت بالولد
لستة اشهر فصاعدا من يوم وطيها ان ينفي نسب الولد وانه يلزمه حكمه
ولا يجوز له نفيه لانه ولده شرعا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر ٥ خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما امرأة
ادخلت على قوم نسبا ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته
دل ذلك الخبر على حكمين احدهما تحريم ذلك على الزوجة وهو ظاهر في الخبر ٥
والثاني مقتضى اشارة الحديث ان الرجل مثلها لانه اذا علم انه لم يطاها
ولم ينفه فقد الحق الولد الاجنبي نسبا له ومحرما لهم واولاده ومواريثا
لهم وخلفهم فيدخل تحت الوعيد ٥ فصل قال الناصر للحق
من ولد الحسن طود العترة قدس الله روحه وروي ان سعدا نازع عبد
عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي
ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وآله هو لك الولد للفراش وللعاهر الحجر
دل ذلك على ان من وطئ مملوكته ثم جاءت بولد بعد وطيه لها ان الولد له
ما لم يعلم خلاف ذلك ٥ قال الناصر للحق من ولد الحسن طود العترة قدس الله روحه
وايمتنا عليهم السلام يشترطون في ثبوت الفراش من ملك اليمين
حصول وصفين احدهما الاقرار بالوطي من قبله وتقدمه على الولادة
بما لا يخالف الولادة ومضمونه ان لا يأتي بالولد لاقل من ستة اشهر
من يوم الوطي ٥ والثاني ان يدعي الولد فعندهم انه اذا لم يدعه
لم يلحق نسبه به وكان مملوكا له ٥ وهذا الخبر يدل على انه
لثبوت الفراش بتقدم الوطي مع الملك وحصول الولد مع مضي اقل
مدة الحمل ٥ ثم كلام الناصر للحق عليه السلام ٥ واقول ان ما ذكره الناصر هو الاقرب
بالصواب اما ذكره الناصر من ... لا يقتضي نفي ما ذكره ائمتنا عليهم السلام

ولا يلزمهم لو جي

ولا يلزمهم لو جيء احد هذا ان في الحديث ان عبد بن زمعة قال هو ابن
وليدة ابي ... اليه ٥ الثاني انه صلى الله عليه وآله قال هو لك ولم يقل
هو اخوك ٥ الثالث انه روي انه صلى الله عليه وآله قال لسودة لا يلج عليك
وامرها بحجب منه فدل على انه لم يلحق نسبه فاما ظاهر قوله الولد للفراش
فنحن نقول ان ذلك كان على وجه الجواب لسعد لانه ادعى الولد من غير فراش شرعي
ولا ما يجري مجراه فقال له صلى الله عليه الولد للفراش اي لا حق لك فيه بمجرد الوطء الحرام
والقضية تشهد لما ذكرنا ٥ فثبت ما ذكره قدس الله روحه من لزوم ذلك لائمتنا عليهم السلام ٥
فصل واذ قد ذكرنا ان الواجب ان يبدأ في اللعان بالزوج كما هو منصوص فاذا
فاذا اوفى اربع شهادات كرر وغلظ قبل الخامسة كما روي خبر وعن ابن عباس
قال لما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الآخرة وقد تقدم ٥ خبر وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله امر رجلا ان
يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها الموجبة العذاب ٥ دل ذلك
على ما ذكرناه ٥ ودل على انه يصح رجوعهما بعد الرابعة ولا ينعقد اللعان لولا ذلك
لما قال هي الموجبة فدل على ان اللعان لا يتم الا بالخامسة ٥ فصل خبر
وروي ان ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر حضروا عند اللعان بحضرة
النبي صلى الله عليه وآله على حداثة سنهم والصبيان لا يحضرون المجالس الا تبعا
للرجال فدل ذلك على انه يستحب حضور جماعة من المسلمين حالة اللعان
ولانه اكفى للنفي واعظم في النهي واقوى في الجمع ٥ فصل خبر وعن سهل بن سعد الساعدي
قال مضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا ٥ خبر
وعن النبي صلى الله عليه انه لما فرق بين المتلاعنين قضى بانهما لا يجتمعان الى يوم القيامة
خبر وعن زيد عن علي عليه السلام قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا خبر وعن ابن عباس
قال يفرق بينهما فلا يجتمعان ابدا خبر وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها ٥ خبر وعن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال اذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما ثم
لم يجتمعا ابدا ٥ خبر وعن سهل بن سعد قال حضرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حين لاعن بينهما فمضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا ٥
دل ذلك هذه الاخبار على ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا وان اكذب نفسه
وهو الذي نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام وهو قول القاسم ...
وهو المروي عن امير المؤمنين عليه السلام وجماعة من الصحابة ولم يرو عن غيرهم
خلافه وهو الصحيح المعمول عليه ٥ وما ذكره يحيى عليه السلام في المنتخب من رجوع ...
لان الاحكام هو المتأخر من تصنيفه عليه السلام ٥ ولعل الذي كان في المنتخب اعتمادا على

فلما صحت له الاحاديث رجع اليها والله اعلم خبر وعن عكرمة عن ابن عباس في لعان
هلال وامراته ان رسول الله صلى الله عليه وآله فرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب
خبر وعن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان النبي صلى الله عليه وآله ففرق بينهما
والحق الولد بامه خبر وعن سهل وكان يدعى الى امه خبر وعن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين هلال وزوجته وقضى الا يدعى
ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد
وقضى ان لا بيت لها ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها
زوجها في ذلك هذه الاحاديث على ان الولد يلحق بامه وعلى ان فرقة اللعان
فسخ لا طلاق وعلى ان قاذفها او قاذف ولدها يحد وانه لا بيت لها
ولا قوت وفي ذلك اشارة الى عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لاعن لنفي الولد وبعد حامل خبر وعن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لاعن بحبل وظاهره يدل على انه يصح
اللعان على نفي الحمل مطلقا وهو خلاف مذهب اصحابنا فان صح اجماعهم على انه
لا يصح اللعان على نفي الحمل مطلقا كان اولى لانه حجة قاطعة والا فظاهره يقتضي
جواز ذلك والله اعلم بالصواب

## باب الحضانة

فصل الحضانة بكسر الحاء وفتح الضاد وهي ماخوذة من الحضن
بكسر الحاء وسكون الضاد يقال حضنت المراة ولدها اي جعلته في حضنها
والحاضنة هي التي تحضن الصبي وتربيه وهي من جهة الشرع الرافة بالولد
والمحبة له خبر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا
كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد
ان ينتزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي في ذلك على ان الام اولى بحضانة
ولدها الى ان يعقل ويطيق الادب وهذا الذي ذكره الهادي عليه السلام في الاحكام
وذلك لان حاجة الصبي في الصغر الى من يقوم بمرافقه وتربيته والام اصلح له
في ذلك فاذا اعقل تعلقت حاجته بالتاديب وتعلم مكارم الخلال وطرائق الرجال
والاب اولى بذلك قال يحيى عليه السلام في المنتخب الى ان يعقل ويقوم بنفسه
والمعنى قريب من الاول وفسر السيد رحمه الله بان يحكم ياكل بنفسه
ويشرب بنفسه ثم يكون للاب حسبه اولى به وهذا اذا لم تتزوج الام
وهو اجماع فان تزوجت بطل حضانتها اجماعا وهو منصوص في الخبر
وقول النبي صلى الله عليه وآله انت احق به ما لم تنكحي يدل على ان الجدات
بالحضانة اذا ماتت الام اولى من الاب واولاهن ام الام قال الامام
المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام في اصول الاحكام ولا خلاف في ذلك

### فصل

فان لم يكن للصبي ام فالجدة ام الام ثم سائر الجدات
من قبل الام فالاعلى منهن اولى قال السيد وهو مما لا خلاف فيه خبر وروي ان اختصم
في ابنة حمزة بن عبد المطلب علي عليه السلام وجعفر وزيد بن حارثة رحمة الله عليهم جميعا فقال
علي عليه السلام انا احق بها وهي ابنة عمي وفي بعض الاخبار وعندي ابنة النبي صلى الله عليه وآله
وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد بنت اخي وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله آخى بين حمزة وزيد رحمة الله عليهما فقضى بها صلى الله عليه وآله وسلم
لخالتها وقال الخالة ام وفي بعض الاخبار الخالة بمنزلة الام في ذلك دلالة على ان الخالة
احق بحضانة الصبي بعد الجدة من الاب لقول النبي صلى الله عليه وآله الخالة ام وقد
ان الاولى بالحضانة من الاب وهذا هو قول الهادي عليه السلام في المنتخب قال
الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام ولا خلاف ان الجدات اولى من الاب وذكر الهادي عليه السلام
في الاحكام ان الاب اولى من الخالة

### فصل

واعلم ان الحضانة بعد الام الى الجدة ثم الى الجدة ام الاب ثم الى الاخت من الاب والام ثم الى الاخت
من الام ثم الى الخالة ثم الى الاخت من ثم الى العمة ثم الى الاولى بعد انقطاع حضانة
النساء وهذا الترتيب هو قول يحيى عليه السلام في المنتخب وهو قول زيد بن علي والناصر
والمؤيد بالله عليهم السلام في قسم بالله وهو الاصح من مذهب اصحابنا خبر وعن ابي هريرة
قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب
بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وآله
هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به
قال الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام المراد به ان الصبي كان
مراهقا في حكم البلوغ لان الصبي لو لم يبلغ هذا الحد فلا حكم لتخييره ولا يعمل
بحكمه له او عليه ولو كان لعقله حكم حال صغره ما كان لابيه الولاية عليه
ويقوي انه قالت وقد سقاني من بئر ابي عنبة ونفعني وبئر ابي عنبة على ميل
من المدينة ومن المعروف انه لا يحصل ذلك الا من قد بلغ او راهق واذا
كان قد بلغ او راهق خير بين ابيه وامه فاذا اطاق الادب ولم يبلغ
فيه الحد فابوه اولى به بلا تخيير لانه وليه وولي ماله وقد انقطع حكم
من الحضانة لكونه مطيقا للادب فان كان قد مات ابوه خير بين امه
وعصبته

### فان قيل

فقد روي خبر وعن عمارة بن ربيعة
الجرمي انه قال قتل ابي فخاصم عمي امي الى علي عليه السلام ومعي اخ لي صغير
فخيرني علي عليه السلام فاخترت امي وقال لو بلغ هذا خيرته

وفي بعض الاخبار عن عمارة انه قال كنت ابن سبع او ثمان ۞ قلنا يجوز الخبر
من الام والعم اذا كانت قد تزوجت فلا اعتراض علينا به لانا قد قلنا اذا لم تزوج
ثم او لم يكن لها اب فصلاح الغلام كان مقدما الذي لها غلبة او يكون الخبر بعد انقضاء
الحضانة ووقت التاديب فيمنع الغلام والخبر يشهد لذلك وهو قوله كنت ابن سبع
او ثمان ۞ وما روى خبر وعن عامر ابي عبد الله انه قال خاصم عمي امي وقال اذا انت
ما خذني فاختصما الى علي عليه السلام فخيرني علي ثلاث مرات فاخترت امي فدفعني اليها
فانه محمول ايضا على احد وجهين اما ان يكون الام قد تزوجت ولولا ذلك
لقضي بها الحضانة او يكون ذلك بعد الادب ۞ الثاني ان يكون الصبي قد
راهق او بلغ ولولا ذلك لم يكن لتخييره وجه ولا لفعله حكم ۞ وانما حملنا
هذه الاحاديث على ذلك للخبر المتقدم وهو قوله صلى الله عليه واله انت احق به
ما لم تنكحي وهذه الاحاديث حكاية فعل يحتمل ما ذكرناه وذلك الحديث
صريح لا يحتمل وهذا هو الواجب في مثل ذلك ۞ فصل خبر وعن علي عليه السلام
انه قضى بالحضانة لامها
او نحوه بالسادة الرسول الله صلى الله عليه واله انه لما زوج ام سلمة
ام من يكفل ولدها ومن حصنها فدلت على ان الزوج اذا تزوج بامراة ولها
ولد من غيره انما منعها من كفالة ولدها الا ان تقيم من يكفلهم ويصونهم ولانه
اذا لم يوجد احد يكفله ومنعها الزوج من كفالته وحضانته ادى ذلك
الى تضييع الصبي والاضرار به وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ۞

# كتاب النفقات

## باب نفقة الزوجات

قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم
دل قوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم يعني المهور والنفقات ولم يفصل
بين من يصلح للجماع ومن لا يصلح فالظاهر انها على سواء ۞ خبر وعن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله خطب يوم النحر
بمنى في حجة الوداع فقال استوصوا بالنساء خيرا الى ان قال ولهن عليكم
من الحق رزقهن وكسوتهن بالمعروف خبر وروي عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله
خطب الناس فقال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ۞ خبر
وعن ابي ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله
يوم النحر بمنى في حجة الوداع فقال استوصوا بالنساء خيرا الى ان قال

ولهن عليكم من الحق

ولهن عليكم من الحق رزقهن وكسوتهن بالمعروف ۞ خبر وروي ان هندا جاءت الى النبي صلى الله عليه واله
فقالت انا سعيد وقالت انه شحيح وليس ينفق علي وعلى ولدي ما يكفيني فقال لها خذي
من ماله ما يكفيك وولدك ۞ دل ذلك على وجوب نفقة الزوجة صغيرة كانت
ام كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها تصلح للجماع او لا تصلح لانه عم ولم يفصل
فاقتضى الظاهر وجوبها على كل حال الا الناشزة الممتنعة من تسليم نفسها الى الزوج
الرجعي بمكنت زوجها من نفسها فانه لا نفقة لها بالاجماع فخصصناها من الظاهر
فان امتنعت نفسها لاقتضاء مهرها لم يسقط نفقتها على ما ذكره القاسم عليه
وهو محمول عند اصحابنا عليهم السلام على ان ذلك قبل الدخول فاما بعد الدخول
فاذا امتنعت منه مطالبة بمهرها فهي ناشزة وتسقط نفقتها عندهم ۞ قال الناصر للحق
من اولي وطؤها العبرة وقد بين الله روحه فاما من لم يمكنه انها اذا كانت صغيرة
لا تصلح للجماع فانه لا نفقة لها نعم صحيح لان ذلك يبطل بالمريضة الكبيرة
التي لا تصلح للجماع للمرض العظيم ولا يؤخذ بنوها كما اصابها وجع الشلل فان نفقتها
واجبة عند كل احد من العلماء على معنى انا لا نعلم قايلا منهم يخالف ذلك ان العليا
ولا بد معها المهر العاشر ثم كلام الناصر للحق في قال وقد من الله روحه في هذا الموضع
فاما ما احتج به من الخبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه واله تزوج عائشة
ودخل بها بعد سنين ولم ينفق الا بعد ما دخلت عليه ولم يلتزم نفقتها الماضي
فجوابنا ان هذه حكاية فعل ولا ندري على اي وجه فعل ويجوز ان يكون
ابو بكر لم يطالب او لم ينفق او تحلل او حمل ذلك ابوها او لحم ما لا طاهر للحق
للخبر يمكن ان يحتج به ولا يعترض ما قدمناه ۞ فصل قال الناصر للحق
من الذي طوع العبرة وهو قوله صلى الله عليه واله بالمعروف هو ما يعرف من حاله
وحالها ولا يسرف فيها ولا يقتر فيه قال الله تعالى في صفة المؤمنين
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ۞ فالغني يكون
بالعسل ونحو او الفقير يكون بالكسر من قوت وسعي انه تقدير النفقة على قدر
مال الزوج وحاله وعلى حسب احوال الناس وعاداتهم وبلادهم
قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وهذا احد ما يدل على ما قلناه من اعتبار
الاحوال فقد يكون الزوج موسرا ثم يصير معسرا او يكون معسرا ثم موسرا
وقد يكون السعر رخيصا فالغالب فانه فالقليل يكفي وقد يكون غاليا فالكثير
يحتاج فتختلف الحال ۞ وقول النبي صلى الله عليه واله ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف والمعروف ما يعتاده الناس في تلك البلدان والاحوال ولان الادام
لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم وقد اختلفوا في نفقته في مسالة

قال ابن عباس اوسطه الخبز والزيت وقال ابن عمر التمر والخبز والزيت والخبز والتمر ومن افضل ما نطعمهم الخبز واللحم تحمل المعنى من الادام مع الطعام وهذه من اوسط الطعام في الكفارة وهو من اوسط ما نطعم الاهلون فثبت لزوم الادام للزوجة تم كلام الناصر للحق من والرسالة طو ما العترة قدس الله وجوههم لعصمته خبر وروى ان امراة جاءت الى ابن عباس فقالت ما لي من زوجي قال الخبز والتمر قالت الا ادام مع الخبز قال لا تحالف امه الصحابة ه

# فصل وقوله بالمعروف

يقتضي ثبوت ما يحتاج اليه من المشط والسدر وذهن الراس والملح ونحو ذلك وقوله وكسوتهن بالمعروف يقتضي لزوم الكسوة على قدر حالها وحاله وعلى قدر ماله والمعنى انه يجب عليه كسوة مثلها من مثله وما جرت به عادة مثلها من مثله فان العوايد فيها تختلف فينبغي ان تلاحظ ذلك مع اعتبار ملاحظتهم قلة المال وكثرته وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف يقتضي وجوب السكنى لها حيث يكون ذلك موافقا لعادة الناس ويكون مشتملا على جميع مرافقها على قدر العادات في البلد وسعة المال وقلته ويقتضي ايضا ان كانت لا تخدم نفسها وجب عليه لها خادم والخدم ونفقته وما يقوم به لانها اذا كانت لا تخدم نفسها في مجرى العادة فهي بمنزلة الحطب والماء ونحوه مما تقضي وما يخص ببقاء بدنها فلا بد من كفايتها ما يقوم بها وهي الخادم او نفقته ه

# فصل خبر

وروي عن امير المومنين علي عليه السلام ان امراة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى لها بنصف صاع ورواه زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام خبر وعن علي عليه السلام انه فرض لامراة وخادمها اثني عشر درهما في كل شهر اربعة للخادم وثمانية للمراة ومنها درهمان للقطن والكتان ه

دل ذلك على ان على الحاكم ان يفرض للمراة على زوجها النفقة على قدر يساره واعساره اذا طلبت ذلك ه وتقدير امير المومنين عليه السلام ما تقدم تقدير في عين ما راه عليه السلام لا على انه لا طريق فيه لا تقدير النفقة يختلف بحسب ما قدمناه في حال المنفق وحال الزمان والغلاء والرخص فلا يمكن تقديره بالدراهم الا على ما ذكرناه وكذلك ما ذكره الهادي عليه السلام انه فرض على الموسر فلانه امداد في ميوه الادام وعلى المعسر مد ونصف واقل من ذلك على قدر ما يراه الحاكم من عسرته والمه ذهب الى ان يقدر باليسر الجميع فاذ ذكر على وجه التقريب لا التحديد وقد نبه على ذلك بقوله واقل من ذلك على قدر ما يراه الحاكم وكذلك ما ذكره يحيى في كتاب المنتخب ان النفقة على الموسع عليه خمسة مكاكي فكان النبي صلى الله عليه وآله مع ما يكفيها من الادام وان كان فقيرا على قدر مقدرته فاذا فعل ذلك فقد ادى ما يكلف محمول على ذلك

وما ذكرناه

وما ذكرناه او تمامه وهو ان ذلك على راي الحاكم في كل زمان وفي كل جهة وانه يرجع الى العادات اولى والله اعلم بالصواب فهذا هو الكلام في نفقة الزوجة واما المطلقة والمتوفى عنها زوجها فنفصل الكلام فيها بمشية الله تعالى ه

# فصل اما المطلقة

طلاقا رجعيا فقال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية الى قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ه وورد ذلك في المطلقة طلاقا رجعيا دليله قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ه وذلك الامر هو الرجعة ذكره اهل التفسير والمراد به الاسباب الداعية الى الرجعة وقال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم والمراد به حيث سكنتم من طاقتكم ه دل على ان المراد به على من يجوز له عليها الرجعة ولمن سكناها حق له الا ترى ان الاية نزلت فيها جميعا فيدل لم يكن بينهما فرق على ما قلناه وجميع ما ذكرناه وفصلناه في نفقة الزوجة لازمة للمطلقة طلاقا رجعيا للعموم في الادلة وظواهر الكتاب والسنة ولا نعرف فيه الخلاف في وجوب النفقة والكسوة والسكنى لها ه

# فصل واما المطلقة

طلاقا باينا فهي على ثلاثة اضرب ه الاولى المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها ولا نفقة لها بعد الطلاق وهو اجماع ه والثانية المختلعة على النفقة وعوض عنها بعد الصلح لا نفقة لها ه والثالثة هي المختلعة بلا ثالثة فهذه هي المختلعة على النفقة لها عند يحيى عليه السلام النفقة دون السكنى ه

# اما النفقة فلان ظاهر كل

ادلة النفقات على الجملة فانها لم تفصل بين مطلقة ومطلقة ولا بين ان تكون طلاقا رجعيا او باينا وقوله الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولم يفصل بين ان تكون رجعيا او باينا فظاهرها يقتضي ولا خلاف ان المطلقة الحايل المبتوتة والحامل المبتوتة في هذا سواء فثبت القول بوجوب نفقة المبتوتة خبر وروي ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها وخرج الى اليمن ووكل عياش بن ابي ربيعة فارسل اليها بشيء من النفقة فتسخطتها فقال لها ما لك علينا من نفقة ولا سكنى فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لك نفقة ولا سكنى ولكن متاع بالمعروف ه دل ذلك قوله صلى الله عليه وآله ولكن متاع بالمعروف انها طالبت بغير النفقة المعروفة فنفاها الرسول ه ودل على انها النفقة بالمعروف ه ودل على ان الذي يتعلق به النفي ما زاد على النفقة بالمعروف خبر وعن ابي بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة الى فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها طلاقا باينا وامر ابن عمه ان يرسل اليها بنفقتها خمسة اصواع من شعير وخمسة اصواع من تمر او سلت وروي انها قالت ارسل زوجي ابو عمرو بن حفص بن عياش ابن ابي ربيعة بطلاقي وارسل الخمسة اصواع من شعير وخمسة اصواع من تمر ه وهو محمول على انه امر بغيره اولا لم يكمل حقها اي

فاجعه به ما رويه عن حال النهار اذ كلا وما رجح ما الحكم لها نانيت وعن الاحكام يدل
على وجوب النفقة للمبتوتة لانها طلبت زيادة على الواجب فلم يحكم لها بها لانه
فان قيل روي عن فاطمة بنت قيس انها لما طلقت طلاقا بائنا لم يفرض لها
رسول الله صلى الله عليه وآله نفقة ولا سكنى قيل روي انها قالت طلقني زوجي البتة فخاصمته
الى رسول الله صلى الله عليه وآله في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة رواه
الشعبي وفي حديث مجالد انه قال يا ابنة قيس انما النفقة والسكنى لمن كان له
الرجعة ٥ قلنا اما اولا وثانيا فيحتمل منعها ما زاد عن هذه الرواية كما سبق والثاني
ان تختلف الرواية عنها فيسقط ويسقط ما بدلت اذ لسنا ٥ وبعض ذلك
ما روي انها لما روت ذلك قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا
لخبر امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت وقال ذلك في محضر من الصحابة ولم ينكروه عليه
علمنا بذلك انه عرف وجوب نفقة عدة المبتوتة من الكتاب والسنة وروي
ان سعيد بن المسيب لم يعمل بحديثها في اسقاط السكنى ٥ وروى خبر
عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة اشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس
في حديث المتقدم انه لا سكنى ولا نفقة في نفي السكنى والنفقة وقد
نسب النفقة بالعدم وبقي على وجوب السكنى ٥ ومن اصحابنا يحيى عليه السلام
والقاسم على ما ذكره طحلته وروي عن القاسم عليه رواية اخرى انه لا سكنى لها ولا نفقة
وعن زيد بن علي والناصر للحق عليهما السلام ان لها النفقة والسكنى جميعا وهو المذهب
في المسألة والله اعلم اما النفقة فلما تقدم واما السكنى فلما ذكرناه
انها وصيها بالسكنى وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وروي الصادق عن
وعائشة وتوليت امير المؤمنين عليه كما سبق ٥ **فصل واما**
**المتوفى عنها** زوجها فهي ضربان حامل وحائل اما الحائل
فلا اصل في وجوب نفقتها خبر وعن الشعبي عن علي عليه السلام وعبد الله بن مسعود
انهما اوجبا النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها خبر وعن ابن عمر وشريح مثله
وتقييد المعتدة الحائل على الحامل لا يصح لانها محبوسة بسبب الميت الذي كان
زوجها على الاولاد يجب لها النفقة ويقول ابن الحسن امير المؤمنين عليه
وان يجب الحامل بالذكر لانه يحتمل ان يكون الحائل بالغ الحامل
ولم يتأول الحائل على نفقة حكم نفقتها ٥ قال الناصر للحق والمرتضى
قدس الله روحه وقد احتج بعض العلماء على وجوب نفقة المتوفى عنها زوجها
الحامل بظاهر قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن قال وهذا احتجاج غير سديد لان الخطاب كله في المطلقات
اذ اول الآيات يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ثم بنى احكامهن حتى انتهى الى المطلقة

فاوجب لها النفقة

وبعقبها

فاوجب لها النفقة حتى تضع حملها وذلك يقتضي ان يوجب صرف الخطاب اليها
فيكون الكناية عائدة الى المطلقات ٥ تم كلام الناصر للحق والمرتضى
في هذا الموضع ٥ خبر وعن ابن عباس في قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال كان الرجل اذا مات
وترك امرأة اعتدت في بيته سنة ينفق عليها من ماله فانزل الله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فذلك دل على وجوب النفقة
للمتوفى عنها زوجها حاملا كانت او حائلا مما ترك ما دامت معتدة سنة وان
النفقة لم ينسخ انما نسخ ما زاد على الاربعة الاشهر والعشر من المدة باربعة اشهر وعشر
ونسخ نفقة المدة المنسوخة بالميراث وبقيت نفقة هذه المدة ثابتة والله الهادي
ويحتمل ما روي عن ابن عباس في قول الله تعالى متاعا الى الحول انه نسخ ذلك بالميراث
ان المراد نسخ ما زاد على الاربعة الاشهر والعشر
وثبوت نفقة الحامل ولا يكون ظاهر كلام ابن عباس وان رجع الى
التاويل لما ذكرناه والله اعلم ٥ وايضا اوجبنا ذلك في كلام ابن عباس
ليس قول امير المؤمنين مخالفا فلا نبني على كلام
ابن عباس على والله الهادي ٥ **فصل واما التي** عقد عليها
النكاح بغير مهر مسمى ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها فلا مهر لها
ولها المتعة قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف
حقا على المحسنين ٥ فهذه لا عدة عليها بالاجماع ولها المتعة بالاجماع واختلف
العلماء في مقدارها وقد بينا ذلك فيما تقدم بحمد الله تعالى

## باب نفقة الاقارب

قال الله تعالى بعد ذكر
الوالدين وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
وقال تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا ٥ وقال تعالى بعد ذكر
الوالدين وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
وصاحبهما في الدنيا معروفا ٥ دل ذلك على وجوب نفقة الوالدين
مسلمين كانا او كافرين على اولادهما وكسوتهما لانه تعالى اطلق ولم يشترط الايمان
لانه ليس من الاحسان ان ياكل ولا يطعمهما وان يكتسي ولا يكسوهما ولا من المعروف
ان يشبع وهما جائعان ولا ان يكتسي وهما عاريان وهذا خاص في الوالدين
اذا كانا معسرين وولدهما موسرا واما غيرهما من سائر القرابات فلا تجب نفقته
لكافر على مسلم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انت ومالك
لابيك ٥ دل ذلك على ان للاب ان يتصرف في مال ابنه بجميع انواع التصرفات

إلا أن يحضنا ما زاد على حاجته إذا كان معسراً أو ما خالف صلاح الصبي
إذا كان الأب موسراً لأنه لا خلاف أن الأب ممنوع مما زاد على حاجته
أو ما خالف مصلحة الولد فيبقى أنه إذا كان معسراً أو هو موقوف بوجاده أن
ينفق على نفسه من مال ولده الموسر المعروف على قدر حاجته وأن يصرف
ولده فيما يعود عليه نفعه ۝ خبر وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فدل ذلك على ما قلناه ۝

## فصل قال الله تعالى ملة أبيكم إبراهيم فسمى إبراهيم أباً وهو جد

دل ذلك على وجوب نفقة الأجداد والجدات لأن اسم الوالد يقع على الجميع ۝ وقد
وقد قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ۝
فدلت الآية على وجوب النفقة للولد والوالد والوالدة وإن علت الأعيان
على الولد الموسر وعلى وجوب النفقة على الوارث لذي الوارث من ذوي الأرحام
بقوته ولا مضارة تحصل في هذا الموضع إلا بترك الإنفاق ۝ ويدل
على وجوب النفقة على الموسر لغيره المعسر أيضاً ما روي وهو القول
عن عطاء وإبراهيم وقتادة لقرينه لأنه لا خلاف في أنه لو وجد دون النفقة
لا يجب عليها النفقة وإن كانا وارثين والإجماع كاف إذ هو من أوكد الأدلة ۝
وهذا مذهب العترة عليهم السلام ۝ وعند الناصر للحق عليه السلام
أنه قصر النفقة على الولادة دون سائر القرابات وعند العترة تجب
نفقة القريب المعسر بشرطين ۝ أحدهما أن يكون مسلماً الثاني أن يكون
قريبه الموسر وارثاً له لو مات فإذا فقد أحد الشرطين سقطت النفقة
ووجه هذا القول ما تقدم ذكره في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
فعموم بعض ما ذكرناه والله الهادي ۝ ويدل على ذلك خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
لا صدقة وذو رحم محتاج وإذا لم تجب نفقة الأقرب لم يمنع دفع الصدقة
موقعها إلى التطوع لأنه لا ينفي بعضه بعضاً ولأنه وارث من جهة النسب
فوجب أن تلزمه النفقة كالوالدين وأسقطنا البنات لدلالة ما روي
خبر وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ
بنفسه وإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته ۝ فدل ذلك
على ما قلناه خبر وروى أبو هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال
أنفقه على أهلك ثم قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك ثم قال عندي آخر
قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم به ۝ خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ابدأ بمن تعول ۝ فدلت هذه

هذه الأخبار

من الأخبار على أن هذا الضرب مستحب في النفقات لأن الله تعالى قد مدح المؤثر
على نفسه فقال في وصف بعض أوليائه ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة
أي حاجة ۝ وقال في أهل البيت عليهم السلام ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً
وأسيراً ۝ فمدحهم على الإنفاق مع حبهم للطعام وحاجتهم إليه فدل ذلك على ما قلناه ۝

## باب نفقة المرضع والرقيق وسائر الحيوان

قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها ۝ دل ذلك على أن الوالدة أن ترضع ولدها اللبأ
الكتاب وقال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ۝ دل ذلك على أنه يجب على الوارث
نفقة الصغير إذا لم يكن للصغير مال وإن كان له مال أنفق عليه من ماله ۝ وإذا
كان للوارث مال فنفقته في ماله وأجرة الرضاع عليه ۝ قال الله تعالى فإن أرضعن لكم
فآتوهن أجورهن ۝ دل ذلك على وجوب أجرة الرضاع للمرضع إذا لم ترضع
إلا بأجرة إذا كان للصبي أو غيره أم ۝ ودل ذلك بقوله لا تضار والدة
بولدها على أنها أحق بإرضاع ولدها بالأجرة لئلا تضار بأخذه ۝ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
لا توله والدة بولدها ونهى عن التفريق بين المرأة وولدها في السبي ۝ فدل
ذلك على ما قلناه ۝ قوله لا توله بضم التاء وفتح الواو وتشديد اللام والموله
بضم الميم وفتح اللام الذي وله بفتح الواو وكسر اللام أي ذهب عقله من غم
أو نحوه فإذا دبقوله لا توله أي لا تفرق بينها وبينه فيعلق قلبها به ۝ خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه جاء إليه رجل فقال عندي دينار فقال أنفقه على نفسك
ثم قال عندي آخر فقال أنفقه على أهلك ثم قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك ۝
ثم قال عندي آخر قال أنفقه على عبدك ثم قال في الخامسة أنت أعلم به ۝
دل ذلك على وجوب النفقة للولد على الأب الموسر متى كان الولد
معسراً أو موسراً لأنه أطلق ولم يفصل فاقتضى ما ذكرناه ۝ خبر وروي عن عائشة أن هنداً
بنت عتبة أم معاوية جاءت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان
رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو
لا يعلم فهل علي من شيء فقال النبي صلى الله عليه وآله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
فدل ذلك على ما قلناه لأنه أطلق ولم يسألها هل ولدها صغار أو كبار
فقراء أو أغنياء لأن الصغير الموسر تسقط عن أبيه الموسر لسألها فلم يسألها هل هو غني أو فقير
دل ذلك على ما قلناه وقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ۝
تربيته إياه الحضانة والإرضاع والقيام بالحاجة في الخدمة ۝ وحق
التربية وتربيته الأب من الإنفاق على الولد وعلى خدمته بذلك عليه
قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ۝ ثم قال
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فثبت بذلك صحة المرضعات

ونعم الاولاد الذين لهم مال والذين لا مال لهم وهذا اوضح ‌

## فصل

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا [illegible] لم [illegible] اخوانكم
ولم يجوزوا ان يطعموا كسوتهم مما تلبسون واطعموهم مما تأكلون خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام
انه اشترى قميصين سنبلانيين فخير خادمه احدهما واخذ الاخر ‌ ذلك يدل
على وجوب نفقتهم وكسوتهم على حسب نفقة الموالي وكسوتهم ‌ قال اصحابنا
الا ان الاجماع منعقد على انه لا يجب من النفقة والكسوة الغالي اذا كانوا [illegible]
ما كلوا الغالي من الطعام ويلبسون العالي من الثياب بل لهم مجرد الكفاية وتعتبر فيه
[illegible] الا المواساة ويدل على ذلك خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
للمملوك طعامه وشرابه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ما طلوع لم يفصل
بين العالي والداني من ذلك فدل ذلك على ما قلناه ‌ خبر وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه
فليناوله اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه وحره ‌ والاكلة بضم الالف
هي اللقمة الواحدة ‌ ذلك يدل على انه يكره للموالي ان يستبدوا بانفسهم في الاكل
دون من يتولى [illegible] شأن الطعام وانه يستحب ان يعطوا شيئا وان قل ‌

## فصل

خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال عذبت امرأة في هرة
حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت النار ‌ خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال
في هرة امرأة انها تعذب في هرة كانت لها لا اطعمتها ولا تدعها تأكل وتصطاد من
خشاش الارض ‌ خشاش بفتح الخاء الهوام ودواب الارض وما اشبههما ‌
واما الخشاش بكسر الخاء فهو خشاش البعير الذي يجعل في انفه ‌ ذلك يدل
على ان من ملك بهيمة او دابة وجب عليه القيام بعلفها وطعامها ‌ قال الناصر للحق
[illegible] واذا امتنع من الانفاق على بهيمته
او دابته اجبره الحاكم على ذلك كما يجبره على نفقة زوجته وان لم يكن
له مال اكرى عليها ان امكن وان لم يمكن باعه عليه او امره ببيعه لتطلب القوت
لنفسه ‌ تم كلام الناصر للحق [illegible] في هذا الموضع ‌

### وبتمامه تم الكلام في كتاب النفقات

والله الهادي ‌ تم نسخ الكتاب

[illegible]

وصلى الله على من اختصه رب الارباب وعلى اله السادة [illegible]

[illegible]
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والتسليم والبركات والتحيات الطيبات